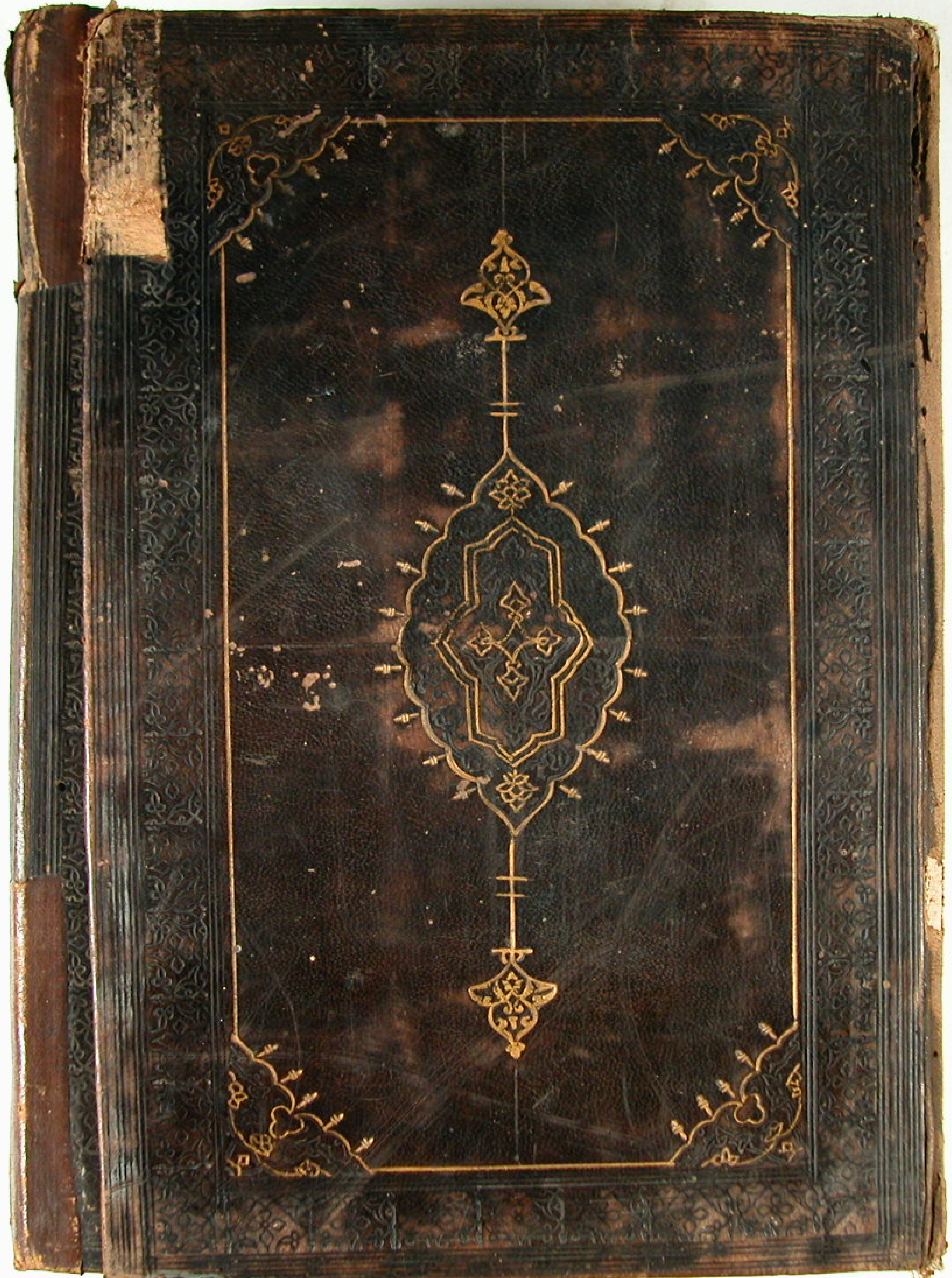


٢٥٢

صاحبه احمد قاضي زاده

الجلد الاول من فتاوى بزازيه

تولى المولف رحمه الله في اواسط شهر رمضان المعظم سنة سبع وعشرين وثمانمائة

قد انتقل الى بالشراء الشرعي
حرره الفقير علي بن ابي بكر
الاصبهاني

قد انتقل الى ملك الفقير سيد محمد قاسم باشا
بالشراء الشرعي عند حكام الشرعي
١٨٢

قيمت
٦٠

وفي الفتاوى لو أن رجلا أمّ قوما ثم قال كنت مجوسيا لا يجوز صلاتهم ويقربه فرضا وصفحا ويجبر على الإسلام
ولو قال كنت محدثا أو على ثوبي نجاسة فعليهم أن يصدقوه ويعيدوا الصلاة لأنه أخبر فيما يخصه من أمور الدين
وخبر الواحد في أمور الدين حجة يجب العمل به إلا أن يكون ماجنا فحينئذ لا يصدق على الماجن
الذي لا يبالي بالقول والفعل ونال الماجن هو الذي يلبس لباسا حسنا ويطوف في
السكك ويبطل أن التاء مثل تبطله ام لا
كذا في شرح الخلاصة

كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الصوم
كتاب الحج كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب الأيمان
كتاب العتاق كتاب البيوع كتاب الصرف كتاب الإجارات
كتاب أدب القاضي كتاب الشهادة كتاب الرجوع عنها

استاذنا العلامة قدوة العلماء العظام وزين الفضلاء الكرام الحائز قصبات السبق في مضمار العلوم الشرعية والاحكام والغائص عباب الفوائد ... الانام حافظ الملة والدين ...

بسم الله الرحمن الرحيم حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت

حمدا لمن دعا الى دار السلام بحبيبه عليه افضل الصلاة والسلام شارع احكام الاسلام ناهج نهج الحلال والحرام وبعد فهذا مختصر في بيان تفريعات الاحكام على وجه الاتقان والاحكام جمعه العبد محمد بن محمد الكردري اضعف الانام ذاكرا فيه خلاصة نوازل الايام ومختارات المشايخ الكرام ليكون عونا لمن تصدى للافتاء بالبنان والاقلام وسببا للخلاص يوم تزل فيه الاقدام على راي ابي نعمان بن ثابت الامام واصحابه الغر الكرام

كتاب الطهارة تسعة فصول نوع في الجاري

وهو ما يذهب بتبنة ان خف جريه توجه الى المورد ولو الى المتحدر ان لم يزل بين غرفتين حتى يذهب المستعمل ولا كما سنه فوقه وتوضأ بالباقي جاز ان لم يكره الاستعمال يكره البول فيه ولا يفعله الا جاهل فان فعله هو الى جيفة ان ظهر تنجس والا لعدم الاستقرار بالجري وفي مكان اخر لا يعرف القرار الا بالمشاهدة جرى على جيفة او وسط نجس ان كان بلا في اكثر النجس او ساواه نجس وان اقل فلا وكذا بطن النهر ان نجسا لكنه لو جرى في النهر ما كثيرا لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان بطن النهر نجسا وكذا لو جرى ما الثلج على الشارع النجس وصار بحال لا يرى اثرها انا ان طاهر ونجس صبتا فامتزجا في الهوى او على الارض او صب على يده ما ثمة فامتزج بالبول قبل وصوله الى اليد فهو طاهر للاقاته حال الجري

نوع في البير

خرج الواقع في البير حيا ان ادميا مستنجيا بالما فلا نزح والا فالكل وعن الامام ان المستنجي بالحجر نزح عشرون ولو جنبا فاربعون ولو جنبا وانا ماء ثمة فيغتسل سوى ان نجسا او مشكوكا فالكل كالكلب والخنزير والحمار وان يكرهها يستحب نزح عشرة او عشرين ولو طاهرا فلا نزح الا في الفارة او الهرة اذا وثب ثم هرة او كلب فالكل للبول غالبا فاشبه ذنب الفارة او الهرة الواقعة فيه لشيوع البلة واذا لم يبتل من الدلو نصفه عند النزح يحكم بنزح الكل ولو نجس عليه الصبيان واهل ايديهم لا ينجس للشك الدلو والرشا وعروة الكوز والجب يطهر بطهارة البير واليد وعلل الحم جعل بير بالوعة بيرما ان حفر تحته وجوانبه ما يزول به اثر النجاسة المتشرب فيه فهو طاهر والا لا وينبغي ان يكون بعد احدهما من الاخر سبعة اذرع وفي بعض الكتب عشرة اذرع حكاه عن صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام وكذا ابين بير الماء والمغتسل والتعويل على نفوذ الاثر لزم نزح عشرين فنزح دلوا واعاده فيه ينزح الواجب اولا ولو في اخرى فعشرون وان الثاني فتسعة عشرون ان الثالث فثمانية عشر لان الماء ياخذ حكم المحل حال الالقاء في الاظهر نزح عشر او

ثم عاد الباقي او الكل قبل النزح ثم عاد طهر وزوال الماء خفي لو جف طينه تصلي عليه نزح بعضا مما لزم نزح كله ولم ينزف ثم غار الماء حتى كر من الاول نزح قدر المتروك لا الزايد وفي الفار الزايد على الفرد الى الاربع عشرون والى التسع خمسون وان زاد عليه فالكل كذا عن الامام الثاني وبان التنة الدلو الاخير عن راسه يطهر البير قبل افراغ الدلو الا بانفصاله عن وجه الماء قبل الاخراج خلافا لمحمد وقيل الفصل عن وجه الماء لا يطهر بالاجماع والسرقين تفسده وعن الثاني لا الا بالتحقيق تلطخ بهم فيه كالبعرتين وكله البول سنور ومن ما استعمل نزح عشرون سوى المصبوب عند محمد والكل عندهما مات فارة في طست والقا فيه فعشرون وان في دن ما فالقيا نزح الاكثر من ماء الحب والجب وقال الثاني مثل ماء الحب وثلثون ولو في سمن جامد تجب الاتصال بعضه ببعض فقور ما حوله والباقي طاهر وان مايعا ينتفع به في غير الاكل كدبغ به واستصباح لكن بعد الدبغ به يغسل الجلد ثلثا والمتشرب يعفو وبيعه باعلام ولو بلا بيان خير المشتري لنقص في النفع وكذا لحم الحمار لو مذكا ينتفع به في غير اكل عظم نجس وقع فيه وتعذر اخراجه يجعل نزح الكل كغسل العظم والدلو المتخرق ان نزح به ويبقى اكثر ما فيه اعتد به والا لا لزوم نزح كله وزاد قبل نزح الكل وقيل قدر اللازم او ان الوقوع

نوع في الحياض

الكبير عشر في عشر ولو مدورا فثمانية واربعون بذراع الكرباس فصار المساحة باصبع قايمة وكل اصبع ست حبات والاصح ذراع كل مكان وزمان ليسرا على الناس وعمقه ان لا ينحسر بالاغتراف وقيل ان لا يتصل اليد الى الارض ولو وقعت فيها نجاسة مرئية فسد مكان الوقوع اتفاقا وتوضأ مما وراءه ويترك خمسا في خمس ويترك كدراع جانب النجس وتوضأ وراءه وقيل لا اقل من عشر في عشر وغيرها هو عند العراق ومشايخ بلخ وعلماء بخاري جوزوا الوضوء ولو من موضع الوقوع السرخسي استحب فيه لا يتوضأ قبل تحريكه والامام الحلواني شرط التحريك بعد سقوط غسالة الوجه ايضا وعليه الهندواني والباقون جوزوا قبل التحريك كالجاري اذا نقص من عشر في عشر لا يتوضأ فيه بل يغترف منه ويتوضأ في خارجه اعلاه ضيق لا يساوي ولا عشر في عشر يتوضأ من اسفله اذا بلغ الماء اليه لا من اعلاه وجعل كان الماء ووقع الان ولو كان دون عشر في عشر لكنه عميق وقع فيه ما نجس وانبسط حتى عد كبيرا لا يتوضأ منه ولو عشرا في عشر ثم قل توضأ به لا فيه اعتبارا وان الوقوع والتوضي من ثقب جمد الحوض الكبير ان كان الماء منفصلا عنه فوقه او عنه جاز وان اتصل

بالجد فقيل ان كان الثقب واسعا جاز والا لا وقيل يجوز كالمنفصل اعتبارا بحالة الما
وان كان الما في الثقب كالما في الطست ان اتسع الثقب جاز والا فلا وان تنجس موضع الثقب
وذاب بالتدريج فنجس والا لا وقال الحلوائي طاهر ذاب بالتدريج او بدفعة وكذا الزوايا
المشارع في الجاري يقع فيها نجاسة قيل يعتبر حالة الما وقيل يعتبر هو فقط والالواح المشرعة اذا
انجمد فيها الما كثقب الحوض الذي وقع فيه المائع ان اتصل الا يتوضا به وان انفصل يجوز وان قل
الانفصال في المختار اتصال الزيع او الثقب بوجه الما الكثير لا يمنع التوضي به وكذا الاتصال
المجلب بوجه الما ان تحرك بحركة الما وان منع تحريك الما لا يجوز ان تيمم والحوض الكبير ان علم انه
من غير نبع والا لا حوض من عصير قدر الحوض الكبير من الما حكمه حكم الما وفي بعض الشروح خلافه
لا يمتنع من التوضي في الحوض ولا يلزم السوال عن طهارته ما لم يغلب على ظنه نجاسته وبمجرد
الظن لا يمتنع ولا يلزم السوال لان الاصل الطهارة وكذا الكوز الموضوع في الارض اذا ادخل في
الجب يشرب منه ما لم يعلم النجاسة وكذا الضيف قدم اليه الطعام لا يلزمه السوال قبل ان
يعلم او يغلب على ظنه الحرمة ولا يلزم الامتناع ايضا فان اخبر بحله له الاعتماد لان قول
الواحد فيه مقبول وكره ان يخص لنفسه انا يتوضا به دون غيره كما يكره ان يعين لنفسه
في المسجد مكانا النهر المتصل بالحوض الكبير الممتلي ان كان النهر قدر ذراعين يصلح ان يكون
تبعا له لان الربع يحكي حكاية الكل فلا يتوضا منه وان اقل منه فتبع وقيل ليس بتبع وان قدر ربع
التوضي من كر دابة لا يجوز لانه يتكرر الاستعمال غدير كبير يروث فيه الدواب شتا تم يجتمع الما فيه
صيفا فكله نجس وان كان الف ذراع الا اذا اجتمع الما اولا في موضع طاهر حتى يبلغ عشرا في عشر ثم
انحدر الى موضع الغدير الما الكثير النجس دخل في الحوض الكبير لا ينجسه لانه حكم بالطهارة زمان
الاتصال التوضي من الحوض افضل من التوضي بالجاري رغما للمعتزلة بناء على مسئلة الجزء الذي لا يتجزى
ويجوز التوضي من منبع العين ومن موضع لخروج لو اقل من ربع في اربع لا يجوز لانه يتكرر الاستعمال
ولو حسا في خمس اختلفوا فشمس الائمة على الجواز وعن الامام الثاني ان حوض الحمام كالما
الجاري وعن الامام نعم اذا كان الغرف متدارك او الما يدخل من الانبوب ساوكدا
الخارج ام لا حتى لو كانت على يد المغترف نجاسة والحالة هذه لا ينجس وكذا البئر ولا
باس بدخوله للرجال والنسا لكنهن يدخلن بازار وسبابي وروي انه عليه الصلاة
والسلام دخل حمام جحفة امتلا الحوض النجس وخرج الما الى الشط قدر ذراعين
طهر الا اذا خرج من النهر الذي يدخل منه الحوض اذا كان ذا طول وعمق لا عرض لو
بقدر ما الكبير فهو كبير يحمل النجاسة فلا ينجس وقيل لا ولو من بخارا الى سمرقند والمختار

بنجد

الاول توسعه والحيلة ان يحفر حفيرة ويمد منه اليها نفيرة ويتوضا في النهير فيرتفع
الخلاف وعلى هذا البئر تنجس الحوض ثم دخل فيه كثير وخرج منه ايضا قيل يطهر الحوض
وان قل الخارج وقيل لا حتى يخرج مثل ما فيه وقيل مثلاه وقيل ثلاثة امثاله وقيل يطهر
وان لم يخرج شي قال ابو يوسف الترجماني رحمه الله وبه نفتي حوض صغير يدخل الما من
جانب ويخرج من جانب اخر ان اربعا في اربع يجوز التوضي فيه الا ان زاد عليه لانه لا يستقر
فيه المستعمل واذا ربعا لا يستقر فيه وفي الصغرى ذكر الجواز مطلقا للتدارك

نوع في الحياض والاواني خب اخذ منه ماء وجعل في قصعة ومن الوكاالد
ثم وجد فيها فارة تحرك وان لم تتفسخ ان غاب يحال النجاسة على القصعة وان لم يغب فعلى
الخب الثاني وان كانا لرجلين وكل يدعي ان ذنبه طاهر فهما طاهران ولو كان في خب عسل
وفي اخر خل وفي اخر ماء اخذ من كل في قصعة واطلع على فارة فيها تنشق بطنها فان وجد في بطنها
تعلق النجاسة به وان لم يوجد نرمي الى الهرة فان لم تاكل تعلق النجاسة بالخل وان اكلت تعلق
بالعسل والخل وقت الفارة من هرة ووقعت على الما لا تفسده لانها ترمي بالبول في هذه
الحالة قال الامام الهندواني بولها يعفى في الثياب لدخولها تحت طبقة لا في الما لعدم الضرورة
ومثله الهرة يعفى بولها في الما للضرورة لا في العضو وعلم بعد الجهل العالم يمكنوا من جنس
العضو ثم يصلون قبل غسله وقيل بول الهرة لا يعفى في الثياب وقيل البعض من الذكر
لا الانثى لان الذكر يرمي فيعفى لا الانثى بول الخفاش كبول الحمام والبعرة تنجس الخب لا الجب
وعن الامام السنوية في بقا الطهارة لحس الكلب ما ترشح من ما الخب فالمترشح نجس
لا ما الدن

نوع في المستعمل والمقيد والمطلق ادخل الجنب او الحائض فيه يده
للاغتراف او رفع الكوز منه لا يفسده للضرورة بخلاف ادخاله للتبرد وكذا
ادخال الاصبع وما دون الكف وان ادخل الكف للغسل الكف المحل فسد
وان اخذ الما بفيه لغسل شي او لم ينو شيئا فسد عند الثاني خلافا لمحمد والاول
هو الصحيح وفي بعض الكتب يجوز غسل الثوب به لا التوضي لانه ما مقيد ولو
اخذ الجنب الما بفيه ومجه في ثوبه لا ينجس والصحيح ان الامام مع محمد في طهارة المستعمل
والفتوى عليه ادخل يده في البئر او رجله في الاناء افسده ادخل بعض جسده سوى
اليد او راسه فابتل بعضه فسد والمعروف عن الامام الثاني عدم الفساد
ما لم يصر عضوا تاما والفساد هو الظاهر والمختار عدم الحكم بالاستعمال قبل ان يستقر
وسكن عن التحرك بقي على عضوه لمعة فامر بلة ذلك العضو عليها صح ولو كانت عضو

آخر كاليمنى إلى اليسرى او على العكس لا لخلاف الجنابة لان كل البدن لدخوله تحت خطاب
واحد خرج من الحمام بلا كوث وابتل قدمه ان علم بوجود جنب فيه ممن حكم بنجاسة الماء
المستعمل حكم بنجاسة القدم وان لم يعلم بجنب فيه لا وخلاف الثلاثة في الجنب الداخل
في البير للدلو لو كان مستنجيا بالماء اما لو بالاحجار او لم يستنج نجس عند الكل وقيل كما ب
او لنفسانيه قبل الانقطاع ولا نجاسة على بدنها لا ينجسه وان بعد الانقطاع فالكلام
فيه كالكلام في الجنب لوجوب الغسل عليهما الا الانقطاع لا قبله لعدم الشرط الحدث
البالغ اذا غسل عضوا من اعضاء وضوءه اولا او ثوبا طاهرا لا ينفسد الماء ادخل صبي يده
في الاناء ان علم طهارة يده بان كان له رقيب يحفظه او غسل يده فهو طاهر وان علم
نجاسة نجس وان شك فالمستحب ان يتوضا بغيره لقوله عليه افضل الصلاة والسلام
دع ما يريبك الى ما لا يريبك المختار ان وضوء الصبي العاقل مستعمل دون غير العاقل لا
غسل البالغ يده من الطعام او للطعام صار مستعملا وان من الوسخ او غسلت من
العجين لا لاقامة السنة في الاول دون الثاني غسالة الميت من الماء النجس اذا
اجتمع واستقر في موضع نجس وعند محمد طاهر مطلقا وصلت بشعرها شعر غيرها فغسلت
الموصولة لا يصير مستعملا لخلاف ذوائبها النازلة انتضح من غسالة الجنب بعد الاحتراز
فهو عفو ولو سال لا لعدم الضرورة وكذا في حوض الحمام وعلى قول محمد السابق عفو
ايضا الا ان يغلب على الماء فيسلب اسم الطهورية ويكره شرب الماء المستعمل والنجس
ينتفع به في سقي الدواب وبل الطين ونحوه وماء الزردج والصابون والعصفر
والتبل لو رقيقا يسيل على العضو يجوز التوضي به وكذا المغلي بالاشنان واذا
يزال به الحيتقي وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله خلافه وادعى الاجماع عليه
وماء الثلج لا يجوز الوضوء به لانه على خلاف طبع الماء لانه يجمد صيفا ويذوب شتاء وكذا
ماء النفط توضا بالثلج ان تقاطر من العضو جاز والا لا ولو اصاب يده بول فمسحه بالماء
طهر ان تقاطر

الثاني في الغسل

يجب عند مني له دفق وشهوة لدى
الانفصال والظهور عند الثاني وعندهما يكفي الشهوة عند الانفصال فاذا انفصل
من المحتلم او نظر الى المراة او عالج ذكره فامنى وامسكه حتى سكن ثم خرج بلا دفق وجب
عندهما وكذا الواجامع واغتسل قبل البول ثم سال واجمعوا انه لو سال بعد البول والنوم لا
يجب ولم يجعل في الاجناس النوم والبول قاطعا وقال بعد الصلاة والغسل عندهما خلافا
للثاني بال وخرج منه مني لو ذكره منتشرا عليه الغسل وان منكسرا لا افاق بعد الغشي

او السكر ووجد على فراشه منيا لا غسل عليه بخلاف النائم احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه
اجماعا ولو منيا او مذيا لزم لان الغالب انه مني رق بمضي الزمان وعن هذا قالوا ان الاعمى لو
به رمد اذا سال الدمع يتوضا لوقت كل صلاة لاحتمال كونه قيحا او صديدا رأى بلة ولم يتذكر الحلم
لزم عندهما خلافا له رأى في منامه مباشرة امراة ولم ير بلة ثم بعد ساعة خرج المذي لا يلزم
احتلمت ولم تر بلة ان وجدت لذة الانزال لزم لنزول مائها الى رحمها بخلاف الرجل الخروج
مائه وقيل لا يلزمها كالرجل لتعلق الوجوب بالخروج الموضح لتحقق حكم التطهير احتلم
وانزل لكن الماء لم يظهر على راس الذكر لا يلزم لما قلنا استيقظ فوجد على فراشه بلة وكان
سكران يكون له ان ابيض فله وان اصفر فلها وقيل ان طويلا فله وان عريضا فلها والاحتياط
ان يغتسلا لا غسل حتى يأتي واجد لذة الوقاع لا يلزم اقتضى البكر ولم ينزل ما لم تنزل لا الحدث
منع الالتقاء جومعت فيما دون الفرج ودخل المني فرجها لا يلزم ما لم تحبل لا الحبل دليل الانزال
اغتسلت ثم خرج المني ان منيه لا يلزم المراهق والمراهقة لا غسل عليهما لكن يمنعان الصلاة
بلا طهارة ليعتادا الصلاة بلا طهارة اسلم الكافر الجنب منع عن القراءة والصلاة قبل
الغسل حاضت الجنب او جومعت الحائض ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الى الانقطاع
ويباح تاخير الاغتسال الى وقت الصلاة حتى حل له ان ينام ويعود اليها قبله ويستحب التوضي
ان اراد المعاودة لانه انشط كالحدث وغسلها كغسله ولها فرجان ظاهر وباطن ولا
يلزم تطهير الباطن فلا تدخل اصبعها في قبلها الكلف اغتسل ولم يدخل الماء تحت الجلدة جاز
لانه خلقة ولو نزل اليها البول نقض لانه على عرضية الخروج والخروج هو الغالب وجعل
بعض القول بالنقض قولا بوجوب الغسل ولم يفرق ترك المضمضة في الغسل شرب الماء على وجه
السنة لا ينوب ولو لا على وجهها ينوب لانه مص في الاول وعب في الثاني والاحوط ان يمج الماء ثم يمج

الثالث في الوضوء والحدث

من انغمس في الماء الجاري لو مكث قدر ما يسع فيه
الوضوء والغسل لا يكون تاركا للسنة وقدم للاستنجاء واخر لغسل الرجل واخر يغسله
الاعضاء لا وضوء في قبلة وملامسة بشهوة او بغيرها ومس فرجها او عضوا آخر والمباشرة
الفاحشة ان يمس بطنها بطنه وفرجها فرجه اتيا من القبل او الدبر لا يجب الوضوء به عند
محمد خلافا لهما قاء بلغما مختلطا بطعام والطعام غالب بحيث لو انفرد بنفسه يملأ
الفم نقض وان كان البلغم يملأ الفم فعلى الخلاف وان استويا لا ينقض امتخط فخرج دم
قدر عدسة لا ينقض وعن محمد ان قطر قطرة دم ينقض الحجامة توجب الوضوء وغسل
المحجم ان زاد الدم على قدر الدرهم ولو قدره او اقل لا ولو مسحه بخرقة مبلولة ثلاثا يكفي

نزول الرعاف الى قصبة الانف ناقض بخلاف نزول البول او المني الى القلفة وقد ذكرنا
خلافه ولكن اذا انزلا الى فرجها الخارج وجبا ويكفي في حال البقاء في حق صاحب العذر السيلان
مرة وقال الامام الصفار لابد من مرتين او ثلاث وبمرة لا يكون معذورا اذا قدر
المستحاضة او ذو الجرح او المفتصد على منع دم بربط وعن منع النشف بربط الخرقة
لزم وكان كالاصحاء فان لم يقدر على منع النشف فهو ذو عذر بخلاف الحائض حيث لا تخرج
بالربط عن كونها حائضا لان الدرور في تحقق الاسم لا يلزمه ثمة وهنا يلزم ومتى يحتقر انه
صاحب عذر وقدر على الربط لا يلزم ولو سال بعد الوضوء حتى نفذ من الربط يجوز اداء
الصلاة به ولا يلزمه غسل ثوب اصابه دمه ان لم يفد فان افاد لزم وقال محمد بن مقاتل
يلزمه في كل وقت مرة والفتوى على الاول ولو عاد الدم من منخر آخر او من موضع آخر من
الجرح اعاد الوضوء والحدق المتبقية الثكية له رشحه لا يفسد الوضوء القراد الكبير
مص عضوا ولم يمتلا دما لا ينقض والصحيح لا لان الاول لو شق يسيل فصار كالعلقة اخذت
بعض جلد انسان لو ازال شاكه شوكة او ابرة فاخرجه وظهر دم ولم يسل لا ينقض وفي
الجامع الصغير لم ينحدر الدم عن راسه لكنه علا وصار اكثر من راس الجرح لا ينقض وهذا
خلاف ما في النوازل والاول عن الامام الثاني والثاني عن محمد والنقض اقيس لانه زايله
عن مخرجه سيلان خروج دم من القرحة بالعصر ولولاه ما خرج نقض في المختار لان في
خروجا تصعد الماء الى راسه ومكث ثم خرج من انفه او اذنه او دخل الماء جرحه ولا دم ثم
صديدا فيه ثم خرج منه لا ينقض اذا زال الاشكال عن الخنثى فالفرج الاخر كالجراحة لا ينقض ما لم
يسل كل ما وصل الى الداخل من الاسفل ثم عاد نقض لعدم انفكاكه عن بلة وان لم يتم الدخول
بان كان طرفه في يده يعتبر البلة حتى لم ينقض الصوم ولا عاد عليه وبمواضع الراس وفي
الاصبع ايضا حسبما ذكره او دبره ولولاه في جاف الثاني انه لا ينقض ان لم يظهر فان ابتل
الحشو لا ينقض وان خارجه نقض خرجت القطنة وعليها بلل لا يعيد ما صلى لاحتمال الحدث
وان ابتل الكرسف بنظرانه في الشفة فخرجت البلة من الحلقوم توضات وان في الحلقوم لا
وضعت كرسفا في الداخل وعلقتها فيها في الخارج اذ كان ذو يا مكنه اخراج الكرسف نفي حكم
الخارج ولا الاحلق لحيته او راسه او شاربه او قلم اظفاره بعد الوضوء لا يعيد والجبائر اذا ما
ابتلي **نوع في الشك** شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه وذلك اول ما عرض له
ذلك الموضع وان كان يعرض كثيرا لم يلتفت كما اذا عرض بعد الوضوء في غسل بعض اعضائه وان شك
في الحدث على وضوئه بني الوضوء على حدثه ولا يتحرى وعن محمد تذكر دخوله الخلاء لا الخروج شك

5

توضا لانه دليل الحدث غالبا دل على هذا لو جلس للوضوء ومعه ماء ثم قام وشك انه قام قبل التوضي
او بعده لا يتوضا لان اخذ الماء والجلوس دليل الوضوء غالبا يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا
يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل راى البلة بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد
وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه وازاره بالماء قطعا
للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء وعلم انه بول لا يستعيد الجملة **نوع** سكر اوفاق
ان كان لا يعرف الارض من السماء بطل وضوءه وعن الثاني انتقاضه بتحمل النوم في السجود وهو راكع
على ركبتيه ونام قيل ينتقض وابن المبارك لا للصق بطنه بفخذه بطل عند الثاني خلافا لمحمد رحمه
الله نام قاعدا فسقط وانتبه قبل وصول جنبه الارض او عنده بلا فصل لا وعن الثاني
النقض مطلقا وعن محمد رحمه الله ان انتبه قبل زوال المقعد من الارض لا ولو بعد الزوال بطل
سقط ام لا والفتوى على قول الاول وقيل المعتمد قول الاخير ولو كان نائما بزوال الارض وظهورا
لا الظاهر انه لا يكون حدثا قاله شمس الائمة وان نام واضعا يده على الارض وانتبه ثم لم يعل
جنبه الارض لا يبطل نام المريض قاعدا لمستندا الى رجل او الصحيح الى جدار او سارية بحيث
لو ازيل لسقط فالطحاوي على انه ينتقض وفي الظاهر لا اذا كان الناي بسفر على الارض نام على
السرج والمحمل راكبا لا الا اذا اضطجع اذ لي رجليه في التنور ونام قاعدا على شطه بطل نام في
سجدة بلا ام او شكر وكانت على وجه السنة او غيرها بان فرش ذراعيه والصق بطنه بفخذيه
لا ينقض عندهما وعنده حدث النوم في الصلاة ليس بحدث في الاحوال كلها الا ان يكون مضطجعا
والمريض اذا صلى مستلقيا فنام تفسد صلاته لفساد الوضوء القهقهة ناقض وهو ما يكون
مسموعا لجيرانه بدت نواجذه ام لا وقال الامام الحلواني اذا بدت نواجذه وشغله عن الذكر
تحدث ولا ينقض طهارة الغسل وتبطل التيمم انكر وضوء الصلاة كفر ولغيرها لا لانه ليس
بعبادة مقصودة خروج القيح من طرف الجراحة وبقيه الطرف تستر القرحة موصولة
بالجلد والماء في الوضوء لا يصل الى تحت القشر يجوز الوضوء جعل الشحم في شقاق رجله
وغسل ولم يصل الماء اليه ان اضره جاز والا وان ضره جاز مطلقا ولو كان على جسده
ونيم ذباب او خرء برغوث او درن لم يصل الماء تحته يجوز ولو قراد الا وكيفية الاستنجا
بالماء ان يجلس افرج ما يكون ويرخي نفسه ويستنجي بوسط الاصابع وكذلك هي ولو تيقن
بطهارة بطهارة موضع الاستنجاء كالدلو بطهارة البير وكذا لو على لوح بالماء يطهر اللوح بطهارته
وما يصيب الثوب من ماء الثالث فمغلظة ومن الرابع فكالمستعمل على الخلاف وان نفذ
من المياه الثلاثة الى باطن الخف او المكعب يطهر الظاهر بطهارة المتعقد لا باطنه وكذا

بعد ستره تركه ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض
الامر التكرار ولو شلت يداه مسح ذراعيه مع المرفقين على الارض والوجه على الجدار

الرابع في المسح لا يجوز المسح باصبع او اصبعين وان بلغ الربع الا بالابهام والسبابة
مفتوحتين لان بينهما قدر اصبع ولابد من ثلثة اصابع وان وضع الثلثة ولم يمدها لا يجوز
في الراس والخف خلافا لمحمد وان مسح باصبع واحد واخذ في كل ما جاز ولو ما مسح
الاربع لا ولو بانامل الاصابع يجوز في الصحيح متقاطرا كان الماء او لا ومسح الراس ببلل اللحية لا
يجوز وببلة مغسول بان اخذ الماء لغسل ذراعيه فمسح بالباقي بعد الغسل او بالباقية يجوز
مسحت على الخمار ان نفذت البلة المتقاطرة جاز ولو شدت الذوايب على راسها ومسحت
عليها لا يجوز وقيل يجوز لكن ان ارسلت الذوايب اعادت المسح مسحت على الخضاب ان
اختلطت البلة بالخضاب حتى خرجت عن كونها ماء مطلقا لم يجز المسح على شعر تحته بعض
الراس يصح وان لم يكن تحته راس كالمسترسل لا يجوز وما فوق الاذن من الراس والرقبة والجبهة
لا والفتوى على ان مسح اكثر الجبيرة عند من فرضه يكفي ماسح العصابة بدل له بالاخرى ان اعاد
المسح يحسن وان لم يعد جاز ثم ان اضره حل الجبيرة وغسل ما تحتها مسح على الخرقة
وان كان لا اضره الحل والمسح نزع ومسح على الجراحة وغسل حولها وان اضره المسح لا الحل
حل وغسل الحوالي ومسح على الخرقة الملاقية للجراحة لان المسح ضروري فيتقدر بقدرها
تجاوزت المرأة عن موضع القرحة يجوز المسح اذا استوعب العصابة ومثله المفتصد
وعليه الفتوى وايصال الماء الى فرج بقي من العصابة ولم تسترها العصابة فرض على ذراعه
جبائر غمسه في الماء للمسح لم يجز وافسد الماء ولو على اصابعه وكفه لا يفسد الماء وجاز كالو
ادخل راسه للمسح ترك الجنب المضمضة والاستنشاق ولبس الخف واحدث نزع الخف
ولا يمسح وقيل لكنه يتمضمض لا غير ولو تركهما والاستنجا ايضا المحدث لا ينزع ومسح
لا العلها صح وضع الكف او الاصابع معه ومدها جاز والاحسن المسح بكل اليد نسي
المسح ومشى في الماء او في الكلا المبتل بالمطر فابتل مقدار ما يلزم مسحه من الخف جاز وان
ابتل بالطل فالاصح الجواز لانه ماء وقيل لا لانه نفس دابة في البحر استنجى بعد تمام الوضوء ان
على وجه السنة لا يمسح ولو لا على وجهها مسح ويجوز المسح على اللبود التركية في الصحيح
اذا كان صلبا لا يبيد ومنه الرجل حال المشي يجوز وان بدا في حال المشي لانه المعتبر
ولو بدا ثلث الاصابع الاخرى قال السرخسي لا يمسح في الاصح وقال الامام الحلواني يصح اذا
كان اسفله مستورا وشرط كون الخرقة في باطنه وظاهره وعند العقب برفع القدم

A 6

حتى يخرج العقب منه لسعة الخف ثم يعود الى مكانه فلا باس به ولكن اذا بقي من القدم
قدر ثلاث اصابع يجوز المسح تحت مدته لكن خاف ذهاب الرجل من البرد مسح
وان طال **الخامس في التيمم** خرج لامر ولم يعلم كم بينه وبين الماء ان علم
بفوات الوقت لو ذهب الى الماء يتيمم كما مر ويتيمم ثم علم خلافه اعادها ضرب الخيمة
على بئر منه درس وتيمم وصلى ثم علم فالاحسن اعادتها منعه عن الوضوء بوعيد وصلى بالتيمم
اعاد وليس عليه طلب الدلو من الرفيق وان وعد الاعطا يستحب الانتظار الا ان خاف الفوت
وقالا ينتظر وان خاف فوت الوقت شرع بالتيمم ورأى عند واحد ماء كثيرا ان علم
انه يعطيه نظر وان اشكل لا ولو وعد او اعطاه يمضي ويسال بعد الفراغ ان بذل
اعاد والا لا الموضوع في الفلاة للشرب يجوز الوضوء به ولو للوضوء لا يجوز منه الشرب
تحدث على ثوبه دم مانع ومعه ماء ويكفي لاحدهما صرفه الى الدم لعدم البدل له تيمما
زمزم يتوضا به وان اراد الحيلة خلطه بماء ورد غالب حتى يكون ماء مقيدا وما قبل الغسل زلق
ثم يستودع ليس بشي لمكنة الرجوع في الهبة فاشبه القدرة على الشرا ومقطوع المرفق يمسح فيه
موضع القطع ومن اراده وضع يديه على الارض شديدا بدخل التراب بين اصابعه ونحوه
مرة ان قل التراب ومرتين ان كثر وتضربه ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسح
باليمنى اليسرى وباليسرى اليمنى ولو مسح بكل الكف والاصابع يجوز لكن الاحوط ما ذكر في المطولات
ويجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع والنية ويجوز بنية التطهير لا بنية رفع الحدث لان الطهارة
بعد استباحة الصلاة ولا يشترط تعيين الجنابة والحدث وقيل لا بد وعن محمد لو نوى الجنب
الوضو جاز وان وجد ما يكفي لغسل اعضائه مرة بطل في المختار ولو نوى مطلق الصلاة
او المكتوبة او التطوع صلى اي صلاة شاء ولو عند العدم لقراءة قران ظهرا او منه او
للمس او لدخول المسجد او خروجه او لدفن او لزيارة قبر او للاذان او الاقامة لا يجوز
ان يصلي به عند العامة ولو عند وجود الماء لا خلاف على عدم الجواز يجسده نجس
مانع لم يجد المزيل مسحه بالتراب لانه يتقلل كما في الاستنجاء وان لم يمسحه وصلى به جاز الى
وجود الماء ولو رش الماء على الارض وفيها نداوة يجوز التيمم وبكل ما هو من جنس الارض يجوز التيمم
منبتا او لا او حجر لا غبار عليه او مغسول او الاعمد فوق او لا وقال محمد لو لم يكن
او عليه غبار جاز والا لا والخزف ايضا على الخلاف الا اذا جعل فيه شي من الادوية وكذا الغضا
اذا طلي وجهها بالصبغ لا يجوز به التيمم وان لم يطل جاز كالارض التي ترشد وعلى هذا اجزا الحائط
وهو حجر لا باس به النبات ان لم يصنع يجوز نعم بناء على عدم اشتراط الالتصاق باليد

الماء لا يجوز وبالجيلي لا عند الامام الحلواني والعامة على الجواز وفاقا انه لو عبار والانعلى
الخلاف والجواز اصح والتيمم موضع تيمم به اخر يجوز لانه لم يرتفع مستعمل الاول الشرطي
تحققه منع منه خاص في وصول التراب الى المحل بالنية وان عدمنا او احدهما لا اذ على
المحل التراب فاصابه او اصابه غبار اراد حل المحل في منار النجار فوصل بتحريك المحل جاز
لان وقع في المنبت منار الجار على المحل بنفسه الا ان يمسح بهذا المصلب المحل ويجوز التيمم في
السفر لسجدة التلاوة لا في الحضر الغربة ليستن من التيمم وقال السيد ابو شجاع منه حتى لو ضرب
يده فاحدث قبل الاستعمال يصح الاستعمال كالواحد كفا من ماء فاحدث فرق السيد بان
الواجب في الوضو الحصول وفي التيمم التحصيل بكانت منه قلنا التحصيل شرط بلا النيابة فيه
الحدث كالواجم مجلهما **السادس في ازالة الحقيقة** طرف من ثوب تنجس ونسي تحريه
فغسل طرفا وصلى به في المختار ولو تبدل رأيه الى طرف آخر ولو بعد ايام اعاد الاول لا خضب بحناء
نجس فغسلها فما دام الماء يخرج ملونا لا يطهر وان خرج بلا لون طهر لانه اقصى ما في الوسع واذا
زال العين مرة يطهر وقال الفقيه ابو جعفر يغسل بعده مرة او مرتين غسل ثوبا في اجانة
ثلثا طهر ان عصر في كل وهو بانقطاع التقاطر بلا اشتراط صب والقياس شرطه وبه الشافعي
في العضو واستحسن في الثوب ومحمد بالاستحسان فيهما ازرد الازار اباه كباطن الفم والانف عصر
ثم تقطر منه قطرة في ثوب ان عصر في الثالثة حتى انقطع التقاطر فان عصره آخر فاليد والبلة
والثوب طاهر والا فالكل نجس خف بطانته من كرباس دخل خرقه ماء نجس فغسل الخف
ودلكه وملا الخف واراقه ولم يعصر الكرباس طهر كالبساط النجس جعل في الماء وترك ليلة
وجرى عليه الماء طهر الخف الخراساني الذي حشي كله بالغزل نجس يحتها يغسل ثلثا ويجفف
في كل مرة وقيل يغسل ثلثا حتى ينقطع التقاطر في كل مرة وهذا اصح والاول احوط الآجر
اذا تنجس ان عتيقا يغسل ثلثا بدفعة وان جديدا يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة
اتزر الجنب وصب الماء على بدنه او صب على الازار النجس طهر الازار وان لم يعصر الامام
الحلواني في بدنه او ثوبه نجاسة فاكثر صب الماء عليه طهر بلا دلك وعصر اللبن عند المفرقة
لا يطهر بالجفاف والمفروش يطهر لان المفروش في حكم الارض واذا نزع عن الفرش هل يعود نجسا
فيه روايتان جعل الخمر في كوز جديد يجعل فيه الماء ثلث مرات ويترك في كل ساعة يطهر وعند محمد
لا يطهر ابدا انجس الحصير البالي يغسل ويدلك حتى يلين ولو طليا يجري عليه الماء حتى يتوهم
الزوال ولو جديدا يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة وعند محمد لا يطهر كذا واذا كان من القصب
يطهر بغسله ثلثا لا يحتاج الى شيء آخر لعدم التداخل وكذا اسرار النخل وفي الفتاوى البرذكي

الابخس

البوري اذا انجمد ابتدأ يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة ولا يعصر وعند محمد لا يطهر ابدا وكذا النعل
لا يجد بد وحد التجفيف ذهاب النداوة ولا يشترط اليبس واذا اراد غسل الارض النجس
صب الماء عليها ودلكها ثم تنشف بخرقة كل ذلك ثلثا او صب ماء كثيرا حتى يعرف زوال اللون
والرائحة ويترك حتى تجف وان صلبة مستوية يقلب الاعلى اسفل فرش التراب
على ارض نجس وصلى ان قليلا لا يمنع رائحتها لو شم لا يجوز وان منع الرائحة لو شم جاز فان
في دن نشا سبح ومات بعد تناهي امر النشا سبح يغسل ثلثا ولو في اول امره بان دفع
بعد يوم وتناهى وهو فيه لا يطهر ابدا الا الحنطة تورمت في الماء النجس وان يجعل الحنطة
النجسة بذرا فحسن وعلى قياس قول الثاني تغسل ثلثا وتجفف كل مرة واللحم اذا تنجس
يغلى بالماء الطاهر ثلثا ولو كان في بطن الحمل المشوي بعرة فاصابت البعرة بعض لحم الحمل
في حال الشي يغسل بالماء الطاهر ثلثا ويجفف كل مرة واللحم اذا تنجس يغلى بالماء الطاهر ثلثا
وعن الثاني لن الدهن النجس يصب عليها الماء فيطفو الدهن فيرفع ثلث مرات فيطهر
وكذا العسل والدبس يموت فيه فارة يطبخ بالماء ثلثا حتى يعود في كل مرة الى ما كان
عليه في الاول لكن يخرج من الانتفاخ تجربة فارة وقعت في حنطة فطحنت بها او كل
الا اذا ظهر التغير خرج من الخبز بعر صلب صحيح يرمى البعر ويوكل الخبز وبيع بجلده
بالماء النجس يغسل بالطاهر والمتشرب عفو ويجوز بيعه بالبيان ولو بلا بيان حتى
المشتري اصاب لعاب الكلب عفو لا طهر بالغسل ثلثا وان يبس المعفو دكى
رجله في دوس العنب والعصير فسيل ان لم يظهر الدم لا ينجس وان ظهر ينجس المني
اذا انفذ الى الطاق الثاني من الثوب يفرك الاول ويغسل الثاني وقال الامام طهر الكل
نفذ المني من الظهارة الى البطانة طهرتا بالفرك في الصحيح وقيل منيهما لا رقتهما لا الطهارة بالفرك
واذا انقدم المني منذ زمن لا يطهر بالفرك ايضا وعن الثاني القى التراب على بول اصاب
الخف طهر بالمسح لانه كالمستجسد والمستجسد الرطب على الخف يطهر بالفرك في الصحيح
سيف او سكين اصابه بول فمسحه بالتراب لا يطهر وان دما بان ذبح شاة ومسح على
صوفها حتى زال الاثر طهر ولم يذكر قاضي خان خلافا في الطهارة وفي بعض الروايات يطهر
فاعلى ثدي امه وقيئه مرارا او شرب الخمر ورد البزاق في فيه يحنث لو كان الحمل في
الثوب لا يزال بهذا القدر من البزاق طهر والا لا شرب خمرا ونام فسال من فيه ان لم يطهر
الخمر ولا رائحته فهو طاهر عندنا خلافا لاصابته نجاسة فادخل في النار قبل المسح او
الغسل طهر كما لو احرق راس شاة ملطخة بدم واذا موه الحديد بماء نجس لا يطهر عند محمد

وعند الثاني يموه بالماء الطاهر ثلثا ويبرد في كل مرة التنور المسعر اذا مسحت بخرقة نجسة
مبتلة ان اكلت حرارة النار بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس والا فينجس الخبز
من الطين النجس كوزا او قدرا او طبخ طهر الآجر المفروش حكمه حكم الارض يطهر بالجفاف
ولكن ان ينقل من مكان الى مكان آخر لا يطهر بالجفاف لكن اذا لو وصلت النجاسة الى جانبه
يجوز الصلاة على جانبه الآخر والكلأ المتصل بالارض كالارض فان قطع لزم الغسل كالحصى
كالارض لاتصاله به وكذا الحصى بخلاف اللبن الموضوع عليها جف الارض النجس او
زال المني من الثوب او حت النجس من الخف ثم اصاب الماء هو لا المختار انه لا ينجس
خابية ممتلية بالعصير غلا واشتد وصار خمرا وانتقص مما كان ثم صارت الخمر خلا لا
فما ان ما بوازيها الخل طهر وكذا ما لا يوازيها عند العامة وذكر القاضي انه لا يطهر الا
بالغسل وقعت كوز من خمر في دن من خل طهر الخل من ساعته اذا لم يظهر اثر الخمر فيه ولو
وقعت كوز الخل في دن من خمر لا يباح فيل مضي زمان يعلم انه صار خلا فارة وقعت في خمر
ثم صار خلا ان اخرجت من ساعته او قبل التخلل يباح الخل وان تفسخت فيها او وقعت
الفارة في العصير وتخمر ثم تخلل لا يطهر وقع البول في الخمر ثم تخلل لا يطهر ندف القطن المحلوج
النجس ان كان مقدار ما لا يذهب بالندف كالنصف ونحوه لا يطهر وان قليلا يذهب
بالندف يطهر لاحتمال الذهاب بالندف كالكدس النجس بعضه يقسم بين رجلين او يباع
البعض او يغسل نجس منه او يؤكل يحكم بالطهارة لاحتمال وقوع النجس في كل طرف فلا يحكم على كل
بالشك احرق السرقين حتى صار رمادا او صار الخنزير ملحا طهر عند محمد وعليه الفتوى حتى صح
اكل ذلك الملح وجازت الصلوة على ذلك الرماد اذا اصاب الثوب من انتقاض الكلب ان وصل
الماء او ابتل فاصابه منه فهو نجس وان من مطر لا لان في الاول اصابه من جلده وهو نجس وفي
الثاني لا وفيه دليل على انه نجس العين وذكر في الينبوع والذبائح ان لحمه يطهر بالدباغ عندنا
وعن الثاني ان جلد الخنزير كذلك
الحيوانات طر

السابع في النجس

فيه لا ينقسه عند الامام وفي غيره ينقسه بالاتفاق وعليه الفتوى الجراد او البعوض
او البرغوث اذا مات في شي لا ينفسه والماي ما اذا استخرج منه مات من ساعته الدودة
المتولدة من النجاسة طاهر حتى اذا وقعت في الماء بعد غسلها لا ينجس وكذا دود كل حيوان يجوز
الصلوة معها وكذا الدم الباقي في عروق المذكاة بعد الذبح وعن الامام الثاني انه نفسه الثوب
اذا فحش ولم يعف لعدم الضرورة او الاثر فانه كان يرى في برمة عائشة رضي الله عنها صفرة
دم العنق والدم الخارج من الكبد لو من غيره فنجس وان منه فطاهر وكذا الدم الخارج من اللحم المهزول

عند النطع

عند النطع ان منه فطاهر والا فلا وكذا دم مطلق اللحم ودم القلب ثم قال القاضي الكبد والطحال
طاهران قبل الغسل حتى لو طلي به وجه الخف وصلى به جاز الكافر اذا وقع بعد الموت قبل الغسل
في الماء نجس الماء والمسلم قبل الغسل والكافر بعده لا الصبي الذي لم يستهل لا يجوز الصلوة مع حمله مع حمله
غسل ام لا والذي استهل قبل الغسل كذلك وبعده طاهر جلد الانسان وقع في الماء القليل ان
اقل من قدر الظفر لا ينفسه وان مقدار ظفرا واكثر افسده والظفر لا يفسده لانه عصب صلى ومعه
حيوان حي يجوز ان التوضي بسوره كالفارة يجوز واسا وان كان سوره نجسا كخنزير وكلب لا يجوز وفي الهرة
ان كان الجرو مشدود وكذا الفم يجوز ومرارة كل شي كبوله الخارج من بدن الانسان على نوعين طاهر كالنوم
والنخامة واللبن والدمع والريق ونجس وذلك كل ما يوجب خروجه الوضوء او الغسل وما خرج
من بدن سائر الحيوان فانه نجس غير ابوال ماكول اللحم والخلاف فيه معروف وكذا ذرق ما لا
يوكل لحمه اختلف فيه قال محمد انه نجس واما ذرق ما يوكل لحمه كالحمام والعصفور فانه طاهر
وخرؤه لا يفسده وان مقدار ظفر وخرء الدجاج والاوز نجس ونجس الاروات نجس بلا
خلاف بين علمائنا قميص الحية ان لم يكن معه جلد الحية طاهر وان كان الجلد الذي فيه الدم
فلا وان ذبحت لان جلدها لا يحتمل الدباغ وقميصها ما ينخلع عنها في موضع سكناها البيضة
الرطبة او السخلة الرطبة وقعت في الماء لا ينجس وان يابسة لا وعلى قول الامام طاهر في الحالين
كما قال في الانفحة الخارجة بعد موت السخلة بول الهرة او الفارة اذا اصاب الثوب
لا يفسده وقيل ان زاد على قدر الدرهم افسده وهو الظاهر وخرء البط ان كان يعيش بين
الناس ولا يطير فكالدجاج وان كان يطير ولا يعيش بين الناس فكالحمامة لامكان التحرز في الاول
دون الثاني لانه بعد دون التوقي ولم يكن معه الا سور الحمار فتوضا وصلى ثم تيمم واعاد تلك
يجوز ولا يلزم الكفر لعدم التطوع بالحدث في كل ولا يجوز التيمم عند وجود الماء المكروه لكنه يكره
استعماله عند وجود الماء المطلق ماء فم النائم نجس عند الثاني طاهر عندهما بناء على مسئلة البلغم
وعلى هذا تجوز الصلوة مع خرقة المخاط وان كثر عندهما الحرقة العذرة في البيت او كان الاصطبل
حارا او كان بيت بالوعة وفي كل طابق او كوز معلق فترشح منه البخار او كان على جدار الحمام
نجاسة فترشح واصاب الثوب ان لم يظهر اثر النجاسة لا يفسد الثوب سطح عليه نجاسة
السماء عليه وكفت ان كان السماء ممطر حال ما اصاب الثوب لا ينجس والا ينجس وقع في غدير
نجس لان وعاه لا يعطي فيقع فيه الفارة ويلغه الفار والكلب وهذا باطل لان الاصل هو الطهارة
لا تترك بالاحتمال ولئن سلم تعد تغيرها بالكلية وصار شيئا اخر ففي يقول محمد حتى ان الدهن النجس
لو جعل صابونا طهر

الثامن فيما اصاب الثوب ان زاد على قدر الدرهم منع ولو درهما او واسعا

ان كان من البخار المغلظة

الخامسة

ان صلى به ولو اقل لا يكون مسيئا والغسل افضل والدرهم اكبر ما يكون من نقد البلد لكنا اختار في زكاة
الفتاوى وفيه نظر فان البلدان دراهمه مختلفة فمن بلد دراهمه اصغر من الظفر والعفو ماخوذ
من مسئلة الاستنجاء لان النخعي استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم وقال الفارقي
رضي الله عنه اذا كانت النجاسة مقدار ظفر كف هذا لا يمنع فالكبير تصيبه النجاسة ان قدر اما
بالمثقال او بمقعر الكف وبعض النقاد اختار الاول في الكثيف والثاني في الرقيق وهو الاشبه
عذرة في الماء فانتضح منه على ثوبه لا ينجس ما لم يظهر اثر النجاسة وكذا لو انتضح عليه من بول الحمار
انتضح مثل رؤوس الابر لا يضره ولو على الخف ومسح جاز لو يابسا وعن مالك ان البعرة طاهرة والفتوى
على انه البلوى اولى مسكا يقول من يرى نجاستها الريح المرتين الجاف او التراب النجس على ثوب رطب
او وضع رجله على شيء نجس ان ظهر اثرها على الثوب او الرجل نجس والا لا وبعضنا الندوة في الصحيح
وقال الامام الحلواني من نام على النجاسة واصابت ثوبا مبلولا معلقا هناك ينجس استنجي بالماء
وابتل السراويل بالماء او العرق ثم فسا عامة المشايخ على انه لا ينجس وقال الامام الحلواني ينجس ولو كان
بالاحجار ثم فسا وقد ابتل السراويل ينجس في المختار لو ورد على ادنى المانع فراشا لم اصابه مني وجف
ثم عرق فيه واصاب جسده ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا ينجس وان ظهر فيه اثر البلل للكثرة
العرق ينجس مشى على الارض وليده يابس لا يضر ولو كان رطبا والرجل يابس ان ظهرت الرطوبة في قدمه
نجس مشى في الطين او اصابه لا يجب في الحكم غسله ولو صلى به جاز ما لم يتبين اثر النجاسة والاحتياط
في الصلاة التي هي وجه دينه ومفاتيح رزقه واول ما يسأل في الموقف واولها الاخرة لا نهاية
له ولهذا قلنا حمل المصلي ولحق تركه في زماننا دخل بحرا بطا واصاب رجله الارواث جازت
الصلوة معه ما لم يتحقق بسط الثوب على مكان نجس فابتل او لف الثوب الطاهر في الثوب النجس
فابتل ان ظهر الندوة فلا عبرة به وان عصر تتقاطر منه البلة النجسة ينجس والا لا في المختار
جعل رمادا في طين وطين به السطح وجف ثم القي عليه مند بلا رطبا ينجس الماء والتراب
اذا كان احدهما طاهرا والاخر نجسا اختلطا وجعل طينا اختار الفقيه ابو الليث ان العبرة للنجس
ترجيحا للحرمة وقال محمد بن سلام العبرة للطاهر لانه صار شيئا اخر وهو قول محمد وقد ذكرنا
الثوب عليه وجد في الجمد بعرة ان كان الجمد معها فالجمد نجس وان وقع على الجمد يغسل الجمد
ويطهر مشى الكلب على الثلج ان رطبا فهو نجس وان يابسا فهو طاهر وكذا مشى على الردغة والطين
فوضع رجله على اثر رجله تنجس رجله الكلب اذا اخذ بالعض ثوب انسان لا يجب غسله لانه
ياخذ بسنه فلا يتصل رطوبة فمه وان لا على وجه الغضب يجب لوصول رطوبة لعابه كلب
بال على طين ان كان البري اثره ولا يعلم لا ينجس لان من طبع الارض اكل النجاسة **التاسع في الحظر**

والاباحة

والاباحة الذمية اذا ارادت شرب الخمر لزوجها المسلم المنع كالمسلمة اذا ارادت
اكل الثوم او البصل او اكل ما يتغير الفم فالزوج يملك المنع لان القبلة حقه وقد تدخل بها وكره له
اذا اراد الجنب الاكل غسل يديه وتمضمض والحائض اذا ارادت تغسل يديها هل عليها
ان تمضمض اختلفوا وقيل للجنب شرب الماء قبل المضمضة على وجه السنة ولا على وجهها
لا لانه شارب للماء المستعمل لانه نجس والتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل لا باس به
ولا باس بدخول الحمام للنساء بمئزر لو كان الحمام لهن خاصة غسل اليد بالنخالة ان لم يستر
فيها شيء من الدقيق لا باس به لانه تبن كوضع العجين على الجرح اذا علم فيه الشفا في ثوب عليه
نجاسة بالغة ان علم انه اخبره بها تغسله تخبره والا لا لان الامر بالمعروف لا يجب عند العلم
بعدم الامتثال لعدم حصول المقصود وقال الامام السرخسي رحمه الله تخبر على كل حال لانه في
وسعه هذا وقت تقليم اظفار يوم الجمعة ان تركها بالمنقول ولم يجاوز الحد يحسن وان
جاوز يلحقه كما طال وتحد القلم بعد منه ولا باس بالالقا ويكره في المغتسل لانه يورث الداء

كتاب الصلوة ستة وعشرون فصلا

الاول في الاذان لو لم يعلم المؤذن اوقات الصلوة لا ينال ثواب الاذان لا يحل اخذ
الاجرة على الامامة والتاذين بالشرط فان علموا احتياجهما وجمعوا في كل وقت شيئا يحسن
ويحل لانه مواساة ليس على النساء اذان ولا اقامة وان صلين بجماعة لان الاعلام فيما فيه اعلان
لا يليق بهن فان فعلن فاساءة ويكره للرجال اذا صلوا جماعة في مسجد بلا اعلام في الفلوات
والكروم والبيوت فان اعلم بها يحسن وان اقتصروا على اعلام الشروع يحسن ايضا وان تركهما
جاز بلا اثم واساءة لانه للاجتماع ولا اجتماع اكثر منهم والاقامة لاعلام الشروع فيهما ولهم اليها
حاجة اهل مصر على تركه امروا به فان داموا عليه قوتلوا بالسلاح وعن الثاني انهم يؤدبون
فقط فاتت بعض اهل المسجد الاذان وصلى بجماعة فللبقية ايضا الجماعة لان الاول ليس
على السنة ويكره اذان جنب وتعاد الصبي الذي لا يعقل والمراة وان رعيت والجنب والمجنون
والسكران ولا يعاد اذان لانه المعتوه والقاعد والراكب في المصر اذان المسافر راكبا لا يكره
ولو لا الى جهة القبلة ويكره اقامته اذا لم يكن في المسجد الا المؤذن فالافضل ان يصلي باذان
واقامة وحده في مسجده وهذا احسن من ان يصلي في مسجد اخر بالجماعة ظن للاذان اقامة
فجدد فيه ثم علم قبل الفراغ يستانف التنحنح عند الاذان والاقامة بدعة محدثة دخل المسجد
وهو يقيم يقعد ولا يقف قائما الى وقت الشروع اقامة من الماذن بلا رضاه يكره والظاهر عدم
التفصيل في نفي الكراهة ثواب الامامة ازيد من ثواب الاذان اذا بلغ الى قوله قد قامت

خير من الامام في مكانه والمشي مقتدياً بكان او اماماً ينتظر الاقامة ليدرك الناس الجماعة يجوز ولو واحد بعد الاجماع لا الاذان كان ذا عذر لا شتغال بر لنقص حسّنا ويه والامام كذلك سمع الاذان فعليه الاجابة ولو جنباً والاجابة بالقول لا بالقدم ولو في المسجد لا جواب عليه سمع الفاري الاذان لا يترك القراءة وقيل لو في المسجد لا وان في بيته ترك سمع من كل جانب كفاه اجابة واحدة والمتكلم في الفقه يجيب سمع وهو يمشي فالافضل ان يقف للاجابة ليكون في مكان واحد صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيد سلم على الامام او المؤذن او الخطيب رد في نفسه ويحمد بعد الفراغ وللامام الثاني على انه لا يرد. اصلا وهو الصحيح

الثاني في مقدماتها وصفتها الادب ما فعله الشارع عليه الصلاة والسلام مرة وتركه اخرى والسنة ما واظب عليه عليه الصلاة والسلام والواجب ما شرع لاكمال الفرض والسنة لاكمال الواجب والادب لاكمال السنة طاطأ راسه في الركوع جاز في الظاهر وعن الامام انه لو كان قريبا الى ما قبله كالقيام في الركوع لا يجوز لانه لا يعتد بالعلو كبيرة في الرفع من السجدة ان فصل جبينه عن الارض جاز في الظاهر والمختار شيخ الاسلام انه ان كان اقرب الى السجود لا يجوز ما يقع عليه السجدة ان كان لا يمنع حجم الارض ويستقر بنفسه كالا ان يستفل بالتسفيل وان بالغ كالتبن او الحشيش او القطن او الحنطة او الشعير او في محشو او الطنفسة يجوز وان كان يمنع وجود الحجم ولا يستقر كالدخن والجاورس والثلج الغير الملبد لا يجوز وان كان ملبداً يجوز والعجلة ان كانت على البقر لا يجوز ولو كانت على الارض يجوز لانه كالسرير سجد على ظهر رجل في الزحام ان في صلوته جاز ولو في غير صلوته او ليس في الصلوة لا يجوز وفي العتابي لا مطلقا وفي الظهيرية اذ وجد فرجة لا يجوز ولو على فخذ نفسه لا لان الساجد ينبغي ان يكون غير المسجود ولو بعذر جاز في المختار ولا يجوز على ركبته مطلقا لكن لو بعذر يكفيه الايماء وضع احد قدميه فيها جاز كالقيام على احد رجليه والمراد بوضع القدم هنا وضع الاصابع وان وضع اصبعا واحدة او ظهر القدم بلا الاصابع ان وضع مع ذلك احد قدميه صح والا لا وينبغي ان يكون بين قدمي المصلي اربع اصابع ولا يشير عند قوله اشهد ان لا اله الا الله في المختار وكره الامام الحلواني انه قول المصلي وارحم محمدا واطلق الحلواني والسرخسي بعدم الكراهة وصرفوه الى الامة كما نقل ارحم هذا الشيخ وقد يجيء ولده لا هو ويترضى عند ذكر الصحابة ولا يقول رحمهم الله ويكون منتهى بصره في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره ولو تركه لا يأثم وهذا في المكتوبة وفي النفل الارسال لانه مبناه على

الرس

اليسر في الاركان فكيف في الاداب وكره تغطية الفم فيها الا في التثاؤب والخنصر كثير من المشايخ الجمع بين الوضع والاخذ بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالابهام والخنصر ويرسل الباقي على الذراع وضع القدمين في السجود فرض ذكره التمرتاشي والاسبيجابي انه لو كانه الوضع قبل القدمين يجوز وان لم يضع وان لم يمكنه الوضع لم يجز

نوع فيما يكره

كل عمل مفيد لا يكره في الصلوة فعله وكل ما لا يفيد يكره فعله فيها لما صح انه عليه الصلوة والسلام مسح العرق عن جبينه فيها وقام فيها ونفض ثوبه اعاد صلوات عمره قبل يكره وقيل لا للاحتياط لكن لا يصلي المعاد بعد طلوع الفجر وصلوة الفجر والعصر وقبل المغرب لاحتمال كونه نفلا ومسح التراب عن وجهه قبل الفراغ لا باس به وعن الثاني الترك احب فالحاصل انه ان كان التراب يؤذيه لا يكره وان كان لا يؤذيه يكره تركه اولى صلى مشدود الوسط لا يكره فيه تشبه لعادة ربه وان صلى مكشوف الراس ان تهاونا يكره وان تضرعا لا اذا لبس شعة او فرجيا ولم يدخل يديه اختلف المتاخرون فيه والمختار انه لا يكره ويكره الصلوة الى وجه انسان والى ظهر قاعد يتكلم ان كان يخاف الغلط في القراءة والا لا ولا باس بترك السترة ويأثم المار ان مر بقربه لا من بعيد وحده قيل قدر صفين وقيل موضع سجوده وقيل ما بين الصف الاول ومقام الامام والمختار ينبغي ان كان يصلي خاشعا ولو في المسجد بين يديه وبين حائط القبلة وقيل قدر خمسين ذراعا وقيل ما بين الصف الاول والحائط يجب فيها اجابة احد ابويه الا اذا طلب منه الاغاثة وكذا الاجنبي ان خاف سقوطه من حائط او وقوعه في النار ولو في الفرض وكذا لو قال له كافر اعرض علي الاسلام او سرق منه درهم او فلت قدرها الى خافت على ولدها الفرض والنفل فيه سواء بسط كمه وسجد عليه يتقي التراب عن وجهه يكره لا فرارا من التعبد ولو كان يتقي ثوبه لا يكره وان اتقى حر الارض او بردها لا يكره لانه يؤدي الى تكميل السجود وفيه حكاية ذكرناها في مناقب الامام وذكر الصفار اذا سجد على كمه ان كان لوقاية الوجه يكره لانه ترفع وان لوقاية العمامة لا جعل في فمه لؤلؤة وصلى ان منعه عن القراءة لم يصح صلاته وان لم يمنعه صح وكذا لو كان في يده شيء يمنعه عن الوضع المسنون يكره ويكره غمض عينيه في الصلوة لانه من صنع اليهود قال الامام الحلواني من اراد ان يصلي على القباجيل كفه تحت رجليه وسجد على ذيله لان الذيل في مساقط الابل وطهارة موضع القدمين في القيام شرط وفاقا وموضع السجدة مختلف لانها تتادى بالانف وهي اقل من قدر الدرهم وان السجود على الذيل اقرب الى التواضع لقربه من الارض راى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم وهو يصلي الافضل ان يغسل ويستقبل الصلوة وان خاف الجماعة اذا كان يجدها في اخرى ووجد الماء الفضل وان كان في اخر الوقت او لا يجد الماء يمضي والافضل ان يستاذن من صاحب الدار للصلوة فيها

قدرم

ايتلى من الصلوة في الطريق وارض الغير لو مزروعة او لكافر فالطريق والا فالارض الصلوة في الحمام
ان لم يكن فيهما تماثيل ومكانها طاهر لا يكره وكان اسمعيل الزاهد يصلي فيه مع الخادم نزل به ضيف
وله ورد من النفل فان كان ينزل كثيرا فالورد افضل والا فالاشتغال بالضيف افضل الا بان يخفف
الصلوة اذا اتم الركوع والسجود فانه عليه الصلوة والسلام كان اخف الناس صلوة في تمام بدا بنفسه
الاحسان وشغله عن الصلوة تنقطع شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق
ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الوجوب امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل فعل وان لم
يتمكن من النظر في العلم نهارا لكن كان له ذهن وفهم ويعرف الزيادة في نفسه فالنظر في العلم افضل
الصلوة لارضاء الخصوم لا يفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان خصمه لم يعف يوخذ من
حسناته يوم القيمة جاء في بعض الكتب انه يوخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة
في النية وان كان يعفو لا يواخذ به فما الفائدة **نوع في السنن** فائته ركعتا الفجر ان مع الفرض
تقضى قبل الزوال وبعده الى يومين ولا تقضى عندهما وحدها وتبعا للفرض هل تقضى اختلف فيه
والظاهر عدم القضاء الاولى سنة الفجر تبعا ويأتي بهما في اول الوقت يقرأ في الاولى قل يا ايها
وفي الثانية الاخلاص صلى بعد طلوع الفجر ركعتين على نية التطوع جاز عنهما لان السنة
تتادى بنية النفل ولو نوى ركعتين نفلا على انه في الليل فاذا الفجر طالع قال ابن المبارك
ينوب وعن الامام لا قال الامام الحلواني صلى اربعا نفلا على انها الليل فوقع شفعه الاخر
بعد الفجر يقع عنهما وهو رواية عن الامام ينوب وبه نفتي فعلى هذا في الاول يقع ايضا ادرك
الامام في الركوع ولم يعلم انه الاولى من الفجر او الثاني ترك السنة واقتدى صلى السنة ثم تشاغل
بالبيع والاكل يعيد السنة او يأكل لقمة او شرب شربة فلا قال الفقيه وهذا مشكل الرواية
فيه تاركها بعذر وبلا عذر يسأل عن تركها يوم القيمة لاجتمعوا على ترك السنة نقاتلهم
اذا راها حقا وتركها اما اذا لم يرها حقا كفر لانه استخفاف والافضل في السنة المتاخرة عن الفرض
البيت ان كان يعلم انه يصليها في البيت والا فالمسجد افضل وكذا سنة الجمعة والوتر في البيت
اخر الليل افضل ومن لا يعرف القنوت او لا يحسن يقول يا رب ثلثا وقيل ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وقيل اللهم اغفر لي واختلف في انه هل يصلي فيه على النبي عليه الصلوة والسلام ام لا
هل يجهر ام لا وهل يتحمله الامام عن المقتدي ام لا لا في ظاهر الرواية وعن الثاني ان الامام
يجهر ويخير المقتدي وقال الامام الكرماني يخافته الامام والمقتدي لانه ذكر وقيل انه كالقراءة
تحمله الامام **الثالث في التراويح** قال الصدر الاجل الشهيد فيه سنة كفاية
حتى لو اقام البعض في مسجد بجماعة وباقي اهل المحلة منفردا في بيته لا يكون تاركا للسنة لانه روى

عن افراد

عن افراد الصحابة التخلف وقال الامام ظهير الدين يكون تاركا للسنة لانه سنة على الكل والكل
مختارون وقد واظب عليه السلام لكونه سنة بقوله وسننت لكم قيامه ولو صلاها
بجماعة في بيته فالصحيح انه نال احدى الفضيلتين فان الاداء بجماعة في المسجد له فضيلة
ليس للاداء في البيت ذلك وكذا الحكم في المكتوبة قبل وقتها الليل كله قبل العشاء وبعده
ومشايخ بخارى على ان الوقت بين العشاء والوتر واكثر العلماء على انه بعد العشاء الى الفجر قبل الوتر
وبعده وهو الاصح وثمرته فيما اذا فاتته ترويحة لو صلاها تفوته الوتر بجماعة عند من ترك الليل
كله يوتر ثم يأتي بها وعند من قال بينهما يأتي بالترويحة لفواتها الوقت ثم الوتر فاتته ترويحة لو
صلاها تفوته متابعة الامام فمتابعة الامام اولى فاتته ترويحة قيل تقضى ما دام الليل باقيا
وقيل الى الليلة المستقبلة حتى يأتي بترويحة اخرى وقيل لا تقضى كسنة المغرب وهو الصحيح
وينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل فان نوى مطلق الصلوة او نفلا فالصحيح انه لا
يجوز لانها سنة مخصوصة فيراعى وصفه الخاص للخروج عن العهدة واكثر المتاخرين على
ان السنن والتراويح تتادى بمطلق النية ولو كان يصلي الثالثة فاقتدى به واحد بنية الثانية
او الرابع يجوز في المختار ولو اقتدى بنية التراويح بمن يصلي المكتوبة او الوتر او التطوع الاخر في المختار
وعلى هذا اذا بنى التراويح على العشاء او سنته المتاخرة لا يجوز في المختار الامامة في التراويح
يكره لانه لم يشرع مكررا ولو ام في الاولى ثم صلى الثانية مقتديا او اقتدى مرتين لا يكره وهو
اقتدى المتطوع في السنن صلوها بجماعة ثم ارادوا ان يعيدوها بالجماعة يكره بل يصلونها فرادى
لان النفل بجماعة على التداعي يكره الا بالنص وفي الايام ردد ويقرأ فيها قدر ما يقرأ في المغرب
وقيل خمسين اية وقيل عشرا والختم مرة سنة فلا يترك لكسل القوم ومن اراد فضيلة
والامام ان قرأ مقدار السنة لا يترك مسجده والاجازة له للترك واذا لم يثقل على القوم
اتى بالادعية ولا يتركها ويكتفي بالتشهد والمختار الاتيان بالصلوة ايضا لانه فرض عند الشافعي
رحمه الله فيجتنب طرفيه وكره اداؤها على سطح المسجد لاجل الحر [illegible] شفع منها قبل بعد
ما قرأ فيها ليحصل الختم في صلوة جائزة وقيل لا لان المقصود القراءة ولا فساد فيها صلى
الامام قاعدا والقوم قياما اختلفوا فيه على قول محمد والصحيح الجواز اجماعا بخلاف المكتوبة
والمستحب للقوم القيام وقيل القعود للموافقة وهو قول محمد واداؤها قاعدا يجوز في المختار
ولو بلا عذر لكن لا يستحب بخلاف سنة الفجر فانها لا تجوز قاعدا صلى اربعا وقعد على الثانية
فالاكثر على انه يجوز عن تسليمتين ولو ستا وقعد في كل ركعتين يجوز عن تسليمتين وعند الامام
عن اربع وفي رواية الجامع عن ثلاث ولو صلى كلها بتسليمة واحدة وقعد على كل ركعتين قال

الخلاف وعامة المتاخرين على انه يجوز عن الكل لكنه بنا على ان الزيادة على الثمان بتسليمة ناقص عنده
وعلى الاربع ناقص عندهما او على الست في رواية لجامع عنده فلا يتادى الكامل قلنا النقصان لا يرجع
الى الذات بل الى السبب فنجز الاداو ان ارتكا ولم يقعد على الثانية لا يجزي عن تسليمة عند محمد
بلا خلاف على قولهما قيل يجزي عن تسليمتين والصحيح جوازه عن تسليمة بنا على فساد التحريمة بترك
القعدة في اخر الشفع الاول فالكلام فيما اذا قعد في الثالثة وعلم بهذا انه لو صلى الكل بتسليمة
واحدة لم يقعد الا في اخرها عند محمد لا يجزي عن تسليمة اصلا وعندهما عن تسليمة في الصحيح ولو علم
ساهيا على راس ركعة ثم بنى عليها ركعتين ان تكلم او عمل بعد السلام الاول ما ينافي يقضي شفعا والا
قال مشايخ سمرقند فسد به الكل وقال مشايخ بخارى يقضي شفعا الا عن امامة الصبي فيها
بخلاف فعن الامام محمد بن الفضل الرازي التجويز وبه ناخذ

الرابع في المواقيت

عشرة اوقات يجوز فيها القضا سوى الاوقات الثلثة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة لا النفل
بسبب او بلا سبب بعد طلوع الفجر الا ركعتاه حتى تطلع الشمس والثالث بعد صلوة العصر
الى ان يصلي المغرب والخامس بعد اذان الجمعة عند المنبر واقامتها وعند خطبة الجمعة والعيد
والكسوف والخسوف وخطبة الاستسقا واختلفوا في الوقت المباح عند الطلوع قبل ما دام
النظر ممكنا الى القرص لا يباح وان حار العين يباح وقيل لو قدر رمح او رمحين لا وبعده يباح
وكان علامة خوارزم يقول يدلي دقته على صدره وينظر فان لم ير القرص تقدم الطلوع ويباح
وبعكسه عند الغروب قال الامام الحلواني لو ان جاهلا صلى الفجر في وقته والظهر والعصر قبل
الفجر علي ظن بجواز يجوز الفجر لا غير وصلى في اليوم الثاني كذلك وصلى في اليوم الثالث كذلك يجوز
الفجر الثالث لا غير لان عنده الفجر لم يؤد في الوقت بل ادي قبل الوقت وجواز الفجر الثالث
لا الثاني لانما ادي عند كثرة الفوايت فانه مع الفجر الثاني ويكره التنفل بعد الوتر وبعد
طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر

الخامس في الاستقبال

الكعبة اسم للعرصة
لا للبنا حتى لو تحول البنا الى مقام اخر لا يجوز اليها ويجوز على العرصة وكذا على سطحها مريض
لا يقدر على التوجه اليها وليس له احد يوجهه او اختفى من عدو او بقي على لوح ويخاف
الغرق لو تحرك صلى الى حيث قدر على التوجه ولو على الدابة لا يقدر على النزول للطين يوجه
واقفا على الدابة اليها واومى صلى الى غير القبلة عمدا والمختار عدم الكفر في غير الوضو وهو
اختيار الامام السغدي لجواز تركها في الجملة بخلاف الوضو فانه الى بدل فلا يكون تركا وكذلك الصدر
وبه ناخذ وبعض المحققين على انه لا يكفر في الوضو ايضا لان الكفر لاجل الصلوة بلا وضو وفقد
الشرط يستلزم فقد المشروط فلم تحصل الصلوة فلا كفر اذن اجيب بانه باعتبار الاستخفاف

بترك

بترك مقطوع لا يسقط حق المقتدي وجهته عن جهة الامام لا يفسد وان حول صدره فسد
ولا يمكنه الاصلاح وينبغي ان يكون هذا وفقا لهما اما على قول الامام فلا بنا على ان الانحراف
اذا كان لقصد الاصلاح لا على سبيل الرفض لا يخرج عن الصلوة ما لم يخرج من المسجد بان
انحرف على ظن التمام ثم علم خلافه يبني ما دام في المسجد خلافا لهما

مسايل التحري

وقع تحريه الى جهة فاخبره مسافران بجهة اخرى لا يترك تحريه وان كانا من اهل ذلك المكان
ترك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا اخر ويتبع النص فان كان سالهما فلم يخبراه فتحرى وصلى ثم
اخبراه بخلافه تجزيه ما صلى لانه اتى بالواجب اولا فالثاني علم جديد ولو اخبراه بانه اصاب
القبلة فلا اعادة عليه اما اذا كان في مسجد لا محراب له وفيه رجل من اهله لا يجوز له التحري
لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر الاية وان لم يكن فيه من اهله احد لكنه في المصر والليلة مظلمة
قالت الامام النسفي تحرى لانه ليس عليه قرع الابواب ولا مس الجدار وان مس فيها خوف من
الهوام فلو بان انه اخطا لا اعادة عليه وقع تحريه الى جهة فصلى الى اخرى واصاب لا يجزيه
وعن الامام انه يخشى عليه الكفر وعن الثاني انه يصح ان اصاب صلى الى جهة بلا اشكال فيها ثم شك
فيها بعد ذلك فعلى الجواز ما لم يعلم الفساد يقينا فتجب الاعادة وان علم في الصلوة انه اخطا او
اصاب لخلاف او قال الامام الفضلي يستانف ولو بقي مشكلا ولم يحكم بشي حتى فرغ وبعد الفراغ
علم انه اصاب او لم يظهر شي جاز وان علم انه اخطا اعاد ولو شك ولم يتحر فصلى فهو على
الفساد ما لم يتبين الصواب بعد الفراغ فان بان انه اصاب وهو فيها يستانف ولا يجوز البنا
لانه لما لم يقوى حالة ولا يجوز بنا القوي على الضعيف كالمومي قدر على الركوع والسجود وعن
الثاني جواز البنا كما لو علم بعد الفراغ وان بان الخطا في الصلوة استانف وان بقي مشكلا
ينتظر الفراغ ان بان الخطا اعاد وان صوابا فلا وان لم يظهر شي اعاد ايضا صلى بتحر الى صوب
واقتدى به من لم يتحر فان اصاب الامام جازت صلوتهما وان اخطا الامام فصلوته جايزة
لا المقتدي صلوا بتحر بجماعة وعلموا انهم استدبروا الشطر او فرغ الامام فاداروا
الى القبلة لئلا يلزم تخلل الامام وتقدم القوم وهذا انتكف فان الامام اذا ظن حدثا وانصرف
وقبل ان يخرج من المسجد علم خلافه ورجع الى مكانه يصح ولا يمنع التخلل ولا تقدم بعض القوم
عليه من البنا كذا هنا وعلى هذا اذا كانوا يصلون بجماعة في يوم غيم فدارت العقيدة ودونه الى القبلة
مع الامام صلى الاعمى ركعة الى غيرها فجا رجل وعدل له اليها واقتدى به ان كان بعد الاعمى وقت
الشروع من يسال عنه لا تصح صلاتهما وان لم يجد صح صلاة الامام لا المقتدي وفي اختلاط المسالخ
ان الغلبة للذكية تحرى وان للميتة او استويا لم يتحر الا في حال المخمصة وان اختلط ودك الميتة

بالتحري لا يوكل اصلا الا عند الضرورة لاختلط الثياب الطاهرة بالنجسة ان كان له ثوب طاهر
لا يتحرى اصلا والا تحرى بكل حال ولو وقع تحريه على ثوب وصلى به الظهر ثم تحول تحريه الى الاخر
وصلى به العصر لا يصح لان النجاسة لا تنتقل بالتحول معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة صلى باحدهما
الظهر والمغرب وبالثاني العصر والعشاء ثم اطلع على نجاسة في احدهما لا يعلم انه في الاول او الثاني
فالظهر والمغرب جائز لا العصر والعشاء كذا في مسئلة التحري على ما ذكرنا بخلاف ما اذا صلى الظهر
بالتحري الى الصوب ثم تحول رايه الى الاخر وصلى اليه العصر حيث يصحان لما عرف احد ثوبيه نجس وصلى
بالاول الظهر بلا تحر وبالثاني العصر كذلك ثم وقع تحريه على الاول قال الامام انه لم يصل شيئا قال الامام
الثاني يجوز الظهر اختلط الاواني الطاهرة بالنجسة ان الغلبة للطاهر تحرى والا لا الا في حالة
الضرورة للشرب لا الوضوء بل يتيمم ومع هذا لو توضا بالماءين ومسح ان مسح موضعا واحدا بالماءين
لا يجزيه لانه اختلط الماء الطاهر بالنجس وان مسح موضعين جاز لان المسح بالطاهر يخرج عن العهدة
ثم اذا مسح بالنجس موضعا اخر تنجس لكن ليس له عنده ما يغسله ويجد بحصيلة اختلط
اوانيه باواني رفقائه وهم غيب او رغيفه بارغفة اصحابه قال بعضهم يتربص حضورهم
ولا يتحرى وقيل يتحرى وفي حال الضرورة يتحرى مطلقا ولا يخرج الى الغزاة بلا اذن احد ابويه
وان كانا كافرين ومنكاه يتحرى ان علم ان المنع لشفقته عليه لم يخرج وان لتعصب تخليته
خرج وان شك لا يخرج وفي النفير العام يخرج مطلقا

السادس في ستر العورة

المستحب في الصلوة ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو في ثوب متوشحا كما يفعله
القصار في المقصرة يجوز بلا كراهة وان صلى في ازار يجوز مع الكراهة وان رقيقا لا يجوز
وان صلى في قميص محلول الجيب ان وقع بصره او بصر غيره في الركوع على عورته لا يجوز وحقيقة
الروية لا تشترط بل امكانها بلا تكلف يكفي وعن الامام ابن انه ليست بعورة في حق نفسه
فلا تفسد بوقوع بصره اذا لم تستر المرأة وجهها وكفيها وقدميها في الصلوة جاز لانها ليست
بعورة اعتقت في خلال الصلوة فاخذت القناع بعمل قليل قبل اداء ركن لا تفسد ولو بالعمل
الكثير او بعد اداء ركن فسد وكذا الرجل اذا كان يصلي في ثوب واحد فسقط ثوبه واخذه لم يجد
العاري الا جلد الميتة التي لم يدبغ لا يستتر به بخلاف الثوب النجس لان نجاسته عارضة حتى جاز
بيعه والجلد اصلية حتى لا يجوز بيعه قبل الدبغ فان الله تعالى ما خلق الثوب كذلك بل خلق الجلد
بالرطوبات الا انه ما دام حيا لا يعطى له حكم النجاسة

السابع في الثوب والمكان

اذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي منع الصلوة ولو تحت احد قدميه اختلفوا والاصح المنع
وفي موضع اليد والركبة لا تمنع وفي موضع السجود تمنع عندهما ورواية عن الامام وفي اخرى عنه

لانه يتادى

لانه يتادى بالاربعة وان اعادها في المكان الطاهر جاز عند الثاني وكذا لو افتتح الصلوة على
طاهر ثم وقع على نجس وتحول على مكان طاهر الا ان يتطاول فان افتتح على نجس ثم تحول الى الطاهر
لا يصح لبطلان الشروع صلى على بساط احد طرفيه نجس ان لم تكن النجاسة في موضع القيام والسجود
يجوز صغر البساط بان كان يتحرك احد طرفيه بحركة الطرف الاخر او كبر بان لم يتحرك وفي بعض
الفتاوى اذا كان البساط احد طرفيه نجسا ووضعه على الارض وصلى ان كبر صح وان صغر لا
وعلى هذا الوجه لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا في طرفه غزلها ولو كان مبطنا فاصاب بطانته
وصلى على ظهارته قائما على حذاء النجاسة جاز عند محمد خلافا للثاني قيل قول محمد في غير المخيط
وغير المضرب فيكون بمنزلة ثوبين وقول الثاني في المضرب المخيط وهو بمنزلة ثوب واحد وكذا
لو كان باطنه محشوا بالنجس وظهارته وبطانته طاهرتان وكذا اذا اصابت وجه الثوب ولم
ينفذ الى الجانب الاخر بلبنه وصلى قائما على حذائه لكن النجس يجوز اذا اصابت النجاسة جانبي الدرهم
لا يجوز الصلوة معه في المختار وفي شرح الطحاوي ما اصاب ثوبه اقل من قدر الدرهم ونفذ الى جانب
اخر وبالضم يبلغ حد المانع منع وفي النظم الدهن النجس اقل من درهم اصاب ثوبه وشرع في الصلوة
وانبسط حتى بلغ المانع فان قبل التشهد بطلت وبعد ما قعد قدره فعلى الخلاف المعروف في
مسائل خروج المصلي بصنعه ولو لم ينبسط حتى فرغ من التحريمة ثم صلى به اخرى فوجدها قد بلغ
حد المانع فالتحريمة جائزة لان الحكم لا ينفصل عن السبب الا بدليل قوي وذكر في الفوائد
للشيخ ظهير الدين اختار قول من اعتبر وقت الاصابة ولم يجعله مانعا بسط بساطا رقيقا
على نجس وصلى ان كان يصف ما تحته لا يجوز والا يجوز الغى ثوبا ولبدا على نجاسة يابسة وصلى
ان سترها جاز وان رطبة ان كان يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كالثاني جاز عند محمد والا
لا وقال الامام الحلواني لا يصح الا ان يجعل الطرف على الطرف الاخر ويصير بمنزلة ثوبين قام وصلى
على نجس وفي رجله خفاه او جورباه لا يجوز الا ان يضعهما بعد النزع تحت قدميه كالفراش وكذا
لو ستر النجاسة بكمه وصلى عليه لانه تابع بخلاف الخف بعد النزع لزوال التبعية ثم الصرم ان كان
على جانبه نجاسة وفرش وقام على جانبه الاخر يجوز كالصلوة على لبد جانبه الاخر نجس او جلد
شاة صوفها نجس ولو على خشبة طرفها الاخر نجس وغلظ الخشبة بما يقبل القطع يجوز والا لا
بنى دكانا على الارض النجس وصلى عليه يجوز ثم حمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه وان بها نجاسة
مانعة فرفعه قدر ما يؤدى فيه ركن فسدت والا لا والافضل ان يضع نعليه في الصلوة وراءه
ليكون قلبه فارغا منه ولذا قيل تقدم قلبك اي نعلك في الصلوة واطلق اسم القلب على النعل تفسيحا
وان كان النعل النجس في يده او ان الشروع لا يصير شارعا صلى في ثوب على انه نجس ثم بان خلافه جاز

وان صلى على لبنا غير القبلة ثم بان خلافه لا يصح لان الواجب اداء الصلاة بثوب طاهر وقد
وجد والواجب التوجه الى ما هو قبلة عنده، ولم يوجد ثوب لم يجد غيره فنام وسال على بادنه
ان كان لا يرى عين الخمر ولا اثره فهو طاهر على راى الشيخين صلى وفي كمه حية ميتة فلما فرغ رآها
ميتة ان غلب على ظنه انها ماتت في الصلاة اعاد وان غلب على ظنه انها ماتت بعد الفراغ لا
وكذا اذا اظهرت البلة في راس الذكر ان علم انه بعد الفراغ لا يعيد والا اعاد وضع صبي
رضيع في حجر المصلي ان كان الحاضن عن الصبي لا تفسد الصلوة وان كان لم يغسل
ان مكث قدر ركن فسد خلافا لمحمد وان كان الصبي يمشي وجاء وجلس على فخذ المصلي
لا يفسد وكذا الحمامة او الهرة جلست على كتف المصلي وعليها نجاسة لا تفسد وان كان
مكتها مفتوحة ووجد فيها فارة ميتة ان لم يكن لها ثقب يعيد صلاة زمان اللبس وان كان
وان كان لها ثقب اعاد صلوة ثلاثة ايام ولياليها وقالا ليس عليه اعادة شيء حتى يتحقق متى
فيما وجد ثوب ديباج طاهر وثوبا نجسا صلى في الديباج

الثامن في النية

النية عمل القلب لا اللسان كما يدل عليه حدها وهي انبعاث القلب على امر من الامور
لو كان في قلبه صلاة الفجر مثلا لا يجري على لسانه الظهر فهو في الفجر اذا كان في قلبه ذلك عند
التكبير وبعد ما صحت العزيمة وصار شارعا لو ذهل بحيث لو سئل لا يمكنه ان يجاوب على البديهة
في انه اي شيء هي لا يبطل صلوته ويكون مؤديا نية الكعبة لا تشترط وهو قول ابي بكر بن حامد
وهو الصحيح وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه شرط في حق النائي وينوي العرصة ويجوز تقديم
النية على الشروع والمقارنة افضل ولا يجوز بالمتاخرة وعند الكرخي يجوز واختلفوا
الى متى يجوز فقيل الى انتهاء الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع راسه منه
وعن محمد توضأ في منزله يريد المكتوبة بجماعة فلما حضر كبر ولم تحضره النية يجوز وسئل عن
الشيخين وعن ابن سلمة لو كان بعد الشروع بحال لو سئل اي صلوة تريد لاجاب على البديهة
فهي نية تامة قال ابن سلمة لو كان بعد التكبير على هذه الحالة لصح شارعا فيها وهو الاصح والاصح
انه لا يكون نية لان النية عزم العلم فان العلم بالكون ليس بكون عرفت الشرط للشروع لكن ليتوقفه
والمرة يعلمون يتلف الحال الشروع دلائلها وعند ذلك كما لا انتصابا اما في حال البقاء لكفي بدليل
الفتد وعليه يحمل كلام صاحب الهداية ولكن كلام ابن سلمة والنصر في فتاوى الحنفية والشافعية
يتغير بعد النادبل لم في النفل والسنن كفاه مطلق النية عند العامة وان كان فرضا وهو منفرد
عين الفرض ولو نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة وفي غير الجمعة اذ نوى الظهر لا يجوز لاحتمال
ظهر اليوم ويوم آخر وبعد خروج الوقت لا يصح نية الظهر ولا نية فرض الوقت ولو نوى ظهر

اليوم

اليوم صح والامام كالمنفرد والمقتدي اذا لم ينو الاقتداء او نوى صلاة الامام او فرض الوقت لا يجزيه الا ان
ينوي فرض الامام مقتديا به وقيل اذا انتظر تحريم الامام وتحرم معه جاز لدلالة الحال على التزام
الاقتداء قال الامام خواهر زاده اذا اراد ان يستبيح الامر يقول شرعت في صلاة الامام زاد الظهير
واقتديت به شرع في المكتوبة ثم ظن انها نفل واتم على انه نفل فالصلوة هي المكتوبة وكذا لو على العكس
نوى الظهر فلما صلى ركعة نوى العشاء فهو ظهر لانه لم يوجد شيء سوى النية وبها لا تبطل ما لم يتقدم اليه
شيء من الافعال واصله ما ذكر في باب الركوع انه لا بد من انضمام عمل الجارحة الى النية حتى يكون خارجا عن
باب التروك كحج لم يصر مسافرا بمجرد النية شرع في صلوة الامام قبل الامام وهو عالم لم يصر شارعا
حتى شرع الامام لانه قصد الشروع مع الامام لا في الحال ولو شرع في صلوته على ان الامام شارع فيها فاذا
هو لم يشرع قيل لا يصير شارعا ولو نوى الصلوة ولم ينو انها لله تعالى يكون شارعا في النفل اذا لم يذكر
لفظ الفرض او ما يدل عليه كصلوة الظهر فاتته الظهر ودخل العصر فنوى وكبر وصلى اربعا ينويهما
لا يكون شارعا في احدهما وفي المنتقى ان اتسع الوقت يكون شارعا في الظهر لانه متعين لوجوب الترتيب
ولو كان عليه رمضان قضائيان نوا بهما كان عن اولاهما ولو نوى قضاء رمضان والكفارة كان عن رمضان ولو نوى
تطوعا وكفارة فكفارة ولو تصدق فنوى كفارة اليمين والظهار جعله عن ايهما شاء ومن لا يعرف الفريضة الا
انه يؤديها في وقتها او علم ان فيها فريضة وسنة ولم يعرف الفريضة لا تجوز صلوته وعليه القضاء فان نوى
الفريضة في الكل جاز وان لم يعرف ان البعض فريضة والبعض سنة فما صلى مع الامام جاز ان نوى صلاة الامام
وان كان يميز بين الفرض والسنة الا انه لا يعلم ما في الصلوة من الفريضة والسنة جاز ولو لم يميز لم يعرف
الفرض من النفل ونوى الفرض في الكل جاز فان لم يعرف الفرض والسنة ينوي الفريضة وصلوة القوم
كل صلاة قبلها سنة لا يجوز لان الفرض قد اداه الامام والذي صلاها بجماعة نفل فلا يجوز اقتداء
المفترض به وكل صلوة ليس قبلها سنة يجوز الاقتداء به

التاسع في التكبير

بكل صفة لا تطلق
الا على الله تعالى كالرحمن والخالق والرازق يكون شارعا وان اطلق على غيره ايضا او لم يوجد في القرآن
مثله او اشبه كلام الناس كالرحيم والحليم والكريم لا ولو قال عالم الغيب والشهادة او علم السر
والخفيات او القادر على كل شيء او الرحيم بعباده يصح لزوال الاشتراك ولو قرنه بما يفسد الصلوة لا يصح
شروعه كقوله العالم بالمعدوم والموجود او العالم باحوال الخلق لانه يشبه كلام الناس وعند الثاني لا يصح
الا بلفظ الفاظ ويحسن ان يكون البداية بلفظ الله حتى لو قال اكبر الله لا يصح عنده ولو قال باسكان
اكبر يصح ولم يذكر الكراهة ولو قال آلله اكبر بالمد لا يصح ويكفر لو تعمد ولو قال اكبار لا يكون شارعا ولو كبر
المقتدي قبل الامام لا يكون داخلا وكذا لو ادركه في الركوع ووقع اكبر في الركوع لا يصح لان الشرط وقوع التحريمة
في محض القيام واجمعوا انه لو فرغ المقتدي من الله قبل امامه لا يصح ولو مد الامام وحذف المقتدي

ودفع قبل امامه ودخل في صلاة نفسه عند الثاني خلافا لمحمد بنا على ان الوجوب زايد على الوجود
عنده بما خلاف محمد ولو ادرك الامام راكعا فكبر وركع معه ان كان الى الركوع اقرب لا يكون شارعا
لانه ليس بقايم وان الى القيام اقرب صح وكذا لو نوى بالتكبيرة تكبيرة الركوع ان لترفعها جاز
لان الفرض اقوى والمحل له فينصرف اليه فنفذ وان نوى بهما تكبيرة الركوع وللشافعي هنا اربعة اقوال **العاشر**
في الترتيب صلى العصر ذاكرا انه لم يصل الظهر فالعصر فاسد الا ان يكون في اخر الوقت واخر الوقت في حق
التاخير وقت تغير الشمس وفي حق الترتيب وقت الغروب ترك العصر والظهر من يومين
مختلفين ولا يدري ايتهما الاولى ولم يقع تحريه على شيء بدا بايتهما شا فان بدا بالظهر وصلاهما ثم العصر
قال الامام الاعظم بعيد الظهر واستدل للامام محمد بن الفضل بهذا فيمن تذكر صلاة ثم اراد قضاها
بعد شهر يلزمه الترتيب ولا تصح الوقتية قبل قضائها الا اذا كانت الفائتة اكثر من خمس ووجهه
انه اوجب الترتيب بين الظهر والعصر من يومين وعسى ان يكون الصلوات بينهما اكثر من ست
في اليومين المتجاورين لو كان الظهر اولا يكون بعده الى العصر من اليوم الثاني ست لكن لعدم كثرة
الفائتة لزم الترتيب كذا هنا وعامة المشايخ على سقوط الترتيب وهذا اوسع وما قاله ابن
الفضل احوط وعلى هذا يلزم رعاية الترتيب بين الفائتتين ان لم يكن بينهما اكثر من خمس فان قضى
فائتة ثم فائتة ان كان بينهما ست فوايت جاز والا لا عند الامام ابن الفضل خلافا للعامة بيانه
ترك صلاة شهر ثم قضى ثلثين فجرا وثلثين ظهرا وثلثين عصرا الى اخره فالفجر الاول جايز والثاني لا والثالث
الى اخره جايز واما الظهر فالثاني فاسد لا غير واما العصر فالثاني والثالث فاسد والباقي جايز
واما المغرب فالثاني الى السادس فاسد لان الفائت الى السادس خمس وبعدها تزيد فيصح وعلى
قول المشايخ الكل جايز اختار الامام النسفي عود الترتيب فيها بعد السقوط واختار الامام السرخسي
عكسه وهو الاصح وعليه الفتوى مسافر صلى المغرب ركعتين شهرا لعادة لظنه مغربا لا غير وفي الخلاصة
سواه ابقا وقال الامام ظهير الدين يقضي ست صلوات من كل عشر وروى الحسن عن الامام انه كالعامل
كالناسي في حق سقوط الترتيب وبه اخذ كثير من المشايخ صلى الوقتية ذاكرا للفائتة بظن ضيق الوقت
ثم بان سعته فسدت الوقتية لانه لا عبرة بالظن البين خطاؤه افتتح العصر في حال الضيق
فلما صلى ركعة وجبت الشمس الغابت النطع لزوال العذر فيصلي الفائتة ثم العصر وفي
الاستحسان يتم العصر لان النظر يؤدي الى كون الكل قضاء والمضي يقتضي ان يكون الكل اداء او اكثر
تقدم على القضاء فيتم العصر ثم الفائتة ثم المغرب ولو افتتح العصر في اول الوقت والحال انه قد
حتى غربت وهو ذاكر الظهر لم يصح العصر لان الاعتبار لوقت الشروع افتتح العصر في اول الوقت ذاكرا
الظهر ثم احمرت قطع العصر واستانفه عليه اربع فوايت ضاق الوقت عن بعضه لا كله لا

جواز

جواز الوقتية ولا يلزم تقديم بعض الفوايت ترك صلاة ثم صلى خمسا ذاكرا لها فقضى المتروكة
ولم يعد الخمس وان صلى سادسة قبل قضاء المتروكة واعادة الخمس جازت السادسة لسقوطها
ويقضي المتروكة واما الخمس فلا يعيدهن ايضا وقال الامام لا وكذا الوتر لو صلى خمسا صلاة بعدها
صلاة ذاكرا لهن فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة اجماعا فان لم يقض الخمس ولم يعد السادسة
وصلى السابعة ذاكرا جازت السابعة بلا خلاف ويعيد السادسة عندهما وعند الامام لا
يعيد السادسة بعد خروج وقتها ويعيدها قبل خروج وقتها الا ان بعد الخروج صارت
الفوايت ستا وبه يبطل لزوم الترتيب بخلاف ما قبل الخروج **الحادي عشر في**
القراءة اقتصر على قراءة كاف في الاولى ويونس في الثانية اختلف على قوله ولو قرا فيها اية الكرسي
قيل لا يجوز لانه ما قرا اية في ركعة والعامة على انه يجوز لانه زاد على ثلث ايات قصار تكرار
الفاتحة في النفل لا يكره للاثر وفي المحافظة اذا سمع رجل او رجلان لا يكره والجهر لا يسمع الكل
ترك الفاتحة في الاخريين عليه السهو وعن الامام ان ترك القراءة فيها وهو الاصح والطالت الثانية
على الاولى بثلث يكره لا بما دونه والانتقال من اية سورة الى اية سورة اخرى والى اية من هذه
السورة بينهما ايات يكره وكذا الجمع بين سورتين وسور بينهما سورة في ركعة وفي ركعتين
وبينهما سورة او قرا في الثانية سورة فوقها او فعل ذلك في ركعة وكله مكروه هذا اذا وقع
بقصد اما بلا قصد بان قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس يكرر بها في الثانية لان التكرار اهون من القراءة
منكوسا وكل هذا في النوافل لا يكره قرا الفاتحة فيها بنية الثناء ينوب عن الفرض لانها في محلها
بخلاف الجنب يقراها على قصد الثناء يصح قصد قراءة سورة فسبق الى لسانه اخرى لا يقطعها
اوليته يكره ترك المتبدلة ايتهما قصد الركوع او كبر له ثم اراد ان يزيد في القراءة له ذلك ما لم يركع
اراد القراءة او الصلوة النفل او الفرض وخاف دخول الريا لا يترك لا باس بقراءة القران مقطعا
لكنه يهم رجليه تعلم بعض القران ثم وجد فراغا فتعلم الباقي اولى بصلوة الليل وتعلم الفقه افضل
تعلم الباقي وجميع الفقه لا بد منه كتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القران ولا يمكنه سماع القران فالاثم
على القارئ وكذا في كل موضع الناس مشغول بالعمل لا يمكنهم الاستماع والاثم على رجل هو اعلى قراءة
فالاستماع القران واجب خارج الصلاة وكذا لو قرا على السطح والناس نيام اثم تعلم الغير لا يكره كلمة
عند النسخ او المالح يقرا عند الميت ان لم يشغله العمل والمشي والقلب حاضر يجوز قراءة الفاتحة لاجل
المهمات عقيب المكتوبة بدعة وفي الكلام لوحده ايكره وفي دسة لا في الحمام وكذا لو كانت عورته مكشوفة
او امراته او كان هناك احد مكشوف العورة ويمنع الجنب عن قراءة ما دون الاية في الصحيح اذا قصد قراءة القران
اما اذا قصد الثناء او افتتاح امر لا في الصحيح واختلف الجنب والحائض القران والاصح انه يعلم كلمة كلمة
في تعليم م

مادون الآية لا على قصد قراءة القرآن ويكره للمحدث مس كتب الحديث والفقه عندهما والأصح أنه
لا يكره عند الإمام ولم يذكر الخلاف في الجامع الصغير لكنه قال كتب الفقه كالمصحف إلا أنه لا يكره
مسه بالكم ولا يكره للمحدث قراءة القرآن عن ظهر القلب ويكره مد الرجلين إلى المصحف وإن لم يكن
بحذائه لا يكره وكذا لو كان معلقا في الوتد لا يكره ووضع المقلمة على الكتاب لأجل الكتابة وبدونها يكره
ويكره وضع قرطاس عليه اسم الله تعالى تحت الطنفسة والجلوس عليه وقيل لا يكره كما لو وضعه في
بيت وجلس على سطحه ولو وضع المصحف في الخرج وركب عليه في السفر لا بأس به كوضع المصحف تحت
رأسه للحفظ ولغيره يكره ودخل الخلاء وفي جيبه درهم عليه اسم الله تعالى أو آية من القرآن لا بأس به
ولو على خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص باطن الكف دعا وهو ساهي القلب إن كان الدعاء على الرقة
فهو أفضل وإن لم يكن في وسعه إلا ذلك فالدعاء أفضل من تركه وينبغي أن يدعو بما يحضره ولا يحفظ
ولا يستظهر فإنه يذهب رقة القلب إلا في الصلاة لأنه ربما يجري على لسانه ما يفسد الجز الملاذي
الاشتغال بالسنة أولى بالدعاء والوعظ يدعو كل أسبوع بدعاء مسنون جهرا لتعليم القوم مخافته
القوم وإذا تعلم القوم خافت به ولهذا وإن جهر فهو بدعة يكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة في رمضانه

وعن **الثاني عشر في زلة القاري** قرأ إياك نعبد إنا أعطيناك الكوثر بالوصل لا تفسد
الخطأ إما أن يكون بقراءة حرف مكان حرف أو زيادته أو نقصانه أو تقديم مؤخر أو تأخير مقدم أو كلمة
مكان كلمة أو زيادتها أو نقصها أو تقديمها أو تأخيرها أو آية مكان آية أو زاد آية أو نقص آية أو قدم آية
أو أخر آية أو بدل حرفا مكان حرف آخر ولم يغير المعنى وهو في القرآن نحو المسلمون مكان المسلمين لا تفسد
عند الكل أما إذا لم يختلف المعنى لكنه ليس في القرآن كالحي القيام عندهما لا تفسد وعند الثاني تفسد بناء
على مسألة إبدال التكبير بأجل فهو يراعي اللفظ وعندهما المعنى وإن تغير ولزم يجوز إبدال الكلمة لا
يقول بالفساد وإن كان لا يشبه اللفظ الذي ليس بجيد فإن شبه الكلام ناسيا أو خطأ إلا في الفاتحة عنده للزوم قراءته
بإعرابها وإن غير المعنى وليس مثله في القرآن فسد عند الكل فإن لم يمكن الاحتراز إلا بحرج بين الكلمة كالضاد
مع الطاء إن قرأ الطالحات مكان الصالحات فسد عند الكل وإن لم يمكن إلا بمشقة كالظاء مع الضاد
والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلفوا فالأكثر على أنه لا تفسد لعموم البلوى وعن أبي منصور
الدارمي كل كلمة فيها عين أو حاء أو قاف أو طاء أو تاء وفيها سين أو صاد فقرأ السين مكان الصاد
أو بعكسه جاز وذكر العتابي وإن لم يكن واحد من هذه الحروف مع السين والصاد وتغير المعنى
نحو الصمد بالسين أو المغضوب بالظاء أو الضالين بالذال أو الظاء قيل لا تفسد لعموم البلوى
فإن العوام لا يعرفون مخارج الحروف وكثير من المشايخ كالإمام الصفار ومحمد بن سلمة أفتوا به وبعض أطلق
البعض بالفساد إن تغير المعنى وكذا القاضي أبو الحسن والقاضي أبو عاصم إن تعمد فسد وإن جرى

على لسانه

مسئله كراهة مس الفقه للمحدث

مسئله وضع المصحف في الخرج والركوب عليه

مسئله كراهة الدعاء عند ختم القرآن

١٨

على لسانه أو كان لا يعرف التمييز لا تفسد وهو أعدل الأقاويل وهو المختار **فروع**
قرأ النغيظ الكفار بالضاد أو الزاي فسد الضالين بالذال أو الزاي لا المغضوب بالظاء أو الزاي
أو الذال فسد العاديات ضبحا بالذال تفسد إلا عن موعدة بالذال أو الضاد فسد وبالظاء لا
موقنوا بغيظكم بالضاد لا فظا غليظا بالضاد فيهما فسد ناضرة بالظاء ناظرة بالضاد لا ذلك
بالضاد تفسد وبالظاء لا فظلت أعناقهم بالضاد والذال لا في تضليل بالظاء أو الذال تفسد
الظن بالضاد تفسد البكل نسيي ويحفظ بالذال أو الضاد فسد وبالظاء لا إنكم واحد بالظاء
لا تفسد وبالذال والضاد تفسد ولا الضالين بالظاء اختلفوا أقرأني فرض فيهن الحج بالذال أو الظاء
فسد وذروا ظاهر الإثم بالضاد والطاء فسد وكذا إذا قرأ نصر من الله بالسين وبشر المؤمنين
بالصاد والصمد بالسين خاسئا وهو حسير بالصاد وحسير بالصاد لا لا انفصام بالسين أو
باللام وأصروا بالسين مستطيرا بالصاد لعلكم تصطلون بالسين هشيم فإن عصوك بالسين
صدوركم أو يبسط الصاد عن صدقهم أو يصرون بالسين حاسد إذا حسد بالصاد فيهما
سائحا بالصاد لا في الكل في البحر سربا أو سبحا بالصاد إلى الصخرة أو ينتصل الأنصاب بالسين
ثم لا يستنصر بالصاد فالمغيرات صبحا بالسين وتواصوا بالصبر بالسين فعموا وصموا أو صدور
أو متربص فتربصوا أو تخصفان بالسين تفسد في الكل وكذا ثمانية أيام حسوما بالصاد ط
طلعها فطرة الله التي فطر فاطر يتفطرن نشط حمالة الحطب وطاف عليها طائف أو يبطش بالتاء
وكانت من القانتين ومن نفث رحلة الشتاء بالطاء تفسد في هذه المواضع ما ينطق عن الهوى
بالتاء كصاحب الحوت بالطاء سطع البحر بالتاء ومسطورا أو الشيطان أو لوطا بالتاء أو سوط
عذاب بالتاء أو الظاء والضاد لا وقيل بالصاد والظاء تفسد ما طلع إلى إله موسى بطور وبالتاء
لا ما اضطررتم بالتاء أو الدال أو استطير لا ولين بالتاء لا الطم واطغى بالتاء لا تفسد وبالضاد
والقاف تفسد أم موسى فارغا ينزغ بينهم ومن يزغ بالعين فيهم لا تفسد ظن أن لن نقدر بالكاف قال
الإمام الصفار لا تفسد وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا نحن زيّنا بالراء اختلفوا أحاديثها بالخاء
اختلفوا ألم يجدك يتيما بالكاف لا تفسد قل هو الله أحد بالتاء تفسد إذا دعي الله وحده بالعين لا
يحسبها جامدة بالخاء كتبنا بسلامة بيننا لا وقال قرينه أو سمع الله لمن ادعى تبلى السرائر باللام
فيدان هي إلا وحي يوحى وكذا كل ما ذكر فرأمونا وعكسه والمحافظة مغايبة أو عكس
وفعال لما يريد بالتاء لا ما سبقكم بالعين لا فضلنا بعض النبيين على بعض ولولا فضل الله عليكم
بالصاد لا تنزل الملائكة والريح مكان والروح وأرسلنا عليهم ريحا مكان ريحا أو الريح
مكان التي لا الساعة موعدهم بالعين تفسد أما اليتيم فلا تكهر وأما السائل فلا تكهر تفسد

الوسطى مكانه الأسفلي او الزلفى مكانه الأنفى او الصراط بالضاد او الذال او الزاي او السين لا وهذا
كله اذا قرأ خطأ ولو قرأ الهاء مكان الحاء للعجز عنها كقراءة الترك الهمد لله الرهمن الرهيم او سبحان
الله العظيم بالضاد او الذال او سمع الله لمن حمده او غير المغضوب بالذال او اعوذ بالدال او مكان
الذال او الصمد بالسين ان كان مجتهدا في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلاته جائزة وان كان ترك
جهده ففاسدة بل يترك ما فيه حرف لا يحسنه وكان الخراسانيون يفتون بالجواز عند بعد
الفاء لكن لا يقتدى به وبه ابرهيم بن يوسف وابن مطيع وابن الازهر ومن علماء خوارزم من
اختار عدم الفساد بالخطأ في القراءة اخذا بمذهب الامام الشافعي فقال له الباقاني يجب مذهبه
في غير الفاتحة فقال اخذت من مذهبه الاطلاق وتركت القيد لما تقرر في كلام محمد ان المجتهد
يتبع الدليل لا القائل حتى صح القضا بصحة النكاح بعبارة النسا على الغائب ولو قرأ وما الحنه مكان
وما جنه لان اسم الله بالشين او بالثا وهو الثنا او مكان اللام الياء او الراء ولا يطاوعه لسانه
عنه ان كان لا يتبدل الكلام لكنه امكنه ان يتخذ ايات ليس فيها تلك الحروف فعل في غير الفاتحة
لا في الفاتحة وان كان فيه تبديل الكلام لكنه امكنه ان يتخذ ايات ليس فيها تلك الحروف فسد
ولو قرأ خارج الصلاة كذلك فلا اجر له ذكر ان من يقرا القرآن بالالحان لا يستحق الاجر لانه ليس بقارئ
قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج وان امكنهما ان يتخذ ايات خالية عن تلك الحروف فعل ولا
وان وجد ايات خالية عن لثغته ومع ذلك قرأ ما فيها لثغته لا يجوز وعلى قياس ما ذكرنا في المسألة
الاولى ان يبدل حرفا ولم يقدر لا يفسد وبه ناخذ وكذا المستقين مكان المستقيم الا ان يغير ولا
يعدي وكذا الذي لا يقدر على اخراج الفا الا بتكرار او من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف
وكذا من يقف في غير موضعه ولا يقف في موضعه لا يؤم وان كان الامام يتنحنح عند القراءة كثيرا فغيره
اولى الا ان يكون ممن يتبرك بالاقتداء به فحينئذ هو افضل والتنحنح لتحسين الصوت لا يفسد
وان قدم حرفا يغير المعنى كعصف كعفص او قرأ من قسورة قوسرة فسد وان لم يتغير فعند الثاني
يفسد خلافا لمحمد غثاء احوى مكان احوى لان الانسان لفي خرس مكان خسر فسد بان ربك الاحوى
لها مكان اوحى على قياس قولهما لا ولو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد عندهما وعن الثاني روايتان
كالوقر وانهى عن المنكر بزيادة الباء او اتا ادعوه اليك بزيادة الواو او ولد ووهاجا بزيادة الواو
او نعبد وحده بحذف نارا ولا تغير فسد كالوه له وزرابيب مكان وزرابي مبثوثه يفسد
وكذا ثابين مكان سنابي او يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو يفسد او نقص
حرفا لا يغير المعنى لا يفسد بلا خلاف وان غير المعنى نحو والنهار اذا جلاها خلق الذكر والانثى باسقاط
الواو فسد وكذا لو اسقط حرفا من الكلمة ان ترك الحرف الاخير من الكلمتان ثلاثيا نحو ضرب الله

مثلا

١٩

مثلا باسقاط الباء فسد وان رباعيا فاكثر صحاح نحو ونادوا يا مال باسقاط الكاف لا وما لو ترك
حرفا بكلمة اخرى نحو ايا كنعبد الصحيح انه لا تفسد ترك التشديد والادغام ان لم يتغير
المعنى نحو قتلوا تقتيلا لا تسبيا لو يكعن الساعة لا وان غير كما في اعوذ برب الناس وظللنا عليهم
الغمام ان النفس لامارة بالسوء لخلفوا العامة على انه تفسد وفي قوله تعالى او كلدم العابد
ان شدد فسد ولو ترك التشديد في اياك او رب العالمين مخففا الحنا انه لا تفسد على قول
العامة في جميع المواضع وترك المد ان لم يغير المعنى كما في اولئك وانا اعطيناك لا تفسد نحو لا ترفعوا
اصواتكم بكسر التا الرحمن على العرش بنصب النون وان غير المعنى كما في وعصى آدم ربه فسد عند
العامة وكذا في صباح المنذرين بكسر الذال وبرئ من المشركين ورسوله بكسر اللام واياك نعبد
بكسر الكاف والمصور بفتح الواو ولو نصب الراء في الواو او نصب الواو ووقف على الراء لا تفسد
والاول قراءة حاطب بن ابي بلتعة والثاني يحتمل الاراك لا تفسد وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتي
وكذا في واذ ابتلى ابراهيم ربه وكذا لها ما لا تتلو الشياطين لانه قراءة ولو قرأ سبحا طويلا بالخاء او جعل
في الخلاصة من يقف مكان يشد او زاد الهاء كله نزلة ولو ما في مصحف ابي او ابن مسعود ان لم يكن معناه في
لا تفسد مصحف الامام ولا هو ذكر او تسبيح فسد وان كان معناه فيه لا تفسد على قياس قولهما والصحيح انه لا يجزيه
عن القراءة في الصلوة اما الفساد فلا لان القراءة الشاذة لا توجب فساد الصلاة وثانيا بل قوله الفا
بالفساد للفساد عند الاقتصار عليه واخلا الصلوة عن ما بلغ الينا بالتواتر ذكر كلمة مكان كلمة ان
تقارب المعنى نحو الحكيم مكان العليم او الفاجر مكان الاثيم لا الى الجبال كيف سطحت مكان نصبت لا تفسد
على قياس قول الثاني وكذا مكان رفعت وعلى قولهما تفسد وان لم يكن من القرآن لكن يقرب معناها
لا تفسد عنده خلافا لهما وان لم تقرب معناه ولم يكن منه فسد عند الكل وان كان فيه ولكن
لا تقرب معناه نحو لنا كنا ظالمين مكان فاطنين الشيطان على العرش ما الوالقفد كفر العامة على
انه لا تفسد وفي النوازل الستة بربكم في لوانعم فسد افرايتم ما تخلقون مكان تمنون فسد في
الاظهر في انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا لانه يراد به الحكيم في زعمك عليه الفتوى
ولو قرأ احل لكم صيد البر وقرأ ما بعده وحرم عليكم صيد البحر لا تفسد ولو قرأ مكان شعائر
فسد قدم كلمة على كلمة او اخر كلمة على كلمة ان لم يغير لا تفسد نحو لهم فيها شهيق وزفير
والشا فيها اعنابا وحبا وكلمتين نحو تبيض وجوه وتسود وجوه ان العين بالعين والنفس
بالنفس العبد بالعبد والحر بالحر لا تفسد وان غير نحو انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه
فخافوهم ولا تخافوني تفسد زاد كلمة ولم يغير نحو ان الذين امنوا واحسنوا وعملوا الصالحات
ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا لا تفسد وان لم يغير لكنه ليس في القرآن نحو فيهما فاكهة ونخل

ونقل [illegible] الاصح انه لا تفسد عند عامة المشايخ وان غير المعنى فسد نحو انما نملي لهم ليزدادوا اثما
وجمالا وكذا الحكم في كل مضمر ظهر وهذا مشكل لانه لا يزيد على زيادة كلمة لا تغير المعنى وقد ذكر
في بعض المواضع نصا على انه لا تفسد نحو واسئل اهل القرية ولو قرأ من الوان العزة [illegible] جميعا
بزيادة لو فسد ولو قرأ آية مكان آية ان وقف وقفا تاما ثم ابتدأ باية اخرى او ببعض آية اخرى
نحو ان الانسان لفي خسر ان الابرار لفي نعيم او قرأ والتين والزيتون لقد خلقنا الانسان في كبد او قرأ ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية [illegible] اما ان غير المعنى لعدم الوقف نحو ان الابرار لفي جحيم تفسد
عند العامة وهو الصحيح اذا وقف في غير موضعه او وصل في غير موضعه او ابتدأ من غير موضع الابتداء
ان كان لا يغير المعنى تغيرا فاحشا لا تفسد نحو الوقف على الشرط قبل الجزاء او الابتداء بالجزاء نحو ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدأ اولئك هم خير البرية وكذا بين الصفة والموصوف وغيره
وان غير المعنى نحو شهد الله انه لا اله ثم ابتدأ الا هو عند عامة المشايخ لا تفسد لان العوام لا يميزون
بين وجوه الاعراب كذلك بين الفصل والوصل ولو وقف بلى وقالت اليهود ثم ابتدأ بما بعده تفسد
صلاته بالاجماع ولو نسب الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه في القرآن نحو مريم ابنة
غيلان تفسد بلا خلاف ولو في القرآن نحو مريم ابنة لقمان وموسى عيسى لا تفسد عند محمد
وعليه عامة المشايخ ولو قرأ عيسى بن لقمان تفسد وموسى بن لقمان لا لان عيسى لا اب له وموسى له اب
الا انه اخطأ في الاسم ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد لانه ليس في القرآن ولو قرأ في الصلوة بالالحان ان غير
المعنى فسد والا لا وان كان في حروف المد واللين لا تفسد الا اذا فحش وفي غير الصلوة اختلفوا
والصحيح انه يكره **الثالث عشر فيما يفسد وما لا يفسد** سلم او رد فيها فسد واذا
رد ناسيا وهو الذي لم يعلم كونه فيها او ساهيا اعني سبق الى لسانه قاصدا الذكر فسد المصلي اذا
قال في اخر الفاتحة امين بالتشديد لا تفسد عند الثاني لوجود مثله في القرآن وعليه الفتوى سلم
على رأس الثانية في العشاء على انها ترويحة او في الظهر على انها جمعة استأنف لانه على قصد الرفض
اما لو سلم على ظن التمام [illegible] لانه على قصد الاتمام رأى على ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم واعتقاد المقتدي
انه مانع والامام على خلافه اعاد لانه مواخذ بزعمه ولو كان الامام يعتقد انه مانع والمقتدي [illegible] لكن الامام لم يعلم
لا يعيد المقتدي [illegible] بالاخرى [illegible] قطرة من الدم وكل يزعم ان صاحبه [illegible] اعاد المقتدي
صلاته لفسادها على كل حال ولو ذهب وتوضأ واقتدى [illegible] ولو ذهب الامام قبله [illegible] جازت صلاة المقتدي
ارضعت ولدها او ارضعته وهي كارهة فنزل اللبن فسد وان مص ثلاثا فسد وان لم ينزل اللبن [illegible]
او مصتين ان لم ينزل [illegible] ما خرج من بين اسنانه لا تفسد ان لم يبلغ ملء الفم [illegible] بعض
من لسانه [illegible] فيها وابتلع الباقي لا تفسد ما لم يبلغ ملء الفم وقدر الحمصة لا يفسد [illegible] الصوم ابتلع

شيا من الحلاوة ودخل فيها فوجد حلاوة في فيه وابتلعها لا تفسد ولو اكل السكر في فيه ولم يمضغه والحلاوة
وصلت الى جوفه فسد رفع راسه الى السماء فيها فوقع في حلقه برد او ثلج او مطر فسد صومه وصلوته
لوصول شيء من الخارج الى جوفه جامعها او جامعها بين الفخذين فيها فسد صلوتها وان لم تنزل وكذا اذا
قبلها بشهوة او بغير شهوة او لمسها بشهوة لانه في معنى الجماع بخلاف ما اذا قبلت امراة المصلي
ولم يشتهها ولو نظر الى فرج مطلقته فيها صار مراجعا او نظر حتى تثبت حرمة المصاهرة
لا تفسد الصلاة في المختار صلى في قميص محلول الجيب ورأى عورة نفسه لا تفسد كما
لو نظر انسان من تحت ثوب المصلي ورأى عورته نظر فيها الى مكتوب وفهم ما فيه ان استفهمها
فسد عند محمد والا لا وعند الثاني لا تفسد مطلقا وهو الماخوذ كتب فيها على الهواء والهواء
[illegible] لا ولو على الارض مستبينا ان كان مقدار ثلث كلمات فسد والا لا في يديه دهن
فمسح به راسه ولحيته لا تفسد ولو اخذ القارورة وادهن تفسد سلم على المصلي رجل فرد
بيده او اصبعه او راسه لا تفسد لقوله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب وفي شرح
[illegible] يكتب تفسد لان الرد بهذا الطريق معهود بخلاف ما اذا اجاب المتكلم فيها بعدة الالفاظ حتى لم
تعد متكلما لان الاشارة من الناطق لا تعتبر حتى لو اسئل كم صليت فاومى بما بعده لا تفسد وان نتف شعرة
او شعرتين لا وان بلغ ثلث مرات فسد كما لو حك بدنه ثلث مرات في ركن ودفع يده كل مرة وان لم يرفع
الا مرة فهو واحد وكذا قتل القملة [illegible] لا تفسد [illegible] الامام [illegible]
من [illegible] كلاهما يكره [illegible] او ضربات لو خشي اذاها لا تفسد ويكره
في الظهر مع الامن فيها يكره وان مشي المقتدي قدام امامه لا تفسد صلوته ضرب الدابة في كل ركعة
او لو ضربها المصلي في ركعة فسد ولو [illegible] بيده او صبيا او ثوبا على عاتقه او تزوج [illegible] او
[illegible] بيده او انتقض كور عمامته فسواها مرة او مرتين او غلق الباب او حل السراويل او حل زر
القميص او لبسه او الخف او الجم دابة او اسرجها او نزع السرج فسد وقيل ما يعد فهو قليل وما يحتاج
وقيل ان رآه الناظر وظن انه ليس فيها فكثير وان شك انه فيها او لا فقليل وقيل يفوض الى راى المبتلى
به ان عده كثيرا فكثير والا فقليل والاول اختيار ابي بكر البلخي والثاني اختيار العامة والثالث اشبه
بقاعدة الامام حول المصلي وجهه او تقدم على امامه بلا عذر او تأخر عن موضع قيامه في الصلوة او استدبرت
المرأة مصلاها في بيتها فسدت [illegible] للقاضي ابو علي النسفي بيتها بمنزلة المسجد في حق الرجل فلا تفسد ما لم يخرج من
البيت وقف على يمين امامه فجذبه ثالث الى نفسه بعد ما كبر او قبله لا تفسد [illegible] رجلا واقتدى به [illegible]
وتقدم حتى جاوز موضع سجوده ان كان قدر ما بين الصف الاول والامام لا تفسد [illegible] صلاته قدر صف لا وقدر
صفين بدفعه فسد وانقطع [illegible] وقف ثم كذلك ثم كذلك لا تفسد في الدابة بعد رجلين تفسد بعد رجل لا

[illegible] او وضع نعليه او امسك الدابة [illegible] اللجام او لبس القلنسوة او نفضها او نزعها الا ان تعمم او تخمرت الملاءة او فتح غلق الباب او شد السراويل او نزع القميص

صلى واضعا يديه على ركبتيه او على اطراف اصابعه او رافعا احدى رجليه عن الارض بحيث يرفع اليدين في المختار تفسد
الصلاة لان تفسدها لم يعرف ثبة بهما ورفع اليدين في الوتر والعيدين سنة وفتح للباب مشبه لاعلام انه
في الصلاة او عطس فشمته المصلي قايلا الحمد لله رب العالمين او فتح على امامه وكذا قرا مقتديا بما يجوز به
الصلاة او يتنحنح لرد امامه الى الصواب من الخطا ولا اعلام منه انه في الصلاة او لخشونة في حلقه لم تفسد وان
تنحنح بلا سبب يكره **فرع** صلى اربعا نفلا وترك القعدة الاولى الصحيح انه تفسد عند محمد ولو نفلا او ترك
الاولى فسد في الاصح بلا خلاف لان الحكم بالصحة كان لوقوعها الاولى لا بانضمام الشفع الثاني فلما لم توجد علم انها
الاخرة فتفسد بتركها بخلاف الزاة لان الاحتياط في ايجابها ولو سنتا او ثلاثيا بالقعدة الاصح انه لا تفسد وعنده
على القياس والاستحسان ولو تم في النفل الى الثالثة بلا قعدة يعود قبل السجود عند محمد خلافا لهما والاربع
قبل الظهر على هذا الخلاف والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد رحمه الله وعند الامام فيه قياس
واستحسان دون القياس يفسد عنده وهو الماخوذ زاد فيها ركوعا او سجودا لا تفسد
ولو عمدا وقال ابن مقاتل الرازي ان زاد عمدا افسد وعن ابي نصر بزيادة الركوع لا بزيادة
السجود يفسد لان الركوع لا يؤتى به منفردا والسجود يؤتى به وهذا يوافق قولهما لان سجود
الشكر قربة لا قول الامام لان السجود عنده كالركوع ولو اتى بركعة تامة فيها فسد لزيادة ركعة في
[illegible] ناسي ركوعه او سجوده جاز ولا يعيدها ولو سجد تامة بعدها ولو قعد قدر التشهد تامة بعد
ما تؤدي في الفرض زاد ركعة قاعدا بلا عذر فسد ولو زاد بالايما بلا عذر لا لان الايما له وجود في
النفل مع القدرة والثاني لا وجود له حال الامكان اصلا للعود الى الصلبية يرفض التشهد حتى لو
لم يات بالقعدة بعد العود تفسد صلاته والعود الى سجود السهو لا يرفعها والى سجدة التلاوة فيه
روايتان والمختار الرفض كالصلبية حتى لو سلم وعليه تلاوة فعاد ليؤديها ثم تفرق القوم وتذكرها في مقامه عاد اليها
وقعد ان ترك القعدة فسد صلاته وصلاة من تابعه لانه لم يات بعد ما يشتبه عليه افعال الصلاة
كثيرا لوسوسة به فاعتمد فيها على اخر يركع بركوعه ويتشهد بتشهده يجوز ركع ناسيا القنوت
ولم يتابعه القوم ورجع وقنت وركع وتابعه القوم في الركوع الثاني فسد لانه اقتدا بمفترض متنفل
في الركوع الثاني تذكر راكعا ترك القنوت لم يعد الى القيام وان عاد وقنت ولم يركع ثانيا او انه ركع والقوم
ما تابعوه في الاول والثاني لا تفسد انتهى الى الامام وهو ساجد ان لم يرفع راسه شاركه فيها وفي الثانية
وان رفع لا يتابعه بعده ويتابعه في السجدة الثانية ما لم يرفع الامام ولو اتى بالركوع مع هذا وشاركه
في السجدتين لم تفسد صلاته وفي النوازل ادركه في السجدة الثانية فركع وسجد سجدتين قبل ان [illegible] لانه
زاد ركعة بسجدتين والقعدا [illegible] بالرجال يصح في الجمعة والعيدين وان لم ينوا امامتها وفي المختار يشترط
نيتها امامتها الجماعة صلى مع الامام ثم وقع في صف النسا للزحمة ومكث حتى فرغ الامام فلما وجد سلكا سجد على

صلاته

صلاته جاز ان لم يوقر ركنا مع النسا **الرابع عشر في الحدث فيها** الرجل اذا سبقه حدث
يبني والمراة مثله تبني [illegible] لابن رستم لا يبني المتاخر يبني كهو واذا وصلت البلة من خارجها الى يدها
للمسح اما ان كشفت للمسح راسها فلا وكذا اذا استنجى هو او هي وجب الابتداء لان ابدا العورة يفعل
وقال القاضي ابو علي النسفي اذا انكشفت العورة فيه ولم يجد بدا منه لا تفسد وان وجد بدا منه فسد
بان يمكن ان يستنجي تحت القميص وان اصاب بدنه من الرعاف اكثر من قدر الدرهم [illegible] من دم الحركة
[illegible] المانع ان غسل الرعاف يبني وان غسل الاخر لا عند الثاني وهذا لو كان له ثوب واحد اما
اذا كان له ثوبان نزع احدهما وصلى في الاخر الطاهر وان ادى ركنا قبل الغسل والنزع فسد ولو قرا
الذاكر ذاهبا او جائيا الاصح الفساد فيهما ولو مكث ساعة بعد سبق الحدث ولم يرجع فسد امام سبقه
الحدث في السجود ثم رفع راسه مكبرا فسد وان رفع الى تكبير لا تفسد فيستخلف لان في الاول وجد الاداء
مع الحدث تنحنح في صلاته فخرج ريح من قوته يجوز البنا لانه بمنزلة سبق الحدث وقيل لا وتفسد صلاته
احدث وقصد الى الحوض وفي منزله ما والمنزل اقرب من الحوض ان كان مقدار صفين لا تفسد وان
اكثر منه فسد وان كان يعاديه التوضي من الحوض ونسي الما الذي في بيته وذهب الى الحوض يبني ولو وجد
في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع اخر ان لعذر كضيق مكان الاول يبني والا لا ولو كان الما بعيدا
وبقربه بئر ما ترك البئر لان النزع يمنع البنا وهو المختار وقيل [illegible] ان عدم غيره وعن القدوري والكرخي
انه يمنع البنا وقيل روى بشر بن الوليد عن الثاني انه يمنع البنا ولم يثبت خلعه دخل المشرعة
ورد الباب لستر عورته لا تفسد سواء رده بيد واحدة او بيدين ولو لم يرد ستر العورة ان رده بيد
لا تفسد وان بيدين فسد وان حل [illegible] فارغة لبس [illegible] اليها حاجة بيدين فسد وبيد لا وان لم يلبسها حاجة
لا مطلقا وان توضا ونسي شيئا رجع واخذه [illegible] وان نسي غسل بعض الاعضا رجع له وغسل يبني
صلى نفلا واحدث وتوضا يخير ان شاء عاد الى المكان الاول والا [illegible] مشيا بلا حاجة وان شاء في منزله ولو
مقتديا انصرف الى منزله الاول ويشتغل اولا لانقضا ما سبق ويقوم مقتديا فيقوم الامام ولو زاد [illegible]
لا يضره وان صلى في مكانه ولم يتعذر ان كان الامام فرغ جاز والا لا في موضع يجوز فيه الاقتدا احدث فيها
وانصرف للوضو وانقضت مدة مسحه فسدت صلوته ذكره الناطفي في العيون **فرع** من لا يصلح
للامامة اولا لا يصلح للاستخلاف **و** طريقه ان ياخذ بثوبه ويجره الى المحراب وتارك الركوع يضع على
ركبته يده ولسجدة الصلاة على الجبهة اصبعه وان سجدتين باصبعين وان ثلاثا ثلاثا وان قراة
فعلى الفم وللتلاوة فعلى الاذن وقيل يشير لركعة باصبع وللزيادة بقدرها ولسجدة الصلاة ان واحدة
اصبع واحد على الجبهة والزيادة قدرها وللتلاوة الاصبع على الجبهة واللسان والقلم يتحول الى القوم
يمينا وشمالا وان لم يعلم كم صلى امامه صلى اربعا وقعد في كل ركعة احتياطا احدث فاقتدى به رجل قبل

خروجه من المسجد صح واليه اشار محمد فان سبقه الحدث فتاخر وقدم رجلا ساعتئذ ومقدم وكبر
بنية صلوة الامام جاز وصار كانه قدم المسبوق استخلف من خارج المسجد والصفوف متصلة
فسدت صلوة القوم عند الامامين وفي صلوة الامام روايتان والاصح الفساد استخلف في
المسجد واستخلف الخليفة غيره قال الفضلي ان كان الاول في المسجد ولم يأخذ الخليفة الاول
مكانه جاز ويجعل كان الاول استخلفه والا لا يجوز الامام فقدم رجلا والقوم آخر فالخليفة من قدمه
الامام لولايته وفي الفتاوى ان نويا الامامة جازت صلاة الذين اقتدوا بخليفة القوم فاقتدى به
خليفة الاول فاقتدى به البعض فصلوة الاولين جائزة والآخرين فاسدة قال توضأ الاول وجاء
دخل في صلوته وان لم يرجع حتى احدث الثاني فسدت صلاة الامام ولو احدث وخرج من المسجد قبل انه
يرجع الاول فسدت صلاة الاول ويبني الثاني على صلوته ولو سبق الثاني الحدث بعد ما جاء الاول استقلت
الامامة اليه وصح صلوتهما ولو لم يحدث حتى جاء رجل واقتدى بالثاني قبل مجي الاول ثم احدث فخرج
من المسجد صار الثالث اماما حتى لو احدث وخرج قبل ان يجي واحد من الاولين فسدت صلوتهما وصلوة
الثالث تامة ولو احدث الثالث بعد مجي احدهما يتعين الجائي للامامة ولا تفسد صلوة واحد
منهما وان احدث الامام والمقتدي به وخرجا من المسجد فصلوة الامام تامة ويبني وتفسد صلوة المقتدي
احدث واستخلفه لغو الصفوف لان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما وان نوى ان يكون اماما
خرج الامام من المسجد او خرج الاول من المسجد قبل ان يصل الثاني الى مكانه فسد لخلو مكانه عن الامام
لكنه ما دام في المسجد فكانه على مكانه فلا اخلا

الخامس عشر في الامامة والاقتدا

استويا في السن فاصبحهم وجها واشبههم اولى اذا كانا في الصلاح والفقه سوآء وان احدهما اقرأ
قدم اهل المسجد آخر اساءوا ولا اثم وكذلك في القضاء والوالي من يصلح لها اذا لم يؤم في محلته وام في
محلة اخرى في رمضان خرج من محلته قبل وقت العشاء ولو بعده كره كمن اراد السفر بعد دخول
وقت الجمعة اقام المؤذن فقدم بعض من في المسجد رجلا ومن خارجه آخر فمن سبق بالشروع اولى الا في جمعهم
اختار بعض القوم رجلا وبعض آخر يحتجوا بالترجيح الا اذا كره دخل تحت الوعيد وان كان الآخر
لكره لسنته ثم ادعى التجنس فيما لا نقل لان الصلوة دليل الاسلام ويجبر على الاسلام اذا اقر به ولا يزداد
ولقربه التمام وصلوة القوم تامة ولو كنت محدثا في المدة او كان على ثوبي قذر ان ما جاء الاقبل
وان اخبر انه فعل متعمدا اعاد واصلوتهم نوع اقتدا المتوضئ بالمتيمم على الخلاف لكن في
لكنا نه يجوز وفاقا شرعا في نفل وافسداه واقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز لاختلاف
السبب وكذا اقتدا الناذر بالناذر لا يجوز وعن هذا اكره الاقتدا في صلوة الرغائب وصلوة البراءة
وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان

الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول كل هذا التكلف لاقامة
امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس
انه ليس من الشعار فحسن والدليل عليه ما قال الائمة ان صوم الاربعين يكره مع ان الصوم مطلوب
مذكور في القرآن واما دعاء الاستفتاح فلولا فيه من اطلاقه على الله تعالى يا فتاح بانفتاح يا من على
فاستعلى والشهادة على شئ وارسال النبوة لكان دعاء حسنا لكن الكلام فيه كالكلام في التوقف للدعاء
خارج الصلوة انه يذهب رقة القلب ثم التبرك بالمنقول المقبول حسن وبعض هذه اللطائف
من الامام المحبوبي امامة المفتصد للاصحا لان خروج الدم يجوز وامامة الاحدب للقائم قال
الفقيه ابو الليث لا يجوز اما في حق نفسه ان بلغت حدوبته الركوع فيخفض للركوع قليلا ليحصل
الفرق بين القيام والركوع وفي كل مقام لا يصح الاقتدا اذا شرع هل يكون شارعا في صلاة نفسه عند
ثم خلافا لمحمد اهل الاهواء ان لم يغل بحيث لم يحكم بكفره يصح الاقتدا الا ان يحكم بكفره كالمشبهي
المجسم لكنه يكره ولا يقتدى خلف منكر الشفاعة او الكرام الكاتبين وعذاب القبر ومنكر الرؤية
لانه كافر والا اذا قال لا يرى لعظمته وجلاله وفي النصاب اذا انكر عذاب القبر او لم ير تخليد الفاسق
فهو مبتدع يصلي خلفه ومنع الامام شمس الائمة الكردري من الصلاة خلف المتكلم والمناظر
وكذا روي عن الامام الثاني ايضا وتاويله ان لا يكون غرضه اظهار الحق وقد ذكر في مناقب الامام ابي حنيفة
ويكره الاقتدا بمن عرفه باكل الربوا او الفاسق يوم الجمعة ولم يمكن منعه قال بعضهم يقتدى به
ولا يترك الجمعة بامامته وفيه اثر ابن عمر رضي الله عنهما وفي غيرها له ان يتحول الى مسجد آخر ولو صلى
خلف مبتدع او فاسق ينال ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من صلى خلف تقي الاقتدا بعد قوله السلام
قبل قوله عليكم لا يصح

نوع في المانع

بينه وبين الامام حائط صح الاقتدا ان كان صغيرا ذليلا
وان كبيرا وله باب وثقب كبير يمكن الوصول الى الامام ولا يخفى حال الامام بسماع او رؤية صح عند
الكل ولو كان الثقب صغيرا لا يمكن الوصول اليه ولكنه لا يخفى عليه حال الامام اختلفوا فيه
واختار الامام الحلواني الصحة وعول على اشتباه حال الامام وعدمه في مثل هذا المقام ولو اقتدى به
من سطح المسجد ان كان للسطح باب موصوف ولا يخفى حاله جاز في قول الكل وان كان لا يخفى عليه حاله
لكن ليس له ذلك الباب صح على اختيار الحلواني وعلى هذا الوجه في المئذنة وكذا لو قام على الجدار الذي
بين داره والمسجد ولا يخفى حال امامه وان قام على سطح داره ولا يخفى حال الامام لا يصح لكثرة التخلل
واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت فانهم يتخلل الا الحائط وباتصال الصفوف صار
كمقام واحد والنهر اذا كان بين الامام والمقتدي ان كبيرا يجري فيه السفن والزورق يمنع الاقتدا
وان صغيرا لا يجري فيه الزورق لا قام الامام على الطريق واصطفوا خلفه عليه ان لم يكن بين الامام

وبينهم قدر ممر العجلة جازت والا لا وكذا بين كل صفين الى اخر الصفوف والمانع من الاقتدا في الفلاة
كامل يسع فيه صفان والفاصل في مصلى العيد وان كثر لا يمنع واختلف في المتخذ لصلاة الجنازة وفي
النوازل جعله كالمسجد والمسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع القديم بخوارزم كان ربعه
كان يحتوي على اربعة الاف اسطوانة كذا ذكره الشيخ مظهر الدين العباسي في تاريخ خوارزم وجامع
القدس الشريف اعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضا **فرع** صلى خلف
الامام وهو يظن انه خليفة فاقتدى فاذا هو غيره يجوز وان نوى حتى لا اقتدي الا بالخليفة لا لان في
الاول اقتدى بالامام مطلقا وفي الثاني اقتدى بالخليفة ولو نوى لا اقتدي بعد الشاب فاذا هو شيخ وعلى
العكس لا يجوز وقيل يجوز لان العبرة في الاشارة للمشار اليه لا للصفة ولو قال ان كان في العشا اقتديت
وان كان في التراويح اقتديت به فاذا هو في التراويح صح ظن انه في الظهر فقال نويت الاقتدا ثم صلوته
فاذا هو في العصر صار شارعا في العصر صلى مع الامام ركعة ثم نوى الانفراد في الباقي ونوى ان يؤم اماما انه
في الباقي واتم على ما نوى الا انه كان يركع بعد ركوع الامام ويسجد بعد سجوده . قال محمد صلوته تامة
ولا يشبه هذا ان يأتم على ما نوى الا انه كان يرفع بعد ركوع الامام يحصل المقتدين رجلان يصليان فنوى
كل منهما ان يؤم صاحبه تصليا كذلك جاز ولو نوى كل الاقتدا بصاحبه لا **فرع فيما يكره وما لا**
يكره الاقتدا في الوتر خارج رمضان يكره والقدوري على انه لا يكره واصله التطوع بالجماعة على سبيل
التداعي تكرار الجماعة يكره الا اذا كان المسجد على قارعة الطريق وعن الامام اذا كانوا ثلاثة لا والاربعة
يكره وعن الثاني اذا لم يكن على الهيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب
تختلف الهيئة فيما روي عن الثاني فاتته جماعة صلى باهله في بيته ولو صلى وحده ينال الفضيلة ولو لم
يكن له اهل صلى وحده باذان واقامة وحكمه حكم المنفرد في التسميع والتحميد ولو صلى في بيت
رجل يؤم باذن من له السكنى سمع حس انسان فاراد تطويل قراءة او ركوع قال ابو حنيفة رضي الله عنه
اخشى امرا عظيما وقال ابو مطيع لا باس ان يزيد في الركوع ليدرك الركعة ويوجر وقيل ان عرفه كان
يكره والا لا وهو تاويل المروي لقاره قال الشعبي قدر تسبيحة او تسبيحتين ولا خلاف انه اذا كان
ثقيلا على القوم لا يفعل وهذا اذا اراد به حق القوم فان اراد به التقرب الى الله تعالى لا يكره وفاقا
ويكره بعد . والافضل ان يتبع القيام الى النفل يمنة او يسرة او يتاخر او يرجع الى بيته
مقتديا كان او اماما او مصليا وحده وان يمكث في مكانه ويدعو او يتنفل جاز والاول اولى ويكره
للشهود وقيل يتاخر الامام ويتقدم المقتدي لتخالف حالة النفل الفرض ويستحب للامام في صلاة لا تنفل
بعدها ان ينحرف بوجهه الى القوم الى يمين القبلة وهو ما بعد يسار المصلي اذا لم يكن بحذائه مسبوق
فان كان انحرف لا الى وجه المصلي والصيف والشتا سوا في الصحيح واذا كان الامام والقوم في المسجد

والصف للرجال والنسا

بلغ سماعا

لا يجب قيام الكل عند قول المؤذن حي على الفلاح عند الكل وان كان الامام في المسجد لا يقومون قبل قربه
من الاقامة وان خارج المسجد فكلما جاوز صفا قاموا في الاصح وان دخل من القدام قاموا كما راوا الامام
والاصح انه يشرع اذا فرغ المؤذن من قد قامت الصلوة صلى خلف الصفوف منفردا المختار انه لا
ضرورة كره وينبغي ان يجذب واحدا من الصف في المسجد او الصحرا ثم يكبر ولو كبر خلف الصف
ثم لحقه كره قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا كان في الصف فرجة والا فلا كراهة **فرع** عن الثاني
صلى المغرب ثم دخل فيه ثانيا مع الامام اتم اربعا ولو ترك الامام القراءة في الثالثة قرا المقتدي وان لم
يقرا جاز ايضا الشبعة الامام شرع في الاربع قبل الظهر واقيمت كان القاضي النسفي رحمه الله يفتي اولا
بالاتمام فلما وجد عن الامام رضي الله عنه رواية انه يقطع على راس الركعتين افتى به رفع راسه من
الركوع او السجود قبل الامام عاد لبزول المخالفة بالموافقة وكره اداء السنة مخالطا حال اشتغال
القوم بالفريضة لانه يخالف الجماعة عيانا رفع الامام راسه قبل ان يسبح المقتدي في الركوع
والسجود تابع الامام في الصحيح ولو قام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد اتم وان لم يتم جاز
وفي فتاوى الاصل يتم وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم تعرف قربة ولو
سلم قبل فراغ المقتدي من الادعية سلم مع الامام لان عند محمد رحمه الله يخرج بسلام الامام
فخروجه بسلام نفسه اولى سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد ان علم انه لو تكلم قاعدا
مقدار ما يمكن قراءة التشهد صح صلوته لان الفرض ان يقعد قدره حتى لو كرر التحيات او لم
يقرا شيئا وقعد قدره يجوز ويكون تاركا للواجب المقتدي اذا فرغ قبل امامه من التشهد
وسلم جاز حتى لو اعترض الفساد بطلوع الشمس بطل صلوة الامام فقط خمسة اشيا اذا
تركه الامام تركه المقتدي ايضا وتابعه القنوت اذا خاف فوت الركوع وتكبيرات العيد والقعدة
الاولى وسجدة التلاوة والسهو واربعة اشيا اذا اتى به الامام لا يتابعه المقتدي زاد في صلاته
سجدة عمدا او زاد على اقاويل الصحابة في تكبيرات العيد لا ان سمعه من المنادي لجواز الخطا عليه
حتى قالوا لو يقرن المقتدي بنية الشروع بكل تكبيرة في العيد اذا سمع من المنادي او زاد
في الجنازة خمسا وكذا اذا قام الى الخامسة ساهيا وتسعة اذا تركه الامام اتى به
المؤتم ترك رفع اليدين في التحريمة او الثنا ان كان الامام في الفاتحة وان في السورة لا
عند محمد خلافا للثاني او ترك تكبيرة الركوع او السجود او التسبيح فيهما او التسميع او قراءة
التشهد او ترك السلام او تكبيرات التشريق اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات
كلها تقضي ركعة بلا قراءة لان الاولى بطلت وصارت الثانية قضاء عن الاولى والثالثة عن
الثانية والرابعة عن الثالثة وتمت صلاته وان ركع وسجد بعده جازت صلاته وان ركع

بلغ سماعا

بلغ سماعا

بلغ سماعا

معه وسجد قبله وركعتين لان السجود الذي تقدم على الامام لم يعتد به فكانت الركعة الاولى متعدية
والثانية عنها قضاء والرابعة عن الثالثة كذلك ولو ركع قبل الامام وسجد معه يقضي اربع ركعات
بلا قراءة والخامس خلافه زفر رحمه الله سبق في اول ركن ولحق به في اخره الامام ادركه في القيام وركع
معه لكنه فاته سجدتان حتى قام الامام الى الثانية وركع وركع معه وسجد اربع سجدات سجدتان
للاول وبعد الركعة الثانية كلما رفع راسه من الاولى قبل الامام واطال الامام السجدة الاولى
وظن المقتدي انه في السجدة الثانية فسجد والامام في الاولى ان نوى الاولى والسجدة الامام او تابعه
الامام جاز وان نوى الثانية والامام في الاولى فرفع الامام راسه وانحط الى الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته
للثانية رفع المقتدي راسه من الثانية **نوع في المسبوق** لا يصح الاقتداء به ويصلح خليفة لانه
مؤتم بالقصد عقد انفلا يصلح اماما والدليل على انه كالمقتدي لزوم السهو عليه بسهو امامه وان
لم يحضر وقت السهو الا اذا تابع امامه في سجود السهو فيسقط عنه به لكنه يأتي بالاذكار كالمنفرد والقراءة
فيأتي بها والخليفة قام مقام الاول وفسدت صلاة المقتدي بالمسبوق لانه صار اماما او المقتدي
او الاول نسي كم سبق فقلد مسبوقا اخر صح لانه لا اقتدا احد ... الامام واستخلف من اقتدى به في
هذه الحالة ولا يدري هو ولا القوم انه لم كان صلى اذ كان الاول احدث في القيام صلى الخليفة ركعة
وقعد وتشهد ثم اتم صلوة نفسه والقوم لا يتابعونه فيه بل يصبرون الى فراغ الخليفة من صلوته
فاذا فرغ قاموا الى صلاتهم وحدانا وان تابع المسبوق الامام في سجود السهو ثم علم انه لم يكن عليه السهو
اشهر الروايتين انه تفسد صلوة المسبوق والامام ابو حفص الكبير على انه لا تفسد وان لم يتابع الامام
لا تفسد صلوة المسبوق بلا خلاف اذا تذكر الامام الحدث فاتبه قبل خروجه من المسجد فسدت به
صلوة المسبوق وان لم يقعد لاحتى يقعدها بسجدة قام المسبوق من التشهد ثم عاد الامام الى سجدة
تلاوة ولم يوافقه المسبوق فيها لكنه وافقه في القعدة التي اتى بها الامام بعد السجدة يجوز صلوته
وان كانت صلبية والمسئلة بحالها تفسد صلاة المسبوق بترك المتابعة في السجدة ولا يجوز فسدت
المتابعة في القعدة لان الفساد في المسئلة الاولى لارتفاض القعدة فان قعدة الامام ترتفض
بالعود الى سجدة التلاوة فالمتابعة في القعدة بعد عود الامام اليها مست افعال الصلوة وجا
اوان القيام وفي الصلبية الفساد بترك المتابعة في السجدة وارتفاض القعدة ام لا ... ولا
يجزيه المتابعة فيها وان قيد ركعته بسجدة ثم عاد الامام الى السجدة اي سجدة كانت سهوا او تلاوة
لم يلزم المسبوق العود لتمام انفراده وارتفاض كل صلاته بالفساد والارتداد لا تبطل صلاة المسبوق
كذا الارتفاض بعضها صلى المسافر بهم ركعة ثم جاء مسافر اخر واقتدى به فاحدث الاول فقدم هذا
وذهب للوضوء ونوى الاقامة ونواها الخليفة ايضا ثم جاء الاول تقتدي به فاذا قعد في الاولى

المسبوق

قدم سافرا

قدم مسافرا ادرك ما يسلم مع القوم ويقوم الثاني ويصلي ثلاث ركعات ويصلي الاول ركعتين بعد
سلام الامام الثاني ولا تتغير فرض القوم بنية الخليفة لانه كالمقتدي والمسئلة الاولى انه بعد
زوال الولاية اذا ابتدا المسبوق بقضاء ما سبق يكره وقيل لا لانه عمل بالمنسوخ والاول
اقوى لسقوط الترتيب والصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام
الامام المسبوق ادركه في صلاة المخافتة ياتي بالثناء وان في الجهرية في الاولى قيل ياتي به لانه
لو لم يات به يفوته اصلا ولو اشتغل بالثناء فاته الاستماع في البعض وقيل لا ياتي به لان
الاستماع فرض وهو الاصح وهذا دليل على انه لا ياتي بالتحية حال ما يقرا القران في المسجد
لذا السمع لانه لا تحية في حق من دخل بنية الفرض فلم يكن التحية سنة والاستماع فرض فلا يترك
الفرض لما ليس بسنة وقيل ياتي بالثناء في حال سكتات الامام بين القراءة وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله
انه ان كان في الفاتحة في الجهرية ياتي بالاتفاق وان في السورة فالثاني على انه ياتي به وعند محمد لا
المسبوق يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب
قضى ركعتين ويفصل بقعدة فيكون بثلاث قعدات وقرا في كل فاتحة وسورة فلو ترك القراءة
في احديهما فسدت ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى
اخرى بفاتحة وسورة ثم تشهد ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة ولو ترك في احديهما فسدت
ولو كان الامام يقضي قراءة تركها في الشفع الاول في الشفع الاخير فادركه فيه واقتدى به ياتي بالقراءة
فيما يقضي حتى لو تركها فيما يقضي فسدت لانه التحق محلها في الشفع الثاني عنها والمسبوق منفرد فيما
يقضي حتى تتغير بنية الاقامة ولزم عليه القراءة وسجدة السهو لكنه مقتد في التحريمة حتى لا
يصح الاقتداء به وقد مر واللاحق هو الذي ادرك اولها وفاته الباقي لنوم او حدث او بقي قائما
للزحام او الطائفة الاولى في صلوة الخوف كانه خلف الامام لا يقرا ولا يسجد للسهو المسبوق يقوم
الى القضاء اذا علم فراغ الامام ولا يقوم بعد تسليمة ولا بعد كلتيهما قبل العلم بفراغه وان قام قبل
فراغه بعد ما قعد قدر التشهد في مسائل ان خاف المسبوق الماسح زوال مدته او صاحب العذر
خاف خروج الوقت او خاف المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر او دخول وقت الظهر
في العيدين او في الفجر طلوع الشمس او خاف ان يسبقه الحدث لو انتظر فراغ الامام
ولا سجوده للسهو اذا كان على الامام اما اذا كان لا تفسد الصلاة بخروج الوقت يتابع وكذا
اذا خاف المسبوق ان يمر الناس بين يديه لو انتظر سلام الامام قام الى قضاء ما سبق قبل فراغ
امامه من التشهد لو قعد قدر التشهد ثم قام جاز وان قام قبل ان يقعد مقدار ما يجوز
النوازل ان قام قبله لكنه قرا بعد فراغه من التشهد قدر ما يجوز به الصلاة جاز والا لا وهذا

اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين ولو بثلاث لا يعتد بقيام المسبوق قبل فراغ الامام من التشهد حتى اذا
وجد جزء قليل من قيام بعد فراغه من التشهد جاز وان لم يقرا والا فلا فرغ المسبوق وتابع الامام في
السلام قبل فسدت وقيل لا لانه وان كان مفسدا لكنه وجد بعد تمام الصلوة وانه لا يضر كالحدث

العمد والقهقهة في هذه الحالة وبه يفتى **السادس عشر في السهو** شك في القيام

الفجر انها الاولى ام الثالثة رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم لم يسجد
للسهو فان شك في سجدة نمانها عن الاولى ام الثانية مضى فيها لان تمامها لازم على كل حال واذا
رفع راسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة السهو وان شك في سجدته
انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية فسدت صلوته وان في السجدة الاولى
يمكن اصلاحها عند محمد لان تمام الماهية بالرفع عنده لما علم في مسئلة من احدث في السجدة الاولى
من خامسة التي قام اليها ساهيا قبل القعدة فرفع السجدة بالرفض ارتفاعا بالحدث فيقوم
ويقعد ويسجد للسهو شك في الفجر انها ثانية او ثالثة تحرى فان وقع تحريه على انها ثانية مضى
على صلاته وان وقع على انه الثالثة تحرى في القعدات ان وقع على عدم القعود في اخرى الثانية
فسدت وكذلك اذا لم يقع تحريه على شيء وكذلك لو شك في ذوات الاربع انها الرابعة او خامسة
ولو شك انها ثالثة او خامسة فعلى ما ذكرنا في الفجر ولو شك في الوتر وهو قائم انه في الثانية او
الثالثة اتم تلك الركعة وقنت فيها ثم قعد وقام وصلى ركعة اخرى وقنت فيها ايضا في المختار
المسبوق بركعتين في الوتر في رمضان يقنت مع الامام فاذا قام الى القضاء لا يقنت ثانيا وكذلك لو
ادركه في ركوع الثالثة لانه صار مدركا للقنوت ولا عبرة للشك بعد الصلوة وكذا في
القعدة قبل السلام كمن شك بعد الوضوء في غسل بعض الاعضاء اخبر المنفرد او الامام بعد
السلام عدل انه صلى ثلاثا ان كان عنده انه اتم فتم وان شك في المخبر انه صادق والاصح انه
يعيد احتياطا وان المخبر عدلين اعاد وان لبس بعد لا يلتفت الى كلامه قولهم ولو اختلف الامام
والقوم فزعم الامام التمام والقوم صده ان كان الامام على يقين انه اتم لا يعيد بقولهم والا يعيد
وان كان بعض القوم مع الامام لا يلتفت الى من خالف الامام وان كان معه واحد وان اخبر الامام
بقول المخالف واعاد واقتدى بها ولبك القوم يجوز لان المخالف ان صدق فهو امد مفترض
مفترض وان صدق الامام فاقتدا متطوع بمثله قطع واحد بالثلاث وقطع اخر بالتمام وشك
الامام والقوم ليس على الامام والقوم شيء وعلى من قطع بالنقصان الاعادة ولو قطع الامام بعدم التمام
لا القوم لعاد الامام والاعادة على الذي قطع بالتمام ولو قطع واحد من القوم بالنقصان وشك الامام
وباقي القوم ان كان في الوقت اعاد احتياطا والا وان قطع عدلان بالنقصان واخبار له به

اعادها

اعادها واذا شك الامام انه في الرابعة او الثالثة وبنى على الاقل وخلفه مسبوق لا يتابعه في
الركعة الاخيرة لاحتمال الاشتغال بالنافلة قبل اكمال الفريضة وانه يوجب فساد الصلوة بل
ينتظره قائما او قاعدا حتى يفرغ الامام فاذا فرغ اتم وان تابعه فيها فسدت لما قلنا **نوع منه**
تذكر انه ترك ركنا فوليا فسدت صلوته لانه وقلة فيحتمل انه ترك في ثلاث ركعات وفي
ركعة وان فعليا يحمل على انه ترك ركوعا فيسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة ويسجد سجدتين ويسجد
للسهو صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم انه صلوة اعاد الفجر والوتر
لانهما يفسدان بترك القراءة في ركعة وان تذكر انه ترك في ركعتين فالفجر والوتر لان الكل
تفسد بترك القراءة في ركعتين وان تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع كلها صلى العصر فتذكر ترك
سجدة ولم يعلم انها منه او من الظهر المتقدم يمضي في العصر ثم يسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر
ثم العصر فان لم يعده فلا شيء عليه وهذا اذا لم يقع تحريه على شيء صلى ركعة بنية الظهر ثم غلب ان
انه في العصر ثم في الثالثة انه في التطوع ثم في الرابعة انه في الظهر فهو في الظهر صلى ركعتين ثم شك انه مقيم
او مسافر فسلم على ركعتين ثم علم انه مقيم فسد لانه سلام عمد شك انه كبر للتحريم ام لا قطع بحاله
مضى وان اعاد ركنا وذكر القاضي شك انه كبر الافتتاح او القنوت لا يصير شارعا اذا اكبر شك
انه كبر للافتتاح ام لا احدث او اصابت النجاسة ثوبه او بدنه او مسح راسه ام لا ان كان اول مرة
استانف وان كان يقع مرارا جاز له المضي ولا يلزمه وضوء ولا غسل **نوع اخر** سها في سجود السهو
يجعل بالتحري ولا يلزم عليه سجدة السهو ولو سهى مرارا لا يلزمه الا واحدة سها في صلوته انها الظهر
او العصر او غيرها الى ان تفكر فيه ربما يؤدى فيه ركن كالركوع لزم وان قل لا فان شك في صلوة صلاها
قبلها وتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة لا يلزمه وان طال فكره سجد قبل السلام لا يعاد بعده الامام
يراه قبل السلام والمؤتم بعده قيل يتابع الامام لبقاء حرمة الصلوة فيترك راية تحقيقا للمتابعة وقيل
يتابع وان تابع لا يعيد المسافر امام المقيم فاذا اتم الامام صلوته وعليه سهو يتابعه المقيم فيه لا في السلام
فان سلم وهو ذاكر لما عليه من الاتمام فسد والا لا وكذلك المسبوق فاذا قام الى الاتمام وسهى فيه ايضا
سجد في اخرها قام المسبوق الى القضاء وعاد امامه الى سجود السهو ان كان لم يقيدها بسجدة تابع الامام
وان لم يتابع ومضى على قضائه يأتي بسهو امامه في اخرها وان سهى المسبوق ايضا سجد كفاه عنهما وان كان
تابع الامام في سهوه ثم سهى ايضا في قضائه سجد ايضا فان رجع الى متابعة الامام قبل ان يقيد بسجدة ارتفض
قيامه وقراءته ولا يعتد بها لانه عاد الى شيء او انه قبله وان قيدها بسجدة لا يعود وان عاد فسدت
صلوته وان تذكر سجدة تلاوة وعاد عاد المسبوق ما لم يقيد فان لم يعد الى المتابعة وقيد بالسجدة
فسدت صلوة المسبوق وان عاد الامام الى سجدة تلاوة بعدما قيد المسبوق بسجدة ان تابعه فسد

بلا خلاف وان لم يتابعه لا على رواية النوادر كسجدة السهو وفسد على رواية كتاب الصلوة كما قالا
بالصلبية وان عاد الى الصلبية عاد معه ان لم يقيد بالسجدة وان قيد فسد وان عاد الامام اليهما
بعد ما قيد المسبوق فسد صلوة المسبوق عادا ولا

نوع في القراءة والاذكار

شك في التحريمة فكبر واعاد القراءة ثم علم انه كان كبر وكذا لو شك في الركوع او غيره واعاد ثم علم
انه كان يجوز صلاته ويسجد للسهو وكذا اذا طال فكره حتى شغله عن ركوع او سجود يجب في الرتبة
او عكس لزم قل او كثر في الصحيح سها عن الفاتحة في الاولى او الثانية وقرأ اكثر السورة او حرفا منها
او في الركوع عاد الى الفاتحة ثم قرأها ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو يقضي صلوة الليل بالنهار ودام
جهر وان خافت ساهيا لزم امّ في النفل نهارا وجهر سهوا او امّ في التطوع ليلا وخافت سهوا
لزم وان عمدا فقد اساء ترك اكثر الفاتحة سهوا لزم وان ترك الاقل لا ترك السورة في الاولى
او الثانية في الركوع او بعد رفع منه قبل السجدة عاد وقرأ السورة وركع ليسه ولو قنت فيه
روايتان ولزمه السهو عاد لم لا ان قنت لم لا ولو تذكر بعد ما رفع راسه انه لم يقنت لا يعود لان
القنوت بعد الركوع بدعة فلا ينبغي اصلا قنت في الثالثة وركع فلما رفع تذكر انه ترك فيها القراءة
اعاد القراءة والقنوت والركوع وفي غريب الرواية قرأ ساهيا في الركوع او السجود او القيام اي
التشهد لا يلزم وان قرأ في القيام قبل الشروع في القراءة عمدا او سهوا لا يلزم وان قرأ في القعدة
قبل الفراغ من التشهد سهوا لزم وان بعده لا او في القنوت قرأ سهوا في القعدة او في الركوع او السجود
او التشهد في الركوع والسجود لزم اراد ان يقرأ سورة فاخطأ وقرأ غيرها لا يلزم وكذا اذا قرأ المقدم
على الذي قرأ قبلها خطأ وقيل يجب لان رعاية ترتيب الامام من موجبات الصلوة زاد في القعدة الاولى
ان عمدا يكره وان ناسيا قيل يلزم اذا قال وعلى آل محمد والمختار انه اذا قال اللهم صل على محمد لزم
لانه لذكر سنة وكبيرة فيلزم تاخير الركن تكرار التشهد في الاولى يلزم لا في الثاني لانه مقام الدعاء في
شرح الطحاوي لانهما قعد في الثانية قدر الفرض ونسي القراءة ثم تذكر وقرأها قاعدا في رواية يلزم وفي
الثاني في رواية لا شيء قرأ التشهد وسلم ساهيا يقرأ ويسجد تلو اشتغل بالقراءة فلما قرأ البعض سلم فسدت
صلوته عند الثاني لان بالعود الى القراءة ارتفضت القعدة وعند محمد لا لعدم الارتفاض الكل اي التجدد
ما قرأ او لعدم الارتفاض اصلا

نوع في الافعال

قعد فيما يقام او عكس لزم اتم القيام او قرب
منه ولا لا يلزم والاعتماد على انه لو نهض في الاولى او الثالثة على ركبتيه وقام لزم وان رفع الاليتين والركبة
مستقرة لا وفي الاجناس لزم فيه ايضا قام مصلي الظهر الى الخامسة سهوا بعد ما قعد قدر الفرض
وقيد كان عليه ثلاث وتيقد عند محمد يسجد وعند الثاني وهو الاصح لا لو رجعا على تقياً تحريمة الفرض وعدمه
اخر الصلبيتها والتلاوية عن موضعها لزم وما ذكر في التحفة انه ترك سجدة التلاوة لا يلزم محمول لا

على السهو او سهو منه سلم في الفجر وعليه سهو فسجد وقعد وسلم ثم تكلم ثم تذكر ان عليه صلبية من الاولى
فسدت صلوته لانها صارت دينا فلا ينوب سجدة السهو عنها بلا نية وان كانت من الركعة
الثانية لا تفسد لانها لم تصر دينا فنابت احدى سجدتي السهو عنها وعن الثاني عدم الفساد
في الوجهين للنيابة ولو كان مكان السهو تلاوية والمسألة على حالها فسدت في الحالين واطلق
في المنتقى انه لا ينوب سجدة السهو والتلاوة عن الصلبية لان المصروف الى جهة معدوم
الا اذ الظاهر عدم لزومها ولا يتصور القضا في الركوع ويتصور في السجود لانه لا يعتبر سجدتان
بلا ركوع وكذا لا يحتسب ركعة بلا سجدتين

مسائل السجدات

سلم المسافر الساهي في
الظهر ثم نوى الاقامة قبل سجوده للسهو فعند محمد رحمه الله يتم صلوة الاقامة ثم يسجد للسهو لانه
لم يخرج عن الصلوة بالسلام وعندهما خرج منها ولا يعود الا بالعود الى سجود السهو ولا يمكنه العود
الى سجوده الا بعد تمام الصلوة ولا يمكنه اتمام الصلوة الا بعد العود الى السجود فجاء الدور وبيان
انه لا يمكنه العود الى سجوده ان سجوده ما يكون جابرا والجابر بالنص هو الواقع في آخر الصلوة ولا
آخر لها قبل التمام فقلنا بانه تمت صلوته وخرج منها قطعا دفعا للدور صلى الفجر ثم تذكر قبل
السلام او بعده انه ترك منها سجدة يسجدها ان كانت من الاولى او الثانية ثم يتشهد ويسجد للسهو
وان علم او غلبت ظنه انها من الركعة الاولى او تحرى كيلا يقع على شيء نوى القضا تذكر انه ترك سجدتين
ان علم انهما من الركعتين او الاخيرة يسجدهما ويتشهد ويسجد للسهو وان علم انهما من الاولى صلى
ركعة وان لم يعلم كيف ترك يسجد سجدتين ينوي القضا ثم يتشهد ويسلم ويصلي ركعة لاحتمال كونهما
من الاولى ولو ثلاث سجدات يسجد سجدة ويصلي ركعة ويتشهد ولا ينوي القضا في السجدة وكل
الصيد وابي هذا اذا نوى الحاق السجدة بالركعة الاولى اما اذا لم ينو ذلك يسجد ثلاث سجدات ويصلي
ركعة وعند ابي بكر يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة مطلقا ولو اربع سجدات يسجد سجدتين ويضم الى
الركوع الاول في رواية والى الثاني في رواية ويصلي ركعة اخرى ترك سجدة من ذوات الاربع ولا يعلم موضعها
او علم يسجد واحدة ويقعد التشهد لاحتمال كونها من الاخيرة وان سجدتين وعلم انهما من الركعتين
او الاخيرة يسجد سجدتين ويتشهد ويسجد للسهو وان علم انهما من ركعة قبل هذه الركعة الاخيرة يصلي
ركعة ويتشهد ويسجد للسهو وان لم يعلم يسجد سجدتين ويقعد ويصلي ركعة وان ثلاثا لا يعلم موضعهن
سجد ثلاثا وقعد وصلى ركعة ولو اربعا ولا يعلم فاربع سجدات ويتشهد ويصلي ركعتين ويقعد عقيب
كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين من الركعتين وسجدتين من ركعة فيتم صلوته بركعة ولو خمسا
سجد ثلاثا وتشهد ولا يسلم ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة ولو ستا يسجد سجدتين
ويصلي ثلاث ركعات ويقعد في الثانية والثالثة ولو سبعا سجد سجدة واحدة ويصلي ثلاث ركعات

ولو تماما سجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات واما المغرب ففي السجدة الواحدة يسجد سجدة ثم في السجدتين
يسجد هاركعة وفي الثلاث فثلاث وركعة وفي الاربع فاربع وركعتين وفي الخمس سجدة وركعتين وفي الست فسجدتين
وركعتين ولو صلى الفجر ثلاثا بلا قعدة اخيرة ثم تذكر انه ترك منها سجدتين في قول لا تفسد ويحمل على كونهما من الثالثة
حملا على الجواز والاصح الفساد لانها صحت من وجه وفسدت من وجه فالاحتياط في الفساد وكذا الوتر كل ثلاث
سجدات لاحتمال تركهما من كل ركعة تفسد ويحتمل انه ترك سجدة من الاولى ولين وسجدتين من الثالثة فيجوز ولو
اربع سجدات لا تفسد وعليه سجدتان ثم تشهد وقام ويصلي ركعة ولو خمس سجدات لا تفسد ويسجد واحدة لا
ينوي القضاء عند محمد وعند الفقيه ينوي ثم يصلي ركعة ولو ستا لا تفسد ويسجد سجدتين ويصلي ركعة ويصلي الظهر
خمسا وترك سجدة فسد وان سجدتين لو ثلاثا او اربعا او خمسا فعلى القولين وان ستا فاربع سجدات ويقعد
ويصلي ركعة ثم يقعد ثم يصلي ركعة ثم يقعد ويسجد للسهو ولو سبعا فثلاث ويصلي ركعتين ويسجد سجدة ويقعد
ثم سجدتين ولا يقعد فيقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد وينوي القضاء للسجدات عن الركعات التي
فيها ولو ثمانيا فسجدتين ويتشهد ويقوم فيصلي ثلاث ركعات بسجدة سجدتين ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة
ويقعد ثم يقوم ويصلي اخرى ويقعد ثم يصلي اخرى يقعد ولو تسعا سجد واحدة ثم يصلي ثلاث ركعات
ويسجد سجدة ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد ولو عشرا يسجد سجدتين
ويصلي ثلاث ركعات سلم وعليه سهو فطلعت الشمس او زالت او احمرت بعد السلام قبل السجود
سقطت سجدتا السهو لان النوافل لا يؤدى في الاوقات المكروهة **السابع عشر في التلاوة**
يستحب ان يقوم للسجدة ويخر منه الى السجود وان كانت كثيرة متوالية قراها الا كرف الاحرف منها
لا يجب وان قرا حرف السجدة وحدها لا يجب ما لم يقرا اكثرها القوم اذا كان لا يشق عليهم السجود
وهم متاهبون للسجدة جهر بها وان كان يشق عليهم او ليس لهم اهبة للسجدة او يعلم عدم سجودهم
خافت سوا في الصلوة وخارجها والاصل في وجوبها ان كان من اهل الوجوب عليه ادا او قضا يلزم عليه
والا فلا ولو سمع منهم عاقل بالغ مسلم تجب عليه بسماعه فلو بالعربية يلزمه مطلقا لكن بعده في التاخير لم يعلم
ولو بالفارسية فلا الا عند الامام لكن ان فهم السامع او لا بعدما اخبر بها انها آية السجدة ولا يجب بكتابة
القرآن ومن قراها عند نائم او اصم لا تجب وان اخبر بها انها آية السجدة تجب بها لا يجب ولا تسقط
ولا ينوب عن القراءة ولا يقراها في الجمعة والعيدين وان قرا لا يسجد للاداء الى تشويش الامر على الناس
قرا آيتها فيها ان كانت في آخرها او قريبا منه بان كان لا اقل من ثلاث آيات خير انشا ركع ينوي التلاوة وان شاء
سجد ثم عاد الى القيام وقرا بقية السورة وان وصل بها سورة اخرى فافضل وان لم يات بها على الفور
حتى ختم ثم ركع وسجد للصلوة سقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع بها على الفور وسجد للصلوة سقطت نواها
في السجدة ام لا وكذا لو قرا بعدها آيتين ولا خلاف ان سجدة التلاوة تتادى بالصلوتية واما الخلاف

في الركوع

في الركوع فقيل لا بد من النية وان قرا بعدها ثلاث آيات وركع لا يتادى وشمس الائمة ان
ثلاث آيات لا ينقطع الفور وانما ينقطع اكثرها منها فلا ينوب عنها بعد الاكثر من ثلاث آيات وفي
التجنيس لا بد في الصلبية من النية ايضا وان سجد في الركعة الثانية لا بد من سجدة على حدة لتركه
للتلاوة فظن من في الجمعة الركوع ثم كبر للنهوض منها فظنوا انه من الركوع فكبروا وركعوا وقعدوا
انهم تركوا على هذا القعود لا تبطل صلاتهم سمعها من غيره وسجد معه في صلاته ان قصد
اتباعه فسدت والمستحب في غير الصلوة ان يسجد مع التالي ويرفع راسه معه حتى لو بدا بهما
بالسجود وركع وتذكر في ركوعه انه كان يؤدي السجدة فسجد ورفع راسه وقام جاز تصلي
النفل قراها وسجدها ثم فسدت صلوته او المراة قراتها في الصلاة ولم تسجد حتى حاضت
او قرا المسلم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم سقطت قرا المصلي آيتها على الدابة فعليه او يوم
كذا لا على كل واحد واحدة لتلاوته وعشر لسماعه في رواية النوادر لان جمع الاماكن ما عينا
الصلوة والتلاوة اثر الصلاة لا السماع وفي ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة سمعها من القوم
ومن آخر ايضا وقراها كفت سجدة واحدة في الاصح لاتحاد الآية والمكان **فرع في التكرار**
تكررها باحد الامرين اختلاف المكان او الآية ولو كرر آية سجدة عليها اللهم او سمع مكررا له
المتقدمون تداخل كل السجدة وقال المتاخرون يتكرر واختلاف المكان يكون حقيقة وحكما
لمجلس النكاح اذا انتقل الى مجلس الاكل والحاصل انه متى كان في امر فانقطع ذلك الامر وشرع
كاكل لقمتين او شرب شربتين او خطوتين او كلمتين او كان راكبا فنزل او بعكسها او انتقل
من زاوية البيت الصغير الى زاوية اخرى فلا واذا كان البيت كبيرا كدار السلطان
او كان قائما ثم قعد او عكسه كفت سجدة لا ان نام مضطجعا ثم قام وكرر حيث يتكرر
ولو كان في زاوية المسجد ثم انتقل الى الاخرى وتكرر لا يتكرر فالحاصل ان الانتقال الى موضع يصح الاقتدا
منه على ما ذكرنا بقوله لا يجعل المكان مختلفا فلا يتكرر الوجوب وان حكم بالاختلاف يتكرر
وروي في الظاهر ان الركوع ينوب عنها خارج الصلاة ايضا **الثامن عشر في النية والشروع**
نظر الى الامام وهو يؤدي الظهر فقال نويت على ان اصلي معه هذه الصلاة
تطوعا وعلم انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر جاز ولا يلزمه بالتحريمة التلاعبة
للتسمية عند الثاني افتتح الظهر مع الامام ينوي التطوع ثم علم انه لم يصل الظهر فنوى الاولى
وكبر للظهر صح ولا شيء عليه وكذا لو شرع معه ينوي المكتوبة ثم تكلم ثم كبر ينوي النافلة ثم افسدها
لا شيء عليه الا الفرض **التاسع عشر في الفوائت** كان ترك الترتيب الى الرسم كما هو
مذهب مالك والابتداء بركعة ثم اتجال الحول لا يعيد ما صلى ولو فعله بالجهل ثم تعلم اعاد الوتر

وما صلى بالتيمم لان تبدل الاجتهاد يعمل في الآتي لا في الماضي كما قبل النسخ شفعوي ترك صلوات
ثم صار حنفيا لزمه الترتيب ولو كان الحنفي صار شافعيا قال مفتي الجن والانس الثبات على مذهبه اولا
صبي احتلم بعدما ادى العشاء وانتبه بعد طلوع الفجر المختار انه يعيد العشاء وهي واقعة محمد
رحمه الله سالها من الامام رضي الله عنه فامره بالاعادة فاعاد ويعيد الصلوات المؤديات احتياطا
لخلاف فيه لكن لا يعيدها في الاوقات المكروهة لانه نفل ولا تقضى الفوائت في المسجد وانما
تقضيها في بيته لان التاخير معصية فلا يظهرها ترك صلاة ولا يدري يقضي صلوة يوم وليلة وان شك
انه هل صلى الفرض ان في الوقت يعيد وان شك بعده لا لان الغالب من حال المسلم الاداء مات وعليه
صلوات يطعم لكل صلوة حتى الوتر نصف صاع وان لم يكن له مال يستقرض نصف صاع ويعطيه
المسكين ثم يتصدق به المسكين على الوارث ثم الوارث الى المسكين ثم وثم حتى يتم لكل صلوة
نصف صاع كما ذكرنا

العشرون في الصلوة على الدابة والسفينة

قال في الكبرى معنى قول المشايخ صلى على الدابة وسرجه نجس جاز ان يكون النجاسة عرق الحمار
او لعابه لانه مشكل ولو دما لا يجوز ان زاد على قدر المانع وظاهر المذهب عدم الفصل الفرض
والنذر والنفل لزم بالشروع على الارض والتطوع والوتر وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة لا يجوز
على الدابة ويجوز النفل خارج البلدة والفرض ايضا ان كان في سفر فامطرت السماء وابتل الارض
ولم يجد مكانا يابسا وقف عليها مستقبل القبلة ان امكنه ايقاف الدابة
والا لا يلزم الاستقبال وهذا اذا كان وجهه يغيب في الطين وان كانت مبتلة صلى على الطين
انظاهر وهذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها لا يصح الفرض ولا التطوع لانه
عمل كثير وكذا الخائف من عدو او سبع او لص او مرض او كانت جموحا ان نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين
حاله كذلك لا يجد معينا ولا يجب اذا قدر كمريض او معى ثم زال المرض وان صلى عليها المطر ثم لم يقدر
على الايقاف صلى عليها موميا ولو سائرة وان قدر على الايقاف لم يجز الايماء عليها وكما يسقط الاركان
بالعذر يسقط الاعراض الى القبلة ايضا وكيفيته الايماء ان يشير الى اي جهة قدر ويجعل
السجود اخفض من الركوع سائرة كانت او واقفة وكذا المختفي عن العدو ولو تحرك يقع عليه العدو
او يشير الى وجه قدر قاعدا او قائما كيف قدر ولا يصلي عليها بجماعة بل فرادى فان صلوا بجماعة فصلوة
الامام يجوز لا القوم وعن محمد رحمه الله جاز الكل اذا كان البعض بجنب البعض

الحادي والعشرون في المريض

قولهم اذا عجز عن القيام لم يرد وانه متعذر بل اريد خوف زيادة المرض وبطوء
البرء او قدر على البعض بان قدر على التحريم قائما وعلى بعض القراءة به لزمه ذلك قال الامام الحلواني
وهو الصحيح حتى لو ترك ذلك المقدور خفت ان لا يجوز ولو قدر على القيام متكئا او على الاعتماد على العصا

او خادمه او على القعود متكئا لا مستويا او على الاستناد الى الجدار او انسان او وسادة لزمه
الاتكاء قائما في الفصل الاول والاستناد قاعدا في الفصل الثاني ولا يجوز القعود في الاول والاضطجاع في
الثاني واذا عجز عن الايماء بالراس فالمختار ما قال الامام السرخسي انه يسقط الصلوة يكره ان يرفع الموضع
الى وجهه عودا او شيئا يسجد عليه فان كان لا يخفض راسه اصلا لا يجوز وان خفض راسه
للخفض للسجود ازيد من الركوع جاز عن الايماء في الاصح وقيل جاز عن الاصل وان كانت الوسادة
على الارض جاز عن السجود قالوا اذا سجد على لبنة او اجرتين يجوز ولو على لبنتين لا لان الارتفاع كثير
ان صلى في منزله قدر على القيام وان خرج الى الجماعة لا يصلي في بيته في الاصح وقال الامام ابو بكر
يخرج لكن يحرم قائما ثم يقعد ثم يقوم اذا حان الركوع ويركع من القيام كل من لا يقدر على اداء ركن الا
بحدث يسقط عنه ذلك الركن واذا سجد سال وان قام وركع واومى لا يصح ومتى لم يقدر عليها لان
يجزيه احدهما في النفل الا الاخرى صلى المكتوبة بالتي تجزي في النافلة كمن ابتلي بان يصلي بلا قراءة او طهارة
دون الايماء يومي لجواز الاداء على الدابة موميا وعدم الجواز بلا قراءة وطهارة اصلا مريض تحته ثوب
نجس يطرح عليه ان كان لا يقدر على ازالته بان يتنجس من ساعته ما يبسط تحته او يزيد مرضه بازالته
من تحته والا لا اذا عجز المريض عن الايماء بالراس ايضا يؤخرها فاذا صح فان زاد المانع على يوم وليلة
سقط عنه الفرض في الاصح كما في الاغماء لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب لما عرف في مسئلة الاقطع

الثاني والعشرون في السفر

يعتبر مجاوزة العمران من الجانب الذي يخرج منه
لا من جانب اخر ولو كان في هذا الجانب محلة متصلة في القديم بالمصر وانفصلت الان يعتبر مجاوزته
ايضا لان فناها ليس بشرط حتى يبنى الجمعة ولا يعتبر مجاوزة الفنا الا اذا كان بينه وبين المصر
اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة او كانت القرى متصلة بربض المصر يعتبر حسين مجاوزة الفنا
لا القرى واذا كان لاحد الطريقين الى المقصد مدة السفر لا الاخر فسلك الابعد بلا داع قصر
عندنا جاوز عمران مصره ثم بدا له ورجع الى المصر ان كان مولده او تزوج به فقد اكمل لنقضه
قبل الاستحكام وكذا لو احدث وانصرف الى المصر للوضوء ثم علم بالماء في رحله اتم حتى يسير منه
ولا يصير مسافرا بالنية كما يصير المسافر مقيما بالنية ولو كان يعلم ما تم السير عليه لا يتم بمجرد العزم
ما لم يدخل وطنه فاذا دخله اتم صلى الظهر اربعا وخرج في وقته الى السفر فصلى عصر اليوم ركعتين
ثم عاد الى المصر وعلم انه صليهما بلا وضوء اعاد الظهر ركعتين والعصر اربعا لان المعتبر اخر الوقت
وقد كان في الظهر مسافرا وفي العصر مقيما مسافر حبسه غريمه في مصر والغريم اما موسر او معسر
وبعضهم الفصل ان لا يقضي دينه لبثا او لم يعتقد ولم ينو ان يقضي دينه في الوجه الاول يصلي صلاة المسافر
لانه لم يعزم على الاقامة ولم يحل الطالب حبسه وفي الوجه الثاني وهو ما ان اعتقد ان لا يقضي ابدا اتم

لانه نوى الاقامة ابدا وفي الثالث قصر لعدم العزم والوجه الثاني رواية في الحاج الذي دخل
دمشق او بغداد عمرها الله تعالى اول رمضان ولا ينوي الاقامة لكن يعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في
نصف شوال انه يتم لدلالة الحال على الاقامة ولسان الحال انطق الدائن والمديون سافرا
لا ناحبس المديون ان كان مليا فالنية النية لامكان خروجه من الحبس بقضاء الدين وان كان معسرا
فالى الدائن لعدم امكانه صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاث بلغ الصبي في بعض الطريق واسلم
الكافر قصر الكافر لاعتبار قصده لا الصبي في المختار والامام الفضلي على انهما يتمان الصلوة المسافر
الامام نوى الاقامة ليتمكن من اتمام الصلوة لا يتم لان حاله يبطل العزيمة خرج الامير مع الجيش لطلب العدو
لا يقصر وان طال سيره وكذا اذا خرج لقصد مصر دون مدة سفر ثم منه الى اخر لا لعدم نية السفر
وكذا الامام والخليفة والامير والكاشف لتحصيل الرعية وقصد كل الرجوع متى حصل مقصوده ولم
يقصد واسيرة سفر قصر اعوادي الرجوع لو شدة سفر قصر **نوع لغز** عبد بينهما نوى احدهما
الاقامة لا الاخر ان كان بينهما مهاياة يتم العبد في نوبة المقيم ويقصر في نوبة المسافر وان لم يكن بينهما مهاياة
يقعد على راس الركعتين ثم يصلي ركعتين فيكون اربعا لانه مقيم ومسافر فيصلي صلاتهما خرج مع مولاه
لا يعلم حاله سأله وعمل بخبر مولاه فان لم يخبره ان خرج من موضع الاقامة اتم وان خرج من موضع
قصر عملا بدلالة الحال والاصل وان نوى المولى الاقامة ولم يعلم به العبد وقصر اياما ثم علم او سأل مولاه
ولم يخبر بها وقصر مدة ثم اخبرها اعاد ما قصر هذا اذا علم من قول المولى وفعله انه نوى الاقامة وعلم
به اصحابه الا العبد اما اذا نوى بقلبه ذلك ولم يتكلم ولم يعلم بها العبد لا يلزم الاتمام قبل العلم وكذا
المرأة قال في شرح الطحاوي الاصح عدم اللزوم قبل العلم وجواز ما مضى بلا اعادة باع العبد مولاه المسافر
من مقيم وهو في الصلوة صار فرضه اربعا ام مولاه جماعة مسافرين ونوى المولى الاقامة فيها صح النية
في حق المولى والعبد لا في حق القوم في قول محمد رحمه الله ويصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين
ليسلم بالقوم ثم يقوم العبد والمولى فيتمان ويقوم المولى بان العبد في الصلوة ويشير باصبعه انه لا
ثم يشير باربعة اصابع لعينها صارت الركعتان اربعا وكذا الولي مسافر مثله ومقيما فاحدث الامام واستخلف
المقيم اتمت صلوة المسافرين اربعا وبعض جوز له ترك السنن والامام الفضلي ابى جوازه كما لا يصح
جواز القصر لان السنن لتكميل الفرائض والنقص في السفر لما يكون الشرع ورد بالقصر في الفرائض
لا في السنن واختار انه لا باس بها في حال الخوف ويأتي بها في حال القرار والامن وقد صح في كتب الاحاديث الفعل
عن جماعة من الصحابة ترك السنن في السفر قالوا لو صليناها المسنة لاكملنا الفرائض **الثالث**
والعشرون في الجمعة خطب محدثا او جنبا ثم توضأ او اغتسل وصلى جاز ولو
ذهب الى منزله واكل او جامع او اغتسل بعد الخطبة اعادها صبي خطب باذن الامام وصلى

بالناس بالنخ جاز ونص في كتب اصحابنا ان اتحاد الامام والخطيب افضل ولكنه ليس بشرط وهو الاصح عند
الشافعي وفي وجه منه وقول عنا وعن مالك انه شرط لان المتوارث اتحاد الخطيب والامام في القرن
الاول قلنا هو شرط كمال الماهية لا اتمامها كذا في التمرتاشي ان الامير كان هو الخطيب في تلك القرون وخطب وحده
لا يجوز ولو حضرها واحد او اثنان وصلى بالثلاثة جاز خطب بحضور النساء فقط لا يجوز ولو كانوا
رجالا نياما او صما او بعيدا او صبيانا جاز والاذن بالجمعة اذن بالخطبة وكذا العكس حتى لو كل
جمع ولا يخطب لا يعمل النهي والخطبة بحضور الامام لا يكون اذنا ما لم يأذن بها احدث بعد الخطبة
فامر من لم يشهدها بالجمعة لا يصح ولو امر المامور من شهدها لا يصح ايضا لان المتخذ ثم نوع القائمة
وكما لو امر كافرا او صبيا فامر رجلا اهلا لم يصح وفي الخلاصة يصح الثاني وان لم يصح الاول ولو
شرع في الجمعة واحدث فاستخلف من لم يشهدها صح لان الخليفة قام مقام الاول حتى صح استخلاف
المسبوق ولم تنقلب صلاة المؤتم المسافر اربعا باستخلاف المسافر المقيم امر الخليفة ذميا
او صبيا باقامة الجمعة بلا علم بحالهما فامرهما الاهل بالاقامة لا يصح ولو اسلم او بلغ هذا وصلى
لو امر الغير صح ولو احدث وقدم ذميا وامهم الجمعة لا يصح وان اسلم بعد الاستخلاف وان
استانف الخطبة والصلوة هو بعد الاسلام صح **نوع** ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة كالاكل
والشرب حال الخطبة ولا يحل للخطيب ان يتكلم فيها الا بالامر بالمعروف ولا يحل للسامع الكلام الا
ولو امر بالمعروف وان بعد من الامام اختلفوا فعن الثاني واختار ابن سلمة السكوت ونصير بن يحيى
اختار قراءة القرآن واما دراسة الفقه والنظر فيه فكرهه البعض وقيل لا باس به وعن الثاني
انه كان يصحح الكتب في وقت الخطبة بالقلم والمختار انه دنو الامام اولى وان سمع صوت الطلبة ثم
خروج الامام يقطع الصلوة وان صلى ركعة ثم خرج اضاف اليها اخرى وسلم ذكر في النوادر وان كان
نوى اربعا وقيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها اخرى وان لم يقيد الثالثة بالسجدة تحلل ثم وخفف
في القراءة وقيل يعود الى التعدد وان كان في عين الامام او بسانه فيها بما سمعه بحرف اليه ليستعد لسماع
الخطبة تذكر الامام في الجمعة انه ترك الفجر يقضي الفجر ويعيد الخطبة فان لم يعد اجزأه ويجوز
الجمعة في فناء المصر وهو الموضع المعد لصالح المصر المتصل به وقدر بعضهم الفناء بالغلوة
وقيل بفرسخين حتى قيل ان جواز الجمعة مبنيا على الفناء الاعلى البناء منى على فرسخين من مكة وقيل بفرسخ
وقيل بمنتهى الصوت من كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بينه وبين المصر مزارع او فرجة يجب
عليه الجمعة وان كان بينهما فرجة لا وان سمع النداء والمختار ما قاله محمد ومالك ان الجمعة على من كان يقدر
فرسخ من المصر لانه ايسر معرفة للعوام قروي دخل المصر يوم الجمعة ونوى ان يمكث فيه ذلك اليوم
الجمعة وان نوى ان يخرج من يومه ان نوى قبل دخول وقتها لا وان بعد دخول وقتها لزمه وقال الفقيه

اذا نوى الخروج من يومه لا يلزمه مطلقا لعدم الالتزام المسافر دخل المصر يوم الجمعة لا يلزمه
الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما المصري اذا سافر يوم الجمعة ان خرج من العمران قبل خروج
وقت الظهر لا باس به لانها تجب في آخر الوقت دل ان المسافر يوم الجمعة قبل الزوال لا يكره
كما لا يكره في رمضان فانه صح انه عليه الصلاة والسلام سافر لليلتين خلتا من رمضان يجوز للعبد
المقلد اقامة الجمعة في ولايته لا الانكحة بتزويجه وتقليد القضاء لا يملك القاضي اقامة الجمعة
ويجوز ذلك للشرطي وهذا في عرفهم المتغلب الذي سيرته سيرة الامراء ويحكم في رعيته بحكم
الولاية يجوز له اقامة الجمعة مات والي مصر ولم يبلغ الخليفة موته وصلى بالناس خليفة الميت
او قاضيه المأذون نصا او صاحب شرطته صح ولو اجتمعوا اعني اهل البلدة على تقديم رجل
لا يصح الا اذا لم يمكن للميت خليفة ولا قاض ولا شرطي فحينئذ يصح للضرورة ولو مات الخليفة
وله ولاة على بلاد لهم اقامة الجمعة اسر النصراني ثم اسلم او الصبي ثم بلغ او استقضي الكافر
ثم اسلم او الصبي ثم بلغ لا يملك اقامة الجمعة ولا الحكم بلا تجديد تقليد بعد الاسلام والبلوغ
نهى الامام اهل البلدة عن التجمع نفذ حكمه اذا كان مبنيا على سند شرعي كما اذا امصر مكانا بناء على دليل
شرعي اما اذا كان بلا سبب شرعي يعتمد عليه كتعصب او عداوة فلا اثر له فيجتمعون على رجل
يجمع بهم مصر الامام موضعا ثم تفرق الناس عنه وخرج ثم اجتمعوا اثانيا لا بد من الاذن الجديد عزل الامير
الذي هو امام في الجمعة فله ان يجمع الى ان يبلغه العزل او يأتي الامير الجديد وان صلى الشرطي بعد بلوغ
العزل الى الامير يصح لانه على عمله ما لم يعزل فصار كانه قدم الامير الجديد والاول في الجمعة يتم كما لو حجر
عليه او عزل وهو في الصلاة لا يعمل الحجر والعزل فيما فرغ الاول من الخطبة فتقدم الثاني بعدها
وصلى لا يجوز لعدم حضور الخطبة ولو قرر الثاني الاول وصلى خلفه صح ولو عزل الاول بطل حكم الخطبة
فان لم يحضر الثاني وصلى الاول وقد علم بتقدم الثاني جاز ما لم يعلم بعزل نفسه صريحا او دلالة بان يوجد
ما يستدل به على انعزاله كجلوس الثاني مجلس الحكم احدث الامام فقدم رجلا لا يشهد الخطبة ان بعد
الشروع في الصلاة يجوز وان قبله لا الا ان يكون قاضيا او شرطيا وفي بعض المواضع لا يصح وان بعد الشروع
الا اذا كان ممن له الاذن باقامة الجمعة ولو قدم القوم رجلا قبل ان يخرج الامام الى المسجد جازت
على المكاتب ومعتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه المسالك لدابة الجمعة لا على
المأذون والذي يؤدي الضريبة وللمستاجر منع الاجير عن الجمعة في قول الامام ابي حفص الكبير وقال
الدقاق ان كان الجامع بعيدا حط من الاجر بقدره وان كان قريبا لا الكنه لا ينقص على المنقول وباس بالركوب
لها والعيد يوم الجمعة لكن المشي افضل ويرجع من طريق آخر تكثيرا للشهود وقيل الرواح دفعا للانتظار ولانه
شيء عليه مأزورا ولا يكون من العدل ان لا يشرف بمغفورا والمطر الشديد عذر في التخلف عن الجمعة

ويستحب للمريض والمسافر واهل السجن تاخير الظهر الى فراغ الامام من الجمعة وان لم يؤخر يكره في الصحيح
ويجد للفراغ يصلون باذان واقامة الا انهم اذا كانوا في مقام لا يجوز اقامة الجمعة فيه كالرستاق يصلون
الظهر بجماعة كما في سائر الايام واهل المصر اذا فاتتهم الجمعة صلوا افرادا كالمسافرين **فرع** اقتدى بالامام
ناويا صلوته على ظن انه في الجمعة فاذا هو في الظهر صح ظهره مع الامام وان نوى الجمعة معه والمسألة
بحالها لا يصح لاختلاف الفرضين اسما وحكما ومعنى وشرطا ولو قال اقتديت به في الجمعة والظهر لا يصح
عن احد منهما وفي كتاب رزين الاصح انه يصير شارعا في الجمعة ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة
لصلوة الجمعة لا يصح الا اذا كان يعتقد ان فرض الوقت الجمعة وعندنا الفرض الاصلي الظهر غير
انه مامور باسقاطه باداء الجمعة كالغاصب رد القيمة واجب اصلي الا انه مامور باسقاط القيمة
عن ذمته برد العين لما تقرر ان الواجب الاصلي بالذمة قضاؤه والظهر هو الذي يقضي المختار
ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الحافا ويسأل الامر لابد
منه فلا باس بالسؤال والاعطاء ولو صلى في الجامع والمساكين يمرون بين يديه فالاثم على المار لا على المصلي
ولا يحل الاعطاء لسؤال المسجد اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة قال الامام ابو نصر العياضي ارجو
ان يغفر الله تعالى لمن يخرجهم من المسجد وقال بعض العلماء يتصدق باربعين فلسا كفارة لفلس اعطاهم
وعن الامام خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء في الجامع وقال ابن المبارك
يعجبني ان لا يعطي هؤلاء لانهم عظموا ما حقره الله تعالى وهو الدنيا ولا يتخطى الرقاب للدنو من الامام
ان كان يؤذيه بان يطأ ثوبا او جسدا وان كان لا يؤذيه يتخطى يدنو الامام وقال الفقيه ابو جعفر اذا
كان في حال الخطبة لا يتخطى وان لم يؤذ يجلس على الغداء يوم الجمعة ونودي ان خاف فوت الركعة
وفي سائر الصلوات لا الا ان يخاف فيه فوات الوقت

الرابع والعشرون في العيدين

صلوة العيد واجبة في المختار ويجهر في الطريق في عيد الاضحى بلا خلاف وكذا يلي الجبانة في الفطر وتكبير
عقيب الوتر والعيد ويكره عقيب الجمعة والسنة الخروج الى الجبانة وان وسعهم الجامع ويستخلف
من يصلي في المصر بالضعفاء والمرضى وفيه ان اقامته في موضعين في مصر يجوز بخلاف الجمعة لانها
جامعة للجماعات والعرق بينهما ذكر ان المولى لعبده في الجمعة والعيدين ليس له ان يتخلف في
قوله وقيل له ذلك وان علم العبد ان المولى لا ياذن له لو استاذن لا يستاذن وان علم انه ياذن له
ولا يكره المولى ان شهد استاذن وشهد وكذا المرأة اذا اصابت نوعا بلا اذن الزوج الافضل تأخير
الفطر وتعجيل الاضحى حتى ان الذابح يستحب في عيد الفطر ان يؤخر الخروج قال لا دلو زالت الشمس
قبل ان يصلوا العيد سقط الا اذا تركوا العذر في الغد والا سقط وفي الاضحى الى ما بعد الغد ايضا
ولو بلا عذر وعلى الروايتين في الاضحى لا في الفطر لكنه لو بغير عذر لا يلحقهم الاساءة وبدونه يلحقهم الاساءة

وعلي راي ابن عباس رضي الله عنه يكبر في كل ركعة خمسا ويوالي بين القراءة والتكبير وفي رواية اربع
اربع في الثانيه وعمل الائمة في الامصار في العيد الاولى على الاولى وفي الثانية على الثانية
تخفيفا على الامة لاشتغالهم بالقرابين حتى يعلموهم بافضلية تعجيل التضحية فاستطولوا الخامسة
العيد تكبيرا وانما اثروا قول الجماعة لان بنية الخلفا باتباع جدهم وان اجتمع العيد والكسوف
قدم العيد لان العيد واجب كما قدم على صلوة الجنازة لانه واجب عينا والجنازة كفاية ولا يبعد
الاجماع لان سنة تنعقد بتقدير العزيز العليم ولا يقال لا ينعقد الا في اخر الشهر لانا نقول ممنوع لما اتفق
في الصحيح انه انكسف يوم مات ابنه عليه افضل الصلاة والسلام وهو ابرهيم قال الواقدي
والزبير بن بكار كان موته في العاشر من شهر ربيع الاول وحكي ان شهد اثنان على رؤية هلال
شعبان ورمضان وكانوا اكملوا في الواقع يومان من رمضان يكون انكساف في الكسفة
تنبع اخر رمضان في اليوم السابع والعشرين فيكون العيد في الثامن والعشرين

الخامس والعشرون في الجنائز

وفيه الشهيد كل من قتل بالسعي في الارض بالفساد كالباغي وقطاع الطريق والمكابر والخناق غير مرة فانه لا يغسل ولا يصلى عليه
وفي عيون الرواية عن محمد ان من قتل مظلوما لا يغسل ويصلى عليه وظالما يغسل ولا يصلى
عليه والمقتول بالعصبية كالكلاباذي والدوازكي ببخارا واليماني والقيسي بالشام يغسل ولا
يصلى عليه ولا يصلى على قاتل نفسه عند الثاني وبه السغدي والاصح انه يغسل ويصلى عليه
كما هو راي الامامين وبه افتى الامام الحلواني والسقط الذي لم يتم خلقه يغسل في الخرقة ويلف
عليه والبيض في الكفن احسن واذا مات بلا مال فالكفن على من عليه نفقته الا الزوج عند محمد
رحمه الله وعند الثاني عليه كفنها وان كانت موسرة وعليه الفتوى كلباسها حال الحيوة وان لم يكن
له مال ولا من يجب عليه نفقته فعلى الناس ويسالون من الناس لانه لا يقدر على السوال بنفسه
بخلاف الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه لا يجب على الناس ان يسالوا له لانه قادر بنفسه فان فضل من
الكفن شيء صرف الى الكفن الاخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان لم يجد ميتا اخر تصدق به نبش الميت
وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قسم ماله فعلى الورثة لا الغرما كفن رجل ميتا من ماله ثم
وجد الكفن في يد رجل اخذه فترس الميت يسبع فالكفن له لان الميت لا يملكه ثوب الجنازة يخرق
ويصار بحال لا ينتفع به يباع ويشتري بثمنه ما هو الدون منه وليس للمتولي ان يتصدق به مات في
السفر فاخذ صاحبه ماله وصرفه الى تجهيزه بلا اذن حاكم جاز استحسانا مروي عن محمد رحمه الله **نوع**
المختار ان الامام الاعظم اولى والا فالسلطان المصر والا فامام المصر فالقاضي والا فامام الحي
اخر بالصلاة من سائر الاولياء مطلقا وعند الثاني وهو رواية الحسن عن الامام الولي احق ثم الاولياء

على ترتيب

على ترتيب العصبات وابن العم احق بالصلوة على المراة من الزوج اذا لم يكن لها منه ابن ولو كان له اخوان
لابوين فالاكبر اولى وان اراد الاكبر تقديم غيره فللاصغر المنع والاخ لابوين اولى من الاخ لاب والعم
سواء كان للابوين صغار واكبر ولو اراد ان يقدم اخر ليس من للاب المنع اذا كان للعبد الميت اب
او اخ ومولى فالمولى اولى وعليه الفتوى اوصى بان يصلي عليه فلان فالمختار ان الوصية باطلة لان
الايحاش لم يودي الى القطيعة بها يحصل فاشبه الوصية للوارث قال الصدر وعليه الفتوى وفي
النوادر انها جائزة ويؤمر فلان ان يصلي لان للرضا تاثيرا فيه حتى قدم امام الحي [illegible]
للحق لوجود الرضا بالدلالة الفعلية لا بولد الايحاش بخلاف المسجد حضرت الجنازة بعد المغرب
بدا بالمغرب ثم بالجنازة ثم بسنة المغرب وقيل قدم سنة المغرب ايضا وفي المحيط يكره صلوة
الجنازة في مسجد الجماعة بكل حال وفي كراهية الجامع الصغير خلاف فيما اذا كان بعض القوم خارج
المسجد وفي فتاوى النسفي صلوة الجنازة في المسجد الجامع على ثلاثة اوجه اذا كان الكل في المسجد
يكره بالاتفاق وان كان الجنازة وصف خارج المسجد والجامع والباقي فيه لا يكره بالاتفاق وان كان
الجنازة وحده في الخارج فمختلف والحلواني على اختيار الكراهة ومن حضر بعد التكبير الرابع وقبل
السلام فقد فاتته الصلوة وفي العتابي انه يكبر للافتتاح ثم يكبر ثلاثا بلا دعا قبل رفع الجنازة تباعا
فاذا رفع قطع الصلوة فان رفعت على الايدي ولم توضع على الاكتاف كبر في الظاهر وعن محمد لا اذا كان
اقرب الى الاكتاف وان اقرب الى الارض كبر ويجوز ان يكون المذكور في العتابي قول الامام الثاني وهو الظاهر
واذا اجتمعت الجنائز يصلي صلاة واحدة على الكل جاز ثم ان شا جعلها صفا وان شا جعلها واحدا بعد
واحد ولو رجالا ونسا قدم الرجال وجعل النسا مما يلي القبلة ولو عبدا قدمه على النسا وان كانا
حرين فافضلهما مما يلي الامام كبر على جنازة ثم اتي باخرى استقبل للثانية بعد اتمام الاولى فان كبر ينويهما او الاولى او
نواهما او لم ينو شيئا كانت للاولى الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فحينئذ يصير خارجا عن الاولى [illegible]
فصلي عليه غير اهله ثم حمله اهله الى منزله ان كانت الصلوة لا بولي باذن الوالي والقاضي لا تعاد وان كان
الامام على غير طهارة تعاد ولو كان الامام على طهارة لا القوم لا تعاد لان الجماعة ليس بشرط فيها لا يقوم بالدعا
بعد صلوة الجنازة لانه دعا مرة لان اكثرها دعا خير صفوف الرجال فيها اخرها وفي سائر الصلوات
اولها لان القيام في الاخر اقرب الى التواضع فيكون ادعى الى الاجابة كره قطع الحشيش والحطب
من المقبرة الا اذا كان يابسا ولا تستحب قطع الرطب الا لحاجة ويستحب ان يكون القبر مسنما
مرتفعا قدر شبر من الارض ويرش عليه الماء مات في بيت فقال الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم
ذلك لان غسله فيه من حوائجه ولا باس بدفن اثنين او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة
نوع اخر ذهب الى المصلى قبل الجنازة ينتظرها ان لم يكن له حاجة يكره والا لا اذا اتى الجنازة

فالصحيح انهم لا يقعدون قبل الوضع واذا وضعت الجنازة عن الاعناق جلسوا ويكره القيام لها ان
ولا يحرم لها فاهل الصلاح من جيرانها يتولون دفنها والا يدخل في قبرها الاحد ذو الرحم ثم ذو
قربها المحارم نسبا او رضاعا او مصاهرة ولا الزوج والا فالمشايخ والا فيترك الشبان الصلحاء ولا
تخرج النساء والاصح انه يجوز للزوج ان يراها وان كان يحملها محتسبا وصايحة زجرت فان لم تنزجر فلا
باس بالمشي معها ولا يترك السنة بما اقترن بها من البدعة ويكره رفع الصوت بالذكر ويذكر في نفسه
وقد جاء سبحان من قهر عباده بالموت وتفرد بالبقاء سبحان الحي الذي لا يموت ولا يرجع قبل الدفن
الا باذن اهله دفن بغير كفن او قبل غسل اهيل عليه التراب اولا لا ينبش الا للكفن والغسل ياود
والنبش منهي والنهي راجح على الامر ولو دفن بثوب او درهم او في ارض مغصوب او اخذها
بشفعة يخرج لانه حق العبد والسوال فيما يستقر فيه الميت حتى لو اكله سبع فالسوال
في بطنه فان جعل في تابوت اياما لنقله الى مكان اخر لا يسال ما لم يدفن وهو لكل ذي روح
حتى الصبي والله تعالى … مات ولدها في غير بلدها وهي لا تصبر فارادت ان تنقله لا يجوز ويترك
هناك ويدفن المقتول حيث قتل ولا ينقل بعد الدفن اصلا ولو قبل الدفن فلا باس بقدر ميل
او ميلين وهذا نص على المنع من النقل الى بلد اخر وفي الفتاوى ان النقل قبل الدفن لا يكره
والحاصل انه لا يخرج بعد الدفن طالت المدة او قصرت الا بعذر والعذر ما ذكرنا من كونه مغصوبا
الى اخره ولا يدفن في البيت وان كان صبيا وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه محدث لا يتطرق
وان لم يقع في ظنه ذلك فلا باس به الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام رخصة والترك احسن ويكره
اتخاذ الضيافة ثلاثة ايام واكلها لانها مشروعة للسرور … فاجلس وارثه من تولى الولي
الناس بما اخذ بعض المشايخ ولا باس بزيادتها بشرط ان يطاها ويكره الصاق اللوح … والكتابة
عليها ولا يبنى عليه بيت ولا يجصص ولا يطين بالالوان ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث
وبعد الاسبوع والاعياد ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القران وجمع
الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة
القران لاجل الاكل يكره

السادس والعشرون في حكم المسجد

مصلى الجنازة والعيد له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند الامام عند
الامام السرخسي وبعض ائمة خوارزم … والاول حال اداء الصلاة فيهما والعدم عند العدم
والذي على قوارع الطريق والحياض في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيه غرس الاشجار في المسجد
ان كان لا يستقر فيه الاسطوانة ونحوه لنز الارض يجوز والا لا لانه تشبه بالبيعة …
مسجدان فالاقدم اولى وان تساويا فالاقرب فان تساويا فبادر قوم … احدهما اكثر … الى الذهاب

جماعة لانه لتكثير الجماعة بنفسه وعن الفقيه يتخير والافضل ان يختار من امامه اصلح وافقه قال الصلق
مع الافضل افضل مسجد حيه وان قل جمعه اولى من الجامع وان كثر جمعه فاتته الجماعة في حيه فان
اقامها في مسجد اخر فحسن وان صلى وحده في حيه فحسن وان دخل منزله وصلى باهله فحسن وان
دخل مسجدا او اقيم في مسجد اخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ولا يترك مسجد حيه وان فاته التكبير
الاول او ركعة او ركعتان لا يبزق فوق البواري ولا تحته في المسجد وان احتاج فوق البواري ولا
تحته مسجد حكما وحقيقة وفوقه مسجد حكما يعمد في المسجد ويتخذه طريقا ان تعذر بعذر
وبدونه لا ان طرقه بلا عذر ويكره … ويصلي في كل يوم مرة لا في كل دخلة
لا يحمل سراج المسجد الى البيت ويحمله من البيت الى المسجد ولا يحمل الجيفة الى الهرة ويحمل الهرة
الى الجيفة ويحمل الخل الى الخمر لا الخمر الى الخل ويقود اباه الكافر من البيعة الى المنزل لا بالعكس
ويحمل الزبل الى الارض … بمواطي الاقدام لاهل الايمان يتعلق به حشيش المسجد لا يلزمه
الازالة ويجله ويعظمه ان لم يكن يتعهد وكل ما كان … عليه الصحيح كالكبريت المتحدث
تراب الحرم يجوز اخراجه تبركا ويجله ويعظمه ولا يمسح رجله من الطين باسطوانة المسجد او حائطه
ولا بترابه المنبسط وله ان يمسح بخشبة موضوعة فيه وبتراب مجموع فيه وبقطعة حصير او بردي
خلق ملقاة فيه والاولى ان لا يمسح بالحصير والبردي الخلق في المسجد ويكره التوضي في المسجد الا اذا
كان فيه بيت معد له لكن لا يصلي فيه والخياطة فيه باجر يكره الا اذا جلس لحفظ المسجد عن
الصبيان وخاط وكذا الكاتب وتعلم الصبيان باجر لو جلس فيه لضرورة اكثر الناس وكذا
التعليم ان باجر كره الا لضرورة وان حسبة لا والمال المنفق في المسجد من الناس وصرفه في
حاجة نفسه ثم انفق مثله لا يسعه ذلك فان عرف صاحبه بعينه رده عليه او وجد الاذن
منه وان لم يعرف صاحبه يجب استيمار الحاكم واستيماره لرفع الاثم اما الضمان فواجب على كل
حال وان لم يجد يرجى في الاستحسان ان يخرج بانفاق مثله وعلى هذا … والحاكم الذي يسال
للفقراء اذا خلط البعض بالاخر يضمن الجميع واذا ادى ما يؤديه من مال نفسه … لهم ولا يجزيهم
عن زكاتهم لعدم تحقق الدفع الى الفقراء بالخلط الا اذا اجاز الفقراء التصرف له …
مال الفقر بمال الفقر وهذا كله واضح على قول الامام الاعظم وكذا اذا اخذ الاعونة من اهل الاموال
ظلما ويخلطه بماله وبمال مظلوم اخر يصير ملكا له ويسقط حق الاول فلا يكون اخذه عندنا حراما
محضا … لا يباح الانتفاع به قبل اداء البدل في الصحيح من المذهب

كتاب الزكاة وفيه ثلاثة فصول الاول في المقدمة

ولا زكوة في كل

والفتوى على قولهما ولو كان الامام محمد بن الفضل يفتي بقول الامام السرخسي ويوجب في مائتي درهم
بخارية خمسة دراهم اعتبارا بدراهم كل بلد ومنهم من اعتبر الدرهم الشرعي وتحقيقه
في فوائد الهداية للشيخ صاحب التحقيق شك في انه هل اداها ام لا يؤديها لان كل العمر وقتها
فاشبه ما اذا شك في الوقت في انه هل ادى الصلوة في الوقت ام لا بخلاف ما بعد الوقت لان
الاصل فراغ الذمة وهو منتف ما بقي الوقت في حق وجوب الاداء لا بد نفس الوجوب
لانه جبري والكلام في حق دين الدين المجحود للدائن اخذ الصدقة وفي المؤجل الى حلول الاجل
كابن السبيل ياخذ الى وقت الوصول الى ماله والمختار في الدين على المفلس المقر انه كابن السبيل
وان كان موسرا مقرا لا يحل الاخذ اصلا وان جاحدا ولا بينة له لا يحل ما لم يرفع الى القاضي ويحلفه
ولو كان يقر في السر وينكر عند الناس لا يجب الزكوة له مائة نقد ومائة دين على الناس يجب
الزكوة ويكمل احدهما بالآخر او بدين لرجل وقضاه ثم تصادقا بعد حول ان لا دين لا تجب الزكوة
على احد وكذا لو تزوج امة على الف واعطاها لمولاها بعلم انها امة ثم رد مولاها النكاح والالف
الى الزوج لا تجب عليها الزكوة ولا على مولاها لعدم الملك ولا على الزوج لعدم اليد حتى كان لهما بعد
من المقرف فيه نصار كالضمار او دفع مالا ونسي المودع ثم علمه بان تذكر ان كان من الاجانب لا يجب
عليه زكوة ما مضى وان كان من المعارف يجب عليه زكوة ما مضى والاجارة الطويلة المعهودة
مع شرط الخيار ثلاثة ايام في كل سنة زكوة المعجلة على الاجر لتملكه بالقبض وعند الانفساخ لا يلزمه
رد عين المقبوض بل يرد مثله وكانه دين حادث بعد الحول وعلى المستاجر زكوة المؤجلة
في السنين التي الاجرة بعده لانه دين في العرف فلا يزول الواجب فيه قبل القضاء وذكر الشيخ
ابو شجاع انه لا يجب على المستاجر والاحتياط ان يزكي كل واحد وعلى هذا بيع الوفاء تجب على البائع
لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري لانه يعده مالا على البائع وليس في اعيان زكوتين على شخص
في مال واحد لعدم تعين النقدين في العقود والفسخ والمهر المؤجل ان كان الزوج لا يريد الاداء
لا يمنع وجوب الزكوة على الزوج والحاصل ان كل دين له مطالب من العباد يمنع سواء كان لله تعالى كالزكوة
والعشر والخراج او للعباد كالثمن والاجرة ونفقة المحارم وما لا مطالب له كالنذور والكفارة والحج
لا يمنع مات وعليه ديون ان كان من قصده الاداء لا يواخذ به يوم القيمة لانه لم يتحقق المطل

نوع اخر له كتب علم تساوي نصابا ويحتاج اليه للدرس والحفظ او مكرر المصنف واحد
لاحدهما يحتاج الى التصحيح منه لا تحل له الزكوة وصدقة الفطر والاضحية ونفقة المحارم وحل
اخذ الصدقة فلما ان كان حديثا او فقها او ادبا وان زاد على حاجته منع اخذ الزكوة ولو كان له مصحفان

من صلاة

من صلاة او نكاح لمصنفين لا يمنع اخذ الزكوة مطلقا وان لمصنف واحد فقد ذكرنا هذا هو المختار
المكاري اشترى ابلا وجوالق بالف ليواجرها ويبيعه في آخر الامر لا زكوة عليه لانه عوامل والة
الاستعمال في الحال بخلاف ما اذا اشترى صابونا للغسل في البيت كالبقال اشترى للسراو والصابغ
اشترى الامتا الصبغ كالزعفران والشب لصبغ ثياب الناس حيث يزكيه مع ماله لانه تجارة حتى يحبس العين
لاخذ الاجر اشترى كتدا وابا للبيع واشترى معه جلالا وبراقع للبيع مع الدواب وجبت الزكوة في الكل
وان لم يبع البيع لا زكوة فيهن وكذا العطار يشتري قوارير اشترى متاعا بمائتي درهم وحال الحول
وهو كذلك ثم انتقض بعد الحول زكى مائتين عند الامام وعندهما زكى ما بقي اشترى خادما للتجارة فآجره
خرج عن التجارة وكذا الدار لو آجرها وعن محمد رحمه الله اشترى بالحنطة ومن عزمه انه اذا وجد ربحا
باعه لا زكوة عليه **الثاني في المصرف** لا تدفع الى فقيرة زوجها موسر فرض لها النفقة
او لا عند الامام وعند محمد وكذا الى الصغير والده غني وان كان الابن كبيرا جاز وكذا الى ابنة غني عند الامام
الثاني وهو قولهما ولو دفع الى فقير له ابن موسر جاز وقال الثاني ان كان في عيال الغني لا يجوز والا يجوز
قضى عليه بنفقته ذي رحم المحرم فكساه واطعمه ينوي بالزكوة صح عند الثاني لا يجوز صرف كفارة اليمين
والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم ولا الى غني وان كان له قوت
شهر يساوي نصابا يجوز صرفه اليه وان كان اكثر من شهر لا وقيل يجوز وان كان له طعام سنة لا ان يستحق
العرف كالعدم وكان سيدنا عليه الصلاة والسلام اختار الفقر مع القدرة على غنى الدنيا وكان يعطي
لازواجه قوت سنة وان كان له كسوة الشتاء تساوي نصابا ولا يحتاج اليه في الصيف يجوز له
اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت ودور غلتها عشرة آلاف او ازيد لكن لا يكفي لحوائجه لقوته وقوت
عياله يجوز صرف الزكوة اليه عند محمد رحمه الله ولو كان له ضيعة قيمتها الالف ولا يحصل منه ما يكفي له
ولعياله اختلف فيه قال ابن مقاتل يجوز صرف الزكوة اليه ولو كان له في داره بستان يساوي نصابا ان لم
يكن في البستان من مرافق الدار كالمطبخ وغيره لا يجوز له اخذ الزكوة وهو كالمتاع والجواهر في الدار
دار الوقف عند الامام من لبس ثياب ولها ما يكفيه دفع الزكوة الى المجنون او صغير لا يعقل فدفعه الى
ابويه او وصيه لا يجوز ولو قبض وهو مراهق او كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع
عنه جاز دفع قوم زكوة اموالهم الى رجل يقبضه لفقير واحد فاجتمع عنده اكثر من مائتي درهم
فكل من دفع قبل البلوغ الى المائتين جاز ولا كل من دفع بعده الا اذا كان الفقير مديونا وان كان ذلك
الرجل جمع له الزكوة بلا اذنه يجوز وان زاد على النصاب لان الاخذ وكيل عن الدافعين في الدفع
اليه فيكون الغنى مقارنا للاداء ومعاقبا فيجوز مع الكراهة كما لو اعطى فقيرا اكثر من النصاب
والكراهة لقربه من الغنى بخلاف الاول لان الغنى سابق على بعض الاعطاء فحصل الاداء الى الغني

ولو كان الفقير مديونا او معيلا فدفع اليه ما يقضي به دينه ويصيب لكل واحد من عياله اقل من
النصاب او يبقى له ايضا اقل من النصاب جاز السلطان الجاير اذا اخذ صدقات الاموال
الظاهرة يجوز ويسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان صادر او اخذ الجبايات ونوى ان يكون
عن الزكوة او نوى ان يكون المكس زكوة فالصحيح انه لا يقع عن الزكوة كذا قال الامام السرخسي ولو نوى الزكوة
فيما يدفعه الى صبيان اقاربه عيديا او لمن يهدي اليه الباكورة او يبشره بقدوم صديقه او يخبر
بسروره او الى سحرخوان او المعلم او الخليفة للتبكير في المكتب ولم يستأجره يجوز **نوع اخر** رجلان دفع
كل منهما زكوة ماله الى واحد ليتصدق به عن زكوته الى فقير فخلط قبل الدفع او المتولي في يده اوقاف مختلفة
خلط غلات بعضها ببعض او البياع او السمسار خلط الاثمان بعضها ببعض او الطحان خلط حنطة الناس
ولم يجر العادة في تلك الناحية بالخلط او باي يرد خلط ما يجمع من الناس وقد ذكرناه يجب الضمان على الكل
الوكيل باداء الزكوة اذا صرفها الى ولده الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا
اعطي له دراهم ليتصدق بها تطوعا ثم نوى قبل التصدق ان يكون عن زكوة ماله ولم يقل شيئا ثم تصدق
المأمور به وقع عن الزكوة امره ان يؤدي زكوة ماله من مال نفسه او قال لهب لفلان شيئا او قال لعوض الواهب
لعن هبته من مالك او انفق على عيالي او في بناء داري من مالك ولا خلطة بينهما ولا اشترط الرجوع قال
الامام السرخسي رجع على الامر وقال ابو بكر الامام يشترط الرجوع وفي الجبايات والمؤن المالية لا الامر عنه بالاداء
قال السرخسي رجع بلا اشتراط الرجوع ولو صادره السلطان فقال لرجل خلصني او الاسير في يد كافر
قال لغيره خلصني فدفع المأمور من ماله وخلصه قيل لا يرجع فيهما بلا شرط وقيل يرجع في الاسير
لا في المصادرة والسرخسي يرجع فيهما كالمديون بامر غيره بقضاء دينه يجعل المطالبة الحسية كالمطالبة
الشرعية وهي في الدين اذا امر غيره باخذ مال انسان فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصح ولا يجب الضمان
على الامر الا اذا عامل بعمل بها في السنة اربعة اشهر وسيمها في الباقي لا يجب فيها الزكوة لانه يعتبر للعمل
ولو نوى في المال الخبيث الذي وجب صدقته ان يقع عن الزكوة وقع عنها ولو بلغ المال الخبيث نصابا
لا يجب فيها الزكوة لان الكل واجب التصدق والعبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه حتى لو قال وهبت
لك هذا الشيء او اقرضتك ونوى به الزكوة وقع عن الزكوة وعدم وقوع الدرهم والذي يأخذه السلطان
مصادرة عن الزكوة مع نية الدافع على اختيار المحقق شمس الائمة بناء على عدم ولاية الظالم الاخذ لاموال
الباطنة او نظرا الى الفقير الان اعتباره يؤدي الى سد باب الزكوة لان احدا لا يخلو في هذا الزمان عن عروض
ظلم مالي والخوف يتعدد بواقي عليه فلو اعتبر عن الزكوة لضاع حق الفقراء وبناء على ما ذكر في الغياث
قال ابو نصر الصفار جامع للثاني ومحمد ان من دفع زكوته الى فقير يريد انها هبة ونوى الزكوة ولاخذه
الفقير على انه هبة لا كرمه عن الزكوة ويلزم الاعادة ويشترط علم المدفوع اليه بكونه زكوة وهذا خلاف

ما تقدم

ما تقدم ولانه صرح بالوقوع عن غير الزكوة فيما اذا قال اقرضتك او وهبتك **نوع اخر** وهب الدين
من المديون بعد الحول بنوي الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الزكوة استحسانا وان كان
فقيرا فوهبه منه بنية زكوة عين او دين على اخر لا يقع عن الزكوة ولو وهب خمسة دراهم ولم ينو عن
زكوة نصاب هو دين المديون لا يسقط عنه زكوة ذلك النصاب وهل يسقط زكوة هذه الخمسة
وهو ثمن درهم في الاستحسان وهو رواية عن محمد يسقط قدر ما وهب وفي المائة يسقط قدر زكوته
وان وهب خمسة والمسئلة بحالها لم ينو او وهب مائة وخمسة وتسعين وبقي خمسة لا يسقط
عنه شيء من الزكوة عند الامام الثاني وان وهب مائة وستة وتسعين وبقي اربعة سقط من الزكوة
درهم ويؤدي اربعة وان وهب منه الكل ولم ينو شيئا او نوى الزكوة او التطوع سقط زكوة الكل
وان دفع المزكي المال الى فقير ولم ينو ثم نوى ان كان قائما في يد الفقير صح وان تلف لا كلما تصدق
في هذه السنة فهو عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا يحضره النية ان كان افرز جملة من المال في صرة
وقال في وقت الافراز ذلك وقع الكل عن الصدقة والا لا اثم ان لم يتصدق بما لا الواجب في الاول اثم
الزكوة حتى مات يتصدق سرا من الورثة فان لم يكن له مال واكبر رأيه انه ان استقرض انه يقدر على
الاداء استقرض وادى فان مات قبل القدرة على القضاء يرجى ان يقضي من كنوز الاخرة
وان غلب ظنه على عدم قدرته على قضاء القرض لا يستقرض لان خصومة العباد اشد
ولو كان للمريض ثلاثون درهم وعليه من الزكوة مثلها لا يصرفه الى الزكوة فان صرفه فللورثة
ان يستردوا ثلثيها وان لم يؤد الزكوة لا يحل للفقير اخذه بلا اذنه فان اخذه له ان يسترد ما هلك
او استهلكه **نوع اخر** المصدق اذا اخذ عمالته قبل الوجوب او القاضي استوفى رزقه
قبل المدة جاز والافضل عدم التعجيل لاحتمال ان لا يعيش الى المدة لا يستعمل الهاشمي على الصدقة لا
ينبغي له ان يأخذ العمالة منها وان اخذ هاشمي من الصدقة لا بأس به وقد ذكرنا ان الصدقة الواجبة
محرمة عليهم وكذا غلة الوقف وروي عن الامام الثاني ان غلة الوقف يجوز اخذها كصدقة النفل والصدقة
متى اطلقت يراد بها الواجبة وجواز اخذ غلة الوقف لهم لجواز اخذها للاغنياء لو وقف عليهم
وروي الامام الكاملي عن الامام الاعظم انه يجوز دفع الزكوة الى الهاشمي لسقوط العوض كالنفل ويجوز
النفل للغني ايضا من لا يحل له اخذ الصدقة فالافضل له ان لا يأخذ جائزة السلطان اذا كان من
المال ولو من مورثه يجوز الاخذ وان من غصب قبل الخلط وانقطاع حق المالك لا يحل وان بعد الخلط ونحو
دراهم او دنانير جاز عند الامام وفي لها رفق بالناس لان مال الامام لا يخلو عن مغصوب لكنه قبل الاداء البدل
خبيث واجب التصدق فلا اباحة الاصل يجوز له اخذ الصدقة فترك الاخذ والاعطاء اولى اذا كان لا يشوبه
التعجب وقال عصام بن يوسف الترك اولى وكان العلامة يجوز زم لا يأكل طعامهم ويأخذ جوائزهم

نبيل له فيه فقال بتقديم الطعام يكون اباحة والمباح له يتلفه على ملك المبيح فيكون اكلا لطعام الظالم وبجوازه
تمليك فيتصرف في ملك نفسه كما علم في الفرق بين الاطعام والاكساء في مسألة الكفارة فسم لحوم الاضاحي بنية
الزكوة يجوز ديانة لان القربة تادت بالاراقة وقال في المحيط لا يحتسب من الزكوة في ظاهر الرواية وكل التصحيح
اتلاف المال باطل وبقبض المالية وعلى كل حال يمنع من الوقوع عنها كما ان الدين لا يقع عن زكوة العين والامام
الحلوائي اذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له ان يصرف الوديعة الى نفسه في زماننا هذا لانه
لو اعطاها لبيت المال لضاع لانهم لا يصرفون مصارفه فاذا كان من اهله صرفه الى نفسه وان لم يكن من
المصارف صرفه الى المصرف ثم الزكوة الى المديون اولى من الدفع الى الفقير لا يجوز دفع الزكوة الى الكرامية
لانهم مشبهة في ذات الله تعالى وغيرهم من المشبهة في الصفات اقل حالا من الكرامية لانهم مشبهة
في الصفات والمختار انه لا يجوز الدفع اليهم ايضا لان تفوت المعرفة من جهة الصفة يلحق بفوت
المعرفة من جهة الذات واهل الورع يحترزون من اموال المبتدعة حتى يروى ان امرأة سألت عن الامام احمد
بن حنبل الزاهد وقالت لنا انا نغزل على السطح في الليالي فيمر بنا شموع آل طاهر فيقع لنا فيه الطاقة الطاقة
هل يطيب لنا ثمن ذلك الغزل فقال الامام من انت قالت انا اخت بشر الحافي فقال لها من هنا الورع الصافي
الافضل دفع الزكوة الى اخته وهي تحت زوج ان كان مهرها المعجل اقل من النصاب او اكثر لكن الزوج معسر له
ان يدفع اليها الزكوة وان كان موسرا والمعجل قدر النصاب لا يجوز عندهما وبه يفتى للاحتياط وعند الامام
يجوز مطلقا وكذا في لزوم الاضحية

الثالث في العشر والخراج والجزية

اشترى ارض
خراج ونيته عليه دار فالخراج على المشتري لا ما المعطل خراج المستاجر على المواجر والمستعار على المعير
والمغصوب اذا لم يكن للمالك بينة عادلة والغاصب جاحد ولم ينقص الارض بالزراعة على الغاصب وان
كان الغاصب مقرا او له بينة عادلة فالخراج على رب الارض وان نقصها الزراعة فعلى المالك قل النقصان
او كثر عند الامام وعند محمد على رب الارض ان كان النقصان مثل الخراج او اكثر وان كان اقل من الخراج فعلى الغاصب
وفي المنتقى عن الثاني ان الخراج على الغاصب ان زرعه مطلقا وعن محمد انه على المالك قدر ما اخذ من النقصان وان
كان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد اشترى ارض خراج ولم يبق مدة يتمكن
من الزراعة فالخراج على البائع وان اخذه السلطان من المشتري لم يرجع على البائع بخلاف ما اذا اخذ من الاكار
والارض في يده ولم يقدر على الامتناع يرجع على المالك لانه مضطر كما شبه معير الرهن في ظاهر الرواية
لا يرجع وهو الصحيح ولا يرد عليه ما اذا انصب اهل قرية مالا بالاتفاق ليجبي خراجهم فتوارك واحد واخذ
خراجه من العامل حيث يرجع على المتوارك لان الاذن ثمه قد وجد اجر ارضه العشرية فعلى رب الارض عند
الامام ولو اعارها فعن الامام فيه روايتان السلطان جعل الخراج لصاحب الارض يجوز عند الثاني ويحل له وقال
محمد لا يجوز والفتوى على الثاني اذا كان من اهله كالقضاة والغزاة والائمة ويسمى هذا في بلاد خوارزم بالمفروز لانه
لو اخذه ورده اليه جاز فكذا اذا تركه ابتداء وذكر في الفتوى انه اذا ترك الخراج لا ينبغي ان يحل الا اذا كان

مصرفا كالمقاتلة ومن يجوز نفعه الى المسلمين لان مصرفه الجماعة فلا يجوز تخصيص البعض في
الذي يتناول شيء ترك السلطان له الخراج ان مصرفا طاب له ولا يتصدق به والا يتصدق به او
يجمع غازيا الا السعة عنه في قول محمد خلافا للثاني وكذا عن ابي حفص الكبير وشداد لانه
حكم الفيء وفيه للفقير حق فيتصدق به وكذا العامل اذا ترك الخراج على المزارع بدون علم
السلطان يحل لو مصرفا واذا تصدق بالخراج لو بعد طلب السلطان لا يخرج عن العهدة لما
قبل الطلب لو تصدق به فذكر في بعض الفتاوى كانه يخرج عن العهدة وهو سهو ظاهر فان بائع
الفرض من كل السوائم بنفسه للفقير غارم عندنا بل عليه ان يوديه الى من كان يوديه لانه افتيات
على الامام اذا ادركت الغلة فللسلطان ان يحبسها لاستيفاء الخراج وهلاك الخارج بعد الحصاد
لا يسقطه وقبل الحصاد انما يسقطه اذا كان بافة لا يدفع كالغرق والحرق واكل الجراد والبرد اما
اذا اكلتها الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا الا عن جزء هذا اذا هلك الكل اما اذا بقي
البعض ان مقدار قفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط شيء وان اقل يجب نصفه وانما
يسقط اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيها من زراعة ثانية والمحمود من صنيع الاكاسرة ان المزارع
اذا اصطلم زرعه افة في عهدهم كانوا يضمنون له البذر والنفقة من الخزانة ويقولون
المزارع شريكنا في الربح فكيف لا نشاركه في الخسران والسلطان المسلم بهذا الخلق اولى وسبيل
لزوم الخراج بالتمكن تعلم ولا نفتي به سلاطين العهد حتى لا يتطرقوا الى الظلم ولا نقول لهم السلطان
اكرم من حق الله تعالى كما قال الحجاج طاعتنا اوجب من طاعة الله تعالى لانه كما قال فاتقوا الله ما
استطعتم وقال اولي الامر منكم مطلقا وجراة الحجاج اعظم من هذا والخراج نوعان مقاسمة
وهو بعض الخارج كالسدس والسبع وموظف وهو الراتب الذي ضربه السلطان على كل جريب
ما قسطه الامام الفاروق رضي الله عنه والجريب ستون ذراعا بذراع الملك وهو اطول ذراع
العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط والبستان ما يحوطه حائط فيه نخل متفرقة يمكن الزراعة
وسط الاشجار وان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن الزراعة وسطها فهي كرم والبيع في الاشجار التي على المسناة
ثم المن اذا سقط على الشوك الاخضر قيل يجب العشر وقال الاودي ثمار اشجار الجبال غير المملوكة المباحة
يجب العشر والمستخرج من الجبال ان كان منطبعا كالحديد والصفر والنحاس ففيه الخمس وان لا ينطبع
كالياقوت والزبرجد والفيروزج والزئبق لا وفي الاسراب والمفازة يجب العشر والخراج في ارض الوقف
والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك وصفته وفي بعض الفتاوى لا يجب عليهم العشر لانه قربة
كالزكوة ويجب الخراج لانه مؤنة غرامة فاشبه صدقة الفطر والشجرة المثمرة ان كانت في الدار لا عشر
فيها بحال فكاينة في الاراضي لان المساكن مع ما يتبعها عفو لا الاراضي ما كيت المال على اربع انواع

الصدقات وما في معناها كالعشر يصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقرا
الاية والثاني ما اخذ من بني تغلب وتجار اهل الذمة فمحله الرباطات والجسور والقناطر والايمة
والقضاة القايمون بالحق والثالث خمس الغنايم والمعادن يصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شي الاية والرابع ما اخذ من تركة لا وارث لها يصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى واللقيط
وادوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب والعشر على المستعير ان مسلما وان كافرا فعلى رب
الارض عند الامام وعندهما هو كالاجارة وفي المزارعة ان البذر من رب الارض فعلى رب الارض العشر
عنده وان من العامل فعلى رب الارض عند الامام وفي الغصب ان نقصتها الزراعة فعلى المالك والا فعلى الغاصب
في زرعه وفي بيع الوفا بعد التقابض انه لم تنقص الزراعة فالعشر على المشتري وان نقص فعلى البايع
والخراج والعشر لانه بمنزلة الرهن والمرتهن لا يملك الزراعة فاشبه الغصب ولا يتفاوت ما اذا كان
الخارج اقل او اكثر كما في الاجارة باع الارض وسلمه الى المشتري ان بقي مدة يتمكن المشتري فيه من الزراعة
فالخراج على المشتري والا فعلى البايع واختلف في ان التمكن من زراعة الحنطة والشعير شرط ام من زراعة
الدخن ايضا يكفي قال الامام الصفار لا يعتبر بالتمكن من الدخن والصحيح انه يكفي ان يبلغ الدخن الحاصل بتلك [illegible]
ضعف الخراج كالفتوى على انه ان بقي ثلاثة شهور يوما من وقت الزراعة فعلى المشتري والا فعلى البايع لانه ليس
هذا الحد ابلغ كالريع ولو فيها زرع لم يبلغ فعلى المشتري بكل حال وقال الفقيه ابو الليث لو باع ارضا بزرع
انعقد حبه وبلغ ولم يبق مدة يتمكن المشتري من الزرع فالخراج على البايع كما اذا باع ارضا فيها زرع محصود
ولو باع من اخر والمشتري من اخر واخر من اخر حتى مضى وقت التمكن لا يجب الخراج على احد [illegible] الاراضي
المملكة بطريقين اما ان يكون اراضي لا مالك لها فيعطيها الامام لرجل يقوم مقام المالك في اعطا الخراج والزراعة
لا يملكه هو البيع لان الامام ما ملكه وانما اقامه مقام المالك في ارض خاص لكن ياخذ الخراج من نصيب الدافع [illegible] الامام
يواجرها وياخذ الخراج من الاجرة ولو باع واعطا الثمن للمالك واخذ الخراج من المشتري جاز [illegible] جواز البيع
قولهما وقيل قول الكل كل ارض فتحت عنوة لا يترك فيه بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار ولقض على الامام
[illegible] والامام السرخسي ببخارى وسمرقند فتحا عنوة فكيف ترك البيع قال اهلهما كانوا [illegible] واليهود والنصارى
كانوا [illegible] تحت ايديهم بالامان والتزموا الجزية [illegible] وقد اتركت البيع واما بيت النار فالمجوس لا تترك البتة
لان القهر [illegible] فعلى هذا لا تترك البيع بخوارزم لانها فتحت صلحا ولا يحل الاكل من الغلة قبل ادا الخراج وكذا قبل
ادا العشر الا اذا كان المالك معسرا على ادا العشر وان اكل قبله ضمن عشره وفي العتابي عن الامام الثاني انه لا يضمن لكن
يعتبر ما اكل من النصاب وفي رواية انه يترك له ما يكفيه له ولعياله وان اكل فوق الكفاية ضمن وفي بعض [illegible]
هذا المون [illegible] على السواء [illegible] اجور الائمة [illegible] المون [illegible] الى التساوي
السوية ومن قام بها على القسط يوجر به افتى بعض ايمة خوارزم وسيأتي ان شا الله تعالى ان السلطان [illegible]
المزارع بعضه الى الفقرا وان ترك عليه بالكلية يجوز غنيا كان او فقيرا [illegible] لو كان فقيرا [illegible]

السلطان

السلطان لا يمكنه الصرف اليه بعد الاخذ يجوز وكذا لو تركه عليه [illegible] ان السلطان لو اخذ من انسان زكوة ماله
وافتقر المزكي قبل صرف الزكوة الى المصرف للسلطان ان يرد عليه زكوته لافتقاره وان كان المتروك عليه غنيا ضمن
السلطان العشر للفقرا من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة لان سبيل العشر صرفه الى الفقرا لا الى الاغنيا
بخلاف الخراج ومن غرس في ارض كرما عليه خراج الارض حتى يتم الكرم ولو صرف عن نفسه الى
من لا يقبل له شهادته لا يجوز فيما بينه وبين ربه بخلاف ما اذا استخرج معدن ذهب وجد جسده
الى هو لا حيث يجوز فيما بينه وبين ربه وتفسير طاقة الارض ان لا يزاد على نصف الخارج [illegible]
داود بن رشيد لجواز دعى محمدا ان يترك له ولعياله قدر ما يكفيه الى ادراك الزرع الثاني مع البذر
للزراعة

كتاب الصوم وفيه سبعة فصول الاول في الشهادة على الهلال

ويقبل فيه خبر مستور الحال في الصحيح وفي المغني ويقبل
فيه شهادة الواحدة بالسماعة ام لا وذكر البعض انه انما يقبل اذا لم يكن بالسما علة اذا كان رجل
خارج البلدة او في البلدة لو اخبر بالروية من مكان مرتفع واختار الامام ظهير الدين وهو ظاهر
المذهب اشتراط العدالة حتى اذا راى الواحد العدل الهلال يلزمه ان يشهد بها في ليلته حرا
كان او عبدا ذكرا او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاها والفاسق اذا راه
وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده ويقبل شهادة الواحد على الواحد
لان العدد في الاصل لا يشترط فكذا في فرعه وكذا يقبل شهادة العبد على العبد وشهادة المحدود بعد
التوبة ولا يشترط فيه الدعوى ولفظ الشهادة كما لا يشترط في سائر الاخبارات ولو افطر الفاسق
فافطر بعد رد شهادته وامر بالفطر لا كفارة عليه ويقضي وان افطر قبل ان يشهد قضى وكفر في قول
والصحيح عدم لزوم الكفارة ولو قبل شهادته وامر بالصوم فافطر هو او واحد من اهل البلد عمدا لزم عند
عامة المشايخ وقال الفقيه ابو جعفر لا يلزم الكفارة وان لم يكن بالسما علة لا يقبل الا جماعة يقع العلم بخبرهم وقدره
الامام الثاني بخمسين كما في القسامة ومحمد بتواتر الخبر من كل جانب وعنهما انه مفوض الى راي الامام وعن خلف
خمسماية ببلخ قليل البقالي الالف ببخارى قليل وفي شوال لو بالسما علة لا يقبل الا رجلين او رجل وامراتين
ويشترط لفظ الشهادة والحرية ولا يشترط الدعوى والاصح في ظاهر المذهب كالفطر وعن الامام في
النوادر انه كالصوم راى هلال الصوم في الرستاق وليس به حاكم فان كان ثقة صام الناس بقوله وفي
الفطر ان اخبر به عدلان لا باس بالفطر وان كان بالسما علة وصاموا ثلثين برؤية الواحد لا يفطرون وان
بشهادة اثنين افطروا في الاصح وان لم ير هلال الفطر وقال الامام السغدي لا يفطرون وفي الثاني ايضا وفي
شرح القدوري شهد برؤية هلال الصوم وقضي به والسما متغيمة فلما صاموا ثلثين لم ير شوال ان صاموا [illegible]
[illegible] عندهما وقال محمد افطروا وقال [illegible] اذا كان السما مصحية ولم ير شوال اما اذا كانت متغيمة

افطروا بلا خلاف وقعت في بخارى سنة احدى وسبعين ان الناس صاموا يوم الاربعا فجا اناس يوم
الاربعا التاسع والعشرين انهم راوا ليلة الثلاثا وهذا الاربعا يوم الثلاثين اتفق مشايخ بخارى بان الشهادة
لو عدله عيد وابوم الخميس والا لا صاموا ثمانية وعشرين بلا رؤية ثم راوا هلال الفطر ان اكملوا عدة
ثلثين وقد كانوا راوا هلال شعبان قضوا يوما وان صاموا تسعا وعشرين لا قضا عليهم اصلا فان كانوا
اتموا شعبان من غير رؤية هلاله ايضا قضوا يومين صام اهل مصر ثلاثين بالرؤية ومصر اخر تسعا
وعشرين بالرؤية قضوا يوما في ظاهر الرواية وبه افتى الفقيه ابو الليث والامام الحلواني وفي الصحيح من مذهب
اصحابنا ان الخبر اذا استفاض في بلد اخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة وفي التجنيس لو شهدوا
ان قاضي بلد كذا قضى بثبوته بالشهود لا يلتفت لذلك في حق مصر اخر وينظر في حق رواه وفي الحاوي لاهل بلدة
راوا الهلال في ليلة الثلثا ولاخرى في ليلة الاربعا فلكل ما راوا قال ابن عباس رضي الله عنه لهم ما لهم ولنا ما لنا وفي التجريد
اعتبر اختلاف المطالع والشافعي لا يعتبره في مسافة القصر والامام النسفي فصل وقال ان اخبر ابان القاضي قضى
في بلدة كذا بانه والسما مصحية ولم ير في هذه البلدة لا يثبت وان شهدوا انهم راوا هلاله في بلدة كذا في ليلة
غد انها الحادي والثلاثون ولم ير الهلال فيها ولا علة في السما تركوا التراويح وعيدوا في غدها ولو شهدوا على
ان قاضي بلد كذا قضى برؤية الهلال في ليلة كذا ولم ير اهل هذه البلدة قضى القاضي بشهادتهم شهدوا
ان هذا اليوم يوم الثلاثين وقد صام الناس تسعا وعشرين يوما وزعموا انهم راوا الهلال يوم قبل
صومهم ان كانوا جاوا من بعيد يقبل ويعيدوا وان كانوا في المصر لا لانهم تركوا الحسبة الواحد اذا راى
هلال الفطر فرد القاضي شهادته او الحاكم اذا راه بنفسه ماذا يفعل قال ابن سلمة لا يفطر بل يمسك
يومه وقيل ان ايقن اكل سرا وقيل الحاكم له ان يفطر جهرا وعن الامام انه لا يفطر وان افطر قضى ولا
كفارة عليه بلا خلاف وليس للحاكم ان يخرج الى المصلى برؤيته وحده لكنه لو هلال رمضان يصوم وحده
ولا يامر به الناس والوالي اذا اخبره صديقه صام ان صدقه ولا يفطروا ان افطر لا كفارة عليه المراة
قبل الزوال فهو للمستقبلة لا يصوم ولا يفطر في المختار فان افطر لا كفارة عليه لانه يتاول وعن الثاني انه
ان قبل الزوال فلليلة الماضية وعن الامام ان مجراه ان امام الشمس وتتلوه الشمس فللماضية وان
خلف الشمس فللاتية وقال ابن زياد ان غاب بعد الشفق فللماضية وان قبل الشفق فللاتية شهر
رمضان جا يوم الخميس لا يضحي ايضا في يوم الخميس ما لم يتحقق انه يوم النحر وما نقل عن علي رضي الله عنه
ان يوم اول الصوم يوم النحر ليس بشرع كلي بل الحساب عرفنا في هذه السنة وكذا ما هو الرابع من رجب
لا يلزم ان يكون خمس رمضان بالغد تقبل اسلم الحربي في دار الحرب ودخيره واحد عدل بالصوم
او رجلان لزم والشرط احد شطري الشهادة اما العدد او العدالة عند الامام وعندهما يقبل
الواحد ان شبه على الاسير المسلم شهر رمضان فتحرى وصام ان وافق او تاخر جاز وان تقدم لا اصبح مفطرا

في اول

في اول يوم من رمضان والناس صايمون ان صاموا والامام شعبان بلا اثنين او لم يره احسنوا
واسا هو ويجب القضا لا الكفارة وان صاموا لجزا فاساوا واحسن هو ولو صام ولم يفطر
الناس ان لم يره او اكمال احسن واسا واو ان جزا فاحسنوا واساهو **نوع في صحة**
النية قالوا وهي معرفته بقلبه ان يصوم ولا عبرة بالمتقدمة على الغروب والمضاد
للمتاخرة عن الغروب لليوم الذي يصوم في غده ولو نوى في الليل صوم اليوم ثم عزم فيه انه لا
يصوم اليوم ثم اصبح من الغد وصام اليوم لا تجزيه لاسقاط العزيمة بالرجوع وبنية الفطر في النهار
لا يفطر عندنا خلافا للشافعي ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شا الله يجوز النية استحسانا لانه
في مثل هذا يذكر لطلب التوفيق كذا عن الامام الحلواني والقياس ان لا يصير صايما لانها ابطلها
كالتصرفات القولية فعلى هذا من جعل الايمان مجرد التصديق لا يبطل بالحاق الاستثنا فيصح
الحاقه الاستثنا ولا يكون مستثنيا وعند العامة الاقرار ايضا ركن او شرط لكنه لا يكون من يستثني
لان التاويل الفاسد منع التكفير كالصحيح ظن ان عليه صوما فشرع فيه ثم علم عدمه ومضى عليه قبل الزوال
ثم افطر قضى لان المضي عليه شروع في النفل والنفل في الشروع تضمن بالقطع ويجوز نية المريض والمسافر
بعد طلوع الفجر كالمقيم نوى عن قضا رمضان والتطوع كان عن القضا عند الامام الثاني لانه حق
الله تعالى وعند محمد عن التطوع لانه حق العبد والا انهما تدافعتا فبقي مطلق النية وفي رمضان بين كل الافضل ان
يعين ويقول نويت قضا اليوم الاول او يوم الرمضان الاول وان لم يعين جاز في المختار كما في الصلوة
ولو افطر عدة في يوم منه وصام احدى وستين يوما عن القضا والكفارة بلا تعيين جاز يجوز تقديم
الكفارة على القضا ارتد والعياذ بالله تعالى في اول اليوم من رمضان ثم اسلم ونوى قبل الزوال
يجوز ولو افطر لا كفارة عليه ويجب القضا والمتطوع لو كذلك يكون صايما ولو افطر عليه
القضا عند الامام الثاني وعند زفر لا يكون صايما ولا يقضي ان افطر افطر في رمضان سنة تمامه
وصام شهرا ينوي قضاه لكنه ظن انه سنة احدى وتمامه تجزيه كذا عن الامام ولو صام شهرا
ونوى قضا رمضان سنة احدى وتمامه لا يجزيه لا اتصال النية في الثاني برمضان غير الذي
افطر فيه بخلاف الاول نوى بعد الفجر عن القضا لا يصح عن القضا ويصح عن التطوع ولو افطر عليه
القضا اذا علم ان صومه لم يصح عن القضا بنية النهار ولو لم يعلم لا لانه كالمظنون نوى
من يومين من رمضان او قضا رمضان فمن احدهما في قولهما ولو عن قضا رمضان وكفارة
يمين بعد ما اصبح كان تطوعا ولا يجزيه عن احدهما فان افطر فيه قضى يوما قال اراد بهما
كان عليه من قضا رمضان ويرده سوق العبارة والصواب لزوم قضا التطوع الذي صار
شارعا فيه فصار اشكالا في مسالة المظنون وتاويله ما ذكرنا انه علم انه لم يصر صايما عما نوى ولم

بعلم وافطر لا قضاء عليه كالمطبون وقد ذكرناه **الثالث فيما يفسده ويوجب**
القضاء والكفارة لا يفسده الاكتحال وان وجد طعمه والاقطار في الاحليل بخلاف
وفي قبل المراة قيل على الخلاف والصحيح الافساد بلا خلاف دخل السهم من جانب ونفذ
من جانب او طعن برمح توصل الى جوفه لا ولو بقي الرمح في جوفه فعلى الخلاف والصحيح عدم الافساد
جذب الصائم مخاطه توصل حلقه وابتلع لا شي وان عمدا وكذا اذا انزلت شفاهه ببزاق او عند
الكلام ونحوه فابتلعه لو خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه وان غلب
الدم او تساويا افسد وذكر في شرح الحاوي للشافعي ويبطل الصوم بتحريك النخامة من فضاء الفم
في جوفه وان جرت فيه من نحو بها وقدر على مجها ولم يمجها افطر في اصح الوجهين وفي الوسيط لو
جمع الريق قصدا ثم ابتلعه لا يفسد صومه في اصح الوجهين فعلى هذا ينبغي ان يحتاط في النخامة والبزاق
حتى لا يفسد صومه على قول المجتهد خاض الماء فدخل اذنه لا يفسد بخلاف الدهن وان صب الماء في اذنه
افسده في الصحيح لوجود الفعل فلا يعتبر صلاح البدن واجمعوا انه لو حك اذنه بعود ثم اخرج العود
وعلى راسه درن ثم ادخله ثانيا وثالثا كذلك انه لا يفسد اكل ناسيا فقيل له انت صائم وهذا ريقه
فقال ما انا بصائم ودام على الاكل ثم تذكر صومه قال الامام الثاني فسد لزوال النسيان وهل يخبره اذا
راه ياكل ناسيا ان ضعيفا لا وان قويا اخبره دخل غبار الوجه او الصائم او دخان قليلا كالقطرة والقطرتين
لا يفسد وان كثر حتى وجد طعمه في حلقه او اجتمع شي كثير ابتلعه فسد لامكان التحرز عنه ولو قطرة
من الثلج او المطر افسده في الصحيح وقيل لا يفسد في المطر ويفسد في الثلج وقيل بالعكس اكل
الهليلج اليابسة ومصها لا يحكم فرغبتها في جوفه لم يفطر بخلاف الكابد والسكر حيث يوجب
القضاء والكفارة وبشرب الدوم لا يجب الكفارة لان الناس يعافونه بعد الخروج من التنور قال الامام الكواني
اذا ابتلع بزاق حبيبه فسد ولكن لا ينطلعاف في الظاهر وفي بعض الرواية يجب بابتلاع بزاق حبيبه
او سمه من يده فسد ولا يلزمه الكفارة ولو خرج من فيه الى ذقنه ولم ينقطع عن فيه فابتلعه
وابتلعه لا يفطر او ادخل الابريسم المصبوغ في فيه حتى صار الريق مصبوغا وابتلع هذا الريق
ذاكرا للصوم فسد اخذ سمسمة من خارج وابتلعها اختلفوا في لزوم الكفارة والمختار الوجوب
ولو مضغها فطحنها لا يجب وان مضغ حبة عنب لزمه القضاء والكفارة وان ابتلعها كما هي لم
يلزمه القضاء والكفارة قال ابو سهل الترغي اذا كان معه التفروق لا كفارة عليه
وهو الصحيح لانه لا يتوكل عادة اكل لحما بين اسنانه ان كثيرا يفسد ولو دخل بذلك القدر
وابتلعه متعمدا عليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذه في يده ثم ابتلعه فسد صومه
في الكفارة والصحيح عدمه وكذا اذا اخذ لقمة من الخبز وهو ناس فلما تذكر اندصام ان ابتلع قبل الاخراج

وان اخرج

وان اخرج ثم ابتلع لا كفارة والفاصل في مسئلة اللحم بين اسنانه قدر الحمصة قال ابو نصر الدبوسي ما ذكره
للتقريب لا للتقدير والتحقيق انه ان امكنه الابتلاع بلا استعانة البزاق فهو علامة الكثير وان لم
يمكنه بلا الاستعانة بالبزاق فهو علامة القليل ولا كفارة في الظاهر في ابتلاع اللقمة الممضوغة لغيره
وان مضغ لقمة في الليل وامسكها في فيه ونام ثم ابتلعها اذا اصبح لا يجب الكفارة وقد طلع الفجر اكل لحما
منتنا او لحما غير مطبوخ كفر لان التقديد يوكل عادة كذلك ولو اكل الميتة ففي وكذا الاذا دود ...
وان انتن اكل عجينا وحصاة او نواة او حجرا او مدرا او قطنا او حشيشا او ترابا ما كان عادة لا كفارة
عليه وفي الحنطة كفر وكذا في الدقيق عند محمد خلاف الامام الثاني وهو اختيار الفقيه وفي الدقيق الذي اذا
لته بدبس او سمن كفر والطين الذي يغسل به الراس ان اعتاد اكله كفر والا لا وفي الطين الارمني يكفر لانه
يوكل للدواء والسفرجل اذا لم يكن يدرك لا كفارة عليه وفي الملح يجب الكفارة في المختار وفي الملتقط انها
لا يجب وفي ورق الشجر ان كانت يوكل عادة كفر وفي ورق الكرم يجب الكفارة في الابتداء الابعد الكبر وفي
اللوز الرطبة والبطيخة الصغيرة كفر وان ابتلع الجوزة الرطبة لا وان مضغها كفر وكذا اكل الهليلج وروي عن
الامام الثاني مضغ الجوزة واللوزة اليابسة الكفارة ان وصل الممضوغ الى الجوف وعن بعض المشايخ
انه ان وصل القشر الى حلقه اولا لا كفارة عليه وان وصل اللب اولا كفر اكل جزرا يابسا او ترمسا يابسة
كفر وان كبر ثمة لا وفي ابتلاع البيضة بقشرها او الرمانة بالقشر لا كفارة وفي الاجاص لو جهان في الرمانة
والفستق الرطب كالجوز وفي اليابس ان مضغه ومنه لب كفر وان ابتلعه لا وفي التفاحة ان ابتلعها
او مضغها عليه الكفارة لان كلها ماكول وفي الخل والمري وماء الزعفران وما الباقلي وما البطيخ والقند
وما الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد عليه الكفارة والاصل فيه وصول المغذي او الدواء
الى جوفه من مسلكه المعتاد في النهار على صوم تام قطعا اذا امسك في فيه شيئا يوكل ووصل الى
جوفه او دخل الماء فمه عند الاغتسال لا يفسد الا ان يصيب فيه متعمدا او كذا ان بقي بعد المضمضة
ماء فابتلعه بالبزاق لم يفطر لتعذر الاحتراز راى هلال الفطر وقت الحكم وظن انقضاء الشهر تعمدا فطر
قال في المحيط اختلفوا في لزوم الكفارة والاكثر على الوجوب اذا لزم الكفارة على السلطان وهو موسر
بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحد يفتى باعتاق الرقبة وقال ابو نصر محمد بن سلام يفتى بصوم شهرين
ان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة ولا يحصل الزجر
فرع اخر تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع قال المشايخ عليه قضاء ذلك اليوم ولو افطر واكبر
رايه ان الشمس لم تغرب ففي وكذا لان الاصل دوام الثابت وقد انضم اليه اكبر الراي فلا يدع المسئلة
الاولى وفي التجريد اكل واكبر رايه طلوع الفجر في الصحيح لا قضاء عليه لما قلنا وان اكبر رايه عدم الغروب
واكل ففي شهد انه غابت واخران بانها لم تغرب وافطر ثم بان عدم الغروب ففي ولا كفارة بالاتفاق

شهدا على طلوع الفجر واخران على عدم الطلوع فاكل ثم بان الطلوع قضى وكفر وفاقا لان البينات للاثبات
لا للنفي حتى قبل شهادة المثبتة لا النافي ولو واحد على طلوعه واخران على عدمه لا كفارة ولو دخل
عليه وهو يتسحر فقالوا انه طالع فصدقهم فقال اذن انا مفطر لا صائم ودام على الاكل ثم بان انه ما
كان طالعا في اول الاكل وطالعا وقت الاكل الثاني قال الحاكم لا كفارة عليه لعدم نية الصوم وان كان
المخبر واحدا عليه الكفارة لان خبر الواحد عدلا او لا في مثل هذا لا يقبل قال لجاريته انظري طلوع
الفجر فخرجت وقالت لم يطلع فجامعها ثم بان انه طالع في ذلك الوقت لا كفارة عليه بل عليها وهو الصحيح
افطر في يوم نوبته الحمى قبل اخذه بتوهم انه تاخذه ويضعف فصانه الله تعالى في ذلك اليوم او
افطرت على ظن انه يوم عادتها فلم تحض قال القاضي يلزمها الكفارة والاصح عدم اللزوم فيهما اكل في
رمضان بشهوة عيانا متعمدا ايوسر بقتله لان صحته دليل الاستحلال افطرت لكارتها او الزوجة لضعف
اصابها في عمل المولى والزوج من الخبز والطبخ وغسل الثياب ان خافت على نفسها الموت نفطر عليهما
القضا لا الكفارة وكذا الخادم او الرقيق الذي ذهب لسكر النهار ولكريه او لاصلاح الزرع وعليه موكل
السلطان واشتد الحر وخاف على نفسه الهلاك لا كفارة عليهم اصبح فيه ناويا للفطر وعزما للصوم
ثم اكل متعمدا لا كفارة عليه عند الامام وقال الامام الثاني ان افطر قبل النية فكذلك وان افطر بعدها
كفر وقال محمد ان افطر قبل الزوال كفر واشار في الهداية الى ان الثاني مع محمد لامكان الصوم وان
بعده لا سمع اهل القرية اصوات الطبل يوم الثلاثين فظنوه يوم عيد وافطروا ثم بان انه ليس
لا كفارة عليهم والاصل عندنا ان من صار في اخر النهار على صفة كالمرض والسفر وغير ذلك
لو كان في اوله على تلك الصفة يباح له الفطر سقط عنه الكفارة **نوع** اكل ناسيا فظن انه فطر ثم
تعمد الاكل لا كفارة عليه وان بلغه الخبر في الصحيح ذرعه القي او اغتسل بالماء ذاكر الصوم او ناسيا
فظن دخول الماء الى الجوف والدسلخ من اصول الشعر وافطر متعمدا قضى وكفر بكل حال وفي رواية
ان كان جاهلا لكن عند الامام في الظاهر وعن محمد لو استفتى فافتاه فقيه بالفطر لا كفارة عليه وهو الصحيح
لان على العامي تقليد المفتي الصحيح فظن الفطر او اكتحل او ادهن فظن الفطر واكل عمدا كفر
جاهلا لم يسمع الحديث ولم يفته بالفطر فافطر كفر وكذا لو سمع الحديث وعرف تاويله وان
لم يعرف تاويله كفر خلافا للامام الثاني لان الحديث لا يكون ادنى من كلام المفتي قلنا ليس للعامي
ان يعمل بالحديث لعدم علمه بالمنسوخ والماول اولان وظيفته الاسناد لا التخصيص العام بخلاف
كلام المفتي فانه لو افتاه بالفساد فتعمد الفطر بناء عليه لا يكفر ولو اغتاب فظن فطره وتعمد
الاكل ان بلغه الخبر ولم يعرف تاويله كفر ايضا عند عامة العلماء ولو اسال فظن الفطر وتعمد
الاكل كفر بكل حال ولو جامع بهيمة او ميتة فظن الفطر بلا انزال وتعمد الاكل كفر ان علم الا ان جاهلا

ولو ادخل اصبعه في دبره او ابتلع سلكا وطرفها في يده ولم يغيبها ثم تعمد الاكل كفر ان علم الا ان جاهلا
لا ولو نظر الى محاسن المراة فاكل على ظن انه فطره عمدا كفر مطلقا وقيل ان علم الا ان جاهلا
لا **نوع اخر** جامعها متعمدا عليهما الكفارة وان اكرهها عليها القضا وان اكرهته ابتداء ثم طاوعت
فكذلك لان الطوع بعد الفساد لا يلزم الكفارة ولو انه مكره قال الامام اولا كفر ثم رجع وقال
لا يكفر وعليه الفتوى عملت المراتان عمل الرجال ان انزلتا قضتا ولا يغتسلتا والا لا جامع قبل الفجر
فخشي الطلوع فنزع ثم انزل بعد الطلوع لا يفسد كالاحتلام بدا بالجماع ناسيا او قبل الفجر فلما ذكر
او طلع نزع لم يفسد وان دام على الفعل حتى انزل قيل يجب القضا لا غير هذا اذا لم يحرك نفسه فان حرك
نفسه بعد التذكر او طلوع الفجر قضى وكفر كالابتداء الايلاج وكذا لو قال لها ان جامعتك فانت
طالق بعد الايلاج ان نزع في الحال لم تطلق وان دام حنث وصار مراجعا بالحركة الثانية وان
لم ينزع ولم يحرك لا شيء ولو استمنى بالكف فامنى عليه الكفارة ولا يحل اصلا لقضاء الشهوة ولو قصد
تسكين الشهوة يرجى ان لا يأثم ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه ولو ادخل الخشبة
ان طرفها خارجا لا يفسد والا افسد وكذا لو ابتلع خيطا وطرفها خارج وان ابتلع الاكل افسد بالتقي
الاستنجا حتى بلغ موضع الحقنة فطره ولا كفارة وهذا قلما يكون ولو كان صومه شديدا لا يعطيها حجب العطش
ففيلها ان بلغ الى الفرج الداخل افسد ولا يتم الدخول بالكلية وان كان طرفها في الفرج كالتابع لكما في
المحيط اذا تعدد الافطار قبل التكفير يكفيه كفارة واحدة وان في رمضانين فلكل كفارة وقال محمد يكفيه
كفارة واحدة قال في الاسرار وعليه الاعتماد وان بعد التكفير يلزمه اخرى افطر واعتق ثم افطر
واعتق ثم استحقت الرقبة الثانية اعتق مكانها اخرى لبطلان اعتاقها ولو استحقت الاولى لا الثانية
فالثانية تنوب عن الاولى ايضا وكذا الثالثة عن الاوليين والرابعة عن الثلاثة المتقدمة

الرابع في النذر لله عز وجل لله علي صوم هذه السنة افطر الايام المنهية وكفر ان نوى
يمينا ولو صام هذه الايام لا قضاء عليه ولو صوم سنة بالاهلة تقضي خمسة وثلاثين يوما
ولو سنة متتابعة فهو كهذه السنة ولو صوم هذه السنة فمن حين حلفه الى ان يمضي هذه
السنة ولا يلزم قضا الماضي وكذا لو نذر صوم الشهر صام البقية ولو صوم شهر عليه شهر كامل
ولو صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة وشوال ستة وعشرون تقضى الايام المنهية فقط ولو
صوم ثلاثة اشهر وعين هؤلاء وشوال نقص بر ما قضى ستة ايام ولو قال لله علي صوم يوم قدوم فلان
شكرا لله تعالى فقدم في رمضان وقد كان نوى اليمين كفر لعدم البر ولو قدم فيه قبل النية فهو كيوم
الشك بر في يمينه ووقع عن رمضان ايضا ولا قضا عليه لانه اتى بالقدر الممكن ولو قال لله علي صوم
رمضان ان اراد به التتابع تابع وان لا نية له له التفريق ويحمل على التقدير ولو نذر صوم يوم قدوم

قدوم فلان فقدم بعد الزوال لا يلزمه شيء عند محمد ولا رواية فيه عن غيره ولو قدم بعد الأكل قبل
الزوال او بعد ما حاضت فقضى عند الثاني خلافا لمحمد نذرت صوم يوم كذا فوافق يوم الحيض قضت
عند الثاني خلافا لزفر وان اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه سنة عليه صوم سنة لان الجد والهزل
فيه سواء نذر بصوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر واطعم كل يوم نصف صاع بر وان لم
يقدر استغفر الله تعالى ولو عين شهرا ولم يقدر عليه لشدة الحر انتظر زمان الشتاء ويقضي يوما اليوم
علق الصوم بشرط لا يجوز الصوم قبله وان لم يعلق صح قبله خلافا لمحمد في المضاف لله علي صوم يوم حين
او بعد ما اكل لا يصح كالنذر بصوم الليل نذرت صوم سنة بعينها قضت ايام الحيض لان السنة قد
تخلو عنه اوجب على نفسه صوم شهر ومات قبل ان يستكمل الشهر لزمه صوم الشهر حتى يلزمه الايصاء
لكل يوم نصف صاع سواء كان بعينه او لا ولا يصح ذكر الخلاف فيه ومن ذكر خلاف محمد في قضاء رمضان
كالطحاوي فقد وهم مريض قال لله علي صوم شهر ومات قبل ان يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه قضاء
الكل وفقد اياه لله علي صوم جمعة ان اراد ايام الجمعة عليه سبعة ايام وان اراد يوم الجمعة لزمه ذلك
فقط وان لم ينو له سبعة ايام لغلبة الاستعمال فيها مريض رضيع لا يقدر على شرب الدواء وزعم الطبيب
ان امه لو شربت ذلك لها الفطر والظئر المستاجرة كالام في اباحة الفطر والام تملك الفطر اذا خافت
على الولد ولم يكن للولد اب اما اذا كان له اب لا تفطر بخلاف الظئر المستاجرة حيث تفطر اذا خافت
على الولد استنشق فوصل الماء الى فيه ولم يصل الى دماغه لم يفطر وبالنسيان كما لا يفسد الفرض
لا يفسد النفل ايضا لعدم اضافة الاكل الى الآكل لكون العذر من قبل من له الحق

الخامس في الحظر والاباحة

صوم الستة بعد الفطر متتابعة افضل ام متفرقا من كره التتابع
قال متفرقا افضل وان فرقها في شوال كان ابعد عن الخلاف والتشبه بمن زاد في مدة الصوم ومنهم
من فرقه في السنة وقال المراد شوال آخر رمضان وفيه بعد الاكل قبل الاضحى هل يكره فيه روايتان
والمختار عدم الكراهة ويستحب الامساك وفي عاشوراء يستحب ان يصوم يوما قبله او يوما بعده تخالف
اهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فحسن وصوم الوصال اذا افطر الايام المنهية
لا باس به وصوم الصمت يكره في شريعتنا ولا باس بصوم يوم الجمعة عند الامام ومحمد ويكره صوم يوم النيروز
والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها وان وافق يوما كان يصومه لا باس به ويستحب صوم ايام
البيض ومن الناس من كره مخافة الحاقه بالواجب ويستحب صوم ثلاثة من آخر الشهر وقال الامام الاحد
يكره صوم جملة الدهر الذي يصومه الجهلة وانه صوم النصارى

نوع آخر

ان لم يفطر يزداد وجع العين
او يشتد الحمى افطر وانما يعرف باجتهاده او باخبار طبيب مسلم حاذق بر والضعف بان لو خاف الهلاك
ولو ضعف بحال ان صام يزداد الضعف ان اخبر به حكيم له ان يفطر اذا خاف على نفسه او خافت الحامل على

نفسها او ولدها لنقصان العقل او الهلاك افطرت الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم قطعا انه يقاتل
في رمضان وخاف الضعف على نفسه حال القتال حل له الفطر مسافرا كان او مقيما وكذا لو كان له نوبة
الحمى فافطر قبل ان تاخذه الحمى لا باس لو ظهر به الحمى بعد الافطار او لدغته الحية فافطر لشربه الدواء
والدواء ينفعه لا باس ولو صام لا يتمكن من الصلاة الا قاعدا ولو افطر يتمكن من القيام يصلي قاعدا ويصوم
جماعة من العبادين اصبح متطوعا ودخل على صديقه فطلبه الفطر افطر وان صام عن قضاء رمضان كره
الفطر وكذا لو حلف بطلاق امرأته ان لم يفطر ان يفعل لا افطر وان قضاه الزوال الاعتماد على انه يفطر فيهما
ولا يحنث ويباح الفطر بعذر الضيافة وادخال السرور قال عليه الصلاة والسلام اجب اخاك واقض
يوما مكانه فلهذا قال لو ابيح الفطر لاجل المرأة لا يمنع صوم النفل صحة خلوه وقيل لا يباح للضيافة
قال عليه الصلاة والسلام اخوف ما اخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية قيل يا رسول الله ما هي
قال يصبح احدكم صائما ثم يفطر على طعام يشتهيه وفي النظم الافضل ان يفطر ولا يقول انا صائم لئلا
يقف على سره احد يكره ادخال الماء في الفم بلا ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس لان المقصود التنظيف فكان
كالمضمضة ويكره ان ياخذ الماء بفيه ثم يمجه او يصب على راسه او يبل ثوبا ويتلفف به كذا روي
عن الامام وعن الثاني انه لا باس به كالاستظلال ذاقت بلسانها ان كان الزوج سيء الخلق لا باس به
ويستحب تعجيل الافطار الا في يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس واذا اذن المؤذن

السادس في الاعتكاف

ولا يجب الا بالنذر والنذر لا يكون الا باللسان ولو نوى بقلبه لا يلزم بخلاف
النية لان النذر عمل اللسان والنية المشروعة انبعاث القلب على شأن ان يكون لله تعالى
فلو اصبح مفطرا ونذر اعتكاف هذا اليوم لا يصح وكذا لو اصبح صائما ثم نذر اعتكافه وقال
الامام الثاني ان نذر قبل الزوال لزمه لا بعده ويصح في مسجد له اذان واقامة في الصحيح ويصح في الجامع
وان لم يكن ثمة جماعة والافضل الجامع اذا وجد ثمة جماعة والا فمسجد حيه لئلا يفتقر الى
الخروج والافضل لها مسجد بيتها ومسجد حيها افضل لها من الجامع ولا تعتكف الا في مسجد بيتها وهو
الموضع الذي اعدته للصلاة وهو المندوب لكل احد قال الله تعالى واجعلوا بيوتكم قبلة

السابع في صدقة الفطر

ولا تجب في رأس واحد الا واحدة وان ملك نصبا
كثيرة لان السبب واحد كتب النحو والادب والتعبير تعتبر نصابا الا كتب الفقه والتفسير
والحديث والمصحف الواحد واذا كان له في الفقه نسختان يكون احدهما نصابا وفيه نصاب
كما ذكرناه اشترى قوت سنة يساوي نصابا الا لو نصابا في الظاهر تصدق بطعام الغير عن
صدقة الفطر واجازه المالك والطعام قائم جاز والا وان ضمنه جاز في كل الاحوال عجل صدقة
الفطر قبل ملك النصاب ثم ملكه صح لان السبب موجود كما لا يسكنها ويؤاجرها او لا

او سكن بعضها وفضل الباقي عن السكنى وهو يبلغ نصابا يتعلق بهذا النصاب لزوم صدقة الفطر
والاضحية ونفقة الاقارب وحرمة اخذ الزكوة وعن الامام الثاني اذا ادى الفطرة عن زوجته
واولاده الكبار بلا اذنهم يجوز لان الاذن ثابت عادة وعليه الفتوى باع فاسدا ومر يوم الفطر وهو
في يد المشتري فاسترده البايع او هو في يد البايع واعتقه البايع فالفطرة على البايع وان اعتقه المشتري
بعد قبضه فالفطرة عليه ولو كان صحيحا وفيه خيار لاحدهما فلمن يستقر له الملك وكذا لو نوى التجارة
ان اشتراه للتجارة ولو لم يكن فيه خيار الا ان المشتري قبضه بعد يوم الفطر فالفطرة على المشتري ولو
هلك في يد البايع فلا فطرة على احد وان رد بعيب او رؤية قبل القبض فعلى البايع وان بعد القبض فعلى المشتري
قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء عتق وعليه الفطرة قبل العتق بلا فصل وان كان للتجارة يجب حول
عليه عند التجار الصحيح والمسئلة بحالها يجب زكوة التجارة ايضا والابن بين الابوين على كل منهما فطرة كاملة وعند
محمد على كل نصفه وان كان احدهما معسرا او زمنا والاخر موسرا وجب كله على الاخر عندهما والصحيح جواز
تعجيل الفطرة لسنين كما يجوز لسنة رواه الحسن عن الامام وقال الكرخي يجوز بيوم او بيومين على العيد
وقال خلف بن ايوب يجوز بعد دخول رمضان لا قبله وذكره الفضلي ايضا وان كان للصغير مال ادى بعض
ابويه لا نفقته الا من ماله شبه مؤنة الارض والصحيح انه لا يحط من الفطرة بنقصان قيمة العبد والله اعلم

كتاب الحج

الصدقة افضل من الحج التطوع كذا روي عن الامام لكنه
لما حج وعرف المشقة افتى بان الحج افضل ومراده انه لو حج نفلا وانفق الفا فلو تصدق بهذه الالف
على المحاويج فهو افضل لا ان يكون صدقة فلس افضل من انفاق الف في سبيل الله تعالى والمشقة في الحج
لما كانت عايدة الى المال والبدن جميعا فضل في المختار على الصدقة وقد افتى الوبري بخوارزم وابن
شجاع بخراسان وابو بكر الرازي ببغداد بسقوط الحج في زماننا عن الرجال وقال الصفار لا اشك في سقوطه
عن النساء انما الشك في السقوط عن الرجال لما يوجد من الاهوال العظام من الافات في الطريق فعلم انه لا يتوصل
الا بالرشوة والطاعة متى صار سببا للمعصية سقطت والامام الكرخي وبعض فقهاء بلخ لم يرضوا بهذا والمختار
عدم السقوط لان البادية والطريق ما خلت عن افة وما نويتا والتي يوجد رضا الله تعالى وزيارة الاماكن
الشريفة بلا مخاطرة والبحر عذر عند الجمهور بكل حال وقيل ان الغالب الهلاك وان السلامة لا وقيل
بعض الحجاج عذر ما لم يظهر الامن عن وقوع مثله والامن شرط الوجوب وقيل شرط الاداء واختلفوا ان الامن
هل يترتب باخذ الجبايات في الطريق وقد ذكرناه اراد الخروج الى الحج وكرهه احد ابويه ان استغنيا
عن خدمته لا يكره الخروج وان احتاج واحد منهما كره وفي السير الكبير اذا لم يخف عليه الضعف لا يكره
وللاب ان يمنع ابنه عن الخروج حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا له ان يمنع وان التحى الحج راكبا افضل لانه
اذا مشى ساء خلقه وجادل الرفاق وقد كره الامام الجمع بين المشي والصوم في الحج سرعة لقضه نفقته بعد الاحرام او قدر

اذا كان الابن صبيح الوجه

على المشي

٤١

على المشي لا يكون محرما او يمشي ويسال الناس وان لم يقدر فهو محصر لانه عاجز وكذا اذا قدر في الحالة
وعلم انه يضعف في تلك الحالة ولا يقدر على الذهاب ولا الرجوع فهو محصر والمامور بالحج اذا استاجر
خادما والحال ان مثله ممن يستخدم يكون ماذونا وياخذ من مال الميت والا فعليه قال حججت
عن الميت وانكر الورثة فالقول له لانه انكر خلاف الرجوع عليه بالنفقة ولو كان عليه دين فقال
له حج عن الميت بما عليك من الدين فزعم انه حج عنه لا يصدق بلا بينة لانه يدعي الخروج من عهدة الامانة
والورثة ينكرون قال انا احج لا اذنه وكذا قال ان دخلت الدار فانا احج فدخل لزمه اضطر الى اكل
الميتة او ذبح الصيد اكل الميتة وعند الثاني ذبح الصيد وكذا ان كان مذبوحا فالصيد اولى وفي نسخة
ولو صيد الحرم فالغير الصيد ولو صيدا ولحم انسان فالصيد وعن محمد الصيد اولى من الخنزير وعن
بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ
الطحاوي وعن الكرخي ادخل الصيد في الحرم ثم اخرجه وباعه في الحل من محرم او حلال فالبيع باطل
دخول البيت حسن لانه عليه الصلاة والسلام دخله قال الله تعالى ومن دخله كان امنا والافضل للحاج
البداية بمكة ثم بالروضة وان قدم زيارة الروضة جاز والحج افضل ثم الصدقة ثم العتق ويكره الخروج الى
الغزو والحج للمديون بلا اذن الغرما

كتاب النكاح تسعة فصول الاول في الالفاظ

كل لفظ ينعقد به تمليك الرقبة ينعقد به كقوله بعت وتزوجت ونكحت وملكت ووهبت
وتصدقت وجعلت خاطبا وجعلت نفسي لك بالف او دعت واجبت واحللت ورهنت لك
والصحيح عدم الانعقاد بلفظ الاجارة والوصية قال كوني امرأتي بمائة فقبلت او اعطيتك بمائة
على ان تكوني امرأتي فقبلت او صرت لي امرأة او صرت لك زوجا فقبلت كان نكاحا وبكل لفظ لا ينعقد
به النكاح يحصل الشبهة حتى لا يجب الا الاقل من المسمى ومهر المثل بالدخول قال لها زوجت نفسي منك
فقالت قبلت او قال لها جعلت نفسي زوجا لك فقالت قبلت انعقد ولو قال خويشتن بزني مرادم فقالت
قبلت لا ذكر الفضلي قال للمرأة زن جهل فقالت قبلت انعقد قال لمطلقته المبانة ... ونيم
... مسمى يصح النكاح قال لاخر وهبت مثل لابني لتخدمه فقبل لا يكون نكاحا قال زوج
مني بالف فقال ادفعها واذهب بها حيث شئت لا قال لها زوجي نفسك مني فقالت
بالسمع والطاعة صح قال لها مرا باشيدي فقالت باشيدم لا الا اذا قال لها باشيد بزني
وقيل ينعقد بحكم الظاهر وهو العرف ولو قال خويشتن من دادي فقالت دادم وقال
الزوج پذيرفتم اختلفوا وعن الامام صاحب المنظومة انه لا بد فيه من زيادة بزني حتى يكون
صحيحا على الاتفاق لانه بدون الزيادة يحتمله وقيل ينعقد بدون الزيادة للتخاطب خطب
بنت رجل لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان فلم يصدقه ابو الابن فقال انا لم ازوجها

من فلان فقد زوجتها من ابنك وقبل ابو الابن ثم علم كذبه انعقد لان التعليق بالموجود تحقيق قالت
زوجت نفسي منك فقال الرجل نعم او بلى كما يذكر في نسخة صح وان لم يقل ذلك لكنه قال شاباش الا على
وجه الطنز صح انروجك بكذا فقالت فعلت ثم وان لم يقل الزوج قبلت قيل لها هل زوجت نفسك
من فلان فقالت لا ثم قالت انا الكلام من وبراخواستم وقال الزوج قبلت ثم لقنت بالعربية
زوجت نفسي من فلان ولم تعرف ذلك وقال فلان قبلت والشهود يعلمون او لا يعلمون صح النكاح
قال في النصاب وعليه الفتوى وكذا الطلاق وقال الامام شمس الاسلام الاوزجندي لا كالطوع
فالاماز وشونم ولم يجر النكاح بينهما لا ينعقد في المختار وكذا لو قال ابن زن منست وقالت
اين شوي منست في الصحيح حتى لو لقن الانسان تملك كاذبا لا يكون ملكا له لان الاقرار ليس من
اسباب الملك حتى لم يصح بناء الدعوى عليه ولو قالت خويشتن بزني بفلان دادم بكذا
وقال الزوج بذيرفتم ولم يتقدم النكاح اختار بكر انه ينعقد ولو انكر النكاح فشهدا
وقالا اين ساز دزنه وشوي داشته ايم او قالا اجنان في باشد كه زن وشوي بقبل لانه
يصلح سببا لاطلاق الشهادة على النكاح اذا لم يذكر المهر وقال العقد الشهود جعلناه كذا نكاحا صح
لانه لنشاما اذا قالا اجزنا او رضينا لا يصح قال له دختر خود فلانه را بعن ده فقال
دادم وهي صغيرة انعقد وان لم يقل قبلت لانه توكيل ولو قال بمن دادي لا الا اذا قال دادم وقال
الزوج بذيرفتم الا اذا اراد بدادي التحقيق وقال شمس الائمة كلاهما سواء وينعقد بهما وقوله هي
دهي ليس بشيء بعثه جماعة للخطبة فقالوا دختر خود فلانه را بما دادي فقال نعم فقالوا قبلنا
لا ينعقد لانهم لم يضيفوا النكاح الى الخاطب ومثله خطب لابنه وقال ابوها الاب الابن زوجت بنتي
بكذا فقال ابو الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات ان النكاح للابن في المختار ومثله الوكيل قال
الاب زوجت بنتي بكذا فقال ابو الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات ان النكاح للابن في المختار
ومثله الوكيل فلانة من ابن فلان وقال ابو الابن قبلت لابني علم باسم الابن ان له ابنان لا يصح ولو واحد
اجاز ولو ذكر اسم الابن اب البنت وقال ابو الابن قبلت صح وان لم يقل لابني لانه كجواب يتضمن
اعادة ما في السؤال وكذا الوكيل قال زوجت بنتي وله بنتان لا يصح ولو قال زوجت بنتي عائشة منك
واسمها فاطمة لا ينعقد الا اذا اشار اليها ولو كان له بنتان الكبرى عائشة والصغرى فاطمة فاراد تزويج
على احديهما ولو كان للبنات في الصغر اسم وفي الكبر اسم اخر تزوج بالاسم الذي في الكبر لان المعرفة يحصل به لو
وقال الامام ظهير الدين قال الاصح انه يجمع بين الاسمين قال لها بين يدي الشهود دبي اتم ياهرى قالت
لبيك انعقد النكاح قالت زوجت نفسي منك على الف فقال قبلت بالفين جاز النكاح وتعينه قال
قبلت لا يلين قبل التفرق وخيار الا ان يزوجها على الف فقال لست زوجت نفسي بخمسمائة صح ويكون

خطابها

خطابها ولو قالت زوجت نفسي منك على الف فقال قبلت النكاح لا المهر بطل النكاح قال لها خويشتن
بفلان داده فقالت داده وقالت للزوج بذيرفتي فقال بذيرفتم ينعقد النكاح والبيع وان لم يقل
بالميم لان الجواب قد يذكر بالميم وبدونه قال لاجنبية تو زن من شدي فقالت شدم لا ينعقد
النكاح لانها ما اخبرت عن فعلها والنكاح لا ينعقد بدونه طلبت منها زنا فقالت وهبت نفسي منك
وقبل لا يكون نكاحا بخلاف الهبة ابتداء على وجه النكاح جاء رجل وقال زوجني بنتك او قبل
خاطبا او جئتك تزوجني بنتك فقال زوجتك فالنكاح لازم وليس للخاطب ان لا يقبل قال
للمطربة من بر سرود ادم كه تو جانان مني فقالت ذلك فقال الرجل بذيرفتم لا ينعقد ان قالت ذلك
على وجه الحكاية رجل له بنتان مزوجة وغير مزوجة وقال عند الشهود زوجت بنتي منك ولم يسم
اسم البنت وقال الخاطب قبلت صح وانصرف الى الفارغة اجاب صاحب الهداية في امرأة زوجت
نفسها بالف من رجل عند الشهود فلم يقل الزوج شيئا لكن اعطاها المهر في المجلس انه يكون قبولا وانكره
صاحب المحيط وقال لا ما لم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع لانه ينعقد بالتعاطي والنكاح لخطره
لا حتى توقف على الشهود وبخلاف اجازة نكاح الفضولي بالفعل لوجود القول ثمه قال لها بحضر
الشهود خويشتن بهزار بفروختي بمن بزني دادي فقالت بالسمع والطاعة صح وفي المحيط دختر خويش
را بپسر من ارزاني داشتي فقال داشتم لا لان هذا اللفظ لا ينبئ عن التمليك وذكر القاضي بدلالة
مخالفة نوع قالت له امرأتك قال لها انت طالق يكون اقرارا بالنكاح ويطلق لاقتضاء الطلاق
النكاح وضعا ولو قال لها ما انت لي بزوجة وانت طالق لا يكون اقرارا لقيام القرينة المفيدة
على انه ما اراد بالطلاق حقيقته زوجت بنتها الصغيرة بحضرة الاب فقال لم فعلت ذلك ليس
المصلحة لا يكون ردا حتى لو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح زوج ابنه البالغ بلا رضاه
فقيل للابن ان شكن فقال في بيت الصهر يكون لا جاز لانه لا مصاهرة بلا نكاح زوجه لما بلغه
فقال نعم ما صنعت او بارك الله تعالى لنا فيه او احسنت او اصبت فهو اجازة في المختار وكذا لو
قال بارك بيستان الا اذا علم انه قال على وجه الاستهزاء ولو قال انت اعلم به لا يكون اذنا وكذا لو قال
بالفارسية تو به داني ولو قال لغيرها احب الي ان تكون اذنا زوج البالغة ولشما ان فلان ان قبلت لا
اريد فلانا فهو رد وكذا الوكالة لا اريد الزوج في المختار وفي المحيط اختار انه لا يكون ردا المناكحة بين
اهل السنة والمعتزلة لا تصح وقال الامام الفضلي وكذا بين من قال انا مومن ان شاء الله وقال الامام
وكذا بين من قال انا مومن ان شاء الله تعالى وقال الامام السغدي لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من
شافعي المذهب ولكن يتزوج منهم وسمعت عن بعض ائمة خوارزم انه يتزوج من المعتزلة ولا يزوج منهم كما
يتزوج من الكتابية ولا يزوجهم ولعله اخذ هذا التفصيل من كلام ابي حفص السغدي اذا كان

مسئلة المناكحة بين اهل السنة والمعتزلة

احد الزوجين عن المجلس قبل قبول الاخر بطل النكاح كالبيع **الثاني والثالث في محل النكاح وما يثبت به حرمة المصاهرة** منكوحة الاب ومنكوحة
للابن حرام والحرمة ثابتة بنفس العقد فيهما وكذا لمنكوحة ابن الابن وابن البنت وكذا
الحكم في جانب الرضاع نظر الى فرج ام امراة او لمسها او قبلها حرمت عليه زوجته لكن
المراد النظر الى موضع الجماع ولا تحقق ذلك فيما اذا كانت قائمة واختلف فيه قيل النظر
الى الفرج المدور وهو المحرم وقيل الى موضع الكرة والاصح الى موضع الشق عن شهوة وذكر السرخسي
وبكرانه شرط فيه انتشار الالة او ان يزداد انتشار لو منتشرا وعليه الفتوى نظر الى فرج
ابنته بلا شهوة وتمنى ان يكون له جارية مثلها وصارت له شهوة ان كانت الشهوة على البنت
تثبت حرمة المصاهرة وان وقع على التي تمناها لا النظر الى الدبر لا تثبت حرمة المصاهرة المراة اذا
نعدت على راس ما فنظر الى فرجها في الماء تثبت حرمة المصاهرة والصحيح خلافه لان المرئي لا يتحقق
في الماء وتثبت بالنظر عن شهوة اذا لم يتصل به الانزال اما اذا انزل فلا في الصحيح واذا قال كان النظر لا عن شهوة
فالقول قوله والوطء الحلال والحرام سواء في اثبات الحرمة حتى لو وطئ ام امراته او بنتها حرمت عليه المراة
والمراهق كالبالغ حتى لو جامع امراته او مس بشهوة تثبت المصاهرة بخلاف عقده اما الصبية التي تجامع
مثلها فلا وفي بعض الكتب لو جامع ابن اربع سنين امراة ابيه لا تثبت به حرمة المصاهرة لفقد كونه محرما اذا جامعها
وجامعها او مس امراة عليها درع ان منع وصول الحرارة لا تثبت وان انتشرت الالة وان لم يمنع وصول الحرارة
تثبت وان مس شعرها المسترسل لا ولو التي على الراس تثبت وعن الثاني لا ارضعت صبية فكبرت فجامعها
زوج المرضعة حرمت عليه المرضعة سواء نزل منه اللبن او من غيره لانها موطوءة ابيها رضاعا قصد جماع امراته
فامتدت يده الى ولده فوقعت يده على البنت المشتهاة على ظن انها امراته وجدته بشهوة حرمت الام عليه وعن هذا قال
المشايخ الافضل ان يكون مبيت البنت المشتهاة في بيت اخر ليلا لئلا يقع الغلط وخاصة من الذي يتنبه من النوم
فتحصل الحرمة وتبطل العقد ولو اختلفا فالقول للزوج في انه كان لا عن شهوة لان الشهوة عارضة ولو اخذ
ثديها وقال ما كان عن شهوة لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف ما اذا ركب على ظهرها
وعبر الماء حيث يصدق في انه لا عن شهوة قام اليها منتشرا وعانقها وقبلها وزعم عدم الشهوة لا يصدق ولو لم ينتشر
لكنه خلها ذكر في المنتقى انه يصدق وفي النوازل لو على الفم لا وبه يفتى الفقيه ذكر القاضي انه يصدق في جميع
المواضع حرام ابنته في امراة اخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان بلا شهوة يصدق وفي امالي الامام الثاني
عنه امراة اذا قبلت ابن الزوج وزعمت انه كان بالشهوة وكذبها الزوج لا يفرق وان صدقها فرق ولا مهر على نفسه
ورجع الزوج على الابن ان تعمد الفساد وان وطئها الابن وفرق ولزم على الاب نصف المهر لا يرجع لوجوب الحد عليه لانه
لا يجمع الحد مع المهر وتثبت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع ولا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج اخر

الابعد المتاركة وان مضى عليها سنون والوطء فيه لا يكون زنا لشبهة عليه الا في النكاح الفاسد يجوز لها
التزوج بزوج اخر قبل التفريق وكذا لا تثبت به حرمة المصاهرة ويحل له التزوج بامها او بنتها قبل التفريق لكن
الامام البزدوي قال لو قال لها فعلت بام امراتي او جامعتها تثبت حرمة المصاهرة بهذا الاقرار ولا يصدق في انه كذب
في قوله لكن يفتى بالحرمة مطلقا فيما اذا سئل انه قبل ام امراته بلا قيد بالشهوة لكنه اذا ادعى عدم الشهوة صدق
في رواية على ما ذكر لان الاصل فيه عدم الشهوة ولا يطلق في المس بل يذكر فيه القيد بشهوة في المس والنظر بالشهوة
الا القبلة لان قبلة المراة يكون بالشهوة غالبا وفي العيون جعل في المباشرة الشهوة اصلا وفي القبلة والنظر عدمها
وقال اشترى جارية بالخيار فقبلها او نظر الى فرجها ثم قال كان لا عن شهوة ولم الرد فالقول له ولو كانت مباشرة
وقال كانت لا عن شهوة لا يصدق والامام الظهيري على ان القبلة ان على الفم واحد والذقن لا يصدق في انه لا
شهوة وفي غيره يصدق وفي النوازل لا يصدق في الفم ويصدق في غيره ركبها على الدابة وانزلها بينهما ثوب تخص به
لا تثبت الحرمة وحد الشهوة ان تشتهي ان يواقعها ويميل قلبه اليها اما تحرك الالة والانتشار فليس بشرط في
الاصح والدليل على المس ليس بشرط وتقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمس اما على نفسهما بشهوة اختار الامام
انه يقبل واختار الامام الفضلي عدم القبول والمختار في حد المشتهاة ان يكون بنت تسع لصاحب المحيط
بنت سبع او ثمان باكرة لا اذا بلغ السابل وقال الفاضلية صحيح في نفي بالحرمة والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة
المصاهرة بلا مس بخلاف الصحيح حيث تثبت بمجرد العقد الا ط بام امراته او بنت امراته لا يحرم الام والبنت ذكره

الرابع في الرضاع

الامام السرخسي وذكر شمس الاسلام انه يفتى بالحرمة احتياطا اخذا بقول بعض المشايخ
ارضعت صبية واخرى ان كان اللبن من زوجين فهما اختان لام ولو ذكران فاخوان لام ولو كان ابن رجل
فاختان لاب ولم ولو تحت رجل امراتان ارضعت كل منهما صبية فهما اختان لاب رضاعا زنا بامراة وولدت
فارضعت بهذا اللبن صبية يحرم على الزاني تزوجها وكذا لو حبلت من الزنا وارضعت ولد الا اللبن الزاني
حرم على الزاني نكاحها لان الاولى بنته رضاعا زنا والثانية بنت موطوئته كالبنت من النسب
ابن زنا دولدت من الزوج وحبت لبنها ثم درت وارضعت ولدا لهذا الولد ان ينكح ابنة هذا الرجل من غير الصحة
وليس هذا اللبن للفحل لانقطاع النسبة عن الاول وكذا لو امراة ولم يولد له منها ولد قط ونزل لها اللبن وارضعت
ولدا لا يكون الزوج ابا للولد وليس هذا ايضا لبن الفحل السعوط والوجور يحرم لا الاقطار في الاذن
لان الاصل استمرار العدم ولا تثبت بشهادة الواحدة سواء كانت اجنبية او ام احد الزوجين فان وقع
في قلبه صدق المخبر ترك قبل العقد او بعده وو سعها المقام معه حتى يشهد عدلان او رجل وامراتان
ارضعها بعض اهل القرية ثم تزوجها رجل من تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم والتنزه اولى
صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا باس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به واحد ان اخبر به واحد
عدل يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في الاول وفي الجواز

وفي الثاني في البطلان والدفع اسهل من الرفع قد قيل ذلك ان حقا وان كذبا اقر ان هذه امته او اخته رضاعا ثم
ادعى الخطا او الوهم او النسيان وصدقته المراة فيه له ان يتزوج بها وان ثبت على الاول فرق بينهما ولا مهر ان لم
يدخل بها استحسانا وكذا لو قال كله بعد النكاح ثم ادعى الغلط ولو اقرت بما ذكرنا وانكر الزوج ثم اكذبت
المراة نفسها وتزوجها هذا الرجل او زوجها قبل الاكذاب ثم اكذبت نفسها جاز النكاح وفيه دليل على ابها
اذا ادعت الطلقات الثلاث وانكر الزوج حل لها ان تتزوج نفسها من الذي اقرت انها طلقته ثلاثا ان رضعت وهم
سلما او كا[illegible] بين المسلم والكافر فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما والرضاع في دار الاسلام ودار الحرب سوا
حتى اذا ارضعت في دار الحرب واسلموا وخرجوا الينا ثبتت احكام الرضاع فيما بينهم ارضعت صبيا
يحرم عليه من تقدم من اولادها ومن تاخر لانهم اخوته من الرضاع الاصل الكلي في الرضاع ان كل امراة انتسبت
اليك او انتسبت اليها بالرضاع او انتسبتما الى شخص واحد بلا واسطة او واحد كان بلا واسطة
والاخر بواسطة فهي حرام وان انتسبتما الى واحد بواسطة لا يحرم في الرضاع ويتزوج بام ابنه الرضيعة
وكذا بنتها وهي اخت ابنه بخلاف النسب لانها موطوءة للاب

الخامس في الاكفا

العجمي العالم كفو للعربي الجاهل لان شرف العلم اقوى وارفع وكذا العالم الفقير للغني الجاهل وكذا العالم الذي ليس
بقرشي للجاهل القرشي والعلوي زوجه بنته من رجل ظنه صالحا لا يشرب مسكرا فاذا هو مدمن فقالت
بعد الكبر لا ارضى بالنكاح ان لم يكن ابوها يشرب المسكر ولا عرف به وغلبة اهل بيتها صالحون فالنكاح
باطل بالاتفاق والمختلف بين الامام وتلميذيه ما اذا علم الاب عدم الكفاءة ومع ذلك زوجها منه ويشهد بقول العلة
وهو قولهم انما ترك الكفاءة لمصلحة تفوقها ومن علم منه المجانة او عدم العلم بحاله لا يتاتى فيه هذه العلة
وكذا قالوا اذا زوج السكران بنته ونقص عن مهر المثل او زوج ابنه وزاد على مهر المثل لا يصح اجماعا
لان السكران لا يتاتى منه ما ذكرنا هشام سالت محمدا عن خطيب زوج ابنته من عبد قال ان كان لا يعرف وزوجت
به جاز وان صغرت للامام الثاني جارية قبلته مجهول النسب لا يكون كفوا لمعروف النسب زوجت
نفسها من رجل لم تعرف انه حر او عبد فاذا هو عبد ماذون بالنكاح ليس لها الفسخ ولا لوليها طلبه ولا
ينفسخ بلا فسخ القاضي ويكون فرقة من غير طلاق حتى انه لو لم يدخل بها لا يلزمه شي والذي يلي الذي افعله المحارم
وغير المحارم في الصحيح وان زوجها الاولياء ولم يعلموا بكونه عبدا ثم علم الاخبار لا احد ولو اخبر الزوج بحريته وظهر
عبدا لهم الخيار وفيه دليل على انها لو زوجت نفسها بلا اشتراط الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم بان انه ليس
بكفو ليس لها الفسخ وللاولياء طلب الفسخ ثم ان الملك لا يبطل حق الاولياء بالسكوت ولو قال ولو زوجها
الاولياء برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد اما اذا اخبر بالكفاءة او شرط ذلك ثم تبين عدم
الكفاءة لهم الخيار زوجت نفسها من صبي لا يملك الصداق وابوه غني وقبل النكاح جاز لان الزوج كفو زوجت
نفسها من غير كفو هل لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء افتى الفقيه ابو الليث بان لها ذلك وهو خلاف ظاهر
الرواية ولفتي كثير من المشايخ بانها لا تملك المنع وخصومة الولي في المهر والنفقة او قبضه دليل الاجازة زوجها

الولي من غير كفو ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بلا ولي له حق طلب الفسخ ولو كان الطلاق رجعيا
فراجعها ليس للولي الاعتراض الكفاءة بين الذميين لا تعتبر الا اذا كانت بنت [illegible] بها حاملا
او كاتبي فتفرق لتسكين الفتنة اذ كانت لبيبا حرة الاصل ووالدها معتوق فالمعتوق لا يكون كفوا
لها وعن الامام الثاني ان من اسلم على يد انسان لا يكون كفوا للمولى العتاقة وروى ابن سماعة انه كفو
والقروي كفو للمولى واذا كان النكاح بلا ولي فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بلا تحليل وقضى بصحته احد
بقول محمد او لا او الشافعي والقاضي شافعي او حنفي جاز حكى الامام صاحب المنظومة كان استاذي شيخ
الاسلام لا يرى ذلك للمحقق لان محمدا قال بكراهته هذا النكاح ولان صحته بالكتاب الى الشافعي بان اخذ
الكاتب او المكتوب اليه شيئا لا ينفذ القضاء ثم بالاخذ تعذر اذا كان التعليق بلا رشوة وبه لا يظهر ان
الوطء في النكاح الاول كان حراما وفي الاولاد خبثا الا ان القضاء اللاحق كدليل النسخ يجاري القائم والاتي
لا في المنقضي وقال الامام ظهير الدين وكثير من المشايخ لا يجوز الرجوع في المسالة الى الشافعي الا في اليمين المضافة
لان كثيرا من الصحابة فيه معه ولو فعل ينفذ وكذا في العجز قبل الدخول عن المهر المعجل او النفقة اذا كان
الزوج حاضرا ابيح حكم الشافعي بالفراق وكذا الحنفي يراه له وان كان البعد احتياطا وان قضي بمحال الزوج
على الروايتين واذا لم يكتف شافعيا به الا ان ماذونا بالاستخلاف صح والا لا وان كان الزوج غائبا ومعه
العجز الصحيح انه لا يصح القضاء لانه جزاف لان عجز الغائب لا يعلم لان المراد بالعجز الاعسار لا عدم الوصل
طلقها سال شيخ الاسلام ابا الصغيرة زوجها من صغير وقبل عنه ابوه بشهادة الفسقة وكبرا
وبينها غيبة منقطعة للقاضي ان يبعث الى شافعي حتى يقضي ببطلان هذا النكاح بهذا السبب وللقاضي
الحنفي ان يفعل بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب وان كان على خلاف مذهبه بناء على ان قضا القاضي
بخلاف مذهبه نافذ عند الامام وروي عن الامام الثاني انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام
بالناس وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في الحمام فقال اذن ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وسئل ايضا عن بكر بالغة شافعية زوجت نفسها من حنفي او شافعي
بلا رضا الاب هل يصح هذا النكاح اجاب عنه نعم وان كان يعتقد ان يعتقد الصحة لانا نجيب عن مذهبنا
لا بمذهب الخصم لاعتقادنا انه خطا يحتمل الصواب وان سلمنا انه يعتقد مذهب الشافعي في هذه الا[حكام]
الا عقال الامام لان الافتا بما هو خطا عنده لا يجوز ولو زوجت نفسها بلا اذن الولي من غير كفو في
زماننا تاب رواية الحسن عن الامام انه لا يجوز النكاح لان كل قاض لا يعدل ولا كل شاهد يعدل ولا كل واقع
يدفع ويرفع وكان الاحتياط في ابطال النكاح حتى لو طلقها زوجها ثلاثا [illegible] وحل
بها الزوج الثاني لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح في المختار واختار صاحب الاسرار قول محمد هنا
لما قلنا وذكر [illegible] الائمة ان الفتوى على جواز النكاح بكرا كانت او ثيبا على قول الامام الاعظم لقوة دليل

مستند الى الامام

الامام قال الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن **السادس في الشهود** وصح بحضور
ابنيه منها والاصل ان من صلح فيه وليا بنفسه صلح شاهدا فيه كالاعمى والاخرس والبكر يسمع
والفاسق والمحدود في القذف والمغفل لا العبد والكافر والصبي والمجنون والمكاتب عبد
ولو بلغ الصبي وعتق العبد وشهد اجاز لان العبرة لوقت الاداء لتزوجها بالعربي وهما لا يعلمان لا
الشهود وقال في المحيط الاصح انه ينعقد وعن محمد تزوجها بحضرة هنديين لم يفهما ولم يمكنهما ان
يعبرا لم يجز فهذا النص على انه لا يجوز في الاول ايضا وسماع كل واحد كلام العاقدين كلام الآخر وشرطوا اشتراط
سماع الشاهدين كلامهما حتى انعقد بحضرة الاصمين وعامة المشايخ شرطوا سماع الشاهدين كلامهما
وفي الفتاوى تزوج بشهادة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الآخر فاعاد الكلام فسمع لا قال الاول يجوز وهذا
دليل على ان سماعهما كلامهما شرط وفي المنتقى لا يجوز اذا كان العقدان في مجلسين لوجود اشهاد فرد
على كل عقد ولو في مجلس جاز عند محمد وعن الامام الثاني لا يجوز حتى يسمعا معا تزوجها بحضرة السكارى يعرف
ثم لا يحفظون امر النكاح غير انهم يذكرون اذا صحوا انعقد تزوجها بشهادة الله ورسوله عليه الصلاة
والسلام لا ينعقد ويخاف عليه لانه يوهم انه عليه الصلاة والسلام يعلم الغيب عند مشايخ الحنفية لانه
وما علم الله تعالى بعض عباده بالوحي او الالهام الكامل لم يبق بعد الاعلام غيبا فخرج عن الحصر المستفاد من
تقديم المسند والحصر بالا الله **نوع** وكلته بان تزوجها فقال عند الشهود تزوجت فلانة ولم يعرفها الشهود
لا يصح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وان عرفوها صح بلا ذكر الاسماء وكذا اذا كان الشهود يعرفون اسمها
نعم الاسم كاف اذا علموا انه ارادها بالذكر وكذا اذا كانت حاضرة متنقبة فاشار اليها لا يحتاج الى ذكر
الاسم لان الحاضر يعرف بالاشارة وفي حيل الخصاف اذا كره الرجل ان يسميها عند الشهود يقول خطبت
امرأة الى نفسها على كذا من الصداق ورضيت وجعلت امرها الي فاني تزوجت فاشهدوا اني تزوجت هذه
التي جعلت امرها الي على كذا اصح اذا كان كفوا وفي البقالي لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود ويشبعه
بينه وبين ربه قال زوجت اختي وله اخت لم يغلطها ان سماها جاز ولو غائبة ولو حاضرة متنقبة
ولم يعرفها الشهود جاز في المختار والاحتياط ان يكشف وجهها او يذكر اباها وجدها اذا لم يرها
عليه فيقع الامن من ان يرفع الى قاض يرى كمذهب بقي بن مخلد انه لا يجوز وسطه قال اشهد والى
هذه المرأة التي في البيت قد تزوجتها فسمعوا صوتها ولم يروا شخصها ان كان في البيت وحدها جاز وان
معها غيرها لا وان اجاز الكل ووقع النزاع ببرهان الزوج ان التي اعترفت بالنكاح كانت هي وكذا الوكيلة
واحد فسمعوا صوتها ولم يروا شخصها ان كان في البيت وحدها جاز وان معها غيرها لا اذا اجاز النكاح
ووقع النزاع ببرهان الزوج ان التي اعترفت بالنكاح كانت هي وكذا الوكيلة واحد فسمعوا صوتها ولم يروا
شخصها جاز **السابع في النكاح بغير ولي** المختار فيه قول الامام الثاني آخرا انه ان كان كفوا

ولا ولا والولي حق الاعتراض وقال الامام يجوز بغير ولي بكرا كانت او ثيبا وقال محمد لا يجوز مطلقا
رواه ابو سليمان فلو طلقها ثلاثا كان متاركة ولا يقع الطلاق عند محمد لان الطلاق يتعقب النكاح
الصحيح وكذا الايلاء والظهار ولو اجاز الولي لا ينعقد عنده لكن يكره ان يتزوجها مثل التزويج
يجوز بحكم كراهة تنزيه حتى لو تزوج لا يفرق وعلى قولهما الاحل زوجت نفسها من رجل وقصرت
عن مهر مثلها للاولياء حق الاعتراض عند الامامين ولو زوجها ولي غير الاب والجد من غير كفو لم يجز
والقياس على مسألة التفصيل في المهر يقتضي ان لا يجوز هذا النكاح بلا خلاف القاضي اذا زوج الصغيرة
من نفسه فهو نكاح بلا ولي لان القاضي رعية في حق نفسه وكذا اذا زوج من ابنه لا يجوز لانه بمنزلة
وحكم القاضي لابنه باطل بخلاف سائر الاولياء حيث يجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه او ابنه
الثامن في نكاح الصغار قبض الاب مهرها وهي بالغة ولا او وجدها به او قبض مكان
المهر عينا ليس لها ان لا تجيزه لان ولاية قبض المهر الى الاب وكذا الترقيق ولو اخذ لها وليان متساويان
في الدرجة ملك كل الانكاح احدهم بحكم الولاية بخلاف الجارية المشتركة لان الملك يتجزى فلا
يملك احدهما التزويج كل عقد له مجيز حال العقد يتوقف وما لا فلا اعتق الصغيرة على مال او وهب
وقبضه الموهوب له او زوج عبده ثم كبر فاجاز لا يصح ولو زوج امته فاجاز بعد البلوغ جاز
ولو زوج القاضي صغيرة لا ولي لها ان في منشوره صح والا لا وان عقد ولم يكن في منشوره ثم اذن له
فيه فاجاز لا يجوز قال الصدر الصحيح انه يجوز كمله في الجامع ولو امر عبده ان يتزوج وقت كان
تزوج قبله فاجاز النكاح جاز استحسانا ولو عتق يجوز بلا اجازة وليها ابوها ثم الجد وان علا
ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم العم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب
وان لم يكن عصبة فمولى العتاقة ثم ذوو الارحام الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم
عصبة مولى العتاقة ثم ذوو الارحام وقال محمد ليس لذوي الارحام ولاية الاعتراض في التزويج
من غير كفو لا تثبت لذوي الارحام وانما تثبت للعصبات بلا خلاف والاخت متقدمة على الام
حال عدم العصبة قال الامام السرخسي انكاح الاخت والعمة وبنت الاخت وبنت العمة والتي
من قبل الاب يجوز اجماعا انما الخلاف في الام والخالة ونحوها ودعوى الاجماع يصح في الاخت لا في العمة
وبنت العم لان ثبوت الولاية لذوي الارحام مختلف فيه في شرح الشافي الاقرب الام ثم البنت ثم بنت الابن
ثم ابن البنت ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم لاولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات
الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت عند الامام وينبغي ما ذكر في الشافي ان الام مقدمة على الاخت
لا ولاية للقاضي الا اذا كان وليا وهذا الاختلاف بناء على الخلاف في تزويجها نفسها وقد ذكرناه
الولي من كان اهلا للميراث وهو عاقل بالغ زوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بلا اذن الابن وقبله

عنه ابوه ثم مات الابن قبل الاجازة بطل النكاح ولو كانت كبيرة ايضا والمسئلة بحالها فزوجها الابعد
ارها لا ينعقد ولو غاب الاقرب غيبة منقطعة ينتقل الولاية الى الابعد واجمعوا ان الاقرب اذا عضل ينتقل
الولاية الى الابعد وفي الفتاوى زوج الصغيرة الاب من غايب وقبل عنه رجل فمات الاب واجاز الغايب
النكاح صح عز الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل بعقد مرتين مرة بالتسمية ومرة بدونها
لان العقد الاول ان كان فيه نقصان تسمية يصح الثاني بمهر المثل وانما الابد كوا المهر في العقد الثاني
لان بعضا البعض ان جدد للحلال لم يلزم مهرا الثاني ايضا فلعل فاصبا براه ويقضي به عليه لو الثاني انه
ان حلفه بطلاق كل امراة يتزوجها بحنث بعقد النكاح الثاني وان زوجها الاب والجد كذلك يجدد عندهما
للغبن وعند الامام للمعنى الثاني لانهما يملكان الحط والزيادة عن مهر المثل غير الاب والجد زوج الصغيرة
من رجل جيد مثقي القوم وابنة الصغيرة احرار زوج من رجل جيد كان فاسقا فادركت الصغيرة
واجازت النكاح لا يصح صبي تزوج بالغة وغاب وتزوجت المراة باخر وحضر الصبي وقد بلغ واجاز
ان تزوجت قبل بلوغه جاز وان بعد بلوغه واجازته ان كان النكاح الاول بمهر المثل او بما
يتغابن فيه لا يجوز النكاح الثاني وان بما لا يتغابن ان للصغير اب او جد جاز النكاح الاول الا انه
مجيز فيتوقف والام يتوقف فيجوز النكاح الثاني ارادة الدخول بالصغيرة ان بنت خمس لا يدخل وان
تسعا يدخل وقيل ان هي صحيحة يدخل بها وان مهزولة لا واكثر المشايخ على ان لا عبرة للسن بل للطاقة
كذا اختار الصبي **مسائل المجنون** ولاية الاب عليه ثابتة اذا بلغ مجنونا او معتوها ولو بلغ
عاقلا ثم جن او عته قال الفقيه ابو الليث عند الثاني لا يعود خلافا لمحمد وقال الصدر
عند الثلاثة تعود خلافا لزفر وقيل تعود الى السلطان والاب اذا جن او عته لا تثبت له الولاية
في ماله وفي حق التزويج تثبت لكنه للابن عند محمد لا لابيه عند محمد وكذا الاختلاف في الجد
مع الابن والجد اولى من الاخ عنده وعندهما سوا لو اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند الامام الولاية للجد
وشمول الجنون اكثر السنة المطبق عند الامام الثاني وفي رواية عنه ان اكثر من يوم وليلة فالمطبق
وقال محمد سنة كاملة وقدره في رواية بتسعة اشهر وقدره الامام في رواية بشهر وبه يفتي وما دونه
ليس في اخرى وان يحق ويبق ينفذ تصرفه حال الافاقة ولا تثبت عليه ولاية احد لو جن يوما
او يومين والمعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم
كالمجنون الاب والوصي يملكان تزويج امة اليتيم لانه كسب ولا الحق بمونته عند لا عبده والوصي لا
يملك انكاح الصغير والصغيرة وان اوصى للبدية وعن الامام انه يملك ان اوصى اليه وكان الولي الوصية
ثم ادعي انه كان فضوليا لا يصدق اذا كان يخيل قبل النكاح وان اجاز الولي يصح ومن يعول الصغير والصغيرة
يملك الانكاح اذا زوج الام الصغيرة وليس لها ولي جاز النكاح عند الامام لكن الاحتياط ان لا يدخل بها الزوج حتى

تبلغ فتجيز النكاح للخلاف في صحة هذا النكاح غاب الولي او عضل او كان الاب والجد فاسقا فالقاضي
اذ يزوجها من كفو زوج الابعد حال حضور الاقرب يتوقف على اجازة الاقرب وغاب الاقرب
لا يجوز النكاح الا باجازة الابعد لتحول الولاية اليه انما كان الاقرب لا يدري اين هو فزوجها الابعد
ثم علم ان الاقرب كان في المصر يجوز النكاح لم يعلم اين هو لا ينتظر الكفو فيكون كالغيبة المنقطعة **نوع اخر**
اذا اعطى الاب ارضا مهرا لمراة ابنه ولم تقبض المراة حتى مات الاب لا تملك القبض وان كان
ضمن المهر والمسئلة بحالها ملكت القبض بعد الموت لان الصلة لا تتم بلا قبض وفيما اذا ضمن يتم فلا يبطل
بالموت تبرع الاب بمهر الابن ورد الابن النكاح عاد المهر الى الاب كما في سائر الديون اذا
تبرع احد بقضا الدين ثم علم انه لا دين عاد الى المتبرع وضمان الاب مهر على ابنه لا يصح بلا اذن
المراة وان ادى في الصبا لا يرجع بلا شرط الرجوع بخلاف الوصي والاجنبي اذا ضمن بلا امر الاب يرجع
على الاب وان ضمن الاب في الصحة واداء في المرض رجع خلافا للامام الثاني فان مات الاب قبل الاداء
عنه ان شاءت اخذت من الابن وان شاءت من التركة ثم بعد ذلك يرجع الورثة على الابن عندنا
واذا قال الاب ورثه ثلاثة من ابني على كذا الا ان الاب الصداق بلا الضمان وان اشهد الاب
عند الاداء انه يؤدي ليرجع على الابن رجع وان لم يشهد عند الضمان وان كبر الابن ثم ادى يرجع ان اشهد
والا لا وفي البيع لشترى للصغير والصغيرة سوى الطعام والكسوة ولعطى الثمن من مال نفسه يرجع بلا
شرط الرجوع وان كان للصبي دين على ابيه فادى المهر ولم يشهد ثم زعم انه ادى من الدين صدق ان لاب
ان كان صغيرا وان كان كبيرا لا ويكون متبرعا لانه لا يملك الاداء بغير امره ذهب بالصغيرة الى بيت الزوج
قبل قبض الصداق فلمن هو لحق بامساكها المنع من الزوج حتى ياخذ كل المهر عند الاب ولو كبرت
اذا سلم للصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفي عرفنا يسلم كل المهر الا الشيء الذي لا يكون
عاقلة للاب اذا سلمها قبل قبض المهر حق الاسترداد بخلاف ما اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يملك
الاسترداد والاب ما لك المطالبة بصداق الصغيرة وان لم تكن للزوج الانتفاع بها
والنفقة لا تجب قبل ان تكون محلا للاستمتاع ادعى الدخول وعدم تمكينها من منع نفسها لاجل
قبض الصداق وادعت منعه من الوطي فالقول قولها والخلوة ليست كالدخول فيها وفي حق
الرجعة بخلاف تاكد المهر والعدة ولو ادعى الاب انها بكر ولم يسلمها الى الزوج وطلب المهر لتسليمها
اليه وزعم الزوج الدخول وعدم التمكين المنع لاخذ المهر وطلب يمين القاضي ان يحلفه لعدم علمه بوطيه
ذكر الخصاف انه لا يحلف وقال الصدر يحتمل ان يحلفه وقيل تعطى البنت البالغة للاب طلب الصداق فما
وقال في المنتقى لا يملك الطلب الا بوكالتها وان دفع اليه يبرأ لولاية الاب بقبض الصداق ان بكرا
صدق وان ثيبا الا الطالب الختن بتسليم الصداق لا يشترط احضار المراة بخلاف البيع حيث يشترط

احضار المبيع الا اذا خاف الزوج انه لا يسلمها اليه بعد تسليم المهر فانه يومر ان يجعلها مهيئة للتسليم
ثم يسلم المهر وقال الامام الثاني يستوثق بكفيل ولا يملك اب البالغة قبض مهرها الا باذنها
بلا جري التعارف بذلك بانهم كانوا ياخذون عوض الصداق متاعا او متاعا لا الا ان تنهاه الا قبض
للمهر وان كانت صغيرة اخذ المهر مما شاء مطلقا وليس لغير الاب والجد قبض مهرها صغيرة كانت او
كبيرة الا اذا كان الولي هو الوصي فيملك كسائر الديون قبض الولي مهرها ثم ادعى الرد على الزوج
لا يصدق اذا كانت البنت بكرا لانه يلي القبض لا الرد وان كانت ثيبا يصدق لانه امين ادعى رد
الامانة ادركت وطلبت المهر من الزوج فادعى الزوج انه دفعه الى الاب وانكر الاب يحلف
لو اقر بقبضها وياخذ من الزوج ولا يرجع على الاب اذا كان قال عند الاخذ ابرانك من مهرها ثم انكرت
البنت له الرجوع هنا على الاب جعل بعض مهرها موجلا والباقي معجلا وذهب البعض كما هو الرسم
ثم قال ان لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالي لا يصح هذا الضمان بعد البلوغ فان قال ان انكرت
الاذن بالهبة ورجعت عليك فانا ضامن صح لانه مضاف الى سبب الوجوب **فرع في خيار**
البلوغ الفرقة التي تحتاج الى القضاء خمسة الفرقة بالجب والعنة وبان اسلمت المراة فعرض
الاسلام عليه فابى او فرق بينهما باللعان فهي طلاق في الفصول الثلثة وبخيار البلوغ والخامس بعدم
الكفاءة فسخ وان كان باختيار الزوج حتى لا يجب المهر ان كان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المهر كاملا
ولو زوج المعتوهة اخوها ثم عقلت خيرت وفي الاب والجد والابن لا خيار وكذا اذا زوج الاب
او الجد الصغير والصغيرة ثم بلغا لا خيار لهما خلافا لابي يوسف الا صح فان عنده يثبت الخيار وان كان
للزوج ابا قياسا على الاجارة فانهما يملكان فسخ الاجارة بعد البلوغ لا النكاح عندنا والفرق ان الاجارة
ليست من المصالح وضعا وانما ملكها الاب مطلقا والام ايضا تبعهما لانها تملك لانه بها يحصل التادب
وتعلم الاعمال ويملكه ذو الرحم كالخال والعم لمن كانت في حجره فاذا لم تكن من المصالح وضعا امكن الازالة بالبلوغ
بخلاف النكاح فانه من مصالح العمر والقاضي اذا زوجهما ثم بلغا لهما الخيار في الصحيح وبه يفتي لقصور
الشفقة وكذا في الاخ والام لقصور الراي في احدهما والشفقة في الاخر وان ادركت بالحيض
يختار عند روية الدم ولو في الليل يختار في تلك الساعة ثم تشهد في الصبح وتقول رايت الدم
الان لانها لو اسندت لفسدت وليس هذا بكذب محض بل من قبيل المعاريض المستوعبة
لا حيلة لان الفعل الممتد لدوامه حكم الابتداء والقرون دلاعة الى جهة الاخيرة فلا يصح
بعد الصبح مثله ويبطل الخيار بالرضا صريحا ودلالة كطلب النفقة منه او باكل طعامه او خدمته
ولا بتمكينها نفسها منه ويبطل رضاه بدخوله بها ولو تسلم المهر اليها الا بالسكوت تزوج الصغير او
الصغيرة بغير اذن الولي ثم بلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا

واعتقا جاز بلا اجازتهما **التاسع في نكاح البكر** ان فلانا وفلانا وفلانا يخطبك او بني فلان
او جيراني وهم يعرفون او يحصون فسكتت فزوجها صح وان كانوا لا يحصون لا وبعض المشايخ شرطوا
في الاستيمار ذكر الصداق والصحيح خلافه لانه لا يشترط في النكاح فكذا فيه استارها فقالت لا
ارضى او لا اريد فزوجت فسكتت صح النكاح وان قالت كنت قلت لا اريد لا يصح النكاح ذكره في
استيمارها فقالت لا ارضى او لا اريد فزوجت فسكتت صح النكاح وان قالت كنت قلت لا اريد
لا يصح النكاح وان بلغها خبر النكاح فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا يصح لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة
وعن هذا قال المشايخ المستحسن تجديد النكاح عند الزفاف لان البكر هي تظهر الرد عند
السماع ثم لا تبدي رضاها والسكوت رضا في مسائل سكوت البكر عند النكاح وعند قبض الاب
او الجد المهر وسكوت الزوج عن مهرها وكذا له ولد فنفاه اولا الولادة ما وبعدها بيوم او يومين
صح وان سكت حتى مضى ايام ثم نفى لا يصح وكذا اذا ولدت جاريته التي هي ام ولده وسكت صح وكذا
لو سكت المولى هذه المدة لا يصح نفيه بعده وكذا السكوت عند التهنية وكذا سكوت الشفيع
رضا بخلاف ما اذا حلف لا يسلم الشفعة فسكت حتى بطلت لا يحنث وسكوت المولى حين
راى عبده يبيع ويشتري فيما يأتي بعده من العقود لا فيه وكذا سكوته لما الا القديم وقت غرد
لخيار المسوغ وكذا سكوت البائع وقت قبض المشتري المبيع رضا بقبضه قبل نقد الثمن
وكذا سكوت مجهول النسب عند البيع اقرار منه بالرق وكذا اذا قيل له قم مع مولاك فقام
ساكتا كان اقرارا بالرق حتى لا يسمع دعوى الحرية بعده منه بلا بينة بخلاف ما اذا لم يسبقه
الانقياد حيث لا يسمع دعواه بعد على انه يملكها الى ابانه وكذا اذا قبض المشتري شراء فاسدا بحضرة
البائع وهو ساكت وكذا اذا تواضعا في البيع او التزام التلجئة ثم قال احدهما بحضرة الاخر جعلته
بيعا صحيحا فسكت الاخر باع شيئا زوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا يسمع
واختار القاضي في فتاواه انه يسمع في الزوجة لا في غيرها والمختار انه تحول بينهما ماذكرناه بخلاف
الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جار الاكون رضا بخلاف سكوته كان وقت البيع والتسليم
دتصرف المشتري فيه زرعا وبناء حيث يسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة
وبخلاف ما اذا باع فضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون رضا سكوته عندنا خلافا
لابن ابي ليلى وكذا الوحلف على ان لا يسكن فلانا داره وفلان يسكن فيه ورآه فلانا فيه وسكت ولم يامره
بالخروج حنث ولو قال له احرج فلم يخرج لا يحنث وكذا لو رأى المشتري العبد المشترى يسرق
والخيار له فسكت لزم البيع وبطل الخيار ولو سكت البائع حين يكون الخيار له لا يبطل خياره وكذا
لو قال لغيره بع عبدي فلم يقبل ولم يرد فسكت ثم باع كان وكيلا وكذا المؤتمن انسان زيد قد يسأل ثمنه دراه

المالك وسكت لا يضمن الشاك وقف على رجل بعينه فسكت الموقوف عليه يصح الوقف ولو رد لا
انه لا يبطل وذكر هلال انه يبطل تصدق على رجل فسكت تمت الصدقة بلا قبوله بخلاف الهبة
قبض الهبة او الصدقة بحضرة المالك وهو ساكت تم وهب منه ما عليه من الدين وسكت برئ ولو رد
ارتد وكذا ابرا المديون فسكت المديون له ثم لا قبول وارتد بالرد وكله بشيء فسكت كان وكيلا ويرده
ترتد الوكالة وكذا الامر باليد يصح اذا سكت المفوض اليه ويرتد بالرد فيكل له هذا الشيء معيب فسمعه
وسكت ثم اشتراه ان كان المخبر عدلا لا يرد وان فاسقا يرد عند الامام وعندهما لا يرد مطلقا الوكيل بالشراء
قال لموكله اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت كان رضا واحد الشريكين لو قال هكذا وسكت
لا خلاف يكون رضا مات زوج البكر قبل الدخول بها بعد الخلوة او فرق بينها وبين زوجها بالعنة تزوج
كالابكار وضحكها مطلقا لا يكون رضا في الصحيح ان ضحكت كالمستهزئة لا يكون رضا والتبسم رضا
مطلقا والبكاء بلا صياح رضا وبه لا اخذ بقيها فلما تركت قالت لا ارضى او اخذها السعال او
العطاس فلما ذهب قالت ذلك صح الرد وان كان المستامر اجنبيا ذكر شمس الائمة الحلوائي انه رضي
وبالكرخي لا وعليه عامة المشايخ الا اذا كان رسول الولي وقبولها الهدية بعد التزوج لا يكون رضا
وكذا اكل طعامه وتحدثها ان كانت تحدثه قبل ذلك والا فهي رضا وخلوتها برضاها فالظاهر
انه اجازة

العاشر في نكاح العبد والامة

لا يملك تزويج العبد الا من يملك اعتاقه
الاب والجد والولي والقاضي والوصي والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة لا العبد
والعبد المأذون والصبي المأذون والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند الامام ومحمد والعبد
والمدبر والمكاتب ومعتق البعض والامة والمدبرة لا يملكون تزويج انفسهم بلا اذن المولى ولو اذن
لابن المكاتب المكاتب في النكاح صح ولا يملك المولى اجبار المكاتب والمكاتبة وان صغيرة على النكاح
ولو زوج المولى المكاتبة الصغيرة توقف على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة فيما بني على الكتابة
وان عتقت قبل ان ترد النكاح فالنكاح موقوف على اجازة المولى لا اجازتها وهذا من الطف
المسائل حيث توقف قبل الاعتاق على اجازتها وبعد العتق على اجازة المولى ونفذ قبل العتق
باجازتها لا باجازة المولى وبعد الحرية نفذ باجازة المولى لا باجازتها لانها صغيرة والولي هو
المعتق فلو تزوجها بلا اذن ثم طلقها فهو متاركة لا طلاق وحتى لو كان بلا اذن لا يجوز له النكاح بلا نكاح زوج
آخر لعدم سبق النكاح ولكنه يكره عندهما خلافا للثاني زوج امته من عبده سقط المهر لا النفقة
اعتقت الصغيرة لا خيار لها ما لم تبلغ لو اعتق الصغير المزوج لا خيار له اصلا لا خيار العتق ولا خيار
البلوغ زوج امته من عبده على ان امرها بيده ان ابتدأ المولى وقال زوجتها منك على ان امرها بيدك
تطلقها كلما اريد قبل العبد صح وصار الامر بيده وان ابتدأ العبد وقال زوجني امتك على ان امرها بيدك

٤٨

تطلقها كما تريد فزوجها لم يصر الامر بيده لان التفويض هنا قبل النكاح وفي الاول بعده وعلى هذا لو تزوج امرأة
على انها طالق او امرها بيدها تطلق كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدأت المرأة
فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق كلما اريد فقبل الزوج وقع
الطلاق وصح التفويض ومطلقة الثلاث تتزوج بالثاني لينقطع طمع المحلل وتنفذ الطلاق امة
تزوجت بلا اذن المولى فباعها فاجاز المشتري النكاح ان كان دخل بها الزوج صح والا لا لان الملك ثابت
طرا على الموقوف فابطله حتى لو كان المشتري ممن لا يحل له وطيها يجوز مطلقا وكذا الكلام في العبد وكذا ام الولد
تزوجت بلا اذن المولى فاعتقها المولى او مات ان دخل بها الزوج قبل العتق صح والا لا لانه لعدمه
تزوج بدينار فتزوج بدينارين لا يصح النكاح طلب من مولاه ان يزوجه معتقته فابى وطلب منه الاذن
في النكاح فاذن له ويزوجها جاز ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وقدر الامام الاوزاعي قيمتها

الحادي عشر في الوكالة فيه

قالت لامرأة لزيد انا زوجت من فلان فما تنشئ
لا يكون اذنا وقيل اذن وقولها اذنك ابيك توكيل زوجها الولي بلا امر ورد ثم قال الجاني بجلس لغو
ان قيل انا نخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل انصرف الرضا الى العقد الاول لان للفضولي الاجازة
الوكيل بالنكاح وان كانت قالت له زوجني ممن شئت لا يملك التزويج من نفسه ولو قال لكم مع
ثلث مالي حيث شئت له ان يضع في نفسه لانه الاول تزويج من وجه وتمليك من وجه ثلث الاستثناء له
الامر المطلق والوضع في نفسه ومنع من كل وجه كلسان المريض فقال له رجل الكون وكيلا
في تزويج بنتك فقال مرتين ارى وفي الخلاصة ذكره مرتين فزوج الوكيل بنته لا يصح لانه
يحتمل التوكيل في الحال وفي الزمان الثاني ويحتمل التحقيق والتاخير فلا يكون وكيلا بالشك
وكله بخطب له بنت فلان فجاء اليه فقال هب ابنتك بني فقال الاب وهبت فادعى الوكيل
النكاح لموكله ان كان الكلام من الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه
العقد لا نكاح بينهما وان على وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل وان كان الوكيل قال بعد ذلك
قبلت لفلان اما لو قال هب لفلان فقال وهبت فقال الوكيل قبلت لا يصح لان الوكيل الا
على الموكل وان قال قبلت انعقد للموكل وان لم يقل لفلان لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال
فعلى هذا اذا قال وليها او وكيلها زوجت فلانة من فلان فقال وكيله او وليه قبلت يقع للموكل
والموكل وان لم يضفه اليهما لان الجواب يقتضي اعادة ما في السؤال فالحكم هنا الفصل وانبيع كذا
وكلته بان يزوجها بكفي قوله تزوجت فلانة لان الواحد يتولى طرفي النكاح وكلته ان
يزوجها من قبيلة فلان فزوجها من قبيلة اخرى لا يصح امره ان يزوجه سوداء فزوجه بيضاء
او على العكس لا يصح ولو عمياء فزوجه بصيرة يصح ولو امة فزوجه حرة لا ولو مدبرة او مكاتبة او

ام ولد جاز امره ان يزوجه امرأة فزوجه صغيرة جاز وعندهما لا الا اذا كان لا يجامع مثلها كالرتقاء وفيه

اجماع وقيل يكون في الصغيرة قول الكل ولو امرأة جعل طلاقها بيدها جاز ووقع الطلاق وقيل

فيه خلافهما ولو معتدة ثم دخل بها لها الاقل من المسمى ومهر المثل ولا ضمان على الوكيل ولو

امرأتين لا يلزمه واحدة ولو عين امرأة فزوجها مع اخرى لزمت المعينة ولو امرأتين في عقدة

بزوجة واحدة جاز الا اذا كانت لا تزوجني في عقدة الا امرأتين فزوجه واحدة لا يجوز

وكله بنكاح فاسد فنكح صحيحا لا يلزمه بخلاف البيع **نوع اخر** وقبض المهر لها لا للوكيل

بخلاف البيع الوكيل بالتزويج ضمن المهر وادى يرجع ان بالامر والا لا وفي المنتقى يرجع وان

بلا امر بخلاف الوكيل بالخلع فانه يرجع بلا امر بالضمان لان كخلع من الاجنبي ياخذ فقايده التوكيل

الرجوع لعدم توقف النفاذ على الوكالة والنكاح بلا توكيل لا ينفذ فاذن افاد التوكيل

النفاذ فلا يفيد الرجوع بلا امر وكله بالتزويج بالف فزوج بالفين ولم يعلم به حتى دخل انه دالنكاح

وجب الاقل من المسمى ومهر المثل وان اجاز يجب المسمى في العقد وكلت بالتزويج بالف فزوجها

فاقامت معه سنة ثم قال الزوج المهر دينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المرأة لم توكله

بدينار فلها الخيار فان ردت فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ وليس لها نفقة ولا عدة لانفساخ النكاح

من الاصل وان انكر الزوج فالقول قولها هذا اذا ذكر المهر وان لم يذكر فزوج باكثر من مهر المثل

بما لا يتغابن فيه الناس او باقل من المثل بما لا يتغابن فيه الناس صح عنده خلافا لهما لان للاولياء

حق الاعتراض في جانب المرأة دفعا للعار عنهم الوكيل بالنكاح زوجه المرأة بالغة بلا اذنها ولم

يبلغها الخبر حتى نقض الوكيل النكاح جاز النقض وهو على وكالته وكذا لو لم ينقضه الوكيل لكن

الزوج تزوج اختها انتقض والفضولي لا يملك النقض وفي البيع يملك النقض وفي قول الامام الثاني

ان النكاح كالبيع وكل امرأة ان تزوجه امرأة فزوجه نفسها لا يصح وكذا لو امر رجلا ان يزوجه

امرأة فزوجه امرأة لي الوكيل امرها بولاية لا يصح كبنته وبنت اخيه او اخته الصغيرة كتزويج المرأة الموكلة

نفسها من الموكل زوجه عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين جاز عنده خلافا لهما ولو زوجه عوراء

او مقطوعة احدى اليدين او احد الرجلين جاز اجماعا وكله ان يزوجها منه عدا بعد الظهر فزوجها

قبل الظهر او بعد الغد لا يجوز ولو وكله بالتزويج على ان ياخذ خطها فزوج ولم ياخذ خطها

صح ولو وكله بان يزوج فلانة الطهر فزوجها قبل الظهر او بعد الغد لا يجوز ولو وكله

بالتزويج على ان ياخذ خطا فزوج ولم ياخذ خط المهر صح ولو وكله بان يزوج فلانة

منه بالف فزوجها الوكيل لنفسه بالف جاز بخلاف الوكيل بشيء بعينه **الثاني عشر**

في المهر وفيه خمسة اجناس الاول في الاختلاف ادعى ان زوجته ثيابا

ولبستها

٤٩

ولبستها حتى تخرق ثم قال كان من المهر وقالت من النفقة او من كسوتها الواجبة

عليه فالقول لها فان قيل فما الفرق بينه وبينما اذا كان الثوب فانما حب يكون القول

له قلنا الفرق ان في الكاتب اتفقا على اصل التمليك واختلفا في صفته فالقول

قول المملك لانه اعرف بجهة التمليك بخلاف الهالك فانه يدعي سقوط بعض

والمرأة تنكره له فان قيل لم لا يجعل هذا اختلافا في جهة التمليك ايضا كالقائم

قلنا بالهلاك لا خرج عن المملوكية والاختلاف في اصل الملك او في جهته ولا ملك

محال باطل فيكون اختلافا في ضمان الهالك ويدل له فالقول للمنكر البدل والضمان

فان قيل انكار الضمان بعد مباشرة سببه باطل قلنا ابن سبب الضمان قبل التصرف

في مال الغير قلنا الاتلاف مال الغير سبب مطلقا ام بغير رضاه الثاني مسلم لا

الاول وفقد وجد الرضا ولان الاتلاف سبب ممن يسلطه على المتلف بالاذن مطلقا

للاول مسلم الثاني لا وهو من صاحب الحق سبب المفاضلة فهي مباشرة سبب

المفاضلة منكرة لزوم الضمان فصار كمن اتلف مال غيره وعليه دين بعث اليها

متاعا وبعثت المرأة ابضا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى الزوج انه عارية واراد

الاسترداد وارادت الاسترداد ايضا يسترد كل ما اعطى لان المرأة زعمت ان الاعطا

كان عوضا عن الهبة ولم تثبت الهبة فلا يثبت العوض ولو لم يبعث المرأة لكن بعث

ابوها بعدما بعث الزوج ثم قال كان من المهر فالقول له مع اليمين فان حلف والمتاع

قائم ردت المتاع ويرجع بما بقي من المهر وان هالكا مثليا رجع بالمثل وان قيميا فلا يرجع

لانها صارت مستوفية بالهلاك قدره من المهر والذي بعثه ابوها ان هالكا لا يرجع

بشيء وان قائما ان بعثه من مال نفسه يرجع لانه هبة غير ذي الرحم المحرم وان من مال البنت

البالغة برضاها لا لانه هبة لاحد الزوجين للاخر ادعى الزوج بعد موتها ان هبة

المهر كانت في صحتها وادعى الورثة انها كانت في المرض فالقول له لانه ينكر لزوم المهر

نوع اخر لها منع نفسها حتى يوفيها كل المهر ولا يمنعها من السفر وزيارة الاهل والذي

عليه عرف بلادنا ان المعجل اذا ذكر في العقد يملك طلبه وان لم يذكر ينظر الى المسمى

والى المرأة ان مثلها ومثل هذا المسمى كم يكون منه معجلا وكم يكون منه مؤجلا لمثلها

فيقضي بالعرف ويؤمر بطلب ذلك القدر ولو شرط في العقد تعجيل الكل جاز تعجيل

الكل ولو اجل الكل ذكر الامام صاحب المنظومة في فتاواه انه لا يصح وتاويله ان يذكر

التاجيل الى وقت الموت او الطلاق للجهالة والصحيح انه يصح لانه الثابت عرفا بلا ذكر

الثابت لا يبطل وكذا لو اجل باجل مجهول لما ذكرنا والمعهود في سمرقند مطالبة نصف المهر
وجوابنا قد ذكرناه ولو الى اجل لا تمكن المراة من منع نفسها الا استيفائه لا قبل حلول الاجل
ولا بعده وكذا لو استوفت العاجل لا تمنع نفسها لاجل المؤجل وكذا لو اجله بعد العقد
الى مدة معلومة وفي بعض الفتاوى ان شرط في العقد الدخول قبل مضي الاجل له ذلك
وان لم يشرط فكذلك عند محمد وعند الثاني لا بخلاف البيع وبه كان يفتي الصدر وبالاول
كان يفتي الامام ظهير الدين وعند مشايخ ديارنا له البناء بها بعد اداء المعجل وان لم
يوف المؤجل وذكر صدر الاسلام ان بالرجعي لا يتعجل المؤجل لانه اما بالموت او الفراق
والرجعي ليس بفراق وذكر القاضي انه يتعجل ولا يعود الاجل بالرجعة في الصحيح لان الاجل
زال بالزوال فلا يعود الا بالتاجيل ولم يوجد ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن
يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحتمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها
النساء ولا يعتبر السن **نوع اخر** وقالت لمطلقة لا اتزوجك حتى تهب لي ما لك
علي من مهري ففعلت على ان تزوجها فابى فالمهر عليه تزوج ام لا ان ابتني المهر
على ان اهب لك كذا فوهبت وابى ان يهب الموعود عاد المهر كما كان عند الشهود
جزاك الله تعالى خيرا وهبت المهر فقالت اي نعم بحضرتهم مرتين فقال الشهود لها
اتشهد على هبتك فقالت مرتين اي نعم كواه باشيد فهذا يحتمل الرد والاجابة والشهود
يعرفون ذلك ان قالت على وجه التقرير يحتمل الاجابة والا على الرد حالت [illegible]
على النوع بمهرها ثم وهبته من الزوج لا يصح وهو الحيلة اذا ارادت ان تشهد واسقط
ولو وهبته مهرها لمن ابيها ووكلته بالقبض صح **نوع اخر** مهر المثل يعتبر بقوم الابوين
الاخوات من قبل الاب والعمات وان لم تكن اخت وعمة فبنت الاخت لاب ولم وبنت
العم وان لم تكن منهن احد يعتبر حال التزوج بامراة اجنبية مثلها حالا وجمالا وبكارة وثيابة
في بلد البلد [illegible] ويعتبر كالها لا يعتبر الجمال في الحسيبة فان لم تكن مثلها في قبيلتها يعتبر
فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول للزوج مع يمينه في نفي الزيادة على ما ادعى
المراة من مهر المثل تزوجها على الف وطلاق فلانة وقع في الحال وان على الف وعلى ان
يطلق فلانة اما لم يطلق فان لم تطلق فلها تمام مهر مثلها **نوع اخر** تزوجها بمهر سرا وسمى
علانية اكثر ان تواضعا وتعاقدا في العلانية بالف فالعلانية الا ان يكون اشهد عليها او على
الولي ان المهر هو السر والعلانية سمعة وعن الفقيه ابي الليث اذا جدد العقد يجب
كلا المهرين وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول الزيادة جائزة

عندنا

الشهيد

عندنا حال قيام العقد تزوجها بالف ثم جدد بالفين ذكر بكر ان على قوله الاول يلزم الثاني
وعلى قول الامام الثاني يلزم وذكر عصام انه يلزم الالفان ولم يذكر خلافا وفي المحيط وهبت
المهر منه ثم قال اشهد وان لها على مهر كذا فالمختار عند الفقيه ان اقر ان جاز عليه
المذكور اذا قبلت لان الزيادة لا تصح بلا قبولها والاشبه ان لا تصح ولا تجعل زيادة
بلا قصد الزيادة وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الغرض ابقاء
الاول ولان العقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه تزوجها على الف فكسدت فعليه
القيمة يوم كسدت في المختار وقال القاضي يوم الخصومة والكساد ان لا تروج في
كل البلاد [illegible] ولو راجت في بعض البلدان لا يكون كاسدا ولا يعتبر الرخص والغلا
معنى الكساد ان لا يوجد اصلا على ثبوته من الدراهم وان كانت كاسدة وقت العقد
لا يجب الا ذلك اذا ساوت عشرة وان تزوجها على ثوب قيمتهما غير مضروبة عشرة [illegible]
لا يصح ولا يقطع به في السرقة وبعد ايفاء المهر اذا اراد ان يخرجها الى بلد للغربة مدة
السفر بلا اذنها تمنع زدنا لان الغريب يودي وينفر لفساد الزمان **شعر**
ما اذل الغريب ما اشقاه كل يوم يهينه من يراه كذا اختار الفقيه وبه يفتي وقول
القاضي قول الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم اولى من قول الفقيه فقال قوله
تعالى ولا تضاروهن في اخره دليل قول الفقيه لانا قد علمنا من عادة زماننا
مضارة قطعية في الاغتراب بها واختار في الفصول قول القاضي فيفتي بما يقع عنده
من المضارة وعدمها لان المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة وله ان يخرجها
من القرية الى المصر وبالعكس لانه كالنقل من محلة الى محلة اراد ابو البالغة
التحول الى بلدة اخرى معها ان لم يوف الزوج المعجل لا يلي الزوج المنع ابى الزوج الكتب
خط المهر لا يجبر ولو عقد بماية درهم وكتب في الصك بماية دينار فالواجب ما ذكر
في العقد لكن القاضي لا يصدقه [illegible] الا اذا علم القاضي بما وقع عليه
العقد تزوجها على الف لها والف لابيها فكله لها تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب
كذلك يجب كل المهر حملا لامرها على الصلاح بانها زالت بوثبة وان تزوجها بازيد من مهر
مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا يجب الزيادة والتوفيق واضح للمتامل وان اعطاها
زيادة على المعجل على انها بكر فاذا هي ثيبة [illegible] يرد الزيادة [illegible] مختار مشايخ
بخارى فيما اذا اعطاها المال الكثير بجهة المعجل على ان يجهزوها جهازا عظيما ولم ياتيه
به يرجع بما زاد على معجل مثلها وكذا افتى ائمة خوارزم ايضا وينبغي ان يرجع بالزيادة ولكن

ومر في فوائد الإمام ظهير الدين أنه لا يرجع في كلتا الصورتين تزوجها على القران
لم يكن له إرادة والغنى إن كانت صح الأول لا الثاني وصحا عندهما ويحمل على الغنى إن كانت
قبيحة وبحال الغنى إن كانت جميلة صحا وقالا لأن التعلق بالكائن تنجيز فإنهما كانت
وجد لذلك وطئ أمة الابن إذا ادعى الشبهة فلكل مهر ولو جارية الابن إذا
مهر واحد ولو وطئ الزوج جارية زوجته إن ادعى الشبهة كوطئ الابن جارية الأب
ولو مكاتبته مرارا فمهر واحد المشتركين إذا وطئ المشتركة أفتى برهان الأئمة أنه
يجب لكل وطء مهر وذكر في المحيط يجب لكل وطء نصف المهر وطئ المعتدة عن ثلث
مرارا وادعى الشبهة إن ادعى أنه حلالة وظن أنه لم يقع فالظن في مقامه ويلزمه مهر واحد
وإن ظن أن الثلث ولم يقع لكن الوطئ حلال فالظن في غير موضعه فيلزمه لكل وطء مهر
جارية فوطئها مرارا ثم استحقت فمهر واحد وإن استحق نصفها فنصف المهر وذكر في صبي
زنى بصبية عليه المهر وإن أقر بالزنا لا مهر عليه وإن زنا ببالغة بكرها عليه المهر وإن
دعته إلى نفسها لا مهر عليه وإن دعت صبية صبيا إلى نفسها فوطئها فعليه المهر
وكذا لو دعت صبيا لمثله والمراد بالمهر العقر قال الإمام الإسبيجابي العقر أن ينظر
المرأة بكم تستأجر للزنا إن كان الزنا حلالا ولو زوجت نفسها بمثل مهر أمثالها جاز والزوج
إذا علم قدر المهر له الخيار كما إذا اشترى بوزن هذا الحجر ذهبا وعلم الوزن خير المشتري
لها بعد البناء بها متاعا ودفع إليها أيضا ما لا حتى اشترت متاعا ثم قال كان المدفوع كله
من المهر وقالت هدية فالقول له لأنه المملك إلا فيما يؤكل به أفتى الإمام الكلوائي واختار
الفقيه أبو الليث أنه إن كان متاعا واجبا على الزوج كالخمار والدرع لا يكون من المهر وإن
غير واجب عليه فالقول له في المختار والمراد بالطعام المهيأ للأكل أما الدقيق والعسل
فالقول فيه قول الزوج وعلى قياس ما اختار الفقيه أنه إن من جنس النفقة الواجبة
عليه ليس له أن يجعله من المهر ولو بعث إليها دراهم وقال إنها عيدية أو ثمن سكر أو
ثياب العيدية ثم زعم أنه من المهر لا يصدق وعلى هذا كل ما عرف منه وجه البعث بأن قاله
ولذا زعم أنه من المهر لا يصدق للتناقض ولأن طريق الإصابة لا يحتمل التعدد زوج ابنه
امرأة وبعث إليها هدايا ومات الابن قبل الزفاف فالمبعوث إن كان هالكا لا يرجع وإن قائما
إن قال الابن وبعثه بعد موت الابن لا يرجع لأن الموت مانع ولأن من بالمرجع وإذا بعث إلى المرأة ابنه
ثيابا ثم ادعى أنه أمانة يصدق وكذا لو بعد موتها خطب بنت رجل فقال إن نقدت المهر الساعة
زوجتكها وجعل يبعث إليه هدايا فمضت المدة ولم ينقد ولم يزوجه له أن يسترد ما دفعه

مسألة
وطئ الابن أمة الأب
رد وطئ جارية الزوج
واحد

منه

على وجه المهر

على وجه المهر قائما أو هالكا وبالقائم من الهدية يرجع لا بالهالك والمستهلك
أو قيما لأنه هبة الأخ أبى أن يزوج الأخت إلا أن يدفع إليه كذا فدفع له أن يأخذ
منه قائما أو هالكا لأنه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية أيضا في المسألة
المتقدمة إذا علم من حاله أنه لا يزوجه إلا بالهدية ولا لا فرضت النفقة عليه
وعليه مهر فأعطى ثم ادعى أنه من المهر فالقول له وكذا إذا كان عليه وجوه من الديون
فادى شيئا ثم ادعى أنه من وجه كذا لأنه المملك وكان لا عرف بجهة التمليك أنفق
على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها فأبت أن تتزوج إن كان لأجل الإنفاق أنفق بشرط
أن يتزوجها ولا لا رجع عليها به تزوج أو لا وإن لم يشترط لكن أنفق على هذا
الطمع قال الإمام ظهير الدين الأصح أنه يرجع عليها زوجت نفسها منه أو لا لأنه رشوة
وقال غيره الأصح أنه لا يرجع وقال في الفصول الأصح أنه يرجع بشرط الرجوع إلا أن لم
تزوج نفسها منه وإن زوجت لا وهذا إذا دفع إليها الدراهم لتنفق على نفسها أما إذا أكل
معها لا يرجع بشيء أصلا وفي الجامع في الفتاوى لو أعطى معتدة الغير نفقة له الاسترداد
إذا لم يتزوجها لاختلاف وإن قرضا يسترد وإن هبة تعتبر للاستهلاك وهذه الصورة
تحتملها فيكون القول للزوج أنه قرض فإن ادعت هبة يحلف الزوج على دعواها فإن نكل لا
شيء وإن حلف وقال نويت به القرض رجع فإن زوجت نفسها واحتسبت من
المهر صدق وفي فوائد بعض المشايخ دعا رجلا إلى حديقته وأعطاه نفقة ينفق على
نفسه أو أطلق له في الإنفاق من ماله فأنفق والعادة ثمة أن الثمار إذا طاب يقوم ويشتري
الثمار بهذا الرجل بقيمة ذلك اليوم ويرد كل ما أنفق عليه إلى مالك الحديقة بلا اشتراط
الرجوع أو أن الإنفاق قال إنه مثل ما أنفق على معتدة الغير على طمع التزوج وفيه أقوال
كذا هنا تزوجها بدينار وقال للكاتب اكتب بأن المهر خمسون فكتبت كذلك فالمهر
كذلك ودخل بلد الدينار فيه تزوجها بألف دينار ولم يذكر النيسابوري أو البخاري
يجب مهر المثل لاختلاف الدنانير قال القاضي وهذه جهالة النوع ولا تمنع صحة التسمية
كما لو تزوجها على خادم لا ينصرف إلى نقد البلد أو غالبه لأن الرائج في بلدنا الدراهم
لا الدنانير وهو يختلف ملكي هندي نيسابوري بخاري وهذا في عهده إذا أراد إسقاط
صداق امرأته تقول لها اجعلي كرديه فإذا قالت يحل كردم سقط الأم زوجت الصغيرة
وقبضت الصداق ثم أدركت لم تكن وصية لها طلب الصداق من الزوج وهو يرجع
على الأم إلا إذا بالأب قبض الصداق وكذا إذا أبرأ لولي بإعطاء الأب وذكر القاضي ظهير أنه يرجع

مسألة
المديون ... القول قوله في الدفع

مسألة
للإنفاق على المعتدة للغير على طمع أن تتزوجه

مسألة
المهر وعلى الحديقة

الدين

عليها ان كان قايما وان كانت وصية رجعت عليها على كل حال لا على الزوج طلب زوج الصغيرة
من الولي تسليمها اليه للمؤانسة وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابى الام فالمعتبر
رضا الاب لا رضا الام لان الولاية له وان ابى الاب لا يجبر في التجنيس كبير تزوج بنت سبع
وخاف الام ابيها ان سلمتها اليه فضحها وتضررت لها ضمها الى نفسها وتربيتها الى ان تحتمل
الجماع ودعا للقاضي عن الصغيرة زوج الوكيل او الاب البالغة او الصغيرة ثم ابرا عن كل المهر
او بعضه او ضمن وكيله بالكل اما الضمان فلانه لا يخلو اما ان يكون للزوج بان قال ان
لم تؤد مال المهر فاني ضامن ولا خفاء في بطلانه كما لو قال للمديون اذا اديت
الدين الى الداين فاني ضامن لك الدين واما للمراة بان قال لها انا ضامن لمهرك
الذي لزم على زوجك فسبب بطلانه عدم قبولها او عدم من يقبل عنها في المجلس
فيكون شطر العقد وهو لا يتوقف في المذهب فان قبلت او قبل عنها في المجلس
فبل صح الضمان والحيلة ان كانت بالغة في الابرا والضمان ان يقول الوكيل او الولي انها
اذنت بالابرا او الحط فان انكرت الاذن وضمن لها الزوج بعينه حق فاني ضامن ذلك
لك فقبل الزوج صح وان كانت صغيرة فالحيلة في الحط حتى لا يتمكن من المطالبة بالاجماع
ان يقول الولي وقت العقد زوجتك على الف بشرط ان يكون للزوج منها خمسمائة
فيصح الحط حملا على الاستثنا كانه قال زوجت بالف الا خمسمائة وذكر له حيلة
لحركة ايضا وهي اذنه كي الاب بمقدار ما يريد الحط عوضا قيمته شي حقير فيقبض [illegible]
ذلك القدر مات عن زوجته فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل
او اقرار الورثة بذلك صح وكفى النكاح شاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات وان كان في الورثة
اولاد صغار فلها ان تاخذ قدر مهر مثلها من التركة واذا دعت الورثة ابرا او استيفا
فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين اذا ادعى وسياتي ان شا الله تعالى ما هو المختار في حق اليمين
وقال الفقيهان كان الزوج بنا بها يمنع قدر ما جرت العادة بالتعجيل والقول للورثة
فيه لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فتعارضا لكن
اذا صرحت بعدم قبض شي فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب والموت والدخول
محكمان في التقرر والبنا بها غير محكم في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فرجح المحكم
باعتضاد الانكار وفيه نظر نقف عليه وذكر في المغني تزوجها عند شاهدين على
مقدار ومضت سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت من الشهود ادا الشهادة
على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم ادا الشهادة لاحتمال سقوط كله او بعضه بالابرا

او الحط

او الحط وبه افتى برهان الايمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في ساير الديون
وعليه الفتوى ثم من هذا يعلم الحكم في المسالة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابرا
فلا يعارض المحكمات امراة لها ثلاثة خطوط كل منها لا تتضمن الا من طلب مهر واحد من زوج
واحد لان السبب واحد فلا يتعدد بتعدد الاشهاد وقد ذكروا ان الخلاف في مثله
والمال ما لا اذا تعدد البيت فيما اذا كان الاقرار مجردا عن السبب والصك ولو
باحدهما فهو واحد اتفاقا ادعت المهر على الوارث وانكر فيقول القاضي للوارث ان
كان تزوجها بكذا او على ازيد لكذا الى ان قال لا ذكرا ادنى من الاول الى ان يبلغ قدر مهر المثل
الشخصي تقادم العهد وتعذر على القاضي الوقوف على مهر المثل لا نقضي بمهر المثل
ولا نقضي به عند الامام قال الشيخ الكرخي لا يتضح للامام في مسالة في اختلاف ورثة
الزوجين طريقة الا ان يكون العهد متقادما بالاختلاف بمهر المثل باختلاف الازمنة وفيه نظر
لانه اذا تعذر اعتبار مهر المثل لا يكون الظاهر شاهدا لاحد فيكون القول لورثة الزوج
لكونهم مدعا عليهم كما في ساير الدعاوي والاصح ان الخلاف فيما اذا تزوج ولم يسم مهرا ثم مات
لم يقبض شي ولكن الفتوى في المسالة على قولهما ادعت انك تزوجتني بكذا نقرة فقال بل
بكذا دينارا يجب مهر المثل ولا تتحالفان كما تقرر في اختلاف التخريج بين الراي والكم
وقولها تزوجتني بشي بمنزلة عدم التسمية للجهالة فيجب مهر المثل ادعت على الوارث
ان المهر مائة ثم ادعت الزيادة في حياته بمائة اخرى لا تصح الثانية لانها لو ثبت ان كل
المهر مائة والزيادة تلتحق باصل العقد فظهر ان كل المهر لم يكن مائة فتناقضت وقيل
تصح الدعوى الثانية لان ذكر الاول بحكم ورود العقد عليه والثاني بحكم الزيادة
في الزمان الثاني قالوا وصحة الزيادة في المهر دليل ان صحة الزيادة في البيع ليس بطريق
الانفساخ لان النكاح لا يحتمل الانفساخ الا هو تغيير من وصف مشروع الى مشروع من
كونه عادلا الى كونه خاسرا فاشبه زيادة شرط الخيار قبل الافتراق ادعت على الورثة مهرا
فانكروا النكاح والمهر فبرهنت عليهما ثبتا وان على النكاح لا المهر ثبت النكاح فان برهن
الورثة بعده على انها ابرات الزوج عن المهر لا يقبل للتناقض ولذا لو انكر زوج او برهنوا
بعد انكار النكاح على انها خالعته من المورث لان دعوى الخلع بعد انكار اصل
النكاح تناقض وقيل الصحيح انه يسمع كما اذا انكر لزوم الالف عليه فبرهنت على ذلك
فبرهن هو على الابرا او القضا تقبل ولو صدقت الورثة المراة فيهما وانكروا العقد فبرهنت
عليه وبرهنوا على انها ابراته حال الحياة او بعده تقبل زوج الاب البكر وقبض دستيمان

لانهما اتفقا على النكاح واختلفا في المسمى
واختلف المشايخ انهما يتحالفان او لا

دعوى مهر

ح الاب والى تمام مهر مثلها من الزوج وان دفع الزوج الدستيمان اليه بعد الوطي
ثم رد الاب الى الزوج بحق الخصومة لها على الزوج في كل المهر لان الدفع كان في حال
ليس له ولاية القبض وصح الدفع ادعت ان الميت كان نكحها في محرم وبرهن
الورثة على انه كان مات في شوال قبل المحرم لا تقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت
القضا ولو كان سكانه تبل لا تقبل دعوى النقرة بلا بيان الصفة في المهر مقبول فلو
تزوجها بمائة نقرة بلا بيان الصفة يصح وينصرف الى الوسط كما لو تزوج على وصيف
ينصرف الى الوسط وبعد الطلاق قبل الدخول تاخذ خمسين نقرة وسطا
وقيل ينظر الى مهر مثلها ان مائة جيدة فهي وان مائة ردية فهي وان تزوجها
على خمسين نقرة ومهر مثلها مائة يجب خمسون نقرة جيدة وان كان مهر مثلها
خمسين نقرة جيدة وتزوجها على مائة مطلقا يجب مائة جيدة لان الزيادة
على مهر المثل جائزة والزيادة تكون من جنس المزيد عليه والتسمية اذا جهلت
قدرا او وصفا يرد الى مهر المثل لانه الواجب الاصلي ادعت عشرين دينارا معجلة
فقال الزوج اخبر من دانشمند دادم او ادعى ثمن المبيع فاجاب به لا يكون جوابا
لدعواه لكن القاضي يكلفه ان يبرهن على الاداء فاذا برهن لا بد ان يذكر قدر المؤدى
لتصح الشهادة ادعى المهر على الختن ثم صالحت معه على كذا ولم يقم البينة عليه ثم
ادعى الختن ان البنت حال الحيوة ابرأته او صالحته على مال لا تقبل بينته لانه لو
بوجوب المال على نفسه ولو قال له صالحت عن الدعوى لا يكون اقرارا وتقبل البرهان
على ابرائها وصلحها لان التوفيق ممكن لانه يقول كانت ابرأتني في حياتها الا انك لما ادعيت
ثانيا صالحتني عن دعواك وهذا معنى قول المشايخ دعوى الصلح عن المال اقرار ودعوى
دعوى المال لا ادعى الزوج عليها هبة الصداق فشهد احد شاهديه بالابرا
والاخر بالهبة تقبل لاتفاقهما في الشهادة اذ هبة الدين ايضا اسقاط وقيل لا لان
الهبة تمليك والابرا اسقاط فاختلفا حكما حتى لو ابرا الكفيل لا يرجع على المديون
ولو وهبت له يرجع عليه ادعت المسمى فقال الورثة نعلم به لكن لا نعلم انه باق بالقدر خمسوا
حتى يثبتوا القيام مقام الزوج ابرأت زوجها عن المهر ثم قالت ابرأته لكن لا اعلم
لنا بالقدر خمسوا حتى يثبتوا القيام مقام الزوج ابرأت زوجها عن المهر ثم قالت
ابرأته لكنه تزوجني بكذا لنا بان ابرأت على النكاح الثاني بكذا اقبلت وتزوجته [illegible] المرأة
عن المهر الاول طالبت زوجها بالمهر لمرة او بعشرة لمرة [illegible] لا يكون [illegible]

لان الادا

لان الاداء الى الاب اداء اليها لان قبضه مفوض اليه **نوع** اعطاها في كرى هذه السنة
ان دخل بنفي او عمل لنبيد امر عرسه الا انه علم انه يعطي طمعا في التزوج او قال قبل حتى اصنع لك
معروفا او كذا او كذا ثم لم يفعل اختلفوا والاشبه وجوب مهر المثل او اجر مثلها اليها
وعوض بينهما ثم اراد الاسترداد منها الا انها كانت عارية فالقول للزوج لانكاره التمليك
ولها ايضا ان تسترد لانها عوض عن الهبة ولا هبة فلا عوض قال الفقيه ابو بكر
الاسكاف هذا اذا صرحت بالتعويض اما اذا نوت كان ذلك الهبة منها لعدم الصحة النية
كما في العقود السابقة مثل بعت ونكحت واشتريت فلو ان المراة استهلكت ما بعث اليها
الزوج ضمنت لانه لا تصدق في انه عارية فترتب عليه حكم العارية وهو الضمان وكذا لو
استهلك الزوج ما بعثت **مسائل الخلوة** الخلوة توجب كمال المهر والعدة
والنسب والنفقة وان في عدتها ايضا وحرمة نكاح اختها واربع سواها والامة ما
تنقضي العدة ومراعاة وقت الطلاق في حقها لا الاحصان والحل للزوج الاول
وفي تحريم البنت بها اختلفوا وان خلا بها وهو محرم او صائم عن رمضان ثم طلقها
له ان يتزوج بنتها خلافا للامام الثاني ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله
ولا الصغيرة التي لا يجامع مثلها صغيرة تقدر على الابلاج زفت اليه امراته وهي
صغيرة يجامع مثلها وخلا بها لا يجب كمال المهر كالمريض اذا لم يستطع قال الامام
[illegible] والصحيح ان صوم النفل والنذر والقضا لا يمنع [illegible] الاداء
كان لا يشعر كصغير جدا او المغمى عليه ادخلها في بيته وفيه عنين جواز الصحة الخلوة
ولو جاريتهما فكذلك في الصحيح وان امراته الاخرى [illegible] الجارية سواء يحل الوطي
بحضرة الفرق كذا افتى محمد ثم رجع وقال لا يحل وطي المرأة بين يدي احد ولهذا كره
اهل بخارى النوم على السطح ليلا بلا حجب ولو معهما مجنون يعقل او مغمى عليه ان في
النهار لا يصح وان في الليل صحت وكذا الاعمى في الاصح وان معهما نائم صحت في الليل
والنهار والكلب العقور يمنع وان لم يكن عقورا قيل ان للمرأة منع وان للزوج لا ولو
خلا بها في المسجد او الحمام ان بالليل الاصح [illegible] وان حملها من الرستاق الى المصر ان في [illegible] كان
لا ومن معها صحت وفي الروضة ان في الصحرا ليس بينهما احد اذا لم يأمنا المرور لا
وان امنا صحت ولو في مغارة او جبل في خيمة لا وفي بيت غير مسقف خلوة وكذا الكرم
او في الحجلة والقبة ان كان سترا في البيت بينه وبين من في البيت يكون خلوة وعن نوله
خلوة وجوب كمال المهر والعدة وقولنا لا يكون خلوة ان الاعيان وفي المنتقى ان كان السترة

ولكن ليس له شهود

والسطح ان عليه حجاب

ربع ما بربح او كان قصرا بحيث لو قام بربح لا يكون خلوة وفي بستان لا باب له لا وان له باب مغلق فخلوة
وخلوة المجبوب صحيحة عنده ولو منع شرعا لا حسا كالصائم وكالحائض والمحرم يجب [illegible] الخلوة
وخلوة الصبي المراهق يوجب كمال المهر وفي المجمل ان قدر على الوطي فخلوة ادخلتها اتيها
وخرجت وردت الباب ولم تغلقه والبيت في خان يسكنها ناس كثيرة والبيت طوانق
مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون ان كانوا مترصدين وبها يعلمان
لا يصح الزوجان اجتمعا في بيت في دار وبابه مفتوح لكنه لا يدخل احد بلا اذن صحت
دخلت على الزوج وهو لا يعرفها فمكثت ثم خرجت لا يكون خلوة ولو عرفها ولم تعرفه
فخلوة دخلت عليه وهو نايم صحت علم او لم يعلم اذا خلوت بها فهي طالق فخلا بها وقع الطلاق
لوجود الشرط ولزم نصف المهر ولا تلزم العدة لانه لا يتمكن من الوطي في تلك الساعة
الخلوة ليس حكم الوطي في المراجعة فلا يصير مراجعا ولا في الميراث حتى لو طلقها او مات
وهي في عدة الخلوة لا ترث والمختار انه يقع عليها طلاق اخر في عدة الخلوة وقيل لا يقع
قال في فتاوى سمرقند قال لها بعدما خلا بها اليك طلاق و ذو طلاق وسه طلاق يقع
الثلاث والطلاق الواقع في هذه الحالة باين خلا بامراة ثم قال لزوجته انت علي كظهر
ام تلك المراة لا يصير مظاهرا وفي الظهيرية لا تثبت حرمة المصاهرة بالخلوة عند محمد خلافا
للامام الثاني ولا تقام مقام الوطي في حق زوال البكارة حتى لو خلا ببكر ثم طلقها تزوج
كالابكار ولا يرد كمال المهر لها لانه يتعلق بتسليم النفس لا بالقبض ولا تقدر عليه بالمنع
من هذا ذكر بالفروق والاصل هنا ما عنيت الحقيقة ولهذا لم يسقط الخلوة بطالبة
حق الوطي البكر او الثيب اذا زوجها وليها فخلا بها برضاها هل يكون اجازة لا رواية فيه
قال محمد وعندي انه اجازة وكذا الخلوة في النكاح الموقوف اجازة لان الخلوة بالاجنبية
حرام وقيل ليس الخلوة لا يكون اجازة القرن والرتق يمنعان صحة الخلوة وقيل انه قولهما
كالجب والصحيح انه قولهم لانه يحرم ممن عليه التسليم فيمنع والجب من له الحق فلا يمنع عنده
الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد لا توجب العدة ولا كمال المهر لانها اقيمت مقام الدخول
للتمكين ولا تمكن هنا لمنع الشرع والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح ان كان المانع شرعيا
كالصوم والحيض والاحرام توجب العدة وان حسيا كالمرض المدنف او صغرها او صغر
احدهما لا والخلوة بالرتقا لا توجب العدة وكمال المهر لانه يتمكن من الوطي الا الفتق ولا كذا
خلوة المجبوب والعنين لانهما يتمكنان بالسحق

الثالث عشر في نكاح فاسد

غاب عن زوجته لكن سنين تزوجت وجاءت بالاولاد ادعت امراة تزوجها

فاسد

حرى ولئن بالاولاد او ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت باخر وولدت او نعي اليها
زوجها فاعتدت وتزوجت باخر فولدت فالولد عند الامام للاول بناء الاول او ادعاه
الثاني او بناء لاقل من ستة اشهر او سنتين وللزوج الثاني ان يدفع الكوم اليهم ويقبل شهادته
له ولو ولد منه ولد بالزنا لا يجوز شهادته له وعنه [illegible] في الشروح وروي عن الكرم
الجرجاني ان الاولاد للثاني وبه قال ابن ابي ليلى وبه لغى الصدر لان الثبوت للاول
قبيح وقال الامام ظهير الدين العنوكي على انه للاول لان الولد للفراش بالنص ولو كان الاول
حاضرا والمسئلة بحالها فالولد للاول تزوج امراة فسقطت مستبين الخلق لاربعة
اشهر جاز النكاح ولو لا يوما الا مطلقة زوجت نفسها ثم ادعت عدم انقضاء العدة وان الاول
ان بين الطلاق والنكاح لاقل من شهرين صدقت وان شهرين او اكثر لا وصح النكاح عنده وعندهما
لو بعده اربعين يوما لا يصدق وصح النكاح جاءت بولد لستة اشهر من وقت النكاح
في النكاح الفاسد يثبت النسب عند الثاني وعند محمد الاعتبار من وقت الوطي
لان النكاح ليس بداع الى الوطي وعليه الفتوى وفي النكاح الفاسد يثبت النسب
بلا دعوة وفي الذخيرة تزوجها فاسدا ودخل بها وجاءت بولد وانكر الدخول
عن الامام روايتان في رواية يثبت النسب والمهر والعدة وفي رواية لا وهو قول
زفر وان لم يخل بها لم يلزمه الولد جامعها فيه في الدبر لا مهر ولا حد ولا عدة وكذا
لا يجب بالخلوة والنظر والمس عن شهوة شيء والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول
حتى لو تزوجها فاسدا ومس امها بشهوة ثم تركها له ان يتزوج الام وفي مبسوط ابي الليث
الفاسد منه لا يثبت حرمة المصاهرة اذا لم يكن فيه نظر او مس وله ان يتزوج
بامها او بنتها قبل التفريق ولها التزوج باخر قبل التفريق والمتاركة في الفاسد
بعد الدخول لا يكون الا بالقول كخليت سبيلك او تركتك ومجرد انكار النكاح لا يكون
متاركة اما لو انكره وقال ايضا اذهبي وتزوجي كان متاركة والطلاق فيه متاركة
لكن لا ينتقص به عدد الطلاق ولو عدم مجي احدهما الى الاخر بعد الدخول
لا تحصل المتاركة لانها لا تحصل الا بالقول وقال صاحب المحيط وقبل الدخول
ايضا لا تتحقق الا بالقول والصحيح ان علمها بالمتاركة لا يشترط كالاشتراط في الطلاق
ولكل فسخه بغير محضر صاحبه وبعده لا الا بحضر صاحبه كالبيع وقيل لكل فسخه قبل
الدخول وبعده مطلقا جعل امرها بيدها في النكاح الفاسد ان ضربها بلا جرم فطلقت
نفسها فحكم التفويض ان قيل يكون متاركة كالطلاق وهو الظاهر فله وجه وان قيل لا فلا

وجه ايضا لان المتاركة فسخ وتعليق الفسخ بالشرط لا يصح ولو قال لها طلقي نفسك فطلقت نفسها
يكون متاركة لانه لا تعليق فيه وفي الاول تعليق الفسخ بالشرط لا يصح ولو قال لها طلقي نفسك
فطلقت نفسها يكون متاركة لانه لا تعليق فيه وفي الاول تعليق الفسخ بالشرط تزوجها فاسدا
وولدت منه ان قبل التفريق لا ينقضي به العدة وان بعده تنقضي به نكاح المحارم فاسد
ام باطل قيل باطل وسقوط الحد بشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد بشبهة
العقد الدخول في نكاح بلا شهود يوجب العدة وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد
فرق القاضي بينهما في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر ولا عدة وان دخل فالاقل من المسمى
ومهر المثل يجب وان لم يكن مسمى فمهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة لا النفقة في النكاح الفاسد
ولا في عدته وان صالح عن النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز فرق بحكم فاسد النكاح بعد الدخول
ثم تزوجها صحيحا في عدته ثم طلقها قبل الدخول فلها المهر كملا وعليها عدة مستقبلة وعند محمد
نصف المهر الثاني واتمام العدة الاولى وكذا الخلاف في النكاحين الصحيحين والحاصل ان الدخول
في الاول دخول في الثاني اذا حصل في العدة سواء كان الاول صحيحا او لا بشرط ان يكون الثاني
صحيحا اجمعوا ان الثاني لو فاسدا او فرق قبل الدخول في الثاني لا يجب المهر الثاني التصرفات
الفاسدة عشرة النكاح والبيع والاجارة والرهن والصلح الفاسد والقرض وهو قرض كحيوان
والهبة وانها مضمونة بالقيمة يوم القبض والمضاربة والمال امانة في يد المضارب والكتابة
والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة والمزارعة والكل فيها لصاحب البذر **الرابع**
عشر في دعواه والاختلاف بين الزوجين ادعى نكاحها وبرهن وبرهنت
اختها انه تزوجها القول والبينة للرجل فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى وعن الامام
ان بينة الرجل اولى وتقام الا ان يشهدون تزوج احدهما ولا يعرف المتقدم بعينه
والزوج يقول السابقة هذه ان صدقته المراة فهي امراته وان جحدت لا نكاح بينه وبينهما
ادعى نكاحها وادعت انه تزوج اختها الغايبة قبلها والان هي في نكاحه وهو منكر فالبينة
وهو قول الامام يقضي بنكاح الحاضرة ولا يلتفت الى بينة المراة وعنهما توقف الى حضور
الغايبة فان انكرت دعوى الحاضرة يقضي ببينة الزوج وان صدقت وبرهنت نقض نكاحها
وبطلت بينة الزوج وان اقامت الحاضرة بينة على اقرار الزوج بنكاح اختها الغايبة او
بنكاح امها او بنتها او وطيها او لمسها او تقبيلها بشهوة او النظر الى فرجها بشهوة او على
اقرار الزوج به لكن فرق بينه وبين الحاضرة ولا يثبت نكاح الغايبة وان لم يذكر الدخول
اوما في معناه فان فرق بينه [illegible] نكاح الاخت وغيرها وفي المسالة دليل على ان الشهادة على القبلة

واللبس

واللبس جايزة وهو اختيار فخر الاسلام واختار الفضلي انه لا يجوز ادعى على امراة
نكاحها فانكرت وحلفت لا يحل للزوج اختها واربع سواها ولو كانت ادعت
فانكر الزوج وحلف لا يحل لها التزوج باخر ولهذا قال المشايخ في هذه الصورة
يحلف الزوج بانه ما هي بزوجة لي وان هي بزوجتي فطالق قالوا وانما حلفناه
بالطلاق لجواز ان يكون كاذبا في الحلف في النكاح فلو لم يحلف بالطلاق وجحوده
ليس بطلاق تبقى معلقة لا مطلقة ولا ذات بعل ولا تتمكن من التزوج باخر وان
عزمت المراة على ترك الخصومة بخلاف البيع اذا عزم البايع بعد تحليف المشتري
على عدم الشرا على ترك الخصومة حيث يملك البيع وان لم يملك البيع قبل التحليف
لان البيع ينفسخ بالجحود والانكار [illegible] زوجها [illegible] فقالت بعد سنة اني قلت رضيت
بالنكاح حين بلغني النكاح فالقول لها وذكر الخصاف قالت وقت بلوغ النكاح
اني رددت وقال سكتت فالقول له وان برهن الزوج او الولي على الرضا وهي على
الرد فبينتها اولى ولو كانت صغيرة وبرهن الوصي على اجازة التزوج تقبل وان لم يكن له
ولاية التزويج لانه يثبت لنفسه حق قبض المهر ولو دخل بها الزوج وهي بالغة ثم ادعت
على الرد الصحيح انه لا تقبل وان ذكر الامام الفضلي القبول لان الدلالة المعمول لا تبطل
وكذا لو كان عندها قوم حال سماع النكاح وهي بالغة ولم يسمعوا ردها النكاح لان
السكوت ضم الشفتين وهو امر وجودي واذا ردت النكاح على ابيها بالغة وقال
الزوج والولي ردها باطل لانها صغيرة ان يثبت يسمع القول لها وان اقاما بينة فبينة
المراة على انها بالغة اولى وكذا لو باع ماله فقال انا بالغ ولا يصح البيع وادعى الولي او الوصي
صغره فالقول قول الولد وقيل القول للاب والمشتري في البيع وفي النكاح
القول قول الزوج والاصح تزوج امراة كان لها زوج طلقها فقال الزوج
الثاني تزوجتك في عدة الاول وقالت كنت اسقطت سقطا مستبين الخلق
بعد الطلاق فالقول للزوج ويفرق ولا مهر لها وان بدلت المراة وقالت كنت
اسقطت وانقضت عدتي وقال الزوج كنت في العدة فرق ولها
كل المهر ان بعد الدخول والنصف ان قبله وفي الجامع اذا قالت كان النكاح
بلا شهود او في العدة او حال رقي وانا امة او رضيعة وانكر الزوج فالقول
قوله ويقضي بالنكاح وفي المحيط قالت تزوجتني وانا صغيرة وقال كنت بالغة
القول قولها لا اختلافهما في وجود العقد وان اقاما فبينتها اولى لانها اقدم

قضى بالنكاح بشهود زور يسع لها المقام معه وان تدعه يجامعها وحل لها ميراثه وان
كانت صادقة وقال محمد اذا رجعت عن هذا القول قبل موت الزوج سقط الميراث
والا لا وعامة المشايخ على انه يشترط عند الفضل حضور الشهود ولو كانت ادعت
التزوج في عدتها من غيره وانكر الزوج وقضى له بها ان علمت كذب الزوج لا يسعها
المقام ولا ان تدعه يجامعها وعن شيخ الاسلام ادعى نكاحها فقالت كنت تزوجتني و
طلقتني ومضت عدتي وتزوجت بهذا الرجل وصدقها الثاني ولا برهان للاول
فاختلعت بشيء من الاول حل للثاني بلا تجديد العقد ولا يجب العدة لعدم صحة الخلع
لعدم ثبوت النكاح والاقدام على الخلع وان دل على اقرارها بالنكاح للاول لكن بعد
الاقرار الصريح للثاني فلا يبطل الصريح السابق بالاقرار اللاحق لانه لا يكون اقوى من الصريح
زوجت نفسها عند الشهود وماتوا فانكرت النكاح وتزوجت باخر فليس للاول
المخاصمة معها لان التحليف للنكول والنكول اقرار ولا اثر لاقرارها بعد التزوج
باخر لكن يخاصم الثاني فان نكل خاصمها فان نكلت قضى بالنكاح للاول وان حلفت
انقطع الدعوى وهذا على رأي الامامين وبه افتى الفقيه ابو الليث والصدر وادعى
ان وليها زوجها منه فانكرت فجاء بشاهدين شهد احدهما انها زوجت نفسها
منه والاخر على ان وليها زوجها منه لا تقبل للتناقض ولو كان ادعى بعد هذه
الشهادة والدعوى انها زوجت نفسها منه والاخر على شهد لتبدل لا تقبل ولا يكون
تناقضا لان التزوج مما يتكرر فيمكنه التوفيق بان يكون الولي زوجه ثم زوجت
نفسها منه زوج بنته البالغة ولم يعلم رضاها ومات الزوج وادعت ان اباها
زوجها منه بامرها ورضاها وانكرت الورثة اذنها فالقول قولها ولو قالت زوجني
بلا امري ثم لما بلغني الخبر رضيت وانكرت الورثة الاجازة فالقول قولهم والفرق
انهما اتفقا في الثانية على ان العقد لم يتم وادعت التمام وانكروا وفي الفصل الاول
اختلفا في وقوع العقد على التمام والاصل في التصرفات التمام فكانت متمسكة بالاصل
فالقول قولها وذكر الصدر تزوج ابنه البالغ امراة ومات الابن فقال ان التزوج
كان العقد بغير اذن الابن وقالت المراة بعد الاجازة القول قولها والبينة بينة الاب
وعلى قياس المسئلة يجب ان يكون القول للاب لانهما اتفقا على عدم اللزوم وادعت
اللزوم وانكر الاب وفيه كلام ومعناه اذا اقر الاب على انه باشر العقد والمرأة على
الاجازة فان الاصل في التصرفات اللزوم كما ذكروا قبل اللزوم انما يكون اذا لو كان باذن من يعتبر له

التصرفات

العقد

العقد فالظاهر ان الاب لا يباشر الا باذن ابنه البالغ الابي بانه لو باشر ثم ادعى انه كان
فضوليا لا يسمع لانه خلاف الاصل الا اذا صرحا على عدم الاذن الماضي كما في الثانية من
المسئلة الاولى وهنا لم يوجد التصريح قال الامام الثاني امراة زعمت عند القاضي
ان اخاها زوجها منه وهي صغيرة كارهة والان قد بلغت واراد التفريق وقال
الزوج حين بنيت بها ودخلت بها كانت كبيرة فالقول له لتمسكه بالاصل وهو اللزوم
التصرف وعنه ايضا زوجها اخوها وهو وليها فقال الزوج علمت وما رضيت وقالت
رضيت لا يكون هذه المقالة بين امراته والقول لها ولو قال الزوج لم تعلمي بالنكاح وقالت
علمت ولم اجزت فالقول لها ولو مات الزوج قبل هذه المقالة فقالت الورثة وهي بكر
علمت وما رضيت وقالت رضيت فالقول لها وان قالت ورثة الزوج لم تعلمي ولا يعني
لعلم البينة بسكوتها بعد العلم في حياته ان بكرا ورضاها ان ثيبا ولو قالت كنت كرهت
اخي بعد ذلك صدقت وان ماتت وطالب الزوج الميراث والاخ المزوج هو الوارث
وقال الاخ لم تكن امرتني ولم تعلم البنت حتى ماتت وادعى الزوج رضاها وابرهانه
فعلى الزوج البينة ادعت عليه نكاحا فقال الزوج لا نكاح بيني وبينك فبرهنت
على النكاح وبرهن على ابانتها او الاختلاع تقبل وان كان قال لم تكن بيننا
نكاح قط او ما تزوجتك قط ثم برهن على الاختلاع لا تقبل كما في مسئلة البيع ادعى الشرا انه
بانكر وبرهن عليه به وقضى بالشرا فوجد عيبا واراد رده فادعى البراءة ان كان قال لم يكن
بيننا بيع لا تقبل دعوى البراءة لانه يقتضي وجود البيع وكذا الخلع طلاق بعوض والطلاق
يقتضي سابقة النكاح تقبل في دعوى الخلع مناقضا برهنت على انها منكوحته في
الحال وبرهن على خلعها منه فبينة الخلع اولى ويقضى بالاختلاع كما اذا شهد ان عليه له
الفا في الحال وشهد على ان صاحب الالف ابراه تقضي ببينة الابراء لانه يوجد النكاح
والدين ثبوا الامر على السبب السابق ونقضوا الحال بناء على الاستصحاب فانه مطلوب
الشهادة لان الاصل في الثابت الدوام الى اخبار المزيل فبينة الخلع والدين ابطل ذلك الدوام
لما ادعى تزوج امراة فشهد ان عقده او عند الحاكم انها ادلت زوج ويم ذلك تزوجها
بينهما العدم للخصم وكذا لا اذا شهدت جماعة انها امراة الغائب لا يفرق ولا يحال بينهما وذكر
صاحب المنظومة ادعى عليها انها منكوحته وبرهن وقالت انا امراة فلان الغائب تقضي
بينة لحاضر الا ان يكون مشهورا انها امراة فلان الغائب وذكر القاضي لا يجوز ان يكون
لها زوجان ظاهرا ان **نوع اخر** جهزها وسلم الى الزوج ثم ماتت البنت فادعى الاب

انها عارية والزوج انها تركتها فالقول للزوج مع اليمين على العلم وعلى الاب البينة والبينة
الصحيحة ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمت اليها هذه الاشيا عارية او يكتب
نسخة ويشهد على اقرارها ان الذي في هذه النسخة ملكي والذي عارية او يكتب نسخة عندي
لكنه يصلح للقضا الا الاحتياط لجواز انه اشترى لها بعض هذه الاشيا في صغرها فبهذا الاقرار
لا يصير لك الاب فيما بينه وبين ربه فالاحتياط ان يشتريه بثمن منها ثم تبرئه وهذا انما اذا
كانت بالغة وقال الامام السغدي القول للاب لانه المملك وبه افتى البعض وقال القاضي
الامام ان كان من الاشراف لا يقبل دعوى العارية وان كان ممن لا يجهز مثله مثله البنات
يقبل ماتت فاتخذت الام ماتما فبعث الزوج بقره للذبح في الماتم فذبحوا ثم طلب الزوج
قيمتها فقالت الام كانت هدية ان ذكر الزوج القيمة وامرهم ان يذبحوا ويطعموا رجع
بالقيمة وان لم يذكر القيمة او اختلفا في ذكر القيمة لا يرجع ويكون القول للام المنبه وقال
القاضي ينبغي ان يكون القول للزوج لان امها تدعي الاستهلاك بالاذن بلا عوض وهو
ينكر فيكون القول له ممن دفع اليه الفا وقال بعده انه كان قرضا وقال القابض
هبة فالقول للدافع والمختار في مسئلة الجهاز ان العرف ان كان مستمرا ان الاب يدفع
الجهاز ملكا لا عارية كما في ديارنا فالقول للزوج وان مشتركا فالقول للاب واختار
في النوازل ان التجهيز في الصغر او في الكبر في صحته اي التجهيز تمليك فيشترط فيه
التسليم ولو جهزت لولدها التي في بطنها فولدت ومات الولد قال بعضهم يكون
ميراثا قال الفقيه وعندي ان الثياب للام ما لم تقر الام ان الثياب لها الا يرى
ان الولد وان كان ابن عشر سنين يبسط له كل ليلة فراش يلحفه ولا يكون ذلك
ملكا له كذا هنا كان الثياب ملكا لها فلا يتحول الى الولد بلا اقرارها او هبة منها
للولد بخلاف ثياب البدن فانه لما دفع اليه صار الولد مستعملا له وصار في يده فيثبت
له الملك واما النوم عليه فكالجلوس عليه فلا تثبت به اليد الا يرى ان رجلا لو اقر
وقال كان فلان ينام على هذا البساط او يقعد عليه لا يكون اقرارا بانه ملكه بخلاف
الاقرار باليد او الملك بمجرد وضع الصبي على الثياب لا يكون اقرارا بانه له تزوجها
واعطاها ثلاثة الاف دينار للدست بيمان وهي بنت موسر ولم يعط لها الاب جهازا
افتى الامام جمال الدين وصاحب المحيط بانه يتمكن من مطالبة الجهاز من الاب على
قدر العرف والعادة وان لم يجهز له طلب الدست بيمان قال وهذا اختيار
الائمة غير رجلا وقال ازوج بنتي منك بجهاز عظيم واردد لك مع الدست بيمان

كذا

وهو المهر المعجل

حجرت لولدها التي في بطنها ومات الولد قال بعضهم يكون ميراثا قال الفقيه وعندي ان الثياب للام ما لم تقر ان الثياب لها

له

٥٧

كذا دينارا فاخذ الدست بيمان واعطاه بلا جهاز ففي رواية نعم الا ان صدر الاسلام
وبرهان الائمة ومشايخ بخارا اجابوا بانه ان لم يجهزها يسترد ما زاد على دست
بيمان مثلها وقدروا الجهاز بالدست بيمان صدر الاسلام وعماد الدين النسفي لكل
دينار من الدست بيمان ثلاثة دنانير او اربعة دنانير من الجهاز فان لم
يفعل هذا القدر استرد منه الدست بيمان وقال الامام المرغيناني الصحيح
انه لا يرجع على اب المراة بشيء لان المال في النكاح غير مقصود وكان بعض ائمة
خوارزم يعترض ويقول الدست بيمان هو المهر المعجل لما ذكر في الكافي وغيره
فاذا كان كذلك فهو مقابل لنفس المراة حتى ملكت حبس نفسها لاستيفائه فكيف
يملك الزوج طلب الجهاز اذ لان الشيء لا يقابله عوضان وقد قوبل به نفس
الزوجة فحصل العوض فلا يملك طلب عوض اخر كما في المهر المؤجل اجاب
عنه الفقيه ناقلا عن الاسبيجابي ان الدست بيمان اذا ادرج في العقد فهو المعجل
الذي ذكرته وان لم يدرج في العقد ولم يعقد عليه يكون حينئذ كالهبة بشرط
العوض وذلك ما قلنا فان العوض لو كان كونه صداقا لذكر في العقد وحيث
لم يذكر دل ان القصد العوض المذكور ولهذا قلنا اذا لم يذكر في العقد الدست
بيمان وزفت اليه بلا جهاز وسكت الزوج اياما لا يتمكن من دعوى الجهاز بعده
لانه لما كان محتملا وسكت زمانا يصلح للاختيار دل ان الغرض لم يكن الجهاز

الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح قولها طلقني او اخلعني بالف او قالت
طلقني امس او خلعتني امس بالف اقرار بالنكاح وكذا لو قالت اخلعني بمال او
قالت طلقني فقال امرك بيدك او اختاري فاقرار ولو قال والله لا اقربك
لا يكون اقرارا بخلاف ما اذا قال انا منك مول لان الايلا يختص بالنكاح قال الله تعالى
للذين يؤلون من نسائهم ولو قال انت علي حرام او انت باين او امرك بيدك اختاري
اعتدي لا يكون اقرارا الا اذا خرج جوابا لانه اذا لم يكن زوجته فهي حرام عليه باين
منقطعة عنه وامرها بيدها في اختيار الزوج والاعتداد يجوز ان يكون من الاول
او اعتداد نعم الله تعالى عليها وغير ذلك وقوله طلقتك امس او هل طلقتك
امس اقرار قال لها هذا ابني منك فقالت نعم او قالت امراة لرجل فقال نعم
فهذا اقرار بالنكاح ولو خاطب الامة لا قالت له انا امراتك فقال انت طالق فاقرار
بالنكاح وقوله او قولها للقاضي فرق بيننا لم يكون اقرار الختان فاطمه وخديجه

الغرض

قال رجل زوجت فاطمه بعد خديجه قال الامام الثاني فاطمه امراته لانه تكلم بها اولا وقال
محمد هو كما قال الزوج خديجه امراته لانه وصل بين كلاميه فاجعل خديجه امراته
وافرق بينه وبين فاطمه وكذا لو قالت تزوجت بابي موسى بعد ابي حفص فادعيا
انها امراته فهي امراة ابي موسى عند الامام الثاني ولا يصدق عليه وقال محمد
تصدق عليه وتكون لابي حفص واذا سالها القاضي من تزوجت فقالت ابا موسى
بعد ما تزوجت بابي حفص فهي امراة ابي حفص اذا كان جوابا للسوال استحسانا
وكذا في البيع لو قال بعت منك بعد ما بعته من فلان **السادس عشر في الشرط**
والخيار فيه خيار الاجازه يثبت في كل سائر العقود لا خيار الرويه والشرط
ولا يبطل به النكاح وخيار العيب لا يثبت فيه عندنا وعند الشافعي يثبت في
العيوب الخمس الجنون والجذام والبرص المستحكم والقرن والرتق فان لم
يدخل بها فلا مهر وان دخل بها بلا علم فمهر المثل وكذا لا يثبت للمراة عندهما خلافا
لمحمد وتفصيل مذهب الشافعي فيه ان يثبت الخيار بما يشترك فيه الزوجان ثلاثه
الجنون المنقطع والمطبق والبرص ولا يلحق به البهق فلا خيار فيه والجذام
علة تحمر به الوجه ثم العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يكون في كل عضو الا انه اغلب في
الوجه واذا تنازعا في نزحه او بياض انه جذام او برص فالقول للمنكر الا ان
يبرهن الاخر بعدلين من الاطبا وما يختص به الجب والعنه وانه يثبت الخيار
بلا جماع اذا لم يبق ما يمكن الجماع به وما يختص بها القرن والرتق والممكن في حق
كل واحد من الزوجين خمسة فاذا كان بها فمالك والشافعي واحمد على ان له
فسخ النكاح وفيما سواه من العيوب وجهان في وجه لا خيار وهو الظاهر
وفي وجه لا خيار وهو الظاهر وفي وجه كلما ينفر تنفير البرص ويكسر سوره
التوقان يوجبه ويحرك هذان الوجهان في العذيوطة وهي التي تحدث عند الجماع
وكذا في البخر الذي لا يقبل العلاج قلت ولم اجد ان الرجل اذا كان عذيوطا
عند الجماع على قول محمد هل يكون لها الخيار وقد كانت المسيلة واقعة بخوارزم
فاجاب بعضهم بانها تملك الرد ولو شرط احدهما السلامه من عيب كالعمى
والشلل او الجمال او البكاره فوجد بخلافه ليس له الخيار زوجتك بنتي ان
رضيت فقبل جاز النكاح والشرط باطل وكذا لو قال بعت عبدي ان رضي
فلان الاجنبي قال الحاكم تاويله اذا بين وقت الرضا حمل على معنى شرط

الخيار

الخيار لفلان تزوجتك على ان لك المشية الى الليل جاز النكاح وبطل الشرط
كالخيار تزوجها على ان اباه بالخيار صح النكاح والشرط باطل ولو قالت
زوجت نفسي منك ان رضي ابي لا يصح لانه علقه بالخطر بخلاف الاول تزوجتك
على ان امرك بيدك الى الشهر بعدما اتزوجك جاز وامرها بيدها شهرا بعد
التزوج فان اختارت زوجها في يوم من الشهر لم يبطل خيارها في باقي الشهر
وعن الامام الثاني انه يبطل الامر تزوجها على ان باقي لعبدها الابق
لها مهر المثل تزوج امة على ان يكون كل ولد تلده حرا صح الشرط لانه مفيد
لانه لو لا ه لرق الاولاد وفي الاولاد احرار تزوجتك على ان تعطي عبدك هذا
فاجابته جاز النكاح بمهر المثل والثنى له من العبد تزوج امراة ان شاءت وشا فلان
فابطل فلان المشية في المجلس جاز كالخيار اذا اسقط في المجلس في البيع وهذا اذا
بدات المراة فان بدا الزوج وقال تزوجتك ان شئت فقبلت بلا شرط صح النكا
ولا حاجة الى اسقاط المشية قال لها تزوجتك بالف ان رضي فلان اليوم
وفلان حاضر فرضي جاز وان كان غايبا لم يجز بخلاف ما اذا قال تزوجتك ولفلان
الرضي حيث ينعقد لان هذا قول قد وجب وشرط الخيار لغيره والاول مخاطره
السابع عشر في النكاح بالكتابه والرسالة الكتاب كالخطاب حتى لو كتب
اليها اني تزوجتك فقرى عليها عند الشهود فقبلت صح لكن يفترقان من وجه
وهو ان القبول في الخطاب اذا لم يتصل بالايجاب في مجلسه بطل الايجاب ولو لم
يجب حين قرا عليها الكتاب في ذلك المجلس وزوجت منه نفسها في مجلس اخر عند
الشهود وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب جاز وان سمعوا كلامها لا ما في الكتاب
لا يصح لان الشرط سماع الشهود كلام المتعاقدين وسماع الكتاب سماع كلامه فان
اشهدوا ان فلانا كتب الي يخطبني فزوجت نفسي منه صح ولو اتى الزوج بالكتاب
مختوما وقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا عليه لا يصح عندهما خلافا للثاني
وفايدته فيما اذا انكر الزوج الكتاب فشهدوا انه كتابه لا يصح ما لم يذكروا
ما في الكتاب ولا تقضى بهذه الشهادة عندهما كتب اليها اني تزوجتك فينبغي
ان يشهد شاهدين على كتابه فيقرا عليهما ما في الكتاب ويختم ويكتب العنوان
ويشهدهما على الختم والعنوان ايضا ثم انها تدعوا بالشهود ويقرا عليهم وتزوج
نفسها من الكاتب فيجوز وفاقا ولو لم يشهد على ما في الكتاب واشهد على ختمه

وعنوانه صح عند الثاني خلافا لهما وفي الرسول العبد والحر والصغير والكبير
والفاسق والعدل سوا لانه تبليغ عبارة المرسل قال محمد كتب الى رجل
بعني عبدك بالف فقال بعت جاز قال شيخ الاسلام وفيه نظر لانه لم ينعقد
من الحاضر بهذه العبارة فكيف من الغايب فلا بد من زيادة لفظ وهو ان
يكتب قد اشتريت عبدك فبعه مني فاذا قال بعت تم وذكر شمس الايمة انه
من الحاضر استيام ومن الغايب في العادة تحقيق فيكون احد شطري البيع
فيتم بقوله بعت **الثامن عشر في الحظر والاباحة وفيه اجناس في القسم**
والتسوية في الوطي غير لازم في الظاهر تزوجها **المريضة والصحيحة فيه سوا**
على ان يقيم عندها الثلث او جعلت له جعلا على ان يزيد في قسمها فالشرط والجعل باطل
ولها الرجوع في مالها له امراة واحدة ولو يكون مشتغلا طول النهار بالصيام
والليل بالقيام يومر ان يبيت عندها ويراعي حقها احيانا وقال الحسن لها ليلة
من اربع ليالي وفي المنتقى تزوجها وله امهات اولاد وسراري فقال الكون عندهن
وابيتها اذا بد الي ليس له ذلك ويقال له كن عندها في كل اربع يوما وليلة والباقي
لك اقام عند احدي زوجتيه شهرا ليس للثانية ان تطالبه بمثله لان القسم
لا يكون دينا **نوع اخر** وجدته عنينا ان علمت بالعنة حال النكاح لا تملك الطلب
ولا يعتبر التاجيل الا عند من يملك القضا وابتدا التاجيل من وقت الخصومة
ويوجل سنة شمسية لا قمرية ولا تعتبر منه ايام الحيض ويزيد من القمرية باحد عشر يوما وان مرض فيها
فالفتوى على انه يوجل قدر مرضه وعن محمد انه ان اكثر من نصف شهر يجعل له
بدله والا لا والقاضي الامام على انه تحتسب على الزوج رمضان وايام الحيض
وان حج الرجل تحتسب ايضا لا ان حجت او هربت منه فان خيرها القاضي
لا يبطل خيارها بالسكوت ويبطل باختيار الزوج او بقيامها عن المجلس
وكذا ان اقامها اعوان القاضي او قام الحاكم عن المجلس قبل اختيارها شيا
وان اختارت الفرقة امر القاضي الزوج بالطلاق فان ابى فرق والفرقة
باينة **نوع** مباشرة النكاح في المساجد مستحب والنكاح بين العيدين جايز
وكره بعضهم الزفاف والمختار انه لا يكره لانه عليه الصلاة والسلام تزوج
بالصديقة في شوال وبنى بها فيه وثنا ويل قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح
بين العيدين ان صح انه عليه الصلاة والسلام كان رجع من العيد في اقصر ايام

الثنا

الثنا الى الجمعة فعرض عليه الانكاح فقال حتى لا يفوته الرواح في
الوقت الافضل الى الجمعة له اربع نسوة والف جارية اراد شرا جارية
اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فاطلق غير مقيد له امراة او جارية فاراد اخرى فقالت اقتل نفسي
ان ياخذ ولا يمتنع لانه مشروع قال الله تعالى لم تحرم ما احل
الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم الفاظه يدل على انه ترك الافضل
وفي التسري على الزوجة مخالفة دين النصارى ولذا في التزوج بامراتين وان كان
لا يعدل بين امراتين لا يتزوج باخرى لقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة
لكن لو لم تعقل لئلا يدخل على ضعفا القلب الغم وورد عليها فهو جائز قال عليه
الصلاة والسلام من رق للانثى رق الله تعالى له وترك ادخال الغم عليها بحدس
الطاعة والامام اختار في هذا فضيلة الاكتفا بالواحدة الحرة اشترى جارية ابيه
تحل له وطيها حتى يعلم وطي الاب وان الاب بواها بيتا لا يحل لان الغالب انه وطيها
وليس للزوج ان يمنع من غزل قطنها او لغيرها بالاجر الا عند حاجته اليها
ولا ينفي ولد الجارية اعتمادا على العزل لانه تعالى اذا اراد خلق نسمة خلق
لكنها ان كانت عفيفة محصنة لا يسعه النفي وان دخلت وخرجت وان
غير محصنة يسعه النفي وان هربت ليلة الى منهم يسعه النفي ان لم يكن
عفيفة وان عفيفة لا ولو عفيفة يشهد بعد موته انها ام ولد والا لا **نوع**
اخر ابت ان تسكن مع احما الزوج وفي الدار بيوت ان فرغ لها بيتا غلق
على حدة وليس فيه احد منهم لا تتمكن من مطالبة بيت اخر وذكر في الملتقط
صدر الاسلام اذا جمع بين امراتين في دار واسكن كلا في بيت له غلق على حدة
لكل منهما ان تطالبه ببيت في دار على حدة لانه لا يتوفر كل منهما حقها الا اذا كان
لها دار على حدة بخلاف المراة مع الاحما فان الشافعي في الجرايد او فيه وان ابت
ان تسكن في بيت واحد مع جاريته او ام ولده قيل ليس لها ذلك وبه افتى
برهان الايمة لان الامة منزلة متاع البيت وقيل عليه مطالبة لها غلق على
حدة المنكوحة اذا امتنعت عن الخبز والطبخ ان كانت علة او من بنات
الاشراف ياتي الزوج بمن يطبخ لها وان كانت ممن يخدم نفسها يجبر قال
السرخسي لا يجبر لكن لا يعطي لها الادام في الصحيح والمذكور في المنتقى

له امراة او جارية فاراد اخرى فقالت اقتل نفسي له ان ياخذ ولا يمتنع لانه مشروع

في التسري على الزوجة مخالفة دين النصارى

الامة اذا كانت محصنة لا يسعه النفي ولو دخلت وخرجت

له مع

على حدة

بيت ح

انها لا تجبر على الخدمة في جواب ظاهر الرواية والفتوى على ما ذكرنا ظهر الحبل بالمرضعة وخيف انقطاع اللبن عن الولد والاب لا يقدر على الظئر يباح الاسقاط ما دام مضغة وفي الكراهية يباح لمن غير قيد والبلد اذا جامعها زوجها فيما دون الفرج وحبلت تزال البكارة بالبيضة او طرف الدرهم ان لم تزوج لها اعترض الولد في بطنها وخيف هلاكها ولا يرجى خروجه الا بالقطع اربا اربا ان ميتا يفتى بالقطع وان حيا لا يفتى بالقطع كما لا على القتل بالاكراه على القتل وصلت شعرها بشعر غيرها يكره وفيه اللعن وبالوبر لا يكره ولو قطعت شعر نفسها عليها الاستغفار ويضربها اذا اشتمت الزوج وعلى ترك الزينة اذا ارادها وترك الاجابة الى الفراش اذا دعاها والغسل والخروج من البيت وترك الصلاة في رواية وان كانت لا تصلي يباح طلاقها ولأن يلقى الله تعالى ومهرها عليه خير من ان يطأ من لا تصلي ولا تمنع من زيارة الابوين واولادها الذي من زوجها الاول في كل جمعة وفي غيرها من المحارم في كل سنة وكذا لو ارادا ابواها واولادها المجي اليها لا يلي الزوج المنع وعن الامام الثاني ان كانا والاولاد قادرين على الاتيان لا يذهب وان لم يقدروا اذن لها الزوج بالرواح في كل شهر ولو كان لها اب زمن وليس له من يقوم عليه الا هي والزوج يمنعها من التعاهد تعصي زوجها وتقوم عليه مسلما كان او ذميا وللزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة او لها على احد حق او عليها لاحد خرجت بلا اذن وكذا الحج وفيما عداه من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا وان باذن وان اذن الزوج كانا عاصيين وفي ادب القاضي له ان يغلق عليها الباب من غير الابوين والذي اختاره في الذخيرة والسير الكبير وادب القاضي ان للزوج ان يمنعها عن ابويها واولادها وهم يزورونها في كل جمعة بحضرة الزوج وله ان يمنعهم من الكينونة عندها وبه اخذ المشايخ وله المنع من الحمام ولا تخرج الى العلم الا باذنه وان كانت لها نازلة وسال لاجلها الزوج فلا تخرج والا خرجت وان ارادت تعلم مسائل العبادات والزوج عالم لها عليها قال الله تعالى وامر اهلك بالصلاة وكان صلى الله عليه وسلم يأمر اهله بالصلاة وان كان لا يحفظ المسائل اذن لها احيانا وان لم ياذن لا شي عليه ولا يسعها الخروج الا باذنه اذا وقعت لها نازلة في العبادة ولو اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا باس به

ولا

ولا باذن بالخروج الى المجلس يجتمع فيه الرجال والنسا وفيه من المنكرات كالتصدية ورفع الاصوات المختلفة واللعب من المتكلم بالقا الكم وضرب الرجل على المنبر والقيام عليه والصعود والنزول عنه فكله من المنكر مكروه فلا تحضر ولا ياذن لها فان فعل يتوب الى الله تعالى وفي الفتاوى لها الخروج قبل قبض المهر في الحوائج وزيارة الاقارب وبعد قبض المهر لا الا باذنه ولا يسافر مع عبدها ولو خصيا ولا مع ابيها المجوسي ولا باخيها رضاعا في زماننا ولا بامراة اخرى ولا بالغلام المحرم الذي لم يحتلم الا ان يكون مراهقا ابن اثني عشر او ثلاث عشرة والصغيرة التي لا تشتهى تسافر بلا محرم وتسافر مع زوج بنتها وابن زوجها وزوج امها واذا كانا في لحاف لا يدخل الابن والاخ وكذا البنت وان كانا لا يتكشفان ولا يجامعها وعن الامام الثاني لا يدخل على امه ولا على بنته واخته بلا اذن ولذا على ذي الرحم المحرم ولا العبد على سيدته ولا يستاذن على امراته لكن اذا دخل سلم له والدة شابة تخرج بالزينة الى الوليمة والماتم بلا اذنه ولها زوج لا يتمكن من منعها ما لم يثبت عنده انها تخرج للفساد فان ثبت رفع الامر الى القاضي ليمنعها التاسع عشر في النفقات اذا كان الزوج ذا طعام وما يتمكن من الاكل كفايتها ليس لها المطالبة بفرض النفقة وان لم يكن يفرض لها اذا طلبت النفقة والكسوة ما يصلح للشتا والصيف لبقا النفس بالماكول والملبوس وذا يختلف بالاوقات والامكنة والزوج متولي الانفاق الا اذا ظهر مطله فحينئذ يفرض القاضي النفقة ويامره ان يعطيها ما تنفق على نفسها نظرا اليها فان ابى حبسه ولا تسقط وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع عليه ان بان له مال واذا مات الزوج بعد الامر بالاستدانة رجعت في ماله ومعنى الامر لها الامر لها بالشرا بالنسيئة لترجع عليه بالثمن ويحيل البائع على الزوج بلا رضاه وان طلبت نفقة كل يوم كان لها ذلك عند المسا ويفرض نفقة الحاكم لكن لا يبلغ نفقة المخدومة بل بقدر ما يفرض على الزوج المعسر بقدر الكفاية وعن الثاني انه يفرض نفقة خادمين لداخل البيت وخارجه وفي اخرى ولو فائقة في الغنا زفت مع جوار كثيرة فنفقة كل الخدم يفرض وان كان الزوج معسرا لا يفرض نفقة الخادم وان كان لها خادم وقيل يفرض ثم قيل نفقة المملوك وقيل

اعترض الولد في بطنها وخيف هلاكها ولا يرجى خروجه الا بالقطع اربا اربا ان كان ميتا يفتى بالقطع

لها ان تعصي زوجها في منعها عن والدها ان كان زمنا وليس له من يقوم عليه الا هي

لها الخروج في الحوائج وزيارة الاقارب قبل قبض المهر

لها طلب النفقة كل يوم عند المسا

اياكان حرة اوامة ولوكانت الزوجة امة لا تستحق نفقة الخادم وانما هي لبنات
الاشراف والصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادمها حتى لو قال انا اعطيك خادمي
لا اعطيك نفقة الخادم وابت ليس له ذلك ويجبر على نفقة الخادم ايضا وان
قال انا اخدم عند الثاني لا يقبل ويفرض نفقة خادم وبعض مشايخنا
قال يقبل امرت ان ينفق على مماليكها من مهرها ثم قالت لا اجعل من المهر لانك
استخدمت الخدام فما انفق بالمعروف يحتسب من المهر لانه ادى الواجب الزائد
وان كان من المحترفة يفرض نفقة كل يوم لانه لا يقدر على الزيادة وان كان من
التجار فشهر وان كان من المزارعين فسنة فينظر الى ما هو ايسر عليه ويفرض
الادام واعلاه اللحم واوسطه الزيت وادناه اللبن وقيل الادام يفرض لخبز الشعير
ولا يفرض الفاكهة ولم يذكر الخف والازار في كسوة المراة وذكرهما في كسوة الخادم
وذلك في ديارهم بحكم العرف وفي ديارنا يفرض الازار والمكعب وما تنام عليه وفي
الفتاوى لا يجب عليه الملاة والخف وفي الشروح لا يجب عليه خفها لانها منهية
عن الخروج بخلاف خف خادمها واذا كان له عليها دين لا تقع المقاصة الا ان رضي
الزوج بخلاف ساير الديون حيث تقع بلا تقاص الحطب والصابون والاشنان
عليه وثمن ماء الوضوء وان فقيرة اما ان ينقله الزوج او يدعها تنقل بنفسها وان
غنية تستاجر من ينقله ولا تنقل بنفسها وثمن ماء الاغتسال عليه غنية كانت
او فقيرة وفي كتاب رزين عليها ان طهرت من الحيض فان اقل من عشرة فعليه
واجر القابلة عليها ان استاجرت ولو استاجرها الزوج فعليه وان حضرت
بلا اجارة فللقابلة ان تقول على الزوج لانه مونة الوطي ويجوز ان يقال عليها كاجر
الطبيب وتفرض الكسوة في كل ستة اشهر الا اذا تزوج ودخل بها ولم يبعث اليها
الكسوة فلها الطلب قبل المدة وفي ظاهر الرواية يعتبر حالها فان كان من
الاشراف ياكل الحوارى والباجات والطير المشوى وهي فقيرة تاكل في اهلها
خبز الشعير يطعمها خبز البر وباجة وباجتين والقول للزوج في العسرة والبينة
لها في يساره وان لم يمكن لها بينة على يساره وطلبت من القاضي ان يسال
عن جيرانه لا يجب عليه السؤال وان سال كان حسنا فان سال فاخبره عدل
بيساره يثبت اليسار بخلاف ساير الديون حيث لا يثبت اليسار بالاخبار
فان قال لا نعلمه موسرا او بلغنا ذلك لا يقبله القاضي واشار شيخ الاسلام انه

القول

القول لها في انه قادر وبعض المتاخرين قالوا ينظر الى الزي الا في حق العلوية
والفقهاء لان اكثرهم يلبسون احسن الثياب ولكن بيوتهم خال عن الطعام
واللباس شكت عند القاضي انه يضربها وطلبت الاسكان عند قوم صالحين
ان علم به زجره والا فان كان الجيران صلحاء اقرها عندهم والا امره بالاسكان
بين الصلحاء والناشزة التي لا تستحق النفقة هي الخارجة عن منزله بلا اذن بلا
حق ولو في بيته فليست بناشزة لتمكنه من الوطي مغالبة ولو قالت انه يسكن
في بيت مغصوب فلا ادخل عليه تستحق النفقة لانها على حق الا يرى ان بعض
علمائنا لم يقبلوا شهادة من يشتري في الدكان المغصوب عالما به ولو كان الزوج
في بلدة اخرى قدر سفر فبعث اليها الحمولة والزاد حتى تنتقل اليه ولم يجد محرما
ولم تذهب تستحق النفقة لانها على حق لها طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف
على ما عليه الفتوى اذا لم يطالبه الزوج بالزفاف لعدم وجوب التسليم قبل
الطلب ولذا لو منعت نفسها بحق ولا نفقة لصغيرة لا تصلح للجماع وان في بيت
الزوج وان كانت تصلح للموانسة لا غير اختلفوا فيه ولو ظن هذا الزوج لزوم
النفقة عليه فالتزم لا يلزم والالتزام باطل وان كان الزوج صغيرا او مريضا
لا يطيق يلزم النفقة والاب لا يوآخذ بها بلا ضمان ولو كانت محرمة او رتقا
او قرناء تجب ان لم تمنع نفسها وان اصابتها العوارض بعد الزفاف او قبله وعن
الامام الثاني لا نفقة للرتقاء والمريضة التي لا يمكن وطؤها قبل نقلها الى بيته
وان انتقلتا الى بيته بلا رضاه ردهما الى منزلهما وان نقلها عالما الى منزله
لزم النفقة وقال المشايخ مرضت في منزله بحيث لا يمكنه الاستمتاع بها فلا
نفقة وان امكن الاستمتاع بوجه لزم وله رد الصغيرة التي لا تصلح للموانسة
ذهبت للحج مع زوجها وجبت نفقة الحضر يعني قيمة طعام الحضر وان خرج بها
رجل كارهة بلا زوجها لا وان حبس الزوج وجبت ولا نفقة في النكاح الفاسد
وفي النكاح بلا شهود يلزم فرض القاضي لها نفقة او صالح معها ومضت مدة
ولم يعط ومات سقطت لا انفصاله وبالطلاق تسقط بالاخلاق والبقالي
ذكر الخلاف بين الثاني ومحمد وان امرها بالاستدانة ومات في السقوط
روايتان والاصح عدم السقوط عجل نفقة مدة ومات لا يسترد كالهبة
اذا مات الموهوب له ولو هلكت في يدها لا يسترد اجماعا ولو اختلفا في قدر

الوقت الماضي من فرض القاضي او تقديرها وجنسها فالقول قول الزوج والبينة
بينتها والمعتدة اذا لم تاخذ ولم يعط الزوج لها النفقة المفروضة حتى مضت العدة
قال الامام الحلواني المختار عدم السقوط المعتدة اذا لزمت البيت زمانا وخرجت
زمانا فهي ناشزة وان كان البيت لها الا اذا سالت منه ان يحولها الى منزله فابى والقول
لها في انقضاء العدة فان برهن الزوج على اقرارها بالانقضاء برى من النفقة ادعت حبلا
ينفق عليها الى سنتين وبعدهما لا كل امراة معتدة لا نفقة لها عند الطلاق لا تعود لها
النفقة ابدا وكل معتدة لها النفقة يوم الطلاق ثم صارت بحال لا تستحق النفقة
تعود بزوال المانع نفقتها امة بواها مولاها منزلا ثم اخرجها الى خدمته ثم عادت النفقة
وان لم يبوها حتى طلقها ثم بواها لا تعود النفقة ارتدت بعد الطلاق وعادت عن
دار الحرب لا تعود لتبدل حالها وان طاوعت ابنه بعد الطلاق لا يبطل النفقة لانها
معصية فلا يبطل الحق والفرقة كانت حاصلة فلا تنضاف اليه وبالردة احدثت
تفويت الاحتباس لانها تحبس للاسلام ولو ناشزة عند الطلاق ثم عادت الى
منزل الزوج لها النفقة وهذا خالف الاصل المذكور وهذه رواية في ناشزة سافر
عنها زوجها ثم عادت بعد سفر الزوج الى منزله الذي كانا فيه الفاحش عن ان
تكون ناشزة والفرقة لو منه تجب النفقة ولو منها لا الا اذا كان بحق خالعها على انه
لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى لانه حق الشرع فلا يلي ابطاله وان على مونة السكنى
عليها فعليها غاب فتزوجت وجا الاول وفرق بينها وبينه فلا نفقة على الزوج حتى تنقضي
عدة الثاني فلو طلقها الاول في عدة الثاني لا يجب نفقة العدة على الاول لانها محبوسة
للثاني ولا على الثاني لكون النكاح فاسدا تزوج المعتدة ودخل بها الزوج لا يجب
عليه النفقة وفي الفتاوى يجب على الزوج الاول اذا كان التزوج في بيت الاول
فاما اذا اخرجت فلا يجب على احد صالحته على اكثر من النفقة والكسوة ان قدر ما يتغابن
فيه الناس صح وان زايدا فالزيادة مردودة ويلزم نفقة المثل والقاضي اذا فرض
النفقة ثم رخص تسقط الزيادة ولا يبطل القضا وكذا لو فرض لها النفقة برخص
بالاقل من الدراهم فغلا لها ان تطالب الزيادة وفي الاصل صالحت على قدر لا يكفيها
لها ان ترجع ولو على الزيادة له المنع وفي الاقضية ان كان الصلح قبل ان تصير
دينا بمضي المدة او قضا او رضا يصلح تقديرا الا للمطعوم وما اشبهه فهو
تقدير لا معاوضة فتجوز الزيادة بغلا السعر وعدم الكفاية والنقصان

برخص

ونفقته من الدخول م

ادعت حبلا تنفق عليها الى سنتين وبعدهما لا

عادت م

الاول م

منه م

صالحته على قدر لا يكفيها لها ان ترجع ولو على الزيادة له المنع

برخص السعر وان كان لا يصلح للتقدير كالعبد والدابة تكون معاوضة
لا تقديرا فلا يزداد ولا ينتقص هذا قبل القضا فان كان بعد القضا او الرضا
لكن قبل مضي المدة ان كان الصلح بما يمكن ان يكون تقديرا بان فرض بثلاثة
دنانير كل شهر فرضيا قبل مضيه بثلاثة مخاتيم دقيق فالثاني تقدير لا معاوضة
وان كان لا يصلح تقديرا كالتراضي على غير المطعوم من المكيل والموزون بلا عينه
فان لم تقبض في المجلس بطل لانه افتراق عن دين وكذا بعد مضي المدة وان
كان شيئا بعينه كالعبد ونحوه لا يبطل وكذا قبل القضا وان كان بعد مضي
المدة وبعد القضا التراضي على دين اخر سوى ما يصلح تقديرا او لا وتفرقا
بلا قبض فالصلح باطل فرض لها الكسوة فتخرقت قبل نصف عام ان لبست لبسا
معتادا علم ان ذا لم يكفها فيجدد لخطا القاضي في التقدير وان تخرق في الاستعمال
لا تفرض اخرى وان سرقت الكسوة او النفقة لا تقضي باخرى بخلاف المحارم
وان لم تلبس حتى مضت نصف عام تفرض اخرى بخلاف المحارم وفي بعض الفتاوى
ان بقي الثوب بعد المدة انه لعدم اللبس او للبس ثياب اخر يجب لو كانت
تلبس هذا الثوب على الدوام لتخرق فلها كسوة اخرى والا لا والنفقة على
هذا ارملة كسوة الصبيان اربعة اشهر دفع اليها دراهم للكسوة له ان
يجبرها على شرا الكسوة لان الزينة حقه وافتى بعضهم بانه ليس له ذلك لان
الدراهم صار حقا لها فتعمل بها ما شات ادعى عليها نكاحها فانكرت او ادعت
عليه فانكر وبرهن فقضى به لا نفقة لما سلف صالحت من نفقة العدة على دراهم
معلومة ان بالشهور صح لانه معلوم وان بالحيض لا يصح لانه مجهول وبعض المتاخرين
على الجواز فيهما وفي الفتاوى ابراته عن نفقتها ان قبل الفرض لا يصح وبعد الفرض
يصح من نفقة شهر وان قالت ابراتك عن نفقة سنة لا يبرا الا عن نفقة الشهر
الاول الا اذا اجرد ان بسنة وابرا عن اجر السنة لا يصح الا عن الشهر الاول
ولو ابرات عما مضى صح طلبت النفقة في مال الغايب ان علم القاضي بالنكاح
وله مال حاضر تفرض النفقة فيه وياخذ كفيلا بعد ان يحلفها على عدم استيفا
النفقة منه وعدم وجود مزيل النفقة منها كالنشوز وغيره وان لم يكن له مال
حاضر لا تفرض بطريق الاستدانة عندنا خلافا لزفر فان عنده تفرض بطريق
الاستدانة ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح فبرهنت على النكاح

بدين م

او م

ل

مدة كسوة الصبيان اربع اشهر

صالحت من نفقة العده على دراهم معلومة

لا تقبل عند الامام وعند الثاني تقبل وتفرض النفقة ولا تقضي بالنكاح فان
حضر الزوج وانكر النكاح ولم تبرهن عليه يسترد النفقة واليوم القضاء بفرض
النفقة اخذا بمذهب زفر او الامام الثاني لحاجة الناس اليه واذا فرض لحاجة
الى اقامة البينة انه لم يخلف لها النفقة وعلى هذا اقامت البينة على المودع والمديون
الجاحدين فان كانا مقرين لها امر القاضي باداء نفقتها من ذلك المال اذا كانت
الوديعة دراهم او دنانير او من جنس النفقة بخلاف دين اخر وان عروضا الا بامر
بالاجماع فان انفق المودع بلا امر القاضي ضمن ولا يبرأ عن الوديعة والدين ولا يرجع
على من انفق عليه وينفق عليها من غلة الدار والعبد قالت انه يغيب عني فطلبت
كفيلا بالنفقة قال الامام ليس لها ذلك كما في الدين المؤجل وقال الثاني يكفل بشهر
وعليه الفتوى ولو علم انه يمكث اكثر من ذلك يكفل عنه على ذلك القدر وعنه لو
كفل بنفقتها ما عاشت او ما بقي النكاح كل شهر بينهما صح عنده لكنه عند الامام يصح في
شهر واحد لانه اضيف الى ما لا يعلم غايته فصار كاجارة الدار كل شهر وان ضمن لها
نفقة سنة جاز وان لم يجب بعد لقيام السبب فان طلقها باينا او رجعيا يؤخذ
منه نفقة كل شهر في العدة لان العدة من احكام النكاح استدانت قبل الفرض لا ترجع
عليه وان اصطلحا على قدر ثم بعده انفقت على نفسها من مالها او استدانت لها
الرجوع وقد ذكرنا ان اعتبار الزوج لا يثبت في حال الغيبة فالقضاء حال غيبته
قضاء بالجواز لمذهب من يرى ذلك ولذا اذا كان له هناك عروض او عقار
لا يجب على العبد نفقة ابنه الحر ولا على الحر نفقة ابنه المملوك ونفقة ذوي الارحام
تسقط اذا طالت المدة بعد القضاء الا اذا قصرت والزمن شهر تسقط وما
دون شهر لا للصغير مال غايب يؤمر الاب بالانفاق عليه من مال نفسه حتى
يرجع في ماله اذا حضر فان انفق بلا امر القاضي لا يرجع في الحكم الا ان يكون اشهد
وفيما بينه وبين الله تعالى ان كان نوى عند الانفاق ان يرجع يرجع وكذا الجد بعد
موت الاب او كان الاب حيا لكنه معسر والجد موسر يقضى على الجد بان ينفق عليه
ويرجع في ماله كما ذكرنا او يكون دينا على والد الصغار الذكور اذا بلغوا الى حد
الكسب ولم يبلغوا الحبث يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يواجرهم وينفق
عليهم من اجرتهم وكسبهم واما النساء فليس له ان يواجرهن في عمل او خدمة نفقة
الوالدين على الابن الموسر واجبة قدر على الكسب الاب ام لا كما لا تجب على الابن المعسر

اذا

اذا قدر على الكسب لا يلزم نفقته على الاب الموسر كذا في الاصل وفيه في موضع
اخر اذا كان الابن والاب معسرا لا يجب لاحدهما على الاخر نفقته وعن الثاني انه
اذا كان الاب زمنا يضمه الى نفسه كيلا يضيع والفقر انواع فقير لا مال له
غير انه قادر على الكسب فالمختار انه يدخل الاب والام في نفقته كعياله والثاني
فقير لا مال له عاجز عن الكسب فلا يجب عليه نفقة غيره خلا الزوجة والثالث
فقير يفضل شيء عن كسبه من قوته فانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين
والاجداد وغيرهم ولا ان كان ذا رحم غير محرم كابنا العم لا يجب نفقته عليه
وان كان ذا رحم كالعم يجب وشرطه اليسار وهو المحرم للصدقة وبه يفتى
وفي الاجناس شرط نصاب الزكاة قال الصدر وبه يفتى وفي نوادر ابن
سماعة ان كان عنده قوت شهر وفضل عن نفقته ونفقة عياله قال الابن
يجبر على نفقة زوج ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوج ابنه وقال الامام الحلواني
انما يجب نفقة زوجة الاب عليه اذا لم تكن امة وكان الاب مريضا ولو صحيحا
لا لانه من فضول الحوائج قال صاحب المحيط فعلى هذا لا فرق بينهما فان الابن
اذا مرض يجب على الاب نفقة خادمه ويجبر عليه وذكر هشام في نوادره عن
الثاني انه يفرض على الابن نفقة زوجة الاب اذا احتاج الاب الى الخدمة ام لا واذا
اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهما على السوية في ظاهر الرواية
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه يفتى وعلى الاب نفقة الصغار ومن كان
عاجزا من الكبار والشرط العجز حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب لكن
لا يهتدي اليه يسلمه الاب في عمل وينفق عليه منه قال الامام الحلواني
اذا كان الابن من ابنا الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا الطلبة
العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون اليه لا تسقط نفقتهم عن
ابائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا بالخلافيات الركيكة وهذيانات
الفلاسفة ولهم رشد والا لا يجب وكل من يحلى بصفات الكمال يرغب الاجانب
في الانفاق عليه فكيف الاباء وانما يحق الاب ويقدمه الى القاضي ويطالب
من لم يتصف بتلك الصفات ونفقة الاناث على الاب اذا لم يتزوجن ان لم يكن
لهن مال وعلى رواية الخصاف يجب على الابوين اثلاثا ومن باع مال الغايب
بطل بيعه الا الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز البيع الا اذا كان الابن صغيرا

[Right margin of the right page, beside line 4:] لوم

[Right margin of the right page, in red:] كفيلا وطلبت عني قالت انه يغيب كان ذلك النفقة قال الامام ليس لها ذلك كما في الدين المؤجل وقال الثاني يكفل بشهر وعليه الفتوى

[Right margin of the right page, in red:] ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم تجب بعد

[Left margin of the left page:] محرم

[Left margin of the left page:] يجب

[Left margin of the left page, in red:] لا يجبر الاب على نفقة زوج ابنه

[Left margin of the left page, in red:] اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهما على السوية في ظاهر الرواية قال الحلواني اذا كان الابن من ابنا الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم

وذكر في الاقضية ان الام ايضا تملك البيع كالاب وفي ظاهر الرواية لا خلاف الاب
قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على ابيه وامرني حتى استدين عليه
فعله القاضي فاذا استدانت عليه وايسر رجعت عليه فان لم ترجع عليه حتى
مات لا تاخذه من تركته في الصحيح وان انفقت عليه من مالها او من المسالة
من الناس لا ترجع على الاب ولذا في نفقة المحارم نفقة ذوي الارحام بالفرض في
رواية الجامع تصير دينا بمضي المدة وفي اخرى لا ولو اختلفا في يسار الاب
القول قول الابن والبينة بينة الاب وان انفق على نفسه من مال الابن ثم
خاصمه الابن فقال انفقته وانت موسر وقال الاب انما كنت معسرا نظر الى
حال الاب ان كان معسرا في الحال فالقول له استحسانا في نفقة مثله وان موسرا
فالقول قول الابن ولو اقاما بينة فالبينة للابن وان قال الاب الابن كسوب
يقدر ان يكتسب قدر ما يكفيه ويكفيني لكن يدع العمل عمدا ينظر القاضي ويسال
اهل حرفته فان علم ان الامر كما قال الاب اجبر الابن على نفقة ابيه واخذه بذلك
لها ابن موسر من غيره والزوج معسران فالامام الثاني لا يفرض نفقة الام على
الابن ومحمد يفرض ويكون دينا على الزوج والاصل في نفقة الوالدين والمولودين
اعتبار القرب والجزئية لا الارث وان استويا في القرب يجب على من له نوع
رجحان وان لم يكن لاحدهما رجحان يجب بقدر الميراث بيانه له ولد وابن
ابن موسران على الولد لانه اقرب ولو له بنت بنت وابن بنت واخ لاب وام
فعلى ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ لاب وام ولو له والد
وولد موسران فالنفقة على الولد لتاويل الملك في ماله فيظهر الرجحان وان
استويا في القرب ولو له جد وابن ابن النفقة عليهما على قدر الارث والدليل
على ان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين القرب **مسائل المعسر**
له ابنان موسران مسلم وذمي فالنفقة عليهما وان كان لا يجري بينهما الارث
وكذا الولد المسلم ابن كافر واخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا لو له ابنة ومعتق فالنفقة
على الابنة وان استويا في الارث لا ينفق على عبده وليس له كسب او منعه
عن الكسب ياكل من مال مولاه بلا اذنه بالمعروف والامة تاكل مطلقا
وان اعتق عبدا زمنا سقط عن المولى نفقته وصار في بيت المال وفي
البهائم يومر بالانفاق ديانة لا جبرا عبد بين رجلين غاب احدهما فانفق

(الهامش: قالت للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على ابيه ومرني حتى استدين عليه فعله القاضي)

(الهامش: الاصل في نفقة الوالدين والمولودين اعتبار القرب والجزئية لا الارث)

(الهامش: اعتق عبدا زمنا سقط عن المولى نفقته وصار في بيت المال)

الاخر

الاخر على العبد فهو متطوع مات الاب عن اولاد صغار وزوجة فنفقته كل في
حصته يشتري القاضي للصغار ما يحتاج اليه وينصب وصيا وان لم يكن في
البلد قاض وانفق الكبار على الصغار كانوا متبرعين في الحكم وفيما بينه وبين
ربه تعالى لا ضمان عليه قال مسافران في رجلين في سفر اغمي على احدهما فانفق
الاخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لا يضمن بدليل مسالة الاحرام وكذا لو مات
فجهزه اعني الرفقا وكذا العبد الماذون اذا مات المولى فجهزه وانفق عليه وعلى
نفسه في الطريق ومات محمد رحمه الله واحد من تلامذته فباع كتبه وجهزه
منه فقيل انه لم يوص يعني لم يجعلك وصيا فقرا الامام والله يعلم المفسد
من المصلح اما في الحكم فيضمن فلو ان الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقروا
بذلك واقروا ببقية انصباء الصغار يرجى ان لا يكون عليهم شيء في ذلك
وعبارة بعض الكتب وسعهم ذلك ونظيره اذا عرف الوصي الدين على الميت
وقضاه ولم يعلم القاضي ولا الورثة لا ياثم فيما فعل كرجل له وديعة عند غيره
وعلى المودع مثل تلك الوديعة دين والمودع يعلم انه مات قبل القضاء يقضيه
بالوديعة ولا يقربه وكذا لو كان لرجل عليه دين وله على اخر دين ومات يقضي له
مديونه دينه ولم يعلم الورثة وكذا لو مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد
صغار ووديعة عند اخر ففي الحكم ليس للمودع ان ينفق منها عليهم وعليهم من
مال الميت ولو فعل وحلف انه لا مال عليه للميت رجوت ان لا يواخذ لانه
ما قصد الا الاصلاح انكر الزوج كونه موسرا فجاءت برجلين واخبرا القاضي
بيساره قبل بخلاف سائر الديون حيث لا يثبت اليسار بالاخبار وان
اخبر واحد بيساره لا يثبت اليسار وان عدلا عبد تزوج باذن المولى
يجبر على النفقة ويباع فيها الا انه لو بيع في المهر مرة وبقي بعض المهر لا يباع
اخرى وفي النفقة يتكرر البيع قالت المراة لا اسكن في بيت واحد مع امتك
وام ولدك ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع المنزل تزوجها وهي ساكنة
في دار باجر فقضى الاجر واداها لا يرجع عليها وان كان الضمان بامرها لان
العادة انه صلة واذا اشترط في الكفالة بالامر الا يرجع لا يرجع زوج الامة طلقها
ويوجد للمولى ان يطالب الزوج بالتبوئة والنفقة الى ان تنقضي العدة ان
رجعيا وان بائنا لا وليس له طلب النفقة ما دامت معتدة في الصحيح

(الهامش: منه؟)

(الهامش: ديانة؟)

(الهامش: انكر الزوج اليسار فجاءت برجلين واخبرا القاضي بيساره قبل)

(الهامش: تزوجها وهي ساكنة في دار باجر فقضى الاجر واداها لا يرجع عليها وان كان الضمان بامرها)

الاب اذا طلب من ابنه النفقه وادعى الابن الفقر فالقاضي لا يجبر الابن على
النفقه الا ان يعلم انه يطيق ذلك فان زعم الاب قدرته على الكسب نظر
الى انه هل يفضل من قوته شي فان فضل اجبر على النفقه من الفاضل على الجنا
وان لم يكن منه فضل فلا شي في الحكم في ظاهر الرواية لكنه يومر في الديانه بالانفا
عليه نقدا اذا كان الابن وحده لقوله عليه السلام ابدا بنفسك ثم بمن تعول
فان كان له زوجه واولاد صغار يجبر القاضي الابن ان يجعل والده واحدا من
عياله كيلا يضيع ولا يجبره على ان يعطيه شيا على حده لان طعام الاربعه اذا
فرق على الخمسه لا يتضرر به كل واحد ضررا فاحشا اما اذا اخذ منه شي يلزم الفرا
الام والاخ وساير المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار الا بامر الحاكم لانهم ليس لهم
ولاية التصرف في المال وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن الامام محمد
انه استحسن فيما لا بد للصغير منه دفعا للفساد وفي اخر كراهية الجامع ما يدل على
تاويله وهو الحاصل من الفتاوى والمختار انه اذا كان من جنس النفقه يملك
في حجره ام لا وان لم يكن طعاما ان كان دراهم يملك ان كان في حجره والا وان كان
يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا بعد ان يجعله الحاكم وصيا وان لم
يكن للصغير ولي ولا مال فامر الحاكم الام بان تستدين على الصغير حتى ترجع
عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت
النفقه عن المولى وكان على بيت المال ابن سماعه عن محمد في مملوك بينهما اجبرهما
الحاكم على نفقته قال احدهما ليس لي شي انفق عليه وانفق الاخر على حصته
يبيع الحاكم الآبي ممن ينفق عليه فان لم يجد استدان عليه فان لم يجد انفق من
بيت المال فان قال الشريك المنفق انفق على حصته ايضا ويكون ذا دينا على الاخر
فعل لكن لا يجبر عليه فان فضل عن قيمة العبد لا يكون دينا على العبد بل هي
على المولى يستوفي منه وان مات العبد وان زوج امته من عبده فنفقتها عليه
بواها لا تتزوج عبد او مدبر او مكاتب امراة باذن المولى فولدت لا يلزمهم
نفقة الاولاد عليهم سوا كانت الام حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبه
لان نفقة الولد صلة ولا صلة على هولا على ان نفقة الزوجه لانه عوض من وجه
والام لو مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لدخولهم في كتابتها الا يرى ان كسب الاولاد
دايرتهم لها فكانوا كالمملوك لها وان مدبرة او ام ولد او امه فعلى مولاها لانهم ملكه

ولوجه

> الام والاخ وساير المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار الا بامر الحاكم

> زوج امته من عبده فنفقتها عليه

> حضنه

ولوجه فعلى الام ان كان لها مال والا فعلى من يرث منهم الاقرب ولذا حر تزوج
امة او مدبره او ام ولد او مكاتبه فجوابه كالعبد وان كان المولى فقيرا والاب
غني فلو من امة لا يومر الاب بالانفاق للولد كاتب عبده وامته وزوجها
فولدت فان كان في مسكنه فضل بان كفاه طابق من البيت يومر ببيعه اولا
فاذا باع وصرف عنه فبعده يومر الابن بالانفاق عليه وكذا لو كانت له دابة
نفيسه يستبدل بالاوكس وينفق الفضل على نفسه ثم يومر الابن بالانفاق
عليه ولا يجبر الابن المحترف على نفقة ابيه المحترف قال بعض العلماء من له ابنه
بالغه لا تتصل وهي ايم او اخت واولادها او اخ واولاده وهم لا يتصلون له ان
يمنعهم النفقه والكسوه ويخرجهم من داره قال الزوج للمطلقه بعد فرض النفقه
استقرضي وانفقي على نفسك ففعلت لا ترجع على الزوج ما لم يشترط الزوج
الرجوع قالت له انفذ الوليمه وقت جهازي في مهري كان كما قالت ابت ان
ترضع وهي منكوحة او مبانه لا يجبر اخذ الولد ثدي غيرها ام لا وذكر شمس الائمه
السرخسي اذا لم ياخذ الولد ثدي غير الام يجبر الام على الارضاع وهو الصحيح
لانها ذات يسار باللبن وهو الماثور عن الضحاك وعن محمد استاجر ظيرا
للصبي شهرا فلما انقضت المدة ابت ارضاعه وهو لا ياخذ لبن غيرها يجبر
على ابقا الاجاره بالارضاع **مسايل الحضانه** احق الناس بالولد حال قيام
النكاح وبعد الفرقة الام فان ماتت او تزوجت باجنبي لا بعم الصغير او احد بجد
الصغير فام الام ثم ام الاب والا فالاخت لاب وام والا فالاخت لام والا فبنت
الاخت لابوين والا فبنت الاخت لام ولم تختلف الروايه في هذا الترتيب واختلف
في الخاله والاخت لاب ففي النكاح قدم الاخت لاب وفي الطلاق الخاله فعلم من
هذا ان الاخت لابوين اولى من الخاله عند الكل واختلفوا في بنت الاخ مع
الخاله والصحيح تقدم الخاله والخاله لابوين ثم لام ثم لاب وبنات الاخت
اولى من العمات والترتيب في العمات كالترتيب في الخالات والنسا احق بالحضانه
ما لم يستغن الولد فان استغنى فالاب بالغلام والام بالجاريه حتى تحيض وعن
محمد حتى تبلغ حد الشهوه وبعدما استغنيا فالاقرب من العصبات اولى كما في
الارث اختلفا مع الاب انها تزوجت باخر وانكرت فالقول لها وان اقرت بالتزوج
وادعت الطلاق ان عينت الزوج لا يقبل قولها في الطلاق والا يقبل وان قالت

انه ابن ست وقال الزوج ابن سبع لا يحلف القاضي احدا لكن ينظر ان كان الولد
استغنى دفع الى الاب والا فعند الام له منها بنت خالعها على امساكها وهي بنت احدى
عشرة سنة والام تخرج من البيت وتتركها وحدها فالمختار ان الاب ياخذها منها لفساد
الزمان الام اذا كانت لها حق الحضانة وامتنعت عن امساك الولد ان كان له ذو
رحم محرم اجبر والا اجبر كيلا يضيع الولد ولذا الحكم في الخالة وغيرها للولد عمة موسرة
واب معسر ارادت العمة امساك الولد مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك
وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي
الولد بغير اجر او تدفعي الى العمة حلفت وقالت ان امسكت الولد هذه الليلة تكن
فادخلته في المهد امراة اخرى وارضعته الخالة حنثت لان الارضاع امساك
خرجت من البيت وتركت الصبي في المهد فسقط المهد ومات لا تضمن لعدم المضيع
بلغت مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه وان ثيبا لا الا ان لا تكون مامونة على
نفسها والغلام اذا اعقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس له ضمه الى نفسه
الا ان لا يكون مامونا بان يخشى عليه او كان مفسدا وليس عليه نفقته الا ان يتطوع
والله اعلم **كتاب الطلاق** تسعة فصول **الاول في صريح الطلاق**
مشتمل على ثمانية اجناس **الاول في المقدمة** الطلاق محظور بالاجماع في الحيض
وفي الطهر الذي جامعها فيه واما المحظور عندنا فارسال الثلاث او الجمع بين طلقتين
في طهر محظور عندنا خلافا للشافعي واحمد في رواية والمحظور في رواية البائن وهو
مكروه في زيادات الزيادات انه لا يكره والطلاق حال الحيض فيمن لم يدخل بها يكره
عند زفر لا عندنا والمختلف بين اصحابنا تفريق الثلاث في حق الحامل طلق النائم
فلما انتبه قال لها طلقتك في النوم لا يقع وكذا لو قال اجزت ذلك الطلاق ولو قال
اوقعت ذلك الطلاق يقع ولو قال اوقعت الذي تلفظته لا يقع وكذا الصبي وكذا
لو طلق رجل امراة الصبي فلما بلغ الصبي قال اوقعت الطلاق الذي اوقعه فلان
يقع ولو قال اجزت ذلك لا يقع والفرق ان قوله اوقعت ذلك يجوز ان يكون اشارة
الى الجنس وقوله الذي تلفظت اشارة الى الشخص الذي حكم ببطلانه فاشبه ما اذا
قال لها انت طالق الفا ثم قال ثلثا عليك والباقي على ضرائرها لا يقع على غيرها لان
الزائد على الثلاث غير عامل وكذا اذا اخبر عن طلاق في النوم فقال داده كير لا يقع
طلق المبرسم فلما صحى قال قد طلقت امراتي ثم قال انما قلته لاني توهمت وقوع الطلاق

المرك

طلق النائم فلما انتبه قال لها طلقتك في النوم لا يقع وكذا لو قال اجزت ذلك الطلاق ولو قال اوقعت يقع

طلق المبرسم فلما صحى قال قد طلقت امراتي

٦٦

الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذلك وحكايته صدق والا فلا صبي قال في
صباه ان شربت مسكرا فامراته كذا فشرب في صباه لا يقع الطلاق ولو سمع
صريحا وقال حرم عليك حتى حل لك اليمين فقال نعم حرم علي فهذا اقرار بالحرمة
والقول قوله في انه واحدا او ثلاث وافتى الامام ظهير الدين فيه وغيره وفي
مسالة البرسام انه لا يقع لانه بناه على غير الواقع والعاقل من يستقيم كلامه
وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه يخلط وكل منهما غالب النائم
والمغمى عليه والصبي والمجنون والذي شرب الدواء مثل البنج والافيون
وتغير عقله وطلق او اعتق او تصرف تصرفا يختص بالعباد لا يترتب عليه
الحكم فلا يقع طلاقه وروى عبد العزيز الترمذي عن الامام والثوري ان شارب
البنج ان كان يعلم حين شربه انه ما هو فطلاق يقع وان لم يعلم لا قال
قاضيخان والصحيح انه لا يقع على كل حال لانه شرب للدواء والتعليل بنادي
لزوم الحد لان الفساق يجتمعون عليه وكذا المختار وقوع الطلاق لان الحد
يحتال لدرائه والطلاق يحتاط فيه فلما وجب ما يحتال لان يقع ما يحتاط اولى
وقد طالب صدر الاسلام البزدوي نافي الحد بالفرق بينه وبين السكر من المباح
كالمثلث فعجز وثم قال وجدت نصا عن محمد على لزوم الحد وطلاق الهازل والذي
اراد ان يقول اسقني ما فسبق الى لسانه الطلاق واقع قال الامام لا يجوز
الغلط في الطلاق وفي العتاق يدين والغلط ما ذكرنا من سبق اللسان
وقال الامام الثاني لا يدين فيهما وفي الاصل اذا قال طلقتك امس كاذبا كانت
طالقا في القضا حكى يمين رجل فلما بلغ ذكر الطلاق خطر بباله ذكر امراته ان
نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستئناف الطلاق وكان الكلام بحيث
يصلح للايقاع على امراته ابتدا يقع والا لا وان لم ينو فهو على الحكاية وسئل
الامام الاوزجندي فقيل نذكر مسائل الطلاق عند امراته ويقول انت
طالق ولا ينويه لا تطلق قال امير المومنين عثمان رضي الله عنه لا يقع
طلاق السكران وبه اخذ الشافعي والطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام شرب
النبيذ فلم يوافق وصدع راسه حتى ذهب عقله وطلق لا يقع اكره على شرب
الخمر او شربها للضرورة كاساغة لقمة وعطش فسكر وطلق لا يقع في الصحيح
كما لا يلزمه الحد وكذا سائر تصرفاته **نوع اخر** في الاضافة قال لها اكر توزن

بنى سه ولذا لو قال هر زنى كنم سه طلاق بلا اضافة فتزوج امراه لا يقع
في الصحيح وفي النوازل اذا قال بو طلاق نقع طلبت منه الطلاق فقال سه طلاق
تو داد ونيت لا يقع ويكون تفويضا اليها وان نوى يقع الثلاث ولو قال سه
طلاق خود دار ونيت يقع بلا نية وعلى قياس قوله خذى طلاقك ينبغى ان
يقع ولو طلبت الطلاق فضربها وقال اينك طلاق لا ولو قال اينك طلاق
يقع سئل شيخ الاسلام عمن ضرب زوجته وقال دار طلاق قال لا يقع لا
وسئل احمد القلانسى عمن وكز امراته فقال اينك يك طلاق ثم قال ثانيا
وقال اينك دو طلاق ولذا في الوكزة الثالثة قال تطلق ثلاثا قال شيخ الاسلام
لا يقع لانه سمى الضرب طلاقا فيبطل والامام احمد يقول سمى الطلاق فيقع فرنت
ولم يظفر فقال سه طلاق ان قال اردت امراتى يقع والا لا وفي قوله دار طلاق
سوى لا يقع لعدم الاضافة وقيل يقع بلا نية وهو الاشبه لانه لا يمسك
طلاق الزوجة الاعن زوجها قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدى طلقت نفسى
الف تطليقة فقال الزوج من نو هزار دادم ولم تقل لك نفع لانه خرج جوابا
بلا زيادة فلا يبعد قال لها انت تفعلين كذا فقالت نعم فقال ان كان كذا فيك
هزار طلاق قال شيخ الاسلام ان كان قال تو از من طلاق تشده است ويتبله
ذكر البزدوى ان الطلاق قد وقع ولا يكتب وقع لعدم الجهود في الاسبار قال لها
در رفته است وسه رفته است وقد كان طلقها طلقتين قبله ولا نية له
لا يقع الثالث قال لها طلاق تو كار دكرسه تو بيستم قومى والبيى الملحقه
لا يقع وبعد ما الحبس سامل لانه يصلح حكاية واخبارا فلا حاجة الى نقله الثقا
قال لها هزار طلاق بدامنت دركردم قال الفقيه ابو جعفر ان في حالة
مذاكرة الطلاق او نوى الطلاق وقع الثلاث وان لم ينو لا والقول له مع يمينه
طلاق تو كار دكر سه تراست قومى والبيى الملحقة لا يقع لا في الحال ولا بعد
ما الحبس او قال طلاق تو كور ستان برنهاده است قد قيل يقع في المبالغة
وهو الاشبه لانه نعمى وجود الطلاق كذا اختاره العتابى وسائل الحلوانى انها
قال سه طلاق تو بكر انه خاد ربو بيستم بر ونقع الثلاث سئل صاحب
المنظومة عمن له امراه حلال ومطلقه فقالت له امراته نخانه زن سه طلاقه
در روى فقال المطلقة بالثلاث هى التى تقول انما مطلقة ثلاثا تطلق ثلاثا لم

امراه

٦٧

امراة هندية فقال هندستان زاد دم طلاق ولم يجر ما يدل على ارادة الطلاق
لا يقع فقيل الاضافة لا يجرى في الفارسية قال نعم فقال ارده سوال تكن يعنى
اراهل واهل القرية رجال ونسا فاذا جمع بين الاهل وغير الاهل لا يقع قال
لها جهار طلاق در دامنت كردم ان نوى او كان في مذاكرة الطلاق يقع ولو
قال طلاق تو بخوارستان برنهاده است اختلفوا والاصح انه يقع بالنية قال
لو ما نوى من طلاق داده سويد ان كان لها زوج قبله لا يقع نسا اهل الدنيا
او اهل الرى طالق لا يقع على امراته بلا نية ولذا قوله جميع نسا الدنيا في الاصح
وفي باب علامة السبي تطلق ولا يصدق حكما ذكر الجمع ام لا ولو قال نسا اهل هذه
المحلة وهو منى اهلها او نسا اهل هذه القرية اختلفوا فيه قيل هو كالمحلة وقيل
هو كالمصر ولو قال فلانة بنت فلان طالق ثم قال اردت امراة اجنبية بتلك
الاسم والنسب لا يصدق ويقع على امراته بخلاف ما اذا قال لمسمى فادعى رجل
انه هو وانكر يصدق بالحلف ويحلف بالله ماله عليك هذا المال ولا يحلف بالله ماهو
فلان وكذا لو قال زينب طالق وهو اسم امراته ثم قال اردت به غير امراتى
لا يصدق في الصرف ويقع عليها ان كانت تزوجه له وكذا لو نسبها الى امها او اخيها
او ولدها وهى لذلك قالت تزوجت على واسم امراته امنه فقال كل امراه له سوى
سوى ميمونة فكذا لا يقع وكذا اذا حلفته الا يخرج من مصر فان خرج فامراته عائشه
كذا واسم امراته فاطمة لا تطلق اذا خرج مسالة امراتان زينب وعمرة فقال
لعمرة انت زينب فقالت نعم فقال انت طالق اذا لا تطلق وكذا لو قال لعبده
انت فعلت كذا او كذا فقال نعم قال اذا انت حر فلم يفعل الغلام ذلك وكذا لو قال
فاطمة الهمدانية كذا وهى فاطمة لكنها ليست بهمدانية لا تطلق له امراتان عمرة
وزينب فنادى يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت المجيبة فلو قال
نويت زينب طلقتا هذه بالاشارة وتلك بالاقرار قال التى في البيت طالق وليست
في البيت وقت التكلم تطلق ولو قال هذه التى في هذا البيت ولم تكن فيه لا تطلق
عادته اذا راى صبية يقول لها ما درت سه طلاق فراى ولده وقال له هذا
المقال بلا علم طلقت لان الصريح لا يتوقف على الارادة والعلم **نوع في محله**
المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق لا المعتدة بعدة الوطى اسلم احد الزوجين
لا يقع على الاخرى طلاقه فرقت بخيار البلوغ او العتاقة بعد الدخول لا يقع

الطلاق وفي عدته خلع امراته ثم قال لها دادمت سه ان نوى الطلاق فهي ثلاث
قبل الكنايات لا يلحق المختلعه لو باينا اما التي يقع بها الرجعيه فيلحقها وكل
فرقة توجب الحرمة موبدا لا يلحقها الطلاق والصريح يلحق البائن وعكسه والصريح
يلحق الصريح والبائن لا يلحق البائن الا اذا كان معلقا بان قال لها ان دخلت
الدار فانت باين ونوى الطلاق ثم ابانها واخلعه ثم دخلت الدار في العده يقع
قال للمبانه انت طالق باين يقع اخرى ولو قال انت باين لا لانه اخبار خلاف
الاول ولو قال لها ابنتك بتطليقة لا يقع قال لها في العده ان انت امراتي فانت كذا
ان لم يرد به الايقاع لا يقع كل امراة له طالق لا يقع على المختلعه وكذا اذا قال ان
فعلت كذا فامراته كذا لا يقع على المعتده من باين ولو اشار الى المعتده من باين
وقال هذه طالق تطلق قال للمبانه ابنتك باخرى يقع لانه لا يصلح جوابا
نوع اخر في الغاظه طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت قيل يقع
واحده رجعيه نوى او لا والمختار عدم الوقوع ولو قال طلاقك علي لا ولو قال
عليك الطلاق يقع اذا نوى قالت له اقرا علي اعتدي انت طالق فقرا وهو
لا يعلم ولم ينو طلقت قضا لا ديانه قال لها انت طالق من فلان يقع بالنيه
الا ان تكون جوابا لسوالها الطلاق فلا يتوقف على النيه طلقها ثم قال لها
يا مطلقة لا يقع وفي المحيط لو قال لها يا مطلقه وقال اردت الشتم لا يصدق قضا
ويدين والفرق ان الاخبار في الاول ظاهر لسبق الطلاق لا في الثاني لعدم السبق
وان قال اردت طلاق زوج كان لها قبلي ان لم يطابق الواقع فلا عبره به وان
كان ومات فكذلك وان طابق الواقع دين باتفاق الروايات ولا يصدقه القاضي
لانه قصد التخفيف خلاف الظاهر ولو نوى الطلاق عن وثاق دين لا قضا
انت طالق من وثاق او من هذا القيد صدق ودين انت طالق من هذا القيد
لا يقع قضا وديانه ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين ايضا وعن الامام
انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع قضا لا ديانه انت مطلقه
يقع الا اذا نوى قال لها قولي انا طالق فقالت وقع وان لم تقل لا خلاف
ما لو قال لاخر قل لامراتي انها طالق حيث تطلق ولو قال لاخر قل لها
انت طالق لا تطلق ما لم يقل لانه توكيل ولو قال لا تخبرها انها طالق حتى
لا تخرج قبل انقضا العده فاقرار بالطلاق قال لها انت طالق ما لا يجوز

عليك

عليك او ما لا يقع عليك من الطلاق فهي واحده لان هذا الوصف ثابت في كل طلاق
فلا ضرورة الى الزايد اراد طلاقها فقالت لا تطلقني هب لي طلاقي فقال وهبت
يريد عدم الايقاع لا يقع قضا وديانه ولو ابتدا قايلا وهبت طلاقك يقع قضا
لا ديانه اذا لم ينو ولو قال في المساله الثانيه نويت كون الطلاق في يدها
لا يصدق قضا وعن الامام في قوله وهبت لك ثلاث تطليقات لا يقع لانه
تمليك الايقاع فلا يقع قبل ايقاعها وفي الغناوي وهبتك طلاقك لم يرو عن المتقدمين
فيه نص والمتاخرون على انه لا يقع وان قال تركت طلاقك يريد عدم الايقاع
صدق قضا وان اراد به الايقاع وقع ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع وان نوى
واختلفوا في برئت من طلاقك اذا نوى وفي الشافي الاصح انه يقع وفي الفتاوى
الاصح انه لا يقع وان لم ينو لا يقع اقرضتك طلاقك لا يقع لان القرض مردود
فلا يقع اعرتك طلاقك صار في يدها لانه تمليك الانتفاع وعن الثاني انه يقع
خلافا لمحمد قيل له طلقت امراتك قال نعم او قال لها انت طالق يقع
خلاف التهجي بلفظ السجده حيث لا يجب السجود لان وجوبها متعلق بالقراءه وانه
ليس بقران حتى لو تهجى في الصلاه قدر القراءه فسدت الصلاه لانه كلام الناس
ووقوع الطلاق يتعلق بدلالة الايقاع وبالتكلم المتعارف والكتابه كذلك اذا
كان مرسوما مستبينا قيل له ابنها زوجتك قال نعم فقيل انها طالق قال نعم
وقع ولو قال ظننت انه اعاد الاول فقلت نعم لا يصدق لانه لو لم يسمعه ما اجاب
وفي النوازل قال موذن المحلة صلاه كردم فقال له رجل زن طلاق كردي
قال نعم لا تطلق اذا قال ظننت انه قال صلاه كردي ويجوز ان يعرف بين
المسالتين او يختلف الجواب ولا يكون هذا كعذر لانه ابتهر بالموذن لا بالاذان
قالت له انا عليك مطلقه بثلاث فقال ازيد او ازيد ان يمينه لها اقرار بالثلاث
قالت لا اكون معك فقال لا تكوني فقالت الطلاق بيدك فطلقني فقال طلاق
في كيم ثلاث مرات وقع الثلاث خلاف قوله كيم لانه استقبال وفي المحيط قوله
اطلق لا يكون للحال الا اذا غلب عليه قالت له ثلاث مرات طلقني فقال الزوج
ايضا ثلاث مرات طلقت يقع الثلاث وقيل واحد حملا على التاكيد قالت له
انا مطلقه فقال الزوج هلا لا تطلق لان هلا للاستعمال بمعنى زود باش
وللموافقة ايضا فقال هلا بتو كر ومن فلا تطلق الا بالنيه لعدم التعين

قال لها وهبت لك ثلاث تطليقات لا يقع
اقرضتك طلاقك لا يقع
اعرتك طلاقك صار بيدها

وليس بمعنى آرى اى نعم لانه يصلح ماضيا ومستقبلا قالت له حلال الله عليك
حرام فقال نعم تطلق واحدة اذهبى الى بيت امك فقالت طلقنى حتى اذهب
فقال اذهبى من طلاق دمادم بغرستم لا تطلق لانه عدة قالت له انا طالق
فقال نعم تطلق ولو قالت طلقنى فقال نعم لا وان نوى قيل الست طلقت
امرأتك قال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب
الاستفهام بالنفى كانه قال نعم ما طلقت قال لها ما بقى لك سوى طلاق واحد طلقها
واحدا لا يمكن له التزوج بها واقرانه حجة عليه ولو قال بقى لك طلاق واحد له
والمسالة بحالها له ان يتزوج لان التخصيص بالواحد لا يدل على نفى بقاء الاخر فى الاصح
وفى فتاوى صدر الاسلام والقاضى لا يحتاج الى قولها اخترت قال طلقك الله
او اعتقك الله يقع وفى المنتقى شاء الله طلاقك او قضى الله طلاقك او شئت
طلاقك لا يقع بلا نية ولو قال هويت طلاقك او اردت او احببت او رضيت لا
وان نوى وفى القياس الكل سوا طلبت الطلاق فقال داد مكان دادم ان لغة
بلده من البلدات لا يصدق فى انه لم ينو الطلاق كالواجب بالعربية وان بلغة
بلده او بلد الزوج فقط فكذلك بل الظهر وان لم لغة بلده ما لا يكون جوابا بر اسى
طلاق يقع الثلاث كقوله اعطيك ثلاث تطليقات ولذلك لو قال هزار طلاق را
ولو قال من تو اطلاق داد مر يقع الا بنوية التفويض ولو قال لها لك الطلاق
يقع عند الامام ان نوى ولو عليك الطلاق يقع اذا نوى وكذا العتق ولو قال
تو طلاق يقع ولو قال تو طلاق بائن او سه طلاق او سه طلاق سو يقع بلا نية
وبه افتى الامام ظهير الدين وقيل لا يطلق بلا نية والطلاق ده فقال دادمت
يقع وكذا لو قال بعد الخلع هنا زدى كردادم طلبت الطلاق فقال خو رفتى
طلاق داده شد وقال ما اردت الطلاق صدق طلبت فقال تو حرد سرباى
طلاق لرده ان نوى وقع اتهمها برجل سمراه فى بيته فغضب فقال زن عزادا
طلاق دادم قيل يقع اذا نوى وقيل يقع بلا نية كان قدم الزوج يسعون فى تعزية
زوجته فقال حدان لردم بدله طلاق لرد نفس او سه طلاقه لرد نفس يقع
قال طلقت امراة او امراة طالق وقال لم انو زوجتى صدق ان اشتريت امة
او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال انت طالق
ثلاثا ان لم ترضى بواحدة لا يقع الثلاث لان مثل هذا الكلام يراد به الابتدا

غيطا

غيظها ويراد به التعليق لتقرير الاول فلا يقع شى فى الحال قالت له ان كان
فى يدى ما فى يدك استنقذت نفسى فقال الزوج الذى فى يدى فى يدك فقالت
المراة طلقت نفسى ثلاثا فقال الزوج قولى مرة اخرى فقالت طلقت نفسى ثلاثا
وقال الزوج لم انو الطلاق لا يصدق وقوله لها قولى مرة اخرى تصديق لها
قال لها تلاق وتلاغ وطلاغ وتلاك وطلاك يقع وان قصد ان لا يقع ولا
يصدق قضا ويصدق ديانة وان شهد على انه تسامه الطلاق وهو
يلفظ هذه الالفاظ دفعا لمقالتها لا قصدا الى الايقاع لا يقع عليه استقر
الفتوى وكان الامام الحلوانى فى الابتدا يفرق بين العالم والجاهل ورجع الى ما افتى
وضع يده على راسها او عضوها وقال هذا العضو منك طالق لا يقع وذكر الامام
الحلوانى وان ذكر عضوا معبرا عن جميع البدن ونوى اقتصار الطلاق عليه لم
يبعد ان يصدق ولو ذكر اليد والرجل واراد به كل البدن قلنا ان يقول يقع
الطلاق وان كان جزوا لا يستمتع بها كالسن والريق لا يقع قالت له الك
امراة غيرى فقال كل امراة له طالق لا تطلق المخاطبة بخلاف ما اذا قالت
تزوجت على فقال كل امراة له طالق حيث تطلق المخاطبة خلافا للثانى
لانه انما يعم لاعتراضه فى الامر المباح فلا يتقيد بالمحتمل وفى الثانى اخذ بعض
المشايخ بقول الامام الثانى تقييدا بالغرض الباعث والتقييد بالغرض
جاير نص عليه فى مختصر التقويم وتبيانى فى مسايل بيع الوفا ومسايل
بدل الجاه ان شاء الله تعالى قالت له من با تو نمى باشم فقال الزوج باشى
انت طالق واحدة وثنتين وثلاثا فقالت فى باشم يقع الثلاث وعلى هذا
لو لامر الزوج ابن لامراته فقال الزوج اگر نوز اخرش نخست بسر داد
سه طلاق فقال الاب مرا خوش است ولو لم يقل بس يكون تعليقا بخلاف
قوله لها اگر مرا عوا هى تر اطلاق فقالت فى خواهم لا يقع لانه علق بالارادة وانه
امر باطن متعلق بالاخبار فى المجلس وان كان باو قوله بس داد من عيبوناك
انا برى من نكاحك وقع الطلاق ظن وقوع الثلاث عليها بافتاء من ليس باهل
فامر الكاتب بكتابة صك الطلاق فكتب ثم افتاه عالم بعدم وقوع الطلاق
له ان يعود اليها فى الديانة لكن القاضى لا يصدقه لقيام الصك وكذا فى الاقرار
بالمال لو قال كان الاقرار بناء على سبب ظننته سببا للوجوب بعتك طلاقك

قال لها تلاق وتلاغ وطلاغ وتلاك وطلاك لا يقع ولو لم يقصد

ظن وقوع الطلاق الثلاث بافتا من ليس اهلا فامر الكاتب بكتبه صك الطلاق فكتب ثم افتاه عالم بعدم الوقوع له ان يعود اليها ديانة

فقالت اشتريت يقع رجعي ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت تقع البائن
ولا يقع ببعت قبل قولها اشتريت او قبلت وكذا لو قال فرد خمر لا يقع مالم يقل بحرمه
ويسقط المهر وان لم يذكر البدل قال لها اربع طرق عليك مفتوحه لا يقع مالم يقل خذى
اى طريق شئت وينوى به الطلاق وان انكر نية الطلاق فالقول له ولو قال لها راه
كشادم اذا نوى يقع وان لم يقل خذى اى طريق شئت لان الاول اخبار عن
كون الطرق مفتوحه لا امر بالذهاب فلا يقع الا بحرى اى طريق شئت ليكون
كقوله اذهبي وقوله كشادم يحتمل معنى دستور دادم وكشادم ترا بك نكاح
جراد اشتم فينوى كاذهبي يحتمل ان يكون امرا بالذهاب مع قيام النكاح ومع قطعه
اذهبي فبيعي الثوب واراد باذهبي الطلاق لا يقع ويصح نية الثلاث في قوله
دادمت طلاق او ترا طلاق قال لها طلقتك او انت طالق واراد الخبر عما مضى
كذبا له في الديانه امساكها وان لم يرد به الخبر عن الماضي او اراد به الكذب
يقع قضاء وديانه وكذا لو قال اردت الهزل وكذا في العتاق **مسايل الايقاع**
بلا قصد واضافه له بنات ذوات ازواج قال زوج احداهن لابيهن طلاق
على بنتك وقع على امراته لانه لا يملك الا الايقاع على امراته فانصرفت اليها اذا قال
لامراته تراسه طلاق داد سند لا يقع لانه ذكر ايقاع الغير لا الايقاع من نفسه
تراسه ذكر الصدر انه لا يقع لانه لا اضافه في الفارسيه والمختار الوقوع اذا نوى
وقد ذكرنا من صاحب المنظومه جريان الاضافه في الفارسيه ولفظه يحتمل الطلاق
وغيره فاذا نوى يعني وفي موضع اخر قال الصدر يقع وقال ابو القاسم لا وقال
غيره ان في المذاكره او الغضب يقع والا وفي النصاب قال لها بعد الخلع
من ساعته هرسه هرسه اخاف وقوع الثلاث وان لم يوجد الاضافه لانه
سبق ذكر الطلاق ايما زنى له مرا ست بسه لا يقع وقال ابو بكر العياضي
انه نوى يقع وقال ابو بكر الورد ستنى طلقت امراته لانه وجدت الاضافه في
اول الكلام لقنته الطلاق بالعربيه وهو لا يعلم او العتاق او التدبير او لقنها
الزوج الابرا عن المهر وتقيم العده بالعزى وهي لا تعلم قال الفقيه ابو الليث
لا يقع ديانه وقال مشايخ او زجند لا يقع اصلا صيانه لاملاك الناس عن
الابطال بالتلبيس وكذا اذا باع او اشترى بالعزى وهو لا يعلم وبعض فرقوا بين
البيع والشرا والطلاق والعتاق والخلع والهبه باعتبار ان للرضا اثرا

في

في وجود البيع لا الطلاق والهبه تمامها بالقبض وهو لا يكون الا بالتسليم وكذا
لو لقنت الخلع وهي لا تعلم وقيل يصح الخلع بقبولها والمختار ما ذكرنا وكذا لو لقن
المديون الدائن الابرا عن الدين بلسان لا يعرفه الدائن لا يبرا فيما عليه الفتوى كما
نص عليه في صيد النوازل اراد شيا فجرى على لسانه النذر او الطلاق او العتاق
في النذر يلزم المنذور بلا خلاف والطلاق والعتاق لذلك عندهم وعن الامام
يقع الطلاق لا العتاق وعن الامام الثاني يقع العتاق لا الطلاق لان العتاق
لا يحتمل الا وجها واحدا والطلاق يكون عن النكاح وعن الوثاق فلا بد من
قصد طلاق النكاح وسيل الامام اسد ابن عمرو عمن حلف واراد ان يقول
الخبز فجرى على لسانه اللحم او اراد زينب طالق فجرى على لسانه عمرة يقع على التي
سمى في القضاء وفي الديانه لا يقع على واحده اما على الذي سمى فلعدم الاراده واما
على الذي اراد فلعدم اللفظ جمع الاصدقا واراد ان يطعمهم فامر الزوجه بالطبخ
فلم يفعل فقال زنى له دوست ودشمن مرا به بود ارسه طلاق تطلق لانه
وصفها بهذه الصفه قال طالق قيل من اراد قال امراتي طلقت انا برى
من طلاقك لا يقع ولو قال انا برى من ثلاث تطليقاتك فالظاهر انه لا يقع شي
وان نوى قالت من ازتو بيزارم فقال الزوج من ترا ازتو بيزارم وقال
لم انو لا يقع ولو قال انا برى من نكاحك يقع وان قال ابراتك عن الزوجيه
ان قال في حال المذاكره او الغضب يقع بلا نيه واما زوج امراته من رجل
لا يقع بخلاف ما لو قال لها اذهبي وتزوجي فانها تطلق بالنيه قالت طلقني فقال
لست لي بامراة تطلق لانه جواب ولو قيل له هل لك امراة فقال لا قيل لا يقع
بالاتفاق وقيل انه على الخلاف ايضا قيل له لم لا تطلق هذه الخبيثه فقال
نكاحها كنكاح النصارى لا يكفر ولا يحرم لان معناه ان نكاح النصارى لا طلاق
فيه فكذا نكاحها قالت من بر تو سه طلاقم فقال هلا او قال همچنان لا يقع
ولو قال همچنانى باهمچنان است بكو ته طلاق قال **نوع اخر** طلقها ثم قال
طلقتك او قال طلاق دادم ترا يقع اخرى ولو قال طلاق دادم او كنت
طلقتك لا يقع اخرى في نصفك الاعلى طالق واحده ونصفك الاسفل ثنتين
قيل يقع واحده اعتبارا بالراس لانه في الاعلى وبعض اعتبرهما لان العتق
في الاسفل نوى الزوج الثلاث ام لا وان ذكر بلا حرف عطف ان نوى ثلاثا

نصفك الاعلى طالق واحده ونصفك الاسفل ثنتين قيل يقع ثلاثه اعتبارا بالراس وبعض اعتبرهما

اذا قال لها طلقني ثلاثا فقال انت طالق تقع واحده وان قال طلقتك تقع الثلاث

ثلاث وان واحد فواحد طلقني ثلاثا فقال انت طالق تقع واحده وان قال طلقتك
تقع الثلاث ولو قالت ردني فقال فعلت طلقت ايضا وعن محمد قيل له اطلقت امراتك
ثلاثا قال نعم تقع واحده في الاستحسان وعن الامام الثاني عمن قال لرجل اطلقت
امراتك ثلثين فقال هذه ثالثه لزمه الثلاث وان لم يذكر الطلاق في مقدمتها والمساله
بحالها فقوله هذه ثالثه لا يوجب شيئا اذا لم ينو قال لها دست باز داشتم بيك
طلاق فقالت باز گوى تا مردان بشنوند فقال دست باز داشتم وكرر ثلاثا
ينظر ان قال ثانيا وثالثا دست باز داشتم لا شك انه اضاف فيكون واحده
ولو قال دست بار داشتم او دستت باز داشتم لا شك انه اخبار فيكون
يقع الثلاث وان عنى بالثانيه والثالثه الاخبار صدق اصله في الاصل قال
لمدخوله انت طالق ثلاث مرات او طالق وطالق وطالق او قال قد طلقتك
قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك وقال اردت التكرار صدق ديانه
قال انت طالق فساله انسان ماذا قلت فقال قلت هي طالق او طلقتها فواحد
لان النقل بالمعنى جايز قال انت طالق ثم قال للناس زن من بروي حرام است
ان عنى الاول ولا نيه له صار الرجعي بائنا وان عنى الابتدا فبائن انت طالق
لا قليل ولا كثير تقع الثلاث في المختار وقال الفقيه ابو جعفر ثنتان في الاشبه ولو قال
لا كثير ولا قليل فواحد ولو قال لها تو را بسيار طلاق او غالب الطلاق فثنتان بلا نيه
ولو قال كل الطلاق فواحد واكثر الطلاق فثلاث انت طالق نصف تطليقه وثلث
تطليقه وربع تطليقه فثلاث لو مدخوله ولو نصف تطليقه وثلثها وسدسها فواحد
ولو نصف تطليقه وثلثها وربعها فثنتان انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان لانقطاع
النفس فثلاث والا فلا يقع الا واحد انت طالق فقيل له بعدما سكت كم قال
ثلاث وقع قال الصدر يحتمل ان يكون هذا على قول الامام فان موقع الواحد لو
ثلثه بعد زمان صح وكذا لو قال دادمت يك طلاق وسكت ثم قال دو طلاق
وسه طلاق تقع الثلاث ولو قال لها ترا يك طلاق وسكت ثم قال ودو تقع
الثلاث ولو قال دو بلا واو ان نوى العطف فثلاث والا فواحد قال لها انت
طالق واحده فقالت هزار فقال هزار ان فعل ما نوى والا فلا شي قال لها ترا يك
طلاق اگر چيزى بى نكسى بر هي ودو وسه تقع الثلاث عند وجود الشرط وقال
الثاني تقع واحد انت طالق عشرا ان دخلت الدار يقع الثلاث اذا وجد الشرط

انت طالق لا قليل ولا كثير تقع الثلاث في المختار ولو قال لا كثير ولا قليل فواحد

انت طالق نصف تطليقه وربع تطليقه وثلث تطليقه فثلاث ولو قال نصف تطليقه وثلثها وربعها فثنتان

ولو قال

ولو قال انت طالق اذا دخلت الدار عشرا لا تطلق واحده حتى تدخل الدار عشرا
انت طالق وامسك انسان فمه ولم يقل شيئا او مات قبل ان يقول ثلاثا تقع واحده
لانه لا وقوع الا باللفظ ترا يك طلاق وا‌ين اولين واخرين است فواحده انت طالق
كل يوم فواحده عند الثلاثه وان نوى الثلاث فثلاث ولو في كل يوم فثلاث انت طالق
راس كل شهر فثلاث انت طالق في راس كل شهر او في كل شهر فواحده انت طالق مع
كل تطليقه فثلاث في ساعه الحلف قال لها قبل الدخول اگر تو زن منى تو را يك
طلاق ودو طلاق دست باز داشتم فثلاث ولو لم يقل دست باز داشتم فواحده
وكذا لو قال فلانه را بر من كم از من يك طلاق ودو طلاق وسه طلاق تزوجها
فواحده ولو قال يكى ودو وسه طلاق يقع الثلاث اذا تزوج وقوله ترا يك ثلاث
طلاق بلا عطف بمنزله قوله انت طالق انت طالق قال لها انك سه طلاق بايد
كشاده كردم ان عنى وصل الاخير بالاول وقع الثلاث وان لم يرد الوصل فواحده
لان قوله انك سه طلاق ليس بايقاع وقوله بائن كشاده كردم ايقاع واحد
رجعي جرى بينهما خلع فاسد فسبيل وقيل له فارقت امراتك قال نعم فعقد اقرار به

نوع اخر

قال لها حين طلبت الطلاق ابراتني عن كل حق لك علي حتى اطلقك
فقالت ابراتك عن كل حق للنسا على الرجال فطلقها في فوره وهي مدخوله تقع
البائن قالت طلقني على ان اهب مهري من ولدي ففعل فابت الهبه وقع رجعي
ولا شي عليها لانه مغتر لا مغرور قال لها ان طلقتك تطليقه واحده فهي بائنه
او ثلاث فطلقها واحده فهي رجعيه لان الوصف لا يسبق الموصوف اذا جعل
الرجعي بائنا في العده صح خلافا لمحمد والعده من يوم ايقاع الرجعي ولو جعلها ثلاثا
فكذلك وعندهما لا يصير ثلاثا قال لها ان دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار
قال جعلته بائنا او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها قال لها يك طلاق
دست باز داشتم رجعي ولو قال تنك طلاق دست بار داشتم بائن
وفي فتاوى الفضلي عكسه فجعل في الاول داشتمت بائنا وفي الثاني داشتم
رجعيا وما في الكتاب سهو من الناقل امرك بيدك لتطلق نفسك او لكي تطلق
او حتى تطلق فطلقت نفسها فهو بائن ولو قال امر بدست تو فطا دم نيك طلاق
فرجعي كما لو قال امرك بيدك في تطليقه وفي شرح الطحاوي قال لها يك طلاق دست
باز داشتم براه فهو بائن ولو قال يك طلاق براه دست بارد داشتم فرجعي

اذا جعل الرجعي بائنا في العده صح خلافا لمحمد

انت طالق كل يوم فواحده عند الثلاثه ولو نوى الثلاث فثلاث ولو في كل يوم فثلاث انت طالق في راس كل شهر او في كل شهر فواحده

نكحها على طلاق ضرتها وقع الرجعي على ضرتها وعن الامام الثاني طلقها واحدا ثم قال جعلتها
باينا راس الشهر ان لم يراجعها فهو باين راس الشهر وان راجعها قبله لا ولو قال
جعلتها راس الشهر ثلثا والمسئلة بحالها فثلاث عند راس الشهر ولا يشبه جعل الواحد
ثلاثا جعله الواحد باينا وعنه ايضا انه لا يكون ثلثا ويكون واحدا باينا انت طالق
واحده تكون ثلاثا او تعود ثلثا او تصير ثلثا او تتم ثلثا فثلاث طلقها ثم قال في العدة
الزمت امراتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقه او قال الزمتها بطلقتين بتلك
التطليقه فثلاث في الاول وثنتان في الثاني طلقها واحده ثم راجعها ثم قال جعلت
تلك التطليقه باينا لا يكون باينا لان الرجعه اقوى من انقضا العده نوع اخر
هوزني كه ورا بود بايسه سال فكذا ان لم ينو شيئا او نوى كل امراه تزوجها يقع
على كل امراه تزوجها لا على التي عنده وان نوى الحاليه وما يدخل في نكاحه يتناولهما
وان نوى الحاليه لا المستفاده فالظاهر يتناولهما هر زني كه ورا باشد فكالاول
وهو الظهر في تناول المستفاده وكذا بود وباشد وباشد تاكيد بود والفتوى على
ان بود لا يجعل فاصلا حتى لو الحق به الاستثنا صح وانصرف الى الاول كما في قوله انت حر
وعتيق ان شا الله تعالى قال لها انت طالق ان لم اجامعك في حيضتك فادعى بعد حيضتها
وطهرها انه جامعها في الحيض وانكرت فالقول قوله وحاصله ان التعويل على صريح
الشرط وكذا في الايلا لو قال في المده جامعتها يصدق وبعد مضيها لا وان كان الشرط
مصرحا بان قال ان لم اقربك اربعه اشهر فانت طالق فلما انقضت الاربعة قال كنت
قربتها في المده فالقول له فاذا اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج الا في شرط يعلم
من جهتها نوع اخر في التوكيل به وكنايته قال لاجنبي اذهب عن طلاق امراتي لا يكون
وكيلا بخلاف ما لو قال لعبده لا اذهب عن الخان حيث يصير ماذونا فالت له كار
كنم روا داشتي فقال داشتم فقالت طلقت نفسي لا يقع والقول له وكذا لو قال لها
لما تبك حاجه فاقضها فخلعت على القضا فقال ذاك طلاقها له الا يصدقه قالت له اذن
وكيل تو هستم فقال نعم فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج تو زمن حرام كنتي
مارا اقدا بايد بود ان نوى بالتوكيل الطلاق لا العدد فواحده رجعيه وان نوى
المغارته لا العدد فباينه وعند الامام الثاني لا يقع شي كالوكيل بالواحده طلق
ثلاثا قال لها اتريدين ان اخلصك من زوجك فقالت نعم فخلعها منه بمهرها ونفقه
عدتها فقالت لا ارضى بهذا الصنع ولم ارد هذا النوع من الخلاص فالقول لها

نفسي

قال

٧٢

قال لغيره طلق امراتك فقال الغير الحكم اليك فقال ان كان الحكم والامر الي طلقتها
لا تطلق وكله بالطلاق فطلقها في حال السكر ان كان التوكيل على طلاق بمال لا يقع
ولو كان التوكيل في حال الصحو والايقاع في حال السكر لا يقع وان كانا في حال السكر
وقع وان كان بلا مال يقع مطلقا لان الراي لا بد منه لتقدير البدل طلقها بين يدي
اخي او بحضرة الشهود فطلقها بلا حضورهما وقع وذكر الحضور مشورة وقعت
المخاصمه بينهما فقال الرجل امرنا بيدك تصلح بيننا فان جرى ذكر الطلاق له ان يطلقها
والا لا اوليا المراه طلبوا منه الطلاق فقال لابيها ما ذا تريد مني افعل ما تريد
وخرج الزوج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول في
ذلك له انطلق الى فلان حتى تطلقك صار فلان وكيلا وان لم يعلم وفي الزيادات
لا يصير وكيلا قبل العلم واذا صار وكيلا فاذا نهاها عن الانطلاق لا يصير معزولا
قبل العلم بالنهي قال لغيره خواهي كه زن تو را طلاق دهم فقال خواهم فقال دادم
طلاق يقع واحده رجعيه وان قال دادم سه طلاق لا يقع اصلا لانها مساعل بالو
وكله بتطليقه فطلقها ثلاثا لا يقع شي عند الامام وكلها بطلاقها لا يملك عزلها
قال لها اذا جاك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه ولم يدفعه
اليها ان كان هو المتصرف في كل امورها فوصوله الى ابيها في بلدها كوصوله اليها
وان دفع اليها ممزقا ان كان يمكن فهمه وقرائته وقع الطلاق والا لا الكتابه من
الصحيح والاخرس على ثلاثه اوجه ان كتب على وجه الرساله مصدرا معنونا
ويثبت ذلك بالاقرار او البينه فكالخطاب وان قال لم انو به الطلاق لم يصدق
قضاء ودیانه وفي المنتقى انه يدين ولو كتب على شي يستبين عليه امراته او
عبده كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب على الهوى او الما لم يقع شي وان نوى
وان كتب امراته طالق فهي طالق بعث اليها او لا وان كان المكتوب اذا وصل
اليك فانت كذا فما لم يصل لا تطلق وان نحو ومحى من الكتاب ذكر الطلاق وترك
ما سواه وبعث الكتاب اليها فهي طالق اذا وصل ونحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق
والا لا يقع اذا بقي ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محى
الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل ليس بكتاب ولو جحد
الزوج الكتاب واقامت البينه عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضا اكره بالضرب
والحبس على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانه بنت فلان طالق لا يقع لان الكتاب

قال له طلقها بين يدي اخي او بحضرة الشهود فطلقها بلا حضورهم يقع

انه لو [illegible]

قال لها اذا جاك كتابي هذا كذا
كذا

الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلاثة اوجه

كالخطاب باعتبار الحاجه ولا حاجه هنا واوسع من هذا ما ذكروا ان المظلوم اذا
اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا يصدق في الحربيه والطلاق
جميعا وهذا صحيح بيان وجه القول الصحيح روايه عن السلف قال شمس الايمه
قال لعبده هو حر او قال لها انت طالق وعنى به الاخبار كذبا لا يقع كتب الهاجايه
او لا ثم كتب في اخر اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق يقع اذا جاها الكتاب ولو كتب
في وسطه الطلاق وكتب قبله وبعده الحوايج ثم محا الطلاق وترك ما قبله وقع لان المحو
كالرجوع وبقا العنوان بقا الكتاب فان محا ما قبله او اكثره وترك ذكر الطلاق لا يقع
لانه لم يبق كما كتب كتاب الطلاق ثم نسخه الى كتاب اخر او امر غيره بكتابته ثانيا
ولم يمل عليه فاتاها الكتاب طلقت ثنتين قضا وواحده في الديانه كتب غير الزوج
كتاب الطلاق وقراه على الزوج فاخذه وختم عليه او قال لرجل ابعث هذا الكتاب
اليها فهذا عنزله كتابته بنفسه ولو كتب انت طالق ان شا الله موصولا لا يقع وان
كان غير موصول وقع **مسايل المجازاه** قالت له اي قرطبان فقال الزوج
الرحمن قرطبان ثم قالت كذا اختلف فيه نصير بن يحيى ومحمد ابن سلام قال احدهما
انه على المجازاه وقال الاخر انه على الشرط وقال الامام محمد بن الفضل ان نوى المجازاه
يقع وان نوى التعليق لا وقال اجرا ان في حاله الغضب فعلى المجازاه فيقع في الحال
وعليه الفتوى وكذا لو قال اكرسه تاباي زر ريزي دادمت سه طلاق يقع ان لم
ينو التعليق قالت اي دوزخي فقال اكر دوزخم تو طلاق ونوى التعليق لا يقع لان
المسلم لا يكون جهنميا لانه جنتي لقوله تعالى وجنه عرضها كعرض السما اعدت للذين
امنوا بالله ورسله اشقى بنفس الاعان قال لها ان اجتنبتني فانت طالق وان شتمتني
فانت طالق فلعنته طلقت وقال ابن سلمه يقع طلقتان وقولها يا حمار يا ابله يا جاهل
ليس بشتم لكنه جنايه له ان يضربها واللعن شتم فلو نوى التعليق بما ذكرنا من
المسايل فلا بد من تحقيقه فالقرطبان من يكون عالما راضيا بفجورها وقيل هو العالم
الراضي بفجور محارمه وقيل من يبعث اليها التلميذ او غلبه مع الغلام البالغ وعن الامام
ان المسلم لا يكون بسفله وعليه الفتوى وقيل يكون نحو الحجام والحايك وجاء في تفسير
قوله تعالى واتبعك الارذلون انه الحايك قال خلف ابن ايوب هو الذي يرفع الزله
من الدعوه في موضع لم يعتادوها وفي بلاد تركستان والدشت وفرغانه لا باس به
والمرق لا غايه لها والحرم لا نهايه له قال عليه الصلاه والسلام شر الطعام طعام

الوليمه

الوليمه يدعى اليه الاغنيا ويذاد عنه الفقرا فلو كانت زله العالم واكتفى
الفقير الحاضر بالراحه والروبه من بعيد لا يبعد ان يكون العامل من المسئله
وعن الامام انه لا يبالي ما قال وما قيل له من الذم والشتم وعن محمد الذي يلعب
بالحمام ويقامر وقيل هو الطفيلي وقيل هو الذي يختلف الى باب القاضي وقيل
هو الذي يطعم اهله خبز الشعير ولحم البقر في موضع لم يعتادوه مع الامكان والكر
الذي يستهزا به ويضحك عنه وهو ضعيف في رايه وقيل الذي له امراة
ضعيفه اراد ان يتزوج عليها اخرى والابله رئيس الذي لحيته طويله جاوزت
الحد حتى صارت عارا له قال القايل هلوقه يحملها مايق مقلوب هارون الاحمق
الهلوقه اللحيه الطويله والمايق الاحمق ومقلوب هرون نوره وعنا رئيس
فيه نوع حماقه مع البله وهي حميت من لا يمنع امراته عن كشف الوجه من غير
المحرم وناجوانمرد قال الامام الاوزجندي المسلم لا يكون لذلك وتكلموا في الكوسج
والاصح انه ان لحيته خفيفه فهو كوسج وفي عرفنا الكوسج من لحيته على الذقن الجذر
او على الذقن والجذر الا انها متفرقه غير متصله وان كان شعور الجذر متصله
بشعور الذقن فهو خفيف اللحيه وليس بكوسج والياس هو الذي لا يهتدي
الى الخير ولا يميل الى الرشد قالت لا طاقه لي بالكون معك جايعه فقال ان كنت معي
جايعه يوما في منزلي فكذا ان لم يكن جايعه من غير صوم لا يقع ان قصد التعليق
قالت انك تغيب عني وتغلقني بلا نفقه فغضب الزوج فقالت انه ليس بكلام عظيم
لتغضب فقال ان لم يكن عظيما فكذا ونوى التعليق ان كان رفيع القدر حتى
كانت الشكايه اهانه لا يقع وان كان في موضع يحتاج الى التاديب لا يقع والا
يقع قال لها ان لم اثل لك عندا اختك كل قبيح في الدنيا فانت كذا فقول لها عند اختها
انك انوح من القبيح فيبر ثم يقول انه كان للبر لا لبيان الواقع ومثله ما يحكى
انه فقد للرشيد درة فاتهم بها حظيته وقال ان لم تصدقيني فكذا فعرض على
الامام الثاني فقال اذا سالك الخليفه عن الدره بانك اخذتها فقولي له انا
اخذت فاذا طالبك بها فقولي ما كنت اخذت انما صدقتك للبر قال لها ان لم
تكوني اهون علي من التراب فانت كذا ان اهانها اهانه فاحشه حتى يقول
الناس انها اهون من التراب عنده لا يقع ان لم اشبعك من الجماع فانت كذا
يجامعها ولا يفارقها حتى تنزل هي قالت ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فكذا

وقال ايضا لذلك ان كانا قايمين وقت الحلف بر المراه وحنث الزوج لان وجها
احسن حال القيام وفرجه حال القعود وان كانا قاعدين بر وحنثت وان كان
الرجل قايما وهي قاعده او كان الرجل قاعدا وهي قايمه قال الفقيه ابو جعفر
لا علم لنا به وينبغي ان نحنثا لان شرط البر في كل ان يكون فرجه احسن من الاخر
ولم يوجد ان لم يكن راسي اثقل من راسك فكذا طلقته اذا اناما دعيا فايهما كان اسرع
اجابه فالاخر انقل ان لم يكن ذكرى اشد من الحديد فانت كذا لا تطلق لانه
لا ينتقض بالاستعمال ان لم يكن ذكري فلان اوسع من ذكري فانت كذا لا تطلق لانه لا يوقف
عليه او سعه كا فرجا طالق يقع على الاجحف وقال الامام المرغيناني يقع على المرطهى
ان لم اطاك كالدر فهذا محمول على المبالغه في الجماع قال في غصب الوسراك وفي نكم
فكذا يحمل على الاسامي في المتعارف قال اي عمر بن بدر ثم حلف انه ما شتم اباها
حنث لانه شتم الا انه يستلزم الكشخنه حتى كان الكفر جايزا على ازواج الانبيا
لا هذا الثاني في الكنايات ومنه اجناس الاول انت علي حرام في غير حال
مذاكره الطلاق ان نوى طلاقا فبائن وان ثلاثا فثلاث وثنتين لا يصح الا في الامه
وان نوى ظهارا فظهار وان نوى اليمين اولم ينو شيا فيمين وان نوى الكذب
فكذلك في ظاهر الروايه وكذا حرمتك علي او لم تحل لي او انت محرمه علي او حرام
علي اولم يحل لي او انا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك ويشترط قوله عليك
في تحريم نفسه لا لنفسها حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا يقع وكذا
في البينونه بخلاف نفسها هذا عند المتقدمين والاسكاف وابو بكر بن سعيد على انه
طلاق بلا نيه وفي المحيط قالت له انت علي حرام وانا عليك حرام يمين وان لم ينو
كا في جانبه حتى لو مكنت الزوج لزمتها الكفاره وفي الفتاوى قال لها انت علي حرام
والحرام عنده طلاق وقع وان لم ينو وذكر الامام ظهير الدين لا يقول لا يشترط
النيه لكن يجعل ناويا عرفا ولذا في قوله هرچه بدست چپ گیرم في النوازل
لم يقع وان نوى وفي قوله هرچه بدست گرفتم لا يقع لان العرف في ليدم لا في
گرفتم ولو قال هرچه بدست گيرم ولم يقل راست وجب بمنزله بدست
راست گيرم ولو قال كل حل عليه حرام او هرچه من احلال است بر من حرام
قال ابن الصغرى لا بد من النيه وفي المحيط نوى او لا عين فينصرف الى الطعام
والشراب في المراه الا بالنيه ومشايخ بلخ على انه يدخل امراته بلا نيه وعن

اما

ان لم يكن راسي اثقل من راسك فكذا
ان لم يكن ذكري اشد من الحديد
ان لم يكن ذكر فلان اوسع من ذكري فانت كذا
او سعه كا فرجا طالق ان لم اطاك كالدر

اذا نوى المراه لا يخرج الطعام والشراب فيحنث اي في ذلك تناول ومراده انه
حنث وانتهى حكم اليمين به حتى لا يحنث بعد ذلك ويستوى تناول القليل
والكثير بخلاف ما لو حلف لا ياكل هذا الطعام والواحد ما يستوفيه لا يحنث ما لم
يستوفيه ولذا لا يدخل اللباس بلا نيه واذا دخل لا يخرج الطعام والشراب
ولو نوى الطلاق على نسايه في يمينه يقع انه تعالى فهو طلاق ويمين ولو قال
حلال ايزد بروى حرام او حلال انه عليه حرام لا حاجه الى النيه وعليه
الفتوى وهو الصحيح لان العرف في حلال ايزد قايم وفي كل موضع انعدم لفظ
ايزد او خداي لا ينصرف الى الطلاق بلا نيه واذا وقع يقع البائن فان قلت اذا
وقع الطلاق بلا نيه ينبغي ان يكون كالصريح فيكون الواقع رجعيا قلت المتعارف
به ايقاع البائن اما الرجعي فلان فارسيه قوله سرحتك وهو يقع به الرجعي لانه
صار صريحا في العرف على ما صرح به نجم الزاهد الخوارزمي في شرح القدوري
الا يرى انه فارق الصريح في مسيله تعدد الطلاق على المتعدد منهن وان نوى
ثلاثا فثلاث وان قال لم انو لم يصدق في موضع صار متعارفا وقوله انت معي
في الحرام بمنزله انت علي حرام وقوله حلال المسلمين علي حرام بمنزله قوله هرچه بدست
راست گيرم بروى حرام قال القاضي لا يصدق على ترك النيه في الكل الا في قوله
هرچه حلال كرده است خداى بروى حرام وفي المواضع التي يقع الطلاق بلفظ
الحرام ان لم يكن له امراه ان حنث لزمه الكفاره والنسفي على انه لا يلزم وان كان له
اكثر من زوجه واحده قال في الفتاوى يقع على كل تطليقه واحده بخلاف الصريح
فانه لا يقع الا واحده فيما اذا قال امراته طالق وله اكثر من واحده واجاب
شيخ الاسلام ابو رجندي انه لا يقع الا على واحده واليه البيان وهو الاشبه
وسيأتي لهذا تفصيل مزيد قال حلال انه عليه حرام اكر اين زن باتو ابجانم
فنسي ولم يستطع اخذها منه ان مضى من وقت الحلف يوما ولم يتحقق اخذها
وقع الطلاق لان ما دون اليوم ساعات لا يمكن ضبطها فحمل اليوم كالساعه
فان زمان البر مستثنى من اليمين عندنا خلافا لزفر قال الامر هرچه بدست
راست گیرى عليك حرام ان كنت فعلت هذا الامر فقال هزار بار وكان قد
فعل يقع واحد وان كان قال هزار ولم يقل بار وقع الثلاث انت حرام الفرس
يقع واحد قالت له حلال انه عليك حرام فقال نعم طلقت بعد المراه وفي كل موضع

قال لها انت معي في الحرام بمنزله انت علي حرام

انت حرام على الفرس يقع واحد

ثم قال حلال الله عليه حرام ان شرب الى سنة وشرب لا يقع لعدم الملك والاضافة
اليه قال ان شربت المسكر الى عشرة ايام فشرب في اليوم العاشر تطلق كما لو
حلف لا يكلم عشره ايام فكلم في العاشر حنث ولو حلف لا يشرب المسكر الى
الجمعه فشرب في يوم الجمعه لا تطلق لان يوم الجمعه غاية له فلا يدخل طلق الحره
واحدة ثم قال لها انت علي حرام ينوي الثنتين لا يصح وفيه الثلاث تصح وتقع
طلقتان اخريان له امراة مطلقه وانقضت عدتها فحلف وقال اگر ويرا باز خواهم
او را ابرني كنم حلال الله عليه حرام فتزوجها لا تطلق وانما تطلق التي كانت له عند
اليمين كما لو قال امراتي طالق لا يقع على المعتدة ولا على التي تزوجها وذكر برهان
الدين خالهم ثم قال لها اگر با تو اشتي كنم حلال بروى حرام ثم تزوجها لا تطلق
قالت له ترا اندرين خانه خبرى حلال نيست فقال الزوج مباش لوى ثم قال لها
اندرين خانه في كنى ان لم ينو بالاول الايقاع لا يقع ولا يدل كلامه الثاني على الايقاع
قال لها ان تزوجتك فحلال الله عليه حرام فتزوجها تطلق قال بعضهم والصحيح خلافه
لان تقدير كلامه اگر فلانه بخواهم زن ازمن بطلاق وفيه يقع على القائمة لا على المردد
لانها معرفه في موضع الشرط فلا يدخل تحت النكرة لتضاد بينهما ولو لم يكن في نكاحه
وقت وجود الشرط امراه لا يقع على فلانة ايضا لان تقدير كلامه اگر فلانه بخواهم
زن ازمن بطلاق ولو قال كذلك وله امراه ثم تزوج فلانه طلقت القائمة لا الحادثة قال حلال الله عليه حرام وليس له امراه وقت الحلف يكون يمينا لتعذر
الصرف الى الطلاق وتحريم الحلال يمين فانه اذا قال حرام است با تو سخن گفتن
يكون يمينا وبه افتى الامام الاوزجندي وقال الفقيه ابو جعفر اذا تزوج امراة
يقع عليها لان تقدير كلامه كل امراه اتزوجها فكذا وقال صاحب المنظومه اذا لم
يكن له امراه وقت الحلف بطل الكلام ولا يكون حلفا ايضا واذا لم يكن له امراه
ونوى تعليق الطلاق بالتزوج لهذا الكلام يصح كذا اختاره شمس الاسلام
الاوزجندي ولو وقت الحلف بطل الكلام ولا يكون حلفا ايضا واذا لم يكن له
امراه قال هرچه بدست راست گيرم برمن حرام ولم يكن له امراه فهو يمين
فان اراد به التعليق في امراه يتزوجها يصح لان قوله گيرم استقباليه كذا
عن صاحب المنظومه وفي قوله حلال الله عليه حرام وله امراتان ولم يكن له نيه
طلقتا وان نوى احدهما دين لا في القضا وفتوى الامام الاوزجندي على انه يقع

الجزاء

بشرط النية ينظر المفتي الى سوال السايل ان قال قلت كذا اهل يقول نعم ان نويت
وان قال كم يقع يقول واحده ولا يتعرض لاشتراط النية لان كم عبارة عن عدد
الواقع وذلك يقتضي وجود اصل الواقع وهذا احسن حلال الله عليه حرام او ما
اخذت بيميني عليه حرام ان كنت فعلت كذا وكان فعل يقع واحده نوى ام لا مدخوله
ام لا ان فعلت كذا فالحلال الله عليه حرام ثم قال كذلك لامر اخر ووجد الاول ووقع
البائن ثم وجد الاخر يقع الثاني ايضا كما لو كان الثاني معلقا الا الاول كما ان فعلت
كذا هرچه بدست گيرم بروى حرام فقيل له هرد في له بزني كني قال نعم ففعل
ذلك الامر ثم تزوج يقع ولو زاد الواو وقال وهرد في له بزني كني لا يطلق لان الاول
منجز والثاني معلق فلا يصح العطف عليه ولذا ان عني الوصل وفيه تغليظ عليه لانه
عطف على الباطل لان الاول منجز ولا امراة له وذكر الامام الاوزجندي انما تطلق اذا
تزوج كيلا يلغو كلامه كانه قوله كل امراه لي فهي طالق ان فعلت كذا ولا امراة له ولو
امراه فتزوجها تقع عليها كما لو قال كل امراه تكون لي ذكرهما في مجموع النوازل ولو قال
لامراته ان تزوجتك فحلال الله عليه حرام فتزوجها تقع ما اخذت بيميني فهو علي
حرام ولم يكن له امراه فهو يمين الا اذا اراد التعليق فحينيذ يكون بمنزله قوله ان تزوجت
فما اخذت بيميني فهو عليه حرام انت علي كمتاع فلان فليس بشي ذكره في المحيط وان قال
انت علي كالحمار والخنزير او ما كان يحرم العين فهو كقوله انت علي حرام واذا لم ينو هل
يكون يمينا فقد اختلفوا فيه ولو قال حلال واحد علي حرام وقال عنيت به الابل تطلق
امراته قال لها باش جناني له با همه شهر يقع الطلاق بالنيه خلع امراته ثم تزوجها
ثم قال لها بعد ذلك تو برمن حرامي بدان خلع يحرم عليه وفي فتاوى سمرقند هذه
المراه حرام علي وان لم يكن حراما فهو كاقرار بالايلا اذا لم ينو الطلاق وفيه دليل
ان الاقرار بالحرم بلا نيه ينصرف الى الايلا لانه ادنى الحرمات واختار الامام ظهير
الدين في قوله هرچه حلال است مرا برمن حرام او حلال برمن حرام من غير
لفظ ازادا وخذ امي انه لا يشترط النيه في زماننا لغلبه العرف فيه ايضا
ومشايخنا افتوا في انت علي حرام او الحلال عليه حرام او حلال الله عليه حرام او حلال
المسلمين عليه حرام ان الكل باين بلا نيه واذا حلف بهذه الالفاظ على فعل في المستقبل
تفعل وليست له امراه عليه الكفاره وان له امراه وقت الحلف وماتت قبل الشرط
او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط الصحيح انه لا تطلق امراته المتزوجه وعليه
الفتوى لان حلفه صار حلفا بالله تعالى وقت الوجود فلا ينقلب طلاقا خالعها

م

على واحدة والية البيان وقد ذكرناه وفي قوله هرجه بدست كرم راست بروى حرام كر فلان كار نكنم فنفعل وله اربع طلقت كل تطليقه لان هر فارسيه كلمه كل وبالعرف جعل هذا اصطلاحا على الطلاق تقديره هر زنى كه وبراهست كذا ان فعل كذا حلال بروى حرام ان نعل كذا وله اربع حيث لا تقع الا على واحدة واليه البيان لانه بمنزله قوله امراته طالق في الظهيريه حلف بهذه الالفاظ ان لم نفعل كذا وكان نفعل وله امراة واكثر برواني ليست له امراه فلا شي عليه لانه ان حمل على الطلاق فلا امراه لم يكن اخر وان حمل على اليمين فهو غموس وفي فوايد شيخ الاسلام قال حلال الله عليه حرام ان نعل كذا وفعل وحلف بطلاق امراته ان فعل كذا وفعله وله امراتان اراد ان يصرف هذين الطلاقين في واحدة منهما اشار في الزيادات الى انه يملك ذلك وفي الدنارك الرزن عوام طلاق فتزوج امراه ووقع عليها ثم تزوج اخرى لا تقع لبطلان اليمين بالحنث بخلاف كل امراه اتزوجها حيث لا تنحل يمين بل اذا تزوج اخرى وقع وفي الذخيره له امراتان فقال هرجه بدست راست كيرم بروى حرام اكر فلان كار كنم ثم حلف وقال حلال بروى حرام اكر فلان كار كنم ذكر الفعل الذي ذكره اولا ثم خلع احديهما وتزوجها ثم خلعها اخرى وتزوجها ثانيا ثم فعل ذلك الفعل انحلت اليمينان ووقع على المختلعه باليمين الاول طلاق لا نه في معنى كلمه كل وكان وقع عليها بالخلع طلقتين فصار ثلاثا وبقيت اليمين الثانيه وهي قوله الحلال عليه حرام لقيام المحل عندنا لان الخلع طلاق بالخلع وقد زالت مزاحمه المختلعه بالخلع فيقع عليها طلاقان بالاول طلاق ومن الثانيه الدايره بينهما طلاق اخر في الدخيره ان فعل كذا فحلال الله عليه حرام ثم حلف لذلك على فعل اخر وحنث في الاول ووقع الطلاق على امراته ثم حنث في اليمين الثاني وهي في العده قيل لا يقع والا شبه الوقوع لا يلحق البائن بالبائن اذا كان معلقا في الفتاوى قال حلال الله عليه حرام وما اخذت الى الثاني يميني فهو عليه حرام ان كنت فعلت كذا وقد فعل طلقت ثانية نوى ام لا دخل بها او لا بخلاف ما اذا علقه بفعل في المستقبل وعن شيخ الاسلام فيمن حلف قايلا لا اعاكه افتاب برايد تا اكاكه افتاب فرو دود وهرجه افتاب بروى تابد وخداى حلال كرده است بروى حرام لهجنين كار نه كرده است وكان فعله انه لا يطلق امراته الا اذا كان نوى وعنه حلفه صهره انه ان لم يذهب بامراته اليه الى ثلاثه اشهر فحلال الله عليه حرام وبانت منه امراته في المده طلاق

بائن

بائن وانقضت عدتها ولم يذهب بها اليه لا يطلق بخلاف قوله لا اكلم زوجه فلان هذه حيث يحنث اذا تكلم بعد زوال الزوجيه عندهما قال حلال الله عليه حرام اكر جامه در اندام واغه دار بندام دوخته ام ودر انيه بوده است ودوخته لا يحنث ويصير اخر كلامه قيدا للاول في الدخيره قال لها اذا كنت تا يك سال كرد تو كردم هر حلال كه بخواهم عليه حرام ثم صاحبها قبل مضى مده اربعه اشهر من وقت الحلف حرمت عليه بحكم الايلا الشرط كما لو قال كل امراه عليه حرام ان صاحبها الى سنه وان بعد مضى مده اربعه اشهر من وقت الحلف حرمت عليه بحكم الايلا احتمله ان قربتك فكل امراه يتزوجها طالق ايلا عندهما خلافا للامام الثاني اكر فلان كار كنم هزار حلال عليه حرام يقع واحد عند وجود الشرط لا فرق بين المنجز والمعلق قالت انا عليك حرام فقال لا ادرى احلال ام حرام لا يقع شي قال بين يدى اصحابه من كان امراته عليه حراما فليفعل هذا الامر ففعله واحد منهم قال في المحيط اقرار منه بحرمتها عليه في الحكم وقيل لا يكون اقرارا بالحرمه قال لاخر اى حرام زن فقال بلى فهذا اقرار منه بالحرمه وقال شيخ الاسلام برهان الدين ان كان له مبانه ومنكوحه فالى المبانه والا الى المنكوحه وقيل ان كان يدعى بين اصحابه بهذا الاسم لا يكون اقرارا والا اقرار اتهمها في كلمه فقال حلال برمن كه اين سخن كفته فقالت بى كفته ام ان كانت لا يقع وان كانت لم تقل يقع تقديره الكلام كانه قال اكر نه كفته تو طلاق فشرط البر وجود التكلم وشرط الحنث عدم التكلم قيل له انك فعلت كذا فقال حلال بروى حرام اكر كرده ام وقد فعله طلقت لانه تعليق بشرط كاين قال لها فلان كار كرده فقالت بكرده ام فقال اكر كرده تو طلاق وقع لا قرار الزوج اولا وان حلف على انها لم تفعل قالت له انا عليك حرام فقال بوجه حلال حه حرام قيل لا يقع لانه اظهار الكراهه قال لها حلال عليه حرام كه تراد ردشكم بنيست فقالت هست قال في المحيط القول قولها يقع كما في الحيض وطالفه غيره وقال القول قوله ولا يقع قال ثلاث مرات حلال الله عليه حرام ان فعل كذا ووجد الشرط وقع الثلاث قال لغيره حلال باتو بيه طلاق كه فلان كار نه كرده فقال نعم وكان فعل وقع وفي الظهيريه قال لامراتيه انتما على حرام ونوى الثلاث في احديهما والواحده في الاخرى صحت نيته عند الامام

ان صاحبها

لها ثم نوى ان يعمل على حرام ونوى الاول الطلاق

وعليه الفتوى ولو قال نويت الطلاق في احديهما واليمين في الاخرى عند الثاني يقع الطلاق عليهما وعندهما كما نوى قال لثلاث انتن عليه حرام ونوى الثلاث في الواحده واليمين في الثانيه والكذب في الثالثه طلقن ثلاثا وقيل هذا على قول الثاني وعلى قولهما ينبغي ان يكون على مانوى القاضي هرچه حلال كرده حرام بروى حرام يصدق على ترك النيه لعدم التعارف ويكون يمينا وقال لعرسه لست له بامني وبك روز حلال دبوده يحتاج الى النيه بخلاف قوله انت علي ونظائره حيث لايحتاج اليها للعرف لاحتمال كونه ظهارا في يده دراهم قال هذا الدراهم حرام علي فاشترى بها شيا حنث وان وهبها او تصدق لم يحنث لانه لايراد به تحريم كل التصرفات بل يراد به مايختص به من التصرفات غالبا وهو الشرا قيل له زن تو بسه طلاق كه فلان خانه نونيست فقال خانه من نيست لا يحنث لعدم الحلف منه وان كان في بيته قال هذا الخمر حرام علي وشربها قيل عليه الكفاره اذا شربها لان التحريم المضاف اليه لايكون الا يمينا كما في تحريم المباح وقيل لا لانه اخبر صادقا والفتوى على انه ينوى ان نوى الاخبار لايلزمه شي وان نوى اليمين عليه الكفاره وان لم ينو شيا لايلزمه شي وكما يصح اضافه التحريم اليها يصح اليه ايضا غير ان الاضافه اليها يصح بدون ذكر الزوج حتى لو قال لها حرمتك ونوى الطلاق صح او قال انت علي حرام ولم يقل على نفسي يقع ولايصح بلا ذكرها حتى لو قال حرمت نفسي او انا حرام او لم يقل عليك ونوى الطلاق لايقع وفي المستزاد لو قال هرزني كه بخواهم بود وباشد اگر فلان كار كنم او قال هرزني كه بكنم وانحوه اهد و باشد لايصح واليمين يكون احد هذه الالفاظ لغوا فاصلا بين الشرط والجزا بالاتفاق قال الامام الاوزجندي فيمن قال ان كنت في هذا البلد الشهر هرزني كه ويرا بود وباشد فكذا ومكث بعد اليمين فيه شهرا فالتي في عقده لايقع عليها الطلاق وكذا اجاب القاضي في قوله لاخر ان لم تفعل كذا هرزني كه بور احرسته وناخواسته از تو طلاق فحلف الاخر كذلك انه لايقع الطلاق ويصير فاصلا يعني وذكر الامام الرستغفني ان قوله بود وباشد لفظ واحد على قول الامام كقوله انت حر وحران شا الله وفيه نظر لان العبارتين مختلفه وذكر الصدر الشهيد انها تطلق على قياس قول الامام لان كلا اللفظين بمعنى واحد قال اگر تا يك سال اندرين شهر باشم هرزني كه مرا امروز بود فكذا ومكث طلقت التي في نكاحه نوع اخر

حرام م

النيه م

في قوله

انشا وقد بين انشا نيع لوى اوان الفصد على ترك النيه في الاولى ايضا ولو قال داده م

في قوله داده كير قال له امر طلاق ده فقال داده كير او كرده كير او قال داده باد وكرده باد ان نوى يقع الرجعي والا لا ولو قال داده انگار او كرده انگار لا يقع وان نوى لانه في العرف لتنزيل العدم منزله الوجود ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق داده كير وبرلا يقع اخرى الا اذا نوى ثنتين ولو قال لا اكتفي بالواحده فقال دو كير ان نوى به الاثنتين من الطلاق وقع الثلاث ولو قال له كفته كير حين طلبت الطلاق لا يقع وان نوى وقع الصغرى قالت له مرا انداز ودست باز دار او وطلقني فقال داشته كير او داشته كيرم او باز كير يقع بالنيه لكن في طلقني رجعي وفي غيره باين قالت له سر برتو اطلاقم فقال هم چنان كير اختلف فيه والمختار الوقوع ولو قال هم چنان ولم يقل كير لا بلا خلاف قالت مرا نكه كن فقال نكه كرده كير يقع بالنيه تزوجها فقيل له خرا كردي فقال كرده نا كرده بغيره كير يقع اذا نوى والفتوى على انه لا يقع وان نوى لانه انكار النكاح قالت طلقني فقال اگر از روى تو خشنت جنين كير ولم يقل شيا وقامت لا تطلق قالت له من نه كسوا و تو نه كسوا فقال همچنين كير لا تطلق قال لها ما حلفت بطلاقك واكر خور دام خرد كير او قال ان بو تو ار وان من مرا لا يقع وان نوى قال لها خويشتن بزني بمن دار كه فقالت داده كير ان نوت وهنا شهود صح وكذا في العتق وكلا يستوى فيه الجد والهزل خلاف البيع والاجاره والاقرار فانه لو قال بع هذا الثوب فقال فروخته كير او قال اقر لي فقال اقرار كرده كير لا يكون بيعا واقرارا خلاف ما اذا قال لاخر كافر شدي فقال كافر شده كير حيث يكفر لانه استخفاف قالت له لم جئت الى فاني لست بزوجه لك فقال ي كير لا تطلق لان غايه الامر انه انكار النكاح قال لها جنك برامين ار تو ازتو ونوى قال ابو جعفر يقع باينه وهو الاصح وغيره يقع واحد رجعيه وذكر الذي يقع فيه وفي نكه كرده م لعشيم وباي كشاده م بلا نيه وفي النسفي نكه كردم رها كردم او تراهشيم او دست باز داشتم لا يقع بلا نيه لكن رها كردمت او نكه كردمت بالنيه يقع البائن وفي باز داشتمت بيك طلاق يقع الرجعي ولا يصح نيه الثلث في الكنايات نوع في انكار النكاح قال لها لو مرا اجبري نه باشي او لم تكن بيننا نكاح او لم اتزوجك لا يقع وان نوى ولو قال لا نكاح بيني وبينك يقع ان نوى وفي لست لي بامراه لا يقع وان نوى عندهما وعند الامام يقع بالنيه قال تو زن من نه لا يقع وان نوى في المختار في المحيط ولو قال لم يبق بيني وبينك شي ونوى الطلاق لا يقع

ولوقال لست لى بامراة ولم ينو اجمعها لا يقع عند الامام ولوقال على حجه ان كان لى امراة
قال السرخسى لا يقع بالاجماع ولوقال لست بامراتى او فسخت النكاح تطلق اذا
نوى ولوقال مالى امراة لا يقع بالنيه ايضا ولوقال والله لست لى بامراة لا يقع
وان نوى قال القاضى وانت تحظ والذى ان بالحلف وبدونه وبالمخاطبه والمغايبه
سواء وفى الفتاوى فى المغايبة لا يقع وان نوى اجماعا والخلاف فى المخاطبه فالت لست
لى بزوج فقال هو صدقت فهذا وما لو قال لست لى بامراه سوا وفى الفتاوى قال لها
لست لى بامراة ان دخلت الدار فى قياس قول الامام ومحمد يقع اذا دخلت الدار وفى
مجموع النوازل قالت له اخر زن توام فقال مه تو ومه زن تو اوقال تو مرا بكار
ولا حاجه فيك لا يقع وان نوى قال لاخر ان كنت تعرفنى لاجل فلانه التى تزوجتها
فانى تركتها فجدها ونوى الطلاق يقع واحدة بائنه ولو قال ترا دوى كفتم وزن
وهاكردم لا يقع بها الا واحدة ولو قال انا برى منك لا يقع وان نوى ولو قال
ابرائك عن الزوجيه يقع بلانيه قال لها ازتيرا رشدم لا يقع بلانيه قال
بيزار شوا ازين او دست بازدارا ازمن فقال بيزار شدم يشترط النيه
وعقلها فى هذا لا يصير الحال مذاكرة الطلاق قيل له بازن اشتى كردى فقال
من ترك وى كفتم وزن زادها فى كردم فقوله رها كردم يحتمل معنيين تفسيرا
للاول فلا يقع باللفظين الا واحده ويحتمل اخبارا على حدة ومع هذا لا يقع اخرى
لان قوله من ترك وى كفتم باين وفى قوله رها كردم اختلاف المشايخ فوقع الشك
فى كونه فلا يكون رجعيا بالشك **نوع اخر** قال لها تو ازمكى او ترا سه او ترا كى
وسه قال الصفار لا يقع شى وقال الصدر يقع بالنيه وبه نفتى وقال القاضى
ان كان حال المذاكرة او الغضب يقع والا لا يقع بلانيه كما فى العربى انت واحده
ولوقال ايزن كه مرا است سه الدبوسى لا يقع والقاضى يقع بالنيه انت
ثلاث قال الفضلى يقع بالنيه طلبت منه الطلاق فقال دادم يكى ودو وسه
يقع ثلاث بلانية اكرتو ايكارا يكى ودو وسه لا يقع بلانيه طلبت منه الحلف
بالطلاق فحلف اكرفلان كار كرده ام تو بسه لا تطلق انت منى ثلاثا ان نوى طلقت
وان قال لم انو لا يصدق اذا كان حال المذاكرة قال لها تو بسه ان نوى الطلاق
يقع ولو قال اكر تو افلان كار كنى بيك طلاق ففعله طلقت لان معناه بيك
طلاق هستى وفيه دليل على ان الاضمار جرى فى الفارسى وقد مر خلافه

وفتاوى

وفتاوى **نوع اخر** اذهبى وتزوجى يقع واحده ولا حاجة الى النية لان تزوجى
قرينه فان نوى الثلاث فثلاث قال لها اذهبى الى امك ونوى يقع الثلاث اذهبى الى
جهنم ونوى يقع قالت اذهب الى موضع كذا فقال الزوج الزدم كردت
باجكا وكان باريايدرد ولو لم يقل هكذا لكنه قال خوش فى دوى باسه طلاق
روها هنا يقع قال لها مرا بو تو اكارى نيست وترا بى اعطينى ما كان عندك
واذهبى حيث شئت لا يقع بلانية قال لها برحنز رهانه باد رووسه ماه عدت
من بدار بسر بر قال دادمت يك طلاق ثم قال بسحن اخرين بدان كفتم بشا مركه بحى
اول دانه دانسته باشى قيل يقع ثنتان بقوله جبر وبقوله الصرح قال لها دادمت
يك طلاق وسه خوبس طلب كن كير و روى خوبس طلب كن فادام لم ينو بالثانى
طلاقا فهى الاول رجعيا وان نوى صار هو ايضا باينا ووقع عليها باينتان **نوع اخر** التنوع
قال لها ترا احبات بازداشتم او بهشتم او يله كردم ترا او راى كشاده كردم ترا
فهذا كله تفسير قوله طلقتك عرفا فيقع الرجعى بلانيه وفى المنتقى قال لا يقع بلانيه
وكذا فى بازداشتمت رها كردمت يقع البائن بالنيه وفى دست بازداشتمت
يقع الرجعى واختار الفقيه ابو جعفر انه يقع البائن فى حبلك بازداشتم فى الاصح
وغيره انه يقع الرجعى وقال ظهير الدين فيه وفى يله كردم باى كشاكرم حبلك بازدا
يقع البائن بالنيه الا فى هشتم ترا ازدنى فانه رجعى لا يحتاج الى النيه وفى المحيط
هشتم ولم يقل ازدنى ان كان الحال حال مذاكرة الطلاق يقع واحده رجعى بلانيه
وان نوى باينا او ثلاثا وقعت وعن محمد بن مقاتل الرازى ان هشتم حكمه حكم الصريح
لا يعمل فيه نية البائن او الثلاث وان قال لم ارد به الطلاق ونحن اعلم بلغتنا من غيرنا
وعن الامام ان هشتم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه عبارة عن التخليه وفيه يشترط
النيه الا انه يفارقها بوجهين اذا نوى الطلاق لا ينوى به ولا عددا فهو رجعى
والثانى اذا قال هشتم فى حال الغضب او المذاكرة لا يقع بلانيه بخلاف خليت
فانه يقع لوفى المذاكرة ويعمل فيه دلالة الحال ولا يعمل فى هشتم لانه اضعف من
لفظ التخليه وقوله بزداشتم خليت سبيلك فيقع به البائن واختار الامام
الفضلى وان قال لم انو به الطلاق يصدق وعليه الفتوى قالت له وهبت حقى
منك حبلك ازمن برداشتم فقال حبلك بازداشتم لو قال ثلاثا يقع الثلاث وقال
الفقيه ابو الليث وعندى يقع واحده وفى الايضاح عن الامام وهبتك لابيك او لاهلك

لانه ... القسارى وقعوا ... لانه فى ... الثالثه ...
الثلاث وقيل ...

شئ

فيه

او لاهلك او للازواج يقع بالنية ولو قال لاخيك او لاختك او ما اشبهه لايقع وفي
الاجناس تنحي عني او الحقي برفقتك يقع اذا نوى وعن الامام في قوله لاحاجة لي فيك
او لا احبك او لا اشتهيك او لارغبة لي فيك لايقع وان نوى وقال ابن ابي ليلى
يقع في قوله لاحاجة لي فيك بالنية وعن ابن سلام يقع به الثلاث بالنية ولو قال فسخت
النكاح ونوى نفعن الامام يقع وان نوى ثلاثا فثلاث وعن محمد يقع بالنية قال لم يبق
بيني وبينك عمل ففي حج برهان لايقع وان نوى وفي الفضلي خلافه ولو قال اربعة طرق
عليك مفتوحة لايقع وان نوى مالم تقل خذي اي طريق شئت وفي المنتقى عن محمد اذهبي
الف مرة ينوي به طلاقا فثلاث وعن ابن سلمة انا برئ من طلاقك رجعي مع النية ولو
قال من نكاحك فبائن وعنه تجوزي عني ونوى فبائن وقيل في قوله برئت اليك من
طلاقك يقع ولو لم يقل اليك لحتى ينوي وقيل لم يقع فيهما ومحله الصحيح وذكر بكر الاعمش
في قوله برئت من طلاقك قال الاسكاف لايقع وقال الهندواني وابن سلام يقع
وهو الاصح وفي قوله تركت لك طلاقك يقع بالنية وكذا في قوله خليت لك طلاقك وفي
قوله اعرتك طلاقك لارواية وعن الثاني يقع خلاف محمد وفي النوازل عن الامام
يصير الطلاق بيدها وفي قوله لاخر اجل اليها طلاقا يقع لان الحمل لايتحقق قبل الوجود
وفي التعويذ خذي طلاقك او وهبتك طلاقك او اقرضتك طلاقك يقع قال
لامراته بعد النكاح احتياطا فقالت بين وجه الحرمة ونازعته فقال سراي اين
دكان انست كه همچنين حرام مي دارد اقرار بالحرمة ولو قال سراي اين دكان
انست كه حرام دارى لايكون اقرارا بالحرمة لعدم الاضافة في الثاني بخلاف الاول
لوجود التحقق فيه بقوله همچنين قال لها دست از من باز دار فقالت باز داشتم
سه طلاق فقال الزوج من نيز باز داشتم ان نوى واحدة فواحدة وان ثلاثا فثلاث
وان لم ينو لايقع قال لها لاحاجة لي فيك او ما اريدك او مارا بكار نيستي لايقع
وان نوى قالت له ان عمر دى نعمت باز ده فقال نعمت باز دادمت ونوى
يقع ولو قال باز دادم ثلاثا لايقع وان نوى وفي المحيط قال ابو هاكر ان نه خرده
من بازده فقال دادم ونوى يقع ان نوى عزله قوله الحقي باهلك ولو قال لم يبق
بيني وبينك عمل ونوى يقع وكذا في ابعدي ونوى قال انا استنكف عنك فقالت
كالنزاف ان كنت تستنكف فادم فقال تف تف رميت لايقع وان نوى قال لها
وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او للازواج او ما اشبهه ونوى يقع قبلوها

ام لا

ام لا وكذا او هبت نفسك منك قال وهبتك لاخيك او لاختك او ما اشبهه
لايقع قال لاخر طلقت امراتك فقال از بهر توا ولم يكن طلق ولا نوى لايقع ولو
قال من قبل اما فعلت كذا او نسبها الى شي طلقت لانه يصلح عليه للطلاق قال
لها از من جان دورى كه تا مد نيه لايقع بلانية قال لاخر زن تو بر تو هرار
طلاقه است فقال الاخر زن تو نيز برتو هزار طلاقه است يقع في رواية ابن
سماعة وفي ظاهر الرواية لا تطلق طلبت الطلاق فقال الزوج لم يبق لك عندي
طلاق قومي واذهبي فاقرار بالطلاق لان عدم البقا لايتحقق الا بعد الوقوع
ولو قال ليس لك عندي طلاق بشرط النية قالت اگر سه طلاق دا دو مرا از
ارخانه تو بيرون مي روم فقال الزوج شده را كجا برى فاقرار بالثلاث تشاجر
معها ثم سيل عنها فقال غانسن مانده او عفو كردم او بجداى نجشيدم او صرا
كردم او رها كردم ففي هذا يقع بلانية وفي الواقعي بشرط قالت چون نمت مي بايم
مرا رها كن او عفو كن او پاى كشاده كن او ازاد كن فقال الزوج كردم يا نجشيدم
يا عفو كردم يا ما ندم يا ازادت كردم يقع بلانية وقوله رها كرد عزله رها كردم
نوع اخر طلقها واحدة او ثنتين ثم قيل له لم لا تتزوجها فقال وى نه شايد
مرا همه عمر او هر كز نتزوجت با خرج جا الى الاول له ان يتزوجها قال لها تو بر انسان
نا قيامت او همه عمر لايقع بلانية لاحتمال عدم الصلوح بسوء الخلق ولو قال
تو ا شوى حلال مي بايد صارت مطلقة بالثلاث ولو قال لها تو حيله خويش كن
لايكون اقرارا بالثلاث ولو قال حيله زنان كن اقرار بالثلاث اذا نوى ولو قال
ميان ما راه نيست ان نوى الثلاث فثلاث والا فلاشي ولو قال ابن سماعة ميان
ما راه نيست ليس بشي بلانية قال ميان ما دو برا هنر في بايد لايقع وهذا
لسو خلقها قالت له طلقني فقال لست لي بامراة فهذا جواب يقع الطلاق بلانية
قيل له هل لك امراة قال لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع في قولهم جميعا وذكر
الكرخي انه على الخلاف اذا قال الزوج في جميع الحالات لم انو الطلاق يصدق
ديانة انت طالق كالثلج ان اراد في البرودة فبائن وان اراد في البياض فرجعي
قال لها انت طالق ثم قال للناس اين زن بر من حرام است ان عنى به الاول
او لانية له فقد جعل الرجعي بائنا وان عنى به الابتدا فاخر ابن طلبت منه الطلاق
فقال لم يبق بيني وبينك عمل لم تطلق الا ان نوى به النكاح ونوى به ايقاع

الطلاق فحينئذ يقع ولو قال لم يبق بيني وبينك شي ونوى لا يقع قالت طلقني فقال

هرچه اندر خانه كالاست تراداده لا يقع شي الاصل ان كل كلمة في الفارسية تستعمل

في الطلاق ولا يستعمل في غيره فهو صريح وكل ما يستعمل فيه وفي غيره فهو كناية كالعربي

طلقني فقال داده كير يشترط النية لوقوع الطلاق ويكون رجعيا ولا منافاة بين

اشتراط النية ووقوع الرجعي كما في اعتدي ويقع البائن في قوله هرچه بدست راست

كيرم يشترط النية طلقني ثلاثا فقال كفته كير لا يقع وان نوى قالت مرا دركار خداي

كن يا مرا بخداي بخش فقال كردم يا بخشيدم ان نوى يقع والا فلا قال ان دخلت

الدار صرت مطلقة فدخلت وقال كنت اردت التهديد لا يصدق قال لاخر طلق

امراتك فقال ويراد ويسه طلاق هست يقع الثلاث كما في لها الطلاق قال ان

وطيت اسي فانت كذا فادعت الزوجة وطيها وانكر المولى فالقول قوله وان علم

بذلك لادعه يجامعها ولا يقيم معها وان قال المولى اكر لردم خويش اوردم فقد اقر

فيقع الطلاق قال الزوج فعلت كذا ثم حلف انه ان كان فعل ذلك فامراته طالق

طلقت لسبق الاقرار منه بذلك قال ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك ثم

اختلفا في الاذن فالقول له والبينة لها جعل امرها بيدها ان ضربها بلا جناية فخرجت

الى المأتم بلا امره ثم ضربها بعد سنة وادعى انه ضربها لتلك الجناية فالقول له لانه

اعرف بجهة الايقاع قال لها ان لم ادفع اليك الدينار الذي على الى شهر فانت كذا

فابراته قبل الشهر بطل اليمين **الثالث في الخلع** وفيه ستة انواع **الاول**

في المقدمة الخلع والطلاق بالمال يمين من جانبه حتى لو قال خالعتك ورجع قبل قبولها

لا يصح ولا يبطل بالقيام قبل قبولها والاصل فيه ان من له الرجوع في خطابه فانه يبطل

خطابه بقيامه عن المجلس ومن لا رجوع له عن خطابه لا يبطل بقيامه والخلع من جانبها

يبطل بقيامه ايضا حتى لو قال بسر خريدم فقام ثم قال فروختم لا يصح فان قيل

لما كان يمينا لزم ان لا يبطل بقيامها وكذا ينبغي ان يصح قبولها في مجلس اخر قلنا هذا

جواب الخطاب وهو انما يطلب في المجلس ولا بد من جانبه تعلق علمك فانتفى جوابا

في المجلس كانه قال ان قبلت ولو غائبة فبلغها الخبر جاز بالقبول في مجلسها ولو قال اذا

جاء غد فقد خالعتها على الف او اذا قدم فلان يصح واليها القبول بعد مجي الغد والقدوم

في المجلس ولا يصح الخيار من جانبه ويراعى المجلس وصح من جانبها حتى لو ابتدات ثم رجع

قبل قبوله صح ويبطل كلامها بقيام ايهما كان ولا يصح كلامها عند غيبة الزوج اذا

م

الاصل ان كل كلمة في الفارسية تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فهو صريح

المقدمات

لم تقبل عنه قابل لانه شطر العقد وكلام العبد والمراة لا يقبل الاضافة والتعليق

ويصح شرط الخيار لها عنده خلافهما ولو قضى حاكم بكونه فسخا قبل تنفذ وقيل لا وفي

لفظ البيع والشرا اهل لابن عباس فيه قول ام لا قيل لا وذكر بعضهم خلافه

في كل لفظ لم يذكر فيه لفظ الطلاق وهذا طلاق باين بلا خلاف وقيل علانة وكل موضع

استعمل فيه لفظ كناية ولم يذكر فيه بدل يصدق في انه لم ينو الطلاق وان ذكر فيه

بدل لا يصدق والخلع على انواع الاول خالعها بعد الدخول على مهرها ان غير مقبوض

سقط الكل وان مقبوضا رجع عليها بكل المهر عند اصحابنا قالت بالفارسية خويشتن

خريدم بكابين وعدت والمهر مقبوض قال كاضي خان لا يرجع ويراد به النفقة

وان قبل الدخول ان كان مقبوضا وهو الف رجع بها استحسانا وان لم يكن الكل مقبوضا

سقط الكل ولا يرجع استحسانا الثاني خالعها على بعض المهر مثلا على عشرة وهو

الف ان بعد الدخول والمهر مقبوض رجع عليه ويسلم لها الباقي في قولهم وان لم يكن

مقبوضا سقط كل المهر عنده العشر بحكم الشرط والباقي بحكم لفظ الخلع وعندهما لا

يسقط الا العشر وان قبل الدخول ان قبضت كل مهرها رجع عليها بخمسمائه استحسانا

وفي القياس رجع بتسعمائة بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان قبل

الدخول والقبض سقط كل المهر عنده العشر بالشرط والباقي بالخلع الثالث

خالعها ولم يذكر العوض الصحيح انه يبرا كل من صاحبه وان لم يكن على الزوج مهر

رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور بذكر الخلع عرفا وفي رواية عنه وهو

قولهما لا يبرا احدهما عن صاحبه ولا يبرا عن نفقة العدة ومونة السكنى في قولهم

الا اذا شرط ذلك في الخلع ونفقة الولد وهو مونة الارضاع لا تقع البراءة

بلا شرط في الخلع بالاجماع وان شرط ان وقت في الخلع جاز وان لم يوقت لم ولا

تقع البراءة عنها ولو اجتمعت عليه النفقة المفروضة ثم خالعها تسقط النفقة

المجتمعة قالت خويشتن خريدم بمهر هر چه كه مرا بر توست لا يبرا عن نفقة العدة

لانه ليس بثابتة حال الخلع تزوجها على مهر ثم طلقها باينا ثم تزوجها ثانيا ثم

اختلعت على مهرها يبرا عن المهر الثاني لا الاول وكذا اذا قالت خويشتن

خريدم ازتو بكابين وبهمه حقها لا يبرا عن الاول وهل يبرا عن دين اخر

سوى المهر اختلفوا على قوله والصحيح انه لا يبرا الرابع خالعها على مال اخر سوى

المهر بعد الدخول ان مقبوضا لا يرجع عليها الا ببدل الخلع في قولهم وان كان المهر

كل موضع استعمل فيه لفظ كناية ولم يذكر فيه بدل يصدق في انه لم ينو الطلاق وان ذكر فيه بدل لا يصدق

لا يبرا عن نفقة العدة ومونة السكنى في قولهم الا اذا شرط ذلك في الخلع

اجتمعت عليه النفقة المفروضة ثم خالعها سقطت النفقة المجتمعة

غیر مقبوض رجع علیها ببدل الخلع ویسقط عنه کل المهر عنده خلافهما وان قبل الدخول
رجع علیها ببدل الخلع لا بشی من المهر بسبب الطلاق عند الامام وعلم به انما ذکر من
جواب الاستحسان فیما اذا خالعها وهی مدخوله لها والمهر مقبوض قول الثانی ومحمد
ولو خلع الاجنبی بمال نفسه صح الخلع ولم یسقط المهر عن الزوج لانه لا ولایة للاجنبی
فی اسقاط حقها والمهر حقها والمبارأة کالخلع عند الامام ومحمد والطلاق علی مال فیه روایتان
عن الامام وعندهما هی کالخلع **نوع اخر فی الفاظه** قال لها خویشتن بی خری بمهرک
ونفقه عدتک فقالت خریدم ولم یقل الزوج فروختم لا یصح الخلع بالاتفاق ولو قال خریدی
خریدی بمهرک فقالت خریدم ولم یقل فروختم لا یصح الخلع وبه اخذ الفقیه ابو اللیث
وقد مر جواب الائمة فی النکاح قال لها خویشتن از من بخر فقالت خریدم ولم یقل الزوج
فروختم ان ذکر بدلا معلوما بان قال بکابین ونفقه عده او بمال اخر معلوم صح وان لم
یذکر البدل او ذکر بدلا مجهولا لا یصح وهی امرأته کذا اختار الفقیه ابو اللیث
والصدر وبه یفتی واختار الاستاذ وقوع الطلاق وکذا لو قال بالعربیه
اشتری نفسک منی فقالت اشتریت لا یقع ما لم یقل بعت بخلاف اخلعی نفسک
منی فقالت خلعت ولم یقل الزوج قبلت حیث یصح الخلع لان اخلعی امر بالطلاق بلفظ
الخلع والزوج مالکه ببدل او بغیره اما فی قوله خویشتن بخر او اشتری امر بالمعاوضه
وعن محمد بن الفضل اشتری نفسک عنی له اخلعی یتم بلا ذکر بدل وقبول اعنی بعت وعن
بعض مشایخنا انه یتم بقوله خویشتن خریدی لان تقدیره خویشتن خریدی که من فروختم
وعن الفقیه ابی جعفر انه ان نوی التحقیق یتم وان نوی التشم لا یتم ما لم یقل الزوج
فروختم قال لها خویشتن بخر فقالت خریدم بهزار درم صارت مبتداه فلا یصح ما لم
یقل بعت قال لها خلعتک فقالت قبلت لا یسقط شی من المهر ویقع الطلاق البائن
بقوله اذا نوی ولا دخل لقبولها حتی اذا نوی الزوج الطلاق ولم تقبل المراه یقع البائن
وان قال لم ارد الطلاق لا یقع ویصدق دیانه وقضاء قال لها بعتک فما لم تقل اشتریت
لا یقع الطلاق وکذا بالفارسیه بخلاف قوله خالعتک فقالت قبلت یقع الطلاق
والبراه ان علیه مهر وان لم یکن علیه مهر یجب رد ما ساق الیها من المهر لان المال
مذکور عرفا ولا تسقط نفقه العده ولو قال خالعتک علی مال کذا وهو معلوم لا یقع
ما لم تقبل المراه ولو قال الزوج خلعتک ونوی وقع بائن لانه من الکنایات واذا
قبلت وقال لم اعن به الطلاق لا یصدق قضاء ویدین قال بازن خلع کردم او

شرح

السؤم

قال لها خالعتک فقالت قبلت یقع الطلاق والبراه ان علیه مهر

حرید

٨١

حرید فروخت کردم وانکرت وقع الطلاق باقراره اذا لم یسبق خلع فان سبق خلع
فاسد فقال بناء علیه یظن ان الخلع صحیح قال بعضهم لا یقع وقال صاحب المنظومه
یقع ولو اضاف الی ذلک الخلع وقال بان خلع لا یقع عند الکل او قال جدای کردم
بان خلع لا یقع شی **نوع اخر** خالعها علی ما فی یدها من المال او علی ما فی بیتها من المتاع
فله ما فی بیتها من المال والمتاع ولا ردت مهرها وان قالت علی ما فی یدک او فی بیتی من شی
ولا شی فلا شی له کما اذا خالع علی شی لا قیمة له ولو خالعها علیه من المهر یظن ان علیه
بقیه المهر وعلم انه لم یبق شی من المهر ردت المهر ان قبضت والا بری الزوج وان
علم انها وهبت المهر صح الخلع ولا ترد شیا کما لو خالع علی ما فی البیت من المتاع وعلم انه
لا متاع فیه وکذا لو باعها تطلیقه بمهرها علما انه لم یبق علیه شی من المهر واشترت
وقع الطلاق الرجعی مجانا ولا ترد علی الزوج بشیا قال خویشتن خریدی از من فقالت
خریدم وقال الزوج فروختم وقع البائن ولا ترد ما قبضت من المهر فی المختار وان لم
تقبض بری الزوج بحکم الخلع وفی الفتاوی قالت بمهر خریدم وقال الزوج فروختم تسقط
بقیه المهر الذی علی الزوج ونفقه العده لان الخلع فی العرف ولا یسترد المهر الذی
اعطاها الان فی عرفنا لا یکون ما اعطی من المهر بدل الخلع قالت خویشتن خریدم
قال فروختم یصح بقوله خریدم فیتم الخلع اذا نوی الا یری انه لو قال ابیعک بالحال
صح لان فی الحال وفی الذخیره انه لا یتم الخلع فی خریدی وفی الفتاوی اشتریت نفسی
منک بما اعطیت او اشتریت نفسی بما اعطیت واردت الایجاب لا العده فقال
اعطیت صح ویقع وفی المحیط قالت خریدی والمسئله بحالها یصح ولا ینوی لانه للحال
وضعا ولو قالت خرم لا یصح ولا ینوی لانه للعده وفی العربیه لفظها واحد وذکر
صاحب المنظومه حرفی للاستفهام لا للایجاب ولو قالت هر حقی که مرا بر تست
خویشتن خریدم لا یصح ما لم یقل هر حقی که الا اذا جرت العاده به وبه یفتی قالت خریدم
خریدم وقال الزوج فروختم ام نه لم یقبله فروختم قال لها کل امراه اتزوجها فعد
طلاقها منک بدرهم ثم تزوج امراه فالقبول الیها بعد التزوج فی المجلس کما اذا قال لها
قال لها خالعتک علی الف درهم او بارأتک او طلقتک بالف فالقبول الیها فی مجلسها
امرها بشراء اس شاه فاشترت فقال سر حریدی فرعمت المشتراه وقالت
خریدم وقال فروختم لا یصح الخلع لکن ان نوی الطلاق یقع ینوی حینئذ لان
الاستفهام قد یذکر للتحقیق واذا لقنها الخلع بالعربی وهی لا تعلم فقالت ذکرنا ان

برهام

على ان الفتوى انه لا يقع كذا افتى فى الصغرى قيل لها خويشتن خريدى من زوجك
بكذا وقيل للزوج فروختى فقال لا ثم قال فروختم لا يصح وكذا لو قال الزوج لها خويشتن
بخر بكابين وعدت فقالت بكابين خريدم وعدت نى ولم يقل الزوج بعده شيئا لا يقع شى
اختلعت وهو يبيع الكرباس فقال الزوج خلعتك ان لم يبطل الحيا كه صح وقيل صح وان طال
اذا كان كلامهما لا اذا تخلل كلام اخر اختلعا وهما ماشيان ان كان كلام كل منهما متصلا
بالاخر صح وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا ولو اختلعا وزعمت تمام الخلع
وادعى القيام ثم القبول القول له لانه انكار للخلع قالت لزوجها خويشتن خريدم
بعدت وكابين فقال الزوج فروختم لم يصح الخلع اذا اراد التحقيق قالت له اربى
سير شده خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم صح اما اذا قالت اكر سير شده خويشتن
خريدم فقال فروختم ان ذكر على وجه المجازاة بان جرى بينهما كلام يوجب ذلك كان الخلع
صحيحا وان اراد التعليق لا يصح ما لم يقل الزوج اكر سير شده ام قالت بعت منك
مهرى بتطليقه فقال اشتريت يقع البائن قال لها بعت منك بتطليقه فقالت اشتريت
يقع الرجعى مجانا وبه اجاب الفقيه ابو بكر الاسكاف وقال بعضهم يقع البائن ويرد
المهر وان لم تقبض يترك وبه قال صاحب المحيط وقال الصفار اذا لم يذكر المال يقع
الرجعى كما قال الفقيه قال لها بان طلاق كه ترا بيش منست مرا فروختى فقالت فروختم
فقال خريدم طلقت ثلثا وقال القاضى يقع الثلاث اذا نوى الزوج والمراة ذلك كما
اذا قال لها بمالك عندى من الوديعه دخل كل وديعه لها عنده قالت بعت منك تطليقه
بثلاثة الاف درهم فقال اشتريت ثم قال لها ثانيا وثالثا والزوج يقول اردت التكرار
لم يصدق ويقع الثلاث ويلزمه ثلاثة الاف درهم لانه لا يجب المال فى الثانى والثالث
وهو صريح فيلحق البائن قال لها بعد الخلع دادمت سه كانه قال الامام النسفى ان نوى
الثلاث طلقت ثلاثا لان المضمر هذا اللفظ صريح الطلاق ولو قال قد خلعتك قد
خلعتك ونوى الطلاق فهى واحده ولو قال قد خلعتك بمالك على من المهر ثلاث مرات
وقالت قبلت او رضيت طلقت ثلثا لانه لم يقع بلا قبولها قال ثلاث مرات قد باراتك
ولم يسم شيئا فقالت رضيت او اجزت وقع الثلاث بلا شى قال خلعت نفسى منك
بالف ثلاث مرات فقال رضيت او اجزت وقع الثلاث بثلاثة الاف كذا فى المنتقى
قال لها خويشتن از من بخر بكذا وكرر ثلاثا فقالت خريدم يقع الثلاث بالاموال الثلثه
ولو قالت خويشتن خريدم بالف وكررت ثلاثا فقال فروختم يقع الثلاث بالاموال

متصلا

الثلاث

الجانبين

الثلاثه وعن الامام الثانى انه فرق بين الايجابين فقال من جانبه كلا الايجابين باق
ومن جانبها لا حتى لو قال طلقتك على المالين يتوقف على قبولها وفى الخزانه فى قولها
خويشتن خريدم ثلثا فقال الزوج فروختم يقع واحده ويبطل الاول بالثانيه
والثانيه بالثالثه خلاف طرفه لانه لا يحتمل النقض لكونه يمينا قالت لها من خويشتن
ازتو خريدم بعدت وكابين فقالت فروختم ونوى الطلاق قال اكثر اهل العلم
انه لا يصح وبه يفتى وقال فى النوازل يصح قيل لها اشتريت نفسك بتطليقه بكل
حق يكون للنساء على الرجال من المهر فقالت اشتريت وقيل له بعت فقال بعت
يصح وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك من الزوج وبه يفتى قال الزوج فروختم
صح تزوجها وقال عند رجل امراتى لا تشترى بدرهم فقال الرجل اشتريتها بعشره
دراهم هل بعت منى فقال الزوج نعم لا يحرم عليه قالت سرا ركابين خريدم فهذا
بمنزله ما لو قالت بكابين خريدم قالت خويشتن خريدم بعدت فهو بمنزله قولها
بنفقة عده ولو خلعها بكل حق لها عليه لها نفقة العده اختلعت على ان لا سكنى لها
لا يصح ولو على ان مؤنة السكنى عليها يصح ولو اختلعت على ان لا نفقة لها او اختلعت
وابرأته عن النفقه صح الخلع والبراءه ولا يوجبان البراءه عن دين اخر غير دين النكاح
فى الصحيح ولفظ البيع والشرا هل يوجب البراءه عن حقوق النكاح على قول الامام
غير دين النكاح فى الصحيح اختلف فيه وكذا لفظ خريد وفروخت قال مشايخ
ما وراء النهر يوجب البراءه عن كل حقوق النكاح عنده والصحيح انه لا يوجب البراءه
عن المهر الا بذكره طلقها على الف قبل الدخول ولها عليه ثلاثة الاف يسقط الف
وخمسمائه بالطلاق قبل الدخول وبقى عليه الف وخمسمائه وتقاصا بالالف ولا ترجع عليه
بخمسمائه عند الثلجى وترجع عند غيره وعليه الفتوى بناء على ان صريح الطلاق
بقدر من المال هل يوجب البراءه من المهر عند الامام ام لا فالثلجى يوجبه وغيره
لا وعن محمد انهما اذا تخالعا ولم يذكر المال انه باطل لانه لا يكون بلا مال قال
قال لها اخلعى نفسك منى بغير شى فخلعت وقبل الزوج بغير شى لانه صريح فى
عدم المال ووقوع البائن ولو قال اخلعى نفسك منى او قال اخلعى فقالت
اختلعت بالف لا يتم ما لم يقل الزوج قبلت او خلعت اما لو قال اشترى طلاقك
بالف او اخلعى بالف فقالت اختلعت بالف تم بلا قبول منه وقال الامام السغدى
اذا تخالعا ولم يذكرا بدلا ترد عليه ما اخذت من المهر وعن محمد اخلعى نفسك

فروخت ولم تقل

فقالت خلعت بكذا لا يجوز حتى يقول الزوج اجزت ذكرت قليلا من المال او كثيرا
ولو قال اخلعي بالف فقالت خالعت نفسي صح وتم ولو قال اخلعي نفسك فقالت خالعت
نفسي منك واجاز الزوج جاز بغير مال وقال الامام الثاني اذا قال لها اخلعي نفسك
فقالت خلعت نفسي لا يكون الا بمال الا ان ينوي بغير مال ولو قال لغيره اخلع امرأتي
ليس له ان يخلعها بلا مال وعن محمد اذا خلعها يكون طلاقا بائنا بلا مال وفي الايضاح
مطلق لفظ الخلع في المتعارف محمول على الطلاق بغير حق وذكر شيخ الاسلام قال
لها اخلعي اختلعي ولم يذكر بدلا فقالت اختلعت يقع طلاق بائن ولا يكون خلعا كانه
قال لها طلقي نفسك طلاقا بائنا فقالت طلقت وقد مر انه يكون خلعا وترد ما ساق
اليها من المهر وان كان عليه مهر برئ كذا قال ما اذا قال لاخر اخلع امرأتي فخلعها
بلا بدل لم يقع ولا يجعل كانه قال له طلق امرأتي بائنا لان الخلع طلاق بعوض عرفا
الا انه في حق المرأة اذا لم يذكر البدل تعذر حمله على التوكيل بالخلع فجعل مجازا عن
قوله طلقي نفسك اما في حق الاجنبي يصح جعله توكيلا ببدل لان الوكيل لا
العقد لا يتم به بل به وبالمرأة فلا يؤدي الى التضاد فعلى قياس هذا التوكيل بالطلا
ينبغي ان لا يملك الخلع وبه قال البعض وان كان قبل الدخول لانه فوض اليه التنجيز
فلا يملك التعليق وقيل يملك لانه خلاف الى خير فان الرضى بلا بدل رضى ببدل
قال اختلعي ولم يذكر المال اصلا وقالت اختلعت يقع بائنا اذا نوى ولا يبرا عن المهر
كطلقي نفسك بائنا وفي الفتاوى يسقط لو فارسيه او عربيه خويشتن بخر او بخري
نفسك وبه نفتي او قال اخلع امرأتي ولم يذكر البدل صح التوكيل كالبيع بخلاف الامر
بالشرا وان ذكر مالا غير مقدر فقال اختلعي على مال فقالت اختلعت لا يقع لان التوكيل
لم يصح لانه اذا ذكر المال كان خلعا والخلع لا يصح بلا ذكر بدل والبدل مجهول فلا يصح
والرواية صحيحة والدليل منظور فيه لان اخلع امرأتي صحيح بلا ذكر المال اصلا
وفي رواية عن محمد يصح وبه اخذ بعض المشايخ وان ذكر مالا مقدرا فقال اختلعت
في رواية كتاب الطلاق لا يصح ما لم يقل الزوج خلعت وفي رواية كتاب الوكالة يصح ويبرا
الزوج عن المهر وبه نفتي قالت اختلعت فقال الزوج طلعت وقع البائن ولا يبرا الزوج
عن المهر قال لها اختلعت نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت اختلعت لا يصح
ما لم يقل قبلت الا اذا اراد به التحقيق لا السوم قال خويشتن بخر بعده وكابين فقالت
خريدم فقال الزوج من فروختم صح لانه تم بقولها خريدم بعد قوله بخر وكذا لو قال

التنجيز

الزوج بعد ذلك من بك طلاق داد م يقع طلاقان بالخلع والتطليق اختلعت بمهرها
ونفقة عدتها صح وان لم يجب النفقة بعد وهي مجهولة لدخولها تبعا كبيع الشرب
جاز تبعا للارض وان كان مجهولا وفي شرح الطحاوي خالعها على نفقة العدة صح
ولا يجب النفقة بخلاف ما لو ابرات الزوج عن النفقة في المستقبل حيث لا يصح
وفي الظهيرية ان ابراته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح وكذا بعد الطلاق وقيل
يصح وهو الاشبه **نوع اخر** قالت خويشتن از تو خريدم بهزار فقال الزوج
فروختم قال ارد شعيرها لا يصدق انت طالق بعد غد على الف وغدا على الف
واليوم على الف فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف ويقع الثاني
والثالث في وقتها بلا بدل لان البدل يقابل زوال النكاح وقد زال بالاول
قال لها لست بامرأتي لخلع جرى بيننا منذ ثمان سنين وقالت بل منذ سبع
يثبت الخلع باقرارهما وان لم يثبت التاريخ خلع امرأته على ان ترد عليه جميع
ما قبضت منه وكانت وهبته او باعته من انسان ولم ترد ذلك عليه رجع
عليها بقيمته ذلك ان عروضا وبالمثل في المكيلات والموزونات كانه استحق
بدل الخلع فيرجع بالقيمة اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له عندها
كدا من القطن يصح لان البراءة تختص بحقوق النكاح قالت لاجنبي جول شوي
من بح دينار بشو دهد بومر ابنك طلاق ماى كنشاده كن شوي بح دينار
باجنبي داد اجنبي با شوي زن خلع كرد على المهر ونفقة العدة سقطا لان
قولها للاجنبي ای من بنك طلاق كنشاده كن توكيل له بالخلع مطلقا والخلع
لا يكون بلا بدل وبدل نفقة المهر ونفقتها وكذا لو قالت اخلع مع زوجي على مهري
ونفقة عدتي وفيه دليل على انها اذا قبضت المعجل لا يرجع عليها بالمعجل وعليه
الفتوى وقع الخلع ببدل على الزوج قال القاضي الامام في الاسرار يجوز
الخلع ولا يجوز بدل المال وقال بعضهم يجوز والمختار الجواز وطريقه ان
يحمل على الاستثناء من المهر فان الخلع يوجب براءته عن المهر فكانه قال الا قدرا
من المهر فانه لا يسقط عني فان لم يكن عليه مهر بعجل كان ذلك القدر استثناء
عن نفقة العدة فان زاد على نفقة العدة يجعل كانه زاد على مهرها ذلك القدر
قبل الخلع ثم خالع تصحيحا للخلع بقدر الامكان قالت خويشتن خريدم فروختي
فقال بعلت تكون خلعا ولو لم يقل بدرس لا يكون خلعا فان له خويشتن

اصلحها ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له عندها كدا من القطن يصح لان البراءة تختص بحقوق النكاح

الزوج

خريدم ارتو بعده وكابين فقال لرجل اخر قل لعت تمر الخلع اخرج الزوج الكلام
مخرج الوكالة او الرسالة لان الوكيل فيه رسول خريدم وفروختم وقال الزوج
كان ضميري بعت راس الشاه او قالت تلت فروختم بالفارسية القول له مع اليمين
الا اذا كان قبض بدل الخلع لانه دليل ارادة الخلع فحينئذ لا يقبل قوله وقيل
لا يقبل وان لم يقبض لان كلامه خرج جوابا فيتقيد بالسؤال عن غليك النفس وعليه
الفتوى وان شهد شاهدان انه قال فروختم بالفارسية واخران انه قال فروختم بالعربية
فهي بصحة الخلع وقيل اذا نوى منطقة او خشبة في يده فان اشار الى تلك الخشبة
او المنطقة اشارة تفهم ان المراد يصدق انه لم يرد الخلع وكذا ان اشهد قبل مجلس
الخلع على هذه المواضعة ثم اشارة وقت كلامه الى ذلك الشيء اشارة تفهم الشهود
لان فيها الخلع بمعنى النزع كانه قال نزعت هذا عن يدي قالت لها دينار بده وخويشتن
بخر فقالت خويشتن خريدم ولم يدفع الدينار ولم يقل الزوج فروختم لا يقع لانه تعليق
بالاداء ولم يوجد اختلعت بتطليقة بائنة على كل حق يجب للنساء على الرجال قبل الخلع
وبعده ولم يذكر الصداق ونفقة العدة صحت البراءة عنها لان المهر ثابت قبل الخلع
وبعد حتى نفقتها خالعها قبل الدخول وكان لم يسم مهرا تسقط المتعة بلا ذكر ارتدت
والعياذ بالله ثم خالعها لا يصح الخلع ويبقى له بعد الخلع ولاية الجبر على النكاح لان الخلع
يكون عن النكاح اختلعت في النكاح الفاسد لا يسقط المهر لانه ليس بخلع طلقها
بائنا ثم خالعها على مهرها لا يسقط المهر لانه لم يسلم لها بالخلع شيء خلعها ثم تزوجها
ثم قال انها حرام علي بذلك تحرم عليه لانه اخبر عن حرمتها بذلك الخلع ولا يكون ذلك
الا بالطلاق وعليه كل المسمى لانه لا ينصرف عليها ثانيه وانما يصدق فيما
عليه نية الطلاق في الخلع والمباراة شرط الصحة الا ان المشايخ لم يشترطوه
في الخلع لغلبة الاستعمال ولان الغالب كون الخلع بعد مذاكرة الطلاق فلو
كانت المباراة ايضا كذلك لا حاجة الى النية وان كان من الكنايات وان لم
يكن لذلك فبقيت مشروطة في المباراة وسائر الكنايات على الاصل قال لها سه
بو فروختم ولم تقل خريدم ان نوى الطلاق يقع بلا بدل والا لا ولو قال سه تو فروختم
بكدام انال لا يقع بلا قبول كالو قال لعبده بعت نفسك منك بكذا لا يعتق بلا
قبول لانه معاوضة ولو لم يذكر البدل عتق قبل ام لا نوى ام لا لان بيعه نفسه
منه اعتاق قالت غيبته من سه خر خويشتن بر ديم اي فلان تو بر و شوي ديگر كن

فقبل

فقبل ان يخبر الزوج رجعت ولم يعلم الرسول ولا الزوج الرجوع حتى اخبر الزوج
فقبوله باطل لصحة الرجوع بلا علمه لانها باشرت العقد بنفسها وما فوضته اليه
وكان رسولا في الاخبار وللمرسل ان يرجع بلا علم الرسول لما قلنا ان الخلع معاوضة
من جانبها ولو قالت لرجل اخلعني من زوجي على الف او قال للزوج اخلعني على الف
ثم رجعت بلا علمه ثم خالعها المامور كما امرت جاز عليها لانها وكلت غيرها والوكيل لا ينعزل
عزله بلا علمه فلا يعمل العزل خالعها وقالت ان لم اؤد البدل الى اربعة ايام فالخلع
باطل فمضت المدة ولم تؤد فهذا يجز له شرط الخيار في الخلع وانه على الخلاف اذا
كان من جانبها قال لها سه خريدي واكر به داد ميت سه طلاق طلقت ان لم يخالعها لانه
علق بشرط عدم الخلع وقد وجد قالت له برا رو تو سري وباي تن من سر خريدم فقال
اگر تو درا رمن حري نحست من فروختم تطلق ان اراد به المجازاة وان اراد
به التعليق لا الا اذا وجد الشرط اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع
وبطل الشرط لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة وكون الولد عند الام حق الولد
فلا يملك الام ابطاله اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنين
بنفقتها فامسكت الولد ايام ثم وارت نفسها نفيه المنة للزوج ان يرجع عليها
بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فيجب
قيمته كما لو اختلعت على عبده ووارثه اختلعت منه على ابرائه من نفقتها ونفقة
ولدها الرضيع صح طلق امراته بشرط الا تخرج من المنزل مشيا فعل والزوج
يقول خرجت وهي تقول لم اخرج فالقول له كاختلاف يقع في الحنث قالت خويشتن
خريدم بدان له تجه وابرادم بك ساله ورضها خانه تن ترا فقال فروختم اگر برين
باشي فهذا فارسية كله على وتكتفي بالقبول في المجلس ولو قال اگر برين شرطها
بروي بشرط الاداء في المجلس وامساك الولد تلك المدة ثم يقع الطلاق بعد
مضي المدة قالت لزوجها خويشتن خريدم ازتو بده درم شوي كنت كه
فروختم بدان شرط كه تاده روز از ان ده درم بما دهي ومضى عشرة ايام
ولم تعطه قال القاضي المروزي لا يصح الخلع وقال صاحب المنظومة يصح ويجب
عليها تسليمه وهذا تعليق بالقبول لا بالاداء فقد نص في الكتاب انه ان قال
ان اعطيتني الفا فانت طالق لا تطلق بلا اداء ولو قال انت طالق على الف
تطلق بالقبول والامام السيد صاحب الاحقاق اخذ بقول القاضي قالت

الكلام ... الحنث ...

سرخرندم فقال بدان شرط که هرچه هست ازان تو باشد وبسیار رسد عن فروختم
فاعطت بعض الغماشات لا البعض قال اح ارادوی است باهمه نه رساند
خلع درست نه بود وعلى قياس ما قاله صاحب المنظومه ينبغي ان تقع وتجبر
على تسليم الغماشات اختصما فقالت له انت تذهب من البلده فطلقني وقالت
من سرخريد مرنوفرو خنی شوی کفت فروختم بشرط انك اكردو اماه رانه ابم
لا تطلق امراته في الحال لانه علق الخلع ويشترط القبول الاخر بعد وجود الشرط
والايجاب الموجود منه لم يبق بعد الشرط فاذا قالت المراه بعد وجود الشرط خريدم
وقع الطلاق قال لها تو طلاق بدان شرط که فلان چیز بمن دهی طلقت ان قبلت
في المجلس انت طالق ان اعطيتني الفا يقتصر على المجلس فان جاءت بالالف بعد
الافتراق لا تطلق لانه طلب تملك الالف منها بازاء الطلاق وانه للحال ولم يوجد دليل
على الطلب فيما وراء المجلس فاقتصر بخلاف اذا اعطيتني او متى اعطيتني فانه لا يقتصر
حتى لو قالت له اشتريت نفسي منك بكذا فقالت بعت اذا اعطيتني او فروختم
چون بمن رسد تقع متى دفع البدل في المجلس او غيره قالت اشتريت نفسي منك
بكذا فقال بعت اکر بدل خلع بمن رسد ان دفعت البدل في المجلس يصح والا فلا
كقوله ان اعطيتني وجعل الامام اذا هنا كمتى لانه لو جعل بمعنى ان يبطل بالقيام
ولو جعل بمعنى متى لا فلا يبطل بالشك بخلاف ان كلمتني فانت طالق لانه شرط محض
وكان يمينا محضا وفي الايمان لا يطلب وجود الشرط في المجلس ولو شرط البدل من
جانبه فيه فقالت اشتريت نفسي منك بكذا ان اعطيتني او قالت خريدم چون
از مقدار بمن رسد ان اعطاها البدل في المجلس صح والا لا لان الخلع من جانبها
معاوضه فلا يتوقف على ما وراء المجلس انت طالق على ان تعطيني نقدا او على الف
تقع بالقبول في المجلس ولا يشترط الاعطاء ولو لها عليه الف تقاصا وان نص على الاعطاء
والديناران الحالان من جنس واحد يتقاصان وفي ان اعطيتني واذا اعطيتني
لا تقع ما لم يعط ولا تقع المقاصه ايضا لانه معلق فلا تقع قبله والمقاصه ليست
باعطاء كله على وان للشرط الكنه على خلاف سائر ادواته فانه يقتضي تحقق الشرط
في الحال بشرط اعقاب الجزاء بعده كقوله لها ازورك على ان تزوديني فالزياده منه
موجوده في الحال ولهذا دخل على البيع بالخيار واقتضى تحقق السبب وتاخر الحكم
بخلاف قوله ان زورتني زرتك قال لها بعد الخلع انت طالق على الف لا يقع الا

بقبولها

٨٥

بقبولها وان كان المال لا يلزمها وهذه مسالة الجامع وهي روايه في واقعه
الفتوى خالعها مرتين ثم قالت في عدة الثاني بقي لي طلاق واحد اشتريته
منك بعشره دنانير حتى تكمل الثلاث فقال الزوج بعته الطلاق الثالث منك
بعشره وقالت اشتريته بعشيره تقع الثالث ولا يجب المال لان اعطاء المال لتحصيل
الخلاص المتنجز وانه حاصل واما اشتراط قبولها في اول المساله فلان قوله انت
طالق على الف في المعنى تعليق طلاقها بالقبول فلا تقع بلا وجود الشرط تزوجها
على مائه ووهبت له مائه قبل القبض ثم خالعها على المهر المذكور في العقد قبل
قبض المهر ان علم الزوج بالهبه لا يرجع وان لم يعلم يرجع عليها قال لها پنجاه دينار
بتو رسد سر خويش بخر وكابين بيك دينار له بتو رسد خطاب الخلع اذا
جرى بين الزوج والمراه فاليها القبول كان البدل مرسلا او مطلقا او مضافا
الى المراه او الاجنبي اضافه ملك او ضمان ومتى جرى بين الاجنبي والزوج فمتى
كان البدل مرسلا فالقبول اليها وان اضيف الى الاجنبي اضافه ملك او ضمان
فالى الاجنبي لا المراه وكله بان يخالع معها بعد شهر فمضت المده ولم يخالع الوكيل اجبر
الوكيل على الخلع وان طلبت المراه ومضى المده لا ينعزل الوكيل وطئ المنكوحه
فاسدا اوجب المهر ثم اختلعت منه بذلك المهر يسقط المهر لان الخلع هنا
كنايه عن الابراء وبعض المتاخرين على انه لا يسقط لان الخلع لغو لعدم النكاح
وعلى هذا اذا طلقها بائنا ثم اختلعت من زوجها وقد ذكرناه وقالت
اشتريت نفسي بالمهر ونفقه العده فقال فروختم بسه طلاق قال فيلت
تقع الثلاث والا فلا اذ لو اشتراها بثلاث تطليقات فيقع الخلع بثلاث
ولو لم تقل هذا ولكن قال انت طالق ثلاثا ونوى الجواب وهي نوت
الواحده لا يصح الخلع وتقع الثلاث قالت فروستي خريدم فقال مستهزاء
دارهان فروختم او قالت سر خريدم فقال مستهزا من فروختم بمن خرى
تحمل يكون خلعا بخلاف قوله فروشيم بمن خري لان قوله فروشيم استقبال
لا اخبار عن الحال قالت سر خريدم فرزندها وكذا وقال اسلك فروختم لا يقع
ولم يذكر فيه خلاف وقد مضى في الطلاق الخلاف **النوع الثالث فيما يكون**
جوابا وما لا يكون قالت اخلعني او خرشتن اوخريدم فقال مجيبا
لها انت طالق صار بمنزله خلعت فيقع البائن ويجعل كانه قال انت طالق

بالخلع لانه خرج جوابا ولا يبرا عن المهر والمختار انه اذا اراد الجواب يكون جوابا فيكون
خلعا ويبرا عن المهر ولو قال فروختم يكون جوابا بلا نية وقال الامام الظهيرانت طالق
وسك طالق باى كنشادم جواب بلا نية فى الصحيح ولو قال فى الجواب دست كوتاه
كردم او دست باز داشتم وكل لفظ لا يحتمل معنى الشتم ان نوى الزوج الايقاع يكون
ايقاعا مبتدا او ينبغى ان يكون جوابا اذا نوى ولو قال فروختم بيك طلاق رجعى يكون
جوابا ويلغوا لفظ الرجعى كما لو قال انت طالق بتطليقة باينة املك الرجعة يقع البائن
ويلغو لفظ املك الرجعة لان الرجوع لا يصح قالت خويشتن خريدم فقال طلقتك واحدة
سنة والمراة مدخولة يقع رجعية على رواية الاصل لان البائن ليس بسنى وعلى رواية
الزيادات يقع باينا لانه سنى للحاجة الى الخلاص الناجز قالت اشتريت نفسى منك
بطلاق فقال فروختمت لا يقع ما لم يقل خريدم قال لها جز لشتن بخريده وكابين للحاجة
الى الخلاص الناجز وكل حق يكون للمراة على الزوج فقالت خريدم صح الخلع بدون قول
الزوج بعت ولو لم يذكر البدل فقالت خريشتن خريدم بعده وكابين لا يصح الخلع
ما لم يقل الزوج بعت قال لها بعت منك مهرك بتطليقة فقالت اشتريت يقع باينا
ولو قالت بعت منك بتطليقة مهرى وقال بعت منك بتطليقة يقع الرجعى مجانا لان
العوض لم يذكر فى كلامه ولا يصلح جوابا لكلامها ايضا قال لها بعت منك طلاقا فلتك
على ما بر المهر فقالت طلقت نفسى يقع البائن بمهرها كقولها اشتريت ولا تشترط النية
هنا عند الكل قال لها بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجنبة له
بعت ولم تقل اشتريت بانت منه عند الاسكاف وقال ابو الليث لا يقع فى المختار وقال
صاحب المحيط قول ابو بكر الاسكاف احب الينا قالت له اخلعنى فقال فعلت او اجرت يكون
خلعا قال لها بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت كان خريدم صح الخلع وهذا
للمبالغة وعن الامام الثانى قالت ابرائك عما لى عليك على طلاقى ففعل جازت البراءة وكان
الطلاق باينا وكذا لو رجعت له ما لا على ذلك ولو قالت طلقنى على ان او اخر ما لى عليك
فطلقها ان كان للتاخير غاية معلومة صح التاخير وان لم يكن لها غاية معلومة لا يصح والطلاق
رجعى على كل حال ولو طلقها على ان يبريه من الالف التى كفل بها للمراة من فلان صح والطلاق
بائن قالت اختلعت او اشتريت منك نفسى فقال نيك امد لا يكون جوابا ولو قال فروختم
بكابين وده درم ديكر فقالت آمد ثم الخلع قال له خويشتن خريدى از تو بمهر ونفقه عدت
دادى فقال الزوج آرى وقعت جواب امد الفرقة ولو قال له ارى بنعم لا وكذا لو قال

قال له اخلعنى فقال فعلت
اى او اجرت يكون خلعا

بدر رفتم لا يكون جوابا ولو قال نعم او بلى فهو جواب فى المختار لعدم الفرق بينهما فى عرف
العوام قالت خويشتن خريدم فقال رو اكنون لا يقع لاحتمال اظهار النفرة وهذا
مستقيم على قول من قال فى خويشتن خريدى فقالت خريدم لا يتم الخلع وعلى قول من قال
يتم لا يستقيم ولو قالت من خويشتن خريدم از تو فقال الزوج رو لا يكون خلعا
وان نوى الطلاق كان طلاقا قالت اشتريت نفسى فقال بحكم خويشتن فروختم صح وفى
الاصل اختلعت عكمه او بحكمها او بحكم اجنبى صح وبطلت التسمية وترد المهر المقبوض
قالت خويشتن از تو اسه بار هشتم فقال رستى ان اراد به الاجازة وقع الثلاث والا
واحدة رجعية بعت منك امرك بالف درهم ان اختارت نفسها فى المجلس وقع الطلاق
ولزمها المال فعلم ان الاعتياض من الطلاق المنجز يصح كذلك عن المعلق يصح قالت
له وهبتك مهرى تعوض لى فقال عوضتك ثلاث تطليقات وقع

النوع الرابع فى فاسده

اذا شهد على ان الزوجة اذا قالت خويشتن خريدم از تو بقول لها
فروختم بالقا او الغين وشهد شاهد انه قال بالقا او الغين ان سمع القاضى منه
هذين
انه قال بالحا لا يلتفت الى مقال الشاهدين وان قال لم افصح انه قال بالقا والحا
تقبل ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس انه قال بالحا تقبل ويصح الخلع ولو برهن
على انه باع راس الشاه او قال بالغين او القا تقبل ولو برهنت انه قال بالحا وعارض
برهانه فالعامة على ان برهانها اولى وصاحب المحيط على ان بينته اولى ويصدق
عند عدم البينة باليمين والقاضى فى الفتاوى لم يجب عن هذه المسائل بسر الباب
الحيل قال خويشتن خريدم بيكى جابادك فقال بيكى كرده فروختم ان كانت الجرادق
مثل الجابادك او اصغر منه يكون جوابا وان كان ازيد لا يكون جوابا وان كانت
الجرادق مختلفة يسال الزوج اى جردقة اردت ويبنى الحكم عليه ان كان مثل
الجابادك او دونه فجواب والا لا قالت اشتريت نفسى منك بكرادريا وعشرة
ثياب معينة فقال بعت على ان يصل الى الثياب المعينة فى عشرة ايام فمضت الايام
ولم يصل الثياب المعينة قيل لا يصح الخلع وقال مولانا صاحب المنظومة صحيح وتام
قال لها اشترى نفسك منى بنفقة العدة والمهر فقالت اشتريت بالمهر لا يتم الخلع ما لم يقل
الزوج بعت لانها زادت على الجواب بالنقصان فكانت بادية ولو قالت اشتريت
بنفقة العدة والمهر تم الخلع وان لم يقل الزوج بعت لانها وان زادت على الجواب لكنها
اعادت كل ما فى السؤال هذا تمام الجواب ايضا خويشتن خريدم بعده وكابين فقالت

انت طالق وطلقتك يقع تطليقة بائنة في المختار لانه يصلح جوابا وفي النوازل يقع الرجعي
والاول اصح ولا يسقط المهر عملا بالشبهين قالت خويشتن خريدم بعده وكابين فقال بك طلاق
دادمت ان عنى الابتدا صدق ويقع الرجعي وان عنى الجواب فجواب وان لم يخطر بباله
شيئا يكون جوابا لان جوابها فروختم لا طلاق دادمت الا اذا عناه واختار الفقيه ابو
الليث والصدر انه جواب خالعها على ارضاع ولده ولم يوقت صح وترضعه سنتين
ولو مات الولد بعد سنة فعليها قيمة رضاع سنة اخرى وان شرطت ان الولد اذا
مات قبل المدة يكون بريئة عن قيمته يصح ولا يرجع عليها اذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في
غيره وان خالعها على رضاع ولده سنة وعلى نفقته ولده بعد الفطام عشر سنين
يصح والجهالة لا تمنع هنا كما لو استاجر ظئرا بطعامها وكسوتها يصح عند الامام لان
العادة جرت بالتوسعة على الاظآر وهنا يصح عند الكل لانه لا يجري المنافسة ولو
من لئيم في نفقة ولده فان مات الولد او علم انه لم يكن في بطنها ولد فانها ترد القيمة
وشرطها البراءة على تقدير هذه العوارض صحيح كما ذكرنا قال حلال الله عليه كذا ان فعل
كذا فقيل شوى قالت في هذه العدة خويشتن خريدم فقال فروختم بسه طلاق لا يقع الثلاث
ذكر شيخ الاسلام شوى زن را گفته بيرون اى زن گفت من بيرون امدم مرد گفت
من رها كردم خلع ان نوى الجواب قال الشيخ لا حاجة الى هذا القيد لانه اراد الجواب
ظاهرا لان قولها بيرون امدم صار متعارفا في الخلع وكذا رها كردم وان كان فارسيه
خليت سبيلك لكنه بمنزلة الصريح لكثرة الاستعمال وفي قوله رها كردم لا يشترط النية
ويقع البائن قالت وهي في بيت اشتريت نفسي وقال وهو في بيت اخر بعت وكل
منهما يسمع كلام الاخر يصح الخلع قال لها شوى تو فروختم بعده وكابين توخريدى فقالت
خريدم ولم يسمع الزوج كلامها لا يصح الخلع قال سه خريدم بعده وكابين فقالت
بمن كاغذ پاره خريدم فهذا اعجاب اخر لا بد من القبول حتى لو قال بعده
فروختم يقع الطلاق قالت اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزوج بعد كلمات
بعت ان كانت الكلمات مما يتعلق بالخلع يصح ولا يتبدل المجلس وان طال وكذا اذا قال
اختلعت على كذا كذا درهما فعدت الدراهم فلما تم العدد قال قبلت يصح خلعها بتطليقة
فقال الرجل ديكر فقال دادم يقع اخرى باع منها تطليقة لمهرها ونفقة عدتها
واشترت ثم قال الزوج من ساعته هرسه يقع الثلاث لانصرافه الى الطلاق
لسبق ذكره قال للمدخولة انت طالق واحدة فلا سوء فقال ديكر ولم يعلم طلاق

ولا

ولا لك لم يقع اخرى لانه جواب له وبناء عليه خالعها بغير خسران يلحق الزوج فانا
ابرائه عن مهرها يقع الطلاق والا لا لان ارتفاع الخسران يكون بسلامة المهر
له وان قال انت طالق ان دخلت الدار بغير خسران او انت طالق ان دخلت
الدار على اني برئ من مهرك يشترط قبولها بعد وجود الشرط لان التعليق
انما يصير سببا عند وجود الشرط فكانه صار قائلا عنده فيشترط القبول ثم
وكذا لو قال امرك بيدك ان دخلت الدار على ان تبرئني من المهر او على اني برئ
من خسراني اذا وجد الشرط وعليها ابراؤه عن المهر ثم اختيارها نفسها قال لها
اگر فلان كار كنى ترا با بيزارى من از كابين فعلت ذلك الفعل برئ الزوج
عن المهر اذا ابرائه واما وقوع الطلاق ففيه تفصيل ان ابرائه عن المهر
بعد فعلها ذلك الفعل وقع الطلاق وان ابرائه قبل تحقق ذلك الفعل
لا يقع الطلاق لان قوله با بيزارى معنى مع فيشترط القران وذلك بعد تحقق
الفعل المحلوف عليه يكون بخلاف ما اذا قال اگر فلان كار كنى تو را طلاق ى
ربان ما فالها اذا ابرائه قبل ذلك الفعل او بعدما فعلت الفعل يقع الطلاق
لانه لم يوجد لفظ يدل على القران فاذا وجد الابراء عن المهر ونفقة العدة
وفعلها وقع الطلاق اختلفا في عدد الخلع الجاري بينهما فقال مرتين وقالت
ثلاثا قال الاسبيجابي القول له وقال الامام صاحب المنظومة ان كان بعد
النكاح القائم في الحال بينهما بان ادعت الفساد بسبب الثلاث وادعى الجواز
لوقوعه مرة او مرتين فالقول لها ولا يجوز النكاح قال سه خريدم تو فروختي
فقال الزوج فروختم القول له في الطلاق وفي المهر ايضا لان الخلع معاوضة من
جانبها فصار كانه قال بعت ولم تقبل وقال قبلت فالقول للمشتري وكذا لو قال
سه تو فروختم وتو سه خريدي فقالت خريدم فالقول له ايضا لانكاره ادعت
المهر ونفقة العدة لانه طلقها وادعى الخلع وليس بينة ففي حق المهر القول لها
وفي النفقة قوله ادعى الخلع على مال والمراة تنكر يقع الطلاق باقراره والدعوى
في المال على حالها وان ادعت الخلع وانكر الزوج لا يقع الطلاق كيف ما كان
اذا طلبت الخلع فالمسئلة على اربعة خالعني على الف يتم بقبول الزوج ولا حاجة
الى قبول المراة في المختار خالعني بمال او على مال ولم يذكر قدره لا يتم في ظاهر الرواية
بلا قبولها واذا لم يجب البدل لا يقع الطلاق قيل يقع وبه يفتى وقيل لا وهو الاشبه

خالعها على ارضاع ولده ولم يوقت صح وترضعه سنتين

ثم اوجدت ذلك الفعل

بالدليل ولو قالت خالعني بلا مال وقال خلعت او خالعني ولم يرد فقال خلعت تقع
الطلاق قال خويشتن بعوا وبخرى نفسك فقالت اشتريت سقط المهر وبه يفتي
قالت خويشتن بعده وكابين خريدم از تو فقال بك طلاق رجعي دادم تقع رجعي
لانه ابتدا الطلاق قوله من بك طلاق دادم لانه يصلح جوابا وفي النوازل
قالت خويشتن خريدم وقال فروختم لا تقع ولو قال فروختمت يصح وتقع وذكر
السعدى انه لا بد من الاضافة الى احد الزوجين واختار ابو الليث انه اذا جرى
مقدمات الخلع لا حاجة الى الاضافة وقال صاحب المنظومة اتفق مشايخنا على
انه يصح بلا اضافة لغلبة الاستعمال فصار كقوله هرچه بدست راست كرم
فالاطلاق اضافة عندهم في هذا المعنى قوله هرچه بدست راست كرم حرام
وتوحرام متنبا وبانت فانه تقع الطلاق على امراته فيكون الاطلاق في قوله حرام
اضافة اى توحرام عندهم اي عند الفقهاء **النوع الخامس في التوكيل** قال لاخر
طلق امراتي فطلقها المامور بمهرها ونفقة عدتها او خالعها عليهما قال الفقيه ابو
جعفر يجوز مدخولة او لا لانه لما رضي بالطلاق بغير شئ يلحقه لان يرضى بما لا يلزمه اولى
وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف لا يجوز مدخولة او لا وبه اخذ الفقيه ابو الليث
والامام ظهير الدين لانه يلزم زيادة وصف البينونة وكله بان يخالعها على قباء فاخذ
القباء وخالعها ثم راى انه لا بطانة له فالخلع غير صحيح وكذا اذا كان له بطانة ولكن
ليس له كمان لا يصح الخلع لانه لا يسمى قباء وان لم يكن له احد الكمين يصح انت طالق
ثلاثا على الف فقبلت الواحدة بالف لا يقع شئ ولو وكله بطلاق امراته ثلاثا فطلقها
واحدة بالف وقع بخلاف الاول فان تصرف الزوج مع امراته يقتضى المطابقة
بين الايجاب والقبول صورة ومعنى والوكالة مبناها على عدم المخالفة لكن لو اتى
بخير لا يمنع النفاذ زعم رجل انه وكيل عن زوجها المخاطب بالخلع على مهرها فخلع
ثم انكرت الوكالة ان ضمن الوكيل البدل تم الخلع وان لم يضمن ان ادعى الزوج
الوكالة عنه وقع الطلاق باقراره وان لم يدع فان كان مدعى الوكالة قال
ابراتك عن مهرها على ان تطلقها لا تقع الطلاق وان لم يقل كذلك وقع الطلاق
وذكر الامام محمد انه يوكل الصبي والمعتوه عن العاقل البالغ بالخلع صح ومما
يتصل به خلع الفضولي خلع ابنته الصغيرة على مال لم يجز اى لم يجب بدل الخلع على
الصغيرة وفي وقوع الطلاق روايتان وجه عدم الوقوع انه معلق بلزوم

وقد

وقد عدم والاصح الوقوع لانه معلق بقبوله وقد وجد اختلعت الصغيرة مع زوجها
البالغ على مال وقبل الاب ولم يضمن المال لا رواية فيه عن محمد واختلفوا قيل
لا يقع ما لم تقبل الصغيرة وقيل يقع بقبول الاب ويجب المال على الاب لان عبارته
كعبارتها فيقع الطلاق ولا يجب المال على احد والخلع على مهرها وعال اخرسوا في الصحيح
والاختلاع من الامة على مال بدون اذن المولى صح تواخذ به بعد العتق وكذا المدبرة
وام الولد وان باذن المولى فالامة تباع فيه كسائر الديون الا ان يفديها المولى
والمدبرة وام الولد يسعيان ويؤديان من كسبهما والمكاتبة لا تؤاخذ الا بعد
العتق اذا اختلعت الامة على مهرها بلا اذن مالكها لا يسقط المهر ويقع الطلاق
واذا اراد ان يصح خلع الصغيرة على وجه يسقط المهر والمتعة عن زوجها فخالع
اجنبي مع زوجها على مال قدر المهر والمتعة فيجب البدل على الاجنبي للزوج ثم
يحيل الزوج بما عليه من الصداق والمتعة لمن له ولايه قبض صداقها على ذلك
الاجنبي فيبرا الزوج عن المهر ويكون في ذمة ذلك الرجل الكبيرة اذا خلعها
ابوها او اجنبي باذنها جاز والمال عليها وان بلا اذنها لم يجز ترجع بالصداق على
الزوج والزوج على الاب ان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع يتوقف على قبولها ان
قبلت تم الخلع في حق المال وهذا دليل على ان الطلاق واقع وقيل لا يقع الطلاق
ههنا الا باجازتها قال لاخر اخلع امراتك على هذا العبد او على هذا الالف
فخلعها او على هذا الدار فخلعها فالقبول اليها لان البدل لم يرسل فيه فصار كانه
قال بع عبدك من فلان بكذا فالقبول الى فلان بعد البيع فاذا قبلت المراة يجب
عليه تسليم المشار ان امكن والا سلمت المثل ان مثليا والقيمة ان قيميا ولو ان
اجنبيا قال للزوج اخلعها على عبدي هذا او داري هذا او الفي هذا فخلعها عليه
فالقبول اليه لا الى المراة لان العاقد هو الاجنبي فنظيره صلح الاجنبي وتبرعه
بقضاء دين الغير ولو قال الزوج للاجنبي اخلعها على عبدك هذا فقال الاجنبي
خلعت تم بلا قبول المخاطب واذا تم بقبول الاجنبي لزمه عين البدل فيما
يتعين فاما عجز عن تسليمه لزم تسليم المثل في المثلي والا فالقيمة كما في قبول
المراة قالت له اخلعني على عبد فلان فخلعها صح الخلع ولا حاجة الى قبول فلان
فان قدرت على تسليمه باجازة مالكه سلمته والا فالمثل في المثلي او القيمة
في القيمي وكذا لو قال الزوج لها خلعتك على عبد فلان فقبلت صح وحكم المسا

قالت خالعني بلا مال وقال خلعت او خالعني ولم يرد فقال خلعت تقع الطلاق

الفرق بين قوله انت طالق ثلاثا بالف فقبلت الواحدة بالف وبين ان يوكله بالف فطلق واحدة بالف

خلع الفضولي

الاختلاع من الامة على مال بدون اذن المولى صح تواخذ به بعد العتق وكذا المدبرة وام الولد

الحيلة في خلع الصغيرة على وجه يسقط المهر والمتعة عن الزوج

ما ذكرناه وان لم يقبل وقبل فلان لم يصح ولو ان الزوج خاطب لهذا فلان والمراة حاضرة
فقال يا فلان خلعت على دابتك هذه فالقبول الى صاحب الدابة ولا حاجة الى قبولها
وكذا اذا قال الاجنبي للزوج اخلع زوجتك على عبد فلان فالقبول الى فلان
لا اليها الا ترى ان الاجنبي اذا قال اخلع امراتك على الف على ان فلانا ضامن فقبل
الزوج ذلك كان القبول الى الضامن لا الى الخاطب ولا الى المراة ولو انها قالت
اخلعني على الف على ان فلانا ضامن فخلعها صح الخلع فان ضمن فلان المال طالب
الزوج ايهما شا المراة بحكم القبول وفلانا بالضمان ولو لم يضمن فلان اخذت
المراة بالمال ولو ان رجلا قال له اخلعها على هذا العبد فخلعها فاذا العبد لاخر فالقبول
اليها لا الى صاحب العبد والخاطب والوكيل بالخلع خالع على الف او هذه الالف
او على الف عليها يجب عليها في كل الصور ولو على الف هذه او الف من مالي على اني
ضامن فعليه لا على المراة ويرجع عليها قبل الادا او بعده بخلاف الوكيل بالنكاح اذا
تزوج على الفه او الف على انه ضامن لها فطالبة الوكيل والموكل فان ادى الوكيل
يرجع والا لا لان البدل في الخلع على القابل بحكم الخلع لا بالضمان فكان فايدة الوكالة
الرجوع بما اعطاه اذ لولاه لعريت عن الفايدة لان اللزوم على القابل سابق حصوله
على الوكالة ولهذا املك الرجوع عليها قبل الادا لكونه حكم الوكالة ولو كان حكم الكفالة
لتعقب الادا ووكيل النكاح لا يلزمه المهر الا بالضمان حتى لم يسبق ملكه
الرجوع الا الادا فاذا كان الضمان بلا امر لا يرجع اختلعت في صحتها وهو مريض
جاز الخلع بالمسمى قل او كثر ولا ميراث لها مات في العدة او بعدها وان اختلعت
في مرضها بمهرها الذي عليه ان كان الزوج اجنبيا غير قريب لها وهي مدخوله
وماتت بعد انقضا العدة ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى ثلث مالها فان
كان المسمى مثل ثلث مالها او اقل فله ذلك وان كان اكثر من الثلث فليس
له الا الثلث الا ان ترضى باقي الورثة وان لم يكن لها مال اخر سوى المهر يعتبر
الثلث من المهر وان ماتت قبل انقضا العدة ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى
قدر ميراثه منها فان كان البدل مثل حصته او اقل سلم له البدل وان كان البدل
اكثر لا يسلم له الزيادة الا برضى باقي الورثة وان كانت غير مدخول بها فالنصف
عاد اليه بالطلاق قبل الدخول والاخر تبرع منها للاجنبي في المرض فان خرج
من الثلث فذاك والا فله بقدر ما خرج منه فان لم يكن لها الا المهر سلم له ثلثه

ورد

خلع ابنته الصغيرة على صداقها

ورد ثلثاه الواحد لا يصلح في الخلع وكيلا من الجانبين بان وكلت رجلا بالخلع
فوكله الزوج ايضا سوا كان البدل مسمى او لا وعن محمد انه يصح خلع ابنته
الصغيرة على صداقها ان ضمن الاب تم الخلع والصداق على الزوج وهو يرجع
على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال على الاب ولا على الصغيرة وان قبلت
الصغيرة هذا الخلع يقع الطلاق لا اذا كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب
الخلع فالصحيح وقوع الطلاق لان لسانه كلسانها وان جرى الخلع بين زوج
الصغيرة وامها فان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع والا
وان لم تضف ولم تضمن البدل لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع الطلاق
خلاف الاب وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل ان كانت الصغيرة تعقل
العقد والزوج والصداق انما هو يتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف
ومذهب مالك رحمه الله ان الاب اذا علم ان الخلع خير لها بان كان الزوج
لا يحسن عشرتها فالخلع على صداقها صحيح فان قضى به قاض نفذ قضاؤه

حيلة في التفرقة بين الصغيرين

خلع ابنه الصغير لا يصح ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الولي الابوان
اذا ارادا ان يفرقا بين زوجين صغيرين فالوجه فيه اذا كانا رضيعين
او احدهما رضيع ان ترضعهما امراة او ترضع احدهما المراة التي ارضعت الاخر
فان لم يكن رضيعا فان بلغت حد الشهوة مسها ابو الزوج او ابنه بشهوة او
يقبل المراة او ابنها لكن هذا لا ينبغي ان يفعل واحسن ما قيل فيه انه يرفع
الامر الى قاض يرى التفريق بالعجز عن الانفاق ان لم يكن له مال او يوجد احد لد
لوجنا عليه ولو وكلا رجلا لا يصح لانه لا ولاية لهما على علم الغير عليهما وكله الصغير
بالخلع ففعل الوكيل في رواية يصح ويتم الخلع وله البدل وفي رواية لا الا اذا ضمن
الوكيل البدل واذا لم يضمن الوكيل لا يقع الطلاق قال لها وهي صغيرة ان غبت
عنك فامرك بيدك فطلقي نفسك متى شئت بعد ان تبرئي من المهر
فوجد الشرط فطلقت نفسها بعدما ابراته لا يسقط المهر لعدم صحة ابرا الصغيرة
ويقع الرجعي لانه كالقايل لها عند وجود الشرط انت طالق على كذا وحكمه ما ذكرناه
وذكر صاحب المنظومة ان خلع الصغيرة على مال صح الزوج ان كان بلفظ الخلع يقع
البائن وان كان بلفظ الطلاق يقع الرجعي وكلت الصغيرة رجلا بالخلع فخلعها
ان ضمن البدل للزوج يقع البائن اتفاقا وان لم يضمن ففي كتاب الوكالة انها

تبين وفي النوادر لا تبين خالعها ابوها او اجنبي على صداقها ان ضمن الخالع ثم وقع
كابينا من كان العاقد وبعد البلوغ اخذت الزوج بنصفه لو قبل الدخول وبكله لو
بعده وقال شمس الائمة يرجع به على الاب لا على الزوج وان لم يضمن الاب لا شك
ان الصداق لا يسقط وهل يقع البينونة ان قبلت الصغيرة وهي اهل للقبول وقع
اتفاقا وان لم تقبل ان كان الخالع اجنبيا ولم يضمن لا يقع اتفاقا وتكلموا انه هل يتوقف
على اجازتها اذا بلغت قيل لا وان كان العاقد ابا ولم يضمن للزوج قال ابو بكر اختلف
المشايخ في الوقوع وقال الامام الحلواني فيه روايتان وفي حيل الاصل انه لا يقع ما لم
يضمن الاب البدل له وفي كشف الغوامض ان الطلاق يقع بقبول الاب على قول محمد
من سلمه وانه لم يضمن البدل اي الصداق ولا يجب البدل على الاب ولا عليها وعنه
ان الخلع واقع بقبول الاب والبدل عليه وان لم يضمن وفي طلاق الاصل في خلع الاب
على صداقها قبل الدخول لها ان الخلع جائز ولها نصف الصداق ويضمن الاب للزوج
نصف الصداق قالوا كيف صح الخلع على صداقها وهو ملكها ولا ولاية له في ابطال ملكها
وكيف يصح ضمان الصداق للزوج وهو عليه ولاي معنى يضمن الاب نصف الصداق
للزوج وقد ضمن الزوج ذلك لها اجابوا عن ذلك بان الخلع لما اضيف الى مهرها
وذلك ملكها كان مضافا الى مالها والاضافة الى مال الغير بان خلع على عبد انسان
يصح كاضافة الشرا الى مال غيره فلما صح اضافة الشرا فلان يصح الخلع وهو اقرب
الى الجواز اولى لكن في باب الشرا يجب تسليم البدل على العاقد وفي الخلع لا يجب الا
بضمان لرجوع الحقوق الى من تقع له العقد غير انه اذا ضمن رجع اليه الحقوق
بالضمان فاذا خلع وضمن صح وضمن البدل ووقع الطلاق بقبوله ووجب نصف
المهر وسقط النصف وعلى الزوج اذا اضيف اليها باذن الاب او الى الاب وجب
للزوج على الاب نصفه بضمانه تسليم كل المهر الى الزوج وان كانت مدخولة فلها جميع
المهر عليه والاب يضمن للزوج كله لانه ضمن تسليم الكل فلم يقدر فيضمن مثله وهذا
من الوجوه في خلع الصغيرة وحيلة اخرى ان تحيل الزوج بالصداق على الاب فيبرا
الزوج منه وينتقل الى ذمة الاب والاب عملا قبول الحوالة اذا كان المحتال عليه
مثل المحيل في الملاءة وكذا في الجامع وذكر اسحاق الولوالجي انه لا عملك قبولها لو مثله
في الملاءة ولو كان الخالع وليا غير الاب جعله القاضي وصيا حتى عملك قبولها وذكر
الحاكم حيلة اخرى وهي ان يقر الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها ثم يطلقها الزوج

وكذا ... على الزوج [illegible]

باينا

باينا وهذا خاص بالاب لصحة اقراره بالقبض بخلاف ساير الاولياء ويبرا الزوج
في الظاهر لاقرار الاب لا في اقرار غيره ويكتب اقرار الاب بقبض حقها وطلاق
الزوج باينا خلع الاب ابنته الكبيرة على صداقها باذنها جاز عليها ولو بلا اذنها
ولم يجز ايضا فان لم يضمن الاب المهر لا يجوز ولا يقع وان اجازت وقع ويبرى من
الصداق وان ضمن وقع الطلاق واعتبر هذا الخلع معاوضة بين الزوج والها
وطلاقا بلا بدل في حقها فاذا بلغ الخبر اليها فاجازته نفذ عليها ويبرى الزوج وان لم
تجز رجعت عليه بمهرها والزوج يرجع على الاب بحكم الضمان وتقدير هذا الخلع كان
الخالع قال له اذا بلغها الخبر واجازت كان البدل عليها وان لم تجز فالبدل علي
وما يجب على الاب من الضمان انما يجب بالعقد لا بحكم الكفالة ولو كان مكانه اجنبي
فكذلك لانه ليس للاب ولاية الخلع فكان كالاجنبي وكذا لو خالع الاجنبي او الاب
عن النفقة وهي صغيرة او كبيرة ولم باذن ولا اجازت بعد الخلع جاز الخلع ووقع
الطلاق ويجب على الزوج النفقة ثم يرجع على الاب او الاجنبي بالضمان وان خلع
الاب على صداقها ولم يضمن وهي كبيرة يتوقف على اجازتها فان اجازت جاز ويبرا
الزوج عن المهر وان لم تجز وقع الطلاق لانه تعلق بالقبول وقد وجد تزوجها
على الفين وهبت ام المراة له الفا وضمنت له ودخل بها الزوج ثم اختلعت على الفي
درهم وقبل الزوج ليس له ان يرجع على الام بشي فان قيل لم يبق من المهر الا الف
فلم يجب على الزوج الف زايد قلنا لعدم صحة هبة الام فكان المهر على حاله
وضمانها ليس بالتزام ابتدا بل وعدت انها لو طلبت الالفين فهي تعطيه الفا
فلم تكن لذلك بل اختلعت على الفي درهم وهما عليه فصح ولم يجب على الام شي ادعى
الاستثنا في الخلع او الشرط وكذبته فيه فالقول له فان شهدا انه خلع او طلاق وقالا
خالع او طلق بغير استثنا او شرط لا يقبل قوله وان قالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع
والطلاق كان القول له ولا نعرف الا ان يظهر منه ما يكون دليلا على صحة الخلع
من قبض البدل ونحوه وهذه من المسايل التي تقبل فيها الشهادة على النفي وستاتي
ان شا الله تعالى وفي الكافي طلق او خالع ثم ادعى الاستثنا ان ذكر البدل لا يلتفت
اليه لان ذكره للخلاص والاستثنا يبطله وكذا لا يصدقه القاضي لا يصدقه
المراة ايضا فيه وفي موضع اخر ادعى الاستثنا في خلع او طلاق وقال الشهود
لم نسمع الا كلمة الخلع او الطلاق لا يلتفت الى قول الزوج الا ببينة لانه يشهد

الفتوى على صحة دعوى المغير والمبطل الا اذا اظهر ما ذكرنا من التزام البدل او قبضه ونحوه

الناس فلا يصدقون الا ببينه والفتوى على صحة دعوى المغير والمبطل الا اذا اظهر ما ذكرنا
من التزام البدل او قبضه ونحوه ادعى الاستثنا وقال قبضت ما قبضت منك بحق
لي عليك وقالت بل لبدل الخلع فالقول له لانه انكر وجوب البدل عليه واقرارا له عليها
مالا واحدا لا ماليين والمراة معترفة ان له عليها مالا اخر فيكون القول له خلع ما اذا ادعى
الاستثنا لانه يدعي عليها بدل الخلع وهي تنكر فالقول لها دفعت بدل الخلع وزعم الزوج انه
قبضه بجهة اخرى افتى الامام ظهير الدين ان القول له وقيل لها لانها المملكة وعن ظهير
الدين اذا طلق وقال استثنيت لا يصدق ولو قال قلت انت طالق وادعاه تقبل وعلى قوله
مع لا يصدق وهو الماخوذ وقد مر في المنتقى لو قال طلقتها ثم استثنيت لا يصدق
في قول الامامين وفي الفتاوى قالتها او طلقها ثم تكلم بالاستثنا في نفسه بحيث لم يسمعها
غيره لا يصدق بل يجب ان يجهر بحيث يسمعها رجلان ليشهدا له عند الحاجة **النوع**
السادس في البدل خالعها على مال ثم زاد عليها في بدل الخلع فالزيادة باطلة وكذا الزيادة
في بدل الصلح عن دم العمد خالعها على ان جعلت صداقها لولدها او لاجنبي جاز والمهر
للزوج لا للغير اجل بدل الخلع الى اجل معلوم جاز وتاخر وصح الرهن به والكفالة وصح
تاجيله الى الحصاد والى موت فلان لا وتصح الخلع ويجوز الخلع على مكيل او موزون موصوف
او مشار اليه فيستحق المسمى ويجوز على ثوب مسمى هروي او مروي ولا يجوز على مطلق
الثوب وترد ما قبضت من المهر والحاصل انه ان سمى ما ليس بمتقوم لا يجب شي وان
سمى موجودا معلوما يجب المسمى وان سمى مجهولا جهالة مستدركة لذلك وان فحشت
الجهالة ولكن الخطر بان خلعها على ما يثمر نخلها العام او على ما في البيت من المتاع فلم يكن
فيه شي بطلت التسمية وردت ما قبضت من المهر لان المعدوم لا يصح عوضا فتعذر
تسمية المال وان سمت فيه ما هو من المال لا يتعلق وجوده بالزمان الا انه مجهول
لا يوقف على قدره بان اختلعت على ما في يدها او يدها من المتاع او على ما في نخلها من الثمر
او ما في بطون غنمها من الاولاد ان كان هناك ما ذكرت فله ذلك والا ردت ما قبضت من
المهر طلق المدخول بها بعد الخلع وقع بخلاف الخلع بعد الطلاق ولو في العدة على ما ذكرناه بان
قال لها خلعتك بعد ما ابانها او بالطلاق لا يقع اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة
عدتها على ان الزوج يرد لها عشرين درهما صح ولزم على الزوج عشرين ذكر فيه ما ذكر في الاصل
خالعته على دار على ان يرد الزوج عليها الفا لا شفعة فيه وفيه دليل ان ايجاب بدل
الخلع عليه يصح وفي صلح القدوري ادعت عليه نكاحا فصالحها على مال بذله لها لم يجز وفي

بعض

بعض النسخ جاز والرواية الاولى تخالف المتقدم والتوفيق انها اذا خالعته على بدل
يجوز ايجاب البدل على الزوج ايضا ويكون مقابلا بيبدل الخلع وكذا اذا لم يذكر نفقة العدة في
الخلع ويكون تقدير النفقة العدة اما اذا خالعت على نفقة العدة ولم يذكر عوضا اخر
ينبغي ان لا يجب بدل الخلع على الزوج وقد ذكرنا ما فيه من الوجه **نوع** برهنت بعد الخلع
على انه كان طلقها قبل الخلع بائنا او ثلاثا تقبل وتسترد بدل الخلع لان التناقض هنا
عفو لان الزوج يستبد بالطلاق فصار كدعوى الحرية بعد الاستيلاد والاقرار بالرق
لحقا اخال العلوق وتفرد المولى بالتحرير مطلقة الثنتين قالت ثلاثا على الف فطلقها واحدة
يلزمها الالف لانه كلما يملك قال لها بعث منك تطليقة بجميع مهرك وجميع ما في البيت
الا القميص التي عليك وعليها مع القميص ثياب وسوار وخلخال فيكون لها وعليها ما استثني
وما لم يستثن لها اختلعت مع زوجها على رضاع الولد ثم صالحت مع الاب على شي يصح
وعن الامام الثاني قالت طلقني اربعا بالف فطلقها ثلاثا لزمها الالف ولو طلقها واحدة
فثلث الالف خالعها على عبد معين فهلك العبد عندها قبل التسليم او كان سبيا وقت
الخلع عليها قيمته **الرابع في الامر باليد** وفيه خمسة انواع **الاول في المقدمة**
جعل امر امراته بيدها ان نوى الطلاق او الحالة حالة المذاكرة او الغضب ونوى او لم
ينو فيها سمعت او كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان تتبدل وان طال يوما
او اكثر اخترت نفسي تقع واحدة ان نوى واحدة او ثنتين وان ثلاثا فثلث وليس للزوج
ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع جعل امرها بيد ابيها فقال ابوها قبلتها
تقع ولذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي تقع واحدة ولا يصدق الزوج
في القضا انه لم يرد به الطلاق في حال المذاكرة والغضب وفي غيرهما اذا لم يرد الطلاق
فليس بشي ولو ادعت النية او الحالة وانكرها فالقول قوله مع الحلف ويقبل بينتها على
الحالة لا النية لعدم الاطلاع عليه الا اذا برهنت على اقراره بالنية ودعواها على ان
زوجها انه جعل امرها بيدها لا تقبل اما لو اوقعت الطلاق بحكم التفويض ثم ادعت
المهر والطلاق يسمع وليس لها ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان
يجعل امرها بيدها ولو قال امرك بيدك في كفك او يمينك او شمالك وقال لم اعن الطلاق
لا يصدق قضا ولو في عينيك وامثاله يسال عن النية وقوله في فمك ولسانك
كقوله في يدك وامرك بيدك كقوله امرك بيدك قال للكاتب اكتب لها خطا على انك
متى سافرت بغير اذنها تطلق نفسها كلما شئت واحدة فقالت لا اريد الواحدة

وطلقت الثلاث ولم يتقيد بالمجلس ونحوه صار الامر في واحدة بيدها ولذا لو كان مكان الامر
باليد بين بالطلاق ثم ان الامر لا يخلو اما ان يجعل بيدها او بيد فلان مرسلا او معلقا بالشرط
او موقتا فان كان موقتا كان الامر بيدها وبيد فلان ما دام الوقت باقيا علمت هي او فلان
او لم يعلم ويزول بمضي الوقت علما او لم يعلما لان الامر يحتمل التوقيت بخلاف الطلاق حتى لو
قال انت طالق الى عشرة ايام يكون الى بمعنى بعد لان تاجيل الوقوع غير ممكن فاجل الايقاع
ولو نوى ان يقع في الحال يقع ولو قال امرك بيدك الى عشرة ايام صار الامر في يدها ويزول
بعد مضي العشرة ولو نوى ان يكون الامر بيدها بعد العشرة لا يصدق قضاء والقبول ليس بشرط
ولكن لو رده المفوض اليه يجب ان يرتد وان كان مرسلا مطلقا فالامر يصير بيدها في مجلس
العلم وايقاع الطلاق قبول منها ويرتد بالرد وذكر هنا انه يرتد بالرد وذكر في الشارح
جعل امرها بيدها او بيد اجنبي فردت او رده الاجنبي لا يرتد لانه تمليك شيء لازم فيلزم
كذا روى عن اصحابنا والتوفيق انه يرتد بالرد عند التفويض واما بعده فلا يرتد بالرد
وقبل العلم لو اوقع المفوض اليه الطلاق لا يقع كالوكيل لا يصير وكيلا قبل العلم بها حتى لو
تصرف لا يصح تصرفه بخلاف الوصي لانه خلافة كالوراثة وان كان معلقا بالشرط يصير الامر
بيدها اذا وجد الشرط وفي مجلس العلم تملك الايقاع ويرتد بالرد وان كان موقتا فالامر
في يدها ما دام الوقت باقيا امرك بيدك راس الشهر فالامر بيدها الليلة التي يهل الهلال
ومن الغد ولو قال في هذا الشهر فاختارت الزوج او قالت لا اطلق خرج من يدها في جميع
الشهر عندهما وعند الامام الثاني لا يبطل خيارها ولها الخيار في مجلس اخر ولو قال امر امراتي
بيد فلان شهرا اعتبر من يوم قاله والعتق والكفالة الى شهر كالطلاق اليه وعن الثاني انه كفيل
في الحال والفتوى على انه كفيل بعد شهر انت حر من هذا العمل اليوم عتق ولا يصدق في
التاجيل قضاء ويصدق ديانة تزوجها الى يوم موته او موتها صح ولو اشترى نسيئة
الى موته او موت البائع لم يجز لجهالته والبيع الى شهر تاجيل للثمن والوكالة تقبل التاقيت
حتى لو تصرف بعد الوقت لا يصح وفي رواية يصير وكيلا بعد مضي المدة وفي رواية يصير
وكيلا مطلقا وفي الاجارة الى شهر تعين ما يلي العقد وكذا في المزارعة والشركة
الى شهر كالاجارة والصلح الى شهر والقسمة اليه لا يصح والابرا الى شهر كالطلاق الا اذا
قال اردت التاخير فيكون تاجيلا اليه والاقرار الى شهر ان صدقه المقر له ثبت
الاجل وان كذبه لزم المال حالا والعزل له واذن العبد لا يتوقت والتحكيم والقضا
يقبلان التوقيت نهى الوكيل عن البيع يوما يتوقت جعل امرها بيد مجنون او صبي

يتوقت

فهو

٨٧

فهو بيده في مجلسه ولا يملك اخراجه منه قال لها طلقي نفسك ولا يقتصر ولا يملك الرجوع
ولو لاجنبي لا يقتصر ويملك الرجوع ونص في الصغرى ان قوله امر امراتي بيدك
لاجنبي كقوله لها وفي المحيط وهو الاصح وان قيل فهو توكيل لانه صرح بالامر
ولو وكل امراته لتطلق نفسها كان تمليكا حتى اقتصر كل شيء لو قال الزوج وقع
به الطلاق اذا قالته المراة حين صار الامر بيدها طلقت ولو قال دستت بارد ما

شتم

ولم يقل خويشتم لا جرم وان قالت اردت نفسي ان كان المجلس قائما صدقت وصار كقولها
اخترت في جواب التخيير وقيل ينبغي ان يقع كما في الخلع يقع بقوله فروختم بالاضافة اليها
وان قالت افكندم ينبغي ان قالت طلاق را يقع ولو قالت طلاق افكندم يقع بلا نية
ولو قال لاجنبي طلاقها بيدك او طلقها ان شئت كقوله امرها بيدك يقتصر ولا
يملك الرجوع قالت تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل ذلك فمهرها
عليه ما لم تطلق نفسها قال لها امر نسائي بيدك او قال لها طلقي ايتهن شئت
لا تملك تطلق نفسها وفي المنتقى لها ان تطلق نفسها وكذا من شئت من نسائي
بخلاف ما لو قال لها ان دخلت الدار فنساني طوالق فدخلت وقع الطلاق عليها
وعلى غيرها جعل امر كل امراة يتزوجها بيد امراته ثم زوجه فضولي امراة واجاز
بالفعل وطلقها المراة التي امرها بيدها لا يقع الطلاق وهي الحيلة في الباب

النوع الثاني في الامر بالغيبة قال لها ان غبت عنك وملكت في غيبتي يوما او
يومين فامرك بيدك فهذا على اول الامرين فيقع الطلاق لو مكث يوما ان غاب
عنها كذا فامرها بيدها فجا في اخر المدة فتوارت حتى مضت المدة افتى البعض بقيا
الامر في يدها والامام قاضي خان على انه ان علم مكانها ولم يذهب اليها يقع وان لم يعلم
مكانها لا والصحيح انه لا يقع قال في الخزانة واذا كانت الغيبة منها لا يصير بيدها
واختلاف الاجوبة في المدخولة وفي غيرها لا يصير بيدها وفي المدخولة لو كان في
المصر ولم يجي الى منزلها حتى مضت المدة فيصير بيدها جعل امرها بيدها متى غاب
عنها من موضع يسكنان فيه من بخارا شهرا تطلق نفسها متى شاءت فغاب قبل
البنا بها فطلقت لا يقع لان الغيبة عن موضع يسكنان فيه قبل البنا بها لا يتحقق
قال ان غبت عن كوره بخارا او بلدتها او بالغا رسيه غايب ستوم از شهر بخارا
فبيدها فخرج عن كورها وقراها صار ولو قال عن بخارا يتناول من كورته الى
نهر فلا يصير بالخروج الى قراها عند اكثر المشايخ جعل امرها بيدها ان غاب عنها

ثلثه اشهر ولم تصل اليها النفقه فبعث اليها خمسين ان لم يكن قدر نفقتها صار بيدها ولو كانت النفقه مؤجله فوهبت له النفقه ومضت المده لا يصير بيدها لارتفاع اليمين عندهما خلافا للامام الثاني فان ادعى وصول النفقه اليها وادعت حصول الشرط قبل القول له لانه ينكر الوقوع لكن لا يثبت وصول النفقه اليها والاصح ان القول قولها وهذا في كل موضع يدعي ايفاء حق وهي تنكر جعل امرها بيدها ان لم يعطها كذا في يوم كذا ثم اختلفا في الاعطاء وعدمه بعد الوقت فالقول له في حق عدم الطلاق ولها في حق عدم اخذ ذلك الشي كذا في الذخيرة وفي المنتقى ان لم اتك الى عشرين يوما فامرها بيدها يعتبر من وقت التكلم فاذا اختلفا في الاتيان وعدمه فالقول له لانه ينكر كون الامر بيدها وذكر بعد ما يدل على ان القول لها فيمن قال ان مات فلان قبل ان يعطيك المايه التي لك عليه فانا كفيل به فمات فلانا فادعى عدم الاعطاء وكونه كفيلا وادعى المطلوب الايفاء ان القول للطالب لانه ينكر الاستيفاء وهذا استحسان قال لها ان لم يصل اليك في شهر نفقتي او نفقتي فامرك بيدك فوصلت اليها النفقة قبل مضي المده ولم تصل النفس لا يصير بيدها لان الشرط عدم وصولهما خلافا قوله ان لم تصل اليك نيه نفقتي ونفقتي حيث يصير لان الشرط وصولهما جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الشرطين فطلقت نفسها ثم وجد الشرط الاخر لا يتمكن من الايقاع مرة اخرى وما ذكرنا في قوله ان غبت عنك فامرك بيدك يوما او يومين اخ على اول الامر يقتضي ان يكون الحكم في هذه المسايل كذلك ان غبت عنك فامرك بيدك فاسره الظالم لا يصير بيدها وقال الشيخ ان اجبر على الذهاب بنفسه صار بيدها لان الاتيان مكرها او ناسيا سوا في تحقق الحنث وكلها بطلاق نفسها لا يملك عزلها عنزله طلقي نفسك وعن الثاني قال لاحدى نسايه امر نساي بيدك فقالت طلقت نساك كلهن طلقت ايضا وكذلك لو قال كلهن طوالق ان شيت فقالت شيت فعليها وعلى غيرها ولو قال امر امراة واحدة من نساي في يدك سوى الطلاق فطلقت نفسها او غيرها صح وان طلقت لهذا التفويض واحدة ثم قال الزوج عنيت اخرى لا يصدق قضاء وان قال ان طلقت امراة من نساي فهي طالق او طلق امراة من نساي فطلقت نفسها لم يصح وفي قوله امرك بيدك في عمري يصير بيدها في يوم واحد كقوله لله علي صوم في عمري قال لها قبل الدخول ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فوجود الشرط لا يصير بيدها لان الغيبه لا تتحقق قبل البنا فها لعدم الحضور فان الغيبة قبل الحضور لا يمكن قال لاخر قل لامراتي امرك بيدك لا يصير بيدها

ما لم يقل لها ذلك لانه امر بالتفويض ولو قال قل لها ان امرها بيدها صار قبل الاخبار اراد السفر فحلفته صهره وقال ان غبت عنها شهرا ولم انقل اليها عند راس الشهر فهي طالق فقال الختن بالفارسيه هست فوجود الشرط تقع لان الجواب يتضمن اعادة ما في السوال قال لمديونه ان لم تقض حقي الى شهر فامر امراتك بكر بيدي فقال المديون فليكن كذلك ووجد الشرط له ان يطلقها قال لها ان لم ارسل نفقتك في هذا الشهر او ان لم ابعث فانت كذا فارسل اليها بيد رجل فضاعت من يد الرسول لا تقع لان البعث والارسال قد تحقق جعل امرها في ثلاث فقالت طلقت نفسي بسالك ثم قالت طلقت نفسي تقع وقولها لا يكون ردا وفيه نظر لانه يتبدل به المجلس لانه كلام زايد وقوله لها اختاري عنزله امرك بيدك في جميع الاحكام الا في مسئلة وهي انه يصح نية الثلاث في الامر باليد وفي التخيير لا يصح الا الواحد جعل امرها بيدها ثم اقامها عن المجلس او جامعها طوعا او كرها خرج من يدها وانما يذكر في باب الامر باليد قوله تطلق نفسها متى شاءت لاختلاف العلما في الامر باليد والخيار فالبعض على انه يملك عزلها كالوكالة والاصح انه لا يملك وعلى قوله او لبيك تقع بينهما في العمر اذا لم تعلق بوقت فاذا علق بالمشيه صار كاليمين فيقع الاختلاف امرك بيدك كلما شيت وفارسيه هر باد بختار نفسها كلما شاءت في مجلس او مجالس لكن لا تملك في مجلس الا واحدا فاذا اوقعت واحدة ثم اخرى في مجلس اخر في الغد واخرى في اخر وقع الثلاث فاذا تزوجت باخر وعادت الى الاول لا يبقى اليمين ولو شاءت واحدة وعادت الى الاول بعد التزوج باخر عادت بثلاث عند الامامين خلافا لمحمد بنا على الهدم فيما دون الثلاث وعدمه امرك بيدك اذا شيت او متى شيت لها ان تختار نفسها مرة واحده في ذلك المجلس وغيره وكذا تملك اكثر من الواحده لانه لا يقتضي التكرار بل يقتضي تعميم الاوقات فلم تقتصر على مجلس كما لو قال في اي وقت شيت وان اختارته خرج الامر من يدها وكذا في اذا ما شيت وفي كيف شيت تقتصر الوقتة على المجلس وكذا في حيث شيت جعل امرها بيدها ان غاب عنها شهرا تطلق نفسها كيف شاءت واين شاءت وحين شاءت ووجد الشرط تطلق نفسها في الساعة من الشهر في المجلس الذي صار الامر بيدها لعدم اقتضا الالفاظ التعميم وهنا الفاظ هر وقت وهر كاه وهر جه كاه وهر زمان وهمي وهميشه وهر بار اجمعوا على تكرر الحنث في هر بار واختلفوا في تكرره بتكرر الفعل

في غيره من الالفاظ المذكوره فالمختار للفتوى على انه لا يتكرر الا في هرباز قال لها امر فلانه
بيدك لتطلقها متى شئت فهذه مشتوره والامر بيدها في ذلك المجلس امرك بيدك
وطلقي نفسك غدا فقوله طلقي غدا مشتوره لها ان تطلق في الحال قال لغيره ان غبت
شهرا فامرها بيدك حتى تخلعها بمهرها ونفقة عدتها فوجد الشرط قال صاحب المنظومه
هذا توكيل مطلق لانه وان ذكر الامر باليد لكنه فسره بما هو توكيل وهو الخلع والحكم
للمفسر كذا قاله عند السوال ولكن في كتب الفتوى مع مشايخ بخارى وسمرقند
انه عليك يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح لانه صرح بالامر باليد قال لها
امرك بيدك في تطليقه او امرك بيدك في ثلاث تطليقات فطلقت نفسها واحده اوثلثا
على الرجعه امرك بيدك لتطلقي نفسك او لكي تطلقي او حتى تطلقي فبائن امرك بيدك
طلاق رجعي امرك بيدك في هذه السنه فاوقع الطلاق ثم تزوجها لا يكون الامر بيدها
في باقي السنه لانه امر واحد الا انه عمته فلا يبقى بعد الاستيفا مره اخرى امرك بيدك
في هذا اليوم فهو على اليوم كله ولو في هذا اليوم كان لها مجلسها امرك بيدك راس الشهر
توقع على نفسها في الشهر مره واحده ولا يبطل بتبدل المجلس لتعيد التاقيت وذكر
شيخ الاسلام قال لها امر بدست تو لفها دم شمس ماه در افا الامر بيدها عند تمام سته
اشهر قال امرك بيدك اذا جاء راس الشهر ثم طلقها واحده قبل الدخول ثم تزوجها
وجاء راس الشهر كان بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنه فطلقها ثم تزوجها
فيها كان بيدها عند الامام جعل امرها بيدها او اجنبي ثم جن مطبقا لا يزول الامر خلاف
الوكيل بعد جنون الموكل وكله بان يزوج امراه فزوجها على ان امرها بيدها جاز النكاح
وبطل الشرط واذا خافت المراه انه اذا تزوجها لا يجعل الامر بيدها بعد التزوج
يقول زوجت نفسي منك بكذا على ان امري بيدي اطلق نفسي منك بائنا متى شئت
كلما ضربتني بغير جنايه او تزوجت على اخرى او تسريت او غبت عني سنه جعل
امرها بيدها وهي صغيره على انه متى غاب عنها سنه تطلق نفسها بلا اعتبار بلحق الزوج
فوجد الشرط فابرائه عن المهر ونفقه العده واوقعت طلاقها يقع الرجعي ولا يسقط
المهر والنفقه كما لو كان الايجاب من الزوج موجودا وقت وجود الشرط فضولي قال
لها امرك بيدك فقالت اخترت نفسي او قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي فبلغ
ذلك الزوج واجاز كله لا يقع شي وصار الامر بيدها فان اختارت نفسها بعد الاجازه
وقع الطلاق لان تصرف الفضولي عندنا انما يتوقف اذا كان له مجيز حال العقد اما اذا

امرك بدست

لم

لم يكن له مجيز فلا يتوقف والامر باليد يملك الزوج انشاه فيتوقف على اجازته اما ايقاع
الطلاق بقولها اخترت نفسي لا يملكه الزوج حتى قال لها بعد جعله الامر بيدها اخترت
نفسك لا يقع ولا يملك الايقاع به قبل علمها بتفويض الزوج فلغا ومثله ما ذكر محمد
قالت ان دخلت الدار فطلقت نفسي فدخلت فبلغ الزوج فاجاز كله انعقد اليمين
ولا يقع الطلاق لان الزوج يملك اليمين فيملك الاجازه ولا يملك دخولها في الدار فلا
يملك اجازته فان دخلت بعد اجازة اليمين وقع الطلاق بخلاف ما اذا قالت جعلت
امري بيدي وطلقت نفسي فاجاز الزوج كله وقع رجعي في الحال وصار الامر بيدها
فاذا اختارت نفسها وقعت بائنة اخرى لان كل واحد من التصرفين له مجيز في الحال
ولو قالت اخترت نفسي وقال الزوج اجزت لا يقع وان نوى ولو قالت ابنت نفسي
واجاز الزوج يقع اذا نوى ولو قالت حرمت نفسي واجاز يقع بلا نيه قالا نشهد
انه امرنا ان نقول لزوجته انه جعل امرك بيدك فبلغناها فطلقت نفسها ثم للتقبل
شهادتهما ولو قالا لا نشهد انه امرنا ان نقول لزوجته قال لنا اجعلا امرها بيدها فجعلنا
فطلقت نفسها بذلك لم يجز شهادتهما لانهما تشهدانه على فعل انفسهما قال لها بعت منك
امرك بالف ان اختارت في المجلس صح ولزمها المال قالت تركت مهري عليك على ان
تجعل امري بيدي فجعل فمهرها على حاله ما لم تطلق نفسها لانه جعل المهر عوضا عن الامر
باليد وانه لا يصلح قال لها امر ثلاث تطليقات بيدك ان ابرائني من مهرك ان
قامت من المجلس خرج الامر من يدها وان اوقعت الطلاق في المجلس ان قدمت
الابرا وقع وان لم تبرئه من المهر لا يقع لان التوكيل كان بشرط الابرا قال اكرزنى
نور ن تخواهم فامرها بيدك فمس امها ووقعت منها حرمه المصاهره ثم تزوج
امراه لها ان تطلقها بحكم الامر لان القاضي لو قضى بجواز بقا هذا النكاح اخذا بمذهب
من يرى عدم ثبوت حرمه المصاهره بالزنا بام الزوجه او بنتها نفذ قضاوه عند محمد
خلافا للثاني ولو كان شافعي المذهب لا شك انه يبقى جعل امرها بيدها ان كه
اكنا بن تحنثي باي خود كشاده كي متى شئت وكانت وهبت مهرها له قبل
ان يجعل الامر بيدها قال شيخ الاسلام نظام الدين وبعض اصحابنا لها ان تطلق نفسها
وبعضهم قالوا ليس لها ذلك جعل امرها بيدها في طلاق ان فعل كذا متى شاءت ثم خلعها
على مال ثم وجد الشرط وهي في العده يملك الايقاع بحكم الامر وان كانت العده قد مضت
وتزوجها ووجد الشرط ذكر في الزيادات ما يوخذ منه جوابه وهو امر رجلا ان يطلق

زوجته على الف م ابا لمغاليس له ان يطلقها وكذا اذا جدد النكاح ولو وكله بطلاقها على مال
بعد الابانه فطلقها على مال وقبلت وقع الطلاق ولا يجب المال ولو جدد النكاح في العده
م طلقها الوكيل على مال فقبلت وقع ولزم المال بخلاف ما اذا جدد النكاح بعد انقضا العده
حيث لا يقع الطلاق وان قبلت جعل امرها بيدها ان تزوج عليها اخرى او ظهر له طلاق
اخرى تطلق نفسها متى شائت فابانها ثم زوج امراه اخرى ثم زوج المبانه ان كان النكاح
والزوجية ظاهرا وقت العقد لا يصير الامر بيدها قال لامراة اگر امروز ست بونهم لله
بك ماه را اگر زن من شوى از من جنين فتزوجها ولم يجعل امرها بيدها لا يطلق بقوله
هذه المراه التي اتزوجها قال لها ان لم اعطك دينارين الى شهر فامرك بيدك فاستدا
واحاله على زوجها ان ادى الزوج المال الى المحتال قبل مضي المده ليس لها ايقاع
الطلاق وان لم يود ملكت الايقاع امرك بيدك ان خرجت من البلده الا باذني فخرج
من البلد وخرجت في مشايعته لا يكون اذنا ولو استاذنها فاشارت لم يذكر حكمه حلف
بالطلاق لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما طلقت كما لو حلف لا يكلم فلانا وفلانا
ولو قال لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث قال امراته طالق ان شرب
المثلث وقامر ولعب بالحمام حكي عن الشيخ الفضلي ان كل واحد من هذه الاشيا شرط
على حده وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا او لو حلف على الا شرب المثلث
ولا اقامر ولا العب بالحمام فكل واحد شرط على حده بلا خلاف ان لم تصل اليك نفقه عشره
ايام فامرك بيدك فنشزت بان ذهبت الى ابيها بلا اذنه في تلك الايام ولم يصل اليها
النفقه لا يقع لعدم وجوب النفقه فصار كما اذا طلقها حتى تمت المده انت طالق ان
فعلت كذا وكذا لا تطلق ما لم توجد الكل وان كرر حرف الشرط ان اكلت وان شربت
ان تقدم الجزا فاي شي وجد منهما يقع الطلاق ويرتفع اليمين وان اخر الطلاق لا يقع ما لم
توجد الامور على قول محمد وعلى قول الثاني اذا وجد واحد يقع الطلاق ويرتفع اليمين
جعل امرها بيدها متى شائت بطلاق ان لم يرسل اليها النفقه الى ان يمضي الشهر هذا فارسلها
اليها بيد رجل فلم يجد الرسول منزلها واعطاها بعد مضي الشهر اجاب القاضي الاستروشني
بان لها ملك الايقاع وتنبيه نظر لما مران النفقه اذا ضاعت في يد الرسول لا يصير نفقه
لان الشرط عدم الارسال وقد ارسلها اليها قال لها ان لم اوصل اليك خمسه دنانير
بعد عشره ايام فامرك بيدك في طلاق متى شئت فمضى الايام ولم يرسل اليها النفقه ان كان
الزوج اراد به الفور لها الايقاع وان لم يرد به الفور لا يملك الايقاع حتى يموت احدهما ان لم

ابعث

ابعث اليك النفقه من بخارى الى عشره ايام فانت كذا فارسل اليها قبل انقضا
العشره من كرمينه طلقت لعدم حصول الشرط حلف لا يدخل كورة كذا او رستاق
كذا فدخل في ارضها حنث وقيل بان كوره اسم العمران وكذا البلده واختلفوا في بخارا
والفتوى في زماننا انه اسم العمران وشام وخراسان اسم الولاية وكذا فرغانه وسغد
وتركستان ولو حلف لا يدخل الري او مدينة او بلخ او مدينة بلخ فهذا على العمران
وذكر الحلواني سواد سمرقند غير سمرقند وكذا سواد مرو غير مرو وسواد الري
من الري وهذا من حيث العرف واما خوارزم اسم الولاية كالروم وخراسان
والعراق والهند والصين واسم مدينته الان جرجانه امرها بيدها متى شائت
في طلاق ان خرج من بلدة بخارا بلا اذنها فخرج الى كول سراي ومكث فيها يومين لا تطلق
جعل امرها بيدها ان قامر فقامر فطلقت نفسها فادعى القامر انها لم تطلق نفسها في مجلس علمها
وادعت الايقاع في مجلس العلم فالقول لها وذكر الحاكم قال جعلت امرك بيدك امس فلم
تطلقي نفسك وقالت اخترت فالقول له قال لاخر في مجلس الشرب هر زني كه خواسته
ام براي تو خواستم و داشتن و رها كردن در دست تو بوده است فقال الاخر
ان كان كذلك فطلقت امراتك واحده او ثلاثا لا يقع لان قوله در دست تو بوده
است اخبار عن كون الامر بيدها في الماضي فلا يتحقق التفويض في الحال بل الامر المطلق
مقتصر على المجلس وقد تبدل وبطل بخلاف ما لو قال در دست تو است لانه اقرار
نصح التطليق جعل امرها بيد رجلين فطلق احدهما لا يقع بخلاف ما لو قال لهما طلقا
امراتي ثلثا فطلق احدهما واحده والاخر ثنتين تقع الثلاث رجل قال اذا مضى هذا
الشهر فامرها بيد فلان فمضى وفلان لا يعلم ثم مضى شهر اخر وعلم المفوض اليه بالتفويض
فله مجلس العلم لان المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فكانه قال عند مضي
الشهر امرها بيد فلان واذا كان كذلك يتوقف على علمه غائبة ويقتصر على مجلس العلم
اذا لم تقل متى شائت كذا هنا بخلاف ما لو قال امر امراتي بيد فلان شهرا حيث
ينصرف الى الذي يليه فاذا مضى منذ حلف شهر ولم يعلم بالتفويض او علم لا يبقى الامر
لان التفويض موقت فلا يبقى بعد الوقت **النوع الثالث في الضرب** جعل امرها
بيدها ان ضربها بغير جنايه في طلاق فطلبت النفقه او الكسوه والحق لا يكون
جنايه لان لصاحب الحق يد الملازمه ولسان التقاضي ولو شتمته او مزقت ثيابه
او اخذت لحيته فجنايه قال لها ادبير فقالت تو اي ادبير او مادر توست او شتمت اجنبيا

قال امر امراتي بيد فلان شهرا حيث ينصرف الى الذي يليه

لجنايه قالت له يا حمار او يا ابله او خذ ايت مرك دهدا ولعنته لجناية قال لها لعنت
بر بو ماد فقالت لعنت خود بر تو باد قيل ليس بجناية لانها ليست بباديه قال
اسه تعالى لا يجب اسه الجهر بالسوء من القول الا من ظلم والعامة على انه جناية لانه لا تقاص
فيه حتى لا يكون الثاني جانيا قال لها بليد فقالت مثل ذلك فهو جناية منها اذا
صرحت به اما اذا قالت توى خود اختلفوا قيل لا يكون جناية لانها ما صرحت
بالشتم وعلى هذا لو قال اى مادر ت سياهه فقالت سياهه ماد ر بوست لجنايه
وان كانت انثه في الحسوع لان الشرط هو الجناية اى مطلق الجناية لا الجناية عليه
حتى لو ضربها بشتمه اجنبيا لا يكون الامر بيدها متى ضربتك بغير جنايه فطلقي
نفسك متى شئت وادعت الضرب فقال ما ضربته بالقصد ثم ادعى في مجلس
اخر انه ضربها لجنايه لا يسمع هذا الدفع لانه اقر صريحا بالضرب قالت بدخوى ان
كانت صادقه لا يكون جناية اي هزء في حق الشريف جناية جعل امرها بيدها ان شتمها
فقال لها لا تمرّي في جرك اولا تاكلي العذرة او كلي او اضربي راسك بالجدار لا يصير
بيدها لانه ليس بشتم عرفا كشفت وجهها لغير محرم قال القاضي لا يكون جناية
لانها ليست بعورة وقال الشيخ جناية لانه لا يجوز الكشف والنظر بلا ضرورة ولو كلمت
الاجنبي او كلمت عامدا مع الزوج او شاغبت معه فسمع صوتها اجنبي فجناية خروجها
من البيت بعد ايفا المعجل جنايه في الاصح وقيل جناية مطلقا جعل امرها بيدها
على انه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة الازواج فطلقت نفسها
بعد وجود الشرط يجب المهر لان طلبه الحق الثابت ليس بخصومه ولو قال لغير
خسران لا يجب المهر لان طلبه خسران وقد مر حلف لا يضربها فتعد غيرها فاما لها
يحنث لان عدم القصد لا يزول بعدم الفعل حتى وجبت الدية والكفارة على المخطي
وفي الوبنارى حلف لا يضربها وكانت على حمار فضرب الحمار فاصابها لا يقع وهذا يخالف
الاول حلف لا يضربها فوجاها او قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها والمها حنث
وان على المزاح لا وان اوجرها او ادما راسها في الصحيح لانه ليس بضرب عرفا وبعض
المشايخ قالوا ان عقد اليمين بالفارسيه لا يحنث بهذه الافاعيل لانه لا يعد ضربا في عرفهم
وفي ايمان الجامع في هذه الافاعيل يحنث في عرفهم لا في عرفنا وفي الظهيريه لو نفض ثوبه
فاصاب راسها فادماها لا يحنث لانه ليس بضرب عرفا ولا يقصد باليمين وفي النوازل
لو رماها بحجر او نشابة لا يحنث وكذا لو دفعها فوقعت ولم توجعها لانه رمي لا ضرب جعل

امرها بيدها ان ضربها بغير جنايه ثم قال لها اذنتك ان تذهبي في كل عشرة ايام الى بيت
ابويك ومضى عشرة ايام او ازيد ولم تذهب اليهما وزارها ابواها ثم ذهبت بلا اذنه
فضربها صار الامر بيدها وان طلب رجل منها بزر البطيخ فاعطته بلا اذنه فضربها
فان كانت العادة مسامحة المراة بذلك بلا مشورة الزوج يكون الامر بيدها وان كانت
العادة على انه لا يصير بيدها جاء اليها بالخبز اليابس بلا ادام فقالت نان تهي را بكوند
درانه او دعاها الى اكل الخبز المجرد فغضبت فضربها يكون الامر بيدها ودعاها عليه
جناية واذا رفعت صوتها في الستر حتى سمعه غير المحارم فانه يختلف باختلاف الاشخاص
جات ام المراه الى بيت الزوج فقال جات امك الكلبه فقالت الكلبه امك واختك
فضربها لا يصير بيدها ولو قالت في هذه المسألة ازواج النسا رجال وزوجي لا فضربها
لا يصير الامر بيدها وهذا الكلام جناية

النوع الرابع فيما يصلح جوابا وما لا يصلح

اخترت جواب لامرك بيدك ولا اختاري لا الطلقي وطلقت جواب للكل والامر يصلح
تفسيرا للامر لكن اقامة الفقير في الاول غير مفوض اليه وكذا الاختيار للاختيار بانت
وطلقي نفسك يصلح تفسيرا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري جعل امرها بيدها فقالت
في المجلس اخترت او طلقت او نحو او قال الزوج انت على حرام او باين مني فواحده باينه
وان نوى ثلاثا فثلاث ولا يصح رجوع الزوج عنه ولا اختيار المراة الا اذا قال كلما شئت
فتكرر المشيه ولو قالت في الجواب ملكت امري كان باطلا لا يقع شي واخترت امري
كان جايزا وكذا في الوقوع لو قالت انا اختار نفسي بخلاف ما لو قالت انا اطلق نفسي
وان قالت اخترت ان اطلق نفسي كان جايزا ولو قالت امر افكندم او افكندم
وقالت ما نوت طلاقا صدقت قال لها ان دخلت الدار الكبرى فامرك بيدك
فدخلت الدار ثم طلقت نفسها ان اوقعت الطلاق قبل ان تزايل المكان الذي صحت
داخله طلقت والا فلا قال لها اختاري او قال لها امرك

النوع الخامس بطلانه

بيدك ثم ابانها بطلاق ولو رجعيا لا لان البائن لا يلحق البائن او لان المراه تملك
نفسها بالبائن ولا تملك نفسها بالرجعي فلا يبطل بالرجعي ما خيرها الزوج او جعل امرها
بيدها وليس هذا كالتوكيل بالطلاق فان طلاق الموكل لا يرفع الوكاله حتى تنقضي
العده لان في الطلاق سعة وفي التفاريق عند الثاني طلاق الموكل يرفعها اي يطلع
الوكيل وفي الكفاية امرك بيدك هذه السنه ثم طلقها قبل الدخول ثم تزوجها
في السنه لا خيار لها عند الثاني خلاف الامام وان تزوجها في العده او بعدها يعود

الامر بخلاف ما اذا كان معلقا بالشرط بان قال ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم ابانها
واحده او ثنتين ثم نكحها في العده او بعدها ووجد الشرط ولذا لو قال لها امرك بيدك
اذا جا غد فطلقها وتزوجها ثم جا الغد لها ان تطلق نفسها وفي الامالي اختاري اذا شئت
او امرك بيدك اذا شئت ثم ابانها ثم تزوجها فاختارت نفسها تطلق بائنا عند الامام
لا عند الثاني وقوله ضعيف وفي بعض الفتاوى جعل امرها بيدها ثم ابانها او خلعها
لا يبطل الامر لان الامر لا يبطل بزوال الملك جعل امر المراه التي يتزوجها عليها بيدها
بان قال ان تزوجت عليك امراه فامرها بيدك او قال ما دمت امراتي او قال لها
ما تزوجت من ما دامت في نكاحي فكل امراه اتزوجها فامرها بيدك ثم طلقها بائنا او خالعها
وتزوج اخرى في عدتها ثم تزوج بالاولى لا تصير الامر بيدها لان المراد حال المنازعه
في القسم ولم يوجد وذكر الادخال وان قال لها ان تزوجت امراه فامرها بيدك ولم
يقل عليك فابانها ثم تزوج اخرى صار الامر بيدها قال لها امرك بيدك فطلقت
فلانه ثم طلقت نفسها جاز وكذا الا تبدل المجلس لان الواو لا تقتضي الترتيب
ولذا لو قالت لله على عتق نسمه وهدي بدنه وحجه والحمد لله شكرا لما فعلت الى وقد
وقد طلقت نفسي ولذا لو قالت ما تصنع بالولد ثم طلقت نفسها يقع وان كانت بطل
الامر وان اضطجعت لا يبطل وقيل ان هيئت الوساده كما يفعل للنوم بطل ولو
كانت راكبه فاجابت ثم سارت او لما سمعت التفويض اجابت واسرعت حتى سبق
جوابها خطوتها وقع وان سبقت خطوتها جوابها لا يقع وان ذهبت لطلب الشهود
حتى لم يجد احدا قيل يبطل وقيل لا وان ابتدات الصلاه يبطل ولو في الفريضه
لا يبطل باتمامها ولو في النفل ان قامت الى الثانيه لا يبطل ولو الى الشفع الثاني
يبطل والاربع قبل الظهر والوتر كالفريضه ولو كانا على دابه او في محمل فسارت
بعد الخيار خطوه بطل خيارها الا ان يتصل الجواب بالخيار وقيل الخطوه ليست
باعراض ولا يتبدل المجلس والاكل يبطل وان قل وان امتشطت او اغتسلت
او مكنت زوجها بطل والقراءه والتسبيح ان قل لا يبطل وان طال يبطل قال
امرها بيد الله وبيدك فطلقها الخاطب يقع ولو قال امر عبدي في البيع بيد الله
وبيدك فطلقها الخاطب يقع صح البيع لان ذكره تعالى لافتتاح الكلام قال الله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولو قال امرها بيدك وبيد فلان او بيدي
وبيدك لا يقع بايقاع الخاطب حتى يجيز فلان في الاول والزوج في الثاني قال طلقها

١٨٠

ادم

وامر فلانه بيدك

٩٢

ما شاء الله وشئت فطلقها الخاطب عال لا يقع بخلاف قوله ما شاء الله وشئت جعل امرها
بيدها فقالت انت علي حرام يقع ولو قالت انت حرام ولم يقل علي بطل الامر ولو قالت انا
حرام ولم تقل عليك يقع اصله ان ما كان طلاقا منه كان طلاقا منها ايضا ولو قال لها طلقي
فقال انت حرام طلقت كذا هنا ولو قالت طلقني فقال الحق باهلك وقال لم انو
الطلاق كان مصدقا ولا يقع قال لغيره زوجني امراه فاذا فعلت ذلك فامرها بيدها
فزوجه الوكيل ولم يشترط لها الامر كان الامر بيدها لحكم التعليق من الزوج ولو قال
زوجني امراه واشرط لها علي اني اذا تزوجتها فامرها بيدها لم يكن الامر بيدها بلا شرط
الوكيل لان في الاول علق الامر بالتزوج لا بالشرط ولو وكلت رجلا بالنكاح فشرط الوكيل
عليه انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها فزوجها منه صار الامر بيدها بحكم تفويض الزوج
له امرانان جعل امر احدهما بيد الاخرى ثم طلق المفوض اليها بائنا او رجعيا او خالعها
ثم تزوجها يصير امرها بيدها بخلاف ما لو جعل امرها بيد نفسها ثم طلقها بائنا على ما مر
لانه تمليك قال لصبي او مجنون جعلت امر امراتي بيدك صح واقتصر على المجلس لانه
ان لم يصح باعتبار التمليك صح باعتبار التعليق او معناه تعليق الطلاق بايقاعه فصار
كتعليقه بدخول الدار لكنه لما كان في ضمن التمليك اقتصر حتى لو قال لها وهي صغيره امرك
بيدك تنوي الطلاق فطلقت نفسها يقع كانه علق طلاقها بايقاعها قال للكاتب اكتب اني
اذا خرجت من المصر بلا اذنها فهي طالق واحده فلم تتفق الكتابه وتحقق الشرط وقع واصله
ان الامر بكتابه الاقرار اقرار كتب ام لا قال لها اختاري اختك او خالتك او اباك او امك
يعني به الطلاق فاختارت ما قال الزوج لا يقع الا في الاب والام استحسانا لانها بالطلاق

ترد اليهما ولا ترد الى غيرهما فلا يكون طلاقا كذا في الاسبيجابي السابع في المشيه
قال لغيره طلقها ان شئت لا يكون توكيلا ما لم يشا ولها المشيه في مجلس علمها وبعد المشيه
يصير وكيلا فلو طلقها الان يقع ولو قام الوكيل عن مجلسه بطلت الوكاله فلا يقع الطلاق
بعده قال الامام الحلواني وهذا يحفظ فان الزوج يكتب الى من يثق به انها اذا شاءت
الطلاق فطلقها والوكلا يوخرون الايقاع عن مجلس المشيه ولا يدرون انه لا يقع قال
لها انت طالق ان شئت وابيت لا تطلق لعدم الابا وكذا ان شئت ولم تشاء تقدم الطلاق
او اخر ولو قال انت طالق ان شئت وان ابيت طلقت في المشيه والابا لا ان اخره يعني
ابيت لعدم المنافاه وكذا ان شئت او ابيت والمخيره اذا قامت لطلب الشهود لا تخلو
اما ان لا تتحول عن المجلس او تتحول فعلى الاول لا يبطل الخيار بالاتفاق وعلى الثاني

الامر بكتابه الاقرار اقرار

هل المبطل الاعراض ام تبدل المجلس اختلفوا فيه

اختلفوا ايضا في ان المبطل الاعراض ام تبدل المجلس قيل كل منهما اذا وجد وقيل
الاعراض وهو الاصح حتى لو قالت خيرتني نفسي ثم بعد مقال ومشى خطوة او خطوتين
وقال فرضيت صح البيع وهذا موافق للبعض مخالف للجامع الصغير فانه نص فيه اذا
قام عن قعود بطل الخيار لانه اعراض وكذا كل فعل يدل على انه قطع عما قبله كما لو
دعت بطعام للاكل او اشتغلت بالنوم وان اكلت او شربت قليلا او نامت قاعدة او
لبست ثيابها بلا قيام او قالت ادعوا ابي للشورى او الشهود او كانت في سفينة هـ
في سفينة لا يبطل **الخامس في الاستثنا والشرط** انما يصح لو اتصل ولو تنفس

فسارت م

بين التصرف والاستثنا ووجد من التنفس بد اولا لكنه وصله يصح الاستثنا كذا
عن الامام الثاني وفي الاجناس سكت سكتة قبل التنفس ثم استثنى لا يصح الاستثنا
الا ان يكون سكتة التنفس ويبطل بما زيد بالسكتة وبالزيادة على المستثنى منه
كانت طالق ثلثا الا اربعا وبالمساواة وباستثنا بعض الطلاق انت طالق الا نصفها
قال ان حلفت فعبده حر ثم قال عليه المشي الى الكعبة ان شاء الله لا يعتق لان
الاستثنا يبطله كمن حلف ان اقررت ان لفلان علي عشرة دراهم فعبده حر ثم قال
له علي عشرة الا درهما وقوله ما شاء الله او الا ان يشاء الله استثنا ايضا كل امراة طالق
الا هذه وليس له سواها لا تطلق لان المساواة في الوجود لا تمنع صحته انما يمنع وصفا
لانه تصرف صيغي قال لها انت طالق واحدة وثنتين وثلثا واربعا ان كلمت فلان
تعلق الكل حتى لا تقع في الحال شي كما في قوله هذا ابني له ورا ابوه وباسد وكقوله
انت حر وعتيق ان شاء الله خلاف انت حر وحر ان شاء الله شهدا انك استثنيت
متصلا وهو لا يدري ان كان بحال لا يدري ما يجري على لسانه لغضب جاز له الاعتماد
عليها والا فلا قال لها انت طالق فجرى على لسانه بلا قصد الاستثنا لا تقع قال
شدادي حكم وهو الذي صلى بوضوء الظهر ظهر اليوم الثاني ستين سنة هـ
فالمفتي في هذه المسئلة خلف ابن ايوب الزاهد فرايت الامام الثاني في المنام فسالته
فاجاب مثل قولي فطالبته بالدليل فقال ارايت لو قال انت طالق يجري على لسانه
او غير طالق ايقع قلت لا قال هذا كذلك وكذا لو قال ان شاء الله ولا يدري ما معناه
او معناه قال ان شاء الله فانت طالق لا تقع ان شاء الله انت طالق او انت طالق
لا تطلق عند الثاني وهو الاصح انت طالق لولا ابوك او لولا جمالك او لولا حسنك
لا تقع لانه استثنا معنى وكذا لولا احبك قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله

ان شاء

ان شاء الله كان استشهادا بانه لا قضا اراد ان يحلف رجلا ويخاف
ان يستثني عقيبه سرا يامره ان يقول عقيب حلفه متصلا
سبحان الله او كلاما اخر لان اليمين حقه فله المنع من ابطاله قال
انت طالق ثلثا ثانيا ان شاء الله انت طالق وقع واحدة في الحال انت طالق
واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشا الله فلم يقع شي اما
في الاول فلا استثنا واما في الثاني فلانا لو اوقعناه علمنا
ان شاء الله تعالى شاه لان الوقوع دليل المشية لان كل واقع بمشية
الله تعالى وهو علق في الثاني لعدم مشية الله تعالى لا بمشية حلده علا
فبطل الا بتاع ضرورة وذكر في الكافي على راي المعتزلة عادا الدين
الاصولي المعتزلي انه اذا قال انت طالق ان شاء الله ان كان يمسكها
بمعروف لا يقع الطلاق وان كان يسي معاشرتها يقع الطلاق وعندنا
يريد به المعتزلة لان الطلاق في الاول حرام والقبائح لا يتعلق بها مشية الله تعالى
وفي الثاني واجب وبه تتعلق مشية الله تعالى وان لا حسن ولا يقع الطلاق
مباح وهل يتعلق بالمباح مشيته ففيه خلاف بين المعتزلة كذا هنا انت طالق
اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشا فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها طلقت ثنتين
لان وقوع ثنتين معلق بعدم مشية الله تعالى الواحدة في اليوم وتعضيه بلا طلاق
علم عدم مشية الله تعالى لان العلم يتعلق علمه بالماضي فرع الوجود فوجد شرط الحنث

لاه

انت طالق ان شئت واجبت او ان شئت وان لم تشاي لا ينعقد اليمين لانه لا يتصور
اجتماعهما وكذا لو قال ان شئت وان لم تشاي فانت طالق لان الاول لم يتم فيتوقف
على الثاني الذي فيه الجزا فيصير ان شرطا واحدا ولا يتصور اجتماعهما بخلاف ما اذا
قدم الجزا حيث يصير كل منهما شرطا على حدة كانه قال ان شئت فانت طالق وان لم
تشاي فانت طالق فتطلق في الحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق
وان تبغضين الطلاق فانت طالق لم تطلق لجواز ان لا تحب ولا تبغض وقيل يجوز
الا ان تشا وتشا انت طالق ان شا الله يمين عند الثاني خلافا لمحمد حتى لو حلف
بالطلاق ان حلف بطلاقها فقال انت طالق ان شا الله يحنث عند الثاني في اليمين
الاول والفتوى على قول الثاني انت طالق وان شا الله او فان شا الله يقع الطلاق
ولا يكون استثنا كذا عن الثاني انت طالق ثلثا ما شا الله قال في المنتقى يقع واحدة

ان شا الله انت طالق فالاستثنا للصرف
الى الاول ويقع الثاني عندنا خلافا لزفر فانه
يصرف اليهما عنده ولا يقع شي وكذا لو قال
انت طالق م

الواحدة في اليوم

وبصرف الاستثناء على الاكثر وفي موضع اخر لا يقع شي ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر
قال انت طالق ان شئت فقالت لا اشا لا يقع الطلاق ويعتق العبد قال اسد
بن عمرو وكذا لو قال ان تكلمت بعد فلك ثم قال لها انت زان وكذا لو قال انت تكلمت بالشرك
ثم قال ان الشرك لظلم عظيم قال الفقيه ابو الليث هذا القول احب الي لانه تكلم بما
حلف عليه وقال الحسن له نيته ولا يحنث ان لم ينو وقال الصدر وقول الحسن هو المختار
نوع في الفاصل انت طالق ثلثا وثلثا ان شا الله او ثلثا وواحده ان شا الله بطل الاستثنا
عند الامام وكو قال واحده وثلثا ان شا الله لا يبطل عند الكل ان دخلت هذه الدار
ان دخلت هذه الدار فعبدي حر وهما واحد فالقياس عدم الحنث حتى يدخل دخلتين
فهو وفي الاستحسان يحنث بدخول واحد ويجعل الثاني تكرارا واعاده ولقايل ان
يقول لو جعل الثاني تكرار الذم ثبوت الحرمه حا لا على قول الامام ويصير الثاني فاصلا
كما في انت حر وحر ان شا الله ويجاب ان وحر الثاني تكرار معنى لا لفظا لان الثاني عطف
على الاول ولا يعطف الشي على نفسه والعبرة في هذا الباب للفظ فاذا انتفى التكرار لفظا كان
الثاني حشوا فصار فاصلا وفيما نحن فيه الثاني غير معطوف على الاول فامكن جعل الثاني
تكرارا فكانا واحدا معنى فلا يفصل ونظيره قوله حر حر ان شا الله ونيته لا يعتق
ولا يكون فاصلا ولا رواية فيه عن الامام قلنا ان يمنعه على قياس مسئلة هذا الثاني
والفرق يؤيد قول مشايخ سمرقند في قوله هر دنى له و دا نود و باشد ان هذا اليمين
لا ينعقد لانهما يرجعان الى معنى واحد والثاني ليس بتكرار لاختلاف اللفظ فلا يجعل
شيا واحدا واجمعوا انه لو قال هر زنى كه بكند ربود و باشد يصير احد الالفاظ فاصلا
نوع اخر ولو قال هر زنى كه مرا هست و بود و باشد ينعقد اليمين ولا يصير فاصلا
انت طالق غدا اذا دخلت الدار لغا ذكر الغد وتعلق الطلاق بمطلق الدخول فاي وقت
دخل وقع ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق غدا تعلق طلاق الغد فاذا دخلها
في اليوم لا يقع وان دخلها في الغد يقع انت طالق ثلثا يا فلانه الا واحده يصح الاستثنا
ولا يفصل النداء لانه قد يكون للتاكيد بتعريق المحل ولذا انت طالق ثلاثا يا بانيه الا
واحده او ثلاثا البته الا واحده يقع ثنتان وبانيه والبته لا ينفصل مع انه حشو
حتى وقع ثنتان رجعيتان لامكان الحمل على التاكيد لاختلاف اللفظ وان لم يود معنى
زايدا على ما تم بخلاف ثلثا وثلثا لاتحاد اللفظ والمعنى فكان تكرارا محضا لانه صفة
وهي تذكر للتاكيد المرصوف حتى لم يفصل في انت طالق باين ان دخلت الدار انت

طالق

طالق انت طالق ثلاثا الا واحده غدا او ان كلمت فلانا تعلق بكمال الغد وكلام
فلان الاصل ان المستثنى اذا وصف بما يليق بالمستثنى يجعل صفه للمستثنى ويبطل
ببطلان المستثنى وان كانت تليق بالمستثنى منه لا غير قبل بجعل وصفا له حتى
يثبت ثبوته تصحيحا بقدر الامكان وقيل بجعل وصفا للكل تحقيقا للمجانسة بها
المستثنى والمستثنى منه لانه الاصل ظاهرا وان ذكر وصفا يليق بهما قيل يجعل
وصفا للكل تحقيقا للمجانسة وقيل يجعل وصفا للمستثنى منه لا غير لانه جعله
للمستثنى بطل هذا اذا ذكر وصفا زايدا وان ذكر وصفا اصليا لا يعتبر اصلا
ويجعل ذكره ولا ذكره سوا بيانه انت طالق ثنتين الا واحده بانيه او الا واحدا
باينا يطلق واحده رجعيه لانها لا تصلح صفه للمستثنى منه لا يقال طلقتان باين ويصلح
صفة للمستثنى فبطل ببطلانه ولو قال انت طالق ثنتين البته الا واحده يقع واحده
باينه لصلاحية الوصف للمستثنى منه يقال تطليقتين البته فجعل صفه له واستثنى
واحده منها فيقع واحده باينه ولذا انت طالق ثنتين الا واحده البته يقع واحده
باينه لان البته لا تصلح صفه للمستثنى لعدم وقوعه وتصلح صفه للمستثنى منه
فيجعل صفه للكل او المستثنى منه كانه قال ثنتين البته الا واحده ولو قال انت
طالق ثلاثا البته الا واحده او انت طالق ثلاثا باينه الا واحده يقع رجعيتان
لان كلا منهما وصف اصلي للثلاث لا يوجد بدونها فلا يفيد الا ما افاد الثلاث
فلا يعتبر فصار كانه قال انت طالق ثلاثا الا واحده قال لغير المدخوله انت
طالق يا زانيه ثلاثا قال الامام لا حد ولا لعان لان الثلاث وقع عليها وهي زوجته
ثم بانت بعده وانه كلام واحد يتبع اوله اخره والمراه طالق ثلاثا وقال الثاني
يقع واحده وعليه الحد لان القذف فصل بين الطلاق والثلاث الا ترى انه لو لم
يدخلها حتى قال انت طالق طالق يقع واحده وكذا قوله انت طالق يا طالق ثلثا
وكذا قوله انت طالق يا زانيه ثلاثا لان قوله يا زانيه فيه حكم اشد من قولها طالق
وهو الحد وليس مثل قوله انت طالق يا عمره ثلثا لانه لا يقع به شي بل هو ندا محض
الا يرى انها لو بانت بعد قوله انت طالق قبل قوله يا عمره كان الطلاق لازما لان النداء
ليس من الطلاق قال لها انت طالق يا زانيه ان دخلت الدار طلقت ولا حد ولا لعان
كقوله انت طالق يا طالق ان دخلت الدار تطلق بالاول والثاني باطل ولا يلزم الحد
لانه وقع بدخول الدار قال انت يا زانيه طالق ان دخلت الدار عليه اللعان لا

يلزمه الطلاق بلا دخول انت طالق يا زانية ثلاثا وقع الثلاث ولا حد ولا لعان في قول الامامين
انت طالق يا زانية ان دخلت الدار تعلق الطلاق بالدخول ولا يصير يا زانية فاصلا
لانه نداء انت طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله يقع وصرف الاستثنا الى الوصف وكذا انت
طالق يا طالق ان شاء الله وكذا انت طالق يا صبية ان شاء الله يصرف الاستثنا الى الكل ولا
يقع الطلاق كانه قال يا فلانة والاصل عنده ان المذكور في اخر الكلام اذا كان يقع به طلاق
ولا يلزم به حد كقوله يا طالق يا زانية فالاستثنا على الكل ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني معلق بالشرط الاول والثالث
بالثاني فلو دخلت يقع ثنتان وان كلمت يقع واحده لانه يجعل الاول شرط الانعقاد
في حق الكل والثاني شرط الانحلال والاصل فيه انه اذا ذكر الطلقات الثلاث عقيب
الشرط الاول متصلا بحرف العطف يتعلق الكل بالشرط لان قضية العطف اذا اقتصر
على الشرط الاول فاذا اعقبه بالشرط الثاني لو لم يتعلق الثالث به يلزم بطلان الثاني
فلهذا الضرورة قطع الثالث عن الاول فلا ضرورة في الاول والثاني فاتصلا بالشرط الاول
اي الشرط الثاني انت طالق ان شاء الله ان دخلت الدار لا يتعلق الطلاق بالدخول
والاستثنا فاصل اتفق ائمة بخارى ان يوم وما شاء الله عين صحيحة ثم قيل ان يوم
يقع على التي عنده وما شاء على التي يتزوجها والامام محمد ابي الفضل على انه يقع على
التي يتزوجها المستقبل وما شاء تاكيد ان ضربتك فكلما لي يوم وما شاء كذا [illegible]
ثم تزوجها بعد العدة وضربها لا تطلق لانها معرفة بالطلاق والشرط منكر والمعرفة لا تدخل
تحت النكرة للقضا حلف على يمين وقال الا ان يبدو لي او الا ان يكون خيرا الي من ذلك
فهذا استثنا فلو قال الا ان لا استطيع فهذا على ثلاثة اوجه اما ان نوى به عدم الاستطاعة
بسبب القضا والقدر بان كان في قضا الله تعالى خلاف ما حلف عليه او عدم الاستطاعة
بعارض يحدث من مرض وغيره من البلايا يحمله على الحنث او العجز عن اتيان المحلوف عليه
او لم يكن له نية ففي الاولى لا يحنث لانه كالمصرح بالاستثنا كانه قال الا ان يكون في
قضا الله تعالى ان اكلمه فلما كلمه علم انه في قضائه كلامه وفي الثاني انه كلمه قبل عروض
عارض حنث لا بعد عروض عارض يحمله على الكلام والحكم في الثالث كالحكم في الثاني قال لها
كر طلاق اكر بسمان نه شوم لا يقع ندهم لا شوم لا يقع كتب الطلاق واستثنى بلسانه
او طلق بلسانه واستثنى بالكتابة يصح السادس في دعواه ادعى الاستثنا او
الشرط فالقول له ولو شهدوا انه طلق او خالع بلا استثنا او شهدوا انه لم

يستثن

٩٥

يستثن تقبل وهذه مما تقبل فيه البينة على النفي لانه في المعنى امر وجودي لانه عبارة
عن ضم الشفتين عقيب التكلم بالموجب وان قالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع
والزوج يدعي الاستثنا فالقول قوله لجواز انه قاله ولم يسمعوه والشرط سماعه
لا سماعهم على ما في الجامع الصغير وفي الصغرى اذا ذكر البدل في الخلع لا يسمع دعوى
الاستثنا وذكر الاوزجندي انما يصح دعوى الاستثنا ان ثبت الطلاق باقراره
ولو ثبت بالبينة لا تقبل وان ظهر منه ما يدل على صحة الخلع كقبض البدل ونحوه لا يصح
دعوى الاستثنا قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله او لامراته تزوجتك
امس وقلت ان شاء الله وانكرت فالقول له كذا في فتاوى الاصل وذكر النسفي
ادعى الزوج الاستثنا وانكرت فالقول لها ولا يصدق الزوج بلا بينة وان
ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له نوع في الالفاظ التي يقع
بها الثلاث او الواحده او البائن او الرجعي وما يصح من تصرف فيه بعد
الايقاع طلقتك اخر ثلاث تطليقات فثلاث لانه الثالث ولا يتحقق ذا الا بتقدم مثليه
عليه ولو قال انت طالق اخر ثلاث تطليقات لانه في الاول اخبر عن ايقاع الثلاث
فيقع وفي الثاني وصف المراة بكونها اخر الثلاث بعد الايقاع فواحده وهي لا توصف
بذلك فيلغى انت طالق وبه يقع الواحده انت طالق تمام ثلاث او ثالث ثلاثة
فثلاث انت طالق ما بين واحدة وثلاث فواحده خلاف الى ثلاث ولو قال غير ثنتين
فثلاث يقول القايل رايت غير رجل اي اكثر من رجل ولو قال غير واحد فثنتين انت
طالق كل يوم فواحده قال هر روزي كه افتاب بر آيد حلال من بر وي حرام لا تتعدد
بتعدد طلوع الشمس كما لو قال كل دار ادخلها فعلي حجة الا اذا اقترن به ما يدل
على العموم كقوله فعلي لها حجة فيتعدد بتعدد الدخلات نوع في عطف الخاص
على العام الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام انت ومن دخلت
الدار من نساي طالق طلقت المخاطبة في الحال فان دخلت الدار لو في العده
طلقت اخرى انت وفلانة طالق ان دخلت الدار لم تطلق واحدة حتى تدخل
فلانة الدار كل امراة من نساي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة
في الحال فلو دخلت الدار في العده يقع اخرى كلما دخلت امراة من نساي الدار
فهي طالق وانت لامراة اخرى لزمها الطلاق ساعة ما سكت وان دخلت
الدار يقع اخرى لو في العده كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت فلانة

عرضه

الفرق بين طلقتك اخر ثلاث وبين انت طالق اخر ثلاث

فلانه

في الحال ولا ينتظر التزوج انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امراته حتى يتزوج
فلانة اي امراة اتزوجها فهي طالق وعمرة وتحته امراة فتزوج امراة طلقت هي وعمرة
فان تزوج اخرى طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر الحنث في عمرة ولذا كل امراة اتزوجها
فهي طالق وعمرة ان دخلت هذه الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق واستطالق
كان كما قال ولا يقع على امراته قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا ينتظر التزوج ولو
قال ما استفدت من امراة او ما ملكت فهي طالق وانت او كل امراة اتزوجها فهي طالق
وانت طالق لا تطلق حتى يتزوج اخرى لان انت يعني القائمة في الحال كل امراة اتزوجها
فهي ونساي طوالق وقع على نسايه ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من
عبيدي عتق المخاطب للحال فان عنى تعلق عتقه بالدخول لا يدين قضاء وعن الثاني
قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه الاخرى لم تطلقا حتى تدخل الاولى الدار
ولو قال وانت طالق مكان قوله وهذه قالثانية تطلق في القضاء لان قوله وانت طالق
اضراب عن المخاطبة الاولى قال لها كل امراة اتزوجها ما دمت حيا لا تدخل المخاطبة ولو
قال ما دامت فلانة حية ان اشار اليها وقال فلانة هذه حية لا تدخل فلانة اما اذا لم يكن
مشارا اليها تطلق لان التعريف بالاسم تعريف من وجه دون وجه فمن وجه تخرج عن تلك
امراة ومن وجه لا فلا تخرج بالشك قال لامراته كل امراة لي تزوجها باسمك فهي طالق
فطلقها ثم تزوج هذه المراة لا تطلق وان نواها عند اليمين **نوع فيه ما هو سبيل الجواب**
قالت له لك امراة غيري او غيرها قالت لم لك امراة غيرها فقال كل امراة له طالق لا تطلق
هذه خلافا لقولها انك تريد التزوج علي فقال ان تزوجت امراة فانا لم اتزوجها
او قالت انك تزوجت علي فقال كل امراة له طالق تطلق المخاطبة الاخرى وعن الثاني
قالت لا خرن بودن توسه طلاق كه اين كار نه كرده فقال هزار طلاق تكون جوابا
فان لم يكن فعل ذلك لا تقع قالت له طلقني ثلاثا فقال انت طالق قال نصير يقع
وقع الثلاث وقال البلخي واحدة وقال ابن شداد ان القول له ان لم ينو جوابها
فثلاث وان واحدة فواحدة وان قال الزوج فعلت فهي ثلاث على كل حال وعن محمد قالت
طلقني ثلاثا فقال انت طالق فهي واحدة رجعية وان عنى الجواب استحسن ان اجعلها
ثلاثا قالت طلقني فقال طلقت ان نوى واحدة فواحدة وان ثلاثا فثلاث قالت طلقني
طلقني طلقني فقال طلقتك وقع الثلاث وكذلك قولها خيرني ثلاث مرات بواو او بدونه
ولو قالت طلقني ثلاثا فقال ابنتك فهذا جواب وهي ثلاث ان تزوجت ما دمت بالكوفة

قال كل امراة اتزوجها ما دمت حيا تدخل المخاطبة

قالت له طلقني ثلاثا فقال انت طالق قال نصير يقع الثلاث قال البلخي واحدة وقال ابن شداد القول له

قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقتك وقع الثلاث

فهي كذا فخرج من الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانتهاء اليمين بالمفارقة وان فارق
بنفسه ووطنه لها كذلك لا يحنث الا ان ينوي دوام وطنه لها حلف لا يتزوج من
قروية فمن كان خارج الربض فهو قروي فلو خرجت بصرية الى قرية ضيفا فولدت
ثمة فتنا فالامر مصرية والبنت قروية في قول الامام كل امراة يتزوجها في قرية
كذا فكذا فاخرجها منها ثم تزوجها لا يقع لعدم النكاح فيها وكذا لو نكحها في قرية اخرى
لا يقع لان شرط الحنث التزوج فيها ولو قال كل امراة اتزوجها من قرية كذا فتزوج
امراة منها حنث حيث كان التزوج كل امراة تكون له ببخارا فكذا فتزوجها في بخارا طلقت
وان تزوجها في غيرها ثم نقلها اليها فالصحيح عدم الوقوع لانه يراد به في العرف التزوج
فيها ان تزوجت من بنات فلان لا يدخل فيه من يتولد بعد اليمين لا يتزوج امراة من
الكوفة يدخل من يحدث بعد اليمين حلف لا يتزوج من نساء الكوفة فتزوج من ولدت
فيها ونشات وتوطنت بالبصرة حنث عند الامام اعتبارا للولادة ولو حلف لا يتزوج
من اهل بيت فلان فتزوج بنت البنت لا يحنث لانها لا تنسب اولاد فلان قالت ثلاث
مرات من الطلاق فقال كردم كردم كردم وقع الثلاث قالت طلقني فقال طلاق في كنم
ثلاث مرات طلقت ثلاثا **نوع في التعميم وغيره** من قال انت طالق لو دخلت الدار
فهو اخبار انه دخل الدار وقد اكده باليمين فان لم يكن دخل طلقت وبالفارسية زن
از وي بطلاق كه چنين كاري كرده است فان كان فعل بر والا يحنث وان قال انت
طالق لا دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت انت طالق دخلت الدار
تقع الساعة وكذا انت طالق وان دخلت الدار ولو قال انت طالق لو دخلت الدار
لطلقتك فهذا رجل حلف بطلاق امراة ليطلقها ان دخلت الدار بمنزلة قوله عبده
حر ان دخلت الدار لاضربنك فهذا رجل حلف بعتق عبده ليضربنه ان دخلت الدار
فان دخلت الدار لزم ان يطلقها فان مات او ماتت فقد فات الشرط في اخر الحيوة
قال لها ان شئت فانت طالق غدا فالمشية اليها للحال علان انت طالق غدا ان شئت
فان المشية اليها في الغد وقال الامام الثاني المشية اليها في الغد في الفصلين وقال
زفر المشية اليها في الحال قال لها اختاري غدا ان شئت اختاري غدا ان شئت امرك
بيدك غدا انت طالق اذا شئت ان شئت او ان شئت اذا شئت فهما سوا لها ان تطلق
متى شاءت وعند الثاني ان اخر ان كذلك وان قدمه فالمشية في الحال فان شاءت في الحال
تطلق نفسها بعد ذلك اذا شاءت فان قامت قبل ان تقول شيئا بطل وذكر شمس الائمة

ان تزوجت ما دمت بالكوفة فكذا فخرج من الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق

وطنها

ان تزوجت من بنات فلان لا يدخل من يولد بعد اليمين

لا يقع من اولاد فلان لا يحنث البنت لا يحنث

ان شئت غدا ان شئت غدا

اذا قال ان شئت فانت طالق اذا شئت فهما مشيئتان الاول في المجلس والثاني
مطلقة لكنها معلقة بالموقتة فان قالت في المجلس شئت ان اكون طالقا اذا شئت
فقد وجد الشرط وتنجز المطلق كانه قال انت طالق اذا شئت فاذا شاءت بعد هذا
طلقت وان لم تقل شيئا وقامت عن المجلس يبطل المشيئة وسواء قال ان شئت الساعة
فانت طالق اذا شئت او لم يتكلم بالساعة ونواها وعن الثاني طلقي نفسك متى ما شئت
واحدة بائنة ثم قال طلقي نفسك واحدة رجعية متى ما شئت فقالت بعد ايام تقع
رجعية ويحمل كلامها جوابا للاخير وعن محمد انت طالق واحدة اذا شئت انت طالق
ثنتين ان شئت فقالت شئت واحدة وقد شئت ثنتين ان وصلت تقع الثلاث انت
طالق ان شئت وان لم تشائي ان شاءت في المجلس طلقت بالمشيئة وان قامت بلا مشيئة
طلقت لانها لم تشأ وكذا انت طالق ان شئت او لم تشائي وهذا كله اذا لم يكن له نية
فان نوى وقوع الطلاق في كل ذلك يقع الطلاق والعتاق والظهار ومتى علق بشرط
يتكرر يتكرر واليمين لا وان علق بمتكرر حتى لو قال كلما دخلت الدار فوالله لا اكلم زيدا
فدخل الدار مرارا لا يتكرر اليمين لانه انشاء عقد والانشاء لا يتكرر بلا تكرر صيغته الا ترى
انه لا يتعدد وان سمي التعدد لان الكفارة لا تلزم بلا هتك حرمة اسم الله تعالى قال
كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع ثنتان بخلاف ما لو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت
طالق ثم طلقها حيث يقع الثلاث لان الطلاق معلق بالوقوع وقد تكرر الوقوع فيتكرر
الطلاق الا ان الطلاق لا مزيد له على الثلاث وفي الاولى الطلاق معلق بالايقاع ولم يوجد
الايقاع بعد الحلف الا مرة فتقع واحدة بحكم الايقاع والاخرى بحكم التعليق قال اذا طلقتك
فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى ماتت وقع ثنتان لانه وقع
الياس عن التطليقة فوقع باليمين الثانية ووقع اخرى باليمين الاولى ولو قال اذا
لم اطلقك فانت طالق واذا طلقتك فانت طالق ولم يطلقها حتى ماتت تقع واحدة
لان شرط وقوع الطلاق باليمين الثاني طلاق يقع بايقاع بعد اليمين الثاني ولم يوجد
قال طالق ان شئت وان لم تشائي فانت كذا فهذا على وجوه ان قدم المشيئة او اخر او
وسط الطلاق وكل على وجهين اعاد كلمة الشرط او لا او ذكر حرف العطف فان لم يعد
كلمة الشرط وعطف لا يقع في الوجوه الثلاثة لتعلق الطلاق بالمشيئة وعدمها واجتماعهما
وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشيئة لا يقع ابدا كما لو قال ان كلمته وان شربت فكذا
لا يقع اليمين وان قدم الطلاق او وسط فقالت في المجلس شئت طلقت لتعلق الطلاق

الطلاق والعتاق والظهار متى علق بشرط يتكرر يتكرر واليمين لا

كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع ثنتان بخلاف ما لو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها حيث يقع الطلاق

قال طالق ان شئت وان لم تشائي فانت كذا فهذا على وجوه

باحدهما

باحدهما وان قامت قبل ان تقول شيئا طلقت ايضا وهذا اذا لم ينو شيئا فان نوى
الوقوع لا التعليق وقع قدم الطلاق او وسط او اخر لانه كالقائل انت طالق شئت
او لم تشائي **نوع في تعليقه بالملك** ان تزوجت فلانة فهي طالق ان امرت ان
تزوجها فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه وقع طلقتان وان نوى واحدة فواحدة
ان تزوجت فلانة او امرت من تزوجنيها فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه وتزوجها
بعد ذلك بنفسه لم تطلق لان اليمين انحلت بالامر وان قال ان تزوجت فلانة
فهي طالق وان امرت من تزوجنيها فهي طالق فزوجت منه بامره طلقت لانه انعقد
يمينان احدهما على الامر والاخر على التزوج وان قال ان تزوجت فلانة وان امرت
من يزوجنيها فهي طالق فزوجت منه بامره طلقت لان اليمين واحدة والشرط شيئان
فلا ينحل اليمين بالامر ولذا لو تزوجها بلا امره تطلق لانه بعض الشرط فان امر
بعد رجلا فقال زوجني فلانة وهي امراته على حالها طلقت لانه كمل الشرط ان تزوجت
فلانة او امرت انسانا ان يزوجنيها مني فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه لم
تطلق لانه حنث بالامر وعن الثاني ان تزوجت فلانة او خطبتها فكذا فتزوجها
لم تطلق لانه حنث بالخطبة دل هذا على انعقاد اليمين حتى وصف بالحنث فيكون
ردا على من زعم ان اليمين لا تنعقد لان الشرط احدهما واحدهما صالح بعينه والاخر
لا ومع ذلك نص على الحنث فلو تزوج قبل الامر في المسئلة الاولى وقبل الخطبة في
الثانية فانها تطلق قال لاجنبية او صبية اگر تو بخواهم خويشتن با تو طلاق فتزوج
لا تقع لان التزوج يسبقه الارادة فحنث بالارادة فلا يحنث بالتزوج بعده قال
اگر فلانه را بزني كنم وي را طلاق صح التعليق ولو قال اگر فلانه را بزني كنم دهندا
وقال من دهندا وي را طلاق لا يصح التعليق ولا يقع الطلاق اذا تزوجها هو المختار
ولو قال اگر فلانه زا ... بزني داده سود لا يصح التعليق قال لمنكوحته ان
تزوجتك او بزني كنم ما تو را نكاح كنم انصرف الى التزوج وانما ينصرف الى الوطي
اذا قال لمنكوحته ان نكحتك ولو قال لمعتدته عن رجعي اگر تو را بزني كنم ينصرف
الى النكاح لانه الحقيقة الا انه يحتمل الرجعة ايضا فاذا نواها ينصرف اليها وذكر الشيخ
ان نكاح حتم ينصرف الى الوطي كالعوني والصحيح الاول قال لاجنبية ان طلقتك فعبده
حر يصح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق
ثلاثا لا يصح ولو قال لمنكوحته نكاحا فاسدا ان طلقتك فعبدي حر فاليمين على الطلاق

اند ه

بعد تصرفه
جها

بالاسان حلف ليطلقن فلانه اليوم ثلاثا وهي اجنبية عنه او مطلقه ثلاثا فالبر فيه
ان يطلقها باللسان وان لم يقع كالطلاق في النكاح الفاسد حلف ليتزوجن
فلانه اليوم ولها زوج بر بالنكاح الفاسد فضولي زوج رجلا امراة ثم حلف
المزوج ان لا يتزوج امراة فاجاز ذلك النكاح لا يحنث لان الاجازة ليست لعقد
هذا اذا زوجه قبل اليمين ولو بعده واجاز بالقول حنث لانه كالتوكيل في الابتدا
ولا اجازة بالفعل بسوق المهر اليها لا الوطي والقبلة لانه حرام قبل نفوذ العقد
ولو بعث اليها هدية او عطية لم تكن اجازة لعدم اختصاصها بالنكاح بخلاف سوق
المهر وكل امراة تدخل في نكاحه فهي طالق وكل امراة اتزوجها سوا بعث
اليها بشيا من المهر ولم يدفع المامور اليها له روايتان وقيل تكون اجازة ولو
دفع اليها وقال انه سهولة فاجازة قولا والتقبيل اجازة وكذا الطلب لها اجا
وبعث النفقة لا لانها ليست من الخصائص ولو زوجه فضولي ثم تزوج بنفسه وقد
حلف على ان لا يتزوجها لا يحنث كالرجل لا يدخل هذه الدار فادخل ثم دخل وفيه خلاف
المشايخ وتطليق الفضولي والاجازة قولا وفعلا كالنكاح ونكاح الفضولي والتزوج
فعلا اولى من فسخ اليمين في زماننا وينبغي ان يجي الى عالم ويقول له ما حلفت واحتياجه
الى نكاح الفضولي فيتزوجه العالم امراة ويجيز بالفعل فلا يحنث وكذا اذا قال لجماعه
لي حاجة الى نكاح الفضولي فزوجه واحد منهم اما اذا قال لرجل اعقد لي عقد فضولي
يكون توكيلا قال كل امراة اتزوجها او يزوجها غيري لاجلي فهي طالق فالحيلة ان يزوجها
الفضولي ثم يتزوجها بنفسه فلا يقع الطلاق لانحلال اليمين كالوقال ان خطبت فلانه
او تزوجتها فخطبها ثم تزوجها ولو زاد او يتزوجها غيري لاجلي واجيزه لا وجه الا الجواز
وعن ابن صاحب الهداية عكن نكاح الفضولي في قوله هرزني كه در نكاح من در ايد
ولا يمكن في قوله كل امراة تحل لي **السابع في الرجعة** تزوج المطلقة الرجعي صار مراجعا
في المختار طلقها ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فنكحها بعد انقضا عدتها لا يقع ولو كان
الطلاق بائنا يقع لان الرجعة هنا يراد به النكاح وقوله لمطلقته الرجعية انت عندي
كما كنت او انت امراتي لا يكون مراجعا بلا نية وبها يكون مراجعا قال لها اي رفعته
بازا اوردت ان عنى الرجعة صار مراجعا ولا يجب المهر بالرجعة الا بالوطي راجعها
وقال زدت في مهرك لا يصح ولو قال راجعتك بالف وقالت قبلت صح واذا اسقطت
تام الخلق او ناقص الخلق بطل حق الرجعة لانقضا العدة ولو قالت ولدت لا تقبل

حلف ليتزوجن فلانه اليوم ولها زوج بر بالنكاح الفاسد

ولو زوجه فضولي ثم تزوج بنفسه وقد حلف ان لا يتزوجها لا يحنث

احتياجه

لي

اسقطت تام الخلق او ناقصه الخلق يبطل حق الرجعة

بلا بينة فان طلب يمينها بالله لقد اسقطت بهذه الصفة حلفت اتفاقا قال محمد لو قبلته
المراة بشهوة ان صدقها الزوج فهو رجعة وان انكر لا وكذا ان مات الزوج وصدقته
المراة وكذا لو قبلته وهو نايم او معتوه او اختلسته ذكره شمس الائمة على قول من جعلها
ولا تقبل البينة على الشهوة لانه غايب طلقها وهو معتوه ثم جن ان يراجع بالتقديم لا
بالقول والنظر الى فرجه بشهوة في القياس كالقبلة وفي الاصل جعل هذا قولهما وعند
الثاني نظرها الى فرجه وتقبيلها لا يثبت الرجعة وتنظر وتقبيله او لمسه بشهوة
اياها رجعة اجماعا والنظر الى دبرها بشهوة لا يثبت الرجعة فالرجعي السني ان يراجعها
بالقول لانه يتفق وتعليقها بالشرط واضافتها الى المستقبل لا يصح كالنكاح قال
بعد الخلوة لما وطيتك وانكرت فله الرجعة وان انكر الزوج الوطي لا رجعة له **الثامن**
في العدة وفيها اربع انواع عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر مدخولة او لا
صغيرة او كبيرة مسلمة او كتابية قال لامراتيه احداكما طالق ثم مات قبل البيان على كل
منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض ولو بين الطلاق في احديها فالعدة من وقت
البيان والمطلقة رجعيا بموت زوجها في العدة تصير عدتها عدة الوفاة وان بائنا او
ثلاثا ان كان لا يرث لا تصير عدة وفاة وان ورثت بالفرار اعتدت باربعة وعشر
تستكمل فيها ثلاث حيض وقال الثاني عدتها ثلاث حيض ولو مضى حيضة من عدتها
بعد الطلاق ثم مات الزوج والطلاق باين تحتسب هذه الحيضة من العدة ام الولد
اذا كانت محرمة على المولى قبل موته بان كانت منكوحة الغير لا يجب عليها بموت المولى
عدة بلغت فرات يوما دما ثم انقطع ومضى حول ثم طلقت فعدتها بالاشهر وان رات
ثلاثة ايام وانقطع ومضى سنة او اكثر ثم طلقت فعدتها بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس
وهو خمس وخمسون سنة في المختار وعند مالك عدة الايسة تسعة اشهر ستة اشهر
لاستبرا الرحم وثلاثة اشهر للعدة قال العلامة والفتوى في زماننا على قول مالك
في عدة الايسة واذا رات الايسة بعده يوما وما ذكر في النوادر انه حيض وهو القياس
لان النص يقتضي كونه حيضا قيل هذا اذا رات قبل الحكم بالاياس اما بعده فلا وقال
الميداني انما يحكم بكونه حيضا اذا كان سايلا اما اذا كان بلة فلا فالمشايخ على رواية
النوادر اذا كان ما رات احمر او اسود ولو اصفر او اخضر لا لان كونه حيضا ثابت
بالاجتهاد فلا يبطل الحكم بالاياس باجتهاد مثله وطريق القضا ان يدعي احد الزوجين
فساد النكاح بحكم قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضا العدة بالاشهر ولو رات

بين الطلاق في احديهما فالعدة من وقت البيان

في المختار خمس وخمسون سنة لا اياس وبه يفتى

طريق القضا بالاياس

قبل تمام الاعتداد لا يبطل قضى القاضي به ام لا ولا يبطل الانكحه وبه يفتى وفي النوازل
ان عند بعض المشايخ يفسد النكاح ولو قضى بجواز النكاح ثم رات لا يكون فاسدا
والاصح جواز النكاح ولا يشترط القضا فيما يأتي العده بالحيض وفي التجريد اعتدت
الصغيره بالاشهر ثم رات الدم استقبلت عدتها الى الحيض رجعيا كان او باينا ولو حاضت
حيضه ثم ايست استقبلت العده بالشهور واذا حبلت في العده فعدتها بوضع الحمل
وفي المتوفى عنها بعلها لو حبلت بعد وفاته تعتد بالشهور قال كل امراه تزوجها فكذا
فولدني مات ان لم تزوجها ثم طلقها باينا ثم تزوجها في العده ثم طلقها قبل الدخول يجب
مهر كامل وعده مستقبله وعند محمد نصف المهر وتمام العده الاولى وعليها بقية العده ولو
الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يلزمه المهر ولا العدة بالاجماع ولو الاول فاسدا والثاني صحيحا
فعلى ما لو جاز طلقها ثلثا ووطيها في العده مع العلم بالحرمه لا تستانف العده وتنقضي
العده بثلاث حيض ويرجمان اذا علما بالحرمه ووجد شرايط الاحصان ولو منكرا الطلاق
لا تنقضي العده ولو ادعى الشبهه تستقبل وجعل في النوازل البائن كالثلاث
والصدر لم يجعل الطلاق على مال والخلع كالثلاث وفي الفتاوى طلقها ثلاثا فلما اعتدت
حيضتين اكرهها على الجماع ان انكر طلاقها تستانف وان اقر بالطلاق لا تستانف وليس
لها طلب النفقه في العده المستانفه ولا يقع الطلاق في هذه العده ولا يحرم نكاح الاخت
وذكر صدر الاسلام خالعها بمال او بغيره ثم وطيها في العده عالما بالحرمه تستانف العده لكل
وطية وتتداخل العدد الا ان تنقضي الاولى وبعده تكون الثانيه والثالثه عده الوطي لا الطلاق
حتى لا يقع فيها طلاق ولا يجب فيها نفقه تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحه الغير
ودخل بها يجب العده وان كان يعلم لا يجب العدة ولا يحرم على الزوج وطيها وبه يفتى اقر
انه طلق امراته منذ خمسين سنه ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري تقع الطلاق
من وقت الاقرار وان صدقته فمن وقت الاسناد على ما ذكر محمد والمختار الوقوع من
وقت الاقرار لكن لا يجب النفقه والسكنى كذا اختاره المتاخرون فلا يحل له التزوج باختها
واربع سواها زجرا له عن كتم طلاقها وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لا اقراره وتصديقها
اياه ولو كان غايبا فطلق او مات فمن وقت الطلاق والموت وان لم تعلم جعل امرها
بيدها ان ضربها فانكر الضرب وبرهنت وقضي بالفرقه بعد مدة فالعده من وقت
الضرب كما لو ادعت الطلاق في شوال وقضي بالبينه في المحرم فالعده من وقت الطلاق
لا من وقت القضا ومن النكاح الفاسد في الموت والطلاق ثلاث حيض ولا تعتد

في بيت الزوج والعدتان تنقضيان بعده واحده حتى لو طلقها ثلاثا للسنه ووقع بالحيض
او الاشهر تنقضي من عدتها حيضه او شهر وللمعتده ان تمشط بالاسنان المفتوحه لا بالطرف
الاخر كما تدهن راسها لدفع الاذى لا للزينه واذا الزمها الزوج ان تعتد في منزل الغاصب
ليس له ذلك بل تعتد في منزلها قبل الفرقه وان مات الزوج في منزل باجر فعليها
اجر المثل في ما لها زمان العده وان طلقها فاجر المنزل على الزوج وان خافت سقوط
المنزل تتحول طلق الامه ثنتين ثم اشتراها لا يحل له قبل التزوج بزوج اخر وهل يباح الدواعي
على معتدته للاطلاع فيه روايتان واعتبار الشهور فيها بالاهله اجماعا والخلاف في الاجاره
والفتاوى ذكر الخلاف في العده ايضا مريض قال كنت طلقتك في صحتي وانقضت
العده وصدقته لها ان تزوج في الحال ولا ميراث لها ادعى طلاقها في وقت ماض واخبر
بانقضا العده وكذبته يجعل حقها كانه طلقها في الحال وكانت باقية في حق النفقه
والسكنى زاد له في حق حل اربع سواها واختها خرج من الولد نصف الولد من قبل
الرجلين لا تحتسب الرجلان عن البدن ومن قبل الراس سوى الراس انقضت
العده والبدن من المنكب الى الاليتين طلقها رجعيا ومات في العده فعدتها عدة الوفاة
لا غير ويبطل الحيض وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد والدخول في النكاح بلا
شهود يوجب العده لانه مختلف في صحته وكل نكاح هذا صفته فالدخول فيه يوجب
العده والخلوة في الفاسد توجب العده والاصل ان المانع من الوطي حالة الخلوة ان
كان شرعا يجب العده وان حقيقيا كالمرض لا اختلف مشايخنا في الصغيره اذا طلقت
في وجوب العدة عليها فاكثرهم لا يطلقون لفظ الوجوب لعدم الخطاب بل يقولون عدت
بانه اشهر في تسع مسايل الدخول في الاول دخول في الثاني على الاختلاف تزوجت
من غير كفو فرفع الولي الامر الى الحاكم وفرق بينهما والزم المهر والعده ثم تزوجها في هذه
العده بلا ولي وفرق قبل الدخول بها لزم المهر كاملا وعده مستقبله وعند محمد نصف
المهر وتمام العده الاولى الثاني تزوجها نكاحا صحيحا ودخل بها ثم طلقها في العدة وتزوجها
ثم طلقها بلا دخول الثالث تزوج صغيره ودخل بها فبلغت واختارت نفسها ثم طلقها قبل
الدخول الرابع تزوجها ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى قبل الدخول الخامس
تزوجها ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها في العده ثم ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول
السادس تزوج امه ودخل بها ثم اعتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العده السابع
تزوج امه وطلقها ثم تزوجها في العدة واعتقت قبل الدخول واختارت نفسها الثامن

تزوج صغيره ودخل بها ثم تزوجها في العدة وبلغت قبل الدخول بها واختارت نفسها
التاسع نكحها فاسدا او دخل بها وفرق ثم تزوجها في العده نكاحا صحيحا وطلقها قبل
الدخول **نوع في حد المريض** الذى يكون فارا ان يكون صاحب فراش اضناه المرض
اما الذى يتردد في حوائجه لا يكون فارا وان كان يشتكى ونحو وقال الكرخى قال الامام
انما يكون فارا اذا كان مضنى لا يقوم الا بشده وهو حال يقدر على الصلاه قاعدا وقد
ذكرنا ان المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله والعاقل ضده والمعتوه من علط
من غير ان يغلب احدهما الاخر وقيل المجنون من يفعل هذه الافعال بلا قصد والعاقل
من يفعل فعل المجانين احيانا عن غير قصد والمعتوه فاعل افعال المجانين احيانا عن قصد
والمراد بالقصد ان العاقل يفعله على ظن الصلاح والمعتوه من يفعله مع ظهور وجه
الفساد وفي النوازل المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه
لا يضرب ولا يشتم كالمجنون رجل عرف بالجنون وادعت زوجته انه طلقها ثلاثا في حال
اعتداله وزعم الطلاق حال اصابة الجنون ولا يعلم ذلك الا من جهته فالقول له وفي
السير الكبير ان لم يعلم ان ذلك اصابه فالقول لها وان علم فله وان شهد وا انه راوه
مجنونا مرة فالقول له وكذا لو قال طلقت وانا نائم فالقول له وفي المنتقى انه لا يقبل
ولو ادعى امراه في يد غيره وقال طلقتها وانا مجنون فالقول له ان علم جنونه المعتوه
اذا كان يفيق احيانا ففي حال افاقته هو كالعاقل سواء كان لافاقته وقت معلوم او لا طن
ان النكاح الذى بينه وبين امراته فاسد فقال لا نكاح بيننا او قال تركت النكاح الذى
بيننا ثم ظهر صحته لا يقع الطلاق ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخله
وفي حقه العجز عن المصالح الخارجه والمراة في حالة الطلق كالمريض والمراد به وجع يعقبه
انفصال الولد لان المعتبر في مرض الموت ما يتصل به الموت والمرض الذى يعقبه
السكون في حكم الصحه كمرض يعقبه البرء وقال فخر الاسلام الفتوى على ان العجوز
اذا رات الدم الخالص يكون حيضا وان غير خالص ان كان قليلا لا يكون حيضا والقليل
ان لا يتجاوز طائفة واحده وان كان كثيرا ان كان حكم باياسها لا يكون حيضا متصلا او منفصلا
وان كان لم يحكم فالمتصل حيض لا المنفصل والمتصل ان لا ينقطع حتى وقت صلاة كامل
والمنفصل ان ينقطع وقت صلاة كامل وعن مالك فيمن طلقها زوجها ومضى عليها نصف
عام ولم ترد ما حكم باياسها حتى تمضى عدتها تعتد بثلاثة اشهر وروى عن ابن عمر رضى الله
عنهما مثله نعلى هذا في ممتده الطهر قبل بلوغها الى الاياس فاعتدت بثلاثة اشهر بعد

مضى

وهو عرف بالجنون وادعت زوجته انه طلقها ثلاثا في حال اعتداله فزعم الطلاق حال اصابة الجنون ولا يعلم ذلك الا من جهته فالقول له

المراة في حالة الطلق كالمريض

مضى نصف سنه وبه قضى القاضى جاز لانه مجتهد فيه ويحفظ هذا لكثرة وقوعه
طلقت الصغيره بعد الدخول اعتدت ثلاثة اشهر ويجب لها النفقه قال الامام الفضلى
ان لم يكن مراهقه فكذلك وان مراهقه فلا تنقضى بالاشهر لاحتمال كونها ذات حبل
فيتوقف امرها الى ان يعلم فراغ رحمها اخبرت بموت بعلها وقد مضت مدة العده فتزوجت
وان شكت في وقت موته اعتدت من وقت اليقين **التاسع في الحظر والاباحه**
وفيه اربعة انواع **الاول في سبب الحرمه** سمعت بطلاق زوجها اياها ثلاثا ولا
تقدر على منعه الا بقتله ان علمت انه يقربها تقتله بالدواء ولا تقتل نفسها وذكر
الاوزجندى انها ترفع الامر الى القاضى فان لم يكن لها بينه تحلفه فان حلف فالاثم عليه
وان قتلته لا شئ عليها والبائن كالثلاث شهدا انه زوجها طلقها ثلاثا ان كان غائبا
ساغ لها ان تتزوج باخر وان كان حاضرا لا لان الزوج اذا انكر احتيج الى القضاء
بالفرقه ولا يجوز القضاء بها الا بحضرة الزوج وفي النوازل حرمت عليه بثلاث ويمسكها
يباح لها ان تتزوج باخر من غير علم الزوج ولا يطلق لها وقال الامام صاحب النظم
ان كانت موثوقا بها تطلق لها شهد قوم انه طلقها في السكر ان صدقتهم بعد الطلاق
وان كذبتهم شهدوا عند القاضى فيحكم بذلك شك انه طلق واحده او اكثر في واحده
الى ان يستيقن بالاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على
انه ثلاث يتركها وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحده صدقهم واخذ
بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام الثانى حلف بطلاق امراته ولم يدر ابثلاث ام
اقل يتحرى فان استويا عمل باشد ذلك عليه وعن محمد رحمه الله ادعت عليه انه طلقها
ثلاثا وهو يجحد فمات الزوج فجاءت تطلب الميراث ان كانت صدقته قبل الموت ورثته
ولم تطلق وان لم ترجع الى تصديقه حتى مات لم ترث طلقها ثنتين فقال رجل طلقها
ثلاثا قال نعم ثم تزوجها ان كانت سمعت جوابه للسائل لا تحل لها ان ترجع اليه ولا
تمكنه من امساكها سمع رجل من امراة انها مطلقة الثلاث والزوج لا يدرى مطلقة الاثنين
لا يسع لمن سمع منها ان يحضر نكاحها وعنها ما استطاع اراد ان يتزوج امراة
فشهد عنده او عند القاضى ان لها زوجا فتزوجها لا تفرق **نوع اخر في المحلل**
تزوجها الثانى فاسدا لا تحل للاول ولا تحل مطلقة الثلاث للاول بنكاح ولا يحلل عنه
حتى يدخل بها الثانى بنكاح صحيح تزوج صغيره لا تؤتى لصغرها وطلقها زوجها ثلاثا
فتزوجها الثانى ووطئها لا تحل للاول بهذا الوطى وان كان يوطا مثلها فوطئها الثانى حل

شك انه طلق واحده او اكثر في واحده الى ان يستيقن بالاكثر

عن محمد رحمه الله ادعت عليه انه طلقها ثلاثا وهو يجحد فمات الزوج فجاءت تطلب الميراث

يقول

ولو قضى القاضي بلا دخول الثاني للاول اخذا بقول من يراه لاينفذ القضاء لانه قول مهجور مخالف للاجماع قال الصدر من افتى بالحل قبل الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد صح ان سعيدا رجع عن هذا القول واذا تزوجت غير كفو حل للاول والاولى ان يكون حرا بالغا فان مالكا شرط الانزال وان تزوجت من عبد بلا اذن سيده فوطئها ثم اذن السيد وطلقها قبل الدخول بعد الاذن لا تحل للاول بلا دخول بعد الاجازة مطلقة المسلم اذا كانت كتابية فتزوجت بكتابي ودخل بها حلت للاول وان لم يشترط التحليل في النكاح حل للاول ولا يكره وان قصد النية ولو شرطاه فعلى الخلاف وقيل المحلل ماجور وتاويل اللعن اذا شرط الاجر ولو طلقها ثلثا فتزوجت باخر وطلقها ثلثا فالثالث يحل للاول لئن اخبرت ان الثاني جامعها وانكر الجماع حلت للاول ولو على القلب لا ادعت وطي الثاني وقال الاول بعد نكاحها ما كان الثاني وطئك يفرق بينهما ويجب على الاول نصف المهر في العتابي ادعى الاول الدخول بعد النكاح وانكرت ان كانت عالمة بشرائط التحليل لا يصدق والجاهلة تصدق قالت بعدما تزوجها الاول ماكنت تزوجت باخر والزوج الاول يدعي التزوج والدخول لا تصدق المراة قال الثاني هذا النكاح كان فاسدا لاني كنت قد تزوجت امها فبها ان صدقته المراة لا تحل للاول وان كذبته تحل تنكرهه رجل قالت اخر طلقني زوجي وانقضت عدتي جاز تصديقها اذا وقع في الظن صدقها عدلة ام لا ولو قالت نكاح الاول فاسد ليس له ان يصدقها وان كانت عادلة المطلقة ثلثا اذا قالت تزوجت وانقضت عدتي ان عدلة او غلب على ظنه صدقها ساغ تصديقها وان قالت حللت لك او حلالة كردم لا تحل بلا استفسار تزوجت بمجبوب لا تحل للاول ما لم تحبل لعدم الدخول حقيقة وحكما وتحل ان حبلت لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب تزوجت المطلقة ثم قالت للثاني تزوجتني في العدة ان كان بين النكاح والطلاق اقل من شهرين صدقت في قول الامام وكان النكاح الثاني فاسدا وان اكثر من شهرين او شهرين صح الثاني والاقدام على النكاح اقرار بمضي العدة لان العدة حق الاول والنكاح حق الثاني ولا يجتمعان فدل الاقدام على المضي بخلاف المطلقة ثلثا اذا تزوجت بالاول بعد مدة ثم قالت تزوجت بك قبل نكاح الثاني حيث لا يكون اقدامها دليلا على امام الثاني ونكاحه قالت المطلقة ثلثا تزوجت غيرك وتزوجها الاول ثم قالت كنت كاذبة فيما قلت لم اكن تزوجت فان لم تكن اقرت بدخول الثاني كان النكاح باطلا وان كانت اقرت به لم تصدق وقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له

محمول

١٠١

محمول بالانفراد كقوله احللت لك ابنتي او اختي او ما اشبه ذلك لان الاحلال فيه يضاف اليه خاصة وهنا الى الشرع لا الى الزوج الثاني بانفراده خافت ظهور امرها في التحليل تهب لمن تثق به ثمن عبد فيشتري مراهقا فيزوجها منه بشاهدين ثم تهب الغلام لها فيبطل النكاح ثم تبعث الغلام الى بلد اخر ولا يظهر امرها قال الامام الحلواني وفيه نظر لانه تزوج من غير كفو وفيه خلاف وكذا المراهق وفيه ايضا خلاف فلعله يرفع الى حاكم يرى مذهب من لا يقول بالصحة فيفسخه فلا يحصل المرام وان خافت ان لا يطلقها المحلل تقول له حتى تقول ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق على الطلاق الثلاث بشرط وجد الشرط وتخاف انه لو عرضت انكره او استفتت المراة فافتوا بوقوع الثلاث وتخاف انه لو علم انكر الحلف لها ان تزوج باخر وتحلل نفسها سرا منه اذا غاب في سفر فاذا رجع التمست منه تجديد النكاح لشك خالج قلبها لا لانكار الزوج النكاح زوجت المطلقة نفسها من الثاني بشرط ان يجامعها ويطلقها لتحل للاول قال الامام النكاح والشرط جائزان حتى اذا ابى الثاني طلاقها اجبره القاضي على ذلك وحل للاول قال بعض المشايخ اذا لم يكن له الصغير مشتهاة في حق المراة لا تحل للاول اقرت ان زوجها جامعها وانكر الزوج ثم فارقها ومضت عدتها حل للاول تصديقها وتزوجها لانها اخبرت عن امر بينها وبين ربها وهو الحل للاول ولا حق للثاني فيه ووجود انكاره وعدمه سواء وكذا ان اخبره به ثقة وانكارها الدخول بعد اقرارها به وتزوجها بالاول لا يسمع للتناقض **النوع الثالث** فيمن حلف لا يطلق حلف بايمان ان لا يطلق فالحيلة فيه ان يزوج رضيعة ويامر اخت امراته او امها فترضعها فتحرم المراتان لكونه جامعا بين الخالة والعمة وبنت الاخ ولا يحنث اما الفرقة باللعان او الايلا والفرقة بالعنة او الخلع طلاق **النوع الرابع** قالت لرجل انت ابي رضاعا واصرت عليه يجوز ان يتزوج بها اذا كان الزوج ينكره وكذا اذا اقر به ثم اكذبته فيه ولا يصدق على قولها لان الحرمة ليست اليها حتى لو اقرت بعد النكاح بذلك لا يلتفت اليه وهذا دليل على ان لها ان تزوج نفسها منه في جميع الوجوه وبه يفتى ولو قال الرجل انها امي او اختي رضاعا ثم قال اخطات او نسيت وكذبته المراة او صدقته يجوز له ان يتزوج بها ولو قال هو حق ثم اراد ان يتزوجها ليس له ذلك ويفرق ولو قال ذلك بعد النكاح ثم قال اوهمت لا يفسد النكاح استحسانا ولو قال ما قلت حق او شهدوا به فرق ولو جحد ذلك لم ينفعه جحوده وانما يقبل فيما اذا قال اخطات ثم قال اوهمت ولا يفرق اذا لم يقل

انه حق اما اذا قال له انه حق ثم قال اوهمت تفرق ولا يقبل منه انه وهم وكذا اذا قال
لغير معروفة النسب ذلك ثم ادعى انه وهم يصدق وهذا كله استحسان وفي العتق
ناخذ بالقياس ونحكم بالعتق في قوله لعبده هذا ابني او لامته هذه بنتي ولا ينفعه الرجوع
ولو قال لزوجته هذه بنتي من النسب ولها نسب معروف ومثلها يولد له لم تفرق
وان اصر على ذلك لانه مكذب شرعا وكذا لو قال هي امي ولها ام معروفة وان لم يكن لها نسب
معروف وثبت على ذلك ويولد مثلها له تفرق فان اقرا انها ابنته يثبت النسب وان كان
لا يولد مثلها له لم يثبت قالت طلقني ثلاثا ثم ارادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك الا ان
عليه او اكذبت نفسها ونص في الرضاع على انه اذا قالت هذا ابني رضاعا واصرت عليه
جاز له ان يتزوجها لان الحرمة ليست اليها وقد ذكرناه قالوا وبه نفتي في جميع الوجوه
طلقها بائنا فقال له اخر اشيء نحي كنى فقال مرا ابحى سه ابدا اسى كردن لا يكون اقرارا
بالثلاث لانه محتمل حلف ونسي انه بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق يحلفه بالطلاق حلف
بالطلاق وقال لا ادري اكنت مدركا ام لا حنث

كتاب الايمان

مسايله ثلاثة اقسام الاقوال والافعال وما لا يكون قولا ولا فعلا وجملته خمسة عشر فصلا

الاول في المقدمة وفيه كفارة اليمين ركنه ذكر اسم الله تعالى مقرونا بالجزء وحكمه
وجوب البر وخلفه الكفارة الذي نرجوا ان لا يواخذ الله تعالى به ان يحلف على امر ماض
او حال على ظن انه محق فيه كمن يقول هذا الطير غراب والله فاذا هو حمام وذكر ان الولد
في فتاواه ان لم يكن هذا فلانا فعليه حجة وكان لا يشك انه هو ولم يكن لزمه وفي اللغو لا
يواخذ به ما صيه الا في العتاق والطلاق والنذر واليمين على نية الحالف لو مظلوما
وعلى نية المستحلف لو ظالما وهذا في الماضي كما لو اكره على بيع عينه فحلف بالله انه دفع
الى فلان يريد بايعه ليبيع عند المكره انه ملك غيره فلا يحنث وفي المستقبل على نية
الحالف وفي الفتاوى لو بالطلاق او بالعتاق او بما شابه كله فعلى نية الحالف ظالما او مظلوما
اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر وان به تعالى فان كان الحالف مظلوما فالنية له وان
كان ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير فللمستحلف وهو قولنا والله تعالى اعلم

نوع اخر في الكفارة له عبد محتاج اليه يجب اعتاقه كما في الظهار وجد اليسار ان
يكون له فضل كفاف بكفيه وان كان في ملكه عين المنصوص عليه كالعبد او الكسوة
او الطعام لم يجز له الصيام قال الثاني لو كان له دراهم قدر ما يشتري به ذلك لا يجوز
له الصيام وفي الكسوة قدر ما يجوز به الصلاة والخف والقلنسوة يجوز عن تمام الطعام)

لا

حلف ونسي انه بالله او بالطلاق او بالعتاق يحلفه بالطلاق

اليمين على نية الحالف لو مظلوما

عزم

لا الكسوة وفي الثوب يعتبر حال القابض ان كان يصلح للقابض يجوز والا لا وقال
بعض المشايخ ان كان يصلح لاوساط الناس يجوز قال شمس الائمة وهذا اشبه
بالصواب ولو اعطى عمامة تلف بدنه يجوز ولم يذكر محمد السراويل والصحيح انه لا يجوز
للرجل والمراة قاله الامام الثاني وقال محمد ان اعطى المراة لا يجوز لانه ميتحظا
ادى عن ست صلوات اثنى عشر منا الى مسكين واحد جاز ولو ادى عشرا الى
مسكين ومنا الى اخر قيل يجوز كما في صدقة الفطر وقيل لا يجوز الا عشرة امنا
لخمس صلوات ولا يجوز عن السادسة وكذا لو ادى اثنى عشر منا الى اربعة وعشرين
مسكينا قيل يجوز وبه اخذ الاسكاف وقيل لا وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وكفارة اليمين تفارق كفارة الصلاة من جهة انه لو فرق على مسكين لا يجوز كما
لو دفع تسعة امنا لفقير ومنا لفقير ومنا لاخر يجزيه عن اربع ولو اعطى منوين
فقيرا ثم اشترى واعطى فقيرا اخر الى ان تم العشرة يجوز ويحمل الامنا بتعدد السبب
كعشرين منا وان اعطى ثوبا خلقا ان امكن الانتفاع به اكثر من ثلاثة اشهر جاز وهو اكثر
من نصف مدة الجديد اطعم خمسة وكسا مثلهم اجزاه من الطعام ان كان الطعام
ارخص وعلى العكس لا وهذا في طعام الاباحة اما اذا ملك يقام مقام الكسوة يجوز
وجاز في الطعام الاباحة والتمليك ولو ادى الى مسكين منا من حنطة ونصف صاع
من شعير جاز وان حاضت في خلال صوم كفارة اليمين استانفت بخلاف كفارة الصوم
اذا ادى الى عشرة مساكين كل مسكين الف من عن كفارات ايمان لا يجوز عند الامام
الا عن كفارة واحدة ويعطي لكل صلاة منوين ولو ادى جملة الى فقير واحد جاز بخلاف
كفارة اليمين فعلم ان كفارة اليمين تفارق فدية الصلاة في حق عدم جواز صرف الكل
الى فقير واحد ويشترط فيه العدد لا في فدية الصلاة وتساويا في عدم جواز
اذا اقل من نصف صاع الى مسكين حيث لا يعتد به فيهما بخلاف صدقة التطوع
وبه نفتي اذا غداهم في يوم وعشاهم في يوم اخر عن الامام الثاني فيه روايتان
في رواية شرط وجودهما في يوم واحد وفي رواية المعلى لم يشترط ولو غداهم واعطاهم
لعشائهم منا لا يجوز وفي رواية المعلى يجوز ولو اعطى مسكينا واحدا عشرة ايام كل يوم
طعام مسكين قيل لا يجوز لعدم العدد والاصح الجواز ويتعدد حكما بتعدد الحاجة وضع
خمسة اصوع من طعام بين يدي عشرة مساكين ليقسموه فاستلبوه يجزيه عن مسكين
واحد لانه لا يخلوا ان يكون واحد منهم اخذ اقل من نصف صاع الثاني فيما يكون عينا

وان اعطى الدراهم يجوز وان اعتق ايضا
يجري رقبة يجوز وان كان لا يجري لا يجوز

ونيه ثلثه انواع **الاول في لفظه** وهو باسما الله تعالى عارفوا ام لا ان الظاهر
من المذهب ومن اصحابنا من قال كل اسم لا يسمى به غيره كالرحمن فهو يمين ولو اطلق
على غيره كالرحيم والعليم يكون يمينا بالاراده والا فلا والاول هو الصحيح قال والله اكبر
اكثر يكون يمينا الطالب الغالب يمين ووجه الله يمين الا اذا قصد به الجارحه
واما الصفات ان كان متعارفا فيمين كالحلف بالقدره والكبريا بالله لا يكون يمينا الا اذا
نوى لانه لم يذكر اسم الله الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين بالله بالنصب والرفع
والتسكين سوا ولذا بدون حرف القسم وبعد ان عني يمينا فمن من المشايخ من قال
هنا انا جرا اما اذا اسكن او رفع او نصب لا يكون يمينا لانه لم يات بحرف المعنى
ولا اعرابه ومنهم من اجراه على الاطلاق وحق الله لا يكون يمينا في الصحيح وحرمة
الله وحق الله ولو قال حقا لا يكون يمينا وقيل يكون والصحيح انه ان اراد اسم الله
تعالى فهو يمين والحق لا افعل كذا يمين قال خداى را بر ذمه ان لا افعل كذا لا
ولو قال خداى را او نبى را بر ذمه لا يكون يمينا لا اله الا الله لا افعل كذا او سبحان
الله لا يكون يمينا الا ان ينويه ولذا بسم الله وعن محمد انه يمين فيتامل عند الفتوى
سوكندى من خوردم كه ان كنم بانه هيچ فهو تفسير احلف وكذا سوكند بخورى
او خوردم ولو قال خورم لا يكون يمينا وذكر ان الوليه فتاواه سوكند خورم
بخداى يمين وسوكند خورده ام اخبار ثانيا صادقا حنث اذا فعله وان كاذبا
لا شي عليه وقوله سوكندى خورم بطلاق لا يكون بطلقها في العرف ولو قال سو
كندى خورم بخداى يكون يمينا بالعرف وقوله برمن سوكند است تفسير قوله
علي يمين قال لم احلف او قال حلفت بالطلاق ان لا افعل كذا ثم فعل طلقت وحنث
وان كان كاذبا وادب الغني ان لا يقول يصدق ديانه لانه تعليق بل اوجه انه لو
لا يصدق حلف لا علفه فقوله قمت او قعدت باسه او ان قمت فانت طالق يمين وقوله
انت طالق ان شيت او هويت ليس بيمين لانه تنجيز وكذا ان طلعت لانه تفسير التي
وكذا انت طالق غدا او راس الشهر ولو علق بمجي الغد فيمين وتعلق بلا نية المراة الا
في الاصح في قوله مرا سوكند خانه است ولو قال اشهدك اللهم او اشهد بلا بلك
ان لا افعل كذا ان فعل يستغفر الله ولا يلزمه الكفاره علات اشهد بالله او اشهد
مسلماني نه كردم ان نفعل كذا ونعل لا عيب عليه شي الا اذا نوى ان ما ادار الغرض
لم يكن فعا كانه قال ان نعل كذا فهو كافر هرا مسده كه خداى داسم نوى بحرام ان يعلل

كذا

كذا فعل حنث لانه يمين والرحمن لا افعل كذا ان اراد به السوره لا يكون يمينا
وان اراد به صفه الله فيمين بالله العظيم كه بر را للترا من نام نصيب او نبوم كذا انه
سوكند نست او نبرم كنذان نا هست كه لا افعل كذا فيمين و نبرد كذا انه ليس بعامل
فان قال ما قصدت الحلف بل قصدت انه اعظم الايمان لا يصدق لو صله مع الفعل به
بحقه عليه الصلاه والسلام لا يكون يمينا لكن حقه عظيم بحرمة شهد الله واشهد
الرسول ولا اله الا الله لا يكون يمين فان اعتقد انه يمين فيمين لا غير وان اعتقد
انه كفر يكون كفرا وكذا ان فهو بري من الله تعالى ودعى الى الصلح فقال صنم را سجده
كنم يكفر لانه مطلق غير معلق ان نعل كذا فاشهد واعليه بالنصرانيه يمين اكر اين كار كنم
يهودم وترسا وجهود وترسا خوانند وتروحها لا شي عليه بمؤنثر من المجوس او
شريك اليهود ان فعل كذا فيمين كل شر فعله المجوس عليه ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو
قال هرچه مسلماني كرده است بكافر ان داد ان فعل كذا لا يكون يمينا ان فعلت
كذا فلا اله في السما فهو يمين ولا يكفر **نوع منه** اخذه الوالي وقال بالله فقال مثله
ثم قال لتاتيني يوم الجمعه فقال الرجل مثله فلم يات لا يحنث لانه بالحكايه والسكوت
صار فاصلا بين اسم الله تعالى وحلفه ومثله لا يطلق فيما اذا اذنت له ان ترك اللعب
بالشطرنج فقال نعم فقالت انا منك طالق ان لعبت به فقال الزوج ان كنت العب
به فقالت اي شي هذا فقال الزوج همان كه توى كوى ثم لعب لا يقع ثم على رجل
فاراد ان يقوم فقال والله لا تقم فقام لا يلزم المارثى لكن عليه تعظيم اسم الله تعالى
قال تعله كذا ايش فقال نعم فقال السايل والله لتفعلنه فقال نعم فهو حالف
وكذا في النفي ان كلمت فلانا فعبده حر فقال الاخر الا باذنك ان كلمه بدون اذنه
حنث **نوع اخر** الله ليفعلن كذا او مع الواو فقال الاخر نعم ان اراد المبتدا الحلف
والمجيب ايضا فهما حالفان لان نعم تقتضي اعادة ما في السوال وان قصد المبتدا
الاستحلاف والمجيب الحلف فالحالف هو المجيب وان لم ينو كل منهما شيا فالمجيب
هو الحالف في قوله الله والمبتدي في قوله والله وان قصد المبتدي الاستحلاف
والمجيب ان لا يكون عليه يمين ويكون قوله نعم على معناه بلا يمين فهو كما نوى ولا يمين
على واحد منهما قال امراتك طالق ان لم تو ذبين فقال نعم فقال الداين قل نعم
فقال نعم لزمه اليمين ولا يعمل فاصلا والله لا اذهب الى منزله فقال الاخر والى
منزل ايضا فقال نعم صار حالفا بهما **نوع** هذا الثوب عليه حرام يحنث بلبسه

ابيه بعلم ان يا نعات كذا او فعل
بعد
ابيه بعلم انه يا نعات كذا او فعل
بيمينا ابيه على انه يفعله وكذا ان
ما تعايه على انه يفعله
يفعل كذا اصح

ان اكلت الطعام فهو على حرام لم يحنث باكله وكذا لو قال لقوم ان اكلت عندكم طعاما
فهو حرام لا يحنث بالاكل وفي المنتقى قال كل طعاما كله في منزلك فهو على حرام في القياس
لا يحنث وفي الاستحسان يحنث والناس يريدون به ان اكله حرام قال لقوم كلامكم
على حرام ايهم كلم حنث ولو قال كلام فلان وفلان على حرام لا يحنث بكلام احدهما وكذا لو قال
كلام اهل بغداد حرام قالت لزوجها انا عليك حرام او حرمتك صار يمينا حتى لو جامعها
طايعة او مكرهة تحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل فيه مكرها لا يحنث
ومعناه ادخل محمولا ولو اكره على الدخول فدخل مكرها حنث هذه الدراهم التي معه
على حرام ان اشترى بها حنث وان وهب او تصدق لا بحكم العرف قال حرام اسنه مرا ان
سخن كفن يمين ولو قال الخمر على حرام ثم شرب ان اراد به التحريم يجب الكفارة كان
حلف لا يشرب الخمر وان اراد الاخبار او لم يرد شيئا لا يجب الكفارة وهو المختار للفتوى
ولو قال الخنزير على حرام ليس بشيء الا ان يقول ان اكلته وقيل هو قياس الخمر **نوع**
حلف ان لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او مجلس اخر ان لا يفعله وحنث يلزمه كفارتان
ان نوى بالثاني يمينا مبتدا وان نوى اليمين الاولى لزمه كفارة واحده وعن الامام حلف
بايمان في مجلس او مجالس فلكل كفارة وان قال اردت بالثاني الاول لم يصح في الحلف
بالله قال والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة
فعليه ثلاث كفارات وان كلمه بعد الغد فكفارتان وان كلمه بعد شهر فواحده وان كلمه
بعد سنة لا شيء عليه هو يهودي هو نصراني يمين ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا
هو نصراني ان فعل كذا يمينان **الثاني في البراءة** قال هو بريء من الكعبة
او القران والعباد بالله فيمين في المختار وكلما كان البراءة عنه كفرا فهو يمين
هو بريء عن ثلاثين يوما يعني شهر رمضان ان اراد البراءة عن فرضيتها فيمين وان
اراد البراءة عن اجرها او لم ينو شيئا لا يكون يمينا وفي الاحتياط يكون يمينا هو بريء من الصلاة
التي صلاها ان فعل كذا وحنث لا يلزمه شيء هو بريء من القران الذي تعلمه يمين
هو بريء مما في هذا الكتاب ان فعل كذا ان كان فيه اسم الله تعالى فيمين هو بريء مما
في المخلطة او من المخلطة ليس بيمين الا اذا عرف ان فيها اسم الله ومن البراءة عنها انا بريء
من الشفاعة لا يكون يمينا في الاصح انا بريء من الله ورسوله عليه كفارة واحده ولو قال
بريء من الله وبريء من رسوله فكفارتان قال بريء من الله بريء من رسوله والله ورسوله
بريء منه ان فعلت كذا فحنث عليه اربع كفارات والصحيح الاول قال ابو سعيد

انا بريء من الله ورسوله على كفارة واحدة ولو قال بريء من الله وبريء من رسوله فكفارتان

وشسعص

١٠٦

وشسعص ايه قران يبرا دم ان فعلت كذا فيمين واحدة وكذا لو قال بريء من
كل اية في المصحف يكون يمينا واحده ان فعلت كذا فيمين واحده وكذا لو قال بريء
من كل اية في المصحف يكون يمينا واحدة بريء مما في المصحف فيمين ولو قال ازجداك
بزارم و ازشهد اسه بزارم و از لا اله الا اسه بزارم ان فعلت كذا الحنث لزمه
ثلاث كفارات وان ذكر البراءة مرة واحده فيمين واحدة وعلى هذا لو قال انا بريء من
الكتب الاربعة او بريء من القران او التوراة عليه كفارة واحده ولو قال انا بريء
من القران بريء من التوراة فكفارتان قال مستحاني كر دام اكراين كار بكنم فهذا
ليس بشيء قال الفقيه ان اراد الكذب يكون اثما ولا كفارة عليه قال والعياذ بالله
كلما قاله الله تعالى فهو كذب ان فعلت كذا يعني بانه يمين وامانة الله في الاصل يمين
وعن الامام الثاني لا وعن الامام الله وايم الله ولعمر الله يمين يؤيده قوله تعالى لعمرك
انهم لفي سكرتهم يعمهون قالوا للخالق ان يقسم بخلقه وليس لخلقه ان يقسم الا به لان
التعظيم الخاص حقه تعالى وفي المنتقى حرام على قتل فلان ان قتلته فقتله ولم يكن
له نية يكون يمينا دلت المسئلة ان تحريم الحرام يمين قال انا بريء من المؤمنين
يمين لانه لا يكون لا انكارا للايمان اذا علق بين اسم الله وبين الشرط ما لا يكون يمينا
فاصلا قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكره
حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له مصحف خداي بدست وي سوگند
ان فعل كذا لا يكون يمينا بحرمة شهد الله او لا اله الا الله لا افعل كذا فيمين في ملتقط
صدر الاسلام كا فر بروى سوف دار دان فعل كذا لا يكون يمينا وكذا بحق الرسول
وبالرسول بحق القران بالقران لله على ان لا افعل كذا ان نوى يمين سلطان الله يمين
في الاصح ان اراد به قدرة الله تعالى قال لها انك فعلت كذا فقالت لم افعل فقال ان
كنت فعلت فانت طالق ثلاثا فقالت ان كنت فعلت فانا طالق ثلاثا ان اراد يمين
البراءة لا يقع وفي العتابي ان قال على سبيل التحويف لا يقع جماعة كان يصفع بعضهم
بعضا فقال واحد منهم من صفع صاحبه بعده فامراته طالق فقال واحد هلا ثم
صفع القايل صاحبه لا يقع شيء لان هلا ليس بيمين وعن الامام انا عبدالله من دون
الله او اسجد للصليب ان فعلت كذا يكون يمينا وكذا لو قال ان فعلت كذا بو خداي
منى **الثالث في النذر** بدرفتم احاحس بكنم يكون نذرا وان لم ينو شيئا
لله على ان اصلي في موضع كذا جاز ان يصلي في موضع اخر في الظاهر وعن الثاني

قال انا بريء من الكتب الاربعة او بريء من القران او التوراة فعليه كفارة واحدة

امانة الله في الاصل يمين وعن الامام الثاني لا يوكده

دلت المسئلة ان تحريم الحلال يمين

كانّ

ذكر

ان كان مكان الايجاب افضل من مكان الاداء لا يجوز وعلى العكس يجوز لله علي
صوم شهرين متتابعين لزمه التتابع ولو افطر لا يلزمه الا استقبال
كما في صوم رمضان لا يلزمه قضاء يوم ولو قال لله صوم شهر ولم يعين ان التزم التتابع
لزم وان اطلق لا يلزمه التتابع وفي الاعتكاف يلزمه التتابع عينا او اطلق ثم
في الاعتكاف والصوم ان افسد يوما ان كان شهرا معينا لا يلزمه الاستقبال لعدم الا...
وان غير معين يلزم لقدرته على التتابع حاضت في صوم الشهرين لا يلزمها الاستقبال
وعن محمد لو حاضت شهرا ثم حاضت ثم ايست من الحيض تستقبل التزم بالنذر اكثر
مما يملك لزمه ما يملك في المختار كما قال ان فعلت كذا فعليه الف صدقة وليس له الا
مائة لله علي ان اهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا يلزمه ولو قال اهدي هذه
الشاة والمسئلة بحالها يلزمه وان نوى يمينا كان يمينا والنذر بالمعصية كقوله لله
علي ان اقتل فلانا يمين يلزمه الكفارة قال ان كلمت فلانا فداي رابع من يلبث ساله
رو ربانها لا يلزمه شي بالكلام ولو قال يك سال بلاها يلزم الذم على نفسه الحج ان فعل
كذا لزمه الحج ولا تجزيه كفارة اليمين وعن القاضي المروزي انه بالخيار ان شاء كفر وعن
الامام انه رجع وقال تجب الكفارة وعليه الفتوى لكثرة البلوى ان فعلت كذا فالف
درهم من مالي صدقة على المساكين لكل مسكين درهم واحد فحنث فاعطي الكل لواحد جاز
لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها لزمه الوفاء وان لم يف يأثم ولا يجبره القاضي
ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فصح لا يلزمه شي ولو قال علي
شاة اذبحها واتصدق بلحمها لزمه لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه
سبع شياه لزمه اراقة شاتين وسطين فذبح شاة سمينة تعدل وسطين لا يجزيه
لان المقصود الاراقة والتصدق باللحم والسمينة وان عادلتها في اللحم لا تعادلها في
الاراقة ان رزقني الله تعالى امراة موافقة فعلي صوم كل خميس فالموافقة هي القانعة
الراضية بما ينفق عليها الباذلة ما يريد منها من التمتع ولا يجوز اعطاء المنذور الى ابيه
وجده وولده ككفارة اليمين ان فعلت كذا فعلي نذر فصوم ثلاثة عند عدم النية وان نوى
بالنذر حجة او عمرة فعليه ما نوى وان لم ينو لزمه الكفارة علق النذر بما هو معصية
كقوله ان كلمتك اي فعلي نذر فهو كما لو علقه بمباح كان عليه ان يحنث نفسه ويكفر
لانه اذا عري عن النية فهو يمين وان نوى شيئا بعينه فهو على ما نوى ولا يحنث
نفسه في المباح ان عوفيت صمت كذا لم يجب ما لم يقل لله علي وفي الاستحسان يجب

لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها لزمه الوفاء وان لم يف يأثم ولا يجبره القاضي

صح م
ان رزقني الله امراة موافقة فالموافقة هي القانعة الراضية بما ينفق عليها الباذلة ما يريد منها من التمتع اذا ابهم

وان لم يمكن تعليقه لا يجب قياسا واستحسانا كما اذا انا احج فلاني ولو قال ان فعلت
كذا فانا احج ففعل يجب عليه الحج ان يسلم ولدي اصوم ما عشت فهذا وعد حلفت
ان لا تصوم بكلا ... مالم يرجع ابنها من الحج فبلغها ان ابنها مات في طريق الحج بطل اليمين
عندهما خلافا للثاني **الثالث في يمين الطلاق** وفيه ثلاثة انواع **الاول**
في الشرط وتقدمه على الجزاء والعكس ويستوي في الفاظ الشرط ان يتعلق بفعله
او بفعل غيره وفي كلما يتكرر الطلاق بتكرر الشرط واشار الامام الثاني انه اذا دخلت
على المعين او المخاطب تكرر كقوله كلما اشتريت هذا الثوب فهو هدي فيلزمه كل مرة
فلو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة وكذا كلما تزوجت هذه المراة او امراة وكذا كلما تزوجت فلانة
فان عادت اليه بعد الثلاث وزوج اخر حنث عند الثلاثة فان اضاف الطلاق الى
الملك الثاني او الى كل حنث ابدا الوجود الفعل كقوله كلما تزوجتك ودخلت الدار فانت
طالق انت كذا اذا جاء غد يمين وان قال انت كذا غدا ليس بيمين لانه اضافة قال لها
اذا فعلت كذا الى خمس سنين تصيرين مطلقة مني وقصد تحديرها ففعلت قبل انقضاء
هذه المدة تسأل الزوج انه هل كان حلف بطلاقها فان اخبر انه كان حلف على طلاقها
يعمل بخبره وان اخبر انه لم يحلف بالطلاق فالقول له مع اليمين قال لاخر فلان في بيتك
فانكر فقال زن بوسه طلاق له فلان بخانه تو هست فقال بخانه من نيست فانه يحنث
وان كان في بيته والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين عند
اخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق
باحد الفعلين ينزل عند اولهما والمعلق بفعل ووقت يقع بايهما سبق وفي الزيادات
ان وجد الفعل اولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد
الفعل وعن الامام الثاني اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا قال لاخر
كلما قعدت عندك فامراته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على كل
ما يستدام بمنزلة الانشاء قال لها اذا دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت ثم قال
اردت تخويفها لا يصدق انت طالق ان كار كرده ام بانه كرده ام فهذا تعليق
مطلقا قال الفقيه انه تعليق ما لم يرد الايقاع قال الصدر وبه نفتي ناخذ بقوله
ما ذكر في المحيط انت طالق ان دخلت الدار فان لم تكن دخلت تطلق وان كانت دخلت
لا تطلق فقد جعل ان دخلت شرطا لان لفظة كه ترجمة ان دخلت اكر فارسيه ان ولا
يحنث الا مرة ومتى اي متى وبمنزله متى ما ولا يحنث فيهما الا مرة وهو كاه وهر كاه

منه م
الغرق بين اذا جاء غد فانت كذا وبين انت كذا غدا

منه م
الطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين عند اخرهما

المحنا د الحنث مرة وهو بانه بكل مره قال لها نخانه فلان انه رأى ثم طلاق ولم خون ولا
اكر طلقت الساعه كانت طالق دخلت الدار قال لغيره ان لم افعل كذا غدا بدانك
انك مرا غانه است بطلان است ولم تفعل غدا طلقت ولا فرق بين قوله بدانك
طلاق است وبين قوله فهي طالق قال لها هزار طلاق اكر فلان كار كنى ونوى
التعليق لا يتعلق بذلك الفعل ولو قال اكر فلان كار كنى هزار طلاق تعلق وبعض
المتاخرين قالوا التعليق فيهما جميعا لان عند تقدم الشرط طريق الصحه ادراج الخلا
وذا حاصل عند تاخر الشرط اكر فلان كار كنى تو بيك طلاق فوجد الشرط طلقت بد
غرنسه الزوج قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر ثم وصار كانه قال ان تزوجتك
وطلقتك ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لم يصح اليمين **الثاني** فيمن حلف لا يطلق
قال ان سالتني الطلاق الليله ولم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت ان لم اسالك الطلاق
الليله فجميع مالي صدقة فسالته الطلاق ليلا فقال انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء
ومضت الليله لا يقع الطلاق ولا حنث عليهما ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
فمضت الليله طلقت ثلاثا لان انت طالق ان شئت لم يكن غده تعليقا لانه يقتصر
على المجلس وان دخلت تعليق فلم يحصل الايقاع بشرط البر انت طالق ان شاء الله حنث
عند الامام الثاني وعليه الفتوى اراد ان يحلف بالثلاث ولا تطلق امراته بطلقها بائنا
ثم يحلف ويقول كل امراة له طالق ثلاثا ان فعلت كذا ولا ينوي امراته فانه ابتلي بطلاق
وقالوا يحلف بطلاق هذه بقوله احلف بطلاق كل امراة فضلا عن الحلف بطلاق هذه
ثم يقول كل امراة له طالق ولا ينويها قال لها ان طلقتك فكل امراة اضع رأسي مع ها
على المرافقة فهي طالق او كل جارية الماها فهي حرام لا يصح اليمين لعدم الاضافة الى الملك
او سببه قال لها اكر من تخ طلاق بو بزبان رانم فانت طالق ثلاثا ثم قال اكر فلان
كار كنم تو از من بطلاق طلقت ثلاثا وعن الامام الثاني قال لها ان قلت انت طالق
فانت طالق ثم قال بعد طلقتك طلقت اخرى وان قال اردت ان يكون الطلاق
معلقا بقوله انت طالق صدق ديانة لا قضاء **الثالث في المتفرقات**
قال ان كان فلان فقيها فامراته كذا وفلان فقيه عند الناس ان نوى ما يعد
الناس فقيها او لم ينو شيئا يقع وان اراد حقيقة الفقه فكذلك في القضاء وفيما
بينه وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري
انه سماه انسان فقيها فقال له ارايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب

مسئلة اي حنيفة

اراد ان يحلف بالثلاث ولا تطلق امراته

في العقبى البصير بعيوب نفسه ان بلغ ولدي الختان ولم اختنه فكذا فوقته عشر سنين
وان نوى اول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى اخر الوقت المختار اثنتي
عشر سنه ان كنت اخاف من السلطان فامراته كذا ان لم يكن به ساعة اليمين خوف منه
ولا يستبيل من ان يخاف منه لجناية جناها لم يحنث اتهم رجل بامراة وقال فلان كان يسر
معها فحلف على انه ما باشر معها في طهر وقد كان اسر معها في اراخر برجي ان لا يحنث
قال لها ان لم اعامل معك على الحرمه كما كنت اعامل فانت طالق ان كان له مقدمه تتعبد
لها والا يرجع الى نيته ان اراد كنت اتجاوز عنها والان لا اعفو عنها فان عفا عنها طلقت
اكر مرا ماس بانو بزد فكذا فالمراد به في العرف الموافقه وبالكلام المجرد لا يحنث
حلف لا يجد امراته بكرا فالقول له فيه ولا يحنث ولا يمكن لها اقامة البينه على ذلك
الا اذا اقر او نكل عن الحلف حين طلب منه ثار للايقاد يحنث وان طلبوا منه لاجل الجبر
او نحوه او لم يكن ثمة سبب لا يحنث اراد ان يتزوج على امراته فابى اهلها المكان الا ولى ان
فادخلها في المقبرة واجلسها في المقبرة ثم قال كل امراة له سوى التي في المقبرة طالق وظنوا
انه يقول المراة التي في الارض لا المراة التي بين الاحيا لا يحنث وكذا الحيله في المراة
التي تتهم زوجها بوطي الجاريه وتغلقه باعتاقها ان كانت له عنال به ان فعلت كذا
فامراته طالق وليس له امراة فتزوج ثم فعل لا تطلق ورجل له امراة يبلغ فذهبت الى
ترمد بلا علمه فقيل له لك تريد زوجه فقال ان كانت لي غير امراة فهي طالق او قيل
له هذه المتلفعه زوجتك ثم قيل له احلف بالطلاق انه ليس لك زوجه سوى هذه
المتلفعه فحلف وعلم ان المتلفعه اجنبيه تطلق امراته قضاء لا ديانه وهو طلاق الهازل
وقال الامام الثاني لا تطلق حلف ان فلانا ثقيل وهو غير ثقيل عند الناس وعنده ثقيل
لا يحنث الا اذا نوى ما عند الناس ان لم يكن هو خيرا من فلان والذي زعم انه كذا
حريص شرير وفلان صالح من اهل الصلاح فيما ظهر عند الناس طلقت امراته قضاء وفيما
بينه وبين ربه بيسعه ان فعلت كذا فامراته طالق وله امراتان او اكثر طلقت واحده
واليه البيان وان طلق احداهما بائنا او رجعيا ومضت عدتها ثم وجد الشرط تعين الاخرى
للطلاق وان كان لم تنقض العده فالبيان اليه قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
ان كلمت فلانا لا بد من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول لها
ثم دخلت الدار وهي في العده وكلمت وهي في العده ايضا طلقت ان دخلت الدار فانت
طالق طالق طالق وهي غير ملموسة فالاول معلق بالشرط والثاني تنزل في الحال وبلغوا

ان كنت اخاف من السلطان فامراته كذا ان لم يكن به ساعة اليمين خوف منه بسبيل من ان يخاف منه لجناية جناها لم يحنث

انه لا عند الحاكم ... ان ... الايمان ...

حلف ان فلانا ثقيل وهو ثقيل عند الناس وعنده ثقيل لا يحنث

الثالث وان تزوجها ودخل الدار نزل المعلق ولو دخل بعد البينونة قبل التزوج انحل
اليمين لا الى جزاء ولو موطوءة تعلق الاول ونزل الثاني والثالث في الحال **الرابع في النكاح**
وفيه ثلاثة انواع **الاول في الفاظ النكاح** قوله فلانه را بخواهم سه طلاق بمنزلة قوله
ان تزوجتها وان قال اردت الخطبة لا يصدق في ديارنا ويصدق ديانة ولو قال اگر فلانه
خواهند كي كنم فعل الخطبة اگر زن كنم بمنزلة ان تزوجت وفي قوله اگر زن ارم اختلفوا
فيه والفتوى على انه يحمل على الزفاف قال اگر دختر فلان را عن دهند وي را طلاق فتزوجها
لا تطلق ولو قال اگر وي را بري من دهند او قال داده شود اختلفوا فيه والصحيح انها
لا تطلق ايضا قال لابويه ان زوجتما لي امراة فهي طالق فزوجا له امراة بلا امره لا يقع لان
الطلاق لا يضاف الى الملك لان عقد الابوين له بلا امره لا يصح فاندفع ان تزوجت كان
تزوجه صحيح فاقتضى التعليق بالملك لا يتزوج فلانة ولها زوج فهذا على النكاح الصحيح
ولو زاد اليوم فهذا على الفاسد واختلفوا ان النكاح الفاسد منعقد الا على وجه
الكمال او غير منعقد اصلا فقيل منعقد مقتضى الاقدام على الوطي ضرورة ان لا يضيع
ماء الزوج فاذا جاءت بالولد يثبت النسب فلا يظهر في حق الحنث لعدم الضرورة فلو حلف
على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجائز والفاسد بخلاف المستقبل والصلاة والصوم
نظير النكاح ويحنث بالفاسد في الشراء والبيع ولو اشهد شاهدين فيما اذا حلف على
ان يتزوجها سرا لا يحنث وان اشهد ثلاثا حنث • كل علم ليس في القرطاس ضاع • كل سر جاوز
الاثنين شاع • قال اية امراة اتزوجها فهي طالق فهذه على الواحدة الا ان ينوي جميع النساء
ولو قال هر كدام زني كه بزني كنم يقع على امراة واحدة في المختار اية امراة زوجته نفسها
مني فهي كذا يتناول جميع النساء ولو قال هر زني كه بزني كنم يقع على كل امراة مرة واحدة الا
ان ينوي التكرار ولو قال هر جه كاه بزني كنم فعل واحدة ثم نكح الاخرى اياما جهان
زني بود فكذا فتزوج طلقت ولو اخرى لا وكذا اگر هر زني توزن كنم او قال جزاز تو هر زن
باشد لا يقع الا على التي تزوجها اولا لان زن لا يتناول الا الواحدة قال ازين روز تا هزار
سال هر زني كه وي را است طالق ولم يكن له امراة فتزوج لا يقع قال ان تزوجت
ثلاثة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة فطلقت ثم اذا تزوجها اخرى لا يقع لان التابيد ينفي
التوقيت لا التوحيد فيتابد عدم التزوج ولا يتكرر ان تزوجت فلانة فهي طالق ان
تزوجت ثلاثة فتزوج لا يقع فان طلقها ثم تزوجها وقع قال اگر من نكاح دختر خويش هم
تكذا فعام في عقدها ان اراد حقيقة العقود لا يحنث وان اراد القيام بالتزوج كما يقال

تمام

١٠٧

قام فلان بالامر حنث حلف لا يتزوج وكان تزوجها وطلقها رجعيا وراجع لا يقع قال
لاجنبية مادمت في نكاحي فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوجها وتزوج عليها امراة لا يقع
ولو قال ان تزوجتك مادمت في نكاحي فكل امراة اتزوجها عليك فطالق والمسئلة بحالها
يقع لصحة التعليق هنا لا في الاول تفرض المسئلة في الاجنبية وكلمة مادام ومازال
وماكان غاية ينتهي اليمين بها فاذا حلف لا يفعل كذا مادام بخارا انتهى اليمين بالخروج
فلو فعل بعد العود لا يحنث والفقيه قيد الخروج باهله ومتاعه كما في قوله واسه
لا اكلمك مادمت في هذه الدار ولم يشترطه الامام الفضلي قال لاجنبية اگر جهر
توزن كنم او قال اگر جز تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج امراة
اخرى طلقت الاولى المراة التي يتزوجها طالق يقع بالتزوج ولو قال هذه المراة
التي اتزوجها طالق لا وكذا لو قال امراته التي تدخل الدار طالق لا يقع بلا دخول
ولو قال امراته فلانة امرها فان زوجها فضولي لا يحنث وذكر فخر الاسلام ان
الصواب انه يحنث عند الامام في رواية الجامع ان التوكيل مطلقا لا ينصرف الى
الفاسد ولم يذكر خلافا وهو الصحيح **الثاني في الفضولي** لا يتزوج فزوجه
فضولي واجاز بالقول حنث ولو بالفعل لا هذا في التزوج بعد اليمين فلو زوجها
قبل اليمين ثم حلف على عدم التزوج فاجاز بالقول لا يحنث ايضا عند الكل وكل بان
يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج يحنث بتزويج الوكيل ولو جعل امرها بيدها ثم حلف
وكذا الوكيل بالعتق قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت
الدار وقع الطلاق ولا يحنث ولو كان الحلف اولا والمسئلة بحالها حنث لو الدخول
بعد الحلف قال لها طلقي نفسك ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت نفسها حنث وكذا لو قال
لها طلقي نفسك ان شئت ولو قال لها انت طالق ان شئت ثم شاءت لا يحنث وعن الامام
فيمن حلف بطلاق امراته ان لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل وابوها حاضر ساكت
وقبل الزوج ثم اجاز الاب لم يحنث لانه لم يزوجها وكذا لو حلف على ان لا يزوج امته
فزوجها بلا اذنه ثم حلف ان يزوجها فرضيت لم يحنث ولو حلفت المراة الا تزوج
نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت او كانت بكرا فزوجها الولي
وسكتت حنثت وهذه كما ترى مخالفة للمتقدمة وكره الاذن لعبده فراه يبيع وسكت
حنث وعن الثاني انه لا يحنث في المسالتين حلف عبد الا يتزوج فزوجه مولاه لا يحنث
لانه لم يوجد منه الفعل وشرط الحنث فعله حتى لو اكرهه مولاه على التزوج فتزوج حنث

كلمة مادام ومازال وماكان غاية ينتهي اليمين بها

اختلفوا ان النكاح الفاسد منعقد على وجه الكمال او غير منعقد اصلا

لوجود الفعل منه حلف لا يتزوج فجن فزوجه وليه لا يحنث ولو صار معتوها فزوجه ابوه
حنث حلف لا يأذن في تزوجها وهي بكر فزوجها ابوها فسكتت ثم النكاح ولا يحنث حلف
لا يتزوج فوكل غيره يحنث بخلاف البيع هذا اذا كان ممن يتولى بنفسه ولو كان ممن يفوض
المغيره كالسلطان يحنث وان كان ممن يفوض مرة ويباشر اخرى فالحكم للغالب وفي
النوازل وابنه لا ازوج فلانة فامر فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج لان التزوج بامره
لا يلحقه حكم والتزوج بامره يلحقه حكم وهو الحل وحاصل الحنث بالامر في الثلاث وعشرين
النكاح والطلاق والخلع والعتاق على مال وبغيره والكتابة والصدقة وضرب العبد والحر
ان كان سلطانا او قاضيا والكسوة في الحلف على ان لا يكسوه او لا يحمله على دابته والحامل
وذبح الشاة وبنا الدار وقبض الدين وتقاضيه والصلح عن دم العمد والقرض والاستقراض
والايداع وقبوله والاعارة وقبولها ومما لا يحنث بالامر فيه البيع والاجارة والاستيجار
والقسمة والصلح على مال والفتوى على ان الخصومة ملحقة بهذه النسبة **الثالث فيما
يتعلق بالمنكوحة** لا اتزوج من بنات فلان او من هذه الدار فولدت لفلان ولم يكن في الدار
ساكن ثم سكنها قوم بعد الحلف لم يحنث عند محمد والمختار الحنث وهو قولهما لا يتزوج من اهل
بيت فلان يحنث بتزوج بنت ابنته ولو قال من بنات فلان يحنث ببنت البنت ايضا لا يتزوج
امراة يتزوجها في قرية فلان وكذا فتزوج امراة فيها ليس من اهلها يحنث لوجود التزوج
فيها لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة حنث ولو حلف لا يشتري امراة فاشترى صغيرة لا يحنث
لا اكلم امراة فكلم صبية لم يحنث تزوج امراة ثم قال كنت اقسمت ان تزوجت ثيبا فهي طالق
ووجدتها كذلك فكذبته فان صدقته فلها مهرها بالدخول ونصف مهر آخر بالطلاق قبله
وعليها العدة ولا يلزمه النفقة والسكنى ولا الحداد وان كذبته فلها مهر واحد ونفقة العدة
والسكنى وعليها الحداد وفي المحيط انما يقع الطلاق اذا كانت ثيبا بالوطي وان كانت بوثبة
او طفرة او حيض او ودم لا يقع لانه لم يتزوج الثيب حين عدت بكرا في الاستيمار ان تزوجت
امراة كان لها زوج او ثيبا او روى كشاده فهي طالق فطلق زوجته ثم تزوجها لا يحنث اعتبارا
للغرض وقيل يقع الطلاق اعتبارا للعموم اللفظ قال لامرأته ان طلقتك فكل امراة اتزوجها
فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا يقع وكذا لو قال ان زنيت بفلانة فكل امراة يتزوجها او قال
لها ان زنيت بك فزنى بها ثم تزوجها لا يقع قال لامرأته كل امراة اتزوج باسمك
فهي طالق ثم طلقها وتزوجها لا تطلق وان نواها عند اليمين حلف لا يتزوج الا على اربعة
دراهم فتزوج عليها فاكمل القاضي عشرة لا يحنث وكذا لو زاد بعد العقد في مهرها

حلف

خلعت [ان]

امره

ابنه

لا يتزوج بنت بنته

لا يتزوج من اهل بيت فلان يحنث بتزوج بنت ابنه لا يتزوج بنت بنته

قال لها كل امراة اتزوج باسمك فهي طالق ثم طلقها وتزوجها لا تطلق وان نواها عند اليمين

حلف لا يتزوج على اربع من دينار فتزوجها على ما هو اكثر منه قيمة بان يتزوجها على ما به
نقص لا يحنث **الخامس في الشرا وفيه مسايل العقود** لا اشتري ثوبا
ولا نية له فاشترى كساء خزا وفروا او قبا او طيلسانا يحنث قال صاحب المنظومه
وفي عرفنا لا يحنث بالكساء لانه لا يسمى ثوبا ولو مسحا او بساطا او طنفسة او قلنسوة
لا وكذا ان اشترى خرقة لا تساوي نصف ثوب وان بلغ نصف ثوب او اكثر منه يحنث
وان اشترى قدر ما يجوز فيه الصلاة يحنث بخلاف القلنسوة لا اشتري او لا يلبس
ثوبا جديدا وتعده لا بالعرف لا اشتري قميصا فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لا يحنث
لا اشتري سلاحا فاشترى حديدا غير معمول او سكينا لا يحنث وبالدرع والقوس يحنث
حلف لا اشتري هذا العبد ولا بامر بشرائه احد اشترى عبد الغير باذن له في التجارة
فيشتري به العبد المأذون في تجارة فيدخل في ملكه ولا يحنث لعدم شرط الحنث ان
اشتريت بالخبز ما فانت كذا ان اشتريته فهو يحنث ولو دفعت الخبز لتجلب الماء
لا يقع الطلاق وقيل يقع لا اشتري شيئا فاشترى مكاتبا او ام ولد او مدبرا لا يحنث
وان اشترى هذه الاشيا قال بعض المشايخ يحنث كما لو اشترى بالخمر والخنزير
وذكر بكر لا يبيع فباع المدبر لا يحنث **نوع منه** ساوم بعشرة وابى البايع ان
ينقص من عشرين فقال المشتري عبده كذا ان اشتريته بعشرين فاشتراه بعشرين ودينار
حنث ولو قال توراز ايك درم ناده درم جامه خرم فكذا فاشترى له ثوبا باكثر من
عشرة يحنث على قياس هذه المسألة وقوله جامه خرم وكنم سوا ولو باع بعشر
دراهم ودينار لا يحنث وان زاد على ما ذكرنا الغاية ولو كان البايع حالفا فباعه
بعشرة ودينارا او باحد عشر درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا في القياس
وفي الاستحسان على عكسه فان العرف فيمن حلف لا يبيعه بعشرة ان يبيعه باكثر
حلف لا يبيعه بعشرة حتى يزيده فباعه بعشرة ودينارا او ثوب لم يحنث وان باعه
بتسعة يحنث في الاستحسان وكذا عبده حر ان باعه بعشرة الا بالزيادة او باكثر
من عشرة فباعه بتسعة يحنث ولو قال ان بعته بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة
ودينار لم يحنث وكذا لو باعه بتسعة بدون الدينار عبده حر ان اشتريته بعشرة
الا باقل فاشتراه بتسعة ودينار حنث استحسانا اراد بيع عبد بالف واراده
المشتري بخمسمائة حنث قبل المشتري او لا وعتق العبد ولو قال ان حططت من ثمنه
والمسألة بحالها ولا يعتق وكذا لو باع بما شاء والحط عنه انما يكون بعد وجوبه

لا اشتري ثوبا ولا نية له

نوع منه

ولو حط بعده لم يعتق ايضا لعدم الملك فان كان الجزاء عتق عبد اخر عتق ولو حط كل الثمن
او وهبه لا يحنث ولو ابرأه عن بعضه قبل القبض يحنث وبعده لا ولو قال البايع لا ابيعه الا
بعشرة فباعه بتسعة حنث وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم لا ان باعه بدينار وعشر
دراهم **نوع منه** لا يشترى ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث ولو تبرا
فضة او سبيكة ذهب او طوق ذهب او فضة حنث لا ان اشترى دارا لا سقوفها ذهب
او مسامير من احد الجنسين لان بايعه لا يسمى بايع الفضة والذهب لا يشترى حديدا فاشترى
سيفا او درعا او ذا الكانون والمسامير والقفل من الحديد يحنث قال المشايخ في عرفنا
لا يحنث في القفل وبالنية يحنث في الكل لا يشترى قصبا فاشترى بوارى قصب لا يحنث
لا يشترى شعرا فاشترى مسحا او جوالقا من الشعر لا لا يشترى جارية فاشترى عجوزا
او رضيعا حنث لا يشترى غلاما من السند فهو على ذلك الجنس لا يشترى من خراسان
فاشترى خراسانيا في غير خراسان لا يحنث حتى يشتريه فيه لا يشترى بقلا فاشترى
ارضا فيها بقل قد نبت وشرطه في البيع حنث وكذا الرطب مع النخل ان شرط حنث
لا يشترى راسا فاشترى شاة مذبوحة حنث لا يشترى لحما لا يحنث بالراس بخلاف
ما لو حلف لا ياكل لحما فاكل راسا لا يشترى بابا من الساج فاشترى دارا لها باب من
الساج حنث لا يشترى نخلا او شجرا فاشترى ارضا فيها حشيش لا يحنث لا يشترى
صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لم يحنث والاصل ان المحلوف عليه متى دخل تبعا
لا يحنث لان الاتباع لا يفرد لها حكم على حدة وان دخل مقصودا حنث حلف لا يشترى
من فلان شيئا فاسلم اليه في ثوب يحنث لا يشترى عبد الفلان فاجر به دار لا يحنث
حلفه السلطان الا يشترى طعاما للبيع فاشترى طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث
لانه ما اشترى للبيع كالو حلف لا يخرج الى بيته فلانا فخرج الى المجلس ثم ذهب الى بيته
والده باع عبده من اخر وسلمه اليه ثم حلف الا يشتريه من فلان ثم اقاله المشترى فقبله
لا يحنث وهو قول محمد لان الاقالة فسخ عنده اذا كان بالثمن الاول وعند الثاني
بيع جديد فيحنث عنده ولو اقاله بمائة دينار وكان اشتراه بعشرة دراهم حنث
وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او اقل اشترى بالتعاطي ثم حلف انه ما اشتراه
اجاب الامام علم الهدى الماتريدى انه لا يحنث واختار الامام ظهير الدين وكذا البايع
بالتعاطى ثم حلف انه لم يبع لا يحنث وكذا روى عن الامام الثاني وقال الامام النسفي
لا يحل لمن علم انه كان بالتعاطي ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي قال لها ان تركتني

ادخل دارك فلم اشتر لك حليا فانت كذا فدخل فلم يشتر لها الحلي اختلف فيه
الثاني ومحمد والمختار الحنث لانه على الفور ولو قال لامرأته ان بعث
بقرتك ولم افعله فكذا فباعت منه ولم يقبله على الفور يقع الطلاق وكذا لو قال
ان فعلت كذا ولم افعل كذا فانت كذا يشترط فعله عقيب ذلك الفعل فورا وكذا
لو قال متى لم ابن هذا الحائط او متى لم اشتر لك دارا او ان دخلت البصرة ولم اشتر
لك دارا فكله على الفور قال لها ان لم تطلقي نفسك فعبده حر فعلى المجلس وكذا لو
قال ان لم ابع عبدي هذا فعبدي الآخر حر وقال ان كلمتني فلم اجبك على الفور
امرأته كذا ان لم اخبره بما فعلت حتى يضربك فاخبره فلم يضربه بر الحالف لان اليمين
على الخبر خاصة لان الضرب من رجل والاخبار من اخر ما لا يعتد فاشبه ما لو حلف
ليهبن فلانا ثوبا حتى يلبسه او ليهبن له دابة حتى يركبها بر بالهبة وان لم يركب
ويلبس لا افارقك حتى يعطيني حقي فلازمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لان الملازمة
ما يعتد وان قال اردت به الملازمة خاصة لا يصدق قضاء ان لم الازمك
لتقضيني ديني فكذا فلازمه ثم تركه قبل القضاء لا يحنث قال لها ان اشتريت جارية
فتدخل غيرة عليك فانت كذا فاشتراها فدخلت عقيب الشراء بلا فصل طلقت وان
دخلت الغيرة بعد الشراء بزمان لا وهذا اذا ظهرت الغيرة بلسانها بالحاج او كلمة
قبيحة وان كانت في قلبها ولم تتكلم بها لا كمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه بالقلب وحفظ
اللسان والجوارح لا يحنث اشترى شيئا بمائة فاعطاه المشترى بعض الثمن فطالبه
بالباقي فقال المشترى اشتريت بخمسين واوفيت كل الثمن فحلف البايع بان عبده له
ترمى كوى من حرك منه نافته ام او هذا السبب الذي نذكره لا يحنث باع شيئا بدراهم
ثم حلف انه لا ياخذ منه فاخذ لها حنطة حنث حلف ليشترين له هذا الشيء فاشتراه
له ثم انه دفع ذلك الشيء الى البايع بر في يمينه اشترى ثلاث دواب بمائة وخمسة دراهم
ثم حلف انه اشترى واحدا بخمسة وثلثين يحنث بمائتين شاة حين حلف احدهما انه
لا يملك اربعين يحنث ويلزمه الزكاة ولو اشترى عبيدا فحلف انه لا يملك اربعين
لا يحنث ولا يلزمه الزكاة حلف لا انفق هذه الدراهم في الدقيق فاشترى بها
دنانير ثم بها دقيقا لا يحنث لا يشترى له ثوبا فامر ان يشترى لابنه الصغير ثوبا
او لعبده فاشترى لا يحنث لا يشترى بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع هذه
الدراهم الى الخباز اولا ثم يقول ادفع بهذه الدراهم خبزا ولو قال له قبل الدفع

حلف لا يعاديه فلانا فعاداه بالقلب وحفظ اللسان والجوارح لا يحنث

ولو اشترى عبيدا فحلف انه لا يملك

الى الخبازلا يحنث وفي الجامع يحنث اذا اضاف العقد الى الدراهم قبل الدفع او بعده
قال ان بعت عبدك بهذه الالف درهم او بهذا الكر فهما صدقة فباع بهما او اضاف العقد
اليهما لزم التصدق بالحنطة لا الدراهم وذكر القاضي انه يلزمه التصدق بالدراهم
ايضا في هذه الصورة لكنه فرض المسئلة في الشراء فاذا نه اشترى لها وعتق على
ملكه بعد الشراء لانها لا تتعين وكان له ان يدفع غيرها مكانها لا يشترى فاشترى
عبدا بخمر او خنزير وقبضه او لا حنث وعن الثاني انه لا يحنث وكذا اذا باعه بفضولي
حنث قبل اجازة المالك عند محمد وقال الثاني لا يحنث قبل الاجازة كما في النكاح وان
اشترى بدم او ميتة لم يحنث قال لعبدين ان اشتريتما او ملكتما عبدا فعبد من عبيدي
حر فملكا عبدا بينهما او اشترى احدهما وباع من الاخر يحنث بخلاف قوله ان ملكت عبيدا فهو
حر لم يجتمع لا يحنث ان كنت ملكت الا خمسين درهما ولم يملك الا عشرة دراهم يحنث وان ملك
خمسين درهما وعشرة دنانير او سائمة او شيئا للتجارة حنث وان ملك مع الخمسين عروضا
لغير التجارة او رقيقا او دارا لم يحنث لان مراده في العرف انه لا يملك من المال الا خمسين
وتطلق اسم المال ينصرف الى الزكوية قال امراته طالق ان كان جعل ماله باسم ابنه وقد
كان باع ماله من ابنه وقبل هو وقيل يحنث وقيل لا قال ان قوموا ثوبي غدا بخمسه
ولم ابعه باربعة فامراته كذا فقوموه في الغد بثلاثة دنانير ومع هذا دفعوا له اربعة دنانير
فما باعه ومضى الغد لا يحنث **السادس في البيع** والله لا ابيع له ثوبا ثم باع له ثوبا
على قصد ان يكون البيع له وبغيره ويأخذ الثمن فاجاز البيع جاز وحنث الحالف وكذا يحنث
اذا باع قبل اجازة المحلوف عليه وان باعه لنفسه لا على قصد ان يكون للمحلوف عليه لا يحنث
حلف لا يبيع داره فاعطاها في صداق المراة حنث اذا تزوجها بالدراهم واعطى الدار
عوضا ولو تزوجها على الدار ابتداء لا يحنث حلف لا يبيع هذا الثوب الا بربح كثير فباعه
بربح ده دوازده ان قال التجار هذا الربح كثير في المتاع لا يحنث لا يبيع هذه الجارية
فباع نصفها ووهب نصفها لا يحنث والامام الثاني علم هذه الحيلة للرشيد وروي ان
الامام الاعظم قال للحسن ابن زياد اسالك عن شيء فان اجبتني تقدر على التعلم للفقه غير
ولدت ولدين لا ذكرين ولا انثيين لا حيين ولا ميتين ولا عناقين ولا عتوقين ولا اسودين
ولا ابيضين فرفع الحسن راسه وقال الولدان احدهما ذكر والاخر انثى احدهما حي والاخر
ميت احدهما عناق والاخر عتوق احدهما ابيض والاخر اسود حلف ان لا يبيع عبده فسرق
منه لا يحنث ما لم يستيقن موته لامكان البيع ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها

على

على انه بالخيار ثم فسخ البيع لا يعتق قال لها ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او استولدها
حنث عند الامام لانسداد باب البيع وعلى قول الثاني لا لاحتمال حدوث الرق
بالارتداد والسبي بعده ولو حلف على بيع ام ولده او حر فباع بر عند الامام **السابع
في العتق والهبة والوصية وغيرها** لا يعتق عبده وكاتبه وادى البدل او
اشترى اباه وعتق عليه او باع العبد من نفسه او وهب وعتق عليه حنث لا ان كل
اعتاق قال لامته ان ظهر حملك فلم اعتقك فامراته كذا فظهور الحمل بالولادة وهو
على حلفه في العتق حتى يموت قال لعبده اذا باعك فلان فانت حر فباعه منه ثم اشتراه
منه لا يحنث لا يهب له عبدا فوهبه بشرط العوض يحنث ولو تصدق به عليه لا يحنث
لا يهب لفلان فوهبه ولم يقبل بر والنحلة مثل الهبة بخلاف البيع والاعارة والاستقراض
والهدية والصدقة وبدون القبول لا يكون القرض قرضا عند محمد وكذا الاجارة
والحاصل ان كل عقد ليس فيه بدل مالي فالقبول فيه لا يشترط للحنث عند محمد وفي رواية
عن الثاني وما فيه بدل مالي لا يوجب حنث الحالف بلا قبول لما عرف في الجامع ان وهب
فلان هذا العبد فهو حر فوهبه فلان لا يعتق لعدم الامانة والوصية كالهبة في
تمامها بالواحد في حق الحنث لا في حق الملك والرهن والنكاح والخلع كالبيع حلف
لا يوصي فوهب له في مرضه او اشترى اباه في مرضه وعتق عليه لا يحنث حلف على ان
يهب له اليوم ما بيده وله على اخر مائة فوهبه له وامره بقبضه بر ان عينه مات الواهب
قبل قبض الموهوب له لم يملك القبض لانه صار حق الورثة وهبه حال السكر قال
ان لم اكل هذا من قلبي فامراته كذا لا تطلق علق طلاقها بعد هبتها له صداقها اليوم
وعلق ابوها طلاق امها ان وهبت له صداقها تشتري من الزوج عرضا مستورا
بمهرها وتقبض منه فيأتي اليوم ولا مهر عليه ثم تكشف ذلك الشيء وترده بخيار الرؤية
فيعود المهر عليه اكرهها على هبة صداقها منه ثم ادعى عليها الهبة يقول القاضي ادعى
الهبة بالطوع او الكره فان طوعا لها ان تحلف على عدمه **نوع في الاستدانة والشركة
والاعارة والاجارة والقمار** لا يشارك في هذه البلدة فخرج منه وشارك ثم خلاه
ان اراد العقد فيه لا يحنث وان اراد العمل فيه حنث ولو دفع احدهما الى صاحبه
فيه مالا مضاربة حنث لانها تسمى شركة في بلادنا ولو شاركه فيه مع امراته لا يحنث
لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث لان عهدته ترجع عليه بخلاف الجامع عبده
الماذون لعدم عود العهدة على المولى وكذا الوطن لا يشارك اخاه فالمعلم فيه اخاه اذا

حلف على بيع ام ولد او حر فباع بر عند الامام

عطية

الحلف وعدم الحنث بالدفع والشك في الهبة وعدمها

امراته كذا ان كان جعل ماله باسم ابنه وقد كان باع ماله من ابنه وقبل هو قيل يحنث وقيل لا

لا يبيع هذه الجارية فباع نصفها ووهب نصفها لا يحنث

العتوق هو الذي يرعى منه ولد المعز صح

مختار الفقيه

كان للحالف ابن ان يعطيه ماله مضاربة بربح قليل ويأذن له في ان يعمل برأيه فيعطيه
الابن عمه فاذا عمل وربح يأخذ العم ما شرط له والباقي للاب ولا يحنث الاب حلف لا يؤاجر
دارا وكان اجرها فتقاضى الاجرة في كل شهر لا يحنث ولو طلب اجرة شهر لم يسكن فيه بعد
يحنث اذا اعطاه الاجرة ولو معتبرة للغلة فتركها عليه لا يحنث الا اذا حرك دابة للعارية
دم فكذا فاعار البعض ومنع البعض لا يحنث لانه ما اعار الكل لا يبيع ثوبه من فلان
بيأه وكيل المحلوف عليه واستعار منه الخاتم على انه يحنث ولو حلف لا يعيره دابته
نادرفه لا يحنث والاعطاء ان يسلمه اليه قيل لفلان عندك وديعة فقال ان كان
لاحد عندي وديعة فكذا وكان عنده وديعة لغيره يحنث لا يقامر مع فلان فقامر مع آخر
فشارك المحلوف عليه مع آخر ولعبوا لا يحنث لا يستدين فتزوج على صداق لا يحنث وان عقد
السلم واخذ الدراهم حنث حلف لا يؤاجر فأجرت امرأته وقبضت الاجر وانفقت
او اعطت له لا يحنث لعدم العقد **الثامن في الكلام** وفيه اربعة انواع **الاول**
فيما يكون كلاما مع فلان وما لا يكون لا يتكلم فجاءت امرأته عند اكله الطعام فقال ها عنك
لا يكلم فناداه بحيث لو اصغى يسمع يحنث وان لم يسمع لعارض كاشتغاله بامر او بصمم وان
كان لا يسمع لبعد وان اصغى لا ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته بعبارة لم تفهم طلقت
ولو حلف لا يكلم فلانا ابدا فكلمه بعد ما مات لا يحنث وليس له ان يمتنع عن رد الاسلام
بسبب الحلف قال الكرمي عيب تو بالكسي بكوم فكذا وكان ذلك مع امرأته فلان بسكي
وزدنش وبسكي خوار بوده است وتاب يحنث ان كلمت مع الاجنبي فكذا وكلمت مع تلميذ
الزوج او من له معرفة او قارح غير محرم يحنث لا يكلمه فناداه وهو نائم فان ايقظه حنث
وان لم يستيقظ ففيه روايتان وان كلم غيره على قصد ان يسمعه لا يحنث قالت له
يشكوت مني الى اخيك فكذا فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت له يا صبي ان زوجي
فعل بي كذا وكذا لا يحنث لانها خاطبت الصبي لا الاخ فصار كمسئلة الحائط لا يكلم امرأته
فدخل الدار وما فيه غيرها فقال من فعل هذا اوابي هذا ان كان في الدار غيرها لا يحنث
وان لم يكن غيرها يحنث وان قال ليت شعري من فعل هذا لا يحنث وان لم يكن في الدار
غيرها قال ان ابتدأتك بكلام فكذا فالتقيا فسلم كل واحد منهما على صاحبه حنث الحالف
وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني او كلمتك الا ان تكلمني لا يكلم فلانا فمر على جماعة فيهم فلان
فسلم عليهم حنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء ولو قال السلام عليكم الا واحد
لم يحنث ولو أم قوما وفلان فيهم فسلم في آخرها لم يحنث وقال شمس الاسلام يحنث انا

على

نواه

نواه وفي الشافي يحنث الا ان ينوي غيره وان كان الحالف مؤتما فعندهما الجواب فيه
كالجواب فيما اذا كان اماما وعند الامام الاعظم يحنث على كل حال ولا يحنث بالكتابة والايماء
والقراءة والتسبيح لا يكلمه فقرع الباب المحلوف عليه فقال الحالف كي لو يحنث بالخطاب
وكذا لو قال لبيك او لبي بدون الكاف حنث ولو قال كيست او كيست ان الكيست
ان لا يحنث ولو قال بعد ما دق الباب من هذا يحنث ولو قال ما يره شدي فقال
خوب است او نعم او ارى يحنث ولو اخبره عايس فقال الحمد لله او عايس فقال
انا لله لا ولو قال اجارنا الله واياك يحنث قال لها ان لم تسكتي فانت طالق فقالت لا اسكت
ثم سكتت لا يحنث ان اعدت ذكر فلان فكذا فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان اوليت
لما منعتني عن ذكره لا اذكره لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عادة بخلاف ما لو قالت
لم منعتني عن ذكره او ان منعتني عن ذكره فقد ذكرته يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء
لا يحنث ان كلمت ابي بجميع ما املكه صدقة جميع جميع ما علكه بعد ما لقيه بثوب او خرقة
ممن يثق به ثم تكلم ثم يرد البيع بخيار الرؤية او يقول ان اراد ان يعلم بالامر مخاطبا للحائط
يا حائط كان كذا وكذا واقعة عبد الرحمن بن عوف مع امير المؤمنين عثمان رضي الله عنهما
وفي فوائد ابي حفص لا يكلم فلانا فجاء فلان يطوف بالليل فقال الحالف يا لص يحنث ولو قال
عند عطاسه يرحمك الله يحنث بالخطاب ولو مر الحالف في السوق فقال يوشت
والمحلوف عليه هناك لا يحنث لا عوم حوله او يكرد وي نه لرد مرّ له لا يكلمه ولو اراد
المحلوف عليه شتم انسان فاراد الحالف ان يقول لا تفعل فتركه بعد ما قال بالفارسية
ذلك لا يحنث لان الكلام المطلق ينصرف الى ما يفهم ولو في الصلاة تفسد وهل يحنث
ايضا لا امر اخي امرا او اكره كارفرمايم فكذا فارسل اليه ثوبا على يد رجل وقال قل له
حتى يبيعه ان قال الرسول للاخ قال اخوك بعه او امرك بالبيع يحنث وان باعه
لا يحنث اجتمعوا او تحدثوا فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته كذا فتكلم الحالف
حنث من كلم غلام عبد الله فكذا واسمه عبد الله وله غلام فكلمه لا يحنث لان الاعلام
معارف وضعا وتستعمل نكرة لان الانسان لا يذكر ذاته باسم العلم ولا يضيف غلامه
لذاته بهذا الطريق بل يشير الى نفسه ويضيف بالياء فذكره على هذا الوجه يوهم انه
اراد به رجلا آخر يسمى عبد الله **نوع آخر في المعترضة** ان دخلت الدار ان كلمت
فلانا فعبده حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعلى العكس يحنث وهي المسئلة المعترضة
يقدم المؤخر ويؤخر المقدم وفي الفارسية المقدم مقدم والمؤخر مؤخر وعليه الاعتماد

كل امراه اتزوجها فهي كذا ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام ابضا يطلق المتزوجه قبل
الكلام ومن الثاني تقع على المتزوجه بعد الكلام ولو تزوج قبل الكلام واحده اوثنتين
اوثلاثا ثم كلم فلانا طلقت الكل لانه جعل الكلام غاية ان كلم فلانا فكل امراه يتزوجها فهي طالق
فهو على التزوج بعد الكلام كل امراه يتزوجها ابدا او الى ثلاث سنين فهي طالق ان كلمت
فلانا فهذا على ما يكون بعد الكلام وقبله الى تلك المده كل امراه يتزوجها فهي طالق ان كلمت
فلانا فكلمه ثم تزوج لا يطلق ولو كلمه ثانيا بعد التزوج تطلق **نوع اخر** فمن حلف لا يكلم
اخو فلان وله اخ واحد فكلمه ان كان يعلم حنث وان كان لا يعلم وفيه مسايل الشتم لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد فكلمه ان كان يعلم حنث وان كان لا يعلم
لا يحنث كمن حلف لا ياكل من هذا الجراب ثلثه ارغفه وليس فيها الا رغيف وهو لا يعلم
به لا اكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما ولو نوى الحنث باحدهما صح واختلف فيما اذا لم يكن
له نيه والمختار عدم الحنث حتى يكلمهما ولو حلف لا يكلمه او قال بالفارسيه با اين دو كس
سخن نه كويم ونوى واحدا لا يحنث حتى يكلمهما ولا يصح نيته وينبغي ان يفصح ان المثنى
يذكر ويراد به الواحد قال انوه وفيه تغليظ عليه فيصح ثم في قوله ان كلمت فلانا وفلانا
لو اعاد كلمة الشرط فعلى ثلثه اوجه قدم الطلاق على الشرط او وسط او اخر كقوله امراته
كذا ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا ان كلمت فلانا فامراته كذا وان كلمت فلانا طلقت بكلام
ايهما وجد وبطلت اليمين ولو اخر ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فكذا لا تطلق حتى يكلمهما
لا يكلم فلانا او فلانا او لا فلانا فكلم احدهما حنث لا اكلم فلانا وفلانا يوما ويومين وثلاثه
فهذا على سته ايام لا اكلمه لا يوما ولا يومين ولا ثلاثه ايام فعلى ثلاثه ايام لا اذوق
طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث قال الفضلي ينوي وان لم يكن له نيه فكما ذكرنا اكد
نخانه فلان بروم وبا وى سخن كويم فكذا فلم يذهب لكنه كلمه في مكان اخر لا يحنث ولو قال
اكر نخانه فلان بروم وباوى سخن نكويم والمسله بحالها يحنث زن از وى طلاق اكر سيكى
خورد و مقامرى كند وكبوتر دارى كند قال الفضلي كل شرط على حده وغيره جعل الكل
واحدا ولو قال سيكى نه خورد ومقامرى نه كند وكبوتر نه دارد فكل شرط على حده
بلا خلاف ان لم اكن ضربت فلانا هذين السوطين اليوم في دار فلان فكذا فضربه احدهما في دار
فلان والاخر في غيره لم يحنث ولو قال ان لم اكن ضربت هذين السوطين في دار فلان
والمسله بحالها حنث ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم او لم اضرب فلانا هذين
السوطين اليوم او ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم فشرط البر دخول الدارين وضرب
السوطين وكلامهما اليوم فان لم يوجد احدهما لا يبر لا اكلم اولا يكلم ابدا فهو على الابد

وبعده — ثلاثاء — لا يكلم اخو فلان وله اخ واحد فكلمه ان كان يعلم حنث وان كان لا يعلم لا يحنث — لا اكلم فلانا يوما وفلانا يومين وثلاثه فهذا على سته ايام — نفس — قال الفضلي — لا اكلم فلانا ابدا او لم اكلمه ابدا

وان نوى يوما او يومين اوثلثا او بلدا او منزلا يدين ولا يحنث حتى يتكلم بكلام مستانف
بعد اليمين منقطع عنها حتى لو وصل وقال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي لم يحنث ولو
اذهبي او واذهبي يحنث قال لها ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها ان كلمت انسانا
فانت طالق فكلم فلانا تقع ثنتان ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امراة يتزوجها
فكذا تقع ثنتان كلما كلمت كلاما حسنا فانت طالق قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر تقع واحده ولو قال الله الحمد لله لا اله الا الله وقع الثلاث لا اكلمه يوما ولا يومين
ذكرنا انه اذا كلمه في الثالث لا يحنث وفي روايه اذا كلمه في الثالث يحنث كما لو قال لا اكلمه
ثلثه ايام لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد له ان يكلم بالليل لانه ثلثه ايمان كما في
قوله والله لا اكلمه اليوم والله لا اكلمه غدا فكل يمين معقوده على حده ولا تدخل الليله
بخلاف لا اكلمه اليوم وغدا وبعد غد لانه يمين واحده كما لو قال لا اكلمه ثلاثه ايام والله
لا اكلمه كل يوم من ايام هذه الجمعه لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم سماه فيتوقف الحنث على
سبع كلمات فلا يحنث اذا ترك كلام يوم ولا يحنث بالكلام في السبع الا مرة ولا يدخل في قوله
لا اكلمه كل يوم الليله حتى لو كلمه في الليل فهو كالكلام في النهار كان قوله ايام هذه الجمعه
وفي قوله في كل يوم لا تدخل الليله فلو كلم فيها لا يحنث لا يكلمه اليوم وغدا وبعد غد فهذا
على كلام واحد ليلا كان او نهارا ولو قال في اليوم وفي غد وفي بعد غد لا يحنث حتى يكلمه في
كل يوم سماه ولو كلمه ليلا لا يحنث في يمينه كقوله لامراته انت علي كظهر امي كل يوم لم
يقربها ليلا ونهارا حتى يكفر ولو زاد في له ان يقربها ليلا وظهاره على الايام يبطل
كل يوم بمجي الليل وتعود بمجي الغد ولو كفر عن الظهار في يوم بطل ظهار ذلك اليوم
وعاد من الغد لا اكلم صديق فلان او زوجته او ابنه الاصل ان كل من كان منسوبا
الى فلان بغير ملك يراعي وجود هذه النسبه وقت اليمين حتى لو لم يكن له زوجه وقت
الحلف ثم صارت زوجته ثم كلمه لا يحنث لا اكلم عبيدك فهو على ثلاثة لا يحنث اذا كلم
اثنين وكل شي من هذه فهو على الثلاثه الا الاخوه والاعمام والبنين فان ذلك يطلق على
الاثنين منهم لا اكلم غلمان فلان ولا يركب دوابه ولا يلبس ثيابه فعلى ثلاثه وان كان
في ملك فلان اكثر من ثلاثه بخلاف لا اكلم اولاد فلان واخوته او زوجاته او اصدقائه
حيث لا يحنث الا بكلام الجمع الموصوف بصفه تنسب الى فلان وقت الحلف ويحنث
الثالث لو قال لا اكلم عبيد فلان ان كان له من العبيد ما يجمع بسلام واحد عادة
لا يحنث حتى يكلمهم وان كانوا ممن لا يسلم على مثلهم في العادة مرة بان كانوا مايه

الا على ان كل من كان منسوبا الى فلان بغير ملك يراعي وجود هذه النسبه وقت اليمين — شرح

اواكثر حنث بكلام واحد منهم وعنه حلف لا يكلم عبيد فلان وله ثلثة اعبد فلعه على
كلام الكل لو كلم واحدا منهم لا يحنث ولو حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه
يحنث بواحد ثم قال كل شى سوى بنى ادم فهو على واحد وفى بنى ادم على الثلاث مسايل
الشتم ان شتمتك فى المسجد فكذا فشتمه فى المسجد والمحلوف عليه خارجه يحنث وعلى
العكس لا وفى القتل والضرب وفى كل فعل له اثر فى المحلوف عليه كالشج والرمى يعتبر كون
المحلوف عليه فى المسجد لا الحالف والطحاوى جعل الرمى كالشتم وفى الغرر منهم العرف بثال
صلى على النبى عليه السلام فى المسجد وان لم يكن النبى عليه السلام فى المسجد بخلاف القتل
والضرب نوع منه ان شتمتنى فانت طالق فقالت لصغيره يا ملاحه ان قالت لشى
كرهته من الصغير لا يقع وان لشى كرهته من الزوج يقع لانها شتمته قال لها ان
شتمت امى او ذكرتها بسوء فكذا ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت لا كانت
امك ان كان سلام عليك فى عرفهم يطلق على السايل يحنث لان معناه المكدية وان كانوا
لا يعدون ذلك شتما ولا ذكرا بسوء لا وفى ديارنا لا يعد ذلك ذكرا بسوء لا يشتم احدا
فشتم ميتا يحنث لا يشتم فلانا فقال له يا ابن الزانية قال الصدر المختار انه يحنث
لانه يعد قذفا فى ديارنا قال لها اى غرزن بدرم حلف انه لم يشتم اباها لا يحنث حلف
لا يشتم امراته فقال خداى داند كه جفا كردى لا يحنث امراة تمنت لما منعته فقال الزوج
اگر بعد ازين مرا بسر زنى فكذا فذكرت ذلك عند غيبة الزوج لغيره لا يحنث الا اذا ما
ارادت ذكره بين يديه واعاشه قال لاخر تا تو وه دشنام نه دهى مرا من يكى نه دهم
ترا وحلف عليه ثم شتمه عشرا جمله او متفرقا فلم يشتمه وشتمه فى وقت اخر لم يشتمه لا يحنث
لوجود الغاية ولو قال هر گاه كه مرا ده دشنام دهى من يكى دهم فاى وقت شتمه ولم
يسبق شتمه عشرا حنث ولو جمع بينهما بان قال تا تو مرا دشنام نه دهى ده بار هر گاه
من ترا دشنام دهم منهى اليمين لعشر شتمات منه ولو قال هر گاه منا ماجتك شو
بالحاج سلود تا تو ده بار دشنام نه دهى من ترا يك دشنام نه دهم لا ينتهى يمينه بوجود
الشتمات لانه ذكره غاية لكل وقت وجدت الخصومة ولان اللفظ عام فيتوقف لهذا
الشرط حلف لا يشتم فلانا وحلف عليه ثم قال لا انت ولا ولدك ولا مالك ولا اهلك لهذا
لعن واللعن شتم قال لمهريه اگر فردا تو مرا دا درى لهيج بد ونيك فامراته
كذا فقالت المهر لتحتن و الخرا اما ان عسك او يطلق ان كان الحنث استنشارها فيه
لا يقع وان ابتدات بذلك يقع لوجود الشرط قال لها اگر مرا جواب بازگوى فكذا

حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه يحنث بواحد

بلغ

لا يشتم احدا فشتم ميتا يحنث

لم قال الرجل مع اخر دى شهره كس است فقالت من شهره اى تو ليم لا يحنث لانه لما لم يخاطبها
لم يكن جوابا له نوع اخر فى الاعلام والبشارة والاخبار اى عبد بشرنى بقدوم فلان فارسل
احدهم رسوله فان اضاف الى المرسل عتق المرسل وان لم يضف لا يعتق المرسل ولو قال
اى غلام اخبرنى فالاول والثانى والكاتب والرسول سواء الا ان ينوى المشافهه
فتعمل نيته لانه نوى الحقيقة وفى بعض نسخ الاصل الاخبار والاعلام سواء والاعلام
يحصل بالكتاب والرسول ولا يتحقق من الثانى لان الاعلام لا يتكرر بخلاف الاخبار قال
اخبرنى غير واحد وخبر متواتر وحدثنى على المشافهه بمنزله كلمنى حلف انه ان علم بكذا
ليخبرنه فعلما عليه ان يخبره ولا يجديه علمه ولو كان حلف ليعلمنه وعلم فلم يعلمه لا يحنث
عندهما خلافا للثانى بناء على مسئلة الكنز ان اعلمتنى بقدوم فلان فكذا فاعلمه كاذبا
لا يحنث ولو قال ان اخبرتنى ان فلانا قدم او قلت فاخبره كاذبا يحنث ان كتبت
الى بقدوم فلان او ان فلانا قدم فكتب كاذبا يحنث ان كتبت الى ان فلانا قدم فعبدى
كذا فكتب انه قدم ولم يكن لذلك فقبل وصول الكتاب قدم عتق ولو قال ان كتبت الى
بقدومه فكذا فقدم والكاتب لا يعلم به وكتب بقدومه عتق بلغ الكاتب ام لا ليكتمن
سره او لا يظهره او لا يفشيه ان اخبر برسالة او كتابة او قيل اكان كذا لشى بعينه
فاشار براسه نعم يحنث لوجود الاظهار لا يعلم بمكان فلان فاشار براسه نعم يحنث
وان عنى فى هذه الوجوه الاخبار بالكلام او الرسالة لا يصدق عند عامة المشايخ
قضاء وذكر الحاكم ابو نصر انه يصدق وان استخدم بالايما والاشاره استخدام خدمه
ثلاث او لم يخدمه لا يكذب لا يحنث بالاشاره لا يفشى سره فان ذكره الى رجل اخر
فقد افشى فان علم لهذا السر رجل او اكثر لم يبق سرا فلا يحنث ان افشاه بعده
وان اطلعوه على ان لا يخبر باساميهم ان كتبه يحنث والحيلة ان يعرض عليه اسما
رجال فاذا بلغ الى اساميهم يسكت او يقول لا اقول فلا يحنث لانه لم يخبر حلفه
اللصوص على ان لا يخبر احدا فقال لمن يلقاه على الطريق ذباب فان اراد بالذباب
السارق يحنث وان اراد حقيقة الذباب لا يحنث وكذا ان اراد الكذب قال
احرا ان سخن مرا با كسى جز او گفتى فقال ان كنت قلته لغير امراتك فكذا وكان
قاله لها وسمع غيرها ايضا لا يحنث بسكران قال هذا البيت من انشاى وان كان
من انشا غيرى فامراته كذا لا يعلم كونه لغيره الا باقرار وفى الباب التلفظ بكلام واخبار
واقرار وبشارة واظهار وافشا واعلام وكتابة واشاره ولا يكون الكلام الا باللسان

الحالف ج

او يعلم انه لغيره

والاخبار والاقرار والبشارة يكون بالكتابة ايضا والكلام لا يكون الا باللسان والايماء
والانشاء والاعلام والاظهار يكون باللسان ايضا فان نوى في الانشاء والاعلام والاظهار
الاخبار بالكتب والكلام لا الاشارة صدق ديانة حلف لا يعرفه وكان يعلم بوجهه
لا اسمه ونسبه لا اسند فع الدعوى عند محمد خلافا للامام حلف لا يستخدم فسأله وضوا
او شرابا حنث لانه استخدام ان ادناه اليه ذلك حلف لا يستعين فاشار بشيء من
ذلك حنث اعانه اوله لان الاعانة طلب العون وقد حصل الا اذا نوى الفعل امر
غيره ان يكتب الى فلان فاملاه الى واحد فكتبه ثم صاحب الكتاب **التاسع**

في اليمين في الاذن ان خرجت بلا اذني فكذا فقامت لتخرج فقال دعوها تخرج ولا نية له
لم يكن اذنا وان نوى به الاذن ثبت دلالة وان قال لها في الغضب اخرجي ولا نية له كان
اذنا الا اذا نوى الطلاق اخرجي ان خرجت لتحزنك اسمه او ليرنك ما تكرهين او الحث في
الاذن فقال هو كما كره فاهي بر والثاني اذن الاول ليس باذن والثاني تهديد اخرجت بعض
قدميها ان كان على الخارج حنث وان على الداخل او عليهما لا سمع سوال سايل فقال لها
اعطه لقمة فان كان السايل في مكان لا يقدر على دفعها بلا خروج كان اذنا بالخروج وان
قدرت على الاعطا بلا خروج او كان السايل رجع فدعته فرجع الى مكان تقدر على الاعطا
بلا خروج حنث بالخروج وان قال لها اشتري بهذه الدراهم لحما فهو اذن بالخروج ولو اذن
لها بالخروج الى بعض اقاربه فلم تخرج وخرجت لكنس الباب طلقت وان لم تخرج وقال اذن
وخرجت في وقت اخر حنث خرج مع الامير وحلف لا يخرج الا باذنه فسقط منه شي فرجع
الى طلبه لا حنث اذن لها بالخروج الى اهلها فاهلها ابواها وان كانا في منزلين فمنزل الاب
لان المشترك لا عموم له وان لم يكونا في الاحيا فكل ذي رحم محرم واذا اذن ولم تسمع لا يعتبر
عند الامام ومحمد وعند الثاني يعتبر وفي الصغرى لا تخرجي الا برضاي او بغير رضاي فاذن
لها ولم تسمع او سمعت ولم تفهم لا حنث بالخروج بخلاف الا باذني او بغير اذني اذ خرجت
حنث لان الرضى يتحقق بلا علم والاذن لا اذن لها وهي نائمة تفي التجريد جعله اذنا
وفي النوادر لا كالاذن بالعربية وهي لا تعلم اذن مرة ثم نهاها يعمل النهي اذنت لك
كلما خرجت ثم نهاها يعمل عند محمد خلافا للثاني وفي المنتقى اذن لها ثم قال بعد ذلك لا اذن
لك حنث بالخروج وقال الثاني لا حنث في الخرجة الاولى وحنث اذا خرجت بعده
ولو قال الا بامري فلا امر ان يسمعه نفسه او رسوله فان اشهد قوما على ذلك لم يكن
امرا ولو بلغوها وامرهم بالتبليغ فخرجت لا تطلق وان لم يامرهم وخرجت تطلق

اذن لها بالخروج الى اهلها فاهلها ابواها وان كانا في منزلين فمنزل الاب

ترجع

وفي

١١٤

وفي الارادة والهوى والرضا لا يشترط سماعها الرضا والارادة امراته كذا ان خرجت
الا باذني او برضاي او علمي فهذا على كل مرة وان قال اردت مرة صدق قضاء عندهما وان
قال اذنت لك ابدا او الدهر او كلما اردت او شئت فهو اذن لها في كل مرة وان قال
اذنت لك عشرة ايام تخرج فيها ما شئت وان قال ان خلت كذا فقد اذنت لا يكون اذنا
ان خرجت من الدار بغير اذني فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن حنث
ان خرجت حتى اذن انتهى اليمين بالاذن مرة فلا يشترط الاذن في الثاني وان نوى
بكل الا حتى يدين لا قضا وان اراد بكل حتى الا صدق ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف
ولو قال كلما خرجت من الدار بغير اذني يشترط الاذن مرة ولو قال متى خرجت
او متى ما خرجت بغير اذني فخرجت باذنه مرة ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه لا حنث
ولو قال هركاه به دستوري من از خانه بيرون اي فكذا فاذن لها مرة ثم خرجت في الثانية
بلا اذن تطلق وقيل في قوله متى ومتى ما يشترط في كل مرة وفي حتى والا يكفي مرة وعن
محمد في لا تخرج الا بعلمه لو خرجت ثانيا بلا علم حنث الدائن او المولى او السلطان او الزوجة
حلفوا المديون او العبد او واحدا من الرعية او الزوج على ان لا يخرج من البلدة الا
باذنه فمات المديون او قضى الدين او مات المولى او عتق العبد او خرج عن ملكه
او عزل الوالي او زالت الزوجية سقطت اليمين وفي تعود بعود الولاية قالت لزوجها
ائذن لي بالخروج الى بيت ابي فقال ان اذنت فعبدي حر ثم قال اذنت لك بالخروج لا حنث
ولو قال لعبده ان اذنت لك بتزوج فلانة فكذا ثم اذن له بتزوج النسا او بالتزوج
حنث ولو قال لعبده ان اشتريت هذا فكذا فاذن له في التجارة فاشترى العبد يحنث
حنث ولو اذن له بشرا البز فاشترى هذا العبد لا حنث ويحول والفرق ان الاذن
في الاول مطلق فيتناوله وفي الثاني خاص مقيد والاطلاق باعتبار ان نكرة الجر تقبل
التخصيص حلف لا يخرج من المصر الا باذن امراته فاذنت بالخروج عشرة ايام فمكث
سنة لا حنث لان المكث لم يدخل تحت الحلف وان عاد حل الخروج بلا اذن وقد كان
بلا اذن حلف لا تخرج امراته من الدار بلا اذنه وكانت رهنت بعدو والحاف فاستاذنت
في الخروج فقال اذهبي وسلمي المال وابتغي الرهن فخرجت ولم تجد المرتهن لها الخروج
الى وجود الغاية بالاذن الاول ان خرجت من الدار الا باذني لا بد من الاذن في كل
مرة فان خرجت بلا اذن وتحقق الحنث ثم خرجت ثانيا بلا اذن لا حنث لان اليمين
واحدة واذا نوى في الا باذني الاذن مرة لا يصدق قضا على ما عليه الفتوى لانه خلاف

قالت لزوجها ائذن لي بالخروج الى بيت ابي فقال ان اذنت فعبدي حر ثم قال اذنت لك بالخروج لا حنث

نكرة الجر لا تقبل التخصيص

الظاهر فالحيلة ان تقول كلما اردت او شئت الخروج فقد اذنت لك فاذا نهاها
يعمل نهيه عند محمد وهو اختيار الفضل وعليه الفتوى خلافا للامام الثاني ولو كان
لخرجة واحدة يعمل النهي بالاجماع وحنث بالخروج قال لعبده ان خرجت الا باذني ثم قال
لغيره احلها له في الخروج لا يكون اذنا وان اذن له الغير وكذا لو قال لغيره اذن
لك مولاك في الخروج ولو امر المولى غيره ان يخبره باذن المولى فاخبر يكون اذنا ولو
قال المولى ان فعلت كذا فقد اذنت لك به لا يصح لان تعليق الاذن بالخطر لا يصح ولو
قال له المولى اطع فلانا في كل ما يامرك فاذن له فلان بالخروج فخرج يحنث ان خرجت
الا باذني فاستاذنت في زيارة الام فخرجت الى بيت الختن حنث لا يشرب الا باذنه
فناوله القدح بيده ولم يقل بلسانه شيئا فشرب يحنث لانه دليل الرضا لا الاذن
لا تخرج امراته الا بعلمه فخرجت وهو يراها لا يحنث وان اذن لها بالخروج فخرجت بعده
بلا علمه لا يحنث ان [illegible] فانت طالق ان نوى الاذن في كل
مرة او الاذن مرة صدق وان لم يكن له نية فعلى مرة واحدة الا ان يكون عرف الناس على
خلافه **العاشر في صلاة وصوم وقراءة وغسل** ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة
ثم تكلم لا يعتق وان ركعتين عتق بلا ولي وقت الظهر عبده حر ان صلى اليوم صلاة فصلى
ركعتين بلا قعدة قيل يحنث وقيل لا وقيل ان عقد يمينه على النفل لا وان على الفرض
فان كانت من ذوات المثنى فكذلك وان كان من ذوات الاربع يحنث في الاشبه حلف
لا يصلي باهل هذا المسجد ما دام فلان حيا يصلي فيه فلم يصل فلان ثلثه ايام لمرض او لم
يحنث الحالف بالصلاة فيه لا يصلي خلف فلان فقام بجنبه وصلى يحنث لان المراد به
الاقتداء وان نوى حقيقة الخلف لا يصدق قضاء وانه لا اصلي معك فصليا خلف
امام يحنث الا اذا نوى ان يصلي معه بحيث لا يكون معهما ثالث لا يؤم احدا فافتتح الصلاة
فجاء جماعة واقتدوا به حنث اذا ركع وسجد بهم قضاء لا ديانة وكذا لو صلى بالناس يوم الجمعة
ونوى ان يصلي لنفسه جازت الجمعة له ولهم في الاستحسان ويحنث قضاء لا ديانة ولو اشهد
قبل دخوله في الصلاة في غير الجمعة انه لم يصل لنفسه لم يحنث ديانة وقضاء ولو شرع
فيها ثم احدث فقدم اخر حنث قال لها ان لم تصلي الساعة فانت طالق فقامت وكبرت
وحاضت حنث قال صاحب المنظومة هذا صحيح على مذهب الثاني بناء على مسئلة
الكوز والصحيح وقوع طلاقها عند الكل لوجود الشرط وهو عدم الصلاة ولو
قالت لله علي صوم غدا وحاضت فيه يصح النذر لان الحيض لا يمنع وجوب الصوم

ولو قا

حلف لا يصلي خلف فلان فقام بجنبه وصلى يحنث لان المراد به الاقتداء

ولو قالت لله علي صوم يوم حيضي لا يصح قال لها ان لم تصومي غدا فانت كذا فصامت
من الغد وحاضت حنث ان لم تصل الفجر غدا فانت طالق فشرعت فيها وطلعت
الشمس افتى ركن الاسلام بالوقوع والحلوائي بعدمه وكذا لو غسلت عضوها
ثلثا ولو كانت غسلت مرة امكنها الادراك قبل الطلوع لا يقع عند الحلوائي
ما اخرت صلاة عن وقتها وقد كان نام حتى خرج وقت الصلاة ثم قضاها فالصحيح
انه ان كان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعد خروجه لا يحنث وان كان نام بعد
دخول الوقت يحنث ان تركت صلاة فانت طالق فتركت وقضتها قيل يحنث وقيل لا
وبالاول افتى عبد الرحيم الكرميني وبالثاني ركن الاسلام السغدي وهو الاشبه
لا يقرا اليوم فالحيلة ان ياتم بغيره لا يقرا سورة فنظر في المصحف حتى اتى اخرها
لا يحنث بالاتفاق خلاف ما اذا حلف لا يقرا كتاب فلان فنظر فيه وفهمه يحنث عند
محمد خلافا للثاني لان المقصود منه فهم ما في الكتاب والفتوى على قول الثاني ان
قرات كل سورة من القران فعلي كذا قال محمد هذا على جميع القران ولا يحنث بالبسملة
الا ان في سورة النمل لا يقرا سورة فترك حرفا منها يحنث ولو ترك اية طويلة لا يحنث
لا يتوضا من الرعاف فرعف ثم بال اولا ورعف وتوضا فالوضوء منهما ويحنث وكذا لو
حلف لا يغتسل من امراته هذه من الجنابة فاصابها ثم اخرى او على العكس فاغتسل
يكون منهما ويحنث **الحادي عشر في الاكل** الاكل ايصال ما يتاتى فيه المضغ
الى الجوف مضغه او ابتلعه ام ابتلعه بلا مضغ والشرب ان يوصل الى الجوف
ما لا يتاتى فيه المضغ في حال وصوله كالنبيذ والماء ولو حلف لا ياكل شيئا لا يتاتى فيه
المضغ بنفسه فاكل مع غيره وهو مما يوكل كذلك حنث نحو ان حلف على ان لا ياكل هذا
اللبن فاكله مع التمر او الخبز حنث لا ياكل هذا العسل فاكله كذلك حنث ولو صب عليه
ماء فشربه لا يحنث في الاكل ويحنث في الشرب لا ياكل هذا الرغيف فدقه وصب فيه
الماء ثم شربه لا يحنث وان اكله مبلولا لا يحنث وكذا السويق اذا شربه بالماء فهو
شرب لا اكل وان بلعه ثم اكله حنث لا ياكل طعاما سماه فمضغه حتى دخل في جوفه من
ما يهم القاه لا يحنث لا يتغدى الاكل المراد ما يقصد به الشبع والتعشي كذلك وما
يتغدى ما يعتاده حتى لو حلف على ترك الغدا فشرب اللبن لا يحنث والتراوي
خلافه حلف لا يتعشى فاكل لقمة او لقمتين لم يحنث اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت
فقال عبده حر ان كان تغدى لا يحنث حتى ياكل اكثر من نصف الشبع حلف في رمضان

ان تركت صلاة فانت طالق فتركت وقضتها قيل يحنث وقيل لا

لا يقرا سورة فنظر في المصحف حتى اتى اخرها لا يحنث

لا ياكل هذا الرغيف فدقه وصب فيه الماء ثم شربه لا يحنث

حلف في رمضان ان لا يتعشى

الا بعشى الليله فاكل بعد انشقاق الليله لا يحنث والسحور بعد ثلثى الليله الى الفجر الثاني
والغدا من طلوع الفجر الى الزوال والعشا من الزوال الى نصف الليل والعشاان
يأكل اكثر من نصف الشبع والذوق ان يصل الى فيه ويجد طعمه فان عنى بالذوق
الاكل لم يدين قضا سواكان ماكولا او مشروبا حلف لا يذوق فاكل او شرب حنث ولو
لا ياكل او لا يشرب لا يحنث بالذوق وعن محمد فيمن حلف لا يذوق فيمينه على الذوق حقيقه
وهو ان لا يوصل الى جوفه الا ان يتقدمه كلام نحو ان يقال له تعالى تغدى معي فحلف لا يذوق
معه طعاما ولا شرابا فهو على الاكل والشرب لا يذوق الما فتمضمض للصلاة لا يحنث لا ياكل
طعاما ينصرف الى كل ماكول مطعوم حتى لو اكل الخل حنث واذا عقد يمينه على ما هو
ماكول بعينه ينصرف الى اكل عينه واذا عقد على ما ليس بماكول بعينه او على ما لا يؤكل
عينه الا انه لا يوكل كذلك عادة ينصرف الى المتخذ منه بيانه لا ياكل من هذا العنب
او الشاه لا يحنث بما يتخذ منه لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عنبه او زبيبه حنث
لا ياكل من هذا اللحم فاكل من مرقته لم يحنث لا ياكل لحما ولا نية له لا يحنث بالسمك الا اذا
نوى وبلحم الابل والغنم يحنث مطبوخا او مشويا او قديدا هذا من محمد اشارة الى انه
لا يحنث باكل النى وبه ابو بكر الاسكاف وهو الاظهر وعليه الفتوى وعند العتبه الى
الليث يحنث ويستوى الحلال والحرام ولو اكل شيا من الرؤوس يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشترى
لحما فاشترى راسا مشويا لا يحنث وفي الشافي جعل الاكل والشرا واحدا والاول اصح ولو
اكل شيا من البطون كالكبد والطحال يحنث في عرف اهل الكوفه وفي عرفنا لا يحنث ولذا
في شحم الظهر لانه لحم سمين ولا يحنث في شحم البطن والاليه بالاجماع لانه ينتفى عنه اسم اللحم فلا
يستعمل استعمال اللحم في اتخاذ الباجات ولو اكل المرة التى في وسط الاليه يحنث لانه لحم لا ياكل
لحما فاكل شحما خالصا لم يحنث عند الامام وهو الصحيح والشوا والطبيخ على اللحم خاصه وان
كان له نية فعلى ما نوى والسمك المشوى لا يدخل فيه لا ياكل من هذه الشجره فاخذ منها
غصنا فوصل باخرى فاكل من ثمرها لا يحنث وقيل يحنث لا ياكل من الحلو يحنث بالعسل
والبطيخ وكل ما هو حلو في عرفهم وفي عرفنا الحلو كل شي حلو لا يكون من جنسه حامض كالعنب
والبطيخ من جنسه حامض لا ياكل خبزا فاكل قرصا يقال له بالفارسيه كليچه او ما يسمى
نواله برجه يحنث وفي الجوزينج وقرص القطايف لا يحنث ولو اكل ثريدا او خبزا بعد
ما فتت او العصيده او الثماج او الاكرى لا يحنث لا ياكل طعاما فاكل دوا وليس بطعام
ولا غذا بل هو تركيب كالسقمونيا لا يحنث ولو به حلاوه كالسكنجبين يحنث لا يشرب

دوا

عقد يمينه على ما هو ماكول لعينه ينصرف الى اكل عينه

في عرفنا الحلو كل شي حلو لا يكون من جنسه حامض

دوا او لا يتداوى فشرب لبنا او استعط بدهن او احتجم لا وكل ما يسمى دوا في العرف يدخل
تحت اليمين وما لا يسمى دوا لا يدخل وان كان دوا في الحقيقه لا ياكل طعاما الا ما كان ملحا يقال له
بالفارسيه شور يحنث كما لو حلف لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه حنث
والا فلا ولا فرق بينهما الفقيه وقال في الفلفل يحنث لان عينه ماكول لا في الملح ما لم ياكل عينه
مع الخبز او شي اخر الا اذا دل الدليل وقت اليمين انه اراد الطعام المالح وقال القاضي
يحنث فيهما لعموم المجاز ويقول الفقيه يفتى لا ياكل اداما ولا نية له فالادام الخل والزيت
واللبن وكل ما يصطبغ ويختلط به الخبز والعنب والبطيخ والتمر ليس بادام اجماعا لا ياكل
من هذا الخل فاتخذ سكباجة واكل لا يحنث لا ياكل من ترك هذه البقرة فاكل من دوغ زبده
يحنث ولو من دوغ بالا يحنث لا ياكل اللبن فجعل في ارز وطبخ لا يحنث وان لم يجعل فيه ما
يرى عينه وفي النوازل ان كان يرى عينه ويجد طعمه يحنث لا ياكل زعفرانا فاكل كعكا
على وجهه زعفران يحنث لا ياكل هذا السمن فجعله خبيصا واكله يحنث وكذا كل
موضع يرى عينه وان لا يرى لا وان وجد طعمه والتمر لو جعل عصيدة واكل يحنث
لبقا اسم التمر وعن محمد حلف على ما لا يوكل فاشترى به ماكولا واكل يحنث وان ماكولا
لا ياكل الثمار لا يحنث بالبطيخ لا ياكل الدهن يحنث بدهن الكراع وفي الشرا لا لا ياكل
سكرا فاخذ السكر ومصه حتى ذاب ثم ابتلعه لا يحنث ولو فعل هذا في الصلاة تفسد
لا ياكل رمانة فمصها لا يحنث لا ياكل من حلو هذا الكرم وحامضه يحنث باكل بسره وعنبه
وقوله ان شربت اين زن نخورم على الدبس لا ياكل من هذا المسلوخ فاذيب اليته
حتى صار دهنا فاكل لا يحنث حلف لا ياكل الشم او يوكله فلانا فاكل لب الجوز لانه يسر
حتى لو اكثر الاكل قتله لا ياكل لحم شاه فاكل لحم عنز لا يحنث مصريا كان الحالف او قرويا وعليه
الفتوى لا ياكل لحم جاموس يحنث وعلى القلب لا لان البقر اسم الجنس والجاموس اسم نوع
قال القاضي وعندى ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما لا ياكل لحما فاكل
لحما غير مطبوخ يحنث لا ياكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان سخله فذبحها فاكلها الحالف
لا يحنث نوع منه اشترى منا من اللحم فقالت زوجته انه اكل بن سنور وحلفت على ذلك
وقال الزوج ان لم تكن منا فكذا يطبخ قبل ان يوزنه فلا يحنثا ان حلف انه ليس في هذه مرقه
فاذا فيه مرقة قليله يحنث لا يقال في العرف في مثله في البيت مرقة اذا كانت كثيره فاسده
لا يحنث وان كانت تصلح لبعض يحنث لا ياكل من هذا القدر وكان اغرف منها قصعه
قبل الحلف فاكل لا يحنث ما اسبب ديك بخسم ونخورم وبانكا نجوشيده اند

لا ياكل سكرا فاخذ السكر ومصه حتى ذاب ثم ابتلعه لا يحنث

لا ياكل رمانة فمصها لا يحنث

بتعرفنا لحم

ولا تصلح لبعضهم

وخورده اند لا يحنث لا ياكل من طبيخ فلانة فسخنت مرقة كان طبخها غيرها لا يحنث وقوله
ار ديك كرد، تونه خودم فهو كقوله تحته نو ولو وضعت القدر في التنور ان لم يكن فيه نار
واوقدت هي يحنث وان اوقدها غيرها لا وان فيه نار ان كانت اوقدتها قبل الوضع حنث
وان كان اوقدها غيرها قال الفقيه يحنث لان في العرف يسمى واضع القدر طباخا كما يسمى
موقد النار تحته وعليه الفتوى لا ياكل طبيخا ولا نية له فعلى اللحم والقلية التي لا مرقة
لها ليس بطبيخ وهو على اللحم والمرقة وقال ابن سماعة على الشحم ايضا حلفت روز جهار شنبه
نهار ادعوت كنم فهذا على اقرب الاربعا اليه والشرط ان يضيفهم في هذا اليوم جملة او
متفرقا في اي مكان وجدهم بحيث يسمى هو لا ضيفا وهو مضيفا حتى لو اطعمهم خبز البقال
يحنث فلو غابوا في موضع لا يمكنه الوصول في اليوم يحنث لعدم البر بخلاف مسئلة الكوز
لان شرب الما المراق لا يتصور بخلاف قطع المسافة البعيدة لا ياكل ما يملكه فلان فاكل
منه بعد خروجه عن ملكه لا يحنث لا ياكل مما يشتري به فلان فاشتراه فلان فباعه فاكل منه
الحالف لا يحنث لا اكل من ميراث فلان فمات فلان فاكل من ميراثه حنث وان ورثه من وارثه
واكله لا يحنث نسخ الميراث الثاني الميراث الاول كالشرا حلف لا يطعم فلانا من ميراثه والده
فورث طعاما فاطعمه او دراهم فاشترى به طعاما واطعمه يحنث وان بدل الطعام بطعام
اخر واطعمه لا لا ياكل من ميراث والده شيا فمات والده وورث ماله فاشترى به طعاما
فاكله لا يحنث في القياس لان الطعام ليس بميراث ويحنث في الاستحسان لان المواريث
هكذا توكل في العادة وان اشترى بالميراث شيا ثم اشترى بذلك الشي طعاما واكل لا يحنث
لانه اشترى بكسبه لا بميراثه لا ياكل من زرع فلان فاكل منه ما هو عند المزارع او عند
المشتري منه يحنث لان الشرا لا يفسخ الزرع وان اشترى منه اخر وبذره فاكل
من ذلك الخارج لا يحنث لا ياكل من طعام يصنعه فلان فاكل من طعام صنعه وباعه
من اخر يحنث لا ياكل من كسب فلان فورث كسبه اخر واكله حنث وان انتقل الى غيره
بشرا او اجارة او هبة واكله لا يحنث لا يشتري ثوبا مسه فلان فباع فلان بعد مسه
منه حنث لا ياكل من خبز فلان فاكل مما جفف عند الحلواني عليه لا يحنث قيل هذا في
الشتا وفي الصيف يحنث ولذا لو اكل من قشر بطيخ فلان او فتات خبز القاه على فنا
داره ان كان لا يعطي منها السايل اذا ورده فلان نه خورد فاكل من جمد حمله فلان
يحنث لا ياكل من مال ختنه شيا فاكل من خبز عجين جعل فيه عجين ختنه لا يحنث ه
لا يشرب من مايه ولا ياكل من ملحه فاخذ من مايه وملحه وجعل في عجين فاكل من خبزه

هي

لا ياكل طبيخا ولا نية له فعلى اللحم

اليهم

علكه

لا ياكل من ميراث فلان فاكل من وارثه
من وارثه لا يحنث

لا يشرب من مايه ولا ياكل من ملحه
فاخذ من مايه وملحه وجعل في عجين فاكل
من خبزه لا يحنث لانه تلاشى

لاحنث

١١٧

لا يحنث لانه تلاشى قال لها ان اكلت والدتك من مالي فانت كذا فطبخت امرأته
قدرا لجارها وجعلت فيه شيا من الحوائج من مال زوجها واطعمت امها من ذلك القدر
ان فعلت ذلك برضا جارها وبرضا زوجها لا يحنث وقيل لا يحنث مطلقا لان الحوائج
دخلت في ملك صاحب القدر لا ياكل من خبز ختنه فسافر الختن وخلف لامرأته النفقة
فاكل منه ان كان الختن افرز لها النفقة لا يحنث لانه صار ملكا لها وان لم يفرز وقال
كلي من طعامي ما يكفيك فاكل منه يحنث لا ياكل من طعام امرأته فادخلت عليه الطعام
وقالت له دار بخور فاكل منه لا يحنث ولو لم تقل دار بخور يحنث لامرأته بقرة ولبون
جرت منازعة في البقرة فقال ان شربت من لبنك فانت طالق فينصرف الى لبن
البقرة فان باعت البقرة ثم اخذت اكل من لبنها لا يحنث قال لها اكر از مزد دايكي
تو نخورم فكذا فوهبت الاجرة لاخر فاكل الحالف منه قيل يحنث لانه اجر الارضاع والاصح
انه لا يحنث كما لو حلف لا ياكل من غزل فلانة فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب
الابن الحالف شيا فاكله لا يحنث ولو قال ان اكلت من مالك لا يحنث اذا اكله بعد بيعه
من غيره لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او يملكه فلان او دارا فلبس ثوبا وسكن دارا
اشتراه فلان مع غيره لا يحنث لانه اسم للكل فلا يقع على البعض بخلاف ما لو حلف لا ياكل
طعاما اشتراه فلان فاكل مما اشتراه مع غيره الا اذا نوى شراه وحده لا ياكل من خبز
فلان فاكل مشتركا بينه وبين غيره يحنث وفي النوازل لا لانه اكل حصته ولو قال
رغيف فلان لا يحنث بالمشترك وكذا دار بين اختين قال زوج احدهما ان دخلت الا
في نصيبك وهي لم تقسم فدخلت لا يحنث لعدم الدخول في غير نصيبها لا يدخل دار
فلان فدخل دارا مشتركا بينه وبين غيره لا يحنث بخلاف لا يزرع ارض فلان فزرع
ارضا بينه وبين غيره يحنث لان نصف الارض ارض لا نصف الدار لا ياكل مال فلان
فاكل من حب خلط منه ومن اخر حنث وقالا لا من حلف لا ياكل طبيخ فلان فاكل مما طبخه
هو وغيره حنث فان حلف لا ياكل من قدر طبخها فلان فاكل من قدر طبخه مع غيره لا يحنث
لا ياكل من رمان اشتراه فلان فاكل من رمانة اشتراها مع غيره اخر لا يحنث لا البس
من نسج فلان فلبس ما نسجه مع غيره حنث ولو كان قال لا يلبس ثوبا من نسجه والمسئلة
بحالها لا لما ذكرنا لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها مع غزل غيرها حنث لا اكل
من ماله فاكل مما اشتراه من درهم مشترك لا يحنث لا اكل من طعامك او لا البس من
ثيابك والمخاطب بياع الثياب والطعام فاستعمل بعد الشرا يحنث ان اكلت من

لا ياكل من خبز فلان فاكل مشتركا بينه وبين
غيره يحنث وفي النوازل لا لانه
اكل حصته ولو قال رغيف فلان
لا يحنث بالمشترك وكذا دار بين اختين

لا يدخل دار فلان فدخل دارا
مشتركا بينه وبين غيره لا يحنث

ولو قال من رمانة
يحنث

مال اى فكذا الا يحنث بالاكل بعد موته ولو زاد بعد موته يحنث لا اكل من كسبك
فاكل من مال اوصى به له يحنث ولو اكل مما ورثه المخاطب لا يحنث ولو اكل الحالف
مما ورثه من المخاطب يحنث لانه كسب المخاطب حتى يحدث فيه كسبا اخر فلا يحنث اذا
اكله بعد الهبة منه والوصية له والمهر كسب المراه وكذا ارش الجراحات ولو قال
اكرمن خبزى خودم فكذا فبعث اليها طعاما فاكلته لا يحنث لانها اكلت من شى نفسها
نوع اخر لا اكل من هذه المذجه فاكله حين صار بطيخا لا يحنث وكذا فى العنب اذا صار
زبيبا وكذا الخوخ اذا يبس بخلاف الجوز والفستق واللوز والتين واشباه ذلك
لا ياكل من هذه الرمانة فاكلها الا حبه يبر الا ان ينوى الكل ولو رمى بالحب ومص ماءها
بر حلف على اكلها او شربها لا ياكل عنبا فلاكه ورمى بقشره وحبه لا يحنث لانه شرب
ولو ابتلع الحب مع الماء حنث لان القشر لا حكم له لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يحنث الا ان
يكون عنده ولا والتين والمشمش والتفاح والخوخ والفستق واللوز والاجاص
والعناب والكمثرى والسفرجل فاكهه اجماعا رطبها ويابسها ونضيجها لا الخيار والقثا
والجزر بالاجماع وكذا العنب والرطب والرمان عنده خلافا لهما والتوت فاكهه
وعد الامام القدورى البطيخ من الفواكه ولم يعده الامام الحلوانى منه قال الامام
السرخسى والبائلا ليسا من الثمار والحاصل ان كل ما يعد فاكهه عرفا ويوكل تفكها
بر خل وما لا فلا لا ياكل من ثمار العام ان جاد فى وقت الفاكهه فهو على الرطب وان فى غير
حينه فعلى اليابس هذا هو العرف **نوع اخر** ان اكلت اليوم او تغديت اليوم
الا رغيفا فاكل بعده تمرا او فاكهه حنث القاضى لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل مع الادام
كالملح لا يحنث لا بعض الاستثنا الجانس فى المعنى المطلوب والادام لا يجانسه فى الاكل
ان اكلت بوى اكرسن رغيف فعلى الخبز خاصه لا اكل من هذه الخابيه التى فيها الزيت
يحنث باكل بعضه ولو حلف على البيع لا يحنث ما لم يبع الكل لا ياكل هذه البيضه او
هذين البيضتين لا يحنث الا باكل الكل قال ابو بكر الاسكاف حلف على شى يمكنه اكله
فى يوم لا يحنث باكل بعضه والصحيح انه ان لم يمكن الاكله فى مجلس يحنث باكل بعضه
قال محمد كل شى يمكن اكله لواحد فى مجلس او شربه لا يحنث باكل بعضه وكل ما حلف على الواحد
منه ويحنث بقليله فاذا جمع بين اثنين منه او اكثر يحنث وعن الامام فيمن قال كلما اكلت
اللحم او شربت الماء فعلى ان اتصدق بدرهم فاكل فعليه فى كل لقمه وشربة صدقه
لا ياكل هذا الرغيف فاكل الا قليلا لا يحنث الا اذا نوى الكل وهل يصدق قضاء فيه

روايتان

لحم

روايتان والصحيح فى قوله هذا الرغيف عليه حرام لا يحنث باكل البعض لانه عرفا
قوله والله لا اكل هذا الرغيف قال لغيره والله لا اكل من طعامك فان اكلت منه
فهو على حرام فاكل لقمة حنث فى اليمين الاول فان عاد فاكل حنث فى اليمين الثانى ايضا
ويلزمه كفارتان ان لم تغديتى اليوم بالف او ان لم اعتق عبدا اشتريه بالف او ان
لم تغزلى اليوم قطنا بالف فاشترى ما يساوى درهما بالف فغداه او اعتقه او
غزلته بر **نوع اخر** لا ياكل حراما فاشترى بدرهم غصب خبزا واكله لا يحنث
وهو اثم وان غصب خبزا فاكل حنث وان بدل بزيت واكل لا يحنث وان اكل لحم
قرد او كلب قال اسد بن عمرو لا يحنث وبه اخذ نصير بن يحيى وقال الحسن
كله حرام قال الفقيه ما اختلف فيه العلماء لا يكون حراما مطلقا وانه حسن
والمختار انه يحنث المضطر باكل الميتة واختار فى الفتاوى انه ان اكل المغصوب
المتغير قبل اداء الضمان يحنث لبقاء الحرمه قبل اداء البدل ولو اكل من الكرم
الذى دفعه معاملة لا يحنث لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث وان اكله ان ثرد فيه
ولو لا يشرب فاكله لا يحنث هذا فى العربيه اما فى الفارسيه يحنث بايهما كان فيهما
وعن محمد حلف على دراهم لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى
به طعاما واكل حنث وان بدل الدراهم بالعروض واشترى بالعروض طعاما
واكل لا يحنث لا ياكل من مال فلان فغصب منه حنطة وطحنها او دقيقا فخبزه
واكله ذكره فى المنتقى فى الموضعين وذكر احدهما انه يحنث وفى الاخر انه لا يحنث
وان قال لا اكل من طعامه والمسئلة بحالها حنث لا ياكل من هذا العنب فاكل
من زبيبه او عصيره لا يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره
او خله او ما اشبه ذلك لا يحنث ويحنث بالعنب والزبيب والخوخ والكمثرى
رطبا او يابسا لان هذه الاشيا تخرج من الكرم من غير صنع العبد لا ياكل الدبا
فاكل من عصيدة فيها دبا لا يحنث لانه مستهلك الا ان يكون الدبا قائما بعينه
مع العصيده لا ياكل من هذا اللبن فاكله مع الارز مطبوخا لا يحنث وعلى قياس
ما لو حلف تمرا فاتخذ عصيدة منه فاكله يحنث ينبغى ان يحنث ايضا هنا لا ياكل هذا
الجفرات فجعل فى تتماج واكله يحنث لان عين الصغر الى اللطيطه فلم يرى والاسم
لم يزل **الثانى عشر فى الشرب** وفيه اذا ادخل الحالف بالمعقود شرطا
لا اشرب النبيذ فالمختار انه يقع على المسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا

الخبز

لان الصالحين يسمونه شارب الخمر واسم سكي يقع على كل مسكر من ماء العنب ايضا
وفي النوازل انه يقع على كل مسكر من ماء العنب وغيره كالبكني وافتى شيخ الاسلام به
واسم نمي على النيّ من ماء العنب الا اذا نوى مطلق الشراب وقيل انه عزله سكي
نحوام وافتى الامام النسفي انه اذا نوى مطلق الشراب او المسكر يحنث بكل مسكر
لا يشرب اليوم شرابا لا يحنث بالخل والزيت والسمن ويحنث في الماء والنبيذ لا اشرب
اليوم يحنث بكل شي شربه حتى الخل والسمن وفي الفتاوى لا يحنث بالماء واسم الشراب
يقع على البكني والاصح لغة لا شربته وفي الشريعة يقع على الخمر خاصة وفي الاصل يقع على
الماء ايضا قال شمس الائمة هذا في العربية وفي الفارسية يقع على الخمر خاصة والمختار
للفتوى ما ذكرنا عن الاصل قال القاضي وفي عرفنا يقع على كل مسكر لا يشرب المسكر
فصب في حلقه ودخل بغير فعله لا يحنث ولو شرب بعده يحنث فان ادخله في حلقه ثم
بفعله حنث لا يشرب مع فلان فالشرط اتحاد المجلس وان اختلفت الانية والشراب
لا ياكل مع فلان فاكل هذا من قصعة وهذا من قصعة اخرى لا يحنث ان قلت هذا
من السكر فكذا فهذا على تسمية الناس اياه سكران قال لها ان امسيت اكثر
بخانة فلان ثم برم ومن ثم درهم فكذا فذهب ولم يسقها لا يحنث ولو قال من نحو رم
وبرست ثم يكرم وحلف عليه فاخذه بيده ونقل الى مكان اخر ان لم ينو عند اليمين
الشرب يحنث في الصحيح وقيل لا يحنث لا يتخذ خمرا فجعل عصيرا في خابية ليتخذه خلا
فصار خمرا ينبغي ان يجعل فيه ملحا او شيئا اخر بعينه فان لم يفعل ان كان اهل البلد
يخللون فلذلك لا يحنث عوتب على الشرب فقال لا اشرب الخارج من هذا الكرم
يحنث بالشرب من خمره اعتبار العرف الناس عاتبته امراته في الشرب فقال ان
تركت شربه ابدا فانت طالق ان عزم على عدم الترك لا يحنث وان لم يشرب لا يشرب
الزمن من في كل منزل يكون فيه فشرب ضيفا في منزل واحد مرة وشرب معه في الستا
مع لو الضيافة مرة يحنث لا يشرب لبنا لهذه البقرة فصب فيه لبنا اخر لبقرة
اخرى فالثاني يعتبر الغالب وعند محمد يحنث بكل حال لان الجنس لا يغلب الجنس
عنده بل يكثره فان صب فيه الماء وشربه ان اللون والطعم للبن يحنث وان لهما
لا عند الثاني وعند محمد يعتبر الغلبة بالاجزاء وان تساويا يحنث استحسانا والخلاف
فيما يمتزج اما ما لا يمتزج كالدهن اذا عقد عينه عليه يحنث اتفاقا وان مزج الحالف
على تركه شرب الخمر اياه باخر كالبكني والبتع تعتبر الغلبة باللون والطعم عند الثاني

لا يشرب مع فلان فالشرط اتحاد المجلس وان اختلفت الانية والشراب

مسكرام

عاتبته امراته في الشرب فقال ان تركت شربه ابدا فانت طالق ان عزم على عدم الفعل لا يحنث وان لم يشرب

ح
البتع نوع من المسكر

كما ذكرنا في اللبن وان مزجه في الدبس تعتبر الغلبة ايضا وفي الفتاوى لا يشرب
المسكر فضم غير المسكر اليه وشرب ان كان يسكر الكثير من المخلوط يحنث وفي
التجريد عند محمد يحنث ولو مغلوبا بجنسه الا اذا حلف على قدر من ماء زمزم فصبه
في حوض او بير عظيم لا يحنث الا اذا صبه في انائه ثم يحنث عنده وان مغلوبا
لا يشرب هذا الماء العذب فخلطه بالمالح حتى غلبه او لا يشرب لبن ضان او معزا
الضان فخلطه بلبن معز يحنث وفي تعتبر الغلبة علق طلاقها ان شرب خمرا
الى السكر فشهد برؤيته سكران ومعه رائحته وقدم الى القاضي كذلك
يحد ولا تطلق وقيل الحد قول محمد وفي الاصل لا تقضي بهذه الشهادة اذا الحق
الحالف باليمين المنعقدة شرطا ان الشرط له لا يلحق باليمين اجماعا وان علمه
قال محمد بن سلمة لا يلحق وقال نصير يلحق وهذا اشبه بقول الامام فان الشرط
الفاسد يلحق عنده بالعقد التام والمختار قول ابن سلمة وهو عدم الالحاق بعد
الفراغ في الحالين وبه يفتى ويتفرع على هذا ما لو قال لجاره امراتي كانت عندك
البارحة فقال ان كانت عندي البارحة فكذا ثم قال بعد السكوت ولا غيرها فعلم
انه كانت معها اخرى او حلف لا يشرب المسكر ثلاثة اشهر فقالت امراته اربعة
اشهر قال في المنتقى ان وصل بالاول فعلى اربعة اشهر وفي النوازل ذكر الخلاف
بين نصير وابن سلمة كما قلنا وعلى هذا ان غسلت ثيابي فانت كذا فامرت غيرها
فقال وانت ايضا او قال ان دخلت الدار فكذا فسكت ثم قال وهذه الاخرى
دخلت في اليمين ولو قال وهذه الدار الاخرى لا تدخل لانه لغو والاول عليه قال
انت طالق مريدا ان تقول ان دخلت الدار فاخذ غيره بفيه فلما خلي قال ان
دخلت الدار لا تقع لا يشرب في كل اربعة اشهر الا يوما فشرب من الظهر الى
العشاء يحنث واليوم هنا بياض النهار لان الشرب عند لا يشرب في دار فلان
فاكل في داره قال ابن سلمة يحنث وقال الصدر انه لا وهو المختار الا اذا نوى
والحق انه ان كان بالعربية فكما قال الصدر وان بالفارسية فكما قال الاول
لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف يقعد في حانوت فلان فاشترى الحالف كوزا
ووضعه ليلا في حانوت فلان فشرب منه الحالف ان كان اشتراه احتيالا منه كيلا
يحنث لا يحنث لا يشرب هذا الماء فاجمده فاكل لا يحنث وان شرب بعد الذوب
يحنث كالحالف على ان لا يجلس على هذا الماء فاجمد فاكل لا يحنث وان شرب بعد الذوب

الا الحق الحالف باليمين المنعقدة شرطا لن الشرط له لا يلحق باليمين اجماعا وان علمه قال محمد بن سلمة لا يلحق وقال نصير يلحق

بالقول

يحنث كما لو حلف لا يجلس على هذا البساط فاتخذه خرجا وجلس عليه وان فتقه وصار
بساطا وجلس عليه حنث وان الوليد على انه لا يحنث لانقطاع النسبة تقال رحمه الله
ولو كان مكان الماضل يحنث لعدم تبدل النسبة لا يشرب من وسط جيحون فما لا يقع
عليه اسم الشط وسط وذا ثلثه او ربعه لا يشرب في هذه القربة فالكرم المتصل
بجم الماضيه لا غير المتصل والخراب لا اشرب من بقرة فلان فماتت وكبرت عجلها وشرب
من لبنها لا يحنث لا اشرب من هذا الحب فشرب منه باناء حنث ولو وصل في حب اخر لا غلا
مالو قال لا يشرب به من هذا الحب لا يشرب منه ولو على ما المطر فجرت دجلة به وشربه
لا يحنث وان جرى المطر في واد خال واجتمع في مستنقع وشرب حنث ان شربت
كل الما الذي في القدح او نسيانه او صببته او وضعته او اعطيته اخرا فانت كذا
فالحيلة فيه ان يرسل فيه قطنا ينشفه وان كان قال شربت هذا الما ولم يزد عليه يشرب
البعض ويصب البعض كما لو اخذ بنيه لقمة فقال ان اكلتها فامراته كذا وقال اخر ان
اخرجتها فامراته كذا ياكل البعض ويخرج البعض فيكون لم ياكل الكل ولم يخرج فلا يحنثان
لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب في حلقه لا يحنث وان في كفه ثم حساه يحنث وان ابتدل
في حلقه عصيرا يحنث فيهما لكن هذا في عرفهم لا في عرفنا لان ما العنب في اول ما عصر
لا يسمى عصيرا عندنا

الثالث عشر في الجماع

لا يحنث بالجماع فيما دون
الفرج وان انزل الا اذا نوى اتيهما بالنعليان فحلف لا ياتي حراما لا يحنث بالقبلة واللمس
بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج وان لاط بها فالفتوى على انه يحنث لا يفتح ه
سراويله على امراته ان اراد عدم المجامعة فعلته وان لم يرده ان فتح سراويله
للبول ثم جامع لا يحنث لعدم الشرط وان فتح ولم يجامع يحنث لوجوده لا يحل التكه
لجامع بالاحلال ان نوى عين حلها يصدق قضا وان لم ينو حنث لا يغتسل من هذه عن
جنابة فجامعها واخرى او على العكس ثم اغتسل حنث كما لو حلف لا يتوضا من رعاف
فتوضا بعد بول ورعاف يحنث اكثر من بكارا احد فكذا انص على الوطي وان اراد
به ما نوى يحنث به وبالوطي ولا يصدق في الصرف عن الجماع اكر باك بجسيه نوى
وكم نكذا ان لم يرد به الجماع يصدق ولا يكون موليا وان نوى الجماع يصدق فرتبه
تركها قربان اربعة اشهر ولا يصدق في صرف الطلاق عنها بدخوله في الفراش بلا قربان
وان دخلت فراشها وهي ليست فيه ان دل الحال على كراهة مضاجعتها لا يحنث وان دل
على كراهة استعمال فراشها يحنث الا وضع راسه على وسادة نفسه وحده او معها لم يحنث

دعته

دعته الى الفراش فابى فقال ان لم تجي معك الى الحريف فكذا ان نام معها وجامعها قبل
الحريف حنث ان نوى المجامعة او لم ينو شيا وان نوى المضاجعة يحنث بالجماع ايضا
اكر ما نوصحت كنم محول على الجماع ان اغتسلت منك عن جنابة او عن الحرام فجامع
ولم يغتسل يحنث وكذا في الحلال وكذا ان جامع وتيمم ان اغتسلت من الحرام
فكذا فجامع اجنبيه وانزل واغتسل لا يحنث وكذا في الحلال لانه محمول على الجماع
لم تطاوعه في المراودة فقال انا لم تدخل معي البيت فكذا فدخلت في وقت اخر
لا في الحال يحنث ان الدخول بعد سكوت شهوته لا تغتسل راسها من جنابته فجامعها
مكرهة لا يحنث اتهمته بالحرام فقال الزنا لك سالد حرام كنم فكذا على الجماع لعاينتها
او على اقراره مرة بالزنا او شهادة اربع شهادات بتداخل الفرجين لان الزنا لا يثبت بغيرها
الا شيا فان انكر وليس لها بينة يحلف فان حلف وسعها المقام معه قال لها اكر ما كي
حرام كني فكذا فابانها ثم جامعها في العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ
والامام الثاني يعتبر الغرض وعلى هذا لا تطلق عنده وعليه الفتوى اكر بخانه
بوضا بت بكنم فكذا فزني بطلقته ان بعد انقضا العدة لا يحنث لا يطا امراته
فوطيها حال الحيض او بعد الظهار لا يحنث بلا نية لا يزني فلاط لا يحنث اتهمها
مع رجل فوجد الرجل مع امراته في منزل الرجل جالس في موضع والمراة نايمة في موضع
اخر فحلفه الحاكم على انه لم ياخذ امراته مع المتهم لا يحنث والاخذ معها ان يكونا في
التكلم او الوطي او دواعيه اكر قرطبان كنم فكذا فاجتمع الحالف مع امراته في
منزل وغمازها وتصافحها وتعلق كل منهم بالاخر وزوجته تنظر اليهما وليس في الدار
ثالث ولم يمنع فالاصح انه لا يحنث وهذا ليس بقرطبانية ان فلانا يتبع امراتك
فقال اكر مي فلان را در بيش زن خود بينم مرا خود ذلك نه اند لوده واخا يحكم بينهما
لا يحنث حتى يقول مرا خود ذلك اند كما في مسلة المحبة لانه لا يوقف عليه الا منه قال
بعد الصبح ان لم اجامعك الليلة ان علم الابتها ر فعلى الليلة الاتية فان لم يعلم لا ينعقد
وان نوى تلك الليلة عندهما خلافا للثاني وهي فرع مسلة الكوز وكذا الوطف
على ان يقربها في هذا الصيف وهو في الخريف سواء علم انه في الخريف او ظن انه في الصيف
وعلى قياس مسلة الكوز ان لم يعلم بخروج الصيف لا ينعقد اليمين ولا يحنث خلافا
للثاني وكذا الوقال ان لم ات هذه الدار في هذه الليلة وقد طلع الفجر حلف بطلاقها
ان لم يزفها الليلة الى منزله وكانت في القرية فذهب بها الى منزله قبل انفجار الصبح

Margin notes:
لا يشرب من وسط جيحون فما لا يقع عليه اسم الشط وسط

في فتيه لقه فقال ان اكلتها فامراته كذا وقال اخر ان اخرجتها فامراته ياكل البعض ويخرج البعض

لا يحنث في المختار لكن خروج حماته من الدار فقال ان لم ات لهاله دارك الليلة فكذا
فلما اصبح قالت كنت في الدار لا يحنث عندهما خلافا للثاني ولو قال لها ان كنت غايبة
حنث ان صدقته قال لها انت طالق في مجي يوم فقالها ففي اليوم القابل فتطلق
بطلوع الفجر اليوم الثاني ولو قال في مجي اليوم لا تطلق لان مجي ذلك اليوم محال
قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فتحولا الى اخرى ثم رجع الى الاولى
ووطئها لا يحنث ان وطئتك ما دمت معي فطلقها بائنا ثم تزوجها ووطئها لا يحنث لبست
المراة جبة ديباج فقال الزوج ان لم اجامعك مع هذه الجبة فانت كذا وان جامعتك
في هذه الجبة فانت كذا وكذا اذا قال ان لم اطاك في هذه المقنعة فكذا وان وطئتك
في هذه المقنعة فكذا فالحيلة فيه ان يطاها بلا جبة ومقنعة ولا يحنث ما دامت الجبة
والمقنعة باقية وهما حيان قال ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق
وقالت ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة يلبس الزوج ذلك القميص ويبيتان
ولا يحنث الزوج لوجود البيتوتة مع القميص ولا المراة لعدم البيتوتة معه مع القميص
لا تعرفها فاستطلق وحاف وقضيت منه حاجتها يحنث فيما عليه الفتوى ولو قال ما
لا يحنث ان قربتك الى سنة فانت طالق فاذا مضى اربعة اشهر بانت بالايلاء
ثم لا يتزوجها حتى تمضي السنة فيتزوجها بعده وان لم يوقت لا حيلة له خلاف
الموقت لانه لا يقع في السنة بلا قربان وبالقربان بعد سنة لا يقع لعدم الوقت
وهنا لا يمكن فيها النكاح بالاطلاق لانه يقع بالقربان وبلا قربان يقع بالايلاء واذا
تزوجها يقع بالايلاء بعد مضي المدة قال لامته ان جامعتك فانت حرة فالحيلة
ان يبيعها من غيره ثم يتزوجها ويطاها فتنحل لا الى جزاء ثم يشتريها منه فيطاها
فلا تعتق قال لامراته اكر بي تو دست دراز بكنم بالوتا نلك سال كل على الوطي
فان جامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء حلف لا ينيكها
وهو عليها فالمعتبر على الاخراج ثم الادخال فان دام عليها لا يحنث ان لم اجامعك الف مرة
فهو على الكثرة والتسعون كثير **الرابع عشر في اللبس** لا يلبس ثوبا بعينه فاتزرا
وارتدى او اشتمل به حنث والقميص وغيره سوا خلاف لا يلبس قميصا فاتزر وارتدى
لا يحنث ولو وضعه على عاتقه يريد الحمل لا يحنث لا يلبس القبا او قبا ولم يعين
فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه لا يحنث ويحنث في المعين لان في غير المعين يحمل
على اللبس المعتاد والاوصاف في المعين لغو واختار الصدر وو الده الحنث

في

لبست المراة جبة ديباج فقال الزوج ان لم اجامعك مع هذه الجبة فانت كذا وان جامعتك في هذه الجبة فانت كذا

قال ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت كذا وقالت ان بت معك مع قميص هذا فجاريتي حرة يلبس الزوج ذلك القميص ويبيتان

لا تعرفها فاستطلق وحاف وقضيت منه حاجتها يحنث فيما عليه الفتوى

ان لم اجامعك الف مرة فهو على الكثير والتسعون كثير

في المنكر ايضا وضع القبا على اللحاف ونام تحته قيل يحنث وقيل لا والمراد باللحاف تراعند
لا الدثار فانه لو جعل القبا فوق الدثار يحنث بو يده ما ذكر في الفتاوى لا يلبس هذا
الثوب والقي عليه وهو نائم قال بعض المشايخ يحنث والمختار خلافه لانه ملبس لا لابس
ولو انتبه ووجده ان الثوب فالقاه كما انتبه لا يحنث وكذا لو القي عليه وهو منتبه اكثر
رشته زن خود لو شم نكذا فربط خيوطا منه في طهره لا يحنث وكذا لو حمل على فراش من
غزلها لانه لا يسمى لبسا عادة ولو نواه لا يحنث ايضا ولو جعل الفراش كاللحاف ونام
تحته لا يحنث ايضا خلاف المعين بان حلف لا يلبس هذا الثوب لا يلبس ثوبا من
غزلها فلما بلغ الذيل السرة ذكر ولم يدخل الكم والرجل تحت اللحاف لا يحنث لا يلبس
السراويل او الخفين فادخل احد رجليه لا يحنث اكر رشته تو بر تن من براند نكذا
فوضع يده على غزلها او خاط به قميصا لا يحنث وسيل عنه ابو مطيع البلخي فاخرج
فاشار براسه لا يحنث قال الفقيه هذا دليل على انه يجوز للسايل ان يعمل بالاشارة
المفتي خلاف الوصية والشهادة لكونه امرا يتعلق باللفظ والمقصود في الفتوى معرفة
السوال وقد حصل ان وضعت يدك على الدولة فكذا فوضعت يدها عليه ولم تغزل
لا يحنث **نوع اخر** لا يلبس حريرا او ابريسما لا يحنث الا بثوب كله ذلك او لحمته
لا تعتبر سداه وعلمه الا ان ينويه لا يلبس هذا القطن فاتخذه ثوبا ولبسه حنث ولو
حشي به ولبسه لا لا يلبس من غزل فلانة وانية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث
وان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس ثوبه ولا يلبس الغزل ايضا لا يلبس من ثوبها
فغزلت قطنا علكه الزوج ودفع الزوج الى النساج باجر فلبسه ان اراد الزوج به
رشته وي سباخته وي يحنث والا لا لا يلبس من غزلها فلبس ثوبا ظهارته منه وبطانته
من غزل اخرى يحنث لا يلبس ثوبا فلبس ثوبا مقطوع الكمين يحنث لانه ثوب مخيط
اليدين لا يلبس هذه الملحفة فجعلت قميصا وخيطت فلبسه لا يحنث كما لو جعل
البساط خرجا وجلس عليه وكان حلف لا يجلس على هذا البساط ولو اعيد ملحفة يحنث
اذا لبس وكذلك الخرج لو اعيد بساطا خلاف ما اذا قطع البساط قطعا حتى خرج
عن كونه بساطا وجعل خرجين ثم اعيد بساطا لا يحنث لانه صنعة اخرى ان لم البس
من هذا الثوب قبا وسراويل فكذا فخاط سراويل ثم فتقه وجعله قبا لا يحنث وان دل
سوق كلامه على ان يتخذهما معا لحذاقة الخياط وسعة الثوب فاليمين عليه خلاف ما لو
قال من هذه الملحفة حنث لا يخرج عن اليمين بالتعاقب بل لا بد من الاعادة في الاعادة لو زوال

لا يلبس السراويل او الخفين فادخل احد رجليه لا يحنث

لا يلبس هذه الملحفة فجعلت قميصا وخيطت فلبسه لا يحنث

اسم المحنه بالصنع الاول ان لبست من غزلك فاشترى من غزلها ونسجه ولبسه لا يحنث
كما اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع داره ثم دخل ان لمعنى في الدار يحنث والا فلا
وقيل ان كان الحلف لمعنى في الغزل يحنث والا فلا لا يلبس من ثوبها ما يشترى ويلبس
لا لانقطاع النسبه الا اذا نوى غزلها نوع اخر لا يلبس من غزلها شيئا فلبس من
غزلها وغزل غيرها ان لم يذكر الثوب يحنث وان ذكره لا وكذا لا يلبس من نسج فلان
والثوب مما ينسجه فرد وان كان ينسجه اثنان يحنث هذا اذا كان ينسج بنفسه فلا
يحنث بلبس منسوج غلامه واجيره وان يقبل هو العمل كما اذا حلف لا يلبس من عمل
فلان اما اذا لم ينسج بيده ولكنه كان يامره يحنث بعمل ماموره وكذا لا يلبس من
غزله على هذا التفصيل لا يلبس من ثياب فلان وينوى ما عنده فلبس ثوبا لفلان
اشتراه بعد اليمين ولبس لا يحنث والعبره لوقت اليمين لا يلبس من ثياب فلان
وفلان يبيع الثياب فلبس ثوبا اشتراه منه يحنث قال لها لا البس من غزلك ان
جامه كه بوشيده ام كونت ان لبست من غزلك فانت كذا فلم ينزع ما كان لابسا طلقت
ولو قال اكر جامه از من بوشيم فلم ينزع لا يحنث لان اليمين في الاول تعلق بالفعل وفي الثاني
تعلق باليمين فافترقا لا يلبس غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعليه رقعه من غزل
غيرها او قميصا من غزلها لبنته من غزل غيرها او زره او وصله في كمه او دخاريصه
او عليه علم من غزل غيرها حنث وليس هذا كالنسج ولو ثوبا من غزلها وغزل غيرها لكن
غزلها اكثر الثوب او اوله فيفصل غزلها منه ولبسه خاصه ان بلغ ازارا وردا حنث والا لا
ولو كان خيطه بغزل فلانة لا يحنث وان تكة من غزل فلانة يحنث عند الثاني خلافا لمحمد والفتوى
على قول الاخير لانه لا يعد لابسا بلبس التكه وفي التجريد قال يحنث في التكه بلا ذكر خلاف
ولبس تكة من حرير يكره اجماعا وفي الزر والعروة التي يقال لها بالفارسيه انكله وما
يحمه لا يحنث ولا يكره في المموه وكذا لا يحنث بالرقعه التي يقال لها بسبان اذا كانت من
غزل فلانة واذا زاد لفظ الثوب بان قال ثوبا من غزل فلانة لا يحنث الا بما ينطلق
عليه الثوب واقله ما يتزر به ولو وضع على عورته خرقة منه لا يحنث لا يلبس ثوبا
بعينه يحنث بما هو اكثر من نصفه لان الانسان قد يلبس الردا وبعضه على الارض
ولا تشبه هذا العلم ولا يحنث بلبس قلنسوه وعن الثاني انه يحنث وفي العمامه من غزلها
اذا تعمم بها لا يحنث عند محمد ويحنث عند الثاني وفي التجريد ذكر انه لا يحنث بلا ذكر
خلاف وهو الصحيح وكذا الخمار اذا لم يبلغ الازار لا اجعل لنفسي من لباس فلانه

ثوبا

لا يلبس من ثياب فلان وفلان بائع الثياب فلبس ثوبا اشتراه منه حنث

ان لبست من غزلك فانت كذا فلم ينزع ما كان لابسا طلقت

لا يلبس ثوبا بعينه حنث بما هو اكثر من نصفه لان الانسان قد يلبس الردا وبعضه على الارض

ثوبا فملكت فلانة ثوبا من رجل فباعه من الحالف واتخذه الحالف ثوبا لنفسه لا يحنث
الا اذا نوى ان يجعل لنفسه من غزلها ونسجها فحينئذ يحنث ولو قال لم اعن هذا صدق
ديانة وقضا اكر جامه بوسرا كار ابد ان نوى اللبس فعليه وان نوى
الانتفاع بثمنه فعليه والا فعلى اللبس كسبهان ثو بكار ديد مرا يحنث
بلبس ثوب من غزلها اكر كار كرد ثو بسود وزيان مرد زائد نار شته
ثو فكرا فغزلت وكسبت نفسها وصبيانها او قضت به دينه او باعت وشرت ماكولا او
غيره ودفعت اليه لا يحنث وهبت ثوبه من غيره ثم قال اكر اين جامه بكار اندر اكرا
فلبسه يحنث ان لبست هذا الثوب في هذا العيد فكذا فايام العيد اسبوع يحنث
لو لبسه في ايامه لا ثوبا فلبس قلنسوه او عمامه لا يحنث ولو لم يذكر لفظ الثوب يحنث
وبالسراويل يحنث لانه يجزى عن الكفارة فاذا اعطى عشره سراويل لعشرة مساكين
يجوز عن الكسوه وعن الثاني انه لا يحنث في العمامه الا اذا كانت تبلغ ازارا ورداءا
وتقطع من مثلها قميص او سراويل وعنه انه يحنث في العمامه مطلقا لا يلبس هذا
الثوب فاتخذه قلنسوه يحنث لا يلبس ثوب فلان فوضع قباه على كتفه يحنث لانه لابس
لا البس القميص ارادت قطع قبالة فقال الزوج اكر اين قبا ده توى ترك الكنون من بوسم فانت
كذا فقطعته بعد ذلك ولبسته فلبس طلقت لان هذا اللبس فور فلا ينعقد ان بعت غزلك
فكذا فباع غزلا لا ناس فيه غزلها حنث وان لم تعلم لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس فوق ثوب
او لحاف لا من غزلها يحنث اجماعا وقيل لا لو لبس حريرا فوق دثار قطني يحنث لم يتصل
ببدنه لا يكره عند الامام الخامس عشر في المساكنه ان ساكنته في رمضان او
سنة فكذا يحنث بمساكنة ساعة وان نوى كل المدة دين لا قضا وفي الفتاوى شرط
للحنث استيعاب المدة لا يبيت على سطح هذا البيت وعليه غرفة ارضها سطحه فبات
فيها عليه لا يحنث لانه يقال بات في الغرفة لا ينزل بالكوفة شهرا او لا يسكن فسكن
يوما يحنث ولو لا يقيم لا يحنث الا باقامة جميع المدة دون دخوله بانه يخرج على عزم
عدم العود ثم عاد وان زائرا او نازلا للمتاع لا يحنث وان على نية السكنى يحنث ان
سكن ساعة لا يسكن هذه الدار وهو ساكن في عيال غيره كالابن الكبير والمراة فخرج
وترك القماشات لا يحنث لان السكنى لا ينسب اليه لا يسكن هذه الدار ونوى خروج
نفسه عنه صدق وان لم ينو فخرج ونقل متاعه الى المحلة لو باجارة او اعارة لا بد
لتسليم الدار الى الغير معيرا كان او موجرا فان لم يسلم لا بد من اتخاذ دار اخرى والا يحنث :.

ان لبست هذا الثوب في هذا العيد فكذا فايام العيد اسبوع يحنث لو لبسه في ايامه

لا ينزل بالكوفة شهرا او لا يسكن فسكن يوما حنث

ولو ملكا مسلمه الى غيره كفاه وان لم يجد في مكان اخراجا عاوان اشتغل بنقل متاعه كل
يوم لو النقل على العاده لا يحنث والا يحنث وان اغلق باب السكه وبقي فيها يوما وليله
لا يحنث وان كان فقيها او شريفا لا يمكنه نقل المتاع فاشتغل اياما لطلب الاجر لا يحنث
لا اسكنه الاثنين يوما اولا اسكنه ثلثين يوما له ان يفرق لا يسكن لغدا او لا
يساكن فلانا يحنث بالسكنى اقل من خمسة عشر يوما لا يصوم رمضان بالكوفه فهو على
صوم كله فيها عيده حران افطر بالكوفه فهو على المقام بالكوفه يوم الفطر لا على الاكل والشرب
ان ضحيت بالكوفه فالمراد كونه فيها وقت الهلال وان عنى الرويه لقاصدين قاد وهو
في منزله ما لم تغني سنده لا يحنث ولو لم يشرب في منزله وذهب الى بيت المحلوف عليه
ولم يأكل عنده لا يحنث لا يبيت بالكوفه فخرجه بالرحبة ومات في الكوفه يحنث لا يسكن
هذه القريه فخرج منها كما هو شرط البر ثم عاد وسكن يحنث وكل ماله اشد اذا لم يوقت
يحمل على العمر والقاضي على انه اذا عنى الفور او كان له دليلا فاما لا يحنث بالعود ثم ان
في خان ثم قال ادركوا اشب ايجابا ثم فكذا ينوي لاحتمال اراده الخان او الحجره او المصر
ويعيدها وان لم ينو فعلى الخان ايهم فقال اكرات كار كردم ام هرجه زن خويم باده سام
فلذا او الكرد زن شهرنا ثم وكان بريئا عن التهمه وسكن البلده وتروج في احد هذه البلاد لا يحنث
فعل الجنايه سببا لانعقاد اليمين بالتروح وشرط سكنى هذه البلده ولم يذكر جزاء لا يسكن
هذه المحله ومنها تشعب محله اخرى فاشتغل لها ان كانت الثاني زقاقا للاول او على العكس
يحنث لا انه تبع له وان كانت محله اخرى غير تابعه للاولى لا يحنث لا يسكن هذه الدار فاتخذ
صاحبها في جنبها بيتا من دار اخرى في جنب هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب البيت
الذي كان فيه فسكن الحالف في هذا البيت وجعل ببدخله بلا دخول الدار يحنث لم يشترى
من هذه الدار شيئا فاشترى هذا البيت منها لم يحنث بخلاف السكنى **نوع منه** لا يسكن
هذه الدار فوجد الباب مغلقا لا يمكنه الفتح فلم يتمكن من الخروج لا يحنث وقيل يحنث
ولو منع بالقيد لا يحنث اجماعا وعن الثاني فيمن حلف لا يسكن هذه الدار ان اغلاق
الباب عذر وليس عليه ان يتسور الحائط ربه باخذ حتى لا يقع الطلاق ان علق بالسكنى
فيه بخلاف ما اذا قال ان لم اخرج منه اليوم فكذا وقيد ومنع حيث يحنث في الصحيح ان
لم تحضري الليله فكذا فقيدت ومنعت منعا حسيا ذكر الفضلي انه يحنث والاصح انه
لا يحنث والفرق بين الفعل وعدمه ان الشرع لا يجعل المعدوم موجودا ويجعل الموجود
معدوما بعدم الاكراه وشرط الحنث في مسئلة السكنى امر وجودي فانعدم بالاكراه

عيده حران افطر بالكوفه فهو على المقام بالكوفه يوم الفطر لا على الاكل والشرب

كل ماله اشد اذا لم يوقت يحمل على العمر

٤٥

وفي مسئلة الخروج امر عدمي قال لها ان سكنتي الليله في هذه الدار فكذا فلم تقدر
على الخروج ليلا لا يحنث بخلاف الرجل ولو تحقق العذر في حقه ايضا باللص فهو
معذور آكرامشب در زن شهر باشم فكذا فاصابه الحمى ولم يقدر على الخروج حنث
لا يساكن فلانا ولا نيه له فساكنه في دار كل منهما في مقصورة لم يحنث ولو كان
في الدار مقصورة تسكن فيها احدهما في الدار والاخر في المقصورة يحنث لا يساكن
في منزل واحد او بيت او حجرة واحدة يكونان فيه معا لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى
وان عينا بعينه لا يصح وان مدينة معينة او قرية وسماها فان ساكنه فيها
بيتا او منزلا واحدا وفائدة تخصيصها اخراج سائر المواضع عن اليمين ولو
ساكنه في حانوت يعملان فيه نهارا لا يحنث واليمين على المنازل التي فيها المأوى
والاهل والعيال الا ان يدل الحال على المساكنه في السوق او نواها ولو لا يساكن
فلانا فدخل داره غصبا فان لم يأخذ هو في النقله حنث وان زاره واقام يوما
او يومين لا يحنث والمساكنه الدوام عليها بالاهل والمتاع وعند الثاني لو سافر الحالف
سائر الحالف وسكن مع المحلوف عليه اهله يحنث عند الامام بناء على ان قيام السكنى
بالاهل والمتاع وعند الثاني لا وعليه الفتوى وان سافر الحالف اقل من مدة يحنث
لا يسكنه وموضعه باهله واجتهد في اخراجها فغلبته ولم تخرج لا يحنث خاصم عند
الحاكم اولا وكذا لو منع بالوثاق لانه مسكن لا ساكن **السادس عشر في الدخول**
لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حنث فان نوى ماشيا ودخلها راكبا
لا يحنث كما لو ادخل مكرها وهو قادر على المنع واختلفوا في السيد ابو شجاع لا يحنث
والاصح الحنث وان على الدابة فغلبته وادخلته او الغاه الريح فيه او زلق ووقع فيه
فالاصح انه لا يحنث ولو جاء الى الباب لا يريد الدخول فاشتد في المشي ووقع لعثار
يحنث ثم زوجها قال دسرا بخانه ارم فكذا فحملها غيره الى حيثه ان اراد حملها بنفسه لا يقع
وان اراد امساكها فيه ان خلا بها فيه ولم تخرج يقع **نوع** لا يدخل بيتا فقام على
اسكفته ان رد الباب يبقى خارجه لا يحنث وان يبقى داخله يحنث ان خرج الا
باذني فكذا فقامت على العتبه وبعض قدمها في الخارج وبعض قدمها في الداخل وذلك
يعلم ايضا باغلاق الباب بان بقي بعضها في الخارج وبعضها في الداخل فاعتمادها ان على
الخارج يحنث وان على الداخل او عليهما لا اذا كان يدخل فيه كايما اما اذا كان مستلقيا
على ظهره او بطنه او جنبه وصار بعض بدنه خارجه والبعض داخله يعتبر الاكثر

ان سكنتي الليله في هذه الدار فكذا فلم تقدر على الخروج ليلا لا يحنث بخلاف الرجل

اليمين على المنازل التي فيها المأوى والاهل والعيال الا ان يدل الحال على المساكنه في السوق او نواها

لا يدخل بيتا فقام على اسكفته ان رد الباب يبقى خارجه لا يحنث

كان في الداخل داخل وفي الخارج خارج وقيل يحنث بادخال الراس بلا قدمية وكذا لو تناول
شيا بيده لا يدخل بيت فلان فجلس على كم بابه وهو بابع لبيته ومتفع لها الحلوف عليه
يحنث وفيه يطر وان دخل حانوتا منتزعا من هذا الدار الى الجادة وليس للحانوت باب
في الدار يحنث الى فلان واما ما نا بابي بدر اندر فهذا فكذا لم ان الحالف واد في الكرم فلم
يخرج يحنث لان المقصود منعه من الدخول اذاراه ومنعه عن الكون اذاراه بعد
الدخول لا يدخل بلخ او مدينة كذا فعل العراق وكذا مدينة ري بخلاف كونه نكارا او رستاق
كذا اذا دخل ارضها يحنث اكركرد ستاقه فلان كردي تكلفا وقال اردت به الدخول يوم
يحوم حولهم ولا يدخل بينهم يحنث لان حقيقة اللفظ هذا وقيل يحمل هذا على الدخول بخانة
فلان دراني ولم يقل اكر يحنث في الحال وقيل يحنث بادخال احدى رجليه لا يدخل هذه الدار
فقام على السطح او شجرة لو سقطت سقط في الدار فجواب الرواية وهو المختار انه
يحنث والفقيه على انه ان من العجم لا يحنث لا يدخل هذه الدار وحلف اخر لا يخرج
من هذه الدار فقام على سطحه لا يحنث واحد منهما لا يخرج فارتقى شجرة لو سقط سقط
في الطريق لا يحنث كالو دخل الكنيف وبابه في الدار لا يدخل هذه الدار فدخل بيتا
منه قد اشرع في السكة وله باب في الدار ايضا يحنث وكذا لو دخل علوها التي على الطريق
او الكنيف وبابها في الدار لا يدخل هذا المسجد فخرب فاتخذ مسجدا اخر ودخل حنث
كالدار لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدها وليس له باب الى تلك السكة لا يحنث والحمام
وان دخل بيتا من طريق السطح ولم يدخل البيت قال الفقيه الاقرب الحنث وقال الامام
عدم الحنث اقرب قال الصدر وبه يفتى والحق انه ان ظهره الى هذه السكة وبابه
الى سكة اخرى لا يحنث وان له باب اخر الى هذه السكة ايضا يحنث لا يدخل من
باب هذه الدار فدخل من غير هذا الباب لم يحنث ولو لم يعينه ولكنه نوى لا يصدق
قضا ولو حفر سردابا تحت تلك الدار فدخله او القناة لا يحنث ولو كان راس القناة
مكشوفه في الدار ان كانت كبيرة يستسقي منه اهل الدار يحنث اذا بلغ ذلك الكان
وان صغيرة لضوء القناة لا يحنث لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب فنزع وضرب
في مقام اخر ودخله يحنث لا يكتب بهذا القلم فكسره وكتب به لا يحنث لانه بعد الكسر
لم يبق قلما لا يلبس هذا النعل فقطع شراكها وشركها باخرى لبسه يحنث وفي الجنا
العبيد للعبدان لا يجلس على هذه الاسطوانة وهي من اجر فنقض وبنى ثانيا فجلس
عليها لا يحنث **نوع** لا يدخل بيتا لفلان وهو فيه باجارة او عارية يحنث عندنا

لا يدخل بلخ او مدينة كذا فعلى العراق

والفقيه ابو جعفر

لا يدخل هذا المسجد فخرب فاتخذ مسجدا اخر ودخل حنث

لا يكتب بهذا القلم فكسره وكتب به لا يحنث لانه بعد الكسر لم يبق قلما

لا يجلس على هذه الاسطوانة وهي من اجر فنقض وبنى ثانيا فجلس عليها لا يحنث

ان

ان سلم الدار الى المستعير ونقل هو متاعه اليه والالا لا يركب دابة فلان او لا
يستخدم عبد فلان فركب واستخدم المستاجر او المستعار لا يحنث بلا خلاف
ولو دخل بيتا له قد اجره لا يحنث لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا اجره فلان
ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث عندهما خلافا لمحمد وان كان ممن لا يسكنه
حنث عند الكل لا يدخل على فلان ولم يسم شيئا ولم ينو فدخل عليه في بيته او بيت غيره
شيئا يحنث ولو في المسجد لا ويراد به الدخول عليه لاجل التعظيم في مكان يراد به
التعظيم في عرفنا يحنث وان دخل عليه في المسجد ولو دخل عليه في ظلة او سقيفة
او دهليز باب لا يحنث لانها ليست من مواضع التعظيم ولو دخل عليه في خيمة ان كان
من اهل البادية حنث ولو مصريا لا وان دخل دارا هو فيها لم يحنث كالو حلف لا يدخل
دارا وفلان فيها وهو لم يره او في بيت اخر وهو دخل بيتا اخر لا يحنث لا يدخل عليه
فدخل يريد غيره لا يحنث ولو لم يكن له نية يحنث كالحالف على ان لا يسلم على فلان فسلم
على قوم هو فيهم ناويا غيره لا يحنث وان خلا عن النية يحنث لا ادخل دارك والحالف
في دار ولم يكن الحالف فيها وفي غيرها فتحول المخاطب الى اخرى باجارة او عارية فدخل
عليه الحالف حنث ولو سكن فيها اخر بعد تحول المخاطب وحلف الحالف ايضا لا يدخل
منزل فلان ثم دخلها يحنث باليمين المذكور قبل جواب الرواية وهذا جواب المشايخ
لا يدخل دار فلان ولا يكلم عبده فباع ثم وجد الشرط لا يحنث وقد تقدم ان الدار
ان هجر لاجلها يحنث وان لما لا وان لم يكن في ملكه عبد ثم استحدث بعد اليمين
حنث وفي الدار لا لاستحداثها خلافا للثاني وكذلك لو تزوج بعد اليمين على ان لا يكلم
امراة فلان ولم يكن له زوجة وقت الحلف يحنث عندهما بكلام الحادثة لا يدخل
دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره ان لم يكن فلان ساكنا فيها لا يحنث
والا يحنث لا يدخل منزل فلان فاكثر منزلا واحدا الا ان هذا في منزل الباب وهذا
في الباب والساحة واحدة حنث فيكون كل واحد اطلاق منزل صاحبه بخلاف الدار
المشتركة ان دخلت دار فلان فمات له اخوات فدخلت الدار ان لم يكن على فلان دين
مستغرق لا يحنث لا نتقال الملك وان كان فالفتوى على انه لا يحنث ايضا لان الدين وان
منع ملك الورثة الا انه لم يبق في ملك فلان حقيقة لعدم اهليته للملك بالموت وبقي على
ملكه لحاجته فكان قاصرا الا ترى ان الورثة يملكون الاستخلاص حرا جلس في بيت من المنزل
ثم ان له ما العود ان دخلت هذا البيت فالمرئي على البيت وان بالفارسية اكر در خانه

دارهم فعلى المنزل وان اراد البيت دين لا قضا ولو اشار الى البيت فهو عليه على كل حال
لا يدخل دجلة لا يحنث بركوب السفينة او الجسر لا يدخل بغداد فمر فيها في السفينة لا يحنث
عند الثاني وعليه الفتوى لا يدخل دار فلان وفلان ساكن مع ابنه والاب هو الذى
يسكن ويعول عليه يحنث كالوطن لا يدخل دارها وهي تسكن مع زوجها او لا يدخل دار
فلان وهو يسكن مع زوجته ان لم يكن لها او له دار على حدة سوى هذه الدار يحنث وان كان
لكل دار اخرى على حدة لا وفي المنتقى اختيار الحنث مطلقا اعتبارا بالمساكنة الا اذا نوى دارا
مملوكة لكل منهم لا يدخل دار اشتراها زيد فاشتراها زيد وبشر اشترى الحالف ودخل
لا يحنث ولو وهبها من الحالف ودخل يحنث لان الشراء يتنوع بالشراء الا بالهبة ان
دخلت دار ابيك فكل امراة اتزوجها فكذا فوجد الشرط فحرمت عليه ثم تزوجها لا تطلق
لانها معرفة لاضافة اليمين اليها واليمين تنحل وان دخل الحرفة تحت النكرة للتنصيص وان
دخلت الدار فنساء طوالق فدخلت الدار وقع عليها وعلى غيرها والاعتماد على هذا
لا على الاول اجرت دارها فغضب الزوج وقال ان فلان دهقانه است وماله درد
وى است ان دخلت هذه الدار فهي كذا فانفسخت الاجارة والقبالة ضاعت فدخلت
الدار لا يقع والشرط لو تبعها يعتبر ان دخلت الدار ما دام فلان فيها فانت كذا فتحول
من تلك الدار ثم عاد اليها فدخلت لا يحنث ان علي كذا على دخولك الدار فقلت وقع
لا يدخل دار الاسكنت بهم ان نزلت بليه او قتل او هدم او موت فدخل لا يحنث لا يدخل
الحمام ان يغسل راسه فدخل ليسلم على الحامي وغسل راسه لا يحنث **نوع آخر**
ان ادخلت فلانا هذه فهو على الدخول بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول امره
لا علم ام لا وان تركت على علم الحالف بالدخول لان شرط الحنث الترك للدخول فمنعه دخل ولم
يمنعه فقد تركه حتى دخل ان تركت ابني يعمل لفلان فمنعه فلم يمتنع ان كان كبيرا بالغا
لا يقدر على منعه لا يحنث لا اتركك تدخل دارى فقال لا اخرج لا يحنث وان لم يخرج لا يدع ماله
اليوم على غريمه فقدمه الى القاضي وحلفه في اليوم بر لا امرته يدخل هذا الدار فان لم
يملكه منعه بالقول وان ملكه يمنع بالقول والفعل الكوفلان راعانه راه دهم
فكذا فدخل داره فاخرجه من ساعته لا يحنث قال لزوجته كي نوبانه خانه اندراه
فانت كذا فدخل داره فاخرجه من ساعته لا يحنث قال لزوجته كي نوبانه خانه فيه
قرب له ولها فان دخل لاجله لا يحنث وان دخل لاجلها حنث لا ادخل هذا البيت
الا الذى اخذه بيده وادخله فاخذ بيد رجل وادخله ثم دخل هو بنفسه ولو قال الا الذ

[Margin, in red:] الدخول ان ادخلت فلانا حتى فهو على الدخول بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول امره لا علم ام لا وان تركت على علم الحالف بالدخول

ادخله انا ولم يرد عليه والمسئلة بحالها لا يحنث ولو دخل صبي من غير ادخاله يحنث
لانه رجل ولو ذهب الحالف مع امراته وتوطن في بلد اخر فدخل بلا اذنه في ذلك
البيت رجل يحنث وقد ذكرنا قوله ان دخلت الدار بغير حضرتي بلا اذنى فانت كذا فلا
نعيده. **السابع عشر في الخروج والاتيان والذهاب** ان خرجت من بيتي الا باذني فكذا
فخرجت الى الدار فقط يقع ولو ان خرجت فكذا الا الى الخروج الى المحلة والفتوى على انه
لا يحنث الا بالخروج الى المحلة فيها لو فارسيا وعليه الفتوى لا يخرج من هذا الدار
فخرج منه الى البستان او الكرم ان كان بعد من الدار بان لم يكن لها باب على حدة
لا يحنث لا يخرج من باب هذا الدار فخرج من غير الباب لا يحنث ولو نوى الخروج من
الدار يحنث ولو خرج بعد رفع الباب يخرج وهو نوى باب الخشبة لا يحنث وان لم يردها
حنث قال لها ان خرجت من باب هذه الدار فصعدت على السطح فنزلت في بيت الجار لا يحنث
في الاصح لا يخرج او لا يدخل مع فلان فخرج او دخل وحده او مع غيره ثم لحق به فلان لا يحنث
لا يخرج الا لما لا بد منه فهو الحج او لجواب الدعوى بالزام الحاكم ولو لدعوى نفسه اذا لم يجد
من يوكله وكذا البر وجها ان يمنع من الخروج لدعواها اذا وجدت وكيلا لا يخرج الى بغداد
فخرج يريده فرجع قبل مجاوزة العمران لا يحنث كما اذا حلف لا يخرج الى الجبانة فخرج يريدها
ورجع قبل الخروج من باب الدار فان جاوز العمران او خرج من الباب يحنث وفي الاتيان
يتوقف الحنث على الوصول وفي الذهاب ينوى فان اراد الاتيان او الخروج فهو فان
خلا فعلى الاتيان للعرف لا يخرج الى مكة ماشيا فمشى حتى جاوز العمران ماشيا ثم ركب
يحنث وان عكس لا يا ليته ماشيا فركب الى الدنيم ودخل ماشيا حنث لانه اتى ماشيا
لا يمشي اليها فركب البعض لا يحنث بخلاف الخروج لا يخرج من خراسان الى بغداد فخرج
قاصدا مكة ودخلها ان كان قصد حين خرج دخوله ايضا حنث وان لا لا لا يخرج من
بغداد فخرج للجنازة الى المقابر خارجها حنث ان حضر نفسه بيرون ام نعلى مجاوزة التركة
التي له وان شهد نفسه فعلى مجاوزة العمران فرد ابا من كان وان بيرون تروم فكراه
فذهب العبد ولم يعلم وان خرج كما علم ولحق بالعبد لا يحنث والا يحنث لا ادعك تذهب
الى بيت فلانة الا لا في الذهاب تركه فيحنث به لا اذهب الى وليمة فذهب لطلب غريمه
لا يحنث **نوع في الفور** خرج من غار الى بيته فقعد وطلب خروج الزوجة معه
فابت فقال بس من بيرون نه ابى مع فلانه فكذا فان اراد به خروجها على انروم فلانه
فاذا لم يخرج فلانه حتى عاد الزوج سقط اليمين وان اراد به ان يكون عدم خروجها

شرطا بوقوع الطلاق عليها يقع انت طالق ما لم اخرج من الكوفة فمكث ساعة يكاري المكاري لا يحنث ولو مكث ساعة لا لطلب الكرا يحنث لانقطاع الفور بمضي الساعة ولو اشتغل بالوضوء للصلاة المكتوبة لا يحنث ولو اشتغل بالاكل والشرب والتطوع يحنث ارادت الخروج فقال الزوج هربت منه فقال ان لم تعودي الي فانت كذا فعادت بعد الحنث يقع لانه على الفور ولا يصدق في عدم ارادة الفور تشاجرا فقال لامراته ان خرجت من هذه الدار في هذا اليوم فان رجعت الي سنة فانت كذا فخرجت الى الصلاة او الى غيرها بلا حاجة ثم رجعت ان كان سبب الخروج السفر لا يحنث ولا يقع على غير تلك الخرجة ديانة خرجت الى قرية فقال الزوج اكرهت ارسه روزنه انجا فانت كذا فانتهت في الثالث الى قرية اخرى ومنها الى تلك القرية واقامت ايام ثم عادت الى القرية الاخرى ان كان خروجها على عزم عدم العود لا يقع وان على عزم العود الى الاخرى يقع لبطلان الكينونة في عزم العود وعدمها عند عدمه قال لامراته لم تخرجي من هذا البيت وتبكي هنالك فانت كذا فخرجت ودخلت وبكت في البيت يقع حتى العشية هذا اذا كانت تبكي ليسمع بكاها وان عدم هذا العرض فان خرجت قبل البكا فقد خرج من اليمين وان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فكذا فشرعت في الصلاة او غابت عنه فخرج لا يحنث كانت تخرج الى سطح الجار فقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار والباب فكذا فخرجت الى سطح جار اخر لا يحنث ولو لم تجر هذه المقدمة يحنث لعموم اللفظ **نوع اخر** قيل له انك تفعل مع فلانة كذا وهي على سطح اخر والسطوح متصلة والليل مظلم فقال الرجل ان فعلت بتلك المراة كذا فكذا ولم يسمها واشار الى الاخرى بيده وقد فعل بفلانة ذلك لا يحنث فصار رجل مع والدته في الكرم فغضب وقال اكر حسن من اسحاام فكذا ان دلت السابقة على انه اراد القرية فعلها والا فعل الكرم كان له او كان فيه ضيفا دعي الى الصلح مع فلان فقال ان صالحت معه فكذا فتركه ثم صالح بعد مدة لا يحنث لانه على الفور ولو قال لا اصالحه حتى يعطيني خمسين فاعطاه حل ان كان له عليه حقوقا فلا يكون راضيا ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليها فكذا يحنث في الوضع بوضع احد الرجلين لا في الارتقا الا بوضع الرجلين لانه لا يعد ارتقا الا بوضعهما ان خرجت من الدار او وضعت رجلك في السكة فكذا يحنث بوضع القدم في السكة كانا على سطح فارادت النزول من السلم والذهاب الى بيت الاخ فقال ان نزلت وذهبت الى بيت الاخ فكذا فنزلت ولم تذهب لا يحنث وان ذهبت لا من السلم الى الاخ يحنث لان الشرط التابع لا يعتبر

قال

من الاخرى

وامراة اخرى على سطح

قال لامراته اكرامشب تو دلم سن نه اى فكذا فجاءت الى الباب ولم تدخل يحنث وان دخلت وهو نائم لا وان الشرط ان يجي اليها بحيث لو مد يده اليها يصل نامت في فراشها فدعاها فابت فقال ان لم تجي الليلة الى فراشي فكذا فجاءها الى فراشه كرها بلا وضع قدمها الارض لا يحنث لانه لما جاءها كرها لا يمكنها المجي وكانت فرع مسئلة الكوز ان دخلت هذه الدار فكذا لا يحنث حتى تخرج ثم تدخل ذهبت الى بيت والديها فقال ان لم تجي الليلة الى منزلي فكذا فجاءت قبل انفجار الصبح لا يحنث ليجيئن فلانا غدا فاتاه ولم ياذن له لا يحنث وان اتاه ولم يستاذن ولم يجده في بيته حنث **الثامن عشر في قضا الدين** ادعى عليه الفا فانكر فحلف لا شي عليه ثم برهن عليه به يحنث عند محمد خلافا للثاني والناطفي نص على الحنث عند محمد وعليه الفتوى وفي المنتقى عن الثاني انه ان انكر اصل الدين فبرهن عليه به يحنث ولو قال كان على فاوفيته لا يحنث وان ادعت انها امراته فانكر وحلف على كذا ثم برهنت على الزوجية فقال نعم كانت الا اني طلقتها لا يحنث عند محمد ادعى الفا فقال امراته كذا ان كان له الفا وقال المدعي امراته كذا ان لم يكن الفا فبرهن المدعي على انه الف وقضى به يفرق بين المدعى عليه وبين امراته نص عليه محمد وقيل عند محمد لا يفرق وان برهن على اقرار المدعى عليه بالمال لا يفرق لان الشرط كون الالف عليه وهذا محتمل وان برهن المدعى عليه انه كان اوفاه قبل دعواه ان زعم انه لم يكن له الا هذا الالف فتفريق القاضي باطل ولو ادعى ان الدار له وهي في ايديهما وبرهنا فهي بينهما وتعتقان في الحلف ولو في يد احدهما حنث الذي في يده ولو في ايديهما ولم يبرهنا لا حنث عليهما حلف بطلاقها على دار انها له وفي يده فبرهن اخر ان الدار داره وقضى له يحنث ذو اليد ويقع قضا وان قال نعم كانت له الا اني اشتريتها منه حلف المبرهن على انه ما باعها فاذا حلف قضي بالدار له ولا يقع الطلاق ايضا والجاحد في هذا كالحالف المقر له على اخر دين وان المديون عالم به فمات فزعم اعني الابن ان اباه قضاه لا يسع للابن ان يحلف على انه لا يعلم الدين على ابيه لان الحجة لا تكون حجة بلا قضا ادعى الوارث على مديون مورثه الدين فحلف المديون انه ليس له عليه شي ان علم بموت الدائن حنث لانه علم ان الحق له وان لم يعلم بموته لا يحنث لانه قبل العلم بالموت لا يعلم شغل ذمته بحق الوارث وكذا حلف المشتري من الوكيل بانه للموكل عليه دين لا يحنث **نوع اخر** قال لغريمه لا افارقك حتى اخذ مالي فغر منه لا يحنث وان لا يفارقه لا يحنث لا يدعه يذهب حتى يعطيه حقه فنام

انه

ليس

فذهب لا يحنث وان اتبعه وابتعه لا يحنث وان ذهب وتركه حنث وان كابره
وانفلت لا يحنث وان احال به على اخر وابرا الطالب المطلوب عليه وفارقه لا يحنث
عندهما خلافا للثاني فان رجع الطالب على المطلوب عليه بعد التوى لم يحنث لان
الدين ساقط فلهذا لا يعود ليقضينه يوم كذا فاداه قبل اليوم او وهبه له او ابراه
عنه وجا الوقت وليس عليه شي لم يحنث عندهما وكذا لو مات الدائن وقضاه الى ورثته
او وصيه برّ في دينه والا فهو حانث لا يفارقه قبل استيفا ماله فقعد في مكان يراه
ويحفظه فغير مفارق وان توارى بينهما ستر او عمود المسجد وان قعد داخل المسجد
والاخر خارجه والباب مفتوح يراه وان توارى بحايط المسجد والاخر داخله ففارق
وكذا لو كان الباب مغلقا الا ان يكون الحالف فيه واوجف عليه الباب وان كان
المطبق عليه الحلف حنث لان الحالف فارقه لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم او لا
افارقك حتى تعطيني حقي ابدا او لا افارقك حتى اقدمك فمضى اليوم في الاول ولم يعط
ان كان عزمه عدم المفارقة قبل الاقتضا والتقدم ولم يترك لزومه لا يحنث وان ترك
الملازمة لا يحنث ولو بعد اليوم وان قدم اليوم بان قال لا افارقك اليوم حتى تؤديني
حقي لا يحنث الا بترك الملازمة في اليوم حلف غريمه ان لا يذهب من البلد حتى يقضي
دينه او ماله وان فارقه بعد اليوم لا يحنث لانه وقته بذلك اليوم **نوع اخر**
حلف غريمه ان لا يذهب من البلد حتى يقضي دينه او ماله فذهب قبل قضا الدين
كله حنث لان شرط البر قضا الكل كما لو حلف لا يقبض دينه او ماله فقضاه الا ثلثا
لا يحنث حلف على اخذ ماله غدا او المديون على عدم الاعطا فاخذه فيه جبرا لا يحنثان
وان لم يمكنه الجر الى الحاكم وخاصم برّ لا ادع حقي عليك اليوم فقدمه فيه الى الحاكم
او حلفه برّ ليوفين حقه يوم كذا وليا خذن بيعي ولا ينصرف بلا اذنه فاوفاه اليوم
ولم ياخذ بيعه وانصرف بلا اذنه لا يحنث لان المقصود بلوا ليفا ليوفين حقه
اليوم فتغايب الداين يرفع الامر الى الحاكم ويعطيه وان لم يكن ثمه حاكم حنث [illegible]
ويبرا بالتخلية بحيث لو مد القابض يده يصل اليه في الحلف على الادا والقبض دائنا
كان او مديونا لا يؤدي زكاة ماله فاخذها العاشر وقع عنها ولا يحنث لا يعطي ماله
بلا قضا فقضى على وكيله بعد الخصومة واعطاه لا يحنث ما تقاضى له بدرهم
فالشرط الجر الى به والدعوى ولو قال نا بدرقاضي فالشرط الجر اليه فقط ليقضين
حقه الى يوم الخامس يحنث اذا قضاه بعد طلوع الفجر منه لان الشرط قضاه قبله

ولو

ولو الى خمسة ايام يشترط قضاؤه قبل غروب الشمس من الخامس كالو اجر داره
خمسة ايام لانه لا يصير خمسة ايام بلا مجي اليوم الخامس وكانه قال قبل خمسة ايام
لا يؤخر الحق الذي عليه الى شهر فسكت عن التقاضي حتى مضى الشهر او حلف الشفيع
ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم الى ان يطلب لا يحنث وكذا الواجر داره كل شهر حلف ان
لا يواجر فسكت حتى مضى الشهور ولو تقاضاه الاجر ان كان اجر الماضي لا يحنث
وان اجر الاتي يحنث اذا اعطاه الاجر لانه يصير مواجرا وعليه المديون القضا
وقال الدفر داخام وتراخم فكذا الجاه في الغد واراه نفسه لا يحنث انه انصل
يوما لعيد فكذا او لم يعيد بمصر وعيد وا في مصر اخر ان لا اختلاف المطالع لا يحنث والا
يحنث حلف الداين المديون له ان متى رؤي به بوشي ولم يوثق وكل وقت طلبه وعلم به
ولم يظهر له حنث وان دخل السوق متواريا لا يحنث وان طلبه ولم يعلم به ولم يظهر
الوجه لا يحنث ولو كان حين حلف لهذا الوجه رب الدين انه ان يقضي لاحدهما انهى
اليمين فحقه لا يذهب من باب دار المديون او من هذا الموضع حتى يقضيه دينه
فدفعه المديون حتى زال عن الباب او عن الموضع يحنث وان ازاله بالجمل لا يقبض
منه ماله اليوم فقبضه من وكيله فيه يحنث لانه نايبه لا من المتطوع او من وليه
او المحتال عليه فيه لعدم النيابة هذا اذا كان المحتال عليه مديون المطلوب والا
يحنث اذا كانت الحوالة بعد الحلف لا قبله وكذا الوكالة على ما ذكره المنتقى وذكر
غيره انه يحنث بالوكالة السابقة على الحلف ايضا كما لو وكل بالنكاح ثم حلف على ان
لا يتزوج خلافا للحوالة ولو اشترى منه فيه شيا وقبضه فيه حنث خلاف ما اذا
اشترى فيه وقبضه بعد حنث لا يحنث ولو قبض بعضه فيه وحط الباقي يحنث
لعدم قبض الكل ولو وهب الكل لا يحنث وان اشترى به فاسدا ان قيمة المبيع
وفا حنث والا فلا لعدم قبض الكل لا ياخذ منه ثوبا هرويا فاخذ جرابا هرويا فيه
هو يحنث قضا وان لم يعلم به وكذا في لا ياخذ درهما فاخذ فلوسا فيها درهم بلا علم
لان دس الدرهم في الفلوس معتاد خلاف ما اذا اخذ الدقيق وفيه درهم حيث
لا يحنث ديانة لا قضا لعدم العادة بالدس في حال الاخذ والاعطا فيه فلا يحنث
ديانة ولا قضا لا يقبض منه دينه اليوم فاخذ منه رهنا فهلك فيه لا يحنث وان
استهلك فيه شيا مثليا لا يحنث لانه يلزمه المثل فالامر قصاصا وان قيميا ان بعده
غصبه يحنث لانه استيفا حتى شاركه شريكه له فيه في الدين المشترك اللازم بسبب

متعد لها على المغصوب منه بخلاف ما اذا اجرته ولزمه الغرم حيث لا يحنث ولا يشارك
لعدم القبض حقيقة وحكما لا باخذ منه ثمن متاعه فاخذ مكانه حنطة او زيوفا او نبهرجة
يحنث كالمستحقة لان بطلان القبض لا يوجب بطلان الاقتضا حتى عتق المكاتب بالمغصوب
ولو صاما او ستوقة لا **نوع اخر** لا ستقق هذا الالف فقضى به دينه لا يحنث لانه ليس
باتلاف عرفا وقيل يحنث لانه اتلاف على نفسه وان نوى له حنث وفاقا لانه عليه لكن
لا يصدق في العرف يعطي اقاربه كل يوم درهما ووقع بعض الاعطا ليلا والبعض يوما
ان لم على كل يوم وليله عن اعطائه بهم برٌ ليلا اولها شيئا نرمي به اليها من قريب او
بعيد اعطاها شيئا في السكر فقالت نا خذه منك في الصحو فقال والله لا اخذه منك فاخذ
منها في السكر لا يحنث لان ما في السوال قيد ما في الجواب لا اعطينك هذا القباء
بهذه المدينة فصالحه عنه بعد زمان على غيره لا يحنث ما دام الحالف والقبا باقيا
حتى لو اعطاه بعده القبا بر وقيل يحنث كالو صالح عصب الجاني وقال حالفا اكر سيم
ابن لوى بدست كيرم فكذا فاعطا ما كان معه واخذ من بيته درهما ودفعه يحنث
حلف انه يعطي ربح الدين كل شهر عشرة وكان الربح ولم يعط شيئا حنث ولا يبرء الا اذا
الربح واعطاه لشهر والداين على استمرار الطلب في الاتي ترا بوى جزا ردونيم درهم واده
نيست وله عليه درهمين ودانقا لا يحنث ولو ازيد من الدرهمين ونصفه يحنث كالو
قال لا املك الا مائة ومملكه خمسون لم يحنث لان المراد منه نفي الزايد على المائة زعم
انه دفع اليه ثوبا للقصارة فانكر فحلفه انه لم يكن دفع اليه او كان دفع الى ابنه او
تلميذه الذي في عياله لا يحنث ولو لا في عياله يحنث الا اذا عنى الدفع اليه فلا يحنث
مطلقا وقوله لا مال له ينصرف الى الزكاة فلا يشترط كونه نصابا وقد يدخل فيه الودايع
من النقدين وان كل لا الدين على نقد او جاحد ملي او ثقة او المغصوب المستهلك او
المجحود لا القايم وقيل المغصوب ليس بمال على كل حال لزم رجلا فحلف انه لياتينه غدا
فجاه في مكان اللزوم لا يبر بل عليه الاتيان في منزله الذي يسكن لا في منزل الملازمة
الا ان يحول عنه لا اخرج حتى اريك شيئا فاراه من بعيد او من فوق حايط لا يصل اليه
ان عرفه لا يحنث ليجتهدن في قضا ما عليه فباع للقضا كلما كان القاضي يجده اذا رفع
اليه بر والا لا لا اخذن من فلان ماله الاجلة فاراد اخذه متفرقا يهب منه له درهما ثم ياخذ
كيف شا لا ياخذ من حقه شيئا دون شي ان فرق في الاخذ او وهب البعض حنث والحيلة
ان يودي له عن المديون رجل او يوكل الحالف من يقبض له فلا يحنث وان متفرقا لا يتقاضى

فلانا فلزمه ولم يتقاضاه لا يحنث ليا تينه غدا ويريه وجهه فاتاه فلم يجده لا يحنث اكر
فردا نه آيي تا معاملت من بدون برى فكذا فجا لذلك فلم ياخذ الداين ماله ولم يطالبه
به حتى مضى الغد لا يحنث لان الشرط الاتيان لقطع المعاملة وقد وجد لا افارقك
قبل استيفا حقي فاشترى منه عبدا بذلك الدين ثم فارقه قال محمد لا يحنث في قول
الامام كما وهب له الدين قبل المفارقة وقبله المديون وعلى قول الثاني يحنث في الهبة
وان مات العبد قبل المفارقة عند البايع ثم فارقه يحنث **التاسع عشر**
في السرقة والخيانة حلف انه لم يسرق شيئا من فلان فلم يره وكان راه قبل السرقة
لا يحنث لان الحال دلالة على انه اراد به وقت السرقة وهو المختار رحلت من بيت
امها الى زوجها حطبا ولحما فقال ان اكلت حبة مما اتيت به فكذا فاكل من اللحم حنث
والاصل اعتبار اللفظ ان امكن والا فالغرض ولا يمكن اعتبار اللفظ لعدم الحبة
اللحم فحمل على الغرض كالو وضع القدم بخلاف ما اذا ياد ان لم ابعث بقفتك من بخارا
فكذا فارسلها من سمرقند يحنث لان اعتبار اللفظ ممكن فاعتبر ان وضعت يدي
على جاريتي فكذا فضربها فاصابها يده فيه او وضع يده عليها حال الضرب ان دل الحال
على انه اراد به الوضع لا في حال الضرب لا يحنث لا يبيعه بنصف درهم فكيله بعشرة
لا يحنث اعتبارا اللفظ قال الزوج لصاحبه انت بحال لرفع الامتعة الا ان
خانه حلال دنبال ان درفته بيرون ارى فكذا فاخرجت غير لا يحنث اعتبارا اللفظ
ولذا لو قال لها اكر جشم من بهر ان من اخذ تا فلان كار كند فكذا ونام في البيت
وكلمه من غير ان يقع بصره عليها وقد بلغ وقال حلال المسلمين عليه حرام الكراز علة ابن ربث يحنث ولو زرع في ارضه قطنا
خانه من اندر آيد ثم وضعت على راسها قطنا من هنه الغله لتذهب به الى النداف
ودخلت البيت يحنث اعتبارا اللفظ ثم يسرق وكان اكارا فاخذ الفواكه بلا اذن
المالك انه للاكل وللحمل الى بيته ليلا كل لا يحنث وان لا للاكل وحمله الى المنزل وليس
من رايه ان يخبر المالك يحنث واما الانزال كالحبوب والحنا فلا يحنث على اي وجه
اخذها بلا اذن الا للحفظ والا كالأذن والوكيل سوا وغيرها اذا اكل من الفواكه او حمل
حنث فصار سرق اجره من حانوته ثوبا بالعيب فحلف اجيره اكر من تو را زيان كرده ام
فكذا يحنث قال لا خرد رمال تو خيانت نه كرده ام وقد كان خانت امراته بجارية
ودهاه لا يحنث قال بياع اكر بيش از ين كسي را زيان ازده درم زياد تر كرده
فامراته طالق زن خود را زيان زيادت كرده فا قصح انها تطلق لان الجمع منكر

وامراته معرفه فلا تدخل تحت اليمين كمن حلف ان دخل دارى هذا احد فكذا فدخل بنفسه
فان كانت معرفه بدخولها فى الجزا فنى حق الشرط منكر واليمين مركبه من الشرط والجزا فاذا
عرفها فى طرف فهى معرفه فى حق هذا اليمين قال القاضى وفيه نظر لان فى قوله ان دخل دار
هذه احد فكذا فدخلت هى طلقت وان عرفت فى الجزا وكذا الامرابين ان حلف بطلاق
امراه منكم فهذه طالق لاحدهما بعينها ثم حلف بطلاقها حنث فى يمينه اما المعرفه فى الشرط
فلا تدخل تحت النكره فى الجزا اسرق ثوبه او غصب فحلف رب الثوب انه ان كان له
ثوب فكذا واشار الى ذلك الثوب ان كان قايما حنث وان كان هالكا لا وان لم يعرف
احد الامرين حنث كمن باع فضوليا ثوب غيره فاجاز ان قايما صح وان هالكا لا وان
لم يعرف احد الامرين حنث كمن باع فضوليا ثوب غيره فاجاز ان قايما صح وان هالكا
او لا يعلم لا ادفن ماله فطلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ان لم ياخذه انسان حنث
لا اذا نوى الذهاب عن ملكه سرق ثوبا من اخر فقبل المطالبه دفع اليه السارق
دراهم فجحده المسروق منه وحلف السارق انه ما سرق لا حنث وان كان قايما
لوقوع المقاصه وانه مشكل فى المستهلك لبقايه على ملك المالك الى القضا بالضمان
لان الضمان واجب فى الاستهلاك على روايه وفى الهالك وان لم يجب الضمان لكنه
موقوف على اختيار المالك فله ان يختار الضمان فلا تثبت الضمان
قبل الاختيار حتى تقع المقاصه ونص فى المحيط عن بعضهم انه يحنث كيف ما كان قلنا
وفى الاصل جحد الوديعه ثم اودع عند المالك من ماله الجاحد ان كان من جنس حقه
وسعه امساكه لا ان كان من خلاف جنسه وفى الجامع الصغير طحين دنانير المديون
وله دنانير فمكنه الاخذ على الروايتين وفى المنتقى له عليه الف درهم فاغتصب الذى له
المال من الذى عليه المال الف درهم قال محمد قصاص بلا نيه وقال الثانى بالمقاصه
فان مات قبلها فاسوه للغرما حلف السارق على انه ليس معه من الدراهم غير
الماخوذ ان الباقى عنده اقل من الثلاثه لا حنث وان ثلثه او اكثر ان الحي بالطلا
حنث علم او لم يعلم وان بانه فغموس ولو قالوا الكرسم هست جزا ان له ما كرفتم ثم علم
ان معه شيا ان كان لو علم السارق به اخذه حنث والا لا نوع اخر ضاع ماله
دان فحلف كل واحد انه لم ياخذه ولم يخرجه من الدار ثم علم ان واحدا اخرجه مع اخر ان كان
لا يطيق حمله وحده حنث لان اخراجه لذلك يكون وان اطاقه وحده لا يحنث لانه
صادق فى يمينه رفعت من مال الزوج ودفعت لغزل القطن فقال الزوج ان رفعت

من مالى شيا فانت كذا وهى قد رفعت واشترت لحوايج البيت او احتاجت الجاره
الى الدقيق فناولتها والزوج لا يكرهه بل يكره الدفع للغزل ان كانت هى تتولى
شرا الحوايج للزوج لا حنث وان كانت لا تتولى حنث ان رفعت درهما من
كيسه فحلت راس الكيس وامرت غيرها بالرفع فدفع اليها قيل حنث وقيل لا
ولو دفع اليها دراهم لتنظر فرفعت منها بلا علمه فقال لها ارفعت منها فقالت نعم
لا على وجه السرقه وردت بعد المفارقه حنث وان قبلها ان انكرت حنث وان
لم تنكر لا ان رفعت من مالى فكذا فوجدت صرة له ملقاة حين تكنس المنزل فوضعتها
فى ظرف واخبرته به لا حنث قالت لها اكرسيم بردنبع كردى طلاق فعلى رفعها ان اراد
الابتياع بيع وان اراد تخويفها لتعرض لا يقع والقول له مع الحلف ان دفعت شيا من
مالى الى غيرى فاعطت المكرفه او الملح او الماعون ان منع الزوج به حنث والا لا ان
لم ترجعى الثوب الساعه فكذا فاخرجت من العتبه فاخذه الزوج من يدها او العتبه
قبل اخذها الثوب ان كانت فتحت للرد لا يحنث ان لم يجى غدا امتاع كذا فارسلت
على يد انسان ان كان نوى الوصول لا حنث وان نوى الحمل او لم ينو شيا حنث دفعت
الدراهم الى القصاب اللحم فقال الزوج ان لم تردى تلك الدراهم فكذا وزعم القصاب
ان الدراهم غايب فان لم يعلم انها ذهبت او طرحت فى الوادى لا حنث وان خلط فاخذ
ليس القصاب وتعطيه للزوج قالت له دفعت تلك المتاع انت او انا فقال نوازش
بسه طلاق كه مادر تو برد آنشه است ان جرى او قد رفعت الام او قالت انت
طالق كه مراد سنام داده فانكرت لا تطلق والرفع والسيم ابرا العشرون
فى الضرب والشتم لا يضربها فنفض ثوبه او رماه بحجر او شبابه فاصابها لا حنث ولو
مد شعرها فالصحيح انه ان على الغضب حنث وان لعبا لا وقيل ان بالفارسى بساله
فان اراد ما يراد من الضرب بالعربى بان وضع لفظ زدن موضع ضرب فكالعربيه
وان اراد ما يراد بالفارسيه فعليه وان لم يعلم بعينها اللغه التى حلف عليها وكذا الفارسى
حلف بالعربيه لا يرمينه فرمى صيدا فاصابه لا حنث ليضربنه مايه فضربه خفيفا ان
تالم بر وفلو لم يتالم لا لانه ليس بضرب معنى وان بسوط له شعبتان خمسين ان اصابا
فلس بر حتى يصيبه حدا وكذا ان جمع الاسواط ان وقع الكل على البدن بر والا فعدد
المصابه ولو كرر من الاسواط المستويه وقعت الاصابه وعليه عامه المشايخ
لا اضربنك بالسياط حتى اقتلك فعلى المبالغه بخلاف ما لو قال لاضربنه بالسيف

ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال الثاني على الضرب الوجيع

بعضهم

حتى تموت فانه لا يبر الا بالضرب حتى يموت ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة دل
الثاني على الضرب الوجيع وحتى تشتكي حتى تبول حتى تستغيث وفي الفتاوى ان لم
اضرب ولدك على الارض حتى تنشق نصفين فانت كذا فضربه فلم ينشق حنث وانه يخالف
ما تقدم لا يضربه بالفاس فضربه بقبضته لا يحنث ليضربنه بالسيف فضربه بجرمه
بلا حديد خلاف المقبض لانه يكون بالخشب عادة ولان عرض السيف منه حتى لا يلزم
المقبض في الاقرار بالفاس وان ضربه به وهو في غمده لا كما لو حلف على الضرب بالسوط فضربه
به وقد لفه في ثوب لا يبر وان نوى فعلى ما نوى لا يضربه بنصل هذه السكين او بزج هذا
الرمح فنزع النصل والزج وجعل اخر وضربه بها حنث لا امس شعره فحلقه ثم نبت اخر
فمسه او لا يمس بيته فنبتت اخرى حنث ان لقيتك ولم اضربك فكذا فرآه من بعيد بحيث
لا تصل اليه يده ولم يضربه لا يحنث لا يضربها فضرب غيرها فاصابها بلا قصد يحنث لان
المعنى وهو الايلام حاصل ان سررتك فكذا فضربها فقالت سررتني لا يحنث بخلاف ان كنت
تحبين ان يعذبك الله في نار جهنم فقالت احب ولو ضربها ابنها فقالت ما سررتني فالقول لها
ان ضربتك بغير جرم فوضعت القصعة على المائدة فقالت وانصبت على رجله بغير قصدها
فضربها لا يحنث لان الخطاء اخذ به في احكام الدنيا حتى لزم الارش عليه وان سقط في حق
المأثم والحنث والمغرم من احكام الدنيا **نوع اخر** لا عذبته فحبسه يحنث ان نواه لانه
تعذيب قاصر وتوقف على النية كالمجاز ان لم اصبه جائعا عاريا فكذا فحبسه كذلك الا ما اطعمه
وكساه غيره حنث ضربه فقال المضروب وانه من سراي وكي يكتم لا يتناول المجازاة الشرعية
من القصاص والتعزير ولا ترك المجازاة وانما تناول الاساءة الى الضارب عرفا فان ترك
العود فعلى ما نوى والا فعلى الطلاق وكذا لو قال اگر من نه كنم در برو زبان تو انك في ابه كردت
فمضى فلم يجازه لا باحسان واساءة لا يحنث لانه ما فعل ما حنثي وهو العفو الا ان ينوي الضرب
والشتم فيحنث ان اخلاه منه اگر من تو اخوت اندر ينه كنم فضربه فادمى انفه ويلطخ ثوبه بر ان
نوى هذا القصد وكذا ان لم ينو لان الظاهر ان الكلام غير مراد ان كوى اگر كشان نه كنم
فكذا فشرط البران يسلط عليه اثرا كثيرا اگر فرد احيانا نه كنم كه سلك يا ابان كرد يعرف
بعض ثيابه وجره ويلقيه على الارض حتى يبرى ان فعله في المشاجرة اگر من ترا اندر كوب
خرد نه كنم فقيل لا يحنث ما عاش لانه يراد به القهر والغلبة وقيل يحنث في الحال لتحقق العجز
الا اذا نوى ما تقدم فلا يحنث الى الموت وفيه انني اعتبر واني اذا دنوت مني فكذا فدنت
منه يضرب ابنه لدفع الضرب عنه لو مدت اليد تصل منه حنث ان اغضبتك فكذا فضرب

ان سررتك فكذا فضربها فقالت سررتني لا يحنث خلاف ان كنت تحبين ان يعذبك الله في نار جهنم فقالت احب

لا عذبته فحبسه حنث ان نواه لانه تعذيب قاصر

كان من اليوم

ان اغضبتك فكذا فضرب ولدها لا يحنث في ابي اسحق التاديب

ولدها

ولدها في ابي اسحق التاديب لا يحنث ان اذيتك فكذا فتسرى عليها جارية ان عد
التسري اذى حنث والا فلا وهذا ان لم يكن هنا مقدمة فان كانت بفعلها ثم دعاها الى
الفراش فابت وقالت انك تعذبني فقال ان عذبتك فكذا فجاءت فجامعها ان طايعة
لا يحنث وان كانت كارهة يحنث ان لم احرق منزلك غدا او ان لم اضربك غدا فقيد
حتى مضى او منع الاتباع عنه ولم يمكنه قيل يحنث وقيل لا لا يضرب فامر غيره فضربه
لا يحنث الا ان يكون الحالف سلطانا او حاكما او المولى فحينئذ يحنث بالامر لانه يملك
الضرب فيملك الامر اگر مرا سرزنش كنى فكذا يحنث بالملامة مثلا فحينئذ اگر مرا برنجانى
ينصرف الى المنة الا اذا احملت القرينة والا فعلى الضرب على الراس لا يوذى امرأته
فاصابت النجاسة ثوبه فقال اغسليه فابت فقال زهره دران وستوى قيل لا يحنث
لا سيما قاله للدليل بلا باعث مثل هذا وهذا اذى منه لا منه وقال القاضي يحنث لوجود
الشرط منه وفيه نفي لا يشتمه فقال له اي كرخوده زن يحنث لانه شتم له وفيه نفي
لانه في العرف يطلق على امر يلزم منه كشخنته **الحلف والعزم في الركوب والجلوس**
لا يركب فهو على ما يركبه الناس كالفرس وغيره ولا يحنث بركوب انسان
لعبور الماء ويحنث بالسفينة لانها مركب البحر عادة وفي الفتاوى لا يقع في عرفنا
الا على البرذون والفرس لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار والبغل والفرس
والبرذون لا بكل ما يدب ولا يحنث بالبعير الا ان ينوي وان نوى الخيل خاصة لا يصدق
قضاء اذا كان اليمين بالطلاق والعتاق ولو لم يكن لفظ الدابة مذكورة ونوى الخيل
لا يمين ايضا لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا العكس لان الفرس للعربي
والبرذون للعجمي ولو بالفارسية حنث على كل حال لان لفظ اسب يطلق على الكل
ولفظ ستور لا يتناول الابل الا اذا كان في موضع يركب الابل ايضا لا يركب هذا
السرج فزيد او نقص منه فركب يحنث لا ان بدل الحنا وهو المعتبر في السرج وهو
اسم لقربوسين المقدم والمؤخر كلما ركبت دابة فلله علي التصدق لها فركب فتصدق
لها ثم اشتراها وركب يتصدق اخرى بخلاف مسئلة النذر لا تركبن هذه الدابة اليوم
فقيد ومضى اليوم ولم يركب حنث بخلاف لا اسكن اليوم هذه الدار وقد ذكرناه
لا يقعد على الارض فجلس على بساط او غيره على الارض لا يحنث لا يمشي على الارض فمشى
بخف او نعل عليه حنث ولو مشى على البساط لا لا يجلس على هذا الفراش فجلس على فراش
فوقه لا يحنث بلا نية ولو جعل عليه محبسا وجلس يحنث لا ينام على هذين الفراشين

ان لم احرق منزلك غدا او ان لم اضربك غدا فقيد حتى مضى او منع الاتباع عنه

يحنث بالجمع والمتفرق ولو لم يعين لا يحنث الا بالجمع **الثاني والعشرون في الحرف والافعال المتفرقة** لا يكون من اكره فلان وفلان غايب لا يمكنه النقض حنث من ساعته ذهب
الى رب الارض لينقضه لا يحنث وان كان في البيت فلم يجد المفتاح لا يحنث ما دام في طلب
المفتاح وكذا لو كان صاحب الارض في المصر فمنع من الذهاب حلف المحترف وقال اكرد
بدن ها يهمر فكذا المشتهي للعمل لا يحنث اذا هاج حلفه من ذكر العمل كنت نه كنم و
القرية فزرع بزر البطيخ او البقل يحنث ولو كرب او سقى او حصد ما بذر غيره لا فان
دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرعه ان كان ممن يتولى العمل بنفسه لا يحنث
والا يحنث وان نوى امر الغير به حنث وان زرع غلامه او اجيره الذي استاجره للزراعة
قبل اليمين وكان يزرع لاجله حنث اكر ان كنت مكاره ابد مرا فكذا فباع او وهب او
اقرض حنث وان اكله احد فاخذ ضمانه وانفقه لا لا يصطاد ما دام هنا الامير في البلد
فخرج الامير فصاد ثم رجع الامير اليها لا يحنث لا يعمل يوم الجمعة فدفع الى الخياط ثوبا ليعمل لا يحنث
واليمين على عمل الحالف لا يخدم فلانا فخاط ثوبا ان امره يحنث والا لا يحنث حلف الاجير لا يعمل
له ثم هذا الذي يشتري منه الشيء فاذا فرغ من العمل ملكه منه وكذا لو حلف لا ينسج له
كرباسا يشتري الغزل منه فاذا نسج ملكه منه والحالف على ان لا ينسج كرباسا لا يحنث
بنسج الخمار لاختصاصه باسم على حدة واسم الخادم لا يتناول المزارع واسم التبع يتناوله
تر دادخود د رانه فرمايم ليعمل له عملا فدفع الى زوجته شيئا لتامره باصلاحه فان كان الحالف
ارسلها بهذا الامر يحنث والا لا اراتك نحرجا الى السفر ان كانا في محمل واحد او كراهما
او قطار واحد يحنث والمرافقة الاجتماع في طعام واحد او امر واحد لا اصاحبه ان كان
كلاهما قطار لا يحنث ذهب الى المطرب ليجي فابى فقال انجا نا همواران ايد فقال اكر انجا نا
همواران ايد فكذا فجاء فوجد القوم متكارك ان زعم الحالف انهم ليسوا نا همواران فعلى
زعمه لان حلفه يحتمل اشيا ليبلغن عدله المشرق والمغرب بزنع الباح سمل نتعه
الى المشرق والمغرب ان لم تكوني غسلت القصعة فكذا فامرت الجارية تغسلها ان كانت
من عادتها مباشرة الغسل بنفسها يحنث والا وان كانت احيانا تغسل واحيانا لا فالظاهر
الحنث ان غسلت ثيابي فكذا فغسلت الكم والذيل او اللفافة لا يحنث اكر مرع داري
فكذا فدفعت الى غيرها لتمسكه ان الحلف لاجل تفوت المنزل لا يحنث وان لاجل اشتغالها
بالطيور يحنث تو سانس نه كنم حراس كنشم يحنث ان جلد دقيقا لانه في معناه حتى
لو جره برجله يحنث وان كان اللفظ لا ينبئ عنه قيل وفيه نظر لان في الايمان يعتبر اللفظ

فانه

لا يحنث

اسم الخادم لا يتناول المزارع واسم التبع يتناوله

ان لم تكن غسلت القصعة فكذا فامرت الجارية تغسلها ان كانت من عادتها تغسل بنفسها يحنث والا لا

لا يفرط

لا يفرط فانفلت منه لا يحنث لا يأمنه على شيء فاراه درهما لينظر فيه ولم يفارقه
لا يحنث وان فارقه حنث لانه صار امانة وان اعطاه دابته وقال امسكها حتى اصلي
يحنث ان مشطت احدا فكذا فعقدت شعر امراة او سرحت راسها حنث وفيه
نظر لانه لا يعد مشطا عرفا كل امراة يتزوجها فكذا ونوى امراة من بلد كذا لا يصدق
في ظاهر الرواية وذكر الخصاف انه يصدق وهذا بناء على جواز تخصيص العام بالنية
فالخصاف جوزه وفي الظاهر لا وعلى هذا اخذ منه درهما وحلف على انه ما اخذ منه
شيئا ونوى الدنانير فالخصاف جوزه وفي الظاهر خلافه والفتوى على الظاهر واذا اخذ
بقول الخصاف فيما اذا وقع في يد الظلمة لا باس به وقد ذكروا عن السلف ان اليمين على
نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان الحالف ظالما وفي الديانة يصدق
في الاحوال كلها بلا خلاف ومعناه ان المفتي يفتيه انك غير حانث في اليمين لعني في النية
لكن القاضي يحكم بالحنث ولا يصدقه كما اذا استفتى فيما اذا استقرض من رجل واداه
هل بري يفتى بالبراءة لكن اذا سمعه القاضي يقضي بالمال الا انه برهن على الايفا ذلك
الجاهل لا يمكنه القضا بالفتوى ايضا فلا بد من كون القاضي الحاكم في الدماء والفروج
عالما دينا وابن الكبريت وابن العلم وفي الخلاصة اليمين ان كان بالطلاق والعتاق
وما شاكل ذلك النية نية الحالف ظالما كان او مظلوما حلفه السلطان انه لا يعرف
حال فلان وزوجة فلان كاذا او وعنده مالا فظن انه مالها وحلف ثم قالت كان مال
فلان لا يحنث حتى يصدقها الزوج او يقضى على انه له بقيته عادلة بكت فان فلان نه
خورم يحنث باكل بعض الخبز لانه على المبالغة كما اذا قال ديك دم اب فلان نه خورم
الا اذا اسقى دال على الكل الخبز تمام **الثالث والعشرون** في المعرفة وهو اول القسم
الثالث معرفة الكبير بالاسم والنسب ومعرفة الصغير بالوجه حتى لو اخرج ولده الى
جاره فراه ولم يعرف اسمه ثم حلف الجار انه لا يعرف هذا الصغير يحنث تزوجها ودخل
بها ولم يعرف اسمها او حلف لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
لا يحنث لما قلنا وان نوى به معرفته بوجهه فقد شدد على نفسه حلف انه لا يعلم
امر كذا فحلف ثم علم بالتذكر بعده ان كان عالما لا يحنث حلف السلطان رجلا لياخذه
بالتهمة غريما المتواري او اقرباه بانه لا يعلمهم وهو يعلم فالحيلة له ان يذكر اسم الرجل
الذي توارى ويريد غيره كما لو اكره على سب محمد صلى الله عليه وسلم يريد محمدا ليس
برسول ولا شك في صحته عند الخصاف ويفتى بقوله في المظلوم ويعلم منه انه لو

جوز الخصاف تخصيص العام بالنية فالخصاف جوزه وفي الظاهر لا

كابن الكبريت وابن العلم

حلفه السلطان انه لا يعرف حال فلان وزوجة فلان كان او وعنده مالا فظن انه مالها وحلف ثم قالت كان مال فلان لا يحنث حتى يصدقها الزوج

ادعى على زيد مالا فحلفه بانه ليس له عليه شي فحلف واشار باصبعه في كمه الى اخر
يريد انه ليس له عليه انه لا يصدق قضا ويدين حلفه السلطان انه لا يدرك ان
فلانا فحلف ونوى انه لا يدرك اين هو من داره لا يحنث ترى ان النخعي كان متواريا
من الحجاج فحفظ مدورا وقال لخادمه قل ليس هو ههنا **نوع منه في النوم**
لا ينام حتى يقرا كذا فنام جالسا لا يحنث لا ينام مع فلانة فنام مع اخرى والمحلوف عليها
عند رجله لا يحنث ان لم ينبهها قصدا انتبه فخنثه وحنثه لم ينبهها لم يردم وحنثه برحنثه
لهادم وكان اضطجع على فراش ولم ينم ان نوى حقيقة النوم لا يحنث وان لم ينو حنث ولو
وضع جنبه وغمض عينيه لا ينام على هذا الفراش فاخرج حشوه ونام عليه لا يحنث وان نام
على الصوف بعد نزع الظهارة يحنث ان عمل على ثوبك فكذا فاضطجع على وسادته او فراشه
او وضع راسه على مرفقة لها او وضع جنبه على ثوب لها او اكثر بدنه يحنث لانه يعد نائما
ولو اتكا او جلس على وسادة لها الا ان يضع جنبه او اكثر بدنه عليها لا ينام على هذا الفراش
فجعله في فراش اخر ونام عليه لا يحنث حتى لو جعل في فراش ديباج يسمى فراش ديباج علم
ان المعتبر فيه الظهارة لا ينام على هذا البساط فوضع عليه راسه لا يحنث ان غمض
الا في جزء الليلة فكذا فنام في فراشه لا في جزء لا يحنث ولو قال بالفارسية كمارسن
قال الصدر يحنث اراد النزول عن السطح فمنعوه فقال واضعا رجله على ناحية السطح
ان بت الليلة او اثلث ههنا سريدا وضعا منه لعينه فنام او اكل في غير ذلك الناحية
يحنث قضا لا ديانة **الرابع والعشرون** في الرؤية والمواقيت لا ينظر اليه فالرؤية
على الوجه والراس والبدن جميعا وان راى الظهر او الصدر او البطن او اكثر الصدر
والبطن فقد راه وان اقل من النصف لا وان راه ولم يعرفه فقد راه وان راها
جالسة او متنقبة فقد راها الا اذا عنى رؤية الوجه فيدين لا قضا الا ان يكون قبله
كلام يدل عليه فيدين قضا ايضا وان راى يده او رجله او اعلى راسه لم يره وان راه في بيت
يستبين منه الراس والجسد حيث بصفة الثوب فقد راه وان لم يستبن راسه وجسده
فلم ير قال محمد لا ينظر الى وجهها فنظر اليها في النقاب ان كان اكثر الوجه مكشوفا حنث
والا لا وان راه خلف الزجاج والستر وتبين الوجه يحنث وفي المراه لا الا انظر الى وجهي
وراى فنظر في الما او المراة حنث لانه حلف على شي لا يكون ابدا اذ المرئي فيها المثال
لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه الاجنبية لا يحنث وان نظر اليه فلان بالخيانة فكذا
ان انضم الى النظر كلام او عمل يدل عليها كالمزاح والاشارة بشي او بيد يحنث ان كشفت

وجهك

مسئلة النخعي كان متواريا من الحجاج

اي نظر وجهه وراى فنظر في الما او المراه حنث

وجهك على غير محرم فراها غير المحرم بلا قصدها لا يحنث وان كشفت في موضع يراها
الناس حنث وان بلا قصد كان جالسا في الشمس والقمر فحلف ما رات الشمس والقمر
يحنث الا اذا عنى قرصهما وكذا السراج والنار **نوع اخر في المواقيت** اول
الشهر قبل مضي النصف وعن الثاني فيمن قال لا اكلمك اخر يوم من اول الشهر واول
يوم من اخره فعلى الخامس عشر والسادس عشر لا اكلمك الى بعيد فعلى اكثر من
الشهر ولو سريعا فعلى شهر غير يوم ابن حنيد روزه على الشهر وفي النوازل على اقل منه لان
هذه الكلمة يراد بها التعجيل وعن صاحب المنظومة اكرانجند روزدخرمن ارشوك
بدون ابد فكذا فما خلعت قبل تمام شهر من المقالة هذه لا يحنث لا اكلمه الى الموسم يكلمه
في صبح يوم النحر عند محمد واذا زالت الشمس من يوم عرفة عند الثاني غرة الشهر الليلة
الاولى مع اليوم الاول وثلثة ايام لغة والسلخ لغة من التاسع والعشرين الى الاخر وعرفا
التاسع والعشرون والغداء من طلوع الفجر الصادق الى ما قبل الزوال والسحور بعد
ذهاب ثلثي الليل صلاة الظهر وقت الظهر كله طلوع الشمس من حين تطلع الى ان
تبيض وقت الضحى من حين تبيض الى الزوال والمسا اثنان من بعد الزوال والثاني
بعد المغرب فينوى لو اطلق ايام البيض الثالث والرابع والخامس عشر والشتاء له
محمد ان كان عندهم على حساب فذاك والا فالشتاء ما اشتد البرد اعام والصيف عند
والربيع ما انكسر البرد اعا والخريف ما انكسر الحر اعا وقيل الشتاء ما يحتاج الناس فيه
الوقود والحشو والصيف ما يستغني عنهما والربيع والخريف ما يستغني عن احدهما
وذكر الناطفي ان الشتاء ما يلبس فيه بلده الفرو والحشو واخره اذا القاهما اهل
بلده والصيف اذا استثقل ثياب الشتاء واستخف ثياب الصيف والربيع اخر
الشتاء ومستقبل الصيف الى ان يبس البقل في موضع العشب وهذا في ديار
يبس العشب لشدة الحر والخريف فصل ما بين الشتاء والصيف وقال محمد ليس
عندنا شي في معرفة الشتاء والصيف انما نرجع الى اقوال الناس فاذا قالوا ذهب
ذهب الشتاء والصيف فهو كذلك اعتبارا للعرف وقيل اذا كان على الاشجار اوراق
وثمار فصيف واذا بقي الاوراق لا الثمار فخريف واذا لم يبق شي فشتاء واما خرج
الاوراق لا الثمار فهو ربيع وان خرجت الازهار وقيل الفتوى عليه اذا لم يكن لهم
حساب لانه ايسر والنيروز نيروز المسلمين وهو نيروز الخليفة لا نيروز المجوس
والنيروز المزارعين لا اكلم فلانا حتى يقع الثلج فالمعتبر بلده حتى لو كان في بلد لا يقع

لا اكلمك اخر يوم من اول الشهر واول يوم من اخره فعلى الخامس عشر والسادس عشر

لا اكلمه الى الموسم يكلمه في صبح يوم النحر عند محمد واذا زالت الشمس من يوم عرفة

ايام البيض الثالث والرابع والخامس عشر

لا اكلم فلانا حتى يقع الثلج فالمعتبر بلده حتى لو كان في بلد لا يقع

البلح اصلا فيمينه على الابد وحقيقته ما يستر الارض ويحتاج الى الكنس ولا عبرة
بما يطير في الهوى ولا يستر الارض وان نوى وقت وقوعه فهو اول الشهر الذي يقال
له آذر وان لم ينو شيئا فالمراد وقته ايضا وايام العيد اسبوعه لا يكلمه الى
قدوم الحاج او الحصاد فقدم واحد او حصد واحد انتهت اليمين ستة على
مضى شوال ان لم ينو وان نوى ستة متصلة بالعيد او ستا اخر فعلى ما نوى وقد
عرفنا متصل بايام العيد ليلة القدر تقع على السابع والعشرين من رمضان ان
كان ناسيا وان كان عارفا بالخلاف فعند الامام يتقدم ويتأخر وعندهما لا وثمرته تظهر فيمن
حلف لا يكلمه حتى تمضي ليلة القدر وقد مضى يوم من رمضان لا يكلمه حتى يمضي كل
رمضان الثاني وعندهما يكلمه اذا مضى يوم من الرمضان الثاني وان حلف قبل
رمضان يكلمه بعد انقضاء رمضان والفتوى على قول الامام لا يكلمه قريبا من سنة
فهو على نصفها لا يشرب النبيذ الى صفر فشرب في اوله لا يحنث على ما قرر عليه
الفتوى ورأس الشهر ورأس الهلال اي اذا اهل الهلال وان نية له فعلى الليلة
التي تهل ويومها وان نوى الساعة التي تهل يصدق لانه يغلظ عليه لله علي صوم ثلاثين
متتابعين من اول الشهر واخره يصوم الخامس عشر والسادس عشر الخامس والعشرون

في المتفرقات اكر كرده اسانه فلان كردى وقال نويت الدخول وهو محرم ولا يدخل
يحنث لان اللفظ حقيقته لهذا لا للدخول وقال القاضي هذا على الدخول وكذا لو قال اكر
كرد ديوار سن كردى او در ودبوار من كردى فهو على الدخول اكر بفلان تنشيني ويخرك
فكذا وفلان على السطح وهو على الارض في الدار يتكلم معه فحقيقة المجالسة ان يجمعهما
مجلس واحد في الجلوس لكن في العرف تفهم منه المخالطة والاجتماع وقد تحقق في ارتفعد
بالمنع فيحنث وان انتزعوه على السطح لا لمعذرة ونظرت اليه وتكلمت لا لخالطه رجوا
ان لا يحنث ان دخلت دار اخي فكذا فسكن الاخ دارا اخر ودخلت الحديثه ان كان
الحالف غيظا لحقه من الدار لا يحنث وان غيظا من الاخ يحنث وان لم يتعين واحد حنث
عند الامام ومحمد وان دخلت الدار التي كانت للاخ عند اليمين وهي في ملك الاخ الا انه
لا يسكن فيها حنث لا ان خرجت عن ملكه بعد الحلف لهبة او غيرها وان مات الاخ
وتحولت ميراثا ان بعد القسمة لا يحنث وان قبلها فكذلك في الاصح وان كان على الاخ المستغرق
دين يحنث نوع في الصفات والاصل فيها معرفة اسما اللغة والشرع والعرف الصبي
رجل حتى حنث في يمينه لا اكلم رجلا بكلامه لانه في الاصطلاح يطلق على الذكر الذي بازايه

اثنى

اثنى من احد الثقلين قال الله تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن
والصبي والخصي دخلا في اية المواريث في قوله تعالى وان كان رجل وقوله عليه السلام
فلاولى رجل ويسمى غلاما الى ان يبلغ تسع عشرة ثم شابا الى اربع وثلثين ثم كهلا الى احد
وخمسين ثم شيخا الى اخر عمره لغة والغلام شرعا الى ان يبلغ وبعده شاب وفتى وعن
الثاني ان الشاب من خمسة عشر الى ثلاثين ما لم يغلب عليه الشمط والكهل من ثلاثين
الى خمسين والشيخ ما زاد وعنه الشاب من خمسة عشر الى خمسين الا ان يغلب عليه الشمط
قبل ذلك والكهل من ثلاثين الى اخر عمره والشيخ فيما زاد على خمسين وكان يقول قبل ذلك
الكهل من ثلاثين الى مائة واكثر والشيخ من اربعين الى ما فوقه والغلام اقل من خمسة
عشر حتى يحتلم وعنه ان الكهل من ثلاثين الى اربعين والشيخ الرابع على خمسين وان لم يشب
وان زاد على الاربعين وشيبه اكثر فشيخ وان السواد اكثر لا وعن محمد الغلام اقل من خمسة
عشر والشاب والفتى خمسة عشر وفوقه والكهل اربعين وما زاد الى ستين الا ان يغلبه
الشيب فيكون شيخا وان لم يبلغ خمسين الا انه لا يكون كهلا حتى يبلغ اربعين ولا شيخا
حتى يجاوزها والارملة التي بلغت ومات زوجها او فارقها ودخل بها ام لا والايم التي زوج
لها وقد جومعت بنكاح صحيح او فاسد او فجور والثيب التي جومعت بحلال او حرام لها
زوج ام لا والبكر التي لم يجامع لها زوج ام لا وذاهبة العذرة بحيضة او وثبة او نحو
بكر الا في فصل الشرا فقيل هذا قولهما وقيل قول الكل وهو الصحيح وحليف القوم من
يأتيهم ويقول انا منكم ويحلف عليه ويحلفون له على الموالاة لا يقتل فلانا يوم او رجلا خاص
اختلفوا فقيل على الوجه خاصة وفصل البعض بين الملتحي وغيره ففي الملتحي يحنث وفي غيره
لا وقيل بالفارسية لا تقع الا على الوجه وبالعربية تفصل بين الملتحي وغيره والاول اصح
والظهر فرض وصلى الفجر وان لم تصله اليوم فكذا فصلاه بعد الوقت لا يحنث الا اذا وجد
دليل الفور اكر امروز نماز نكني دوز با توجماع فكذا فنسي ولم يقدر على الفرقة يحنث اكر بك
روز نماز بدرش نرى فلو كانت اليمين على عدم الفعل بعذر بالحجرات ترك الصلاة فكذا فقضاها
اختلفوا قيل لا يحنث وبه افتى ركن الاسلام وهو الاشبه والاظهر لا اتركك تخرج من
من هذه الدار فقال تركتك يحنث وان لم يخرج اكر فلان را بخانه راه دهم فدخل بلا
رضاه وان لم يخرجه في الحال حنث استحسانا لا يدعه يدخل هذه الدار ان لا يملك فعلى
النهي فان كان يملك فعلى النهي والمنع قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل مع فلان فهو على
المنع بالقول ولو صغيرا فعلى القول والفعل كتاب العتاق

ايام العيد اسبوعه

ليلة القدر تقع على السابع والعشرين من رمضان ان كان ناسيا وان كان عارفا بالخلاف فعند الامام يتقدم ويتأخر وعندهما لا

لا يكلمه قريبا من سنة فهو على نصفه

فيه ثلاثة فصول **الاول في الفاظه** والثاني في تعليقه والثالث في التدبير وقيمة المدبر وجعل
الكل فصلا واحدا اعتقه وله مال والمال للمولى وله ثوبه الذي يواريه انت حر من العمل
يعتق بلا نية فان نوى الحرية علا دين لا قضا انت اعتق من فلان يريد عبده الاخر وعنى به انه
اقدم ملكا ديانة لا قضا ولو زاد في ملكي او في السن لا يعتق اصلا انت حر النفس ونوى به
كرم الاخلاق عتق وان زاد في اخلاقك لا يعتق قال لمملوكه اذا ملكتك على العاشر فقل انا حر
فقال له وقت المرور عتق ولا يعتق قبل القول الا اذا نوى ولو قال ابتداء قل انا حر يعتق
بلا قول قال له نفسك حر او اصلك حر ان علم انه قد سبي لا يعتق والا عتق قال له قل لفلان
انت حر لا يعتق قبل القول كانه وكله بالاعتاق ولو قال لغيره انك حر وانه حر عتق
قضا ساعة تكلم قال لعبده يا سيدي يا مالكي هل يعتق فيه روايتان بالنية يا ازاد
مرديا ازاد زن لا يعتق في المختار ولا يعتق في النداء الا في فصلين يا حر يا حر يا موالي يا مولاي
ذكر المنتقى هذا عمي او خالي يعتق هذا اخي او اختي لا والصحيح انه يعتق في الكل
ورواه الحسن عن الامام ولو قال يا ابني لا يعتق وكذا لو قال له كوجه من لعدم التعارف
ولان كوجه يراد به غير الولد ايضا يقال اين كوجكان فلان داده اند مملوك صغير
يقول لمولاه بابا ويقول له المولى لبيك لا يعتق قال لعبده او امته انا عبدك يعتق
اذا نوى ولو قال اي مولاي من اي خوجه من يعتق ولو قال من بنده توم يعتق
ولو قال من غلام توم او كنيزك توم او جاكر توم لا يعتق وان نوى وكذا لو قال اي
خداوند واي مولاي او اي خوجه او اي امير او اي كربانو لامته لا يعتق ولو قال اي كدبانو
من يعتق ولو قال من غلام لعبده اي ازاد كرده اي ازاد شده ولو قال لم انو العتق
يصدق قضا ولو قال لعبده اي جان پدر اي جگر پدر اي فرزند پدر لا يعتق لانه صادق
اشهدوا ان اسم عبدي حر ثم ناداه يا حر لا يعتق ولو ناداه يا ازاد يعتق والعكس على العكس
توجه اينما شئت اذهب حيث شئت يريد العتق لا يعتق اعتقك الله يعتق قضا
وديانة ولو قال جعلتك لله ولم انو به العتق متصلا لا يعتق ولو قال له انت لله
او انت لله لا يعتق الا اذا اراد به الحرية ولو قال له ادخل الدار وانت حر فهو كقوله
ان دخلت الدار فانت حر لان جواب الامر بالواو وجواب الشرط بالفاء ولو قال اعتق
عني عبدا وانت حر فهو كقوله ان اعتقته فانت حر وكذا قوله اد الي الفا وانت حر
فهو كقوله ان اديت الي الفا فانت حر وعن الثاني اخدمني سنة وانت حر قال الامام
يعتق الساعة ولا شيء عليه وقال الثاني لا يعتق بلا اخدمتي وعن محمد قال لعبده

ان

ان اديت الفا فانت حر فباعه ثم اشتراه وادى لا يجبر المولى على القبول لسقوط
اليمين بتجدد الملك وعن الثاني انه ان كان ادى الالف الا درهما ثم اشتراه بعد
بيعه لا يجبر المولى على القبول ان ادى الباقي قال ان احتجت الى بيعه بعته وان بقي
بعد موتي فهو حر فباعه جاز اذا مت انا لا سبيل لاحد عليك يصير مدبرا ان له
لقوم معلومين ان بنده كان مرا بنده [illegible] فهو وصية بالعتق قال لامته عند
وصيته اذا خدمت ابني وبنتي الى ان يستغنيا فانت حرة [illegible] الى الادراك
وقيمة المدبر قيل نصف قيمة القن لانه كان فيه نوعا منفعة البيع وما شاكله والاجارة
وما شاكلها وقد زال البيع وبقي الاخر واختار ابو الليث وبه يفتى ان الجارية
ولدت منه صارت ام ولد ولو في مرضه ان كان لها ولد فكذلك والعتق من الثلث
كالعتق المنجز وقيمة المكاتب نصف قيمة القن لان الانتفاع كان بنوعين بالعين والبدل
وقد فات احدهما لانه على تقدير الاداء بالبدل وعلى العجز بالعين وقيل لو كان بيعه
بالصفة التي هو عليها وبيع العود بالعجز والحرية بالاداء ينجز بينهم فقيمته ذلك ثم دبره
ثم جن لا يبطل التدبير بخلاف ما اذا اوصى به لانسان ثم جن حيث تبطل الوصية
لان التدبير فيه معنى التعليق حتى لم يبطل بالاكراه وجاز على الوصية والجنون
لا يبطل المعلق مات المكاتب وعليه دين تبرك بالدين فان [illegible] ابطل الكتابة عتق
واخذ بالدين وسلم للمولى ما قبض استحسانا قال لامته حملت مني حملا او حبلت مني حبلا
صارت ام ولد له ولا يصدق في انه ريح وان صدقته الامة في ذلك بخلاف ما لو قال ما في
بطن جاريته منه ولم ينسبه الى حبل او ولد ثم ادعى انه ريح وصدقته له بيعها لانه
اعترف في الاول بالحبل والولد ويصح استيلاد المعتوه والمجنون وان لم يوجد منهما
الدعوى اد الي الفا فانت حر فاستقرض منه واداه عتق ورجع به الغريم على المولى
وان استقرض الفين اكل احدهما ثم ادى الاخر اليه وقيمته الفي درهم فللمقرض
ان يأخذ من العبد المعتق الالف التي دفعها الى المولى ويضمن المولى للمقرض الفا
اخر فان سرق الفا من المولى واداه اليه او كان من كسبه قبل التعليق فكذلك
ورجع المولى عليه بمثله وان من كسب بعد التعليق لا يرجع ويرجع بالفضل على بدل
العتق وان ادى بدله متفرقا اجبر المولى على القبول وللمولى بيعه قبل الاداء وان
كان في المرض ولو اخذ المولى كسبه بعد التعليق لا يعتق لعدم الشرط وهو الاداء
ويجوز للمولى ذلك لانه ملكه ومن الثاني قال انت عتيق فلان او مولاه ثم قال

اذا مت انا لا سبيل لاحد عليك يصير مدبرا

قيمة المدبر نصف قيمة القن

قيمة المكاتب نصف قيمة القن

جايز له

دبره ثم جن لا يبطل التدبير

انت حر من العمل يعتق بلا نية

اشهدوا ان اسم عبده حر ثم ناداه يا حر لا يعتق

وقال له اعتقك الله يعتق قضاء وديانة

الثاني اخدمني

قد اعتقت فلان فليس بشيء استولد موطوءة الاب بعد موته ثبت نسبه وان
كانت مشتركة زنى بجارية غيره فولدت ثم ملك الولد لعتق عليه وان لم يثبت نسبه
والحيلة في عتق المدبر بعد الموت بلا سعايه ان يشهد على التدبير ثم يكتب كتابا باقرار
فيه ان رجلا صار جائز التصرف اودع مدبره هذا الفا باذنه وقبضه المدبر والمولى
اخذ منه هذا الالف وانفقها على نفسه وصار دينا عليه ولزم عليه دفعها الى المدبر
ليردها الى المالك ويشهد على كله فاذا مات لا سبيل للورثة على المدبر

منه

الحيلة في عتق المدبر بعد الموت بلا سعايه

كتاب البيوع ستة عشر فصلا الاول في السلم

من شرائطه تسليم
بدله قبل الافتراق بالبدن وان مشيا الى الليل او سارا فرسخا او اكثر ثم سلم جاز وان
نام احدهما او ناما لم تكن فرقة ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبره الحاكم عليه
وعلى قولهما اعلام قدره بعد ان تكون مشارا اليه ليس بشرط حتى لو قال اسلمت
اليك هذه الدراهم في كر حنطة او هذه الحنطة في زعفران لا يجوز عنده اذا لم يعلم
قدر الدراهم واجمعوا ان راس المال لو ذرعيا او صوانا او عدديا متفاوتا يتعين
اسلم عشرة في كر ولم تكن الدراهم عنده فدخل المنزل ليخرجه ان توارى عن المسلم
اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت الحوالة والكفالة والارتهان براس ماله ولا يجوز
عند زفر واقل الاجل شهر في الصحيح وقيل ما راه العاقدان وقيل ثلاثة شرط
حمله الى منزل رب السلم بعد الايفا في المكان المشروط لا يصح لاجتماع الصفقتين
الاجارة والتجارة ثم شرط الايفا خاصة او الايفا بعد الحمل جائز لا شرط الايفا بعد الايفا
على قول عامة المشايخ كشرطه ان يوفيه في محله كذا ثم يوفيه في منزله ولو شرط الحمل بعد
الايفا او الحمل بعد الحمل لم يجز وفي بعض الفوائد شرط الحمل بعد الحمل يصح لان الحمل لا يوجب
الملك لرب السلم فلما شرط الحمل ثانيا صار كشرطه مرة وكذا الايفا بعد الايفا ولما شرط
ذلك صار الايفا الاول منفسخا واذا شرط الايفا في مدينة لذا فكل محلاتها سوا حتى لو اوفا
في محلة ليس له ان يطالبه في محلة اخرى ويبطله شرط الخيار فان اسقطه قبل الافتراق
برى انقلب جائزا وراس المال قائم في يد المسلم اليه صح وان هالكا لا ينقلب صحيحا ولا يرد
المسلم فيه بخيار الروية ولو وجد بعد قبضه فيه عيبا وحدث عنده عيب اخر بسماوي
او بفعل اجنبي فالمسلم اليه ان شا قبضه وعاد السلم وان لم يشا لا ولا شي عليه فرد
ثم بعد سلم مال بعت فسلم حتى لزم ذكر شرائطه ولا يتعين الدراهم في السلم بخلاف
البيع ان كان الدراهم فيه معهودة حتى هلك ان معتادا حط قسطه من الثمن لا انه لم يكن

الاجل شهر في الصحيح وقيل ما راه العاقدان وقيل ثلاثة ايام

بعد الحمل والايفا

اذا شرط الايفا في مدينة كان كل محلاتها سوا حتى لو اوفى في محلة ليس له ان يطالبه في محلة اخرى

معتادا

معتادا والنوع اسلم في طعام قرية او مصر بعينه لا يصح وكذا اذا اسلم في حنطة هراة
ولم يرد به هراة خراسان لانها ولاية لا ينقطع طعامها غالبا بل اراد به هراة الوا
قرية تنسب اليها الثياب لكن يصح الاسلام في الثوب الهروي لان المراد
به الجنس بشكله لا ما ينسج فيه خاصة حتى لو اراده لا يصح ايضا ان كان
ما يتوهم انقطاعه ولو ذكر النسبة في الطعام لبيان الجنس والصفة كالخشراني
بخاري يصح لا يجوز السلم في اللحم عنده والحيلة قضا القاضي او حكم الحكم بجوازه
واستقراضه وزنا يجوز عند اصحابنا وفي الجامع انه مضمون بالقيمة قال
الاسبيجابي ويجوز اذا انقطع عن ايدي الناس وعن محمد انه مثلي والطحاوي
كل موزون مثلي كالعنب واللحم والغزل مثلي وكذا الخبز والدقيق والخبز قيمي
والسلم في الالية وشحم البطن جائز وزنا وافتى القاضي والطحاوي بجواز السلم
في الحنطة وزنا وبه يفتى لتعرف العام والحاجة اليه وعن محمد لا يجوز اقراض الحنطة
وزنا فان اخذه واكله قبل الكيل فالقول للمستقرض انها كذا قفيزا اسلم في حنطة
وقال بكيل اوسر او بنكو لا يجوز واستقراض الخبز وزنا يجوز في قول الثاني وعليه
الفتوى وكذا السلم فيه وزنا لحاجة الناس وعليه الفتوى والسلم في الدقيق
وقرضه كيلا ووزنا يجوز وبيع الدقيق بالدقيق كيلا في النوادر رجل مسار ما
لكنه يحتاط وقت القبض كيلا يقبض غير ما سمى فيكون استبدالا يقبض دقيق
الحنطة لو اسلم فيه لا دقيق الشعير دفع الدراهم الى الخباز ليأخذ منه الخبز وقال
له كلما اخذه فهو على ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم الى الخباز وقال اشتريت
مائة من الخبز وجعل يأخذ كل يوم خمسة من فهو فاسد وما اكل يكره ولو اعطاه دراهم
وجعل يأخذ كل يوم قدرا من الخبز ولم يقل في الابتدا اشتريت كذا جاز وهو حلال
وان نوى وقت الدفع الشرا لان بالنية لا ينعقد البيع بل عند الاخذ وعنده
المبيع والثمن كل معلوم ولا عبرة بالنية الا ترى انه لو اشترى عبدا ليعتقه
ولم يتلفظ به جاز قال الفقيه وبه ناخذ وان دفع الحنطة الى الخباز ليأخذ الخبز
فطريقه ان يبيع خاتما او نحوه من الخباز بالقدر الذي اتفقا عليه من الخبز ويصف
الخبز حتى يكون دينا عليه ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالحنطة التي يريد دفعها ولا
يجوز في التبن وزنا ويجوز كيلا وكذا الغرابيل لو علم وان لم يعلم فلا خير فيه وعن
الثاني ان شلعه بعضي مثله فاستحسن الثاني جواز شرا الماء بالقرب لعدم

في السلم

السلم في الالية وشحم البطن جائز وزنا

حيلة في دفع الحنطة الى الخباز ليأخذ الخبز

التنازع فيه ولو اسلم في الما وزنا وفي المشارع يجوز واذا جاز فيه جاز في الجمد
ايضا القرطاس والبادنجان يجوز السلم فيها واستقراضها عددا او الثوم والبصل
وزنا لا عددا يجوز واللبن والعصير والخل يجوز كيلا او وزنا واذا انقطع العصير
لا يجوز السلم فيه ولا يجوز في الجواهر واللالي للتفاوت الا ان يكون صغيره تشترى
للدوا وان اطلق ذكر الدراع في الثوب فله دراع وسط ولا خير في السلم في الاواني
المتخذة من الزجاج وفي المكسور يجوز وزنا وفيما لا يتفاوت عدد الخطابوني في
الاواني المتخذة من الخزف ان نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز لا خير ان يسلم غزلا
في قطن اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز وان شعرا في مسح شعر ان كان
المسح عاد شعرا لا يجوز والا يجوز ولا باس بالسلم في الحصير والبواري اذا وصف
الطول والعرض والصفة لانه مذروع معلوم كالثياب والحصير يتخذ من البردي
والبوريا من القصب ويجوز السلم في الجرات الخزفية اذا بين نوعا لا يتفاوت
احاده **نوع اخر في الاختلاف** جا بثوب وقال انه جيد وانكر الطالب يري
القاضي اهل الصناعة والاثنان احوط والواحد كاف ان قال جيد اجبر على القبول
وان اختلفا في الثمن تحالفا استحسانا وبدا بيمين الطالب في ثاني قول الثاني وبه
قال محمد فان برهن احدهما قضي له وان برهنا فبينة رب السلم وفي واحد قول
الثاني وهو قول الامام والمسلم على وجه راس المال عينا او دينا وكلاهما على وجه اتفقا
على راس المال واختلفا في المسلم فيه فقط او بعكسه او فيهما فان كان راس المال
عينا واختلفا في المسلم فيه فقط بان قال الطالب هذا الثوب في كر حنطة والاخر في
نصف الكر او الشعير او الحنطة الرديه وبرهنا قضي ببينة رب السلم اجماعا وان
في راس المال بان قال احدهما هذا الثوب في كر حنطة وقال الاخر لا بل العبد في هذا
الكر وبرهنا قضي بسلمين عند محمد والثاني يقول كل يدعي عقدا غير ما يدعيه الاخر
وان كان راس المال دراهم والاختلاف في المسلم فيه لا غير او في راس المال لا غير
وبرهنا فالبينة بينة رب السلم ويقضي بسلم واحد عند الثاني خلاف محمد وان اختلفا
فيهما وبرهنا بان ادعى احدهما عشرة في كرين والاخر خمسة عشر في كر قضى الثاني بخمسة
عشر في كرين لا بسلمين وعند محمد يقضي بخمسة عشر في كر وبعشرة في كرين ان لم ينقدها وان
ادعى احدهما ان راس المال دراهم والاخر دنانير يقضى بسلمين كما في الثوبين **نوع**
اسلم في ثوب وسط وجا بالجيد وقال خذ هذا وزدني درهما فعلى وجوه لان المسلم فيه

كيلي

كيلي او وزني او درعي ولا يخلوا اما ان يكون فيه فضل او نقصان وذلك في القدر
او الصفة فان كيليا بان اسلم في عشرة اقفزة فجا باحد عشر وقال خذ هذا وزدني
درهما جاز لانه باع معلوما بمعلوم ولو جا بتسعة وقال خذه وارد عليك درهما
جاز ايضا لانه اقالة والاقالة في الكل يجوز فكذا في اقالة البعض ولو جا بالاجود او بالارد
او قال خذ واعط درهما او ارد عليك درهما لا يجوز عندهما خلافا للثاني وفي الثوب
ان جا بذراع وقال زدني درهما جاز لانه بيع ذراع يملك تسليمه بدرهم فانه يرفع
بيعه مفردا وكذا لو زاد في الوصف يجوز عندهم وان جا بانقص ذرعا ورد لا يجوز
عندهما لانه اقالة فيما لا يعلم حصته لكون الدراع وصفا مجهول الحصة ولو جا بانقص
من حيث الوصف لا يجوز ولو بازيد وصفا يجوز لانه اقالة فيما لا يعلم وهذا اذا لم
يبين لكل ذراع حصة اما اذا بين جاز في الكل بلا خلاف والفلس متمن على قولهما فيجوز
السلم فيه وثمن على قول محمد فروى ابو الليث الخوارزمي عنه انه لا يجوز والسلم
يجوز بلفظ البيع والشرا اذا ذكر شرائطه خلافا لزفر وفي المجرد انه لا يجوز اسلم
الكيلي في وزني متعين بالاشارة كالزعفران والحديد يجوز وان لا يتعين ان كان
بلفظ البيع فهو بيع بثمن موجل وان بلفظ السلم لا يجوز وشارح الطحاوي اجازه
بثمن موجل ان قطع المسلم فيه في اوانه يخير رب السلم وعن الامام انه ينفسخ السلم
مكاييله فيما بين وزنه نصا وبعكسه لا يجوز فيما رواه الحسن ويجوز فيما رواه
الطحاوي وذكر الزندويستي انه لا رواية في السلم وزنا في المكيل فرواية الحسن
في النوادر بعدم الجواز وابن سماعة في النوادر بالجواز وقال الفضلي ان كان بالصنجة
وهو مكيال لاهل بخارا يسع فيه خمسة وسبعون منا من الحنطة لا يجوز ولو بالامنا
يجوز وقد اتفقت الروايات ان ما نص على كيله لا يجوز بيعه بجنسه وزنا كالحنطة لعدم
المستوى وكذا ما نص على انه موزون لا يباع بجنسه كيلا الا رواية شاذة عن الثاني
انه يجوز اذا اعتاد واخلاف المنصوص لان النص كان للتعارف واذا جا المسلم
اليه ببعض الدراهم وزعم انه وجدها زيوفا فالقول له والتخلية في بيت المسلم
اليه بين المسلم فيه ورب السلم تسليم عند الثاني خلافا لمحمد **نوع في القرض**
باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك
يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك
وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملك بنفس القرض وان كان مالا متعينا

اقالة السلم في الكل يجوز فكذا اقالة البعض

ربك

بأم

ان قطع المسلم فيه في اوانه يخير رب السلم وعن الامام انه ينفسخ

كالنقدين تجوز بيع ما في الذمه وان كان قايما في يد المستقرض وتجوز للمقرض التصرف
في الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع استقرض عبد الفقيه
دينه وقضى ضمن قيمته اقر باستقراض الف وقبض واستهلاكه وزعم زيافته
وانكر المقر له ان وصل فالقول للمقر مع اليمين وان فصل لا يصدق بعث كتاب
ليبعث له الفا قرضا فبعث لحامل الكتاب فلم يصل الى الكاتب لا يكون من ماله
وان ارسل اليه رسولا ليقبضه والرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول قبض
مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض وعن محمد استقراض منه الفا
فاتاه بها فقال القه في البحر فالقاه لا ضمان على المستقرض لعدم القبض ابن سماعه عن الثاني
استقرض فواكه كيلا او وزنا ثم انقطع يصبر الى ان يدخل الحديث الا ان يتراضيا على قيمته
كمن استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال ليس
له الطلب بل يوثق المطلوب ليعطيه في تلك البلد وعن محمد استقرض طعاما بالعراق
ولقيه بمكة عليه قيمته بالعراق يوم الخصومه وليس عليه ان يرجع معه الى العراق
لاخذه وقال الثاني عليه قيمته يوم اقرضه وتفرع على الثاني اقرض طعاما او غصب
ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال او ارخص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان
الاخذ وقال الثاني وايهما طلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومه اقضيها والقول
فيها قول المطلوب وان كان قايما بعينه الزمه اخذه ولا اقضي بالقيمة باع باصبهان بكذا
دينارا ثم وجد المشتري قبل النقد ببخارا طلب طلب دنانير مكان العقد اشترت
ثم اختلفا فقالت كنت رسول الزوج في البيع ولا على الثمن وقال البايع اخذت
لنفسك فالقول لها والبينة للبايع استقرض منه عشرة وبعث عبده للقبض
فقال المقرض دفعتها للعبد واقر به العبد وقال اوصلتها الى مولاي وانكر المولى
فالقول له ولا شيء على العبد لانه اقر انه قبض بحق استقرض جماعة من واحد وامر
ان يعطيه لواحد منهم فاعطاه طلب منه حصته فقط استقراض المكسرة ليؤدي
الصحاح باطل ومثل ما قبض اقرضه الدراهم البخاريه لها او باع شيا بها ثم لقيه في
بلد اخر يروج البخاري لها ايضا الا انه لا يوجد قال الثاني وهو قول الامام يوجله مدة
الذهاب والمجي الى بخارا ويستوثق منه ان شاء كفيلا وان كان لا يروج فيه البخاري
يغرم قيمتها قال بعد استهلاك المستقرض كان زيوفا او نبهرجه يرد مثلها ولا يرجع بشي
ان ثبته واقراض الصبي والعبد المحجور والمعتوه على الخلاف الذي عرف في الايداع

منهم

حامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض

منهم لكنه ان وجد ماله بعينه عنده فله اخذه منهم لانه عين حقه ولا يجري القرض
الا في المكيلات ونعني به ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك من المكيلات والموزونات
والعدديات ذوات الامثال وما يضمن بالقيمة كالحيوان والعدديات لا يجوز استقراضه
التاجيل فيه حال القرض او بعد الاقراض باطل قال لغيره استقرض لي من فلان
ففعل المامور وقبض وقال دفعتها الى الامر وانكر الامر لزم المال المامور ولا يصدق
على الامر التوكيل بالاستقراض من معين اذا قال للمقرض ان فلانا قال لك اقرضني
يكون قرضا على المرسل وان لم يقل على وجه الرساله يكون على الوكيل خذ هذا المال
وانفقه او اصرفها الى حوائجك او الى الغزاة فهو قرض لانه يحتمل والهبة وانه
ادنى فاندفع ما اذا دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك حيث يملكه لان قرض الثوب
باطل فصار هبة تصحيحا للتصرف فيه **الثاني فيما يكون بيعا** وفيه التعاطي والمقبوض
على سوم الشرا والاقاله واتحاد المجلس والفاظ البيع بعتك عبدك بالف فان لم
ينعقد الثمن غدا فلا بيع فقبل ولم يات بالثمن فيه فقال المشتري فيه بعني عبدك
بالف فقال نعم فقبل انعقد البيع الساعه لا انتقاض الشرا السابق بخلاف البيع الفاسد
وكذا لو قال ان لم ينعقد الثمن الى ثلاثة ايام ولو قال الى اربعه ايام او سته لا يجوز وان
سلم الثمن في الثلاثه جاز البيع لرفعه المفسد قبل التقرر كما في الخيار الزايد
على الثلاثه ان ادبت الي من ثمن هذا الثوب كذا وكذا درهما فقد بعته منك فنقد
في المجلس يصح البيع استحسانا وكذا لو قال فرو ضم جرن لطان رسد فاعطى الثمن
في المجلس وعن الثاني قال عبدك هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فقد ابيع
في الجواب لا في الابتدا قال البايع هو لك بالف هو لك بالفين فقال المشتري قبلت
بالف لا يصح لان البيع الاول قد بطل بالرجوع عنه وان قال قبلت البيعين بثلاثه
الاف فهو كقوله قبلت البيع الاخير بثلاثة الاف وكانه زاد على الثمن الفا فالبايع بالخيار
ان شا قبلها او رد في المجلس اشتريت هذا الدار او هذا الثوب او البطيخه بعشرة
وفي البلد يتبايع بالدراهم والدنانير والفلوس ولم يذكر واحدا منهم فقي الدار ينعقد
على الدنانير وفي الثوب على الدراهم وفي البطيخه على الفلوس وان كان لا يتبايع الا بواحد
ينصرف الى ما يتبايع الناس بتلك البلد هذا بعشرين فقال المشتري اخذته بعشرة فقبله
الثوب عند المشتري لزمته القيمه ان قال البايع بعد لا ابيعه الا بعشرين يلزمه عشرون
وفي النوازل ساومه بعشرة وان قال البايع بعشرين فذهب به المشتري ولم يقل شيا

الثوب

اشتريت هذه الدار او هذا الثوب او البطيخ بعشرة في البلد حيث يباع بالدراهم والدنانير والفلوس لم يذكر واحدا منهم

قال الوكال ان لم ... اداه ... عمار ادب

ان كان الثوب في يد المشتري فالبيع بعشرين وان كان في يد البائع ودفعه اليه فبعشرة
وفي الواقعات جعل الاعتبار لآخرهما كلاما بعتك بالف فقال اخذته به لا يصح وان
قال اخذته صح قال البائع الثوب بعشرين وقال المشتري لا اريد ثم رجع واخذ فهو
بعشرين استباع بتسعة فقال بعه درهم كم نقد دهبتم اخذته به فقال رضيت فقال صاحب
الثوب لا ابيع لك ذلك لان قوله بعه درهم كم نقد دهبتم ليس بايجاب بعته بالف فقال
المشتري اشتريت بالفين صح ويحمل على انه زاد الفا اخرى فان قبله فبالفين والا جاز
بالف تصحيحا لتصرفه ولو قال اشتريت بالفين فقال البائع بعت بالف جاز وكانه باع
بالفين وحط عنه الفا بعت منك هذا العبد بالف ووهبت الثمن منك وقال الاخر
اشتريت لا يصح لانه بيع بلا ثمن وفي النوازل الشراء جائز والهبة باطلة باع وسكت عن الثمن
علله اذا اتصل به القبض في قول الثاني ومحمد كما في البياعات الفاسدة ولو قال بعته
بغير ثمن لا يصح اصلا **نوع في الفاظه** قال له ان الناس يشترون متاعك بالف فقال
البائع بعته منك بالف وقال المشتري اشتريت صح ان كان لا على وجه الهزل فان اختلفا
في الجد والهزل فالقول لمدعي الهزل فان بذله شيئا من الثمن لا يصح دعوى الهزل
ادعى انه باع منه هذا بالف فانكر الشراء ثم عاد في المجلس او بعده الى تصديق البائع
فالاصل فيه ان كل عقد يكون الحق فيه لهما كالبيع والنكاح عود المنكر الى التصديق
قبل تصديق الاخر المنكر في الانكار يبطل الانكار وكل عقد يكون الحق لاحدهما كالهبة
والصدقة والاقرار لا ينفعه التصديق بعد الانكار بعت هذا الثوب فقال بعته ثم قال
المشتري لا اريده او قال المشتري رضيت بعشرة وقال البائع بعت ثم قال المشتري لا اريده
ذلك ولو قال اشتريت منك بالف وقال البائع بعت ثم قال المشتري لا اريد ليس له ذلك
خريدي ان حزازمن بكذا فقال اشتريت ولم يقل البائع بعت لا يتم البيع وعن الرخسي
انه يتم بعني بكذا فقال بعت ولم يقل اشتريت لا يتم والاقالة كالبيع تبع اي بس تو بارده
فقال دادم لا يتم الاقالة ما لم يقل قبلت قال لآخر اين اسب خود وابا اسب تو عوض
كردم فقال الاخر اينا قبلت ايضا صح بعت منك هذا الدار واجرت منك هذا الارض
فقال الاخر قبلت فهو جواب لهما قال المشتري خريدم فقال خريدم صح ويجعل في الايجاب
بمنزلة بعت بعت منك كذا بكذا فقال قبلت او اخذت تم ولو بدأ المشتري وقال اشتريت
فقال البائع هو لك تم وهبت منك هذا بالف وقال الاخر قبلت تم وكذا لو قال جعلت
هذا لك بالف فقال الاخر قبلت تم بعت هذا منك بالف وقال المشتري قد فعلت تم وان

قال

[Margin, red:] علله اذا باع وسكت عن الثمن انعقد به البيع في قول الثاني

[Margin, red:] ولو قال بعت بغير ثمن لا يصح البيع اصلا

قال نعم لا وفي الواقعات اشتريت هذا منك بالف فقال نعم او هات الثمن تم وقد
ذكرنا خلافه والمختار ما في الواقعات اشتريت منك لجامك بالف فتصدق لفاعل
المساكين ففعل في المجلس تم وان لم يتكلم لدلالة القبول بخلاف التصدق بعد الافتراق
لوجود الاعراض قبل القبول وكذا لو قال بعتك هذا الثوب بالف فاقطعه قميصا
ففعل قبل الافتراق تم البيع ولا يصح البيع بلفظ الاقالة وقال ابو بكر الاسكاف اذا قال
اقلتك هذا الشيء بكذا وقبل الاخر تم البيع بكم هذا الوقر فقال بعشرة فقال سق الحمار
فساقه لا يكون بيعا ما لم يسلم الوقر وينقد الثمن له عليه دين طالبه به فارسل اليه
شعيرا وقال خذه بسعر البلد ان كان السعر معلوما او ما يعلمانه كان بيعا وان
لم يعلم او لم يعلما لا يكون بيعا وسماع المتعاقدين كلام صاحبه شرط انعقاد البيع حتى اذا
اوجب احدهما وقبل ولم يسمع الاخر لا يتم البيع بالاجماع وكذا في النكاح والخلع المختار
ولو سمع اهل المجلس وزعم احدهما عدم السماع ان لم يكن في اذنه وقر لا يصدق قضاء
قال بعت وقال المشتري اشتريت وقارنه الاخر برحت ان معا لا تم البيع وان عاقبه
البائع برحت تم اشترى عبدا بالف ثم قال لآخر اشركتك فيه او ادخلتك مع نفسي فيه
صار شريكا في نصفه بالف اذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك
بكذا او قال ان رضيتها اليوم فهي لك بكذا فذهب فهذا تم البيع لانه تفسير قوله بعتك
بكذا على انك بالخيار اليوم والقياس ان لا يصح البيع لانه تعليق البيع بالشرط وكذا لو قال
بعته منك بكذا ان شئت يوما الى الليل حملا على التخيير لا على التعليق قال جعلت بيعه
لك بكذا فقال اجزته لم يلزم البيع حتى يقول البائع سلمته او اجزته وكذا لو قال جعلته
بيعا لك بالف ان شئت فقال شئت تم اذا قال اجزتك بعتكه بالف ان رضي فلان
ووقت للرضا وقتا جاز ان رضي ان اديت الي كذا ثمن هذا الثوب فقد بعته منك
فادى في المجلس صح استحسانا ابعتني عبدك بالف فقال نعم قد اجزته لزم البيع وعن الثاني
كيف تبيع الحنطة قال قفيز بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة فكالها له لزم خمسة بعته منك
بالف فقبضه ولم يقل شيئا تم البيع والاكل واللبس بعد قول البائع بعت رضا بالبيع
وكل ما يصح اليه اضافة العتق يصح اضافة البيع كالرأس مثلا الاصل عند اجتماع التسمية
والاشارة ان المشار اليه لو كان من خلاف جنس المسمى فالعبرة للاسم ان لم يعرف المشتري
المخالفة وان عرف فالبيع على المشار اليه كما لو قال مشيرا الى العبد بعت هذا الحمار
منك بالف والمشتري يعلمه صح البيع واما في الوكالة لو قال اشتر لي جارية بصفة

[Margin, red:] سماع المتعاقدين كلام صاحبه شرط انعقاد البيع وكذا في النكاح والخلع المختار

الالف مشيرا الى الدنانير يعلق التوكيل بالدنانير فاذا اشترى بالدراهم صار مشتريا
لنفسه بعتك هذه الدار بالف درهم قال بعته منك بمائة دينار فقال المشتري قبلت
تم البيع بالدنانير لانه الاخير غلط في اسم المبيع بان اراد ان يقول هذا العبد فقال
هذه الجارية فعلى ما نلفظ في القضا بعته من فلان بكذا فبلغه فبلغه هو او غيره فقبل
تم لان قول الرسول كقول المرسل ولو لم يرسل فقال اشتريت لا يجوز لان شطر العقد
لا يتوقف الى ما وراء المجلس قال لاخر بعته منك كذا بكذا فقال الاخر قبل اشتريت فقال
اشتريت فان كان بطريق الرسالة صح البيع وان كان بالوكالة لا لانه باعه منه وقبول الوكيل
لا يكون قبوله لانه اصل في البيع بخلاف الرسول وبخلاف الخلع اذا قال الزوج لاخر قل لامرأتي
اني سفيرته فكان كلامه ككلام الزوج اشتريته بكذا فقال هو لك او عبدك او فداك
تم البيع اذا قال ابيع او اشتري واراد الايجاب فقال بعت تم البيع ولو قال اشتري
على وجه السوال اشتريت مني لم يتم ما لم تقل بعت **نوع في المجلس** كانا غائبيا ن فقال احد
بعت وقبل الاخر بعد خطوة او خطوتين قال الصدر في رواية لا يصح وفي مجموع النوازل
قال يصح والبعد ان كان حال يوجب التباس ما يقول كل منهما يمنع والا فلا ولو في صلاة
الفريضة فاتم وقبل جاز ولو اضاف ركعة في النفل ثم قبل جاز ولو قدح ما في يده فشربه
وقبل جاز ولو اكل تبدل لا بلقمة ولو نام او احدهما مضطجعا بطل ولو جالسا لا قال بعت
فقام المشتري ثم قبل او قبل بعد قيام البايع او كان البايع خارج الدار والمشتري فيها فقبل
بعد ما خرج لا يصح وشيخ الاسلام على انه انما اوجب قاعدا فقبل المشتري بعد القيام
قبل الرواح يصح بعت من فلان الغايب فحضر في المجلس وقبل صح وكما ينعقد بالخطاب
من الحاضر ينعقد بالخطاب من الغايب ايضا كتب البايع الى اخر بعت عبدك منك بكذا
وقال عند وصول الكتاب قبلت تم وان كتب المشتري بعت عبدك كذا مني بكذا فقال
اشتريت لا يصح ولو كتب اليه اشتريت عبدك فقال بعت تم لوجود الركنين **نوع
في المقبوض على السوم** اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به وضاع لا يضمن
ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب وضاع ضمن رفع بارون الزجاجي ليراها
او ليريها غيره فسقطت وانكسرت ان كان بين الثمن ضمن والا وان اخذ لا على النظر
ثم قال انظر اليه فضاع لا يخرجه الكلام الاخير عن الضمان الواجب باول الامر وان اخذ
بلا اذن ضمن في الوجهين اخذ ثلاثة اثواب واحد بثلاثين واخر بعشرين واخر بعشرة
على ان اخذ ايها شاء فضاع الكل معا او متعاقبا ولم يعلم الاول هلاك او في الثاني والثا

ضمن

غلط في اسم المبيع بان اراد ان يقول هذا العبد فقال هذه الجارية فعلى ما نلفظ في القضا

شرط

ظاهره

ضمن ثلث الكل عشرة لان الواحد مقبوض على السوم ولو على التعاقب وعلم
ضمن الاول لانه امين في الاخرين وان هلك اثنان وبقي الثالث لزمه نصف قيمة الكل
ان لم يعلم الهالك اولا ورد الثالث لانه امانة وان هلك واحد وبقي الثوبان
ضمنه ورد الباقين فان احترق الثوبان وبعض الثالث ولم يعلم المحترق اولا
رد الباقي من الثالث بلا ضمان له وان احترق احدهما ونصف الاخر معا يرد نصف
الباقي ويلزمه الاخر بثمنه ولا يملك جعل الامانة في الهالك وامساك النصف الباقي
بكل الثمن وكذا لو بقي من الثياب شي ليس له ثمن والمقبوض على السوم انما يضمن
اذا كان الثمن مسمى على ما عليه الفتوى قبط وسلم غير المبيع وهلك ضمن القيمة لانه
قبضه على جهة البيع بعث رسولا الى البزاز ان ابعث الى ثوب كذا فبعث اليه البزاز
معه او مع غيره فضاع الثوب قبل الوصول الى الامر وتصادقوا عليه لا ضمان على
الرسول ثم ان كان رسول الامر فالضمان على الامر وان كان رسول البزاز فلا ضمان
على احد لكن اذا وصل الى الامر ضمن الامر وكذا لو ارسل الى اخر ان ابعث
الى عشرة دراهم قرضا فارسل معه فالامر ضامن اذا اقر انه رسوله فان بعث مع غير
رسوله لا ضمان على الامر قبل ان يصل اليه وكذا الداين اذا بعث رسولا ليقبض
دينه فبعث معه وضاع يكون من مال الداين وان مع اخر لا حتى يصل اليه اشياء
قوسا فقرر الثمن فمده باذن البايع او قال له ان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر
يضمن قيمته وان لم يقرر الثمن لا ضمان لو بلا اذن لان اشتراء المعدم الضمان في المقبوض
على السوم باطل وعن الامام اراه الدراهم لينظر اليه فغمزه او قوسا فمده فانكسر او ثوبا
تخرق ضمن ان لم يأمر بالغمز والمد واللبس وقيل ان كان لا يرى الا بالغمز لا يضمن
الا لم يجاوز ويصدق في انه لم يجاوز **نوع اخر في التعاطي** قال البايع هذا بعشرين
وقال المشتري لا اريد وذهب ثم جاء واخذ لزمه عشرون ساومه شيا وماكسه ثم جاء
بالوعاء واعطاه ثمنا وكال له به كان بيعا وكذا لو قال المديون للداين اعطيك لدينك
دنانير وساومه ولم يقع البيع ثم اعطاه بعد المفارقة الدنانير بناء على ذلك المساومة
كان بيعا الساعة بعتك عبدي بالف فقبضه المشتري ولم يقل شيا تم وكذا اذا قال
المشتري كله بدرهم فكاله ولم يقل شيا قال بكم عشرة من هذا البطيخ فقال البايع بدرهم
فافرز عشرا واعطاه درهما واخذ المشتري تم البيع وكذا الرمان وان كان متفاوتا
اشترى وسائد وطنافس لم تنسج ولم يذكر الاجل لا يصح ولو نسج الوسائد وسلمه لا يصح

بعث رسولا الى البزاز ان ابعث الى الثوب كذا فبعث اليه البزاز

وضمن نصف قيمة الثوب

والتعاطي انما يكون بيعا اذا لم يكن بناء على بيع فاسد او باطل سابق اما اذا كان بناء عليه
فلا وافتى الامام الحلواني بان التعاطي من احد الجانبين لا يكون بيعا مطلقا مع بيان الثمن
بل لابد في المختار من الجانبين والكرماني على ان تسليم المبيع على وجه البيع والتمليك
مع بيان الثمن بيع وتناوله اذا قبض المبيع في الثمن اما اذا دفع الثمن ولم يقبض المبيع
لا يجوز لان البيع اصل الا اذا كان بيع يتقابضه وفي الخبز واللحم بيع بلا بيان الثمن وفيما
سواهما كالصابون ونحوه لا اشترى وقد ابطانيه ثم قال ايت بوقر اخر والله هنا
فيفعل له طلب الثمن قال للقصاب كم من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال زن فاعطى
الدرهم واخذ فهو بيع جائز ولعيد الوزن وان وزنه فوجد انقص رجع بقدره من
الدراهم لا من اللحم لان الانعقاد بقدر المبيع المعطى قال كيف تبيع اللحم قال ثلثة ارطال
بدرهم قال اخذت فزن فله ان يزن له بلا لزوم وان وزن فله وللمشترى ان لا ياخذ وان
قبضه المشترى او جعله البايع في وعاء بامر المشترى تم البيع وفيه انعقاده باعطاء من جانب
اتفق اهل بلدة على سعر اللحم والخبز وشاع على وجه لا يتفاوت فاعطى رجل غنيا واشتراه
فاعطاه اقل من المتعارف ان من اهل البلدة رجع بالنقصان فيهما من الثمن وان من
غير اهلها رجع في الخبز لان التسعير فيه متعارف فيلزم الكل لا في اللحم فلا بيع اشترى
لحما بدرهم وزنا وقبضه ان كان القصاب ذبح شاته وباع منه يحل للمشترى الاكل قبل
الوزن وان كان اشتراه موازنة لا يحل للمشترى منه الاكل قبل الوزن كالبيع وللاحتياط
كان السلف يسكنون الموازنة في البيوت تساومه الطابق الذي على الكف وعينه ودفع
الثمن وهلك قبل قبض من المشترى وعلى هذا الحطب وغيره ولو قبض المشترى المبيع
يجعل بيعا ايضا القاضي دفع الصابون الى بقال للبيع بلا ذكر الثمن له او اخذ منه
بجهة الشراء بلا ذكر الثمن لا يجعل بيعا والحاصل انه فيما سوى الخبز واللحم لابد من بيان الثمن
حتى يكون بيعا بالتعاطي له عليه عشرة طلبها منه فاعطاه الف من الحنطة ولم يذكر بيعا
والمقاصة بالدين يكون بيعا وان كانت لا تفي بالدين ان السعر معلوم فيبيع بقدر قيمتها
والا فلا بيع وفي الدينارى سم ببقال دادكه ازد وكان نوفلان حرك بدرم وهلك الحال
هلك على البقال لانه ملكه وفيه ان البيع بالتعاطي ينعقد باعطاء الثمن ان المشترى جاء الى
فامي ووضع عنده فلسا واخذ رمانة ومضى ولم يتكلم وبه اخذ الفقيه لكن انما يجوز هذا عند
ظهور السعر فاما ما يجرى فيه النزاع فلا حتى يكون عبارة عن تراض حلف لا يشترى
او لا يبيع فباع او اشترى بالتعاطي قيل وقيل **نوع في الاقاله** اقلني حتى اوخرك

الثمن

الثمن سنه او اقلني على ان اضع عنك خمسين تصح الاقاله لا التاخير والحط
وقال الثاني جاز ايضا اصله ان الاقاله تصح عند الثاني بلفظين احدهما ماض
والاخر مستقبل كقوله اقلني فقال الاخر اقلت وقال محمد لا الا ماضيين كالبيع ولنا
في الفتاوى قول محمد تركت البيع فقال البايع رضيت او اجزت فاقاله طلب الاقاله
قال المشترى هات الثمن فاقاله كقوله اقلني وقبولها يقتصر على المجلس وكما يصح
القبول نصا يصح دلالة بان قطعه بعد قول المشترى اقلت قميصا قبل المفارقه والتكلم
بكلام ويشترط لصحتها قيام المبيع او بعضه في الثمن ومانع الرد في البيع الفاسد
والمعيب مانع من الاقالة وفي المقايضه تصح الاقاله بعد هلاك احدهما اشترى
بالثني عشر وحط درهمين ثم جدد العقد بعشرة لا ينفسخ العقد والحط يلتحق
باصل العقد لكنه لا يلتحق في حق اليمين حتى لو حلف لا يبيعه او لا يشتريه باثني عشر
حنث لهذا اشترى عبدا ولم يقبضه حتى قال للبايع بعه لنفسك فلو باعه جاز وانفسخ
الاول ولو قال بعه او بعه ممن شئت او بعه ولم يزد عليه لا يصح ولو باعه من البايع
قبل قبضه لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفي التجريد ولو وهب من
البايع او رهن قبل قبضه لا يصح وان قبل انفسخ وان امر البايع بالاعتاق قبل قبضه
فاعتقه وقع عن البايع وانفسخ البيع عند الامام وعند الثاني العتق باطل ويجوز ما خلا
النكاح فسخ باع الوصي او المتولي شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح باع المنقول
وتقابضا ثم تقايلا ثم باع من المشترى قبل القبض بعد الاقاله يجوز لان الاقاله فسخ
في حقهما فلا يكون بيع المنقول قبل القبض عليه دين الى اجل باع به لرابته عبدا ثم
تقايلا لا يعود الاجل وان رده بعيب بقضا كان فسخا وعاد الاجل ولو به كفيل لا تعود
الكفالة في الوجهين وان به كفيل فوهبه الدائن للمديون ثم رجع عاد الدين لا الكفاله
ويجوز شرط الخيار فيها كالبيع وجازت باجل وباقل من الثمن الاول عند حدوث عيب
وتجوز في احد المبيعين بحصته من الثمن وتجوز بالرساله واذا فسخ قبل الاشتغال
بعمل اخر يصح ولا يصدق على الفسخ الا ببينة قال البايع لا اخذ الثمن فافسخ البيع
فسكت وذهب كان فسخا والرد بعيب بعد القبض صلح والاقاله باع امة ثم انكر البايع البيع
بدعيه لا يحل للبايع وطيها الا اذا عزم المشترى على ترك الخصومه وسمعه البايع بيع
عن بازده فقاله ده ادم لا يتم الاقاله ما لم يقل بردفع وبه يفتى وفي الحيط بيع بن بازده
فقال هلا بدهم سنفسخ ولكن دفع وتجوز الاقاله في المكيل من غير كيل قال المشترى انه عشر

عليه دين الى اجل باع به لرابته عبدا ثم تقايلا لا يعود الاجل وان رده بعيب بقضا كان فسخا وعاد الاجل ولو به كفيل لا تعود الكفاله في الوجهين

فقال البايع هات بالمبيع وعمك هذا فقال المشترى هجمان كتم افتى بانه اقاله فلا
المبيع بعد الاقاله قبل التسليم باطل جا بقبالة العقار المشتراة فاخذها البايع
وتصرف فى العقار فاقاله وفى الخزانه دفع القبالة الى البايع وقبضه ليس باقاله وكذا
تصرف البايع فى المبيع بعد قبض القبالة وسكت المشترى لعدم تسليم المبيع وقبض الثمن
ولا يصح تعليق الاقاله بالشرط بان باع ثورا من زيد فقال اشتريته رخيصا فقال زيد
ان وجدت مشتريا بالزياده فبعه فوجد فباع بازيد لا ينعقد البيع الثانى لانه تعليق الاقاله
لا الوكالة بالشرط تقايلا فابق العبد من يد المشترى وعجز عن تسليمه تبطل الاقالة قال
المشترى اقلنى فقال اقلتك لا حتى يقول البايع بعده قبلت فى قولها خلافا للثانى رد
المشترا المشترى على البايع بعد ايام فلم يقبل البايع رده وتصرف فيه واستعمله لا يرد
على المشترى لانه لما رد المردكان البيع الاول على حاله ولا عبرة بالرد لا له بعد التصريح نقض
الطعام المشترا وسلم بعض الثمن ثم بعد ايام ان الثمن غال فرد البايع بعض الثمن
المقبوض فمن قال البيع ينعقد بالتعاطى من احد الجانبين جعله اقاله وهو الصحيح ومن
شرط القبض من الجانبين لا يكون اقاله **الثالث فيما يجوز بيعه وما لا يجوز**
اشترى ارضا وذكر حدودها لا ذرعها طولا وعرضا جاز وان اعرف المشترى الحدود
لا الجيران يصح وان لم يذكر الحدود ولم يعرفه المشترى جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وجهل
المشترى يمنع وبيع المجوسى ذبيحته او ما هو ذبح عنده كالخنق من كافر جاز عند الثانى
وبيع متروك التسميه عمدا من كافر لا يجوز بعتك نصيبى من هذه الدار ولم يعلم به
البايع وعلم به المشترى جاز اذا اقر البايع انه كما يقول المشترى وان لم يعلم المشترى لا يجوز عند
الامام ومحمد علم البايع ام لا وبعد ذلك لو قبض وباع صح كالبيع الفاسد قال المشترى بعد
تلك الارض خراب لا يساوى عشر ثمنه فباعه ثم علم انه يساوى اكثر منه جاز دار بينهما باع
احدهما نصفه انصرف الى قسطه ولو عين وقال بعت هذا النصف لا يجوز مات عن الف
نبين ونبات فباعت احدى البنات قسطها من الاخرى يصح ان كان قسطها معلوما لها جاز
وان باعت قسطها من كل شى جاز ولو من معين لا وفى المحيط عن الثانى بينهما دار باع احد
نصف بيت معلوم منها شايعا فعند الامام لا يجوز لان شريكه يتضرر به عند القسمه وان كان
بينهما عشر اثواب هرويه باع احدهما نصف ثوب بعينه يجوز تسكه غيرنا فذا اجتمع اهلها
باعوها لا يجوز كما لو اقتسموها اشترى قريه ولم يستثن مسجدها ومقبرتها لا يجوز البيع
فان كان المسجد خرب ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد العقد فى الباقى جمع بين

وقف وملك يجوز فى الملك اصله جمع بين قن وحر وباعهما بثمن يفسد سمى لكل ثمنا ام لا
هذا اذا باعهما معا اما اذا باع احدهما وقبل صح فى القن تقصيها التفرقه ولو اشترى
عبدين فاستحق احدهما او امتين واحدهما ام ولد لا يفسد فى القن سمى لكل ثمنا ام لا
واجمعوا انه لو باع مع عبده عبد رجل اخر اشتراه منه قبل قبضه يصح فى الذى عنده
عند اصحابنا اشترى ارضا فيه طريق العامه لا يفسد البيع والطريق عيب وفى
المنتقى اذا لم يكن الطريق محدودا ولا معلوما فيه فالبيع فاسد وان باع ارضا بطريقها
ثم استحق الطريق فللمشترى ان يرد الباقى من الدار والارض وله ان ياخذ الباقى
بحصته من الثمن ان كان الطريق مختلطا وان مميزا معلوم الحدود له وان استحق الممر
لزمه بحصته بلا خيار ولو باع القريه واستثنى المسجد لا يشترط ذكر حدود المستثنى
وكذا الحياض والمقابر اذا كانت رفيعة لزلله ولا يشترط ذكر حدود المقابر اشترك
بع عنه فى ارضه للزراعه ثم باعها ان البذر من الغير لا يجوز بلا رضاه وان منه يبعد البذر
فيه فكذلك وان قبله يجوز لانه لا عبره على القا البذر وان باع برضا المزارع مع الزرع
والبذر منه ولم ينبت لا شى للغير من الثمن وان البذر من الغير ولم ينبت فله قيمة حصته
من البذر مبذورا وفى الكرم والنخل ان قبل خروج الثمر يجوز البيع بلا رضا العامل
وان بعد نبات الزرع وخروج الثمر برضا العامل جاز وله نصيبه وان باع بغير اذن
العامل ان بعذر فكذلك ولو بلا عذر للعامل ابطال البيع **نوع فى الاوراق والاشجار**
اشترى اشجار القطع ولم يقطع حتى جا الصيف ان اضر القطع بالارض واصول
الشجر يعطى البايع للمشترى قيمة شجر قائم جبرا وقال الصدر قيمة مقطوع وان لم يضر
يؤاخذ بقطع وان اشترى الشجر مطلقا له القطع من الاصل ادعى البايع على المشترى
كسر اغصان الاشجار وقال المشترى ما نقصت ولكنه ما كان بد منه رجع الى اهل
العلم به ان قالوا انه مما يمكن التحرز عنه ضمن النقصان وان قالوا انه لا يمكن لا يضمن
شيئا اشترى اشجارا على ارضه للحطب فاتفقا على ان ينظر اهل الخبره كم وقراهو
فاتفقوا على انه عشرون وقرا فباع فوجد اكثر منه بعد القطع تسلم الزياده للمشترى
كما فى الثوب اذا وجد ازيد من الذراع المسمى وجد الشجر المشتراة لا تصلح لغير الحطب
رجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعة اشترى شجرا بعروقها وقد
نبت من عروقها اشجار ان كانت تلك الاشجار تيبس اذا قطعت الشجر دخل فى
البيع والا ولو كان لها غصنان باع احد الغصنين يجوز ان بين موضع القطع

ولا ضرر في القطع تشترى اوراق الفرصاد على ان يقطعها الساعة يجوز ولو بشرط واحدها
اليوم جاز وان ترك يوما فسد لانه ما ينمو في ساعة لا يمكن الاحتراز عنه وما دون
اليوم لعدم النقد يلحق به ولو شرط الترك او ان يقطع شيئا فشيئا لا يجوز لانه
ينمو فيختلط المبيع بغيره والحيلة ان يشتريها باصلها فاذا اخذ الورق باع الشجرة
منه وان ذهب وقت الاوراق ان كان اشترى وبين موضع القطع لا يرجع والا يرجع وكلما
ينمو ساعة فساعة لا يجوز بيعه الا بقطعه من ساعته كالصوف على ظهر الغنم والقثا
والعنب الا الكراث للتعامل فيه وقوائم الخلاف ينمو من الاعلى فلا يلزم اختلاط المبيع
بغيره وقال الامام الفضلي لا يجوز بيع القوائم ايضا بلا بيان موضع القطع

نوع في الزرع والثمار

بعتك هذه المبطخة او المبقلة ان فيها بقل او بطيخ فهو عليها ولو قال
بعتك هذا الكرم او النخل فهو على ارضه فان كان فيها عنب او ثمر فان ذكر ثمنا كثيرا
يصلح للنخل والارض فهو لها وان قليلا فعلى الثمر باع احد الشريكين حصته من الثمار
برضا الشريك الاخر لا يجوز لانه في قلعه ضررا وما يلزم الانسان على اتمام الضرر ولو لواحد
فقال قبل خروج الحذجة ابن حمار زان رابتو فروضع يجوز وتقع على نجم البطيخة وما
يخرج من المنحة فعلى ملك المشترى ولو اراد ان يتركه في الارض ويكون له الولاية الشرعية
تركا فالحيلة شرا الاشجار واستيجار الاراضي لكن الاعارة غير لازمة فيستاجر الاراضي
بعد شرا الاشجار على مدة معلومة ويوزع ما قدر ثمنه انه ثمن على الثمن والاجر وان قدم
الاجارة على الشرا يبطل لان الارض مشغولة ولو باع الحشيش الذي انبته بنفسه بان
سقى الارض لينبت فيه الحشيش يجوز ولو باع الزرع قبل ان يصير بقلا لا يجوز وبعد
ما صار بقلا بشرط القطع او على ان يرسل فيه دابته يجوز وبشرط الترك الى الادراك
وكذا الرطبة والبقول والبقل الذي يقال له سبست في المختار ولو الزرع مشترك
بين اثنين باع احدهما نصيبه من غير شريكه بلا اذن الاخر قبل ان يدرك الحصاد لا يجوز
وبعد الادراك يصح ولو من شريكه يصح مطلقا وكذا الثمر ولو باع من غير شريكه ولم
يفسخ البيع حتى ادرك صح لزوال المانع كما اذا باع جذعا من سقفه ونزع وسلم ولو كان
الزرع والارض مشتركا فباع نصفها مع نصفه من الشريك او اجنبي جاز وان لم يرض به
الاخر ولو باب المشترى عن البايع وعن بعد اخذه لا يجوز وعدم جواز نصف بيع الزرع بدون
الارض فيما اذا كان قرار الزرع فيها مستحقا عليه اما اذا كان لازم القلع فيجوز كزرع
الغاصب وكذا بيع نصف البنا بلا ارض ولو متعديا في البنا يجوز ولو الكل له فباع

الارض

الفرصاد ورق التوت الابيض

مع الاغصان تم

بعتك هذا الكرم او النخل فهو على ارضه

يصلح هذه المبيع ان ... لان الثمن يصلح ان يكون ... كذا

الارض مع نصف الزرع لا يجوز وذكر الناطفي بيع نصف الاشجار معها او نصف الزرع
معها يجوز وبيع نصف الزرع بلا ارض ان باع الاكار من رب الارض جاز لا العكس
ولا يسقط العمل كالسقي ونحوه من الاكار ما دامت مدة الزراعة باقية اما اذا باع
رب الارض من اخر وجاز البيع سقط من الاكار العمل وعن محمد البنا بين رجلين
والارض لغيرهما باع احدهما حصته من اجنبي لم يجز شرا الثمر على الشجر نصفه قبل
الادراك لا يجوز والنصف الاخر بعد الادراك يجوز وقبل الادراك ان تنور لكنه لم
يصلح للاكل وعلف الدواب اختلف فيه قال شيخ الاسلام وشمس الائمة لا يجوز
وفي الايضاح وشرح الطحاوي والقدوري يجوز بلا شرط الترك وان لم يصر منتفعا
به ولم يظهر صلاحه وهو الصحيح والحاصل ان شرا الفصيل والثمر على النخيل قبل ان
يصلح للانتفاع به بعض على عدم الجواز وبعض يجوز بشرط القطع او مطلقا لا بشرط
الترك واختار القدوري والاسبيجابي الجواز ونص محمد دل عليه قال باع فصيلا
او ثمرة اول ما يطلع ان جز المشترى في الحال فالعشر على البايع وان تركه باذن
البايع وجز بعد الادراك فعلى المشترى وعند الثاني عشرها بقدر الطلع على
البايع والزايد على المشترى فلولا جواز البيع لما لزم على المشترى والحيلة للجواز عند
الكل ان يبيع مع الشجر او يبيع اول ما يخرج من الورد مع الورق فيجوز البيع في الثمار
تبعا للورق وفي التجريد بيع الثمر والزرع الموجود قبل كونه منتفعا به جايز بلا شرط
الترك وبه يفسد وان تناهى العظم فشرط الترك لا يفسد عند محمد وهو الاستحسان
خلافهما وان اشترى مطلقا وترك ان تناهى عظمه او لم يتناه لكنه باذن البايع طاب
وان لم يتناه والترك بلا اذن تصدق بما زاد ولو اخرجت الشجر ثمرا اخرى قبل جزاذ
الاول فهي للبايع وان جعلها البايع له طاب له وان اختلط بالموجود حتى لم يعرف ان
كان قبل التخلية فسد وان بعدها اشتركا والقول في المقدار قول المشترى وان اشترى الثمر
بعد اصلاح بعضها وصلاح الباقي يتقارب وبشرط الترك جاز عند محمد وان كان يتاخر
ادراك الباقي كثيرا لا يجوز فيما لم يدرك وجاز في المدرك والبطيخ والباذنجان يجوز بيع
ما ظهر لا ما لم يظهر ولو باع الاصول بما فيها من الثمار جاز في الكل وذكر شمس الائمة اشترى
ثمار الكرم والنخل وقد خرج بعضها قال الكرخي لا يجوز وهو ظاهر المذهب وقال
ابن الفضل وجدت عن محمد ان بيع الورد جملة يجوز ومعلوم ان الورد يتلاحق وبه افتى
الحلواني في الباذنجان والبطيخ والثمار وغيرها بالجواز وجعل الموجود اصلا وما

لم

اوتنورد حو

السرخسي الى قول الكرخي وان استاجر الاشجار ليترك عليها الثمار لا يجوز لكنه لو ترك
بناء على الاجارة يطيب الزيادة ولا يجب الاجر ولو اشترى قصيلا واستاجر الارض وترك
القصيل لا يطيب الزيادة ويجب اجر المثل لان اجارة الارض متعارف وان بين المدة
يصح واستيجار الاشجار لم يتعارف فلا يصح وان بين المدة فاعتبر مجرد الاذن فطاب
ولم يجب اجر المثل لعدم الاجارة راسا والحيلة ان يقول المشتري للبائع جعلت لك
جزا من الف جزء من هذا الثمر على ان تعمل فيه بالمساقاة واما يحتاج الى الابقاء قبل
التناهي وحينئذ يجوز المساقاة وبيع نصف الثمار مشاعا قبل بدو الصلاح من
شريكه جائز لا من غيره كبيع نصف الزرع من شريكه وافتى السغدي على انه لا يجوز من
شريكه وغيره ايضا باع نصف نزل الكرم والعنب قدر الحج لا يجوز وبعد ذلك ان لم
يتلفظ بلفظ العنب وصار عنبا ينقلب جائزا اما لو ذكر بلفظ العنب لا يعود جائزا
اشترى العنب كل وقر بكذا والوقر معروف عندهم ان كان العنب من جنس واحد
يجوز عند الامام في فرد كما في الصبرة وعندهما يجوز في الكل والفقيه على انه يجوز في الكل
في الكلاتية وان كان من اجناس مختلفة لا يجوز عنده اصلا وعندهما يجوز في الكل لكونه
كل وقر عادة اتحد مجلس التسليم ام اختلف والفتوى على قولهما تيسيرا للمشتري وشرا
الشجر على ثلاثة اوجه اما بشرط القطع وانه صحيح في الصحيح والبعض على عدم الجواز لانه لم
يبين موضع القطع لاحتمال المنازعة فيه فيتعلق بحروفها على العادة ويدخل اصلها في البيع
ولا تحفرها الى نهاية العروق الا اذا كان شرط القلع من وجه الارض او يكون في القلع
من وجه الارض ضرر للبائع من توهين بناء او نحو فانه يقطعها من وجه الارض فاذا
قلع او قطع ونبت من العروق اخرى فللبائع الا برضا المشتري بدخول ذلك الغرد في
ملكه الا اذا قطع من اعلى الشجرة فالنابتة اذا للمشتري وان شرط القرار فيها امر
بالقلع وان قلع له ان يغرس مكانها اخرى وان مطلقا قال الثاني لا يدخل الارض
وقال محمد له الشجر مع القرار كما في الاقرار والقسمة والهبة والصدقة والوصية
على الخلاف والفتوى في مسئلة البيع على قول محمد واذا دخل ما تحت الشجر في البيع
الا ما دخل يدخل بعد غلظها وقت البيع فاذا زاد الغلظ عليه للبائع الزائد
ما ينتهي اليه العروق والاغصان وبيع اللبن قبل الحلب لا يجوز لانه معدوم وبيع
الكدس قبل التذرية يجوز وشرا سلخ قطن لم يندف وحبه قبل الحلج او النوى في التمر
او اللؤلؤ في الصدف او البزر في هذا البطيخ ورضي البائع بقطعه فالبيع فاسد بخلاف

بيع

بيع الحنطة في سنبلها لان الغالب وجودها ويقال ايضا الحنطة اشترى ما به
من هذه الصبرة يجوز باع حنطة او شعيرا في ملكه ولم يصف ولم يشر والمبيع موجود
في ملكه صح وكذا في لو باع ارضه ولم يذكر الحدود ولم يشر اليها وكذا لو قال بعتك
كرا من حنطة وفي ملكه كر واحد انصرف اليه فان كان انقص من كر فالبيع باطل
في الكل لانه باع المعدوم والموجود وكذا لو قال بعتك جارية وله واحدة فان
اثنتان فسد للجهالة وقد اعدنا مسائل بيع الارض بعد اعطائها للزراعة للعمل
وتفاريع ترك ذكرها باعها وفي عقد مزارعة الغير فالحلواني على انه اولى في مدته
ممن كان البذر فانه اجاز فلا شي لعامله وفي مجموع النوازل فان اجاز وفيها غلة
فالكل للمشتري وان لم يجز لا يجوز البيع وكذا في الكرم ظهرت الثمار او لا وقيل
الجواب على التفصيل ذكرناه فيما تقدم انه بعد القا البذر لا يجوز وقبله ان من المدروع
لا يجوز والا يجوز وكذا في الكرم قبل ظهور الثمار يجوز وبه افتى المرغيناني وذكر
القاضي ان البذر ان كان مشروطا من العامل زرع ام لا يتوقف البيع على اجازة
العامل وصاحب المحيط ان البذر لو من المزارع لا ينفذ البيع في حقه لانه في اجارته
وان من المالك ينفذ لانه اجير وان من المالك لكنه زرعه ولم ينبت لا ينفذ بيعه
لانه تعلق به حق المزارع ولو لم يزرع لكنه كربه او حفر الانهار فظاهر الرواية
وهو الصحيح نفاذ البيع بلا رضا المزارع وقيل لا وفي الكرم لا نفاذ في حق العامل
على ام لا ولو اجاز البيع بعد ما زرعها العامل والبذر منه زرعها قبل النبات برضا العامل
جاز ولا شي للعامل لعدم ثبوت حقه قبل النبات وان من قبل العامل قبل النبات برضاه
جاز وله قيمة ما بذر لانه ملكه وان بعد النبات ففي العالية اذا جاز البيع ونصيب
العامل قائم ولو بلا رضاه ملك العامل ابطال البيع وذكر الوتاد ان بيع الارض بعد
النبات لا يجوز بلا رضا العامل فقيده دل على الجواز قبل النبات بلا رضاه وقد ذكرنا انه
موقوف على اجازة العامل والكرم والنخل ان لم يخرج يصح بلا رضاه لعدم ملكه انما له اجر
عمله وفي غريب الرواية اجاز المزارع على ان يكون على نصيبه فالبيع فاسد وقد ذكرنا
انه يجوز وحصة المزارع على حاله واشار في الاصل ان بيع الارض مع نصيب المزارع
لا يجوز وفي بيوع غريب الرواية اشترى الارض المزروعة المشتركة بلا رضا المزارع ان
طلب تسليم الارض في الحال فسد وان صبر الى الحصاد او اجاز المزارع جاز وان
اجاز على ان نصيبه على المزارعة لا كما ذكرنا وان باع رب الارض ارضه ببسطه من

المزارع بلا اذن المزارع ان طلب تسليمه في الحال فسد وان صبر الى الحصاد جاز ولا بعد
المشتري عما زاد فيه لانه حدث على ملكه وكذا اذا باع دارا بعدما اجر ان صبر المشتري حتى
تمضي المدة يجوز البيع فان طلب تسليمه في الحال فسد البيع وذكر الصدر رو الناطفي
نخلة بينهما عليها ثمر او ارض فيها زرع مشترك باع احدهما نصيبه من الارض او النخل او الزرع
او الثمر يجوز ويقوم المشتري مقام البايع ولا ضرر فيه وذكر شيخ الاسلام باع احد الشريكين
حصته من الزرع من شريكه بلا ارض قبل الادراك لم يجز للزوم ضرر على المشتري في غير
المعقود عليه لان البايع يامره بالقلع ليفرغ ارضه واجاب صاحب المنظومة
فيمن اشترى كرما تغلبه المدركه ومنع الاكار المشتري عن حصته ان البيع برضى الاكار
لا يصح منعه ولو بلا رضاه لا يصح البيع وحصته مانعة جواز البيع باع ارضا على وجه
لم يدرك زرعه في البيع افتى صاحب المحيط بفساد البيع كبيع جذع من سقف وافتى
البعض بان البيع موقوف فاذا رفع الزرع جاز البيع باع الارض بلا اذن المزارع
والزرع بقل ذكر في الاصل انه يتوقف على اجازة المزارع كالمستاجر فان اجاز جاز
لابطال حقه وان لم يجز خير المشتري بين الفسخ والتربص الى رفع الزرع لعجز البايع
عن تسليم المبيع وان اجاز البيع يومر المالك والمزارع بتسليم الارض الى المشتري
ثم يدفع المشتري الارض الى المزارع باجر المثل الى الحصاد لجواز اجارة العقار قبل
القبض عند الامام خلافا لمحمد فيامر القاضي بالتسليم ليرتفع الخلاف ولا يصح الامر بالقلع
لعدم التعدي واذا كان الزرع لرب الارض باع منه الزرع بثمن معلوم وتقابضا ثم
اجر منه الارض وكذا في الشجر والكرم يدفعها معاملة ويبيعها منه ثم يوجر الارض منه
هذا اذا لم يسم الزرع اما اذا سماه يتوقف على اجازة المزارع فان لم يجز نقض الحاكم
البيع في الارض وحصته ونفذ في حصته من الزرع لانه يصير كبيع نصف الزرع مشاعا واذا امكنه
التسليم الا بضرر يلزمه فيما لم يبع فلا يجوز وان لم ينقض الى ان ادرك جاز البيع في الارض
وفي حصته رفعا وان طلب البايع النقض وابى المشتري ليس له ذلك بخلاف عكسه
لان النقض حق المشتري وذكر الولوالجي ان بيع الارض بلا رضى المزارع موقوف على
اجازته فان لم يجز خير المشتري في ظاهر الرواية والاصح في النقض اذا لم اختصم البايع
والمشتري عند عدم اجازة المزارع قبل الحصاد الى المشتري وذكر القاضي بيع الارض
بلا زرع او عكسه يجوز وكذا بيع الارض بدونه وبيع نصفه بدونه الا ان يبيع الاكار من
المالك وان باع رب الارض من الاكار لا يجوز الا اذا كان البذر من الاكار فيجوز في

٤

بيع الارض بلا رضى المزارع موقوف على اجازته

نقضه

الجامع

الجامع الاصغر بيع المزارع حصته من رب الارض او من غيره لا يجوز وفي موضع اخر
بيعه من رب الارض قبل النبات لا يجوز وبعده يجوز وفي الفتاوى الزرع اذا كان
كله لواحد او كان مشتركا بين رجلين او ثلاثة باع بعضه او واحد قسطه بلا ارض
ان مدركا جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز فان لم ينفسخ حتى ادرك عاد جائزا لزوال
المانع وهو لزوم الضرر لمطالبته المشتري بتفريغ الارض كجذع من سقف وافتى القاضي
شجر بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين
ثلاثة باع احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز وان باع منهما جاز وفي موضع اذا باع رب
الارض نصيبه من الاكار لم يجز وكذا في المساقاة اذا اشترى العامل حصة مالك
الاشجار لكنهما اذا لم يتنازعا حتى ادرك جاز البيع لزوال المفسد ولو مدركا وقت
البيع جاز بيع كل من الاخر في النوازل ارض بينهما فيها قطن باع احدهما حصته من القطن
من شريكه او اجنبي بلا ارض لا يجوز وكذا الكرم بين رجلين باع احدهما حصته من
الانزال وهو حصرم ان طلب القطع في الحال حكم بالفساد وان صبر حتى ادرك
وفي العدة باع الاكار من دهقان حصته لا يسقط من الاكار العمل الى تمام المدة وان
باع الدهقان نصيبه من غيره جاز البيع وسقط العمل من الاكار وذكر صاحب
المنظومة باع الدهقان حصته من نزل الكرم بلا رضا الاكار لم يجز والاكار ان نفوض
لا عمل للمشتري وان برضاه بطلت المساقاة وان اشترى حصة الاكار بلا رضا الدهقان
لا يجوز وبرضاه جاز وخرج الاكار عن المساقاة وذكر الدنياري باع العامل والمالك
نصف النزل مشاعا قبل الادراك لا يصح للزوم الضرر اذا طلب القسمة وكذا الزرع
قبل الادراك ولو باع رجل نزل كرمه وهو حصرم جاز لانه مال مقدور التسليم القاضي
باع حصته من البطيخة المشتركة والقطع يضره لم يجز ونصيب البايع قبل القبض للمشتري
ولو اجاز الشريك البيع ثم رجع عن الاجازة له ذلك لان تحمل الضرر لا يلزم على احد
ولو اراد ان يكتب كتابا اذا باع رب الارض او الكرم نصيبه من الزرع والثمر ولم
يبع الاكار نصيبه والزرع والثمر مدرك كتب نصيب البايع بانفراده وان لم يكن مدركا
الحوج حكم الحاكم وقال وحكم بصحته حاكم من حكام المسلمين هذا اذا لم يوافق الاكار
البايع وان وافق الكل جملة النصف حكم انه ملكه والباقي حكم الاذن من شريكه ثم يتعاطيا
البيع في صحة العامل باذنه فيبقى للمشتري النصف ووجه ثالث ان يكتب البيع كما ذكرنا
غير انه لا يكتب فيه لا خيار للمشتري ولا قبضه المشتري ثم يمكنان حتى يدرك فاذا ادرك

من الاخر لا يجوز وان باعها جملة يجوز ولهذا الزرع لو بين ثلاثة باع احدهم

ن

اجاز الشريك البيع ثم رجع عن الاجازة له ذلك

قيام

باع م

انقلب جايز الزوال المانع ثم يكتب قبضها المعقود عليه وانه لم يبق للزارع ولا للبايع
هذا فيه حق واذا باع نصف نزل الكرم مشاعا لم يجوز ولو باع الكل ثم تقايلا في النصف
يجوز فلو كان فضوليا في بيع النصف الاخر لا يجوز ايضا اشترى قصيلا ولم يقبضه حتى
صار حبا بطل البيع عند الامام وقالا لا يبطل وشرا قصيل الحنطة بالحنطة كيلا و
جزافا يجوز لان هذا بيع الحشيش بالحنطة فيصح كيف ما كان باع ارضا فيها زرع لا يدخل
الزرع نبت ام لا وفي التجنيس الزرع اذا لم يكن له قيمة يدخل في بيع الارض نبت ام لا وهو
الصواب وكذا لو باع شجرا عليه ثمر لا قيمة له يدخل في بيع الشجر لان بيعه منفردا لا يجوز
وافتى ابو بكر الاسكاف وابو نصر الفقيه ان البذر اذا كان فسد في الارض او نبت
لكنه بحال لا قيمة له يكون للمشترى لانه لا يجوز بيعه بانفراده فصار جزا من الارض
وان لم يفسد في الارض او نبت وصار بحال له قيمة لا يدخل وافتى ابو القاسم بانه للبايع
في الاحوال كلها وبه ناخذ واختار في الصغرى دخول الثمر في بيع الشجر والزرع اذا لم يكن
لها قيمة في بيع الارض بلا ذكر وكذا الشجر مثمرا او غير مثمر ولا يدخل الثمر في بيع الشجر بلا ذكر
وان موجودا وقت البيع وكذا قوايم الخلاف على ما عليه الفتوى متفقا اذن له بزراعة
ارضه فاراد ان يخرجها بعد الزراعة ليس له ذلك ولو كان له فيها زرع فباع الزرع
لا الارض ترك الارض على البايع باجر المثل الى الحصاد واذا كان في الزرع ما لا ينتفع به
كالتبن وفي ينبغي ان يستثنى ليجوز البيع وقال السيد الامام ابو القاسم ينبغي ان يجوز
البيع بشرط الترك الى الادراك لانه منتفع به في المآل كالمهر والجحش وان لا يعلم بقدر
الترك الى الاوان لا يجوز وقال شمس الائمة في شرائه بستانا ظهر البعض الاصح عندي
عدم جواز البيع لانه لا ضرورة اليه لا دكان شرا الاصول فيكون المتولد على ملكه وان كان
لا يسخو به نفس البايع يشترى الموجود ببعض الثمن ويوخر العقد في الباقي او يشترى
الموجود بكل الثمن ويحلل البايع له الباقي ويحصل المقصود بهذا فلا حاجة الى بيع المعدوم
وعن عبد الكريم بن محمد اشترى الوان الثمار في بستان ادرك البعض ولم يدرك البعض
وليس لها قيمة اذا كان الاكثر لها قيمة يجوز لان الاقل تبع الاكثر وما ليس له قيمة كالخوخ
والرمان والتين يشترى المتقوم بكل الثمن ويبيح له البايع الباقي فيما وله بالاباحة
وفي الملتقط ان ادرك البعض واشترط الترك الى ادراك الباقي جاز الشرا والشرط
ايضا وان لم يجعل للترك اجلا معلوما ولا علك البايع الامر بالشاطه الى ان يدرك وفي
مختصر الكرخي بدا صلاح بعض الثمار والبعض يتقارب ادراكه كالنخل اشتراه بشرط

الترك

الترك يجوز عند محمد للعادة وان كان يتاخر كثيرا كالعنب يدرك بعضه قرب الشتاء
في المدرك لا الباقي وفي الملتقط بيع الثمار كالحصرم والتفاح ونحو قبل الادراك يجوز
ونحو الخوخ والكمثرى لا يجوز قبل الادراك الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وما لم
يدرك على ملك الشجرة وفي الظهيرية باع كل نزل الكرم والبعض نيّ والبعض نضيج
ان كان بعض كل نوع نيا يجوز وان كان بعض كل الانواع نيا والبعض نضيجا لا يجوز
والصحيح الجواز في الوجهين وان باع بعضه او كان مشتركا والكل نيّ او البعض ان
باع حصته من شريكه افتى السغدي انه لا يجوز ايضا وقيل ان باع من العامل لا يجوز
وان العامل من رب الكرم يجوز كما في الزرع القاضي كرم بينهما باع احدهما نصيبه من نخله
وهو حصرم لا يجوز كالزرع وكذا القطن بين شريكين اشترى على انه سبعماية من عنب
بعشرة او درع كرباس فخرج ثمانماية من فالبيع فاسد ورد المشترى مثل العنب وباع
كرباسه وان كان استهلكه ياخذ قيمة الكرباس وفي الظهيرية اشترى عنب كرم على انه الف
فظهر تسعماية طالب البايع بحصة ماية من الثمن وعلى قياس قول الامام تفسد العقد
في الباقي وكان قاضي الحرمين يروى عن الامام من جنس هذا وبه افتى الحلواني والسرخسي
على ان العقد يصح فيما وجد وبه افتى الصدر وفي المحيط اشترى نصف ما في هذا الكرم
المعين من العنب الذي على الكرم على انه خمسماية يجوز وجد ذلك القدر اقل او اكثر
وذكر اللامشي انه انما يجوز اذا وجد خمسماية ولو قال بعت الفا من هذا الكرم ان
العنب من نوع واحد يجوز وفي الملتقط جواز شرا العنب من الكرم اذا تم انه كذا
كذا وان ذكرها ونظرا المعقود لتتقوى الغبن فان شرط لها كذا الوان يجوز اذا اجتمع
فيها شرايط السلم والا لا وعلى المشترى ضمان ما تلفه ولا شي عليه من ثمن الباقي واذا
كان العقد الجايز الذي لا يشترط فيه ذكرها وعدها فاذا وجدها ناقصا او زايدا
لا شي لاحدهما على الاخر لانه اذا اشترى الجملة بلا تعديد فهو جيد رديا خيار رؤية اراد
ان يشترى بتو فروضه وفيه سلق دخل ايضا وقال ابن الفضل فيمن له قطن في ارض
باع منها ماية من ان كان ادرك اكثره بان كان مثلا على الارض الفا من ادرك منها سبعماية
وباع منها مايتين يجوز والا فلا فعلى هذا لو باع الفا من عنب هذا الكرم والكل
مدرك لا يجوز باع ثمرا على راس النخل وخلى البايع بينه وبين الثمر وقال بعت منه وقبله
المشترى ثم اصابه قبل الادراك يجوز ويومر بالقطع فان اراد الترك الى الادراك ذكر
انه يستاجر الارض وفي الثمار يجوز الشرا ايضا قبل الادراك ولا يمكنه استيجار النخل

باع نسطه

المعين

لو قال بعت الفا من هذا الكرم
ان العنب من نوع واحد

اشترى قصيلا ولم يقبضه حتى صار
حبا بطل البيع عند الامام

انه يملك من بالاشترى لان المعلم
سليم وفي خروط الطهرى شرا الربيع

على الترك لعدم العادة وقد ذكرناه وان اراد ان يلزم الترك يكتب ان لهذا المشترى
حق ترك الثمار على هذه الاشجار مدة كذا بامر لازم وحق واجب فانه يجوز ان يكون الاشجار
لرجل والثمار لآخر ويكون له حق الترك على هذه الاشجار الى الادراك حقا لازما او يأذن
له البائع في الترك على مدة كذا على انه كلما نهاه عنه فهو مأذون فيه اذنا مستأنفا فلا
يفيده النهي لانه كلما نهاه يتجدد الاذن عند اذنه لان تعليق الاذن بالشرط جائز كالوكالة
فيصح تعليقه بالنهي عنه ويدخل في بيع برز في عرف سمرقند الجوز واللوز والتفاح
والسفرجل والكمثرى والعنب والعنبرا وجميع ما على الاشجار بلا استثناء القرع والبطيخ
الا اذا نص على استثنائها وعند دخولها يدخل التفتيح والنى والخدجه والشنوك شيئ
وكذا اللوبيا التي فيها ويدخل في البيع ما يحدث في العريشة من الاغصان والحشيش
وهي معلومة وكذا عنب العريشة والاولى بيان عنب العريشة في البيع ولا يدخل
الحنطة والشعير ولا ما حصل من الثمار ولا الحلفم الخريفية نحو الارز والماش والاولى
نفي الخريفية او اثباتها في البيع لانه ربما يحرك فيه النزاع ولا يدخل الحطب الذي يحتاج
اليه المشترى صيفا الا اذا بين شيئا معلوما او جرى الرسم به ولا يدخل الباذنجان بلا
بيان او في موضع يباع فيه الباذنجان كثيرا ولا يدخل الجزر والشلجم والبقول والرياحين
الا ان يبالغ بقدر ما يحتاج اليه المشترى اما اذا باع كرما فانه يدخل فيه بلا ذكر قال
ظهير الدين الرطابات والاغراس التي للقطع يدخل في الاصح كالشجر الكبير وقوائم الخلاف
قيل لا يدخل لان لقطعها نهاية معلومة كالثمار وقيل يدخل من غير ذكر كالاشجار والقصب
الفارسي يدخل لانه ليس من زرع الارض حتى لم يجب فيه عشر وقصب السكر لا لانه كالزرع
والورد والآس لا يدخل بلا ذكر كالثمار واصولها يدخل لانه لا نهاية لقطعها والياسمين
وشجره على هذا والقطن والعصفر بمنزلة الثمار لا يدخل بلا ذكر واصولها يدخل وقيل لا
والكفا الرطب والكراث وكلما كان على وجه الارض لا يدخل وما كان مغيبا في الارض
قيل لا يدخل بلا ذكر كالزرع وقيل يدخل كالشجر وجميع الرطاب على هذا والجزر
والبصل والشلجم المدرك للبائع والمغيب والظاهر منه سواء وغير المدرك للمشترى
ولا يدخل الزعفران بلا ذكر وفي اصوله عن محمد روايتان والحبوب كالحمص والعدس
والباقلا والكتان والذرة كالزرع وعن بعض المشايخ ان اوراق الفرصاد لا يدخل
في بيع الشجر بلا ذكر وكذا في بيع الارض وان دخل الشجر في بيع الارض يدخل كل شجر يغرس
للتأبيد ولو كان نخلا وتحوله لا يدخل بلا شرط وبيع ورق التوت قبل ان يخرج لا يجوز

الى الادراك

تعليق الاذن بالنهي جائز كالوكالة فيصح تعليقه بالنهي

قيل

والكفا

ولكن

ولكن ان باع الاغصان ليقطعها ثم اذن له في الترك حتى خرج الورق جاز وكان الورق
تبعا **نوع في الحنطة والدقيق** اقل مال الربا نصف صاع فلو باع منا بمنوين ونصف
جاز وبيع الحنطة بالحنطة وزنا لا يجوز الا في رواية شاذة عن الثاني وكذا الدقيق بمثله
وزنا لانه كيلي ولو باعهما عند التجارب فوزنا فتساويا لا يجوز عندنا لان الشرط العلم
بالمساواة اوان البيع وفي فتاوى سمرقند ان تماثلا كيلا جاز ولو باع الدرهم بالدرهم
كيلا لا يجوز وان تساويا في الكيل والوزن وبيع الحنطة بالدراهم وزنا يجوز وبيع
الفضة بالفضة كفة بكفة يجوز وان لم يعلم القدر باع حنطة غير معينة واشار الى
انها في ملكه في السواد وعلم المشترى فلا خيار له وان لم يعلم له الخيار وذكر الخيار
دل على جواز البيع ولو كان البعض في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان
الكل في المصر في موضعين يجوز بلا اشارة في الاصح وسواء كان الثمن نقدا او دينا على
البائع وان لم يكن في ملكه واشتراها وسلم لا يجوز وكذا اذا لم يكن البعض في ملكه لانه
باع الموجود والمعدوم بخلاف شراء رزمة على ان فيها عشرين ثوبا ووجد انقص حيث
يصح في الموجود ان فصل الثمن لانه من قبيل الغلط وذكر الامام ظهير الدين باع
كرا من الحنطة التي في ملكه اقل منه بطل في المعدوم وان في ملكه لكن من نوعين او في
موضعين لا يجوز وان من نوع في موضع جاز واذا علم المشترى مكانها له الخيار ان شاء
اخذها في مكانها وان شاء ترك باع عبدا ولم يصف واضافه الى نفسه بان قال بعت
عبدي هذا يجوز ان كان له عبد واحد وان له عبدان لا يجوز ما لم يصف الواحد الى
نفسه وسيأتي ولو قال بعت سالما واسم عبده سالم لا يجوز وكذا الجارية ولو قال بعت
الجارية التي شريتها من فلان او التي في البيت يجوز وكذا الشعير والقطن ونحوها وكلما
لا يتفاوت كالبر يجوز البيع بلا اشارة واضافة لو كان في ملكه قدر المبيع كله يتعلق به
كر من هذه الحنطة واعطاها من كدس اخر لا يجوز لان غير المعقود يتعين بالتعيين له عليه
حنطة اكلها فباعها منه نسيئة لا يجوز لانه بيع الكالي في سنبلها لزم البائع الدوس
والتذرية وكذا الواطلق وله حنطة في سنبلها وبيع بر في سنبله بحنطة على الارض
لا يجوز ويجوز بيع الدقيق بمثله كيلا وكان التفصل انما يجوز اذا كانا مكبوسين وقيل
جاز اجماعا ولا يجوز المفاضلة لكون احد الدقيقين اخشن او اعلى وكذا بيع النخالة
بالاخر وزنا لا يجوز لان الدقيق كيلي حتى لم يجز بيع الدقيق بالحنطة وزنا ولو وزنيا
لجاز وبيع النخالة بالدقيق بالاعتبار يجوز عند الثاني بان كانت النخالة الخالصة

مع سع

لوم

لو قال بعت سالما واسم عبده سالم لا يجوز وكذا الجارية

له عليه حنطة اكلها فباعها منه نسيئة لا يجوز لانه بيع الكالي

والحيل ان يبيعه بثوب بعينه ثم يبيعه بدراهم الى اجل باع

اكثر وعند محمد لا يجوز الا متساويا كيلا ويجوز التفاضل في بيع الحنطة بالشعير وان كان
في الحنطة حبات الشعير او العكس اذا كان مثل ما يكون من الشعير فيها عادة والمقلية
بغيرها لا يجوز وبالمقلية جاز اذا تساويا والمبلولة بغير المبلولة لا يجوز عندنا وكذا بيع
المبلولة بالمبلولة والرواية محفوظة عن محمد ان بيع اليابسة بالمبلولة انما لا يجوز اذا انتفخت
اما اذا ابتلت من ساعتها يجوز اذا تساويا وبيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز الا اذا ظهر التساوي
في المجلس اشترى قطنا معلوما بثمن معلوم بحط من الثمن حصة الوزان يجوز ان كان معهودا
لان المعروف كالمشروط **نوع في المتفرقات** شرا ستر الكعبة المعظمة من السدنة

شرا ستر الكعبة المعظمة من السدنة لا يجوز لعدم الملك

لا يجوز لعدم الملك فان نقله الى بلد اخر لزمه التصدق به على الفقراء الحديد والرصاص
والنحاس والصفر والشبه اجناس والمهروي مع المروي والمتخذ من الكتان والقطن
والزندنيجي مع الوذاري جنسان والخل مع العصير جنسان وقال الناصحي لان العصير
يصير خلا فيحرم الفضل لشبهة المجانسة مثل البقر والجواميس والبخت والعراب
والضان والمعز واحد وجاز بيع لحم البقر بلحم الشاة متفاضلا ولحم الشاة بالشاة
جاز مطلقا بلا اعتبار عند الامامين وبيع الزيتون بالزيت بطريق الاعتبار اجماعا ولا يجوز
بيع غزل القطن بالقطن متساويا ولا باس بالسمكة واحدة باثنتين لعدم الوزن ولا خير
فيما يوزن الا مثلا بمثل ولا خير في الجبن باللبن ولا باس في السمن بالجبن وعن الثاني لا باس
بلحم الطير بلحم الطير متفاضلا لانه ليس بوزني اشترى لحما فذهب ليأتي بالثمن فابطا فباع
البائع لئلا يفسد يحل للعالم بالقصة شراه فان باع بازيد تصدق به وان بانقص
فالنقصان موضوع واصله مسئلة الجامع الصغير اشترى عبدا وغاب قبل قبضه
الماضي اشترى كذا قربة من ماء الفرات ان كانت معلومة جاز بيع الماء في الحياض والا
لا يجوز الا في دعاء عجالة باع جمدا في مجمده يجوز في المختار سواء سلم او لم يتباع او عكس لكن
لو اخر التسليم الى اليوم الثالث انتقض البيع لا ان اخر يومين لكنه على الخيار لانه
يذوب كل ساعة فيجعل الذوب في المدة القليلة عفوا لا الكثيرة واستقرضه وزنا يصح
وان استقرضه ضيفا وسلمه [illegible] اشتراها انسانا يرسل عليه
العلق يجوز اتفاقا بيع القرد وجميع المحرمات الا الخنزير يجوز للانتفاع بجلدها وفي

بيع القرد وجميع المحرمات الا الخنزير يجوز للانتفاع بجلدها

درر الغرر الفتوى على قول محمد انه يجوز وبيع القز جائز عندهما وعليه الفتوى
وشرا السباع جائز ولمحمد لا وبيع الفيل جائز بعتك كل ما في هذه القرية من
الرقيق او البر او الثياب او هذا البيت او هذا الصندوق او هذه الدار او

بعتك كل ما في هذه القرية من الرقيق او البر او الثياب او هذا البيت او هذا الصندوق او هذه الدار او هذا الجوالق

هذا الجوالق

الدار او هذا الجوالق ان علم ما في هذه المواضع جاز في الكل وان لم يعلم جاز في غير الدار
والقرية اخذ الاتراك منه ثوبا وعجز عن استرداده فباع من متمكن من اخراجه وحلف
المشتري انه ثوبه لا يحنث لان بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا او عليه بينة يجوز
وكذا يجوز بيعه من الغاصب وكذا الواجب واذا اراد بيع البيت مع الحمامات يبيع بالليل
حين اجتمعت كلهن فان باع بالنهار ولم يجتمعن فسد **مسائل بيع المشاع** الشركة اذا
كانت بسبب الخلط باختيارهما او بالاختلاط بلا اختيار يجوز بيع احدهما حصته من شريكه
لا من اجنبي الا باذن شريكه وان كانت بالميراث او الهبة او الشرا او الاستيلاء يجوز
من شريكه ومن اجنبي وان لم ياذن شريكه ولا يملك التصرف الا باذن شريكه في حصة
شريكه ولو باع رب الاشجار حصته من العامل لا يصح لان لرب الاشجار تركها على الشجر
الى العامل ومع هذا لو لم يبيعها [illegible] حتى ادرك صح بينهما باع احدهما قسطه من اجنبي
بلا اذن شريكه لا يجوز دار بين اثنين باع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن
الثاني انه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي لو باع احد الشريكين من الدار نصيبه
من بيت معين فللاخر ان يبطله ولو ان بيتا او ارضا بينهما باع احدهما نصيبه من اجنبي
من غير ان يكون للمشتري طريق في الارض جاز وان يشترط ان يكون له طريق او قوة المستقى
بعتك نصيبي من هذا الطعام ولم يبين كم هو بطل البيع وان بينه بعد ذلك وكذا لو
باع نصيبه من الدار ولم يبينه وان اتفقا على انهما يعرفان كم هو فيجوز في القياس
ان علم المشتري نصيبه جاز وان لم يعلم البائع ان اقر البائع ان الامر كان كما قال المشتري
وان لم يعلم المشتري قال الامام ومحمد لا يجوز علم البائع ام لا **مسائل توابع المبيع**
على باب الحانوت المبيع ظلة في السوق ان باع بمرافقه دخل لا مطلقا باب الدار
اذا كان مقفلا لا يدخل القفل والسرر المركبة تدخل والواح الحانوت تدخل
في مطلق البيع والصندوق المثبت في البنا والدنان المدفونة في الارض او
المركبة في البنا وصدع القصار الذي يدق عليه لا يدخل في بيع الحانوت وان ذكر
مرافقه وحقوقه وقدر الحمام يدخل بلا ذكر والقصاع لا تدخل وان ذكر الحقوق
المطلب والقصب والطرفا وكل ما كان من جنس الخشب يدخل بلا ذكر وقد ذكرنا ان
كل ما ينقطع في سنة او سنتين او ثلاث لا يدخل لانه كالثمار الا بالذكر ولا تدخل الاقتاب
في بيع الحمار والسرج لا يدخل في بيع الفرس الا ان يكون الثمن كثيرا يصلح لهما ولا يجوز
تدخل في بيع البعير بلا ذكره الجحش في بيع الاتان لان البعير لا ينتفع بها بدونه وقيل

حاسوا الا يدخل بلا اذكرا اقر بدار له في محلة كذا او بكرم له لرجل ينصرف الى دار المقر
وكرمه وقت الاقرار ولو مات لا يجبر وارثه على البيان شجرة بين رجلين بلغت الاشجار
القطع باع احدهما حصته من اجنبي جاز لانه لا ضرر وللشريك ان يقطع بيع نصف السكنى
مشاعا لا يصح كجذع من سقف بيع الباب المغلق والنقص في الخاتم ان امكن بلا ضرر النصل
جاز وان لزم الضرر خير المشترك بين الصبر الى الفصل والفسخ وقال القاضي بيع الباب
المغلق لا يجوز مطلقا والجدران كان يباع بالوزن لعسر المساواة بينه وبين الماء ان
بيع به في الوزن قال بعتك عبدا ولم يسمه ولم يره المشتري فباطل وان عبدا الى انتقا
على انه هذا العبد جاز البيع ثم اختلفوا ان البيع الاول يجوز اذا انتقام ثم تعقد منه
بيع اخر بالتعاطي هذا اذا كان له عبد اخر اما لو واحد قيل يجوز وقيل لا اما لو قال
بعتك عبدا لي في موضع كذا وليس ثمة الا واحد يصح عند الكل باع سنبلة فلانة لا يجوز
الا الحنطة وسائر الحبوب في سنبلها والذهب والفضة في ترابها بخلاف جنسه من
الثمن وبيع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز وان نزع وسلم لا ينقلب العقد جائزا
وعن محمد باع الدنس من القطن ثم قال لم يكن في يدك يوم البيع هذا القطن وانما حدث
بعده وقال المشتري قد كان فالقول للبائع انه حادث بيع حبة من الحنطة لا يجوز ولا
يضمن متلفها ولا يصح دعواها كقطرة ما وحفنة تراب وكذا كل ما لا يتمول ولو وجد ملقى
في الطريق اشترى مسلم من ذمي خمرا وشربه لا يلزمه الثمن ولا يلزمه الضمان لبطلان
الشرا والشرب باذنه وقد ذكرنا ان الاذن في العقد الباطل معتبر جبل فيه ملح
او كبريت او حجر او نسق او شي من المباحات وليس ملكا لاحد حمل شي منه فبيع
صح وحل الثمن لانه مباح علك بلا سبيلا وفي الدينار كي اشترى نصف شجرة للحطب
لا يصح ولو للقرار يصح والله اعلم **الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل قبضه**
اشترى منقولا وقبل قبضه قضى به دينه لا يصح ولو تصدق المشتري او المتاع
بلا جهة او بدل الصلح عن دعوى العين لا يجوز عند الثاني خلافا لمحمد ولو وهبه من اخر
وامر بالقبض جاز في المنقول والعقار بخلاف البيع وكذا لو رهنه من اخر وامره
بالقبض فقبضه وفي التجريد وهب او تصدق او رهن او اقرض من غير بايعه
لم يجز عند الثاني واجازة ما اشتراه قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا وان
وان امره بقبضه وقال محمد يجوز الرهن والقرض والصدقة لغير البائع وكذا الوصية
لغيره ولو رهنه للبائع او وهبه منه لا يصح اتفاقا وكذا لو زوج الجارية المشتراة

قبل

قبل القبض يجوز ولو وقفه قبل نقد الثمن والقبض توقف الامران قبضه وادى
الثمن صح وهذا على قول من لا يشترط في صحته التسليم الى المتولي ولو مات ولم يترك مالا
يباع الوقف وان اعتقه المشتري او دبره جاز وسقط حق حبسه وان كاتبه
قبل القبض ملك البائع الحبس فان ادى المشتري الثمن نفذت الكتابة وان اعتقه
المشتري قبل قبضه وبعده الثمن وهو مفلس لم يملك البائع سعاية العبد عنده
خلاف المرهون وان اعار او اجر من البائع لم يجز فان هلك في العمل فمن البائع وان
سلم من العمل فلا اجر وان اعار المشتري اجنبيا وامره بالقبض فقبض صح وان
ابرا الاجر المستاجر من الاجر او تصدق او وهبه ان استوفى المنفعة او شرط
تعجيل الاجر جاز بالاجماع وان لم يوجد كلاهما لا يصح عند الثاني دينا كانت الاجرة
او عينا والاجارة على حالها وعند محمد والثاني اولا ان دينا جاز قبل المستاجر او لا
ولا تبطل الاجارة وان عينا وقبل بطلت الاجارة وان رده لا تبطل وعادت الاجارة
وفي التجريد ولو وهب بعض الاجر او ابرا جاز بلا خلاف وضوحط والحاصل ان كل
تصرف في الثمن يجوز في الاجر بعدما وجبت وقبل الوجوب فعلى الاختلاف وان كانت عينا
لا يجوز التصرف قبل القبض وفي التجريد يجوز التصرف في الاثمان والديون قبل القبض
سوى الصرف والسلم ولذا في الديون والمنقولات الموروثة والموصى به عينا او
دينا يجوز التصرف والبيع قبل القبض والتصرف في القرض قبل القبض جائز وفي
الاقالة بعد قبض المشتري لو باع المبيع من البائع صح لا من غيره لانه بيع في حق ثالث
وبيع المنقول قبل قبضه من البائع او الاجنبي لا يجوز والمفسوخ بخيار الشرط له
قبل رده الى البائع اشتراه المشتري او الاجنبي يجوز والحاصل انه ان انفسخ البيع
في المنقول بسبب هو فسخ في حق الكافة يجوز البيع قبل قبضه من المشتري
وغيره ولو بسبب هو فسخ في حقهما لا غير يجوز من المشتري لا من غيره **نوع
اخر في بيع الشي في الشي** باع حب هذا القطن اختار الفقيه جوازه وغيره
عدمه باع صوفا في فراشه ان في فتقه ضرر لم يجز والا اجبر على فتق قليلا حتى
ينظر فيه المشتري فان رضي اجبر البائع على فتق الكل وكذا في الجزر في الارض
وقال القاضي ان يضر في الفتق فسد البيع كالجذع وبيع النوى في التمر فاسد
وبيع البزر في البطيخ ان مكسورا يصح والا لا ذبح شاة ثم باع مسلوخا او كرشها
يصح ويلزمه التسليم وعند المشتري باع دجاجة ميتة مع لؤلؤة في بطنها او اللؤلؤ

بعد
وقف المشتري ما اشتراه قبل
الثمن والقبض توقف الامران
قبضه وادى الثمن صح وان اعتقه
او دبره جاز

باع دجاجة ميتة مع لؤلؤ في بطنها
او اللؤلؤ الذي في بطنها جاز
وان كانت حية وباع اللؤلؤ
لم يجز ولو باع الدجاج دون اللؤلؤ

التي في بطنها جاز وان كانت حية وباع اللولو لا يجوز وان باع تلك الدجاجة صح
واللولو للبائع وان باع ما هي في الصدف فسد عندهم وعليه الفتوى وعند الثاني
يجوز والخيار للمشتري وان اشترى الصدف وسكت عن اللولو جاز واللولو له لانه تولد
من الصدف فاشبه البيضة من الطير بخلاف ما اذا اشترى سمكة ووجد فيها لولوة حيث
تكون للبائع ولو وجد فيها صدفا فيه لولو فهو للمشتري وكذا كل ما هو غذاء للسمك
وكذا لو وجد في بطن السمكة سمكة اخرى وكذا العنبر الموجود في بطنها لانه حشيش
في البحر هو طعامها وعن محمد في الصدف المشترى لو وجد لولوا فللمشتري كالسمك لا في
الدجاجة لان اللولو من الصدف كبيض السماء ولا كذلك الدجاجة وفي المنتقى وجد
في بطن السمك لولوا وفي بطن سمك ابتلعه السمك المشترى فهو للبائع والبيع اذا
كان فاسدا لاختلال فيه برئ المشتري بالرد الى منزل البائع قبله البائع ام لا وان كان
مختلفا في فساده لا يبرأ من قبوله او القضاء به وبمجرد الرد الى منزله لا يبرأ اشترى
الى النيروز فوجد المبيع مريضا فرده الى منزل البائع ومات قال ابو بكر لا يلزم المشتري
شيء من الثمن وقال الفقيه ابو الليث البيع الى النيروز اذا كان البائع والمشتري
يعلمان الوقت الذي فيه النيروز يجوز البيع اشترى نخلة في ارض بطريقها بلا بيان موضع
الطريق وليس اليها طريق من ناحية معلومة فعند الثاني يصح البيع ويدخل التخلص من
اي جانب ان لم يتفاوت فان تفاوت فالبيع باطل وعند محمد البيع باطل باع جارية عليها
قلب او قرط ولم يشترط دخوله وانكر البائع لا يدخل الحلي في البيع فان سلم بالحلي
او سكت عن طلبها وهو يراها كان لها وفي بيع العبد والجارية يلزم البائع من الكسوة
قدر ستر العورة وان بيع وعليه ثياب دخل ان كان ثياب مثله او مثلها لا الثياب
التي يكون عليهما للعرض وللبائع ان يمسك ثياب العرض وعليه ان يعطي ثياب المثل
ولا يكون للثياب قسط من الثمن وجد في جذع دار اشتراها مالا ان ادعاه البائع فهو
له بحلفه وان انكر المشتري والا فهي لقطة باع عبدا وله مال لا يملكه المشتري بلا شرط
وان شرط البائع له ان كان اكتسبه عند هذا البائع ملكه المشتري وان كان اكتسبه
عند بائعه الاول لا اثر لهذا الشرط لانه ملك البائع الاول وان كان اكتسبه عند البائع
الثاني ملكه بالشرط ان لم يكن دينا ويشترط القبض في المجلس ان صرفا وان دينا لا يجوز
البيع في حق المال وفي حق العبد على الخلاف المعروف في صرف وبيع باجتماع عقد التسمية
ولا يدخل الاكاف في بيع الحمار موكفا او لا وهو الظاهر الا اذا ذكره ويدخل العذار في بيع

له

في يده

حيث اشترى سمكة ووجد فيها لولو يكون للبائع ولو وجد فيها صدفا فيه لولو فهو للمشتري

الغرس

الغرس والزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار تصدق بدار ثم باعها منه
صح البيع وانفسخت الصدقة اتفق المشايخ ان المشترى بالميتة والدم لا يملك
والمشترى امانة في يده وشمس الائمة على انه مضمون وقيل مضمون عندهما امانة عنده
وعدم الملك ان ادعى المستحق على المشتري بالميتة لا بيع ويصح على المشتري
بالخمر والخنزير ويضمنه بالقبض وقيل انه ايضا امانة ولو باع ماله ومال غيره صفقة
افتى ظهير الدين انه لا يجوز البيع اصلا والصحيح عدم البطلان في ماله ولو شرط
فناء الدار في البيع فسد عنده وقال محمد لا لانه ليس ببيع الفناء لان الناس علموا انه
لا يباع فعلى هذا اذا باع قرية ولم يستثن المسجد والمقبرة لا يفسد عنده جمع بين داره
وطريق المسلمين بيعا واستحق الطريق من المشتري خير في الرد وان اسقط الراد
حصتها من الثمن ان اختلط الطريق بالدار وان ميز الزم الدار بالحصة بلا خيار وان
الطريق غير محدود ولا يعرف فسد البيع وان كان ارضا مهدوما او ساحة لا بناء فيها
بعد ان يكون في الاصل جامعا في الارض المشترى فاسدا اذا جعلها مسجدا او بنى فيها انقطع
حق البائع وكذا لو غرس وكذا لو وقفها ومن محمد عند الامام بمجرد الوقف وجعله الرباط
بلا بنا لا يبطل حقه وان ادعى المشتري فاسدا بيعه من غائب ورهن لا يقبل وان اقر
له البائع بطل حقه وقضى على المشتري والمقبوض فاسدا مضمون بجميع قيمته واوصافه
والزيادة لانه ضمان قبض كالغصب وولدها غير مضمون كولد المغصوبة وان حدث
نقصان بالولادة ان جبر بالولد وفا او خيرة والا ضمن نقصانها وكذا كل نقصان والغاصب
من المشتري كغاصب الغاصب وان اكتسب عند المشتري يرده مع الكسب لانه تبع
الاصل وهل ينفرد البائع بالفسخ في المنتقى نعم وفي المبسوط لا بد من القضاء او الرضا
وتصل البعض بالدالة ان في البدل لكونه خمرا او المبدل فلكل في المواجهة وان لا فيهما
لكن بشرط زائد كالبيع الى العطاء فلكل قبل القبض ولمن له الشرط بعده ولو قتل
المشتري فاسدا او اعتقه وقيمته زائدة يوم الاتلاف على يوم القبض غرم قيمته يوم القبض
بخلاف الغصب ولا يصح ابراء البائع المشتري فاسدا عن القيمة قبل هلاك المبيع ولا يحل اكل
طعام اشتراه فاسدا ولا وطء الجارية بعد القبض ايضا وان صبغه المشتري احمر بطل
حق البائع وقيل يكره وطء الجارية المشتراة فاسدا وقيل يحرم ولو حبلت صارت
ام ولد للمشتري وتغرم قيمتها لا عقرها وفي رد ايه البيوع العقر ايضا وافتى ابن سلام
انه على نية التصرف لا المباشرة كالاكل وعن كالعصير الذي يقع فيه الفارة والقبض

عدم صح

يستثن المسجد وقد ولم فعلى هذا اذا باع قرية ولم يستثن المسجد والمقبرة لا يفسد عنده

نوعان صحيح وفي دلالة كقبض المشتري فاسدا عقيب العقد بحيث يراه البائع ولا ينهاه عن
القبض فيكون كاذنه كما في الهبة وبدون حضرته لا يملكه الا باذن صريحا وفي بعض الفتاوى
ان المشتري يملكه بالتخلية كالصحيح اشترى بمال الغير بلا اذنه ملك المبيع بقبضه ولا
يملك الاخر مقبوضه الا باجازة المالك البيع فيه اشترى دارا فاسدا وقبضها وغرس
عنده فاحشا ثم قدمه البائع الى القاضي وقضى على المشتري بقيمتها يوم القبض فللشفيع
ان ياخذها بتلك القيمة منه وللبائع فيه استرداد المبيع ما لم يوجد مبطل حق الفسخ
كالاجارة لا موت المشتري لان الملك فاسدا ينتقل الى وارثه لان مجرد الحق يورث
فيسترده البائع او وارثه من المشتري او وارثه ولو اجر المشتري الارض من غير البائع ثم
من زرع نقض الاجارة لانها تفسخ بالعذر وان زرعها لا حتى يدرك لتعلق حقه بها
وان وطي البائع الجارية المبيعة فاسدا لغيبة او يد المشتري لا يكون ابطالا للبيع
خلاف وطيه رضا وفي الخيار له حيث يكون ابطالا للبيع المشترى فاسدا اذا تصرف في
المشترا نفذ تصرفه وبطل حق البائع احتمل الفسخ او لا كالاعتاق لا الاجارة والنكاح
فانها لا يبطلان حقه في الفسخ وان اوصى بالمشترا فاسدا بطل حق البائع بخلاف ما اذا
ورثه الوارث يسترده البائع من الوارث وان زال المانع من الفسخ بسبب هو فسخ
من كل وجه في حقهما وحق الكل ثم عاد حق البائع كالرهن بفكه او يرجع في الهبة لا ان رد
بعيب بعد القبض بالتراضي لانه في حق المشتري كانه اشترى ثانيا ولو كان قضى بالقيمة
ثم زال المانع لا يعود حقه في الوجوه كلها والزوائد لا تمنع الفسخ الا المتصلة غير متولدة
كالصبغ والخياطة والمتولدة كالكبر والسمن وان منفصلة متولدة كالكسب والولد
لا تمنع ولا يضمن الزوائد ان هلك ويضمن ان استهلك وان هلك المبيع لا الزوائد
اخذها البائع بقيمة المبيع يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة استردها
مع المبيع ولا تطيب له الزوائد وان هلكتا او استهلكت الزوائد لا يضمن خلافا لهما في الاستهلاك
وعلى الخلاف زوائد الغصب المنفصلة وان هلك هو وهذه الزوائد قائمة ضمن المبيع
والزوائد للمشتري بخلاف المتولدة منه وان انتقص المبيع عند المشتري بآفة سماوية او
بفعل المبيع او المشتري له اخذ المبيع مع ارش النقصان وان بفعل الاجنبي ان شاء البائع
ضمن المشتري النقصان ورجع هو على الجاني وان شاء اتبع الجاني كالغصب وان بفعل البائع
صار مستردا حتى اذا لم يوجد من المشتري حبس عن البائع هلك منه والنقود تتعين في الفاسد
في الاصح فياخذ القائم ورد الهالك اشترى من مديونه فاسدا ثم اقتصاه ليس له حبس المشترا

لاستيفا

لقا مشلو

لاستيفا ماله على البائع من الدين ولو الشرا صحيحا ملكه والفرق في الصحيح حصل انه
الفسخ بعد قبض الثمن فملك الحبس وفي الفاسد قبله فلا يملك بيانه اذا البيع
وقع على الدين فصار المشتري مديون البائع ايضا وآخذ الدينين قصاص الاول
فتقاصا فصار قابضا بالمقاصة والفاسد لا يلزم عينا فلا مقاصة وكان الدين الاول
قائما والمبيع لم يقابله فلا يملك الحبس كما قبل الشرا ولهذا امكنا لو مات البائع هذا
وعليه ديون لا يملك المشتري فاسدا ان يختص بالمبيع بل يتحاص الغرما ويكون كواحد
منهم فيه بخلاف المشتري صحيحا هنا ولو العين بعد الفسخ في يده للثمن حيث يكون احق من
الغرما وههنا مقال كثير يوقف عليه في الاجارة ان شاء الله تعالى وذكر القاضي امر
المشتري فاسدا البائع باعتاقه قبل القبض او الطحن لو حنطة قبل قبضها ففعل وقع عن
البائع وذكر الظهيري انه يقع عن المشتري وصار قابضا والولاء والدقيق للمشتري فاما ان
يحمل على اختلاف الروايتين او يكون احدهما غلطا من الكاتب لكن مقتضى الكبرى ارسله الرواية
المتاخر لان امره بالاعتاق طلب التسليط على القبض فاذا فعله عنه تقدم عليه قبضه اقتضا
بخلاف ما لو اعتقه المشتري لعدم القبض فلا تبنى لا يليه الا مركزا على الرواية وفيه كلام المامور
فان القبض فعل حسي والحسي لا يصح اثباته بالاقتضا حتى لغا قوله اعتقه عني بلا بدل فانه
اعتقه عني بالف لعدم لزوم التقض في البيع ولا يرد معاوضه مطالب بالثمن الى اخر لانه
ليس منه بل هو من قبيل تحقيق المعية بالشرط وحين اشتراها صار قابضا فلا يكون ثابتا
بالاقتضا فاذا المرضي دراية كلام القاضي اعتقها المشتري في الفاسد قبل قبضها
فاجاز البائع وقع عن البائع لتوقفه على اجازة البائع لعدم ملكه قبل قبضها بخلاف
شرا فقيه فاسدا وامر المشتري البائع بخلطه بملكه لانه بالاتصال بملكه صار قابضا
باع عبدا فاسدا وقبضه المشتري ثم ابراه البائع عن قيمة الغلام ثم مات لزم قيمته
وان ابراه عن العبد ثم مات لا يلزمه شي لانه اخراج الغلام من كونه مضمونا والابرا
عن القيمة حال قيامه لا يصح لان الواجب لدفع الفساد رد العين القائم وبعد الهلاك
يصار الى القيمة وعلى هذا الحكم في الغصب استند الابرا الى القيمة حال القيام لا يصح وان انه
الى العين زال الضمان والمنصوص عن المشايخ في الغصب خلافه ويشهد له صحة
الرهن والكفالة بقيمة المغصوب حال قيام العين وانه منصوص في الهداية في مواضع
واذا اصر البائع والمشتري على امساك المشترا فاسدا وعلم به القاضي له فسخه حقا
للشرع وباي طريق رده المشتري فيه الى البائع صار تاركا للبيع وبرئ عن ضمانه

وان باعه من البايع وقبضه البايع انفسخ البيع وان على خلاف الثمن الاول وان جابا لمبيع
فيه الى البايع فلم يقبله فاعاده المشترى الى منزله او الغاصب فعل كذلك وهلك في يديهما لاضمان
عليهما وان وضعه بين يدى البايع او المالك فلم يقبلاه فحمل الى منزله وهلك يضمنا لانه بالنقل
ما ثنيا اعادية المبطله بخلاف الاول لان الرد لم يتم وهنا تم بالوضع اشترى ثوبا فاسدا
وقطعه قميصا ولم يخطه واودعه عند البايع وتلف ضمن النقصان فقط لان باله يبرا منه
ما زاد اليه الا قدر النقصان لان الرد مستحق عليه فباى وجه وجد وقع عن المستحق
وفيه اشارة الى ان النقصان في يد المشترى لا يبطل حق البايع في الفسخ لانه لو بطل لما
صح وقوعه عن المستحق وفي الزيادات اشتراها من غير ذى اليد لعبد وسلم العبد ثم
اخذها من ذى اليد بهبة او صدقة او شرا او وديعة او غصب ليس للمشترى ان يرجع
بالعبد على بايع الجارية لان المستحق وصل الى المستحق باى جهة كان فلا يبالى باختلاف
السبب عند اتحاد المقصود ولكنه ذكر في الاصل ما يخالفه فانه قال وصول المستحق الى
المستحق من غير من عليه الاستحقاق لا يعتبر وصولا كالمشترى فاسدا اباعه من اخر او وهبه
ثم المشترى الثانى وهبه من البايع الاول او تصدق عليه لا يسقط القيمه عن المشترى
الاول وتلتفت الى هذا الوصول لكن فيه كلام فان الاستحقاق بعد تعلق حق الغير لم يبق
فلا يبقى النقض وكذلك الصداق المعين اذا وهبت من الزوج وطلقت قبل الدخول لا يرجع
عليها بنصف العين لان حصول الوصول كان من المستحق عليه وان كانت وهبت لعبد الهبه
من اخر ووهبت الموهوب له من زوجها وطلقها قبل الدخول رجع الزوج عليها لان
تبدل المالك بمنزله تبدل الملك لما عرف دل ان حصول الوصول من غير المستحق لا يعتبر
وصولا من الجهة المستحقة باع منه صحيحا ثم باعه ايضا منه فاسدا انفسخ الاول لان
الثانى لو كان صحيحا انفسخ الاول به فكذا اذا كان فاسدا لانه ملحق بالصحيح في كثير من الاحكام
وكذا اذا باع المواجر المستاجر من المستاجر فاسدا انفسخ الاجارة كما اذا باعه صحيحا باع
الى الحصاد ثم اسقط الاجل عاد جايزا ولو باع بالف ورطل خمر وازال الخمر لا يعود جايزا
لان المفسد في احد بدلى العقد بخلاف الاول فان الاجل لا يدخل في العقد غصب عبدا
قيمته الف فزاد حتى صار يبلغ الفين ثم اشتراه غاصبه فاسدا او مات ان قبل الوصول
بعد الشرا الى الغاصب فعليه الف وان بعد الوصول اليه فالفان لان الزياده كالولد
باع فاسدا وسلم ثم باع من غيره وادعى ان الثانى كان قبل الفسخ الاول وقبضه وزعم
المشترى الثانى انه كان بعد الفسخ والقبض من الاول فالقول له لا للبايع وينفسخ الاول

بقبض

بقبض الثانى **نوع اخر** باع الى الحصاد فسد ولو باع مطلقا ثم اجله اليه جاز
ولو باع الى هبوب الريح ثم اسقطه لا ينقلب جايزا والقبض فيه بلا اذن البايع لا يعتبر
والتخليه فيه قبض كالصحيح ولو مات البايع وعليه دين اخر فالمشترى احق به من
الغرما غالبته وتصرف المشترى من المكره كالبيع والاجارة والكتابه ينفسخ خلاف ساير
البياعات الفاسده وتصرفات المشترى فاسدا لا ينفسخ الا الاجاره والنكاح وللشفيع
حق نقض تصرفات المشترى لكن نقض الاجاره تكون بالقضا لان الاجاره بالاعذار تنفسخ
بحكم القاضى باعه فاسدا وسلمه الى المشترى ثم قال هى حرة لا تعتق وان قال بعد
ذلك هى حرة لكن الايجاب الاول لو بحضرة المشترى تعتق بالايجاب الثانى بالاتفاق
ولا يشترط القضا في فسخ البيع الفاسد اشترى عبدا وقبضه ثم تقابلا ثم ابرا البايع
المشترى عن الثمن صح لان الثمن واجب عليه ولو مات العبد عند المشترى لا ضمان
عليه لانه كان مضمونا بالثمن وقد ابراه عنه ويموت العبد بطلت الاقاله **نوع
فيما يتصل بالبيع الفاسد** وهو بيع الوفا ذكر صاحب المنظومه في فتاواه
انه رهن في الحقيقه لا يملكه المشترى ولا ينتفع به الا باذن البايع ويضمن ما اكل من
نزله واتلف من شجره ويسقط الدين بهلاكه ولا يضمن ما زاد كالامانه ويسترد عند
قضا الدين لان الاعتبار للاغراض المتعاقدين فان البايع يقول رهنت ملكى
والمشترى يقول ارتهنت ملكه وعليه السيد ابو شجاع وابنه والامام على السغدى
والقاضى ابو الحسن الماتريدى وكان الامام الزاهد على الرامشتى على انه بيع جايز يلزم
فيه الوفا بالوعد فكلمه فيه مفتى الجن والانس مرارا فقال بين قصدى الرجوع الا ان
الامام الاسير لا يدعنى وقد رجع الاسير من هذا الى انه رهن دل عليه انه سئل عمن باع
نصف حديقته وفا فاخرج البايع المشترى بشغله الى الكرم واخذ البايع نصف النزل
والمشترى النصف ثم ادى البايع الدين واخذ الحديقه ان كان المشترى اخذ النزل
بلا اذن البايع له ان يضمنه الغله المجهوله وان كان باذنه او اعطاه البايع لا لانه
هبة منه وكذا اذا كان اشترى كله واخذ الغله فهذا دليل على جعله كالرهن حيث
لم يطلق له الانتفاع بالانزال ولذلك اجاب فيمن باع دارا وفا ثم استاجر من البايع
لا يلزم الاجر كما لو استاجر الراهن الرهن من المرتهن ولذلك اجاب فيمن باع
كرمه وفا من اخر وباعه من المشترى بعد قبضه من اخر باتا وسلمه وغاب فللبايع
الاول الاسترداد من الثانى لان حق الحبس وان كان للمرتهن لكن يد الثانى مبطله

فالبايع احق به من ساير الغرما
بعد الفسخ ولو مات المشترى

باع منه صحيحا ثم باعه ايضا منه فاسدا انفسخ الاول

فلما انه اخذ ملكه من المبطل فاذا حضر المرتهن اعاد بيده فيه حتى ياخذ دينه ولذا
اذا مات البائع والمشتري الاول والثاني فلورثه البائع الاول الاخذ من ورثه المشتري
الثاني ولورثه المرتهن اعادة يديهم المقبض دينه هذا كله دليل على الرجوع والفرق
الثاني ما ذكر الكفوي عن علامة سمرقند مولانا صاحب المنظومه انه قال اتفق مشايخ
الزمان على صحه هذا البيع لانهما تلفظا بلفظ البيع ولا عبره بمجرد النيه بلا لفظ فان
من تزوج امراة بنيه ان يطلقها اذا مضى سنه لا يكون متعه وقال صاحب حادثه الى العلامه
وقال بعت حانوتي ثم ادعى المشتري انه وفا وطلب منه نقد الثمن وتسليم الحانوت وادعيت
انه كان باتا فالقول قوله ما لم يكن ذلك قبل العقد باللفظ ولا عبرة بالسابق
وقال العقد في العزم لا عبرة له بلا لفظ فاللفظ للبيع لا للرهن فيثبت ما تلفظا فان
فلك البائع بعمره ويودي الخراج في العرف المستمر دل انه ملكه قلت بفعله طوعا لا جبرا
وكذا الاجبر على ترك الوفا وجعل البيع باتا ويكون للمشتري حق المطالبه في الثمن فان
انهدمت الدار المبيعه لا يجبر البائع على رد الثمن لانه بمنزله بيع جديد ولذا اذا كان
المبيع عبدا هلك تم الامر ولا سبيل لواحد منهم على الاخر **والقول الثالث**
ما ذكره القاضي قال الصحيح انه اذا جرى بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ان شرطا فسخ البيع
في العقد او تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا او تلفظا بالبيع وعندهما هذا البيع غير
لازم فالبيع فاسد وان ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعده جاز البيع
ولزم الوفا وقد يلزم الوعد لحاجة الناس اليه **والقول الرابع** قاله في العده
واختاره الامام ظهير الدين انه بيع فاسد فلو باعا ثم قال احدهما جرى بيننا اسم
بيع بل بازائه مال ثم لا ينعقد البيع اما لو شرطاه في البيع يفسد ولو بعد العقد
يلتحق عند الامام وهل يشترط المجلس للالتحاق ذكر السرخسي وابو اليسر انه
يشترط وفي الايضاح لا يشترط وهو الصحيح وفي فوايد البرهاني تبايعا مطلقا ثم الحقا الوفا
يلتحق عند الامام لاثبات الشرط المفسد واسقاطه اذا لم يكن قويا وعندهما لا وان
شرطا الوفا ثم عقدا مطلقا ان لم يقرا بالبنا على الاول فالعقد جايز ولا عبره بالسابق
كما في التلجيه عند الامام **والقول الخامس** ما اختاره اعمه خوارزم انه اذا اطلق
البيع لكن وكل المشتري وكيلا يفسخ البيع اذا احضر البائع الثمن او عقد على انه اذا
اوفاه فسخ البيع والثمن لا يعادل المبيع وفيه غبن فاحش او وضع المشتري على اصل المال
ربحا ان وضع على مايه عشرين دينارا فرهنا وان كان بلا وضع ربح على الثمن او بغبن يسير

فبات

١٥٠

فبات بشرط ان يعلم البائع بالغبن الفاحش اما اذا ظن انه ثمن عدل لكنه بالغبن
الفاحش في الواقع فاذا ظن المعادله وباع بالغبن الفاحش فبات لانا انما نجعله
رهنا بظاهر حاله انه لا يقصد البات عالما بالغبن وليس بمعهود وضع الربح
على الثمن في البات واختار خاتم المجتهدين مولانا سيف الدين العصبه انه رهن
والقول السادس ما اختاره البعض واختاره الشيخ الامام نجم الزاهد ان الشرط اذا
لم يذكر في البيع نجعله صحيحا في حق المشتري حتى ملك الانزال وهنا في حق البائع فلم
يملك المشتري نحو بيع وهبه وتمليكه الى غيره واجبر على الرد اذا احضر الدين لانه كالربا
مركب من البيع والرهن فكثير من الاحكام له حكمان كالهبه حال المرض وبشرط العوض
فجعلناه كذلك لحاجة الناس اليه فرارا من الربوا فبلخ اعتادوا الدين والاجاره
وهي لا تصح في الكرم وبخارا الاجاره الطويله ولا يمكن ذلك في الاشجار فاضطروا الى
بيعها وفا وما ضاق على الناس امر اتسع حكمه وقد نص في غريب الروايه عن الامام
ان البيع لا يكون تلجيه حتى ينص عليها في العقد وهي والوفا واحد واختار الصدر
السعيد تاج الاسلام والامام المرغيناني والامام علا الدين المعروف ببيدر ان البيع
بشرط الرد عند نقد الثمن ان المشتري يملكه وقال الامام علا الدين بدر يملكه اتفاقا
فان باعه المشتري من غيره اجاب استاذي علا الدين بدر بصحة البيع الثاني لانه سلمه
البائع الاول الى المشتري برضاه **والقول السابع** ما اجاب علاء الدين
بدر انه لا يصح وعلى هذا اختار صاحب الهدايه واولاده ومشايخ زماننا وعليه
الفتوى اعني لا يملك المشتري من الغير كما في بيع المكره لا كالبيع الفاسد بعد القبض
وسئل الصدر عنه بانه يجعل فاسدا ويمنع من الاسترداد بعد البيع من غيره
كالفاسد وان قضى الدين قال هذا كبيع المشتري من المكره قيل له فان اكل المشتري
غلة الكرم والارض والدار قال حكمه حكم الزوايد في البيع الفاسد يعني انه يضمنه
ان استهلك ولا يغرم ان هلك كزوايد المغصوب **والقول الثامن**
والقول الجامع فيه ما قاله بعض المحققين في اثنا مسئله وهي من باع عقارا قايما
عليه مثقال ذهب ثم باع هذا الذهب من مشتري العقار عليه مثقال فضه بعقد الحيله
للربح ثم فسخ الوفا في العقار ليرد الذهب الذي ذكر في العقد لا الفضه المقبوضه
اعترض عليه بان هذا البيع فاسد في حق بعض الاحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح
في حق بعض الاحكام كحل الانزال ومنافع المبيع ورهن في حق البعض حتى لم يملك

الشاري بيعه من اخر ولا رهنه ولم يملك قطع الشجر ولا هدم البنا وسقط الربع لهلاكه
وانتقص الثمن ان دخله نقصان كما في الرهن فلم يعط له حكم البيع الفاسد ولا الرهن
الصحيح في حق هذا الحكم حتى لا يجب عليه وقت الفكاك الا ما قبض كما في البيع الفاسد
والرهن يجب رد المقبوض لا المسمى قلت هذا العقد مركب من العقود الثلاثة كالزرافة
فيها صفة البعير والبقر والنمر جوز لحاجة الناس اليه بشرط سلامة البدلين لصاحبه
والبدل المذكور لما كان ذهبا وجب رعاية سلامته اعترض عليه بانه يجب رعاية
سلامة المقبوض لا رعاية المسمى لان لزوم الضرر في فوات المقبوض لا في فوات المذكور
ولانه اذا وقع التردد في الحاقه بالفاسد والحاقه بالصحيح فالحاقه بالفاسد اولى
لانه فاسد حقيقة لالحاق الشرط الفاسد به وهو الفسخ عند نقد الثمن ولهذا
لم يصح بيع الوفاء في المنقول وصح في العقار باستحسان بعض المتاخرين لا لانه
خال عن المفسد فاذا كان كذلك فالحاقه بالفاسد اولى كالحق بالفاسد في انه لا يجبر
المشتري على دفع الثمن قلت الضرر معارض قد يقع في المذكور وقد يقع في المقبوض
فلا يرجح قولك بانه فاسد حقيقة ممنوع لانه يشبه بيع التلجية وانه صحيح عنده
لا عندهما فاعطي له حكم الصحة عملا بقوله وحكم الفاسد في بعض الاحكام عملا بقولهما
وحكم الرهن في بعض الاحكام عملا بقول الناس كما ذكرناه فيما تقدم واذا وقع التردد
في الحاقه بالفاسد او الصحيح فالحاقه بالصحيح اولى تقليلا للفساد وترجيحا لقول
الامام فيعتبر المذكور هنا لا المأخوذ والذي استقر عليه فتوى صاحب الهداية واولاده
ومشايخ العهد ان الملك يثبت للمشتري في زوائده ولا يضمن بالهلاك فانه استفتي عماد
الدين عبد الوهاب فيما اذا انقد البائع وقال بعد خروج الغلة قبل الدفع هل يجبر
المشتري على قبوله وفسخ البيع حتى يسلم النزل للبائع قال لا واجاب الامام علا الدين
بدر يجبر بشرط ان يعطي البائع للمشتري حصته من النزل واجاب منهاج الشريعة
يجبر على القبول ويسلم النزل للبائع جملة كالرهن وان كان المشتري دفع غلة السنة
ثم نقده في السنة الثانية البائع قبل الادراك اجابوا بجوابها الاول واجاب عماد الدين
بدر ان كان مضى ثلثا السنة لا يجبر المشتري على القبول وان كان المبيع مستغلا كالدار
ونحوها فالمختار انه في اي وقت احضر النقد يجبر المشتري على القبول ولو نقد البائع
الثمن قبل خروج الغلة قيل لا يكون له قسط من الغلة وقيل له ذلك ويقسم الغلة
على اثني عشر جزءا فيأخذ قسط الماضي من السنة قال بعضهم هذا اذا ظهرت الغلة فاما

اذا

قال بعضهم ان بيع الوفا عقد مركب من العقود الثلاث كالزرافة فيه صفة البعير والبقر والنمر وبيع الوفا له حكم الصحيح عملا بقوله وحكم الفاسد في بعض الاحكام عملا بقولهما وحكم الرهن في بعض الاحكام عملا بقول الناس

شرطه

اذا لم يظهر في اي شيء بقي العقد قال صاحب الهداية في فتاويه ولا تتفاوت فيما اذا ظهرت الغلة ام لا
دفعا للضرر عن المشتريين فانه قد يشتري في الخريف فاذا طلع النزل في الصيف يرد فيفسخ
فيحرم المشتري او في اول الربيع حين وجد البائع للثمار فيدخل الضرر بالشراء ودفعه
فيما ذكرنا بالاسقاط بابقاء العقد قدره قيل له بعد ادا كل الدين كيف يبقى العقد قال
بقدر ما ابقينا العقد يكون الدين المودي دينا للبائع على المشتري فاذا وقع النزل يجعل
قصاصا قيل كيف يبقى العقد في الثمار المعدومة قال يبقى في الاصل لا في النزل قيل وان
كان المشتري استوفى ثمار سنين سلفت قال نعم واجاب الديناري انه ان كان دفع غلة
سنة يجبر على قبول الثمن وفسخ العقد وكذلك اذا كان شرط له نصف غلة الكرم ثم نقد
الثمن قبل ادراك الغلة لا يسمل من الفسخ قبل ان يتم السنة الا اذا رضي ان يترك حصة
الماضي من الغلة للمشتري ولو اراد ترك الغلة واخذ الثمن من البائع له ذلك وهذا كله اذا
كان الخراج له فيه والا فلا واختار صاحب الهداية واولاده ان للمشتري طلب الحصة خرج
الثمر اولا واجاب عماد الدين وعلا الدين بدر ومنهاج الشريعة في المشتري وفا اذا باع باتا
او وفا او وهب ان هذا التصرف لا يصح واذا مات المشتري وفا فورثته يقومون مقامه
في احكام الوفا وان هلك الاشجار المدنية المشتراة وفا او بنا المنزل المشترى اونا بانه [illegible]
اجاب عماد الدين ان الخيار للبائع ان شاء تركه على المشتري وان شاء اخذ العرصة بحصتها
من الثمن المنقود واجاب منهاج الشريعة بانه يجبر على الاقالة ولا يضمن الهالك وقيمته
اذا نقد البائع الثمن وان كان المشتري استهلك البنا والاشجار قال عماد الدين يضمن
وقال علا الدين لا قال نظام الدين اجاب بو لانا فيما اذا انتقض البيع وقال ان البائع
مخير بين الاخذ بكل الثمن والترك وقال بعض مشايخ سمرقند اسك حصة النقصان
بالغا ما بلغ وان زاد على الثمن استرد المبيع مجانا قال مولانا هذا لا يصح لان هذا
تنظر ولا نظر فيه وذكر في جواهر الفقه انه يثبت الخيار في فصل النقصان كما ذكرنا
للبائع والذي استقر عليه فتوى الائمة والاساتذة في مسئلة نقصان المبيع وفا سقوط
حصة النقصان من مال الوفا وهو الثمن ويقسم مال الوفا على قيمة الباقي والهالك
فيسقط قسط الهالك ويبقى حصة الباقي بيانه اشترى دارا بالوفا فيتسارك
الغاية فخربت الدار حتى صارت القيمة خمسة يسقط من الثمن خمسه وكذا اذا
استهلك المشتري البنا والاشجار يضمن القيمة كالمرتهن واجاب صاحب الهداية
في المرتهن اذا فتح كوة في جدار الرهن للاضاءة فوهن الجدار وسقط منه ضمن النقصان

يبقى العقد

واجاب علا الدين بانه لا يضمن الهالك

اعنى سقط من الدين قدر النقصان ولو كان مكان الرهن بيع الوفا لا يضمن وان استهلك
اجنبى البنا او الاشجار ضمنه المشترى قيمه التالف وصار رهنا لقيامه مقامه وان لم يضمنه فقدر
قيمه النقصان لا يملك المطالبه من الثمن لما تقرر ان الرهن اذا غصبه غاصب من المرتهن
لا يملك المرتهن مطالبة الدين مالم يسترده من الغاصب واذا غاب البايع وقام المبيع
فى يد المشترى وقال ك عماد الدين لا ينتصب المشترى خصما لمن يدعيه وقال صدر
الشريعة وعلاء الدين يكون خصما وصاحب الهدايه وكثير من المشايخ بسمرقند على انه شرط
حضرتهما وقال علاء الدين يدل لا شرط لحصل فيه الاختلاف والخراج فى البيع الجايز
على البايع وذكر النسفى انه على البايع ان نقصته الزراعه لان به يجب الضمان عليه وهو
كالاجر والخراج على الاجر عند الامام فاذا لم يطالبه فقد ضيع حقه كما اذا ابراه عن الاجر
وقيل عليه ما قال فى الاستحسان ان الخراج فى جميع الصور على رب الارض الا اذا زرعها
الغاصب ولم تنقص الارض بالزراعه وزكوة مال الوفا على البايع لانه ملكه بالقبض
وعلى المشترى ايضا لانه يعد مالا موضوعا عند البايع وليس فيه زكوة مال على رجلين
لان النقود لا تتعين فى العقود والفسوخ وعليه صاحب الهدايه والامام البزدوى وان
اجر المبيع وكان من البايع ثم جعله فاسدا قال لا يصح الاجاره ولا يجب شى لان المستحق بجهه
اذا وصل على وجه الى المستحق يقع عن تلك الجهه والرد بحكم الفساد لازم فيقع عنه وان
جعله رهنا كذلك لم يلزم البايع الاجر وقد ذكرناه ومن اجاز جوز الاجاره من البايع
وغيره واوجب الاجر وان اجر من البايع قبل القبض اجاب صاحب الهدايه انه
لا يصح واستدل بما لو اجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا يجب الاجر وهذا فى البات
فما ظنك فى الجايز غير ان الروايه فى اجاره المنقول قبل القبض والذى ورد عليه
الوفا فى الفتوى مطلق فلا بد من القيد وذكر فى الايضاح ان كلما صح بيعه قبل قبضه
يجوز اجارته وما لا فلا وبيع العقار قبل القبض جايز فكذا اجارته وقال الامام الاوسابندى
لا يجوز اجاره العقار ايضا قبله لان العقد يرد على المنفعه وهى منقوله واعترض عليه
الكرمانى بانه ان صح لزم ان لا يجوز اجاره المستاجر قبل القبض والنص على خلافه وانت خبير
بان العين قائم مقام المنفعه فى حق ارتباط الايجاب بالقبول قبل القبض والنص على خلافه فينظر
اذن المقام ثم المنفعه وان زعم البايع انه كان قبل قبضه ولم يجب بالسكنى وزعم المشترى
الوجوب لكونه بعد القبض فالقول للمشترى لدعواه الصحه وان نقد البايع المال فى اثنا
المده ينفسخ الاجاره فيجبر المشترى على القبول لعدم لزوم العقد وله الاجر بحساب الماضى

وان

الحدلو فى البيع الجايز على البائع

وزكاة مال الوفا على البائع والمشترى معا

من اجاز بيع الوفا جوز للاجارة من البائع وغيره واوجب للاجر

وان اجره من غيره واخذ الاجر كان للمشترى على قول من جعله فاسدا ايضا كما فى الغصب
بل اولى وغله الكرم على ما شرطا ولو اراد فسخ البيع وقد شرط له جزا من الغله هل له
ذلك قد ذكرناه باختلافه وان بيع بجنبها دار فحق الشفعه للبايع لا للمشترى كما فى
الرهن حق الشفعه للراهن وان فى يد المرتهن وكذا الحكم فى بيع التلجيه باع نصيبه
من الكرم وفا من شريكه ثم باعه باتا من اجنبى واجاز المشترى وفا لا يبيعه البات
من اجنبى والمشترى وفا من شريكه او قضى البايع مال الوفا وجاز البيع ليس له الشفعه
وقوله ليس له الشفعه حق اما قوله اذا قضى مال الوفا يصح البيع خطا لانه انعقد
موقوفا على اجازه المشترى فلا يجوز باجازه البايع وهذه احدى ما خالف الوفا الرهن
وذكر الدينارى باع كرما وفا وشرط ان يطالبه بالثمن بعد قبض غله الكرم وقبل البايع
ودفع المشترى الغله له طلب الثمن قبل تمام السنه وان لم يشترط الفسخ بعد دفع الغله
لا يملك الفسخ قبل تمام السنه باع ارضا بوفا وشرط الزرع فاخذ المشترى فزرع
ثم فسخا البيع للبايع ان يطالب بقيمه الزرع فان كان من جنس الثمن فالمقاصه بقدره
من الثمن الذى على البايع والا فيرجع على المشترى بقيمه الزرع لان البيع فى الزرع فاسد
لانه صفقه فى صفقه قيل هذا ان البيع فى الزرع والثمر بعد الاتلاف يكون جايزا
باتا فياخذ البايع من المشترى حصة الزرع والثمر باع كرمه وقام باعه قبل السنه
وخروج الثمر من المشترى بيعا باتا بدون الغله ولم يذكرها يكون الثمن للبايع وان
اجر المشترى وفا الشرا من غيره شهرا ثم ان البايع باعه باتا من غيره فى اول الشهر واجاز
المشترى فى نصف الشهر فاجر كل المده يكون للمشترى فى هذه الصوره لان الفسخ هنا
من جهه المشترى والمشترى غير مضطر فى اجازه هذا البيع لعدم العذر فى فسخ هذا
البيع كالدين وغيره فلا ينفسخ البيع فاذا بقى العقد يكون البدل للمشترى وان كان
الفسخ من البايع ان كانت المده متقاربه لا يظهر فى حق المستاجر وان لم يكن متقاربه
يظهر الفسخ فى حق المستاجر لانه لا يلزم الضرر فى الاول لقصر المده ويلزم فى الثانى
لتطاول المده ولو دفع البايع الثمن بطلب المشترى لا يظهر الفسخ فى حق المستاجر
ايضا لان له الامتناع عن الادا قبل فسخ الاجاره وقوايم الخلاف التى تقطع فى كل سنه
ولذا ما يحصد فى كل سنه لا يدخل بلا ذكر ان كان موجودا وقت البيع اما الحادث
بعد الشرا فللمشترى لكنه اذا اشترى كرما وفا وحدث فيها قوايم الخلاف يجبر المشترى
على ان يصرف منه الى دعايم الكرم قدر المتعارف فاما القوايم الموجوده او ان البيع

دخل في البيع بالذكر لا يجبر على الصرف منه لانه ملكه بحكم ان له قسطا من الثمن فلو صرف له الدفع
حين الفسخ واذا باع المبيع وفا من المشترى وفا باتا وتفاسخا البات بما هو فسخ في حق الكل
يعود الوفا وان كان بما هو كبيع جديد لا يعود وقد ذكرنا انه اذا باع المبيع وفا باتا
وقبض الثمن لا يصح البيع البات الموقوف ويحتاج الى تجديده بعد الفسخ لكنه ينفذ
باجازة المشترى وفا فاذا جاء اليه بالثمن وقال بعت المبيع وفا منك من اخر باتا وهذا
دراهمك من ذلك فخذها فاخذها تكون اجازة ولا يحتاج الى التجديد واذا خلى البائع
وفا بين المشترى والثمن يصير قابضا وينفسخ البيع وان ابى قبض الثمن لا ينفسخ بلا قبول
وان قبل بعض الثمن انفسخ بقدره واذا قال له المشترى تركت لك هذا المبيع فان شئت
فبعه او ارهنه فاني ابيحه لا ينفسخ به البيع واذا قال البائع او المشترى فيه فسخت
هذا البيع بعد ستة اشهر لا يصح الفسخ واذا باع البائع وفا المبيع باتا من غيره وادى
المشترى الثانى الثمن الى المشترى وفا بعوض دينه الذى هو مال الوفا على البائع ليسلم
له المبيع ليس للبائع ان يطالبه بالثمن وان قضى الثمن للبائع البات ثم ادى ايضا مال
الوفا لخلاص المبيع عن المشترى وفا بلا اذن البائع اجاب بعض المشايخ انه لا يملك
الرجوع على بايع الوفا بخلاف معير الرهن اذا قضى دين الرهن لخلاص المرهون لانه مضطر
اليه لخلاص ملكه وذكر في اجارات الذخيرة باع العين المستاجر المواجر من اجنبي وادى
الثمن المشترى الى المستاجر بعوض الاجر ان كان الاجر حاضرا فهو متبرع وان كان غائبا
لا لانه ملجا مضيق لخلاص ملكه وفي اجارات العدة اذا باع المواجر باذن المستاجر حتى
لزم عليه رد الاجر فادى المشترى الثمن الى المستاجر لاجله بلا امر المواجر يكون متبرعا
باع ارضه وفا ثم من اخر بلا اذنه باتا وباع المشترى باتا من اخر كذلك ثم اجاز المشترى
وفا بيعه البات لا ينفذ بيع المشترى باتا من غيره كالمشترى من الغاصب اذا باع ثم
اجاز المالك بيعه وفا ثم من اخر باتا ثم من اخر كذلك فايهما اجاز المشترى وفا نفذ ذلك
كالمرهون ينعقد عليه بيع الراهن باع داره باتا ثم باعه المشترى من البائع قبل
نقد الثمن باقل من الثمن الاول بيعا جايزا لا يجوز اذا لقى البائع المشترى وفا في بلد اخر
وطلب المشترى دينه من البائع بعد فسخ البيع له ذلك كما في المرهون الذى له حمل
ومونة اذا لقى الراهن في بلد اخر للمرتهن طلب الدين باع ارض غيره وفا بامر المالك
ان باع له فهو وكيل وان باع لنفسه فهو كالمستعير العين ليرهنه باع داره وفا ولم
يقبض الثمن ليس للبائع فسخ البيع ولا بيعه من غيره بلا حضور المشترى واذا جمع

عن م

مهلك

في البيع

100

في البيع الجائز من العقار والمنقول الذى لا يجوز فيه البيع الجائز بان لم يكن تبعا للعقار
حتى يفسد في المنقول لا يتعدى الى العقار بل يجوز فيه وهذا اشارة الى انه لا يجوز الوفا
في المنقول وفي النوازل جوز الوفا في المنقول ايضا واختلف ائمة سمرقند في ان الوصى
هل يبيع عقار الصبى وفا فاكثرهم على انه لا يملك وفتوى صاحب الهداية على انه يملك
ولو ذكر شرط الفسخ في البيع او ذكر بعده وقد ذكرناه يفسد العقد لكنه اذا قبضه
المشترى وباع من غيره فهو كبيع المكره ويلحقه بيع المشترى منه من اخر واذا لفظا
بلفظ الوفا او البيع الجائز لا ينعقد باتا وفا واحال بالثمن الى غيره واستحق بعد ادا
شى من الثمن اذا كانت الحوالة مطلقة للمحتال في طلب الباقى وان مقيده لا ولا يرجع
بما ادى على بايعه لانه اداه بلا امر وان شاء المحتال اضاف الضمان في البيع الجائز
الى فسخ البيع على ان المشترى بالخيار في مطالبة ثمن الوفا عن البائع او الضمين ان كانت
الكفالة مشروطة في العقد تكون الكفالة اجازة للبيع والا فاذا قال الضامن
فيه اذا توجهت المطالبة بالثمن فالمشترى بالخيار في طلبه منى او من المشترى
يصح الضمان اما اذا قال اجنبى من مال وفا رابه ربحتم لا يصح الضمان لان مال الوفا
غير واجب على البائع قبل الفسخ على ما سيأتى فلا يصح الضمان واذا باعه بيعا جائزا
من غيره ايضا بلا اذن الاول وضمن المشترى الاول جاز للمشترى الثانى الثمن لا يصح
الا اذا اضافه الى وقت الفسخ كما في الاجنبى كفل بمال ثم باع الغريم من الدائن عقارا بيعا
جائزا او تقاصا او وقعت المقاصة فالمختار برئ الكفيل فاذا تفاسخا البيع بعده لا تعود
الكفالة ودلت المسئلة ان مال الوفا ليس بثابت في ذمة البائع ما دام البيع ويدل عليه
ايضا ما قالوا انه نقد اجنبى مال الوفا بلا امر البائع لا ينفسخ البيع والدافع يسترد ما دفع
لانه لم يقض دينا على البائع لان مال الوفا ليس عليه قبل الفسخ حتى اجاب ائمة سمرقند
فيما اذا صالح البائع او المشترى وفا قبل فسخ البيع من مال الوفا على شى لا يصح الصلح
لعدم الدين قبل الفسخ وفي [illegible] جواز الصلح على قول من جعل الجائز رهنا ولو اجاز
الضمان وعود الدين باع جائزا او عقد الاجارة بعد قبضه مع البائع وكفل بالثمن ثم باع الاجر
رجل وسع البائع [illegible] فدفع الكفيل انه من الثمن والمشترى انه من الاجر يرجع
فيه الى البائع فان مات او غاب يكون القول قول الطالب دار في يد رجل زعم اخر
انه ملك فلان باعها منه وفا فقبل بيعها باتا من ذى اليد هذا فصالح مع ذى اليد عن ماله
من دعواه الجائز ان عن انكار جاز ويحمل على انه اعطاه لافتداء اليمين واخذه هو للقضا

اليمين اجنبي دينه وان عن اقرار لا لانه اذا كان على مال نفسه فهو رشوة لاجازة البيع وان
على الثمن الذي عليه فهو وعد ولا لزوم فيه بخلاف ما اذا اشترى رجل دارا فقال الاخر سكه
باسمي فادفع لي مالا اعطيك قبالته فيفعل يلزم المال لانه اما شراء الكاغد او شراء حق له في الدار
برهن على الوكالة العامة من اخر وحكم لها وباع عقاره وفاوادعى اخر شراء هذه الدار من موكله
والمشتري يقول اشتريتها من وكيل من يدعي التلقي منه قال بعضهم لا تندفع الدعوى بلا بينة
كما في دعوى البيع البات وقيل تندفع بلا بينة لان اليد ليست بيد خصومة بل امانة كمن
يدعي شراءها من فلان وذو اليد يدعي انها وديعة فلان هذا وان ادعى الشراء من فلان
وعليه الغصب منه وبرهن ذو اليد على انه شراها جائزا من فلان الذي تلقاه منه الخارج
الملك وبرهن لا تندفع لدعوى الفعل عليه ادعى انه اشترى هذه الدار وفا من فلان
الميت وبرهن ذو اليد على انه اشتراها جائزا اسبق منه وبرهن عند الحاكم ثم ظهر الوارث
وانكر شراء ذي اليد فان كان الحاكم دفع دعوى المدعي ولم يجعل المشتري وفا خصما يكلف صاحب
اليد اعادة البينة على الوارث وكل اخاه ببيع عقاره وفا فباع ومات الموكل لا يخرج الوكيل
من الوكالة فلو ادعى في هذا العقار خارج حقا او ملكا والدار في يد المشتري وفا فالخصم هو
المشتري فلو برهن على المشتري وفا يوجب الدعوى فالخصم في التسليم صاحب اليد باع
داره بيعا جائزا واحتاج الى الحمار فيمر بامر القاضي على ان يرجع له الرجوع باع كرمه جائزا
واستحق المشتري كل الغلة ثم انهما شرطا ان يكون للمشتري نصفها يستحق المشروط لا ما يقتضيه
العقد وخاصة على قول الامام ان الشرط المتاخر يلتحق بالعقد المتقدم باع ارضا وفا ثم
اجر من البائع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع دل انهما قصدا بالبيع
الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به واذا باع ارضا جائزا وقبضه المشتري وزرع
فيها فنقد البائع المال الوفا وفسخ البيع هل يجبر المشتري على التفريغ ام يترك الزرع
باجر قال بعض ائمة سمرقند ان طلب المشتري مال الوفا واداه البائع يجبر على القلع وان
ادى البائع بلا طلبه لا يجبر بل يترك باجر وافتى بانه يترك فيها باجر فيهما فله ايضا وجه فانه
ذكر في الذخيرة استاجر ارضا وزرع فيها ثم فسخا العقد والزرع بقل قيل لا يترك لان المستاجر
رضي بالفسخ اختيارا وقيل يترك باجر استحسانا كمسئلة المزارعة استاجر ارضا للزراعة
المدة وزرع في اخر المدة ومضت والزرع بقل يترك باجر الى الادراك وان لم يرض الموجر
مع ان المزارع رضي ببطلان حقه حيث اخر الزراعة الى اخر المدة بخلاف ما اذا كان مكان
الزرع اشجار حيث لا يترك لانه لا نهاية لها الا ان يجب على الموجر قيمة الاشجار مقلوعة وكذا لو

استاجر

استاجر ارضا وزرعها ثم اشتراها واجر وانقضت مدة الاجارة يترك على الشريك
باجر باع كرما وفا وكان في يد المشتري نصف سنة فقبل خروج الغلة نقد البائع مال
الوفا وفسخ البيع وقد ذكرنا اختيار مشايخ سمرقند ان حصة المدة من الثمرة للمشتري
اذا اصالح البائع مع المشتري لاجل تلك القسط على شيء ذكر في المنتقى وغيره مسئلة
تدل على جواز الصلح فقال اوصى بغلة نخلة ثلث سنين لرجل والنخلة تخرج من الثلث
فصالح الموصى له مع الورثة على مال بمقابلة ما يخصه من الثمرة في هذه السنين لم يصح في
القياس لانه لا يدرى الكون وما يقدره ربما يخرج اكثر من قيمة بدل الصلح وفي
الاستحسان يصح لانه ترك حقه الثابت بالوصية على مال فعلى قياس هذا ينبغي
ان يصح الصلح ايضا وذكر بعض ائمة العهد وانا نعتمد على جوابهم انه لا يصح
الصلح وذكر الدنباري في البيع مع التوكيل فيه بالفسخ اذا اراد البائع رد مال
الوفا الى المشتري بعد مضي شهر قبل استيفا الغلة لا يتمكن من ذلك وان
فسخ قبل مضي شهر له ذلك وان لم يستوف المشتري الغلة لانا نعلم ان قصد المشتري
احراز الارزاق والفسخ قبل مضي الشهر كالفسخ متصلا بالبيع قيل له على هذا بعد
الاستيفا باي وجه يبقى المشترا في يد المشتري قال حكم الرهن ولهذا العقد شبه
البيع الفاسد من حيث انه يفسخ اذا احضر الثمن وله حكم البيع الصحيح في حق الارزاق
وله حكم الرهن في حق انه لا يتمكن من التصرف كالمرتهن ولا يملك بيعه من غيره ولو
صرف المشتري من اشجار الكرم الى مصالح الكرم له ذلك اشترى دارا وفا وغصبها
من المشتري غاصب لا يتمكن المشتري من الاسترداد منه ولا يتمكن المشتري من
استرداد مال الوفا من البائع قبل فسخ البيع لان المال ليس بثابت في ذمة
البائع قبل الفسخ كما ذكرنا وقياسا على الرهن يغصب من يد المرتهن لا يتمكن المرتهن
استرداد الدين من الراهن وعليه نص الحاكم في مختصر الزيادات فيما اذا وضعت
الجارية المرهونة عند عدل وغاب العدل بعد ايداعها في يد عياله ان كان من في يده
معترفا بايداع العدل للمرتهن طلب الدين من الراهن وان لم يعلم الحال للراهن وان
زعم المودع الغائب للمرتهن طلب الدين لخروجها بالانكار من الصلاحية الى التوى
اشترى كرما وفا وعمل فيه فانفق المشتري البنا او الاشجار حتى لو نفع ترد المالية لا ينفع
ولا ينفسخ البيع اه له اذا اتلف الدائن شيئا من مال المديون ان من جنس الدين صار
قصاصا وان من خلافه لا بلا مقاصة ان مثليا او قيميا على المختار وفي التجريد الدائن

حينما الثمن احدهما مال المديون لشريكه ان يرجع على المتلف بحصته دل على وقوع المقاصة
ولو قيميا وقدمنا ما هو المختار والدراهم لا يتعين قصاصا عن الدنانير بلا تقاص وكذا الحكم
بين المغصوب منه والغاصب وان ادعى المشتري البتات والبائع الوفا فالقول
قول البائع لانه يدعي زوال ملكه عليه وهو ينكر وذكر صاحب المنافع والدرر
ان القول لمدعي البتات الا اذا شهد الظاهر للبائع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا
ادعى المشتري تغير السعر فان تغيره يمنع جعل الحال حكما فحينئذ القول للمشتري لانه يتمسك
بالاصل والظاهر وتحريره ان المبيع ان ساوى الثمن وباعه بثمانية فالقول للبائع وان
بثمانه فللمشتري وكذا في الزيادة وافتى صاحب الهداية فيه وفيما اذا ادعى البائع
البتات والمشتري الوفا في الاول ان القول لمن يدعي الوفا ثم رجع الى ما ادعى جماعة مختارا
من ان القول لمن يدعي البتات اشترى دارا وفا وقبض ثم اجرها من البائع مدة وقد كان
البائع باع هذه الدار من اخر قبله لا يجب الاجر لان الرد على البائع مستحق عليه فباي وجه
وجد وقع عن تلك الجهة كما لو كان البيع فاسدا واجر من البائع لا يجب الاجر اقر في مرض
موته انه كان باع ماله وفا في الصحة وقبض بدله والثمن لا يخرج من الثلث لا يصح الاقرار
بلا تصديق الورثة وزعم بعضهم انه يصح بلا تصديقهم كاقرار المريض بالدين للاجنبي
وليس كذلك بل هو باقراره بقبض دين ثبت له في المرض بان اقر انه باع عينا من اخر بيعا
باتا بالجزا وعليه ثمنه وصدقه الاخر انه قبضه يعتبر ذلك من الثلث لان مال الوفا
ليس بدين من كل وجه ولا المبيع وفا رهن من كل وجه لانه لو كان رهنا و دينا لما
ملك المشتري المنافع وما صح الوفا الا بتقدم قبض الثمن لانه يكون رهنا بلا دين وتصح
المقاصة بدين كان للمشتري على البائع وبرا الكفيل عن البائع منه ولا يعود بالفسخ كما لو
والتمكن من بيعه من اخر قبل فسخ الوفا اذا لم يسلم المشتري اليه الثمن لعدم الدين فلما كان
دينا من وجه لم يعتبر الاسناد الى الصحة رعاية لحق الورثة فيثبت في الحال لا في الماضي
ادعى انه اشترى منه هذا الشي باتا ثم ادعى انه اشتراه منه وفا لا يسمع لعدم امكان
التوفيق كرب المشترك وفا ارض الوفا للزراعة وادى البائع مال الوفا وفسخ البيع
للمشتري ان يطلب من البائع اجر الكرب اذا كان النقد بلا طلب المشتري فلو
كان الارض معدة للحصد بالاستغلال وكرب المشتري فعلى قياس ما الواجب المشتري
من غير نقد البائع الثمن وفسخ البيع ينبغي الا يمكن البائع من منع المشتري عن الزراعة
كما لا يظهر الفسخ في حق المستاجر للفرق بين المسئلتين قلنا بان البائع هنا يمكن

من منع

١٥٧

من منع المشتري والفرق ان المستاجر غير البائع والمشتري فلا يظهر فسخهما في حقه
اما فيما نحن فيه ففسخ المشتري يظهر في حقه وتوكيله بالفسخ فسخ منه الخامس (بع عاعل)
في البيع بشرط ان اقتضاه العقد بان وجب العقد بلا شرط كشرط تسليم احد البدلين
او لم يقتضه لكنه يلائمه اي يؤكد موجبه كشرط الكفالة بالثمن او الرهن به او يلائم لكن
ورد به الشرع كخيار الشرط ثلثا او النقد او التاجيل للثمن او لم يرد به الشرع لكنه
متعارف كشرط حذا النعل او تشريك النعل بالشراك المشترا لا يفسد في الكل
وعن محمد انه يفسد في الاخير والا ان فيه منفعة لاحد المتعاقدين او المعقود عليه
وهو من اهل الاستحقاق على الغير كشرط عتق المشترا يفسد لكنه ينقلب بالاعتاق
صحيحا ويجب الثمن عند الامام خلافهما اشتراها على ان المشتري لم يطاها ثم ظهر خلافه
لا يرد ولو على انها ولدت ثم بان ولادة له الرد ولو على ان لا يطاها المشتري بطل
وعلى ان يطاها لا وعن الامام الفساد فيهما ولو شرطا لا نفع فيه لاحد لا عن الامام
وعن الثاني الفساد فيه ايضا وان شرطا فيه ضرر كاقراض اجنبي الفا لا والقدوري
على انه يفسد وان لا يبيعه ابدا لا يفسد عند الامام ومحمد ولو لا منفعة فيه ولا ضرر
كشرط لبس ثوب بيع او اكل طعام وعن الثاني انه لا يفسد ولو بشرط البيع لا دكو
من فلان او من البائع فسد لان له مطالبا اشترى ساحة على ان حتى فيها مسجدا او طعاما
على ان يتصدق به فسد كل شرط يشترط على البائع وهو يفسد العقد فاذا شرط على الاجنبي
فالشرط باطل كشرط ان يهب هو له عشرين او يهب له فلان عشرين وما يشترط على البائع
ولا يفسد به البيع فاذا شرط على الاجنبي يجوز ويكون له الخيار باع عما باع فلان ان علم
في المجلس جاز وقد مر انه لو الحقا شرطا فاسدا يلتحق ولو بعد الافتراق كما لو باع مثقال
فضة بمثقال زاد او حط وان كان بشرط فاسد ثم ابطلاه ان في صلب العقد صح الحذف
في المجلس لا بعده وكذا بيع جذع من سقف صح بالتسليم في المجلس وفي شرح الطحاوي
تعليق الاطلاقات بالخطر كالتوكيل واذن العبد والطلاق يجوز لا تعليق التمليكات
كالبيع والهبة والصدقة والابرا عن الدين وعزل الوكيل لكن تعليق الابرا عن الدين
بامر كائن يجوز كقوله قضيت دينك لفلان فقال الدائن ان كنت قضيت فقد ابرأتك
وكان قضاه يرى العقود ثلاثة عقد يتعلق بذكر الشرط الجائز كالبدل فلا يصح الا
بالبدل المنطوق المعلوم الحال الذي يجري فيه التمليك والتملك فالفاسد من الشرط
يفسده كالبيع والاجارة والصلح عن مال والقسمة وعقد لا يتعلق بالجائز من الشرط

باع كما باع فلان

تعليق الابرا عن الدين بامر كائن يجوز

فالفاسد من الشرط لا يبطله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال وهذه
العقود تصح ببدل وبدونه وببدل مجهول وحرام وحلال وعقد يتعلق بالجائز من الشرط
والفاسد فيه على نوعين نوع منه تفسده ونوع لا وعقد الكتابة وانه يتعلق بالشرط
الجائز حتى لا تصح الكتابة الا ببدل وذكر القاضي العقود التي يتعلق تمامها بالقبول ثلاثة
قسم يبطلها الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة المال بالمال كالبيع والاجارة والقسمة
والصلح على مال عن دعواه وقسم لا يبطلها الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو معاوضة
مال بغيره كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وقسم له شبه بالبيع والنكاح كالكتابة
لا يفسدها الشرط الفاسد ويبطلها جهالة البدل واذا جمع بين شيئين فقبل في
احدهما لا يجوز في الاول سمى لكل بدلا او لا وبكل حال يجوز في الثاني وفي الثالث ان سمى
لكل بدلا جاز والا لا وفي الجامع الصغير كاتبه على ان لا يخرج من الكوفة جازت الكتابة
وبطل الشرط وفي الجامع الكبير كاتبها وهي حامل على ان لا يدخل ولدها في الكتابة فسدت
لان الكتابة تبطل بالشرط الفاسد وتعليق الرجعة واضافتها الى وقت في المستقبل
باطل كالنكاح وانما يحتمل التعليق ما يحلف به ولا يحلف بالرجعة وتعليق عزل الوكيل
بالشرط يصح في رواية الصغرى وفي لا يصح في رواية الامام السرخسي والطلاق والعتاق
بمال وبدونه سوا اذا قال المولى او القاضي اذنت لهذا العبد او الصبي في التجارة ولا
اجيز ما لا يعلم الا باقراره صار ماذونا ولا عبرة للشرط والصلح عن دم العمد والجراحة
التي فيها القصاص حالا او موجلا لا يبطل بالشرط واذا ضمن رجل جناية الغصب او الوديعة
او العارية بشرط كفالة فيها او حوالة لا يبطل وتعليق الوقف بالشرط باطل والوصية
والوصاية جائز وتعليق الهبة بكلمة ان باطل وتعليق ان ملا ما كهبته على ان يعوضه
يجوز وان تخالفا بطل الشرط وصحت الهبة والشركة لا تبطل بالشرط الفاسد
والمضاربة لو فيها شرط يبطل الشرط وتصح المضاربة وتعليق الكفالة ان متعارفا
كقدوم المطلوب يصح وان شرطا محضا كان دخل الدار او هبت الريح والكفالة
الى هبوب الريح جائز والشرط باطل ونقل النسفي ان الشرط اذا لم يتعارف تصح الكفالة
ويبطل الشرط والحوالة كهي اذا قدم فلان فانت امير هذه البلد او قاضيها يصح لانه
يصح تعليقها بالشرط وتعليق كونه حكما بالخطر او اضافته الى المستقبل يصح عند محمد
خلافا للثاني والفتوى على الثاني وتعليق وجوب الاعتكاف بالشرط تصح ولا يلزم وفي تعليق
تسليم الشفعة بجوازان كنت اشتريت سلمته فان قبله لا يصح لتفاوت بين الجيران

نحوه

وتعليق

الفاسدة

ابطال الاجل يبطل بالشرط بان قال كلما حل نجم

قال ان كانت جاريتي حاملا فنعم

نحوه

الاجازة

وتعليق العزل بالشفعة نحو ان كنت اشتريت سلمت حرام والشرط لا يلزم والرهن
والاقالة لا تبطل بالشرط الفاسد وابطال الاجل يبطل بالشرط بان قال كلما حل نجم ولم
تؤد فالمال حال صح وصار حالا وتعليق الاجازة بالشرط بان قال ان زاد في الثمن فقد
اجزت باطل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي فلا جاز باطلة
كانشاء العقد ان كانت جاريتي حاملا فنعم اصله تعليق الدعوى صح تعليق الاقرار
بالشرط باطل ان امطرت السما ولو قال له علي الف ان مت لزم المال مطلقا والمزارعة
تبطل بالشرط تعلق الرد بالعيب باطل وله الرد وفي خيار الشرط صح عقد
الذمة لا يبطل بالشروط الفاسدة كالامام يصالح اهل بلد ان يأخذ من اراضيهم خاصة
لا يصح الشرط البيع بشرط ان بكلمة على كما ذكرناه وان بكلمة ان فباطل الا في صورة
بان يقول بعت ان رضي فلان في ثلاثة ايام جاز ان رضي منه ما يبطل بالشروط
الفاسدة ولا يصح تعليقه بالشرط ثلاثة عشر البيع القسمة الاجارة الرجعة الصلح
عن مال الابراء عن الدين عزل الوكيل في رواية والوقف في رواية ايجاب الاعتكاف
المزارعة المعاملة الاقرار وما لا يبطل ستة وعشرون الطلاق الخلع العتق
بمال او بغيره الرهن القرض الهبة الصدقة الوصاية الوصية الشركة المضاربة
القضاء الامارة التحكيم عند محمد الكفالة الحوالة الوكالة الاقالة الكتابة الاذن في تجارة
النسب الدعوى الصلح عن دم الجراحة التي فيها القصاص حالا او موجلا جناية
الغصب والوديعة والعارية ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة عقد الذمة
تعلق الرد بالعيب واعتبار الشرط بالشرط وعزل القاضي والنكاح لا يصح تعليقه
ولا اضافته لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على الماذون لا يبطل
به ويبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف يصح الشرط
والكفالة وبغير المتعارف يصح الكفالة ويبطل الشرط كاذا كفل لفلان من فلان
على ان يكفل له فلان صحت الكفالة وبطل الشرط نوع باع فرسا بشرط انه غاز
تعسف وقصده ان يرجع عليه بالثمن عند الاستحقاق فسد البيع باع ارضا بشرط
انه اذا استحق وقد غرس فيها المشتري او بنى رجع على البائع بقيمة الحادث ايضا
فسد باع ارضا على ان كذا فيها نخلا او دارا على ان فيها ذراع ينقض خير لانه وصف
لا يقابله ثمن ولو ان فيها كذا شجرا مثمرا فوجد فيها نخلة لا يثمر فسد لان الثمرة لها
قسط من الثمن بالذكر ويسقط حصة المعدوم ولا يعلم كم الباقي من الثمن فاشبه

شرى شاة مذبوحة فاذا وجدها مقطوعة باع دارا على ان عليها عشرون فاذا هي خمسة
عشر ان اراد الكون في الماضي لا تفسد وان اراد الاول وجعل حصولها شرطا فسد
وان اطلق ولم يرد معينا منهما فسد ايضا حملا على الاستقبال نعت الدار الخارجة على
ان يجعل طريقها منها الى الداخلة فسد ولو قال لا طريقها الى الداخلة صح وله قدر عرض
الباب الخارجة ولو اشترى بيتا على الا طريق له في الدار جاز وعلى ان بابه في الدهليز
جاز ولو على ان له طريقا فبان عدمه له الرد وفي المختلف ابيعك داري على ان لي بناءها
فسد بخلاف شرى الدار بطريقها وقال الثاني يجوز فيهما باع او اشترى دارا على انه ان
رضي الجيران اخذها ان سمى الجيران ووقت فلا صح وقيل لا باع على انه لا بناء فيها فاذا فيها
بناء فسد لانه يحتاج الى النقض ولو على ان فيها بناء او شجرا فاذا ليس فيها بناء او شجر جاز
وله الخيار وكذا لو باع بعلوها او سفلها وعدم ولو على ان البناء من آجر فاذا هو من لبن
فسد باع الثوب على انه ثوب هروي او على انه ثوب نيسابوري او العمامة السمرقندية
على الفارسية او سمرقندية فبان خلافه فسد اشتراها على انها مولدة الكوفة
فبان مولدة البصرة او غلاما او جارية على انه تركي فبان هنديا رد لان المشروط افضل
وان تعذر رجع بالنقصان بكم هذا المروي فقال بكذا فاشترى فبان خلافه لا يرد باع ثوبا
على انه صبغ بزعفران فاذا هو بعصفر فسد ولو على انه بعصفر فبان ابيض جاز ولو على
انه ابيض فاذا هو صبغ بزعفران او غيره لا يجوز اشترى عبدا على انه فحل فبان خصيا له
الرد ولو عكسا قال الامام الخصاء في العبد عيب فاذا بان فحلا صار كانه شرط العيب فبان
سليما وقال الثاني الخصي افضل لرغبة الناس فيه فيخير نوع منه باع نباتات الارض
كالبصل مثلا فقلع جريبا وقال ابيعك على ان كل جريب منه كذلك فسد باع بزر البطيخ
على انه مروزي فلما طلع الرد بان انه غيرها وبين المروزي والمبيع تفاوت فاحش يرد الثمن
ويرد البائع مثل البزر المقبوض فالمشترى بزر البطيخ كمشترى بان بعد الزراعة بدر القند
اشترى على انه حشو قطن فبان صوفا جاز ورجع بالنقصان اشترى ثوبا على انه خز فبان
لحمته كذلك وسداه غيره جاز لان اللحمة هو الاصل اشترى ثوبا او خفا خلقا على انه يرقعه
البائع ويحرزه ويسلمه للعرف اشترى قميصا على انه يتخذ من عشرة اذرع فبان احد عشر
فلك والمشترى نظر اليه لا خيار له اشترى على انه كتاب النكاح او بتأليف الامام محمد فاذا
هو كتاب الطلاق او للشافعي او ما به له الخيار لان ما على البياض من السواد جنس
والاختلاف اختلاف نوع اشترى ساقية وهو حمل وتونه على ان يسلمه في منزل المشترى ان بالقرى

فسد وان

منها

باع على انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء فسد لانه يحتاج الى النقض

باع على ان البناء آجر فاذا هو من لبن يفسد

اشتراها على انها مولدة الكوفة فبان مولدة البصرة او غلاما او جارية على انه تركي فبان هنديا رد

المشترى

اشترى على انه حشو قطن فبان صوفا جاز ورجع بالنقصان

اشترى قميصا على انه يتخذ من عشرة اذرع فبان احد عشر فلك والمشترى نظر اليه لا خيار

وان بالفارسية لا لعدم العرف فيها بين الحمل والايفاء فاندفع العربية وان حمله فرآه
المشترى لا خيار له نوع باع حيوانا واستثنى حملها فسد كاستثنائها بعض الاطراف
لان الحمل لا يفرد بالعقد باع قطيع غنم او عدل بز فاستثنى واحدا ان عينا جاز والا لا
اشترى شاة على انها حامل فسد وعن الامام انه يجوز ولو بقرة على انها لبون او حلوب
او ذات لبن قال الكرخي وبه افتى الطهري والطحاوي على انه يجوز لانه على سبيل الوصف
لا الشرط كما لو اشترى على انه خباز او كلبا على انه صيود وبه اخذ الفقيه والصدر وعليه
الفتوى وعلى انها حلوب كذا لا يجوز بلا خلاف ولو جارية على انها ذات لبن بالفارسية
دايه واختلفوا والمختار انه لا يجوز كما لو اشترى على انها حبلى وبه افتى الصدر باع
حاملا يجوز ويجعل كانه شرط البراءة من العيب لان الحبل عيب وقال الفقيه قد يكون
الحبل زيادة في الطيور فان باع على انها حامل لا يجوز وعن محمد انه يجوز الا ان يشرطها
للطيور اي الطير وهذا اذا شرطها البائع لانه كالبراءة من العيب اما اذا شرطها
المشترى فسد وعن الامام اذا شرط البائع الحمل صح وان شرط المشترى فاذا هي
ليست كذلك فالبيع لازم وليس له الرد لانها وجدت سليمة اشترى جارية على انها
مغنية فسد عند الامام ومحمد وفي مبسوط الفقيه جاء رجل الى محمد وقال اشتريتها
على انها تغني كذا الوفا فاذا لا تدري قال لم يلزمك البيع لانه ابرأك من عيب لها ولو
على انها ليست بمغنية لا لانه شرط البراءة من العيب شرط قمريا او غيره على انه يصيح
او حماما على انه يطير كذا مسافة او كبشا على انه نطاح او ديكا على انه يقاتل او فهدا
او كلبا على انه صيود عن محمد روايتان اشترى عبدا على ان يطبخه جاز ولو على ان
يطبخه خبيصا لا اشترى فرسا على انه هملاج او بعيرا على انه خراساني فاذا هو غيره
يرد اشترى على انها تحيض فاذا هي لا تحيض واتفقا عليه انه من الاياس يردها
اشتراها على انها خبازة او كاتبة جاز ولو على انها تخبز كل يوم كذا او تكتب كذا لا ولو
انها خبازة فماتت واقر البائع بانها لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان عند الامام لكنها
لو حية ردها في جواب الجامع وفي الزيادات انها اذا ماتت او تعيبت وتعذر الرد
تقوم باوفى ما ينطلق عليه اسم الكاتبة وبدونها ويرجع بالفضل وان قال المشترى
لم اجدها كاتبة وقال البائع نسيت والمدة تحتمل او قال البائع تعلم الخبز الان في
وصدقه الجارية فيه لكنها قالت لا اعلم فالقول للمشترى وكذا لو اشترى ثوبا
على انه عشر اذرع فوجده انقص فاراد الرد فقبلك او جارية على انها بكر فعلم

لا

سواء اشترطها

سواء اشترى

عدم البكارة بقول البايع خير المشترى ولئن بعد الرد رجع بحصة البكارة وان اختلفا
بعد القبض في البكارة وادعى المشترى عدمها والبايع سلمها بكرا فانه عند الاكثر
لقد باعها وسلمها بكرا وفي الكتاب الاستحسان وضع المسئلة فيما اذا ادعى البايع
بكارتها في الحال وقال تريها النسا قبل القبض وبعده فان قلن بكر الزم المشترى
بلاحلف البايع وان قلن لا الزم البايع بنكوله والامتحان ببيضة الحمامة او الديك لكن
يمتحن ببيضة الحمامة المقشرة فان كان بعض النسا اللاتى لا يوثق بهن لزم المشترى
بلا يمين البايع حتى عصر من شق بعض اشترى على ان يعطى كفيلا ان مجهولا لا يصح وان
معلوما لكنه غايب لم يجز قبله حتى علم اولم يقبل وكذا ان حاضرا لم يقبل وكذا ان حاضرا
معلوما وقبل جاز وكذا الرهن فان سلم الرهن مضى الامر وان لم يسلم لم يجبر وغير البايع
والحوالة كالكفالة اشترى سمسما او حنطة على ان فيه كذا دهنا او دقيقا فسد **نوع في الثمن**
باع بالنقد كذا وبالنسيئة كذا او الى شهر كذا او الى شهرين بكذا فسد
اشترى على ان البايع ان رد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح لو اشترى على انه ان لم ينقد الثمن
الى ثلاثة فلا بيع بعت على ان اهب لك من الثمن كذا لا يصح ولو على ان تحطه من ثمنه كذا جاز
لان الحط ملحق باصل العقد لا الهبة ولو على اني حططت او وهبت لك من الثمن جاز لان
الهبة قبل القبض لا تكون هبة فتكون حطا وبيع عما وراه بعتك على الف وعلى ان تقرضني
مائة لا يفسد لانه يصير شرطا بحكم الواو باع بشرط ان يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع
لانه لا يقتضيه العقد قال محمد لا يصح بجهالة الاجل حتى لو سمى الوقت الذى يسلم فيه
المبيع يجوز باع عبدا على ان يسلم الثمن في بلد اخر والثمن حال فسد وان باع بالف الى شهر
على ان يسلم الثمن في بلد اخر جاز وبطل شرط الايفاء ببلد اخر لانه ان لم يكن له حمل ومونة
لا اشتراط بيان مكانه وقد صح العقد بذكر الاجل المعلوم وان شيا له حمل يجوز البيع ...
والشرط لان تعيين مكان الايفا شرط باع ببغداد على ان يوفيه اياه البايع ببخارا لا يجوز
لاحتمال ان يكون الثمن لغير البايع وان نص على ان يكون الثمن للبايع واخاه وكيله بالقبض
فكذلك لجهالة الاجل بجهالة المدة التى يصل من بغداد الى بخارا وفي التجريد ذكر اجلا وشرط
الايفا بالبصرة جاز فان حل فيما ليس له حمل قبل وصولها طالبه اين شا وذكر الطحاوى
انه لا يطالبه الا في مكان الايفا وما له حمل ومونة لا يطالبه الا في مكان الايفا اتفاقا وان
لم يذكر في الثمن اجلا فسد عند محمد وعن الثاني استحسن فيما له حمل ومونة ان يفسد
وفيما لا حمل له ان لا يفسد ويطالبه حيث شا اشترى صبغا او عبدا على ان يصبغ به

وبيعه

وبيعه ثم يوفيه الثمن فسد باع عبدا على ان يودى عنه يوم القيمة وقال المشترى
اوديه في الحال جاز اشترى بما عليه من الدين وهما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح لتسميه
ما لا يتصور ان يكون ثمنا فصار كالبيع بلا ثمن او علم ان لا ثمن له **نوع في الخراج**
اشترى على ان خراج الارض على البايع فسد وان شرط البعض على البايع ان من خراج
الارض لا يصح وان شرط شيا زايدا على الاصل جاز لانه شرط ان لا يجب عليه
تحمل الظلم اشترى على ان خراجها ثلثه او اربعة فبان ازيد او انقص فسد لانه
باع بشرط ان يجب على المشترى خراج ارض اخرى هذا اذا علم فان لم يعلم جاز وخير
المشترى بين التزام الخراج كله او الترك اشترى خراجيه الاصل بشيء خراج او من الخراج
مع الخراج بانه كان للبايع خراجيه ووضع خراجها على هذه فسد وان لم يكن في الاصل
خراجيه فوضع عليها جاز لانه ظلم اشترى على الطاحن من النوايب الديوانيه او على
ان قانونه كذا فبان خلافه في الاوله او اكثر قال الامام ظهير الدين يفسد كالخراج
وقال القاضي خير المشترى وكذا بشرط ان لا يوخذ منه الجباية ولو شرط الجبا
الاولى على البايع والبقا عليه جاز باع خراجيه فارغة بقى من السنة ربعها فوقت يمكن
من الاستغلال للاستيفا فعلى المشترى وبه نفتى وان فيها زرع لم ينعقد الحب فعلى
المشترى وان ادرك وانعقد الحب فهي كالفارغة باعها من اخر ثم من اخر ولبث عند
كل شهرا فلا خراج على واحد قال الصدر والصواب انه على من كانت في يده ويمضي الحول
ربعها اذا امكن المشترى من الزراعة بعد القبض اما بلا قبض او قبض لكن بقي
من الزراعة مانع فلا واذا اخذه السلطان من الاكار او المستاجر يرجع على الدهقان
والمواجر دليله في مجموع النوازل وفي الاصل الخراج في الاجارة على المواجر فان شرط على
المستاجر فسد فان طمع الوالي واخذ من المستاجر فبعدما صحت الاجارة لا يرجع على
المالك وان قال المالك اده من الاجر فاداه جاز والعشر كالخراج مات المالك اجر
الارض واخذ الخراج من الاجر ولو اراد الوالي شراها لنفسه امر غيرها بيعها من
رجل ثم اشتراها منه **نوع في البيع بشرط الكيل والوزن** اشترى قطيعا
على انه كذا فوجده اكثر او اقل او عدل زطي على انه خمسون ثوبا فوجده اقل او اكثر ان
لم يبين ثمن كل واحد فسد في الوجهين وان سمى فسد لو زايدا وجاز بالخيار لو ناقصا
وفي الفتوى اشترى عدلا على انه كذا فوجده ازيد والبايع غايب يعزل الزايد ويستعمل
الباقي لانه ملكه اشترى مطمورة من الحنطة على انها كذا ذراعا طولا منها فوجدها اقل

اشترى على الطاحن من النوايب الديوانية كذا فبان خلافه او على ان قانونه كذا فوجد الاوله او اكثر قيل يفسد
بجرالمنية

او ثياب الحنطة فوجدها دكانا خير بين الاخذ والترك بخلاف ما اذا اشترى جب حنطة
فوجدها تبلغ نصف الجب ياخذ ذلك الجب بنصف الثمن والفرق ان الجب مما يكال به
الحنطة فكان مقدرا او البير والبيت لا فلم يكن مقدرا لكنه وجدا اقل من المطموع المذكور
فخير اشترى ثوب كرباس على ان سداه الف فاذا هو الف ومائة فكله له اشترى سمكه
على انها عشرة ارطال بكذا فاذا في بطنها حجر قدر رطلين ارطاله خير وان تعذر الرد بالتي
رجع بحصة الغايب وان في بطنها مما ياكلها جاز وان خيار اشترى طستا على انه عشرة
امنا مثلا واى البايع قبوله قوم طست من عشرة امنا فبان بعد القبض انه خمسة امنا
خير المشتري لانه بمنزلة العيب فان حدث به عنده عيب قوم بعشرة وقوم بخمسة امنا
ويشرع فالعيب ينقص خمسه شرط ان يحيل البايع انسانا بالثمن على المشتري فسد قياسا
واستحسانا وعلى الغلب فسد قياسا وجاز استحسانا لان الحوالة على غير المديون
توثيق فاكد بمقتضى العقد والحوالة على الذات للاستيفا لا يوثق فيه لان الاستيفا
المشروع لا يتعدد فيه فلا اختلاف بين مشتوف بع عبدك من فلان على ان يكون على والعبد
لفلان جوزه الكرخي واستبعده الخصاف لكونه على خلاف الظاهر من الرواية وعن
الثاني ما يوجه ذلك في المنتقى اشترى من آخر على ان يعطي البايع الثمن فلان جاز غايبا كان
او حاضرا والبيع بشرط ان يكفل فلان بالدرك كالبيع بكفالة فلان بالثمن وقد مر شرط فيه
الرهن بالثمن ولم يعينه فسد الا اذا اتفقا على الرهن في المجلس او نقد الثمن حالا ولو شرط
رهن كرحنطة جبه جاز وانه لم يعين وقوله ان لم ينقد الثمن الى ثلثة بمنزلة شرط الخيار
للمشتري وقوله ان رد الثمن في الثلاثة فلا بيع بمنزلة شرط الخيار للبايع اشترى وقبض ثم
وكل آخر على انه ان لم ينقد الثمن الى شهر يفسخ الوكيل البيع صح البيع لخلوه عن الشروط
وصح التوكيل ايضا فان لم يوجد النقد ملك الفسخ وقد مر في بيع الوفا ما فيه من تفصيل
بيع رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور جاير وان باع حق المرور لا وكذا
باع السفل على ان يكون له حق قرار العلو يجوز باع تنزل الكروم بشرط ان يبني عليه البايع
الحوايط فسد ولو وعد البايع بنا الحوايط لا يفسد ولا يجبر على البنا لكنه لو لم يبن
للمشتري فسخ البيع اشترى حنطة مشارا اليها على انها اكثر من عشرة فوجدها كذلك صح وان
وجدها عشرة او اقل فسد ولو على انها اقل من عشرة فوجدها عشرة او اكثر فسد وعن
الثاني انه يجوز اشترى لولوة على ان وزنها مثقال فاذا هو مثقالان فالزيادة له بلا
لان الوزن فيما يضره التبعيض بمنزلة الوصف اشترى شاة على انها حامل فسد

لانها

لانها موهومة بخلاف ما اذا اشترى عبدا على انه خباز لانه يمكن معرفته ولو باع
بردونا على انه هملاج صح لانه صناعة كالخياطة في العبد باع على ان يعتق نص الامام
ثلاث روايات يفسد ويجوز ويتوقف ان اعتق جاز وان هلك قبل الاعتاق لزم
قيمته على الروايات وجد العيب عندنا له الرد اشتراها على ان البايع لم يطاها فبان
خلافه لا يرد وفي رواية يرد المستبيح ان كان مشروطا في العرض حرم وفسد العرض
والا اشترى على انها بكر فاذا هي زايلة العذرة وقال البايع زالت بالوطي والمشتري
بالوثبة قبل وعليه الاكثر يرد وقيل القول للمشتري ويحلف له الرد والقصر
على ان له الرد بلا حلف ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة يصح البيع وان لم ينقد حتى مضت المدة
لا يبطل البيع ذكر بكر والعتابي ان المدة ثابت في الثلاث فاسد بعده ان لم ينقد مضمون
بالثمن وان تصرف في الثلاث لزم به وطيه المشتري او تعيبت عنده خير البايع بين اخذ
المبيع او الثمن ان شا ولو كان الثمن عرضا فقال ان لم اسلمه في الثلاث ما يحرث والثلا
ذكرنا حكمه وان هلك المبيع او اتلفه المشتري بعد الثلاث ضمن قيمته للبايع وان نعيب
فعلى ما مر وان لم يبين الوقت او ذكر وقتا مجهولا بان قال ان لم ينقده اياما فلا بيع
باع قطيعا واستثنى الواحد الغير صح ولو قال بعت الكل على ان لي هذا الواحد لا بيع
كالو قال بعتك العبد الا عشرة ولو قال على ان لي عشرة لانه ادخل ثم اخرج فاندفع
الا شئنا

السادس في العيب وفيه اربعة انواع **الاول ما هو عيب وما لا** الزوج

والزوجة عيب للعبد والامة وجده سارقا او كافرا او مخنثا في الردى من الافعال رد
اما الذي له رعونة ولين في صوته وتكسر في مشيته ان قل لا وان كثر رد والزنا عيب
فيها وفيه ان مرة او مرتين لا وان كثر رد ولو مختارا رد ويشترط المعاودة عند المشتري
في كل العيوب الا في الزنا وفي الجنون ايضا عند الثاني والخال والثولول في موضع يخل
بالزينة اما في موضع لا يخل بها كتحت الابط والركبة والصهوبة في الشعر والشمطة
اختلاط البياض بالسواد في الراس واللحية وريح الفم والانف والابط عيب في العبد
ولو امرد الا ان يكون من داء فاذا فحش فان قل بحيث يكون في الناس لا يكون عيبا
في الجارية ايضا اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرد وشرب الخمر فيها ان كان
ينقص الثمن عيب والاذن بقاطر المادة اما الا درية عيب والادرة في الغلام والقفلة
والرتق والقرح في الجارية عيب والسن الساقطة والخضراء والسوداء ضرسا او لا عيب
والاختلاف في الصغر والسعال القديم عيب وعدم طلع الدرجي لا عيب لا الباس والاعسر وهو

ان يحمل بيساره يرد به لا ان عمل بكلتا يديه والظفر الاسود ان نقص القيمه عيب وعدم استمساك البول عيب والحرن في الدابه وهو ان تقف ولا تنقاد والجموح وهو ان لا تقف عند الالجام عيب وقطع الرسن واللجام عيب والدين في العبد والجاريه عيب الا ان يقضي البايع او يبريا الغريم والاباق مادون السفر والسرقه مادون النصاب عيب وهل يشترط في الاباق الخروج من البلد قيل وقيل فاذا اقر باباقه من المشتري ليس له طلب الثمن من البايع قبل الرد اليه وسرقه النقد مطلقا عيب وسرقه الماكول للاكل من المولى لا من غيره او لا للاكل كالبيع ونحوه مطلقا عيب والحنطه ان كان كسرا ساع مثلها عيب مطلقا والانبس بعيب من المولى وان ابق من الغاصب الى المولى لا يكون عيبا ولو لا اليه ان يعرف منزله ويقوى الى الوصول اليه ولم يفعل عيب والا لا وان من المستعير والمودع والمستاجر عيب نوع منه اشترى تركيه او هنديه لا تحسنها ان عده اهل الخبره عيبا فكذلك والا وان في القاضي في المولده لا يكون عيبا وان علم المشتري بانها لا تحسن ومع ذلك قبضها ط يعلم بانه عيب عند اولى الخبره ثم علم ان كان عيبا جليا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لا يرد وان كان يخفى يرد وهو الحرف بركبته ورم يقال انه من الضرب اصابه وان كان قد عالج جراحه فاشتراه على ذلك فبان قدمه لا يرد وان يشهد بقوله على انه من الضرب وفصل القاضي فقال هذا اذا لم يذكر السبب اما اذا ذكر فبان غير ذلك السبب يرد كما اذا اشتراه على انه حي غب فاذا هو شطر يرد لان باختلاف الاسباب تنزل منزله العيب وفي النوازل اشترى ولها قرص ولم يعلم بكونها عيبا فقبضها بعد العلم بها ولا يعلم بانها عيب ثم علم له الرد قال في المحيط والصحيح انها ان كان عيبا بينا لا يرد والا يرد اشترى عبدا على عنقه كي فقال البايع ليس هذا اثر الخنزير فاشتراه ومات العبد فبان انه اثره رجع بالنقصان وكذا لو راى على رجل الفرس ورما فقال البايع انه من الضرب ثم بان انه خنام يرد اكل الطين وخضاب الشعر واثر جلد السياط عيب اشتراها وقبضها ثم ظهر ولادتها عند البايع لا من البايع وهو يعلم في رواية المضاربه عيب مطلقا لان التكسر الحاصل بالولاده لا يزول ابدا وعليه الفتوى وفي رواية ان نقصها الولاده عيب وفي البهايم ليس بعيب الا ان يوجب نقصانا وعليه الفتوى اشترى جاريه على انها بكر فاذا هي بالغه لا يرد اشترى انه حبلى فولدت عند المشتري ليس له مع البايع خصومه فان كانت في يد المشتري نقصها رجع بالنقصان لا بكل القيمه ان لم يعلم بالحبل عند الشرا والقبض

والحبا

١٦٢

والخصا عيب عرض من الجبار ونحو انوجا فاشتراه على ان البايع مثله فاذا هو ليس كذلك يرد ولو اشترى عبدا فبان غير مختون او مولدا عيب وان مختونا لا اشترى جاريه لا تحسن الخبز والطبخ لا ترد وان كانت تحسنه ثم نسيت في يد البايع للمشتري الرد وان لم يكن لاحدى اذني المشتري ثقب الى الدماغ فهو عيب وثقب في الاذنين ان واسعا عيب في التركيه ان عدوه عيبا لا في الهنديه وان وجدها سوداء خلقه لا ترد وان اشتراها على انها حبلى فوجدها تحيض يرد وفي الحيطه المعينه ان رديه لا يرد وان مسوسه يرد ووجع الضرس حتى بعد سن عيب يرد به وان زاد في يد البايع واذا كانت الدابه تعثر كثيرا فعيب وفي الحاجبين لا الحلف وهو تداني القدمين مع تباعد العقبين عيب وقيل هو خلاف الحسنيين بان يكون احدهما ازرقا والاخرى غير ازرقا وقيل ان يكون احدهما كحلا والاخرى بيضا والغزل وهو ميلان عاده لا خلقه عيب اشترى بقره فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب رد وان للحم لا ولو كانت تمص احدى ثديها له الرد ولو كانت الدابه قليله الاكل له الرد وان بطيئه السير لا الا اذا اشترط المشتري له وكونها وكون العبد اكولا ليس بعيب وفي الجاريه عيب انها تفسد الفراش اشترى ايضا فنزت عنده وكان ايضا كذلك عند البايع رد الا اذا دفع المشتري التراب بخروجه الا رض وعلم ان النز من الدفع وفي الصغرى يرد ان كان بسبب النز واحد اشترى عبدا فاصابه حمى في يده وكان عند البايع ايضا ان اتحد الوقتان يرد وان اختلف لا اشترى كرما فبان ان شربه من ماذوق على ظهره فله الرد لانه عيب فاحش والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقوم سليما بالف ومع العيب باقل وقومه اخر مع العيب ايضا والفاحش بالف وكل قوم مع العيب باقل وكونه نقب الفلان للبيت الذي يبيع في جدار العقر عيب وكذا لو كان على جدار انه نقب كبير يعد عيبا وكذا بيوت النمل في الكروم ان فاحشا عيب وكذا لو كان فيه ممر الغير او مسيل الغير وكذا لو كان مرتفعا لا يحمل الماء اليه الا بالسكر اشترى ضيعه مع غلاتها ووجد بها عيبا له الرد في ساعته فان جمع الغلات امتنع الرد وان تركها فكذلك لانه بصنيع فامتنع الرد اشترى سكنى حانوت في حانوت رجل مركبا واخبره البايع ان اجر الحانوت كذا فاذا هو اكثر ليس له الرد اشترى اشجارا فوجد بعضها معيبا لا يرده خاصه ولو وجد الحايط الواحد مشتركا رده وكذا لو وجد الحايط زهقا ان عدوه عيبا رده المشتري

ارضا ونخلا ليس لها شرب ولم يعلم به له الخيار قال اخر اشتره فلا عيب به فلم يشتره
ثم وجد به عيبا له ان يرده على بايعه ولو قال اشتر هذا العبد فانه غير ابق والمسئلة
بحالها لا يرد بعيب الاباق وفي الصغرى قول المشتري ليس به عيب لا يكون اقرارا بانتفا
العيوب ولو عين وقال ليس بابق يكون اقرارا بانتفايه شهد انه باعه بشرط البراءة
من كل عيب او من الاباق ثم اشتراه الشاهد ووجد به عيبا او قال انه ابق له الرد عبد [illegible]
هذا ابق فاشتره فاشتراه وباع من اخر فوجد الثاني ابقا واراد الرد باقراره
لا يقبل وان قال عند البيع بعته على انه ابق او على انه برئ من اباقه يرده ولو قال
على انه برئ من الاباق لا لعدم الاضافة اشتغله هذه الدراهم واراه اياها فوجدها زيوفا
ردها الا ان يقول وهي زيوف او برئ من عيبها ظهر بذر البطيخ بعد الزراعة قثا رد
مثل البذر ورجع بالثمن اشترى بذر البصل وزرعه فلم ينبت فظهر انه فساد بالفكر
بوشيده رجع بالثمن ولو وجد في حزمه بقل اشتراها حشيشا او غيره عيبا يرد
اشترى اقفزة حنطة او سمسم فوجد فيه ترابا ان كان يوجد مثله في ذلك عادة لا يرد
وان لا يوجد مثلها عادة ان امكنه رد كل المبيع يرد ولو اراد حبس الحنطة ورد التراب
او المعيب منها ليس له ذلك فان ميز التراب واراد ان يخلط ويرد ان امكنه الرد على
ذلك الكيل رد وان لم يمكن بان نقص من ذلك الكيل شي لا ورجع بنقصان الحنطة الا
ان يرضى البايع باخذها ناقصا اشترى سمكا فوجد فيه رصاصا ميزه ورده بحصته
قل او كثر اشترى لحما فوجد فيه ملحا كثيرا او دهنا فوجد فيه ثفلا اي درديا كثيرا
كالحنطة اشترى دوشن فوجد فيه ترابا يرده بلا فصل بين القليل والكثير وجد المشتري
في الجبة فارة ميتة ويخرقها العتق ردها وان لم يخرقها لا وان تعذر الرد باللبس
رجع بالنقصان اقر البايع بعد بيع السمن موت فارة فيه رجع بالنقصان عليه المشتري
عندهما وعليه الفتوى ولو وجد على الثوب المشتري دما ان اخرجه الغسل رد والا لا
اشترى كفنا للميت ووجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقص ان تبرع به اجنبي ولو
وارثا رجع بالنقص على قول من قال يعود الى ملكه اذا ضرب وجد الثوب صغيرا
فاراد الرد فقال اره الخياط فقال يقطع فلم يقطعه له الرد ولو قال بعه فان لم يشتر انقص البيع
والا رددت فعرض على البيع لا يرد لعدم الرضا الاول ووجوده في الثاني نوع
في البراءة باع بالبراءة من كل عيب او حق صحيح عندنا فيدخل فيه الحادث بعد البيع
قبل القبض عند الثاني خلافا لمحمد وبالبراءة من كل عيب به لا يدخل الحادث اجماعا برئ
من

أي
أي

اشترى سمكا فوجد فيه رصاصا ميزه ورده بحصته قل او كثر

اقر البايع بعد بيع السمن موت فارة فيه رجع بالنقصان

من كل عيب بالعين او اليد فبان عورا او مقطوعا رد لان البراءة عن المتعلق تقتضي
قيام المتعلق وفي المشتري من كل عيب يدخل العيوب والداء وان من كل داء يدخل
المرض لا الاصبع الزايدة ولا اثر قرحة برات وعن الامام الداء المرض الذي في الجوف
من كبد او طحال او غيره باع عبدا وقال انا برئ من كل داء او لم يقل من كل عيب برئ
من العيوب ايضا لان الداء داخل في العيب بخلاف العيب فانه لا يدخل في الداء ويبرا
عن اصبع واحدة مقطوعة ولو قال انا برئ من كل عيب لهذه الجارية برئ من العور
وعن ايضا ولو قال برئت من عيب به لا يبرو بالواحد ويبرو بالاثنين نوع
في الرديه ظهور شرط الخصومة ويكتفون طرق اما المشاهد كالاصبع الزايدة
او قول الاطبا الحاذقين كدا الباطن او بقول النسا او بالخبر فان بالمشاهدة صحت
خصومة المشتري في العيب فان قبل القبض له الرد وفسخ العقد بمجرد رده بلا
رضا وقضا وفي الاوصل حيلة كعزل الوكيل شرط علمه لا رضاه فان رضي البايع به والا خصم
نظر فيه القاضي كان قديما او حديثا لكنه لا يحدث في المدة حلف المشتري ان طلب البايع
منه والا لا خلافا للثاني بانه ما اسقط حقه في الرد على الوجه الذي يدعيه البايع
عند اكثر القضاة ونقضهم بانه ما رضي بهذا العيب ولا عرضه على البيع منذ راه وان
ما يحدث مثله في مدة ان اعترف البايع بقيامه عنده الزمه ان انكر وبرهن المشتري
عليه فكذلك وان لم يبرهن عليه لكن برهن على كونه عند بايع بايعه رده على بايعه وهو
على بايعه الاول لهذه البينة عند الثاني وقيل الامام معه وان عجز عن البينة حلف
البايع لقد باعه وسلمه بحق هذا العقد وما به هذا العيب فان حلف برئ وان نكل
يرد عليه قال في المحيط لا يصح هذا الجواز رضا المشتري وابراه والاعتماد على المروي
عن الثاني بانه ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالوجه الذي يدعيه تحليفا على الحاصل
وان كان في الجوف ولا يعرف الا بقول الاطبا والخصومة قبل القبض ان القاضي من اول
الخصومة نظر بنفسه والا بعث عدلين لانه ملزم فان اخبرا بانه ما لا يحدث في المدة الزم
البايع وان واحدا واخبر بقيامه في الحال صحت الخصومة ولكن لا يرد الا بحجة وان
بعد القبض فكذا لا يحدث هذا في المدة ايضا وان ما لا يحدث حلف البايع على الوجه
الذي ذكرنا وفي ادب القاضي الذي يرجع فيه الى الاطبا لا يثبت في حق توجه الخصومة
ما لم يتفق عدلان بخلاف ما لا يطلع عليه الرجال حيث تقبل المراة الواحدة في حق الخصومة
لا في حق الرد وفي الزيادات لعدم المكان لا يثبت الا بقول البايع لانه امان بالوطي

وتا٧

وانه غير الرطب وبقول النسا وانه لا يكون حجة في حق الرد وفي الشق الاول يقبل برفق عليه وان كان يعلم بقول النسا فالواحدة تكفي والاثنان احوط فان اخبرت بعدم العيب فلا خصومة لان وجوده شرط توجه الخصومة فان اخبرت عدلة بقيام العيب ان قبل القبض لا يتمكن المشتري من الرد وتوجهت الخصومة في حق الحلف على انه لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب على البتات وان بعد القبض واخبرت عدلة بقيام العيب توجهت الخصومة وحلف البائع كما ذكرنا وان بالخبر كالاباق والسرقة والبول في الفراش وما ثبت ذلك الا ببرهان او رجل وامراتين وكل ذلك عيب في الغلام والجارية اذا اتحد الحالة اذا اختلف بان وجد كل واحد عند البائع في الصغر او الكبر ووجد عند المشتري في الصغر او الكبر اما اذا وجد عند البائع في الصغر ثم عند المشتري في الكبر لا يكون عيبا والبول على الفراش من الصغير الذي له تمييز عيب اما الذي لا يعقل فلا فجاء المشتري وادعى اباقه وقد كان عند البائع بعد البلوغ لا قبله اما ان يقر بها او ينكرها او اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده او بعكسه فان اقر بها رده عليه وان انكر الامرين لا يسمع خصومته قبل ان يبرهن على وجوده حالا فان برهن صحت الخصومة ثم برهن على كونه عند البائع بعد البلوغ فان برهن رد وان عجز حلف لقد باعه وسلمه وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الصغرى قيام العيب شرط صحة الدعوى حتى لا يحلف البائع للرد عن البتات اما لو قال المشتري به عيب قائم في الحال وكان في يد البائع ايضا فالدعوى صحيحة فان اقر البائع بكلها فله الرد الزم القاضي البائع وان اقر بقيام العيب في الحال لا غير حلف على البتات كما ذكرنا وان انكر قيام العيب في الحال لا يحلف على العلم عند الامام

استراد الطهر ليس بعيب

وجدها ممتدة الطهر لا ترد ما لم يرد ارتفاع الحيض بالحبل او الداء ويرجع في الداء الى الاطباء وفي الحبل الى النسا والارتفاع بدون احد هذين لا يعد عيبا وفي دعوى الحبل انما يصدق في رواية اذا كان ما بين شراها اربعة اشهر وعشر وان اقل لا وفي رواية يسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة ايام وعليه عمل الناس وعن الامام اذا وجدها مرتفعة الحيض يدعها حتى يعلم انها ليست بحامل وكم يوقت فيه وقدره بعدة الوفاة وتفسيره في ذلك انتهى مدة بلوغها وهي سبع عشرة فتحكم بلوغها في هذه المدة وانها لم تر دما وتعرف كل هذا اذا اشكل الامر بقول الامة في حق الدعوى وبوجه اليمين لا في الرد فلو برهن على انها كانت مرتفعة الحيض عند البائع لا يقبل لعدم الوقوف على الانقطاع وابو مطيع بتسعة اشهر وسفيان بحول

ولو برهن

ولو برهن على الاستحاضة عند البائع يقبل لامكان الوقوف عليه وان عجز عن اقامة البينة حلف كما ذكرنا فلو اخبرت امراة بانها حبلى وامراتان بالعدم صحت الخصومة ولا يقبل قول النا فيه فلو قال البائع ليست بها بعيان احضر القاضي ذات بصارة باع جارية وسلمها فوجد المشتري بها عيبا واراد الرد والبائع يعلم قيام العيب لو ان العيب بغير قضا ليتمكنه الرد على بائعه والوكيل بالبيع رد عليه بعيب بلا قضا اقتصر عليه وان حدث مثله في المدة هو الصحيح وان بقضا ولا حدث مثله في المدة والرد على الوكيل رد على الموكل مطلقا وان حدث مثله في المدة فان بنكول او ببينة فرد على الموكل وان باقرار نفعل الوكيل ولكن له ان يخاصم الموكل والوكيل بالشرا له الرد بالعيب قبل الدفع الى الموكل كالمضارب فلو ادعى البائع رضى الامر وبرهن بطل الرد وان اراد تحليفه الامر ليس له ذلك لانه لم يجر بينهما عقد وان اراد تحليف الوكيل ليس له ذلك ايضا لعدم دعوى الضمان ولو اقد الوكيل بعض الامر لزمته الجارية الا انه لو برهن على رضا الامر او قبل الامر بالعيب اخذ المبيع ولو وجد الموكل به عيبا بعد موت الوكيل رده على البائع وان وجد المشتري من الوكيل عيبا اخذ الثمن من الوكيل ان كان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن للموكل فمن الموكل والوكيل بالشرا لو وجد به عيبا ان كان سلمه الى الموكل لا يرده الا برضاه وكذا في الاجارة والاستيجار والمشتري من الوكيل حرج لا يرد بالعيب عليه وان وصل الثمن الى الموكل وفي الزيادات الوكيل بالشرا وجد بالمشترا عيبا قبل القبض فابرا البائع جاز ولزم الامر وان كان بعد القبض لزمه لا الامر اشترى من عبد الماذون المديون المستغرق فوجد به عيبا له يرده عليه لا على بائعه اذا كان الثمن منقودا فان لم ينقده المولى وقبض المبيع او لا ووجد به عيبا له الرد عليه ان كان الثمن من النقود او وكيليا او وزنيا بغير عينه لانه يدفع بالرد مطالبة الماذون من نفسه وان كان عرضا لا ملك باع نفس العبد من العبد جارية ووجدها عيبا رد الجارية واخذ من العبد قيمة نفسه عندهما وقال محمد رجع بقيمة الجارية ولو باع العبد من وارثه ومات فورثه المشتري ووجد به عيبا يرفع الامر الى القاضي لينصب خصما فيرد المشترا الى الخصم ويرده الخصم الى الوارث بعد الثمن او لا في الصحيح ولو باع الوارث من مورثه فمات المشتري وورثه البائع ووجد به عيبا يرفع الامر الى القاضي ولو باع الوارث من مورثه فمات المشتري وورثه البائع ووجد به عيبا الى الوارث الاخر ان كان وان لم يكن له سواه لا يرده ولا يرجع بالنقصان وكذا المشتري لنفسه من ابنه الصغير

الرد

باع نفس العبد من العبد بجارية ووجد بها عيبا ردها ردّ الجارية واخذ من العبد قيمته نفسه عندهما

رده

شيا وقبضه واشهد ثم وجد به عيبا يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب عن ابنه خصما
يرده عليه ثم يرد الاب لابنه على بايعه وكذا الوباع الاب من ابنه اشترى العبد الماذون
شيا وابراه البايع عن الثمن لا يرد بالعيب وان المشترى حرا ولو بعد القبض فكذلك
وان قبل فله الرد لانه امتناع عن القبول وكذا خيار الشرط ابرا بايعه من العيب
بعدما وجد المشترى بالمبيع عيبا قبل الرد عليه صح حتى لو رد عليه لا يرده على بايعه
ادعى ان جذعا من جذوع السقف منكسر والمشترى كان راه اوان البيع ان كان
الكسر بحيث لو نظر اليه الناظر يراه لا يصدق انه لم يره حال الشرا او وجد بالمبيع عيبا
فاصطلحا على ان يدفع البايع شيا والمبيع للمشترى جاز ولو اصطلحا على انه يدفع المشترى
شيا والجارية للبايع لا لانه ربوا الا اذا باعه باقل من الثمن الاول وجد بالمبيع الذي له حمل
ومونة عيبا ورده فمونة الرد على المشترى تقايضا عبدا بجارية وتقابضا ووطي المشتري
الجارية ثم وجد بالعبد عيب ورده خير بايع الجارية بين اخذ قيمتها يوم قبضها او اخذها
وليس له نقصان الثمن ان بكرا لا العقر ان ثيبا لان الوطي على ملكه تقايضا بعيرا ببعير
وتقابضا ثم وجد احدهما بمشتراه عيبا ومات والبعير الاخر مريض خير ان شا اخذ حصة
العيب من البعير الاخر او رجع بحصة العيب من البعير الاخر صحيحا او ما فيه بمرض البعير
اشترى عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لا ضمان عليه على قياس
قول الامام لانه باطل كضمان العهدة ولو ضمن له ضمان السرقة او الحرية فوجده سرق ثم
او حرا او الجنون او العمى فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده وقضى بالنقص
رجع به على الضامن بالثمن ولو ضمن له بحصة ما يجده فيه من العيب جاز عند الامام ثم ان رد
رجع بالثمن كله وان تعيب عنده رجع بحصة العيب على الضامن كما يرجع على البايع وان
ضمن ما لحقه من الثمن من عهدة هذا العيب كان كذلك عند الامام ان استحق رجع بالثمن
اشترى ابق امته ثم وكل اخر ببيعها فباعها وكتم اباقها ثم علم به المشترى ورام الرد على الوكيل
باقرار موكله ليس له ذلك دفعا للضرر عن الوكيل وعن الثاني اشتراها وابقت عنده
ووجدها ثم استحقها مستحق بينته والاباق لازم لها حتى لو اشتراها من المستحق وابقت عنده
له حق الرد وكذا الاباق من المستاجر والمستعير والمودع لان ابقت من المغنم قبل القسمة
عادت اليه وان بيعت من المغنم او وقعت في سهم رجل وابقت منه في دار الحرب ثم يريد
الرجوع الى اهلها او لا فهو اباق اشترى اناء فضة مشارا اليه فوجده رديا ليس له الرد
الا اذا كان به كسر او غش وكذا اشترى جارية فوجدها سودا تام الخلقة ليس له الرد

لان

الثاني ح

ادعى ان جذعا من جذوع السقف منكسر والمشترى كان راه اوان البيع ان كان الكسر بحيث لو نظر اليه الناظر يراه لا يصدق انه لم يره

ضمان الاجنبي عيوب المبيع باطل كضمان العهدة

ضمن له ضمان السرقة او الحرية فوجده سرق او حرا او الجنون او العمى فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن

زا

لان القبح في الجوارى ليس بعيب وعدة الجارية من الرجعي عيب لا من البائن اشتراها
على انها عذرا فاتت في بيته ثم علم انها لم تكن لا يرجع بشي كذا عند الامام وعند الثاني انه
يرجع بالنقصان اشترى جارية زنت عند ابيه او وجدها بغير ريشه فهذا عيب في الجوار
التي يتخذن امهات اولاد لا في غيرهن الا ان يعده النخاس عيبا والدفر ليس بعيب فيهما
والبخر عيب في الجوارى خاصة وجعل في المختصر الدفر عيبا في الجوارى فاذا كان من دا
فهو عيب فيهما وفي النوادر ليس بعيب الا اذا فحش بان يوجد الرايحة من بعيد
وتمسى الاعمه الا ان يكون فاحشا لا يوجد في الناس مثله واذا وجد في حروف
المصحف سقطا او اشتراه على انه منقوط بالنحو فوجد على خلافه او على انه جامع
فوجد ابيات او ارات ساقطة رد وعلى الثاني اشتراها وقبضها ثم اطلع لها على عيب
لا ينظر اليها الا النسا فان قلن لها ذلك لا اردها بل احلف البايع وان قبل القبض
اردها بقولهن وقال محمد هما سوا ولا اردها الا بنكول البايع او اقراره او البينة ثم قال
بعد ذلك ارد قبل القبض وبعده بقولهن فيما لا يطلع عليه الرجال الا في الحبل انه ليس
بظاهر بل احلف ولا من وقع بعض الكتب اشتراها ووجد بها عيبا لا ينظر اليها
الا النسا ان ما لا يحدث مثله في المدة كالرتق ردها بشهادة الواحد والاثنان احوط وان
يحدث مثله حلف بشهادتهما وان قبل قبض ردت بشهادتهما في اخر قول الثاني وكان اولا
يقول يحلف ولا يرد في شي من ذلك وكان محمد اولا يقول في الرتق لا يرد ايضا بشهادتهن ويحلف
البايع ثم رجع الى ما قلنا اشترى خفين فوجد احدهما ضيقا ان لعلة في رجله لا يرده والا يرده
لانه عيب عند الناس يقال هذا الخف ليس له زوج وان وجدهما ضيقا لا يرد وذكر
ظهير الدين اشترى نعلين فوجدهما ضيقا له الرد وان وجد احدهما اضيق من الاخر فان
كان خارجا عما عليه عادات الناس في العادة رد والا ولو لم يدخل رجله لا لعلة فقال
البايع انه يتسع في رجلك فلبسه يوما فلم يتسع ليس له الرد المشترى الاول ابرا بايعه
عن العيب بعد ما وجد به الثاني عيبا قبل رده صح لو رده الثاني عليه ليس له ان يرده
على الاول ادعى عيبا في المبيع فاصطلحا على ان يبدل البايع للمشترى ما لا بان انه لا عيب
او كان لكنه برئ استرد بدل الصلح قال شيخ الاسلام واذا كان العيب ظاهرا انما
لا يحدث مثله في المدة يرد بلا برهان الا ان برهن على ابرا المشترى او رضاه فان نكل
حلف على عدم الرضا والابرا وان احتمل الحدوث في يد المشترى يقول للبايع احدث عندك
فان انكر ولا بينة للمشترى حلف البايع على البتات لا العلم وان كان على فعل الغير كان في المعان

ح
بكلامهن

البايع و

قدم

اشترى حمارا لا يعلق الحمار ان سمي نفسه عيب وان قصرت لا

فرق بين قوله هذه السارقة هذه الزانية وبين قوله هذه المجنونة

يستحلف الزوج بالله انها قد زنت وان كان الزنا فعل الغير لانه يستحلف على صدق
مقالته اشترى حمارا يعلق الحمار ان سمي بنفسه عيب وان قصرت لا اشترى عشرة
صرم على انه من دباغ عربه فالقى اثنين في الماء فبان انه دباغ ساج وهو عيب فاحش
عند التجار ينظر اهل البصارة في البقية ان قالوا انه من دباغ الساج يرد ويرجع بنقصان
العيب في الاثنين وكذا في الابريسم اذا اطلع على عيب بعد بله رجع بالنقص ولا يرد لانه عيب
قال لجاريته هذه السارقة او هذه الزانية فلم يضف ثم باعها ووجدها المشتري سارقة
او زانية واراد ردها فانكر المشتري كون العيب لها فبرهن على ذلك الاقرار لا يثبت به
العيب وكذا لو قال لها يا سارقة او زانية اما اذا قال هذه المجنونة فعلت كذا ثم انكر
وبرهن عليه يقبل لانه يكون اقرارا اشترى جارية فراى لها قرحة ولم يعلم بانها عيب
فاشتراها ثم علم انها عيب له الرد لانه مما يشتبه على الناس وقد ذكرنا الاصل وان كل عيب
لا يخلو من الداء الا ان يكون جمة كما في الدواب اشترى ثورا ينام في وقت العمل يعني يخسد
وقت كان يرده اذا سرق العبد اقل من عشرة او نقب البيت ولم ياخذ شيئا فهو عيب وسرقة
فلس او فلسين ليس بعيب وسيلان الدمع من عين العبد والجارية عيب والخال على
شفة الجارية عيب اشترى شجرة ليتخذ منها الباب فوجدها بعد القطع لا يصلح لذلك
رجع بالنقص الا ان ياخذ البائع الشجر كما هي ولو كان بالعبد او الجارية المشتري وجع
الضرس فاخذ سن بعد اخرى رد اشتراها على انها بكر فعلم بالوطي عدم البكارة فلما علم
نزع بلا لبث من ساعته رد وان لبث بعد العلم لا الحرم عيب والسعال القديم عيب
اذا كان من داء اما المعتاد فلا اشترى دابة تاكل الديدان ان كثر عيب وان قل لا الجرب
عيب وناصية عيب وسيلان الماء من المنخر عيب شرب النبيذ ما على ولا على ليس بعيب
في العبد والجارية وارتفاع الحيض وادناه شهرا اذا كان عند المشتري هذا القدر
وثبت انه كان عند البائع لذلك عيب فاذا صالح عنه على شيء اخذ المشتري ثم عاد حيضها
ان كان البائع اعطى على وجه الصلح عن العيب رده

نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه

كل تصرف يدل على الرضا بعد العلم يمنع الرد والرجوع بالنقص وطي المشتراه او التي
جعلها اجنبي في الاجارة ثم عثر على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص بكرا كانت او ثيبا نقصها
الوطي او لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها ويرجع بالنقص الا ان يقول
البائع اقبلها وان وطئها الزوج ان ثيبا ردها وان بكرا لا وكذا الوطي عند المشتري او
ابتداء عنده والختن عند البائع في الصحيح ولو وطئها غير الزوج والمشتري لا يرد ويرجع

بالنقصان

اعتاق ولد المعيبة بعد العلم بالعيب رضا

سقي الارض وزراعتها وكسح الكرم رضا

المشتري سقط حق الرجوع بالنقص ... والاصل انه بعد الرد ...

بالنقصان الا ان يقبلها البائع وفي التجريد ان نقص بفعل الاجنبي او وطئها فوجب العقر
لا يرد بل يرجع بالنقص وان زوجها المشتري او جنى عليها غيره ثم اطلع على عيب لا يرد
ويرجع بالنقصان ولو وطئها الزوج او وطئت بشبهة ولزم العقر وقال البائع انا اقبلها
كذلك لم يكن له ذلك بخلاف ما اذا وطئ المشتري وقال البائع اقبلها كذلك له ذلك لان
وطي المشتري لا يلزم المهر ووطي الزوج يلزمه وفي وطي الاولى اذا كان معلقا له ان
يرجع بالنقصان لا اذا لم يكن معلقا لان البائع له ان يقبل في الثانية ولو وطئها وهي
في يد البائع صار قابضا وللبائع ان يمنعها منه حتى يستوفي الثمن فان منع ونقد
الثمن ثم اطلع على عيب والوطي ما كان نقصها له ردها بلا رضا البائع والا لا كسب المبيع
بعد العلم بالعيب لا يكون رضا ولا يسقط شيء من الثمن ولد او كان الكسب جارية فوطئها
او حررها بخلاف اعتاق ولد المبيعة فانه يكون رضى بعد العلم بالعيب وتبطل العرض
على البيع واجارة المشتري ورهنه وكتابته واللبس والركوب والسكنى قال السرخسي
الصحيح ان الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضا وغمز الرجل لا عن شهوة والامر
بالطبخ والخبز يسيرا لا ولو فوق العادة رضا وبسط الثوب وانزاله من السطح ورد
لا فاذا جاوز عن حد الاستخدام فهو رضا وابتدا السكنى رضا لا دوامه وسقي الارض
وزراعتها وكسح الكرم رضا وركوب الدابة اذا لم يضطر رضا ولو اضطر بان كان
لا ينقاد لا ولو ركب لينظر الى سيرها او لبس لينظر الى قده فهو رضا ولو حمل عليها
علف دابة اخرى ركبها او لم يركبها فهو رضى وداوى جرح الجارية فهو رضى اعتقها او
دبرها ثم علم بالعيب لا يردها بل يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باع حيث لا يرجع وان علم
بعد البيع وكذا العتق على مال باع البعض او وهب لا يرد الباقي ولا يرجع ايضا
بحصة الباقي عندهما خلافا لمحمد ولو قتلها المشتري او غيره لا يرجع لو علم بالعيب باع
عبدا او باعه المشتري من اخر ثم مات في يد الثاني واطلع الثاني على عيب رجع على البائع
بالنقص ولا يرجع هو على بائعه خلافا لهما ولو صالحه المشتري الاول بائعه لا يصح الصلح عند
الامام لانه لا حق له وطي المشتري الجارية ثم باعها بعد العلم بالعيب لا يرجع وان وطئها غير
البائع ثم باعها يرجع بالنقص ولو كان لا من جهة المشتري لا وبعد وطي المشتري للبائع
ان يقبل فامتنع الرد وفي الثاني الامتناع كان حاصلا قبل البيع كما قدمناه اشترى
خفين او نعلين او مصراعين فوجد باحدهما عيبا بعد بيع الاخر ليس له الرد ولو كانا
قائمين ليس له رد احدهما بل يردهما او يمسكهما اشترى زوجي ثور واطلع على عيب باحدهما

قبل القبض له رده خاصة في ظاهر الجواب وقال المشايخ انه لم يعمل الاخر بدونه لا يرده
خاصة بل يردهما وفي الجامع جدد البايع مع المشتري ثانيا باقل من الثمن الاول او اكثر ثم
رد عليه بعيب لم يكن له ان يرد على بايعه الاول وجد المشتري به عيبا بعدما زاد فمتولد من
الاصل ام لا وجد وهما قبل القبض او بعده فان قبل قبض والزيادة متصل متولد لا يمنع
الرد كالكبر والسمن وان متصل غير متولد كالصبغ والغرس والبناء صار المشتري قابضا
باحداث هذه الزيادة وتصير كحدوثها بعد القبض فلا يرد ويرجع بالنقص وان منفصل
متولد كالولد واللبن والثمر والصوف والارش والعقر ونحوها له الرد وتخير ان شا
ردهما او رضي بهما بكل الثمن وقيل لم يجد بالاصل عيبا ووجد بالزياده لا ترد تلك الزيادة الا
اذا كان حدوثها قبل القبض وتورث نقصا في المبيع فحينئذ له الرد بحكم النقصان ولو منفصلة
ووجد بالمبيع عيبا والزيادة قائمة رد المبيع بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة المبيع
يوم البيع وقيمة الزيادة يوم القبض ولو وجد العيب بالزيادة لا المبيع ردها بحصتها من
الثمن لانه صار لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف الاول ولو منفصلة غير متولد من الاصل
كالهبة والصدقة والكسب له الرد فلو رد له الزيادة بلا ثمن ولا يطيب له عند الامام
هذا اذا حدثت قبل القبض ولو بعده ثم اطلع على عيب عند البايع ان كانت الزيادة
متصلة متولدة من الاصل منع الرد والفسخ عند الامامين ورجع بالنقص وان غير متولده
من الاصل منع اجماعا والمنفصلة المتولده من الاصل منع الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا
تراضيا على الرد فيكون كبيع جديد وتحله اذا كانت الزيادة قائمة عند المشتري فان هالكة
بآفة سماوية حيث كان لم تكن ورد المشتري وان هلكت بفعل المشتري للبايع ان يقبل
ويرد جميع الثمن وان شا لم يقبل ورد حصة العيب سوا اورث حدوث العيب نقصانا
في المبيع او لا وان بفعل اجنبي ليس الرد لوجوب الضمان وقيام الضمان كقيام العين ويرجع
وان انتقص بعد القبض ان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه او بفعل المشتري لا يرد
لانه لو رده لرده بعيبين ويرجع بالنقص الا اذا رضي البايع فحينئذ يرده او يرضى المشتري
بجميع الثمن وان بفعل الاجنبي او البايع يمنع الرد ويرجع بحصة العيب ولو هدم حايطا
واحدا من الدار وبني ليس له الرد اراد الرد به فادعى البايع بيعه من غيره وبرهن بطل
حق الرد اشترى غلاما فباعه من غيره فجحد المشتري الثاني الشرا وحلف عند القاضي ورضي
به المشتري الاول فاطلع على عيب فاراد رده على بايعه له ذلك لان القاضي فسخ البيع بينهما
وعاد اليه الملك ولو تصادقا على ان البيع تلجية او تصادقا على ان خيار الرؤية

للمشتري

كله

للمشتري او حصل له الخيار بعد ان لم يكن فقبض البايع بالخيار ليس له الرد لان الفسخ
بتراضيهما فصار كالاقالة ولو ادعى انسان شرا وكذبه المشتري فان ترك الخصومة
بغير قضا ليس له الرد وان بقضا رده المشتري اذا اراد اشترى على انها لبون
فحلبها مرة بعد اخرى فبان نقصان لبنها ليس له الرد ورجع بالنقص وكذا لو وجد
به عيبا اشترى بقرة مشدودة الضرع وهو يرى انها لبون بلا شرط فحلبها فبان
انها مصراة اختلفوا انه هل هو عيب له الشرط وهو اعند الكرخي والطحاوي
على انه لا يجوز شرا الشاة على انها لبون وتفسير النقصان ان تقوم وبه عيب
بعشرة وبلا عيب بعشرين فيرجع بنصف الثمن والعيب ما ينقص عند التجار وذوي البصيرة
ان النقصان عشر القيمة يرجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنان يخبران
بلفظ الشهادة بحضرة البايع والمشتري والمقوم الاهل في كل حرفة اشترى امتين واطلع
على عيب باحدهما قبل قبضهما ان قبض المعيبة لزمتاه وان قبض السليمة له ردهما لا رد
احدهما وان قبض السليمة وباعها او اعتقها لزمته المعيبة لئلا يلزم تفريق الصفقة
وقبل قبضهما او قبض احدهما ردهما او امسكهما وليس له رد المعيبة خاصة وان كان
باع احدهما ولو اشترى امة واحدة وباع بعضها واطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص
فيما باع وفاقا وكذا الحصة الباقي في الظاهر وهو الصحيح اشترى طعاما فاكل بعضه
او عرضه على البيع او باع يرد الباقي عند محمد ويرجع بنقصان العيب في الاكل لا
في البيع والعرض عليه عند محمد وعليه الفتوى اشترى دقيقا فخبز بعضه فوجده
مرا يرد الباقي بحصته ويرجع بنقصان ما استهلك عند محمد وبه اخذ الفقيه ابو
الليث كسر بعض الجوزات فوجده فاسدا لا ينتفع به اصلا رد الباقي اذا برهن
ان الباقي معيب والا واذا برهن يرجع بكل الثمن وان ينتفع به وله قيمة عند الناس
يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور اشترى بعيرا وقبضه فسقط
فذبحه انسان فوجد امعاءه فاسدا منذ قديم ان لا بامر المشتري لا يرجع بنقصانه
العيب وان بامره يرجع عندهما كمسلة الطعام اكل بعضه ثم وجده كاسدا يرجع بالنقص
عندهما وعليه الفتوى وفي رد الباقي الفتوى على قول محمد وفي الدابة اذا علم بالعيب
ثم نحرها لا يرجع بشي اشترى جانيا ولصلبها لا يرجع بشي اشترى عبدا وبه مرض فازداد
في يده لا يرده وقيل يرد كما في وجع السن الا ان يصير صاحب فراش فلا يرد اشترى
مرضعا فاطلع لها على عيب ثم امرها بالارضاع له الرد لانه استخدام ولو حلب اللبن

فاكله او باع لا يرد لان اللبن جزء منها فاستيفاوها دليل الرضا وفي الفتاوى الحلب بلا
اكل او بيع لا يكون رضا وحلب لبن الشاة رضي شرب ام لا وجز صوف الشاه رضا ولو
اخذ عرف الفرس لا يكون رضا لانه جزء غير مقصود ولو اختصى البرذون ولم ينقصه ثم
اطلع على عيب له الرد اشترى دابة او غلاما فاطلع به على عيب ولم يجد المالك فاطعمه
وامسكه ولم يتصرف فيه ما يدل على الرضى يرده لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك
وجد بالدابة في السفر عيبا وهو يخاف فامضى لا يمنع الرد مشتر لها اطلع على عيبها
فاعلم القاضي وبرهن على الشرا او العيب فوضعها القاضي عند عدل وماتت عنده
ثم حضر البايع ان كان لم يقض بالرد على الغايب لم يرجع عليه بالثمن وان كان قضى يرجع
لان للقضا للغايب نفاذا في الامر الاظهر عن اصحابنا وفي السير اشترى دابة
في دار الاسلام وخرج عليها غازيا واطلع على عيب بغيبة البايع لا يركبها وان في دار الحرب
لانه رضا وان امره الامام لكنه اذا قضى بان الركوب ليس برضا نفذ وامضاه القاضي
الثاني خاصم البايع في العيب ثم ترك الخصومة زمانا وزعم ان الترك كان لينظر هل هو
عيب ام لا له الرد اشترى نقره على انها كذا فكسرها فلم يجدها كذلك او كسر دراهم
الثمن فوجدها بهرجة رد على الغاصب حيث يضمن تلك الدراهم المكسورة اذ كل
القدوم المشترى في النار ثم اطلع على عيب لا يرد بخلاف ما اذا ادخل الذهب المشترا
اشترى مشمشا او جوزا او ابريسما فان انه دار وكرده بوده است لا يرد لان الكشاد
يحدث بالبرد والاطلاع على الابريسم يكون بعد البل وانه عيب حادث بل يرجع بالنقص
قطع البطيخة ووجدها فاسدة ان لم يكن لها قيمة رجع بكل الثمن على كل حال وان لها قيمة
ان قبل استهلاله في خيار البايع بين رد البعض وعدم قبول البطيخة وبين قبولها ورد
الثمن وان استهلك البعض بعد علمه بالعيب لا شي له على البايع وان زال العيب
الحادث له ان يرد بالعيب القديم اشترى شاة حاملا وولدت عنده ثم اطلع على عيب لا يرد فان
هلك الولد له الرد اشترى الارض مع غلاتها ثم اطلع على العيب في الارض يردها الثمن
وبعد جمع الغلات او تركها لا يرد وان قال البايع له بعد اطلاعه على عيب اتبيعها فقال نعم
لزم ولم يتمكن من الرد قال الشيخ وينبغي ان تقول بدل قوله نعم لا لان نعم عرض على البيع
ولو تعرض لكنه اطلع على عيب فقال البايع بعه وان رده عليك فعرضه فلم يقبله له يرده
ولو وجد الثمن زيوفا فقال المشترى انفقه فان لم يرج فعلي فلم يرج رده استحسانا له
اشترى ارضا في الخريف فوجدها في الربيع نزا وهو الرغار يرد ان اتحد السبب وان

زاد

في يد المشترى وان اختلف السبب لا بانه كان من نهر اخر عند البايع ومن اخر
عند المشترى له ان يرد ان اتحد السبب وان صار صاحب فراش عنده لا يرده
لانه عيب اخر ويرجع بالنقصان ولو كان به قرحة فانفجرت او جدري فانفجر او ذهب
بوه من جرح كان عند البايع وصارت الموضحة امة لا يرد اشترى ارضا فبنى مسجدا لا يرد
وان وقع الاستغنا عنه ويرجع بالنقص حينيذ فان حدث به عيب رجع بالنقص
فان قال البايع انا اقبله ولا ارد النقص قبل للمشترى ليس لك النقص فاما ان ترد
المبيع او ترضى به ابق العبد ليس له الرجوع بالنقص الا ان يموت العبد او يعود
لان له ان يقول اقبله كذلك ابرا المشترى عن الثمن ثم اطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بشي
اقر المشترى بعد ما اطلع على عيب او قبله ان المبيع كان لفلان غير البايع ولد به فلان
له الرد على البايع وبالعود الى المشترى بعد البيع عالما بالعيب لا يكون له حق الرد وان
كان نسيا اشترى ثوبا وباعه من اخر فاطلع الثاني على عيب يحدث مثله فقال الاول
حدث عند الثاني وقال الثاني كان عند البايع الاول وبرهن على ذلك يرد الثاني
على المشترى الاول والمشترى الاول على بايعه عند الامام الثاني وهو مختار القاضي
ولو برهن ان العيب كان عند المشترى الاول ليس له ان يخاصم بايعه اجماعا وجد
المشترى الثاني به عيبا وقد تعذر الرد بعيب حدث عنده ورجع على بايعه بنقصان
العيب ليس لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع الاول وقول الامام خلافهما اشترى
عبدا فاخبره البايع انه ابق فاشتراه ثم اراد الرد بذلك ليس له الرد لان المشترى
لما قال وجدت به العيب صار مصدقا للبايع فيما اخبره وطي الثيب يمنع الرد بالعيب
والرجوع بالنقص وكذا التقبيل واللمس بشهوة لانه دليل الرضا سوا كان قبل العلم
بالعيب او بعده والاستخدام مرة لا يكون رضا الا اذا اكرهه على الخدمة لانه مختص بالملاك
ولم يجعله السرخسي دليل الرضا مطلقا والزيادة المتصلة لا تمنع الرد اجماعا وهل
يمنع الاسترداد على قول محمد لا وعلى قولهما نعم باع عبدا بجارية وسلمها ولم يقبض العبد
حتى ازدادت في يد مشتريها زيادة متصلة وهلك العبد قبل التسليم لبايعها ان
ياخذها عند محمد ولذا الصداق اذا زادت في يدها ثم طلقها قبل المس عندهما لا يسترد
والمشترى اذا زاد متصلة لا يمنع الرد بعيب اذا اطلع بالاجماع والمنفصل يمنع الرد
اجماعا وهل يمنع الاسترداد على الاختلاف اشترى نعلين فوجد احدهما ضيقا له ان
يردهما قبل القبض وبعده وليس له ان يرد احدهما وافتى ابو بكر محمد بن الفضل انه

ولدها اذا اشترى كرما وعنده
المشترى وعند البايع ايضا ان العمد السبب
يرجع وان زاد بعينه المشترى لا رد لانه
عند البايع ويرجع اذا الامر الابعد
المشترى

اشترى ارضا فبنى مسجدا لا يرده

ابرا المشترى عن الثمن ثم اطلع على عيب لا يرد ولا يرجع

ادخل القدوم المشترى النار ثم اطلع على عيب لا يرد بخلاف ما اذا ادخل الذهب المشترا

بعد جمع الغلات او تركها لا يرد

ان اشتراهما ليس له الرد وان مطلقا لا وافتى الامام ابو علي بالرد مطلقا ولو استهلك
احد النعلين انسان للمالك ان يسلم اليه الباقي ويضمنهما لانهما كشيء واحد في حق الاستهلاك
اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب فرده لا ضمان عليه عند الامام
لانه ضمان العهدة وعلى قول الثاني يضمن لانه ضمان العيوب فصار كضمان الدرك
في الاستحقاق وان ضمن له السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن
للمشتري وان مات عنده قبل الرد وقضى على البائع بالنقصان رجع به على الضامن ولو ضمن
له حصة ما يجده من العيوب فيه من الثمن فهو جائز عند الامام فان رده المشتري رجع
بكل الثمن على الضامن وان لم يرده وقضى بالنقص على البائع رجع به على الضامن كما يرجع
على البائع وعن الثاني قال للمشتري رجل ضمنت لك عماه فكان اعمى فرده لم يرجع
على الضامن بشيء ولو قال ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فردته حصة العمى ولو
وجد به عيبا فقال رجل للمشتري ضمنت لك هذا العيب فالضمان باطل قال المشتري
للبائع انت بريء من كل حق لي قبلك ودخل تحت البراءة الابراء عن العيب لا عن الاستحقاق
وفي المختار الاستخدام مرة لا يكون رضا على بعض المشايخ فانه يجوز ان يكون للامتحان
انه هل يصلح مع العيب للخدمة وفيه نظر والصواب انه لا يختص بالملك ودفع بازاء الثمن بعد
العلم بالعيب رضا قال في التمرتاشي قول السرخسي التقبيل بشهوة يمنع الرد محمول على ما بعد العلم
بالعيب ولو مطلقا يلا قبل قبض المبيع او بعده ثم وجد البائع به عيبا كان عند البائع الاول
لا يرده على بائعه الاول لانه كبيع جديد في حق الثالث اراد الرد بالعيب فقال البائع انه
باع العبد او قال باعه من فلان والمشتري وفلان يجحدان وبرهن البائع تقبل ولا
يرد لانه اذا جحده فلان والبائع فجحودهما كالاقالة وانه بيع جديد في حق الثالث اراد
المشتري الرد بالعيب فقال البائع المبيع غير هذا فالقول قول البائع وان اراد رد الثمن
لكونه زيوفا فقال البائع الثمن غير هذا فالقول قول المشتري لانه غير متعين فكان منكرا
قبض الواجب بالعقد والمبيع متعين وهو يدعي فسخ هذا العقد في هذا العين وهو
ينكر اعتق المشتري ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان لا ان باع لانه ملك غيره فالفرق انه
ملك غيره فلا يكون له حق الرجوع لضرر على غيره والعتق على ملكه فجاز عود النفع اليه
اشترى ارضا وقطع شجرة منها ثم اطلع على عيب ان اضر قطع الشجر ونقصها في الارض
لا يرد وكذا الكرم والا يرد ولو وقف الارض او جعلها مسجدا ثم اطلع على عيب اختار هلال
انه يرجع بالنقصان كالاعتاق وعليه الفتوى واذا رجع بالنقصان سلم له لان النقصان

لم

ضمان السرقة او الحرية او الجنون
او العمى ضمان الثمن للمشتري

قال المشتري للبائع انت بري من كل حق
لي قبلك دخل تحت البراء الابراء
عن العيب لا عن الاستحقاق

بالعيب

اشترى ارضا وقطع شجرة منها ثم
اطلع على عيب ان اضر قطع الشجر
ونقص في الارض لا يرد وكذا
الكرم والا يرده

لم يدخل تحت الوقف اشترى ارضا بعرض ووقفها ثم استحق العرض يرد قيمة الارض
يوم قبضها والوقف جائز لان بدل المستحق مملوك والارض بدله فاجازة الامران البيع
فاسد وانه لا يمنع الوقف ولو اشتراها بعبد ووجد العبد حرا بطل الوقف لان
بدل الحر لا يملك اشترى عشر جوزات فوجد خمسة فاسدا الاصح انه على الخلاف عند
الامام يفسد في الكل وعندهما يجوز في الخمس بنصف الثمن واذا وجد العشرة من
الالف خاوية لا يرجع بشيء وفوق العشرة لا يكون عفوا قال السرخسي الثلاث عفو
قال شيخ الاسلام ان علم بفساد الجوز والبطيخ قبل الكسر رده كان له قيمة او لا وان
لم يكن له قيمة رجع بكل الثمن وان له قيمة يرد المعيب وان علم به بعد الكسر ان لم يكن للمكسور
قيمة كالبيضة وجدها مذرة رجع بكل الثمن لعدم النفع وان له قيمة كالجوز وجده قليل
اللب او اسود فهذا عيب لا يرده بل رجع بالنقص وان كسره بعد العلم بالفساد لا رد
ولا رجوع وقد ذكرنا انه اذا وجد البطيخ او الجوز لا قيمة له اصلا رجع بعد الكسر بكل الثمن
والفواكه على هذا بان كان لا يصلح لاكل الانسان ولا علف الدواب وهذا كله اذا ذاقه
فقط اما اذا تناول شيئا بعد الذوق لا يرجع بشيء والحاصل انه اذا اصلح لتناول بعض
الناس كالفقراء او يصلح للعلف رجع بالنقص الا ان يتناول شيئا بعد العلم بالعيب
فلا يرجع بشيء اشترى عددا من البطيخ او الرمان او السفرجل فكسر واحدا او اطلع
على عيب رجع بحصته من الثمن لا غير ولا يرد الباقي الا ان يبرهن ان الباقي فاسد
وهبه بعدما عثر على عيب ولم يسلمه لا يرد عثر على عيب فاستقاله فابى الاقالة له الرد
بالعيب بخلاف العرض على البيع عثر على عيب فقال للبائع انا لم ارد اليك اليوم رضيت به
قال محمد القول باطل وله الرد قال البائع ركبتها بعد العثور على عيب في حاجتك وقال
المشتري بل ركبتها لاردها عليك فالقول قول المشتري عثر على عيب بالكتاب ثم قرأ كله
او البعض او اكله او كتبه لا يرد عثر على عيب بالعبد ثم لطمه او ضربه ثلاثا اسواطا ولم يؤثر
فيه رده وان اثر فيه لا يرد ولا يرجع بالنقص ايضا اشترى شاة او بعيرا مع ولدها
وعثر على عيب ثم ارتضع منه الولد له الرد وان ارسل عليها الولد او احتلب من لبنها
شيئا فاكل او اطعم ولو بعد العثور على العيب لا يرد اشترى جارية فوجد بها قرحة
فداوى ان داوى من تلك القرحة لا يردها وان من عيب حدث فيها يرد احتجم
المملوك المشترى بعدما علم فيه بالعيب فيه روايتان قبض المحلول المبيع واطلع به
على عيب ورده وعلم البائع بحدوث عيب اخر عند المشتري رد على المشتري مع ارش

اشترى ارضا بعرض ووقفها ثم استحق
العرض يرد قيمة الارض يوم
قبضها والوقف جائز

اشتراها بعبد ووجد العبد حرا
بطل الوقف

اللب

العيب القديم او رضي بالمردود ولا شي به وان حدث فيه عيب اخر عند البايع
رجع البايع على المشترى بارش العيب الثاني الا ان يرضى ان يقبل بالعيب الثاني
ايضا ولو نقب البيت ولم ياخذ منه شيا فعيب يرد به ولا اباق من البلد الى القرية
او في البلد من المولى عيب سرق من غير المولى بطيخا عيب لا من غير المولى او فلسا
كاسرقه الفلاسيد وان ندت الدابة من المشترى الى منزل البايع قال صاحب المحيط
عند محمد ان طلع الراس مرة او مرتين لا يكون عيبا وان على الدوام عيب وعن بعضهم
انه عيب في العبد لا في الدابة ولو وجد العبد مقامرا ان كان قمارا يعد عيبا كالنرد
والشطرنج عيب وان لم يعد كالجوز والبطيخ لا وان وجده شارب الخمر قال شيخ الاسلام
اذا وجد العبد زانيا لا يعد عيب لانه نوع فسق فصار كاكل الربوا وترك الصلاة
والسلعة ان فشت عيب والا لا واذا اكل الثوم او البصل النجاسة في كل اسبوع
مرة او مرتين لا يعد عيبا وان زاد عيب يرد به ولو اشترى دابة فوجدها كبيرة
السن ليس له الرد الا اذا شرط انها صغيرة السن في العدة اشترى جارية على انها
صغيرة السن فوجدها كبيرة لا ترد لان المقصود الخدمة والكبيرة اقدر عليها وقد مر ان
الجارية اذا وجدت قبيحة او سوداء لا ترد الا ان تكون محترقة الوجه لا تعلم جمالها او قبحها
فحينئذ يردها اشترى شيئا فاطلع على عيب قبل القبض فقال البايع للمشترى رددته
عليك بطل البيع اشترى برذونا باحدى يديها جرح اندمل ونبت عليه الشعر ولم
يعلم به المشترى ثم جاء بعد ايام يسيل الدم منه ان كان مثله لا يحدث في هذه المدة رده والا
فالقول للبايع ان هذا حدث عند المشترى وجد اشجار المشجرة معيبا قال البلخي يرد
الكل او يقبل الكل وان كانت متباينة قال القاضي ان قبل قبضه فكذلك وان بعده
وقد اشترى بارضه فكذلك وان لا الاشجار خاصة يرد المعيب فقط ولو اطلع على عيب
فذهب ليرده فعطب في الطريق فعلى المشترى ولو حمل عليه حملا واطلع على عيب في
الطريق ولم يجد ما يحمل حمله ولو القاه في الطريق يتلف لا يتمكن من الرد وقيل يتمكن
قياسا على ما اذا حمل عليه علفه قلت العرف واضح فان علفه مما يقومه اذ لولاه
لا يبقى ولا كذلك العدل وكان من ضرورات الرد فذكروا الاشي ولو امكنه ان يأتي بالعلف
بلا حمل فحمله لا يرد ولو ادعى عيبا في الدابة ولم يقدر على اثباته فرجع وركبها في الرجوع
قال شيخ الاسلام يتمكن من الرد ان برهن عليه اطلع على عيب بعد غيبة البايع وبرهن
ووضعه القاضي على يد عدل ومات وحضر البايع ان لم يقض بالرد بل وضع عند عدل

فقط

قبل البايع ام لا

قد ذكر

فقط لا يرجع بالثمن وان قضى بالرد يرجع لان القضاء على الغايب ينفذ في الظهر عندنا
وذكر الوبار اشترى ثوبا او خفا او قلنسوة فوجده صغيرا له الرد وان قال له البايع
ازه الخياط فان قال انه صغير رده وكذا اعطاه زيوتا وقال انفق فان راجت
والا ردها على فلم ترج رده وفي المنتقى اشترى محموما حم في ثلاثة ايام فاطبق عنده
رده وانه مخالف لما ذكر ولو زاد المرض عنده لا يرده بل يرجع بالنقص انجلى بياض
العين عند المشترى ثم عاد لا يرد ولو انجلى عند البايع ثم عاد عند البايع ايضا يرده
وان كان عالما بقيام البياض عند الشرا اعرج ثوره فعالج فبرا فباعه فاستعمله
المشترى فعاد عرجه لا يرده وقيل ان عاد بالسبب الاول يرده والا لا اشترى
كتانا منخزلا فاستعمل بعضه ووجد الاسفل اردى لا يرد لانه كشي واحد وقيل يرجع بحصة
العيب وقال الثاني ان شاء رد مثل الغزل الذي استعمله ورد كله وكذا في كل ما يكال
ويوزن والجز في صوف الشاة ان كان الجز نقصانا لا يرده قال محمد والجز عندي ليس
بنقصان اشترى كرما فقطف ثمره وجعل على الارض ثم اطلع على عيب به لم يعلم ان
كان القطف لم ينقص يرد اشترى جراب ثوب هروي وجارية عليها ثيابها بالف
الجراب او ثيابها ثم اطلع على عيب في الثياب او الجارية رد الثياب والجارية وهب
العبد المشترى وسلمه ثم رجع في الهبة بلا قضا ثم اطلع على عيب وقت الشرا يرد
عند محمد خلافا لهما زعم بوله في الفراش وانكر البايع يضعه على عدل ينظر فيه الليالي
اكساب المعيب ليس برضا الاصل ان امتناع الرد اذا حصل بامر مضمون من
المشترى كالقتل منع الرجوع بالنقص وان بغير مضمون كالاعتاق يرجع وان
الامتناع لجهة البايع او الشرع يرجع بالنقص لان امتناع الرد متى كان من البايع
فالمشترى يرد الا ان البايع لا يرضى به لكونه ناقصا حتى لو قبله يجوز فلم يحصل الامساك من
المشترى فيرجع ولذا اذا كان الامتناع للشرع كالخياطة بعد قطع الثوب وولادة المبيع
ان المنع يضاف الى الشرع للزوم الشرا بالربا لو قبل النقد او الربوا والمراد من
الفعل المضمون ان لو كان في ملك لا لزم الضمان على المشترى فاستفاده ذي الضمان
كاخذ العوض ولو اخراج المبيع المعيب عن ملكه اشترى حنطة فيها غبار فغربل
غبارها واستقصى او كانت رطبة فانتقص بالجفاف او كان حشيشا فنبح يرد
ولو كانت حاملا فولدت زال العيب اشترى على انه حمار وباع لذلك فبان علافه ورده
الثاني على الاول رده المشترى الاول على البايع الاول اشترى كرما فاكل ثمره واطلع على

يرم

لوم

اشترى كرما فاكل ثمره واطلع على عيب
او لبقر دشرب لبنها واطلع على عيب

عيب او يعق ويشرب لبنها واطلع على عيب ثالث في الفتاوى يرجع بنقصان العيب ولا يرد
وان رضي به البايع وانه مشكل وفي الدينارى لا يملك الرد وان رضي البايع ولا
الاقاله ايضا الا ان يزيد في الثمن شيئا ويرد الحديقه والعقر على البايع ويكون بمنزله
بيع جديد اشترى سكينا فحدده ثم اطلع به على عيب ان احدده بالمبرد لا يرد وان
بالحجر يرد اكل غلة الدار او العبد لا يمنع الرد ولو وجد المشترى احركوبا كشكا مما يرد
بخلاف ما اذا سقاه دوا الاطلاق حيث لا يرده ولو وجد العبد يعمل به عمل قوم
لوط ان باجر لا يرد وان مجانا يرد لانه دليل الابنه بخلاف الجاريه اذا كانت زانيه
حيث ترد مطلقا لانه يخل بالفراش اشترى عبدا به عيب واطلع على عيب اخر فعالج
عن الاول عالما بالعيب الثانى لا يرد وان عالج ثم علم بعيب اخر له الرد اشترى بزر دود
القيلق على انه بزر دود يام اربع مرات فظهر انه دود يام ثلاثا وابريسمه قز فالبيع فاسد
لانه جنس اخر فيرد مثل ذلك البزر ويسترد كل الثمن وقيل يرجع بما غبن وان اشترى
على انه بزر دود نام اربعا فبان انه كان نام ثلاثا لكن فيلقه يخرج منه الابريسم لا القز
لا يرجع بشي لانه جنس واحد وعليه الاعتماد وفي فوايد صاحب المحيط اشترى بزر
القيلق فلم يخرج الدود ان لم يكن منتفعا به اصلا فالبيع باطل ويسترد كل الثمن وان وجب
عليه رد البزر اشترى بيضه فوجدها بعد الكسر فاسدا لا يجب عليه مثله ولو بل
بالمأخوذ القيلق ووجده فاسدا ان لم ينقصه البل رده ورجع بحصته من الثمن
اشترى ربيعيه فبان بعد الزراعه انها خريفيه رجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى
اشترى بزر البطيخ على انه بطيخ كذا فبان نوعا اخر من البطيخ جاز البيع لان الكل نوع
ولو اشتراه على انه شتوى فزرعه فبان خريفيا ذكر ابو حفص الكبير ان البيع باطل
فيسترد الثمن ويرد مثل البزر فعلى هذا اذا بان نوعا اخر كلبه عابشه ولا يصح
يسترد الثمن ويرد مثل البزر لانه اجناس مختلفه وهذا اصح ولو اشترى
بزر القثا فوجده بزر القثا البلخي او بزر البطيخ فنبت بزر القثا فالبيع باطل
ووضع المسئله الامام ظهير الدين في حب القطن اذا لم ينبت وقال لا يرجع بالنقص
لانه استهلك المبيع ولا رجوع بعد الاتلاف وقيل يرجع ولو اشترى بزر حنا وزرعه
ولم ينبت ان علم انه لفساد البزر رجع بالثمن ان لم يصلح لشي اخر ويثبت فساده
باقامة البينه او اقرار البايع او نكوله

السابع في الخيارات

كخيار شرط
ورويه واستحقاق وذكر العيب وكميه وكيفيه وغبن وكما يثبت في الجايز يثبت

في الفاسد

في الفاسد ايضا وبعد قبض المشترى لو قال له البايع بعد مضي ايام انت بالخيار ثلاثه
ايام له الخيار ثلثه ايام في المختار ولو قال انت بالخيار له الخيار ما دام في المجلس اشترى
عبدين على ان البايع فيهما فمات احدهما او استحق لا يجوز العقد في الثانى وان اجاز
البايع والمشترى لان العقد ينعقد الا ان بحصته من الثمن وانه غير معلوم اشترى
عبدا على انه بالخيار ثلثه لا يطالب بالثمن ما لم يمض الثلاث الاكل والشرب والركوب
واللبس رضا لا الاستخدام مرارا وقيل يبطل في الثانيه باع عبدا على ان يعلمه او
يستخدمه وهو بالخيار جاز وهو على خياره بخلاف على ان لا يا كل من غيره لان المنفعه
لا حصة لها من الثمن والثمر لها حصه والوطي والمس بشهوه والنظر الى فرجها
رضا اذا اتصادقا عليه اما اذا نظرت الى فرجه بشهوه او قبلته او لمسته انا فيه
المشترى بالشهوه لزمته الخيار في قولها خلافا لمحمد ولو قبل المشترى وانكر الشهوه
صدق وان دعت الجارية الى فراشه من له الخيار لا يبطل رهن المشترى او اجر او باع
على انه بالخيار يبطل خيار الرويه ولو فكه او مضت مدة الاجاره او فسخ البيع بحكم الخيار
لا يعود خيار الرويه ويرد بالعيب الزيادة المنفصله كالكسب والغله لا تمنع اجماعا فان
اجاز البيع فالكسب والغله له وان فسخ فكذلك عندهما وعند الامام للبايع جرحت
الجاريه عند المشترى ثم زال يردها بالخيار ومن يبطلانه بجرح المشترى ويجرح الاجنبى
العبد المشترى ارضا بالخيار وعليها اثمار فزرعها الاكار بترك عليها على الحاله الاولى
لا يردها اخذ اراجنبها بالشفعه او عرض على البيع يبطل خيار الشرط لا الرويه
والعرض على البيع للبايع الذي له الخيار بلا حضور المشترى لا يصح لكنه يبطل
الخيار لان نقضه لا يصح والفسخ بلا حضره الاخر ليس بفسخ وله ان يرضى بعده وفي
خيار البلوغ والمخيره يصح بلا حضور الاخر وذكر القاضي انه يتوقف عندهما على
علم صاحبه ان علم به في مدة الخيار جاز هذا في الفسخ بالقول اما بالفعل يجوز بلا علم
الاخر بان كان الخيار للبايع في جاريه فوطيها او باعها من غيره ان فسخ وان للمشترى
كان ذلك اجازة للبيع وفي الفصول لو الخيار للمشترى ففسخ احدهما في مدته بلا حضر
من الاخر لا يجوز وفي الاجاره الطويله فسخ احدهما في مدته على الخلاف غير ان المشايخ
اخذوا بالقول الثانى فيها اشترى ديباجا وبسطه ونظر الى نقشه ونسج مثله او كتابا
ونسخ منه لنفسه لا يبطل خياره الا يرى انه لو نسخ من كتاب لغيره موضوع بين يديه
بلا رفعه لا يصير غاصبا وان قلبه او راقه ولو درس منه يبطل خياره قال الفقيه

الدراسة منه لا يبطل لانه امتحان كالاستخدام والكتابة منه يبطل لانه استعمال
وبه ياخذ غصبه البايع من يد المشتري بالخيار لا يكون رضا بسقوط خياره في الرؤية
المكيل او الموزون لو من جنس في وعاء او وعيه برؤية البعض يسقط خيار الرؤية
ولو تختلفا كالعبيد والثياب لا وكذا الجوز والبيض وفي الكروم لا حتى يرى من كل نوع
شيا وفي النخل رؤية البعض كافيه وشرط رؤية ما هو المقصود من الدار كالصيفي
والشتوي ولو شتويان او صيفيان فرؤية احدهما كافيه لا رؤية المطبخ والاصطبل
والحلاوي الجراذ الا ان فيها مقصود كبيت طابق يشترط رؤيته وفي بيوت الغلة يكتفي برؤية
الخارج كما هو جواب الرواية اختلفا في الرؤية حلف المشتري لانه انكر الرؤية قبل
الشرا اذا قبض المشترا لم ان له الا كله لا يصدق اشترى مغيبا في الارض كالجزر والبصل
ان لم ينبت ولم يعلم وجوده لا يجوز وان نبت وعلم وجوده جاز ثم ان كان المغيب ما يكال
او يوزن بعد قلعه كالبصل والجزر فقلعه البايع او المشتري باذنه قدرا يدخل تحت الكيل
او الوزن ثبت له الخيار حتى لو رضي به لزمه الكل لان رؤية البعض فيها رؤية الكل على ما ذكر
وان قلعه المشتري بلا اذن البايع ان لم يكن للمقلوع ثمن ما القلع وعدمه بمنزلة وان له ثمن
بطل حق الرد ولزم البيع رضي بالمقلوع ام لا وفيه ناحية اخرى افلا واكثرا ولم يجد شيا
لانه قبل القلع كان ناميا وبه صار ثمنا وحدوث العيب عند المشتري يمنع الرد وان كان
يباع عددا بعد القلع كالفجل ان قلع البايع او المشتري باذنه ثبت له الخيار حتى لو رضي به
لا يلزم البيع في الكل لانه عددي متفاوت بخلاف المكيل والموزون وان قلعه المشتري
بلا اذن البايع لزمه البيع ولا يرده في المختار ولو قال المشتري اخاف ان قلعته ربما لا يرضى به
وانفرد انا نتطوع انسان بالقلع فان تشاحا فسخ القاضي العقد بينهما نظر الى الله
في القارورة لا يكون رؤيته حتى يصبه على يده او اصبعه اخرج المسك من النافجة لا يرده
لا برؤية ولا بعيب الا اذا لم يكن في الاخراج ضرر يرد اشترى جبة مبطنة فراى بطانتها
له الخيار الا اذا كانت البطانة مقصودة وان راى ظهارتها بطل الخيار الا اذا كانت
البطانة مقصودة وفي البساط والطنافس اذا لم ير الظهارة له الخيار ولا بد في شاه
الغنم من رؤية الضرع وفي شاه اللحم لا بد من الجس وفي رؤية الحافر والناصية لا يبطل
الخيار وبرؤية العنق والساق والفخذ والجنب يبطل وعن الامام ان في الدواب
يعتبر النظر الى الفخذ او الساق او الصدر او الجنب او الوجه ولو نظر وجه المكعب
الى وجه المكعب وراى ظهرها له الخيار ولو نظر الى الوجه المحرم بطل الخيار

لان

١٧٧

لان المحرم مع الوجه وراى جارية فلم يشترها ثم اشتراها وهي منتقبة ولم يعلم انها هي له
الخيار لعدم الرضى راى في يده ثوبين ولف احدهما في ثوب وباعه له الخيار ولو لفهما
وباعهما هذا بعشرة وهذا بعشرين له الخيار لانه ربما جعل الثمن الاكثر لارداهما ولو باعهما
بثمن واحد لا خيار ويثبت خيار الرؤية في كل عقد يقبل الفسخ كالاجارة والقسمة والصلح
عن دعوى مال الا في المسلم فيه وفي الدراهم والدنانير غير موقت ويكون منجانب الاصل
ان فسخ لها قبل قبض وبعده قبل الرؤية وبعدها لانه غير لازم ولوجود السبب
بعد الرؤية بلا اقتضا ورضا بخلاف الحر الا عند الثاني وكلا الخيارين لا يورث

الخيار بالاستحقاق اشترى عبدين فاذا احدهما لغيره ولم يجز المالك ان كانا لما
وقت الشرا لزم بحصته والا ان بعد القبض لا خيار وان قبله خير بين اخذه بحصته
والترك لتفريق الصفقة وان اجاز لا خيار اشترى عبدا فاستحق نصفه خيرا
بين اخذ نصفه بنصف الثمن وتركه فان اختار احدهما الاخذ اخذ الربع بربع الثمن وليس
للاخر رده عند الامام ولو استحق نصف عشر القفيز حنطه بعينه ان قبل قبض خير المشترى
وان بعد قبض لا وفي العبد الواحد والثوب الواحد ان استحق خير قبل قبض وبعده لان
الشركة في المجمع عيب اشترى ارضا على انه كذا جريبا او بيدرا على انه كذا كيلا او نخلا
على ان فيه كذا كرما فوجد انقص والحدود في الارض والنخل كما ذكر او حنطه جزافا له
فنقص قبل قبض بالجفاف لا خيار له بخلاف ما اذا اشترى رطبا فصار تمرا حيث
يخير لان الاسم قد تغير بالكلية ولو وجد المشترا مرهونا او مستاجرا له الخيار باع
بالخيار لبعد رمضان بعشرة ايام كان بالخيار فيه وثلاثة بعده ولو قال لا خيار لك
في رمضان بل بعد بلا انه فسد فيما يروى عن محمد وعن الثاني انه يصح وله الخيار بعد
المضي الاستخدام والركوب بلا سفر واللبس اختيارا القبلة ليس برضا واستخدام
الجارية كالعبد قبلته بشهوة واقربه المشتري بطل الخيار عند الامامين وكذا ابصر
فرجها وعن الثاني ان فعلت اختلاسا وهو كاره لا يكون رضا ولا فرجها وعن
محمد في الرجعة واثباته والفرق بينهما ان ابطال الخيار معناه ادخاله الشي في ملكه والا
لا تلي ذلك اما الرجعة فاستدامة الملك القايم والادخال فيها لملكته والقبلة قد تكون بلا
شهوة قال محمد اذا ادعى المشتري قبلة بلا شهوة فالقول له وان برهن على الخيار فهو
الجامع الخانسع وفي النتاوي لا لعدم اطلاعه بخلاف الجماع لانه معاين والحكم متعلق
بعينه السكنى ابتدا في القسمة والبيع دليل الرضى فيبطل خيار الشرط والرؤية

اختلفا في الرؤية حلف المشتري لانه انكر الرؤية قبل الشرا
اخرج المسك من النافجة لا يرده لا برؤية ولا بعيب الا اذا لم يكن في الاخراج ضرر
يثبت خيار الرؤية في كل عقد يقبل الفسخ
الشركة في الجمع عيب

والعيب باع بالخيار ونقابضا واتلف البائع الثمن ان نقد الاكون رضا وان عرضا
فرضا وان هلك باصابة الدجاجة او ولدت الشاة المشتراة بالخيار بطل الخيار الا ان يكون
البيضة مدرة والسخلة ميتة وعن محمد باع بيضة على انه بالخيار فخرج منها فرخ بلا
فعل المشتري وكان قبضها باذن البائع لا يلزم البيع لما انه تحول عن حاله وكذلك اذا اشترى
كفرى بالخيار فصار تمرا بعد قبضه وعنه اشترى بيرا فوقعت فيها فارة فنزح عشرين او
استقى منها للشرب او للوضوء لا يبطل خياره وان سقى زرعه بطل وعن محمد كان الخيار
للبائع فابرا المشتري عن الثمن فامضاء للبيع ولو للمشتري فابرا عن الثمن ان شاء رده
ولا شي له وان شاء امضاه بلا ثمن للابرا وعن الثاني ان ابرا البائع والخيار له فسخ للبيع وعنه
انه ليس بفسخ ولا امضا ولو حلب البقرة المشتراة بطل خياره عنده وعند الثاني لا
ما لم يتلف اللبن وقبض الثمن اذا كان الخيار للبائع لا يكون امضا اشترى عبدا بالخيار
ثم راه يحجم الناس باجر فسكت فهو رضا وان بغير اجر لا لانه بمنزلة خدمة حتى لو قال
احجمني فليس برضا شرط في المبيوع لثبوت خيار الروية روس الاشجار ولنا هنا انه
ليس بشرط بل اذا راى من خارج في البستان ولم ير نخله وشجره او راى ظاهر الدار
يثبت خيار الروية وهذا ما اول بانه راى روس الاشجار كلها او راى ظاهر الدار ولم يكن
فيها بنا او لم ير لا يثبت خيار الروية وما ذكر انه اذا راى الاشجار من الخارج بطل الخيار
بنا على عرفهم ورؤية الوكيل بالشرا روية الموكل واذا وكل انسانا بالشرا او ارسل قبل
الشرا او راه ثم اشتراه الموكل او المرسل بنفسه يثبت للموكل خيار الروية لا للوكيل
قبض الرسول والوكيل بالقبض في حق سقوط خيار الروية للموكل والمرسل كقبضه
والتوكيل بالروية مقصودا بالروية لا يصح ولا تصير رويته كروية الموكل حتى لو اشترى
شيا لم يره فوكل رجلا فقال ان رضيت فخذه لا يجوز وان كان الموكل راه ولم يره الوكيل
له الخيار وعن الامام اشترى ثيابا في جراب هروي فراه من كل ثوب قطعة فله الخيار
والا لا اشترى اشيا من العدديات المتفاوتة لا يثبت ما لم ير الكل وان من
المتقاربة او المكيل او الموزون فان في وعا فروية البعض يسقط خيار البقية اذا
كان الباقي على تلك الصفة وان في وعاين قال اهل بلخ لا يكون كروية الكل وقال
مشايخ العراق يكون وبه ناخذ ولو زعم المشتري انه لم يجد الباقي على تلك والبائع انه
وجده كذلك فالقول للبائع والبينة على المشتري والبيض والجوز من المتقاربة وفي هذا
الحكم وشرا الكرش الشاة قبل الذبح لا يجوز وبعده قبل السلخ يجوز وله الخيار اذا اخذ

خيار

سقى الدرع زرع البيع المشتراه يبطل الخيار

حلب البقر المشتراه يبطل الخيار

فان فيها بنا ام

المشتري للوزن المتفاوته او المكيل او الموزون فانه وعا فروية البعض يسقط خيار البقيه

زعم المشتري انه لم يجد الباقي على والبائع انه وجده كذا فالقول للبائع

خيار الروية لا يعود في رواية عن الثاني كما لو رهن المشتري من غيره او باع فرد عليه
بقضا وعن محمد اشترى عبدين بالخيار فقبضهما وقال رضيت بهذا او رددتهما ان الرضا باحدهما
لا يوجب الرضا بالاخر فيملك رد الاخر ومن ضرورته ملكية رد المرضي لئلا يلزم تفريق
الصفقة وان عرض احدهما على البيع لم يكن له ردهما لان بالعرض يثبت اللزوم حكما
والثابت حكما لا مرد له فيلزم في الكل ضرورة وكذا لو كانا في يد البائع فراى احدهما
وقبضه يكون راضيا بهما وعن الثاني انه سوى بين الرضا باحدهما وعرض احدهما
على البيع ولم يجعل كلاهما دليل الرضا بالاخر فقال لا يلزم فيهما الا برضاهما او بعرضهما
على البيع وعن الامام انه لو راهما ورضي باحدهما يكون رضا بهما وان راى احدهما ورضي
يقتصر عليه وروية البطانة ادون من الظهارة اما اذا كانت اكثر غنا من الظهارة
فرويتها كافية الا اذا كانت الظهارة فايقة فلا بد من رويتهما جميعا قال ابن سماعة
القاضي قلت لمحمد اذا راى اسفل الطنفسة لا وجهها قال لا خيار له لان هذا في
واحد والاول شيئان وعن الامام اذا راى وجه البساط ليس له الرد اشترى جريبة
جزرا فقلع بعض الجزر فوجد جيدا ثم قلع الجريب الاخر فاذا هو معيب لا يرد ويرجع
بنقصان العيب اشترى الجزر الداخل في الارض ان اشترى ما ظهر جاز وان ما في
الارض لا اشترى جزرا في جوالق في اعلاه طوال وفي اسفله قصار ان القصار يشترى
بما يشترى به الطوال لا يرد والا يرد ولو اشترى شيا مغيبا في الارض كالجزر
والبصل عند الامام له الخيار ما لم ير الكل وكله يشرا عبد بعينه وقد كان الموكل
راه وعلم بعيبه لا يرده الموكل وان عبدا بغير عينه فراه الموكل او علم عيبه رده وان
كان وكيله راه ثم اشتراه لا خيار للوكيل ولا للموكل لرجوع الحقوق اليه اشترى ازرا
في جوالقين وانفق احدهما ثم راى الاخر ان كان الثاني دون الاول يرد بالعيب والا لا
اشترى زقاقا من دهن وذاق واحدا ان كان الكل من نوع على صفة واحدة بطل
خيار الكل والا لا راى دارا ولم يقل بيله احد ولا يسند احد ولابه احد ويكن
قال الشهيد والعلي انه يشتريه بطل خيار الروية باع بخيار ثلاثة ايام فزاد المشتري في الثمن
ليجيز البائع البيع جاز وصار كانهما تفاسخا العقد وعقدا الاخر بالثمن الثاني كل تصرف
صح بجهة لا يجوز نقضه ما لم يبطل تلك الجهة قطعا كمن باع بالخيار ونقد المشتري الثمن
في مدة الخيار او عجل المستاجر الاجر قبل استيفا المنفعة او قضى الاجنبي دينا بلا
امر الداين لا يملك الاسترداد لاحتمال ان يقع عنها الواجب وقضا عن دين وفي المنتقى

لا يكون رضا بالروية الظاهره اذا كانت البطانة ...

... لان الاشتراك بطل خيار الروية ...

ان المديون علك استرداده **الثامن في بيع اب وام ووصي** الواحد لا يصلح بايعا ومشتريا
من نفسه الا الوالد والجد عند عدم الاب فانهما عملكانه بمثل القيمة او بما يتغابن فيه في ظاهر
الرواية ويكتفي بعبارة واحدة كقوله بعت من ابني او اشتريت عبد ابني او بعت عبد ابني
هذا من ابني هذا عندنا والشافعي يشترط عبارتين ويكون اصيلا في حق نفسه نايبا
عن صغيره فاذا بلغ او بلغا فالعهدة عليه ولو اشترى مال ولده لا يبرا عن الثمن حتى
يسلمه الى وصي ينصبه القاضي ثم يرده وصيه الى الوالد ويكون وديعة عنده ولو باع
من ولده وهو فيه لا يكون قابضا حتى يخليه وذكر في زيادات الاستروشني ان القاضي
اذا باع مال احد الصغيرين من الاخر جاز ولو فعل ذلك الاب او الوصي لم يجز وذكر البزازي
على عكسه وضم الوصي الى القاضي وقال يملك الاب ذلك لا الوصي والقاضي الطحاوي الجد
في شرا ماله وبيعه كالاب والوصي في بيع ماله وشرايه من الاجنبي كالاب ايضا الا في البيع
والشرا من نفسه ولا يملك الاب التوكيل ببيع مال ولده او شرايه الا اذا كان الاب حاضرا
وقيل لانه لا يقوم مقام الاب من كل وجه وكذا لو وكل واحدا ببيع مال ابنه من ابنه
الاخر فان وكلا وكيلين يصح ولا يملكه الوصي بان باع مال احد الصغيرين من الاخر عند
الامام خلافا للثاني والحاصل لا يلي الوصي بيع مال احدهما من الاخر ويجوز من الاب اذا
لم يفحش الغبن واختار الامام صاحب الحصر ان الاب يملك شرا مال الصغير لنفسه بمثل
قيمته او بغبن يسير والوصي لو اشترى بمثل القيمة لو بيسير لنفسه لا اجماعا وبالاكثر يجوز
الا عند محمد وان باع الاب عقار الصغير بالقيمة العدل من غيره ان محمودا او مستورا صح
وان مفسدا لا وينقضه اذا بلغ الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته وفي بيع منقوله
روايتان في رواية لا يجوز الا ان يكون خيرا وهو اختيار الصدر وعليه الفتوى وفي
رواية يجوز ويوضع الثمن على يد عدل باع مال ولده ثم ادعى فيه الغبن الفاحش لا يسمع
وحد ثم بسيره في الحيوان فاحش ان كثر منه وفي العروض ده يازده وفي العقار ده
دوازده وهذا في الشي الذي ليس له قيمة معلومة كالثياب اما في الخبز واللحم وما له
قيمة مشهورة فالوكيل بالشرا اذا زاد فيه بافل او اكثر لا ينفذ على الموكل باع الاب مال
ابنه وسلم لا علك استرداده ليحبس حتى يستوفي الثمن بخلاف ما اذا سلم الصغير حيث
علك المبيع لاخذ ضمانها اشترى خادما لابنه الصغير لا يرجع عليه بالثمن ولذا ان مات قبل
الادا يوخذ من تركته كدينه الا اذا اشهد انه اخذ لابنه ليرجع بثمنه على ابنه وتعتبر الاشهاد
وقت الشرا وقيل وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد ام لا وعن محمد اذا لم يشهد على

اشترى خادما لابنه الصغير
لا يرجع عليه بالثمن وان مات
قبل الادا يوخذ من تركته

الرجوع لكنه نواه وقت الشرا ونقد على هذه النية يسعه الرجوع ديانة اشترى طعاما
للصغير من ماله كان متبرعا وعن الثاني ان اشترى لابنه شيا يجبر عليه كالطعام والكسوة
ولا مال للصغير لا يرجع وان اشهد وان مما لا يجبر عليه فان كان للصغير مال فاشترى
طعاما او كسوة او اشترى دارا او ضاعا ان اشهد وقت الشرا على ان يرجع يرجع والا لا
وفي الفتاوى ان اشترت الام لولدها عقارا انما لها وقع الشرا لها ولا يملك المنع من الولد
لانها واهبة له وقابضة وفيه اشكال يأتي في الهبة ولو اشترت لولدها على ان ترجع بالثمن عليه
كان بمنزلة الهبة دفعت الف الى رجل ليشتري لابنها دارا والاب حي فاشترى له واجاز
الاب وقع الشرا للمشتري لان شرا الفضولي لا يتوقف واذا الرجل او مشترك بين الاب والرجل
وللاب ابن صغير له ام فقالت اشتريت هذه الدار لابني بماله والاب حاضرا واشتريت كذا
لابني بماله فقال لا بعنا وقع الملك للام لا لاجازة الاب بالحضور او بقبول العقد جميع ووصي
الاب لا وصي القاضي لانه وكيل من نفسه ان ينفع ظاهرا كبيع ما يساوي تسعة بعشرة
او اشترى ما يساوي عشرة بتسعة يجوز وهذا انما يحفظ وبه يفتى ولذا لا يملك وصي القاضي
البيع مما لا تقبل له شهادته القاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او اشترى لا يجوز لانه
بمنزلة الحكم لنفسه وتروى ان ذا النورين رضي الله عنه راى ابلا من الصدقة فاعجبه
فاقامه في السوق فلما بلغ اقصى الثمن اشتراه به فاتى الناس الى عبد الرحمن بن عوف فاخبره
فاتاه فعاتبه فقال رايت الفاروق رضي الله عنه فعله وكان هذا اول عيب عليه وفي
المنتقى شرا القاضي لنفسه مال اليتيم كشرا الوصي فاذا رفع الى قاض اخر نظر ان فيه
خير لليتيم اجازه والا رده وذكر القاضي ان القاضي لا يبيع من اليتيم مال نفسه ولا يشتري
بالصغير لكن اذا باع مال اليتيم واشترى من وصيه وان منصوبه يجوز امر انسان
الوصي ان يشتري له فاشتراه من اليتيم لا يجوز بخلاف ما اذا اشتراه لنفسه والنفع ظاهر
وللوصي ان يبيع من الصبي الماذون ولو اشترى القاضي مال اليتيم من وصي نصبه صح
لانه نايب عن اليتيم لا عن القاضي بيع الوصي التركة من غيره على ثلاثة اوجه كلهم صغار
او كبار او مختلطون فان صغارا فجواب السلف انه يجوز مطلقا عقارا او عرضا غيب
او حضور على الميت دين ام لا اذا كان بالقيمة العادلة او بما يتغابن فيه والمتاخرون
ان بيعه العقار لا يجوز الا باحدى معان ثلاث اما ان يزاد في القيمة او تضعف القيمة في قول
كمشترى عشر او حاجة الصغير الى ثمنه او كان على الميت دين لا وفاء له الا من ثمنه
وبه يفتى وبيع العروض يجوز بدون هذه الشرايط وان كبارا حضورا ولا دين على الحكم

مال اليتيم

اشترى القاضي مال اليتيم من
وصي نصبه صح لانه نايب عن
اليتيم لا عن القاضي

لا يملك التصرف في التركة بسوى تقاضي ديون الميت فيأخذه ويؤديه الى الورثة وان عليه
دين محيط باع كلها اجماعا والا باع بقدره فان باع ازيد صح عند الامام وان لا لكنه اوصى
بوصايا ان كانت ثلثا او دونه انفذها وان ازيد فبقدره ورد الباقي الى الورثة
وان لم يكن الموصى به في التركة باع بقدرها وما زاد على الخلاف وكل هذا اذا لم يقض الورثة
الدين والوصية من خالص مالهم ولو فعلوا لا يلي البيع المنتقى لو على المتوفى دين يجوز بيع
العقار كالمنقول عند الامام وعند الثاني ان في قيمة العروض وفا فبيعه باطل
وان الورثة غيب ومدته ثلاثة ايام فما روي عن محمد فان لا دين فيها ولا وصية باع المنقول
لا العقار ولو خاف هلاك العقار فالاصح انه لا يلي البيع وان فيها دين ملك بيع العروض
مطلقا قدر الدين او ازيد وحكم العقار ذكرناه وان كان مختلطا صغارا وكبارا الكبار
غيب وهي خالية من الدين والوصية باع المنقول ومن العقار ما يخص العقار وحصة
الكبار على الخلاف وان مشغولة بالدين او الوصية ان محيطا ملك بيع الكل والا بقدر الدين
او الوصية وحكم بيع الزيادة ذكرناه وان الكبار حضورا ان خالية يبيع حصة الصغار
من المنقول والعقار وحصة الكبار كذا وان مشغولة بالدين ان محيطا فالكل والا
فالقدر والزيادة على الخلاف والاصل ان احاط الدين يمنع ملك الورثة باع الوصي مال الصغير
لنفسه على نفسه صح وضمن قيمته ان باع عقاره بعدما وجد احد المعاني الثلاث وان باع هو
او المتولي باكثر من القيمة ثم اقال لا يصح وصي او وكيل او عبد ماذون له اشترى ما ساوى
ثمنه الا ان بالغبن لو عثر على عيب لا يرده باع الاب او الوصي عقار الصبي ورأى القاضي نقض
البيع اصلح نقضه باع الوكيل على انه بالخيار ثلثه فمات الوكيل او الموكل في الايام الثلاثة
تم البيع باع الوصي جارية اليتيم بالخيار ثلثه ايام فمات اليتيم او الوصي او ادرك في المدة
تم في قولهم الا في موت اليتيم عند زفر يبطل وقال ابو الليث باع الاب على انه بالخيار ثلاثا
فادرك الصبي فيه لا يجوز البيع الا باجازة الصبي وهذه مخالفة لقول الثاني وزفر
من وجه اخرى انه يتحول الخيار الى الصبي فان اجاز فيه جاز وان نقض انتقض باع
عبد ابنه الصغير شارطا الخيار لنفسه ثلثا فبلغ فيه قبل اجازة الاب بطل البيع
كذا في الجامع وفي الزيادات على قول الثاني تم البيع كما لو مات الاب في المدة وفي ظاهر الرواية
عن محمد العقد موقوف الى اجازة الاب على الابن وفي رواية النوادر انه موقوف الى الثلاثة لان
التوقف للخيار فيتقدر بقدره في العقود شرى الاب او الوصي بدين الذمة بالخيار
ثلثا وبلغ فيه جاز العقد عليه وللصبي خيار الاجازة والفسخ ولو باع الاب والوصي ماله

ثم بلغ

باع الوصي او المتولي باكثر من القيمة ثم اقال لا يصح

باع الاب او الوصي عقار الصبي ورأى القاضي نقض البيع اصلح نقضه

ثم بلغ فالعهدة الى الاب والوصي ولا يجوز التصرف على المبرسم والذي يجن ويفيق والمغمى
عليه التصرف وكيله عليه في حال الافاقة لان هذه العوارض بمنزلة النوم ولو يختل
العقل ابن واب ففي النكاح الابن وفي البيع الاب عند الثاني وقال محمد هما الى الاب
وفيما اذا باع من ابنه لا ينوب قبضه عن قبض الشرا ما لم يتمكن من القبض حقيقة فلو قبله
يهلك من مال البائع والولاية في ماله الى ابيه ثم وصيه ثم القاضي ثم منصوب القاضي
ولكلهم ولاية التجارة بالمعروف وفي النفس والمال والعقار فان بما يتغابن جاز
والا لا يجوز ولا يتوقف الى ما بعد الادراك لانه لا مجيز له حال العقد ولذا استأجر يتيما
له وآجر او وقف اجارة على الصغير وادرك في مدتها له الخيار من الامضاء والابطال وان على
املاكه لا يلي الخيار في ابطاله كما لا يلي ابطال بيع نفذ عليه في صغره وان آجر الصغير في عمل
ابوه او وصيه او القاضي باجر مثله جاز وان باقل لا وصاحب المحيط على جوازه وان باقل من
المثل الاصل ان اضعف الاوصياء كوصي الام والاخ والعم في اقوى الحالين وهو صغر الورثة
كاقوى الاوصياء وهو وصي الاب والجد والقاضي واضعف الحالين وهو كبر الورثة فيكون
وصي الام حال صغر الورثة كوصي الاب حال كبرهم فلا يلي وصي الام والاخ والعم التصرف
حال قيامهم ولا قيام اوصيائهم او اوصيا اوصيائهم ولا يلي وصيها التصرف في غير تركة
الام منقولا او عقارا وان لم يكن للصغير هؤلاء فلوصي الام حفظ ما تركته الام وبيع
المنقول من الحفظ لا العقار ولو في التركة دين باع المنقول وغيره لقضاء الدين فقط
ولا يلي الشرا للتجارة الا ما لا بد منه كالنفقة والكسوة لكن من تركة الام واصالة
اذا باع مال الصغير من الاخر لا يجوز عند الامام لانه لو باع من اجنبي لا يصح فكذا من الوصي
الاخر باعت الام مال ولدها الصغير بلا امر القاضي ولم تكن وصية فللولد ابطال
البيع وقبل البلوغ باعت تركة زوجها بعد موته ولها منه صغار زاعمة الوصاية منه
ثم انكرت الوصاية لا تصدق على المشتري ويوقف الامر الى ادراك الصغار فبعده ان لم يعلموا
اوصيا لها اجازوا البيع وان كذبوها فيها بطل وان كان المشتري بنى على المشترى لو ارضا يرجع
بها عليها فان زعم صبي غير بالغ انها ليست بوصية ان ماذونا في التجارة يصح دعواه فان
عجزت عن استرداد العقار ضمنت قدر قيمتها على الرواية التي يضمن العقار بالبيع والتسليم
ولو كان مال اليتيم غائبا فانفق الوصي من ماله على الصغير فمتبرع استحسانا الا ان يشهد
انه قرض يرجع عليه اشترى الجد لحافده دارا حال قيام الاب من مال نفسه ولا شهد
انه يرجع على الحافد لا يصح عليه لعدم ولايته حال قيام الاب وينفذ على الجد لانه

لو جن المعقل ابن واب ففي النكاح الابن وفي البيع الاب عند الثاني

ثم وصي وصيه فان لم يكن فالى الجد ابي الاب ثم الى ... والمنقول له

باع احد الاوصياء مال الصغير للاخر لا يجوز عنده

باعت تركة زوجها ولها منه صغار زاعمة الوصاية منه ثم انكرت الوصاية لا تصدق على المشتري ويوقف الامر الى ادراك الصغار

الشرا متى وجد نفاذا نفذ وكل الوصي رجلا ليشترى مال الصغير لاجل الوصي
لا يجوز الا اذا كان الوصي حاضرا وقيل كالاب خاف الوصي على عقار الصبي تسلط الظالم
جاز له البيع وان لم يحتج الى ثمنه طمع الظالم في ماله ولا يقدر على دفعه الا باعطا شي اعطى
لا يضمن ان لم يقدر على الدفع الا بالدفع وان قدر به ونقص ضمن ترك غلاته على ظالم وخاف
ان ينتزعه نزعه قبل فلا يضمن ابتاع رجل مال الصغير بالف واخر بالف ومائة والاول
املى باعه من الاول وان باعه هو او المتولى بازيد من الثمن فان لا يصح اقالته وكذا لو
اشترى له او للوقف ثم اقال ان كان خيرا صحت والا لا **التاسع في الوكالة بالشرا وبه**
الفضولى الوكيل به اذا نوى عنده ان يكون لامره فله وان نوى لنفسه وان اطلقا
يحكم النقد وان اتفقا على انه لم يحضره نية يحكم النقد عند الثاني وعند محمد للوكيل
وقول الامام فيها ذكر العراقيون معه وغيرهم ذكره مع الثاني وهذا فيما اذا اطلق
اما لو اضافه الى دراهم الموكل فله وان الى دراهمه فله او كان وكيلا بشرا شي بغير
عينه وان شي بعينه فاشهد الوكيل ان يشتريه لنفسه او وكل اخر بان يشتريه
له ففعل كان للاول الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به ونقد
عشرة بشرا شي ففعل ولم ينقدها وسلم المشترى للموكل وانفق العشرة في حاجة
ثم قضاها من عشرة اخرى من عنده جاز ولو نقد عشرة الموكل بعد ما اشترى بغيرها ولم يسلمه
الى الموكل وقع الشرا للوكيل وان اشترى بعشرة مؤجلة ونوى الشرا للموكل لم يصدق
ولم يلزم الموكل وكله بشرا شي وذكر اجليته وثمنا معينا فاشترا فالتعيين اليه ولو
فعل الذى سماه لان الاضمار لا يطلع عليه ولو الثمنات مختلفات في الذكر بان لاحدهما دراهم
فاشترى بالدنانير وقال ذلك لترك الدراهم يلزم الوكيل للمخالفة قال لاخر اشترى عبد
من فلان ان علم فلان بامره جاز والا فلا على رواية الزيادات وفي الاصل جاز ولم يشترط
العلم ومنهم من اوله وحمله على العلم تاجر في هذا السوق بايعوا عبدى فقد صار ماذونا
وان لم يعرف العبد ولو قال لاخر بع عبدى هذا من ابني هذا ان علم الابن صار ماذونا
والا فلا كما فيما اذا اوصى لاخر ولم يعلم الوصاية حيث يكون وصيا تعيب المشترا
قبل قبضه خير الوكيل ان شا رضى به وان شا رده سوا كان العيب يسيرا او فاحشا
تفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين يلزم الوكيل وان يسيرا كالعور وقطع
احدى اليدين يلزم الموكل وان مات الوكيل قبل الرد يرده الموكل وكله بشرا عبد
بغير عينه فاشترى من قطعت يده نفذ على الموكل عند الامام لاطلاق اللفظ ولو بعينه

فقطعت

فقطعت يده لا يلزم لانه متناول السليم حكم الاشارة الوكيل بالشرا اخذ المشترى على
السوم مع قرار الثمن فاراه الموكل فلم يرض به فهلك في يد الوكيل ضمن الوكيل قيمته للبائع
ثم يرجع على الموكل ان كان امره بالاخذ على وجه السوم وان كان لم يامره لم يرجع وكذا الوكيل
بالسلم يقبض المسلم فيه وكذا الوكيل بالشرا او الوكيل هو المطالب براس المال والثمن
ان شا اخذ من الموكل وان شا اداه من ماله ولا يكون متبرعا فيرجع وان هلك عنده
لا يضمن وله الحبس الى ان يقبض حقه عندنا خلافا لزفر وان نقد الوكيل بالشرا الثمن
من ماله ثم لقيه الموكل في بلد اخر والمشترى ليس عنده وطلب منه الثمن فابى الا ان يسلم
المشترى فان كان الاخر طالبه بتسليمه حين كان المشترى حضرتهما ولم يسلمه حتى يقبض
الثمن له ان لا يدفع الثمن حتى يقبض المشترى الا انه امتنع عن تسليم المشترى حال حضرته
فلا يمنع حال غيبته وان كان الاخر لم يطالبه منه حال حضرة المشترى ليس له الامتناع
عن دفع الثمن لانه صار دينا في ذمته الاخر قال بعت لفلان وقال الفضولى اشتريت
او قبلت لفلان او لم يقل لفلان او قال الفضولى بع لفلان فقال بعت وقال اشتريت
لفلان توقف ولو قال بعت منك فقال الفضولى اشتريت او قبلت ونوى بقلبه
لفلان لا يتوقف او قال الفضولى اشتريت لفلان وقال البائع بعت منك الاصح
عدم التوقف ولو قال بعت هذا منك لفلان فقال المشترى اشتريت او قبلت او قال
المشترى اشتريت لاجل فلان وقال البائع بعت لا يتوقف وينعقد اتفاقا ولو قال الفضولى
اشتريت لفلان على انه بالخيار فلانا يتوقف على اجازة فلان شرا الفلان بلا اختيار وعلى الفضولى
نقض الشرا الموقوف وله ذلك نقض النكاح ولذا لو مات الفضولى قبل الاجازة ينفسخ
العاشر في الوكالة بالبيع الوكيل بالبيع يملك بالعرض وعا يتغابن في مثله
عند الامام ثم بعده ينظر ان وكله ببيع عبد بعينه فباعه بغير عينه لا يجوز كالو باعه
الموكل ولو باعه بعبد بعينه ان قيمته مثل قيمة العبد المبيع او اقل قدر ما يتغابن فيه
جاز وان قدر ما لا يتغابن فيه لا يجوز اجماعا في الاصح لان كلا يكون مشتريا في المقايضة
وكذا لو باعه بشى اثواب هروية لا يحتمل الغبن الفاحش ولو باعه بمكيل او موزون
بعينه فكذلك وبغير عينه اختلفوا على قول الامام والاجارة كالبيع باع الوكيل في غير
بلد الموكل بالنسيئة لا يجبر الوكيل على الخروج الى تلك البلد لقبض الثمن بل يؤخر
ليوكل رب المال بقبضه عند عدله او باحضر كتاب القاضى الى تلك البلدة باع ما يتسارع
اليه الفساد ومحل الاعيان من عنده ثم افلس المشترى ونوى الثمن عنده رجع بما اعطى من الثمن

باع واخذ الدلالة ثم استحق المبيع لا يرد الدلالة

للامر

الى الهلاك لانه كان شرط الرجوع باع واخذ الدلالة ثم استحق المبيع لا يرد الدلالة لانه
بالاستحقاق لم يعلم ان البيع لم يكن قال لاخر اشتر لي جارية فلم يقل نعم ولا لا ثم اشتراها
ان شهد انه اشتراها لنفسه فله وان لم يقل شيئا ثم احال الشرا للاخر ان لم يحدث بها
عيب صدق وان ماتت او تعيبت لا لانه متهم فيه بعث اغناما الى بياع فباعها ومات
وزعم المشتري تسليم الثمن الى البياع لا يطالب رب الاغنام وارث البياع قبل ان يبرهن
على قبضه الثمن لانه لا يكون مجهلا قبل ثبوت قبضه فلا يتعلق بالتركة ولا يطالب المشتري
ايضا الا بامر وصي البياع لانتقال حق قبضه اليه فان لم يكن له وصي رفع الى الحاكم
ينصب كاحد المتفاوضين اذا مات بعد بيع مال المفاوضة وله وصي وكذا الوكيل كالبايع
وكيل حال حياته بقبضه الوكيل ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة باع ما وكل
به في بلد اخر والطريق كان مخوفا فحمل الثمن في بودعة حمار وترك مع القافلة وسرق مع
الحمار لا يضمن وان كان الحمل بلا اجر فكذلك دفع اليه ثوبا ليبيعه ويعطي ثمنه زيدا
وطلب الثمن من زيد فانكر قبضه وادعى البايع اعطاه له فان كان باع بلا اجر فالقول
له ولا ضمان عليه وان باجر فكذلك عنده خلافا لهما لان المبدل امانة فكذا بدله لانه
اجير مشترك ولا ضمان على زيد لان قول البايع ليس بحجة عليه غاب وامر غيره ان يبيع
السلعة ويسلم الثمن الى فلان فباع ولم يسلم حتى هلك لا يضمن سلم الوكيل المبيع قبل
قبض ثمنه وكان الموكل قال له لا تسلم قبل قبضه لا يضمن لان حقوق العقد له دفع
الوكيل العين الى المستام حتى يعرضه على اهله فتلف في يده لا يضمن والفتوى على انه
يضمن ولو باع الوكيل بالدنانير واخذ الحدال عوضه فرخص فالتفاوت على الوكيل حتى لو
هلك لانه في الابتدا املك البيع بالعرض وفي الخزانة ان قبل قبض الموكل فعلى الوكيل وفي
فتاوى القاضي الوكيل بالشرا بالدراهم اشترى بالدنانير او بالعرض لا يضمن الوكيل للموكل
باع الفضولي عبد الغير من رجل فقال المالك للبايع او للمشتري سلمت هذا العبد
كان اجازة للعقد بمنزلة قوله اجزت باع الوكيل بحضرة الموكل فحقوق العقد بالوكيل
لا بالموكل الوكيل بالبيع مطلقا يملك البيع بشرط الخيار والفسخ اقالة الوكيل بالسلم واما
الوكيل بالبيع جائزة عند الامام ومحمد بخلاف الوكيل بالشرا فانه لا يملكها جميعا ترك
الدلال ثوبا يباع عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وضاع الثوب ضمن
الدلال لانه امين وهو لا يملك الايداع والنسفي في فتاواه انه لا يضمن في الصحيح لانه
لا بد للدلال منه الوكيل بالشرا وجد بالمبيع عيبا ورضي به ان الرضى قبل القبض يلزم

دفع الوكيل العين الى المستام حتى يعرضه على اهله فتلف في يده لا يضمن والفتوى على انه يضمن

باع الوكيل بحضرة الموكل فحقوق العقد تتعلق بالوكيل لا بالموكل

الوكيل بالبيع مطلقا يملك البيع بشرط الخيار والفسخ

الموكل

١٧٧

الموكل لان العيب قبل القبض لا حصة له من الثمن فاشبه الفسخ بخيار الشرط والرؤية
وان بعد قبض لزم الوكيل لان العيب بعد القبض له قسط من الثمن فلزم ابطال
حق الموكل وما ذكر في زيادات شمس الائمة ان الوكيل لو رضي بالعيب يعتبر رضاه في حق
انقطاع الخصومة مع البايع لا في حق الزام الموكل محمول على رضاه بعد القبض وفي وكالة
المنتقى راى الوكيل بالمبيع عيبا فرضي به الوكيل وقبضه ان كان العيب ليس باستهلاك
كالاصبع الزايد لزم الامر وان عيب استهلاك كالعمى ونحوه كان للامر ان يلزمه المال
عند محمد وقال الامام هما سواء ويلزم ان كان بالعيب يساوي ذلك الثمن او فيها
غبن يسير وان قال الامر للمشتري لا ترض بهذا العيب فرضي به يلزم المامور
لان الرضا بعد النهي كالرضى بعد القبض الموكل بالشرا ابرا البايع عن العيب صح
حتى لا يملك الوكيل رده وفسخ المشتري مع الموكل جايز ويسير الغبن يتحمل الا في ست
مسايل الوكيل باع من عبد نفسه او ممن يجوز له ممن يجوز شهادته بغبن يسير لا يجوز
بقدر المحاباة ويجوز بمثل قيمته في قول الامام الثاني رب المال باع وحط يسيرا المالك
اشترى الوارث من مورثه في مرضه بغبن يسير البايع قال الغاصب قيمة الجارية المغصوبة
الابقة الف ثم عادت من الاباق وظهر انها تساوي الفين للمالك ان ياخذها الخامس وصي يتيم باع ماله
ثم باع في مرضه شيئا بمحاباة يسيرة تدخل المحاباة في الثلث السادس باع المريض المحيط
دينه بماله ما يساوي مايتين بمايه ولا مال له سواه صار المريض محابيا بمايه فتنفذ
المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام الثلثين ولا ترد
من المبيع شيئا واما ان تفسخ وليس له امساك شي من المبيع ولو قال الدلال لا اعلم
ضياع الثوب من يدي او لكنه لا يضمن دفع الدلال الثوب الى الظالم لا امكن استخلاص
ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفا ومنعه دفع السلعة الى منادي ينادي
به فطلب منه بعشرة فضاع يضمن القيمة ولا شي على المنادي ولو دفع الدلال او الوكيل
الثوب الى من يعرضه على البيع او على من يريد الشرا ثم نسي او ضاع بان هرب به الاخذ
قيل ان لم ياذن بالدفع يضمن وان اذن لا وقيل يضمن مطلقا وهو الاصح وقال صاحب
المنظومة لا يضمن واختار بعض انه لا يضمن اذا لم يفارقه فان فارقه ضمن كما علم في المود
الثاني والبعض على ان المدفوع اليه ان كان مامونا لا يضمن لانه ماذون بالدفع اليه
عادة ولا يضمن الفضولي لا يملك الفسخ قبل الاجازة وبعدها يملك لانه صار مامورا
باع ماله بلا اذنه فقال احسنت او اصبت او وفقت فليس باجازة وكذا لو كفى مونته

دفع الدلال الثوب الى الظالم لا امكن استخلاصه ولا اخذ الثمن يضمن

البيع او احسنت فجزاك الله خيرا وعن محمد ان قال احسنت او اصبت اجازة نصار
الحكم على الروايتين وفي الروايتين وفي المنتقى قوله بئس ما صنعت اجازة كقبض الثمن
باع مال ابنه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجديد وكذا زوج اخته برضاها حال
حيوة الاب بلا اذنه ثم انتقل الى الاخ الولاية جاز باجازته بعد انتقال الولاية لا بالسكوت
والفرق ان النكاح ولاية فينفذ بالاجازة والبيع تمليك فيشترط كونه مالكا باع مال الغير
بلا اذنه فلا بيعين يشترط قيام الاربعة للاجازة المالك والبائع والمشتري والمبيع
فلا يمنع هلاك الثمن فان الاربعة قايم اوان الاجازة صار الفضولي كالوكيل عنه واخذ
الثمن ان قايما وان هالكا هلك امانة وان كان مما يتعين يشترط قيام الخمسة الثمن ايضا
غصب عبدا وباعه من اخر ثم اجاز المالك البيع ولا يعلم ان العبد هالك ام قايم قال
اولا يصح الاجازة ثم رجع وقال لا يصح حتى يعلم حياته فان زعم المشتري هلاكه عند الاجازة
والبائع حياته فالقول للبائع باع عبد الغير فابق من المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز
الثاني خلافا لزفر باع عبد غيره بلا اذنه جاء المشتري فضوليا الى المالك وقال اشتريت
مالك فقال ان كنت اشتريته بماية درهم فقد اجزت فان كان اشترى بماية او اكثر
لزم البيع وان باقل او بالف دينار لا والدنانير هنا خلاف الدرهم واذا كانت الخمسة
باقية واجاز البيع جاز ويكون اجازة عقد لا اجازة نقد فيكون العوض الثمن للفضولي
لا للمالك المجيز ويضمن قيمته لو قيميا او مثله لو مثليا للمالك لان المعارضة شراءين وجه
والشراء لا يتوقف متى على الفضولي لانه اهله وقد نقد الثمن من مال غيره فيضمنه له
فاندفع ما لو دينا لانه بايع من كل وجه فاذا اجاز كان مجيزا للعقد فيكون بدلا واذا مات
المالك قبل الاجازة فاجاز وارثه لا ينفذ بخلاف القسمة فانها تنفذ عند الثاني باجازة
الوارث استحسانا وللمشتري فسخ البيع قبل الاجازة وكذا للفضولي قبلها تحرزا عن
لزوم العقد وان خاط الثوب المشترى فضولي قميصا ثم اجازه المالك صح عند الثاني
خلافا لزفر واذا اجاز المالك بيع الفضولي صار الفضولي كالوكيل حتى صح حطه عن
الثمن علم المالك بالحط اولم يعلم واجاب صاحب الهداية انه اذا علم بالحط بعد الاجازة
له الخيار ان شاء رضي به وان شاء فسخ باع عبدا وباعه المشتري من اخر بزيد ثم اجاز البائع
البيع لا يصح لانه بيع ما لم يقبض باع امة لغيره بلا اذنه فولدت ثم اجاز المالك البيع جوز
الولد مع الامة للمشتري بخلاف ما اذا اجازه بعد صبغ الثوب المشترى احيث لا يجوز باع نصف
الدار المشتركة بلا اذنهما انصرف الى نصيبهما وان اجاز احدهما صح في نصيب المجيز وبه قال

الثاني وقال محمد يصح بالاجارة في ربع الدار بخلاف بيع المالك فانه انصرف الى نصيبه خاصة
اما بيع الفضولي ينصرف الى النصف الشايع باع دار رجل ورهنه فاجازهما المالك صح
البيع وبطل النكاح اخذ الثمن وطلبه اجازة ولذا دفع الثمن في البيع الموقوف غصب عبدا
وباعه واخذ المالك منه بالثمن قبالة تكون اجازة للبيع لا تجيع عبده فباعه فضولي ثم
الحالف عنه لا عتق وقول المالك بعد بيع الفضولي لا تجيع عبدي فباعه فضولي واخذ
الحالف عنه لا عتق وقول المالك بعد بيع الفضولي للفضولي وهبت لك الثمن او تصدقت
به عليك اجازة للبيع ان كان المبيع قايما غصب عبدا فباعه بالف ثم اشتراه الغاصب منه
بخمسمائة ثم اجاز المالك البيع فالزيادة للمشتري لا للغاصب ولا للمالك ولذا الحكم في كل
بيع موقوف بلغ المالك ان فضوليا باع ملكه فسكت لا يكون اجازة ولو بلغه البيع فاجاز
قبل علمه بمقدار ثمنه ثم علم المقدار ورد البيع فالمعتبر اجازته لا رده وكل ببيع ساعة بماية
فباعه بالف بلا علم الموكل فقال الموكل بعينه فقال الموكل اجزت جاز بالف وان قال اجزت جاز
بالف وان قال اجزت بما امرتك به لم يجز باع الفضولي والمودع بلا اذن المودع فبرهن
المالك على اجازة البيع حال قيام المبيع لا يتمكن من اخذ الثمن من المشتري الا ان يكون وكيلا
من الفضولي في قبض الثمن باع عبد غيره ومات العبد ثم ادعى المالك انه كان امر ببيع
يصدق وان قال بلغني البيع واجزته لا يصدق الا ببينة ولذا امراة مدركة زوجها الولي
ومات الزوج ثم انها ادعت الامر او الاجازة فهو كما ذكرنا واذا هلك الثمن في يد الفضولي
ولم يجز المالك البيع ان علم المشتري انه وقت دفع الثمن لا يضمن وان لم يعلم كان له هالك
مضمونا ولو انهدم الدار ثم اجاز المالك البيع يصح لبقاء العرصة باع ارض ابنه فقال الابن
ما دمت حيا فانا راض بالبيع او اجزته ما دمت حيا فهو اجازة لكفاية قوله انا راض وبلغوا
ما دمت حيا ولو قال امسكه ما دمت حيا لا يكون اجازة لان الامساك لا يدل على الرضا واذا هلك
المبيع فضوليا قبل الاجازة ان هلك قبل التسليم الى المشتري بطل البيع وان هلك بعد
لا يجوز بالاجازة وللمالك ان يضمن ايهما شاء للبائع والمشتري فايهما اختار ضمانه برئ
الاخر لان في التضمين تمليكا منه فاذا ملكه من احدهما لا يمكن تمليكه من الاخر فان اختار تضمين
المشتري بطل البيع لان اخذ القيمة كاخذ العين ورجع المشتري بالثمن على البائع لا بما ضمن
وان كان قبضه امانة فانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع فلا ينفذ بيعه بالضمان
لتاخر سبب ملكه عن العقد وذكر محمد في ظاهر الرواية انه يجوز البيع لتضمين البائع
ووجهه انه سلم اولا حتى صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كالمغصوب وان باع مال الغير

لا الرهن وان اجتمع البيع والنكاح والاجارة فالبيع اول وان اجتمع البيع ... فاجازها المالك صح البيع

اختار نقض البائع ... بطل ان ... البائع ... سبب ملكه ...

يعني لو هلك العين في يد البائع قبل الاجازة يبطل العقد ولا تلحقه الاجازة ويرد المبيع على
صاحبه ويضمن البائع للمشتري مثل عرضه ان مثليا او قيمته لو قيميا لقبضه بعقد فاسد
وان تصرف البائع في العرض قبل قبضه فتصرفه باطل وجاز بعد قبضه ان باذن المشتري
دلالة او صريحا وان تصرف في البيع قبل الاجازة لم يجز قبل قبض المبيع ام لا لعدم اذن المالك
والاصل عندنا ان عقدا يتوقف على الاجازة لو له مجيز حال العقد فان لم يكن له مجيز حال العقد
فهو باطل لا يتوقف والشرا متى وجد نفاذا نفذ وان لم يجد يتوقف والانشا مبني على انه
لا يتوقف حال بيانه لو تصرف الصبي المحجور تصرفا لو فعله وليه في صغره نفذ عليه فاذا
انشاه يتوقف على اجازته ولو تصرفا لا يصح منه وباذن وليه لا يتوقف كالطلاق والعتاق
فاذا اوجده لا يتوقف ويبطل ولا تلحقه الاجازة بعد البلوغ الا بلفظ يدل على الانشا كقوله
اوقعت ذلك الطلاق واذا اشترى لغيره كان ما اشتراه لنفسه اجاز الذي اشتراه له
ام لا وان لم يجد نفاذا يتوقف على اجازة من اشترى له كالصبي المحجور يشتري شيا لغيره ويتوقف
هذا اذا اضاف العقد الى نفسه اما اذا اضافه الى غيره بان يقول بع هذا العبد لفلان
فقال البائع بعته او قال البائع بعت منك لفلان فانه يصح الشرا للمخاطب لا لفلان والصحيح
انه اذا اضيف العقد في احد الكلامين الى فلان يتوقف على اجازة فلان هذا اذا لم يسبق من
فلان الامر والتوكيل فلو سبق فعلى الموكل وان اضاف الوكيل الشرا الى نفسه ويتصرف
العقد الى الوكيل ان كان اهلا للعقد والا ينصرف الى الموكل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه
لفلان وقال فلان رضيت فالعقد للمشتري لانه اذا لم يكن وكيلا بالشرا وقع الملك له فلا
اعتبار للاجازة بعد ذلك فان الاجازة بعد ذلك يلحق العقد الموقوف لا النافذ فان دفع المشتري
اليه العقد واخذ الثمن بيعا بالتعاطي منهما ولو طلب المشتري له ان الملك وقع للمشترى له
تسلمه بعد قبضه منه لا يسترد بلا رضى المشترى له ويجعل كانه ولاه وان علمنا ان الشرا وقع
للمشتري بعده وان زعم المشتري له ان الشرا كان بامره ووقع الملك له والمشتري انه كان
بلا امر ووقع الشرا للمشتري فالقول قول المشتري له لان الشرا باقراره وقع له فيكون ناسخا

الملحق عشر في اختلاف البائع والمشتري زعم احدهما انه بدراهم والاخر دنانير واو مطلقا
في العقد ان الثمن صحاح او مكسورة او في قدره الغدا والغاية حال قيام السلعة قبل القبض
او بعده تحالفا ولو اختلفا في الثمن فقال المشتري ان كنت اشتريته الا بكذا فعبدي الحرا
حر وقال البائع ان كنت بعته الا بالف فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزمه الثمن
قدر ما اقر به المشتري لانكار الزيادة لان البائع اقر بعتق العبد فلا يملك نقضه ولا يعتق

لان المشتري منكر للعتق عبد معروف لرجل في يد اخر باعه رجل قال البائع بعت بلا
امر المالك وبرهن على اقرار المشتري انه باعه بغير امر المالك لا يقبل للتناقض
ولا يملك تحليف البائع وكذا لو ادعى المشتري ايضا فساد العقد دون البائع
واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في موضعين اشترى عبدا
وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغايب بكذا وبرهن يقبل والثاني
وهب جاريته واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها
وبرهن يقبل ويستردها والعقر برهن المشتري ان المبيع مات في يد البائع والبائع
على انه مات في يد المشتري فبينة البائع اولى لانه يلزم الثمن ولو ارخا فالاسبق
اولى وان لم يكن لهما بينة فالقول للمشتري لانه منكر ادعى المشتري ان البائع كان
اعتق المبيع قبل البيع يقبل ويسترد الثمن ولذا لو برهن البائع انه كان
اعتقه قبل البيع يقبل لانه انكار المبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كما اذا ادعى
البائع انه باعه بالميتة وادعى المشتري البيع بالدراهم وفيه القول للبائع لانه منكر
البيع كما لو قال طلقته وانا صبي وقول المشتري بعد القبض اعتقه بايعه او دبره
او كان حر الاصل مقتصر على نفسه لا يتعدى الى بايعه بلا بينة وولاؤه موقوف فان برهن
رجع بالثمن واستقر الولاء على البائع ان برهن على تحريره وان اقر بالبيع قبله من فلان ان
صدقه فلان اخذ العبد وان كذبه امرت زوجها بان يبيع جاريتها ويشتري اخرى
مكانها فقال لها بعتها واشتريتها وجعلت ثمنها دينا علي واشتريت جارية لنفسي
ان تعدى من مالها اي من ثمن الجارية لا يصدق انه اشتراها لنفسه اراد الرد بعيب
فقال البائع المبيع غير هذا فالقول له علا خيار الرؤية والشرط وان قال
اشتريت هذا وصح واراد الرد بالعيب فقال البائع بعته مع اخر فالقول للمشتري
باعه طعاما بعينه وقال بعته بعشرين جرابا وقال المشتري اشتريته مكايلة تحالفا
وكذا كل ما يوزن وان قال البائع بعت الثوب ولم اسم الذراع وادعى المشتري شراءه
مذارعة القول للبائع لو قال اشتريت على انه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البائع
لم اسم ذراعا فالقول للمشتري ويتحالفان ويترادان على قول الثاني باع وقال انا بالغ
ولم ابلغ اثني عشرة ثم قال كنت غير بالغ لا يلتفت الى جحوده ولو كان اقل من اثني عشر يصدق
قال هذا ملكي باعه ابي وانا بالغ وقال المشتري والاب بل في حال صغرك فالقول للابن لانه
ينكر زوال ملكه وقيل للمشتري قال في المحيط وهو الصواب عندي وان رضا

فالبينة للابن واقل مدة يصدق فيها الصغيرة في قولها انها بالغة تسع سنين اشترى
دهنا في اناء مسدود الراس ففتح بعد ايام وفيها فارة ميتة فزعم المشترى كونها فيه
وقت البيع والبايع حدوث الوقوع فالقول للبايع لانه ينكر وجود العيب اختلفا
في الطوع فالقول لمن يدعي الجواز ولو اقاما بينة فلمن يدعي الكره وعليه الفتوى ولو ادعى
احدهما صحة العقد والاخر بطلانه بان ادعى البيع بالميتة فالقول لمدعي البطلان لانه منكر
للعقد لان البيع بالميتة باطل انكر البايع الاجل فالقول له بجحود ما عدا النكاح فسخ وذكر
في الاقرار ان البيع لا ينعقد بجحود احد المتعاقدين وينفسخ بجحودهما فلو جحد البيع ثم ادعى
المشترى الشرا بعد ذلك لا يثبت الشرا وان كان برهن المشترى على الشرا وصدقه البايع فيه
ثبت الشرا وان لم يجحدا بيعا بعد انفساخه بجحودهما وطريقه ان جحودهما يرتفع بتكراره
وهو الاقرار بالبيع وفي الفسخ بالجحود ولا جحود لا رتفاعه بالاقرار فيعود العقد كالوقايلا
العقد ثم تفاسخا الاقالة يعود البيع وان لم يجددا باعه بالف ثم باعه بالف وخمسماية
او بخمسماية من المشترى الاول انعقد الثاني وانفسخ الاول اشترى منزلة بخمسماية ثم ادعى
انه اشترى الارض ايضا والبايع يدعي انه باع الكناسة فقط علم الثمن ان صلح لهما فهي
لهما وان صلح لاحدهما لانه لا يكون الثمن الكناسة تصلح لها فقط لا الارض وكذا الحكم في البواري مع الما
وعن محمد ثمن له الاجمة تساوي الفا وفيها قصب يساوي الفا فباع الاجمة بعشرة الاف
ثم ادعى المشترى وقوع العقد على الاصل والبايع وقوع العقد على القصب ان العقد
ينعقد ولو اشترى برجا ثم ادعى انه اشتراه بركابه او خاتما وادعى انه بفصه وانكر
البايع يتحالفان ويترادان والبغال اختلفا في الثياب والطراب والنخلة والرطب فادعى
البايع احدهما والمشترى كلاهما علم الثمن فان استويا في العادة لم يجز وعن الامام فيمن
اشترى عبدا بالف وقبضه وقبض البايع الثمن ثم زعم المشترى انه كان مع العبد امة بعينها
دخلت في البيع وانكر البايع حلف بانه ما باعه الامة معه ولا يرد شيا من الثمن وان
الثاني بعد الحلف يرد عليه حصة الامة من الثمن في الاستحسان وكذا في كل ما يكون في البيع
فاذا كان شيا لا يكون مثله في البيع يصدق باع دارا من رجل فانكر المشترى الشرا
يجوز بيعه من اخر ان بجحود ما عدا النكاح فسخ **الثاني عشر في قبض المبيع**
اذا تجانس القبضان تناوبا بان كانا قبض امانة او ضمان وان اختلفا ناب المضمون
عن غيره لا غير بيانه ان الشي متى كان في يده بقبض او بعقد فاسد فاشتراه من المالك صحيحا
ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يصل الى منزله ويتمكن من قبضه هلك عليه

اذا تجانس القبضان تناوبا بان كانا قبض امانة او ضمان وان اختلفا ناب المضمون عنا غيره لا غير

ولو في

ولو في يده امانة كوديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض اخر وينوب
القبض الاول عن الثاني ولو في يده بعقد فاسد او غصب فوهبه لا يحتاج الى القبض اخر
وينوب القبض المضمون عن غيره ولو في يده وديعة فباعه المالك منه يحتاج الى قبض
جديد ولا ينوب الاول واذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه فيصير قابضا بالتخلية
والرهن كالعارية ارسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز وان مات
قبل ان يرجع مات من مال الاب وبطل البيع وان رجع ان كان الابن صغيرا فقبض الاب قبض
وان بلغ حتى يرجع الغلام فالقبض للابن حتى لو هلك قبله يرجع بالثمن اشترى عبدا ولم
يقبضه حتى اعان المشترى البايع او اجر فاستعمله البايع وهلك فمن البايع ولا يلزم
الاجر لان اليد والعمل للبايع وان استعمله البايع بامر المشترى في عمل المشترى صار قابضا
والبايع كالرسول عنه امر البايع بطحن الحنطة المشتراة صار قابضا الا اذا امنعه البايع
فحينئذ هلك عليه الغاصب استاجر المغصوب من المالك جاز كما لو اشتراه ويصير
قابضا ويبرى من ضمان الغصب ولا تعود هذه الى ضمان الغصب ولو اعان من الغاصب
لم يبرا من الضمان حتى يتصرف فيه لان الاعارة قبل القبض كالهبة ولو اجر المرهون من
المرتهن صح ولا يصير المرتهن قابضا عقيب العقد لان الرهن غير مضمون بنفسه وفي
الاعارة اذا فرغ يعود الرهن واذا امر المالك الغاصب ببيع المغصوب فباعه يصح
وان هلك في يد الغاصب قبل التسليم او وجد به المشترى عيبا فرده قبل قبضه
هلك على الغاصب كانه لم يبعه وان اطلع على عيب ورد بعد قبضه لم يكن مضمونا لانه
بالتسليم خرج من الضمان واذا عيب المبيع المشترى صار قابضا ان كان عيبا ينقصه
اذا منعه البايع فحينئذ هلك على البايع الا قدر النقصان اشترى خفين او نعلين
فقبض احدهما بلا اذن البايع وهلك ما في يد البايع هلك على البايع وضمن المشترى
في الاخذ بحصته من الثمن وان عيب المشترى او استهلك ما قبضه وهلك الاخر في يد
البايع بلا صنع منه هلكا على المشترى لان استهلاك احدهما يوثر في الاخر الا ان يمنع
البايع الثاني منه فحينئذ على المشترى حصة المقبوض لا غير فلو امر المشترى البايع
ليحدث فيه عيبا صار قابضا بالاحداث كان البايع رسوله لامره اياه به وان امره ان
يحدث عيبا في احدهما وكلاهما في يد البايع ففعل صار قابضا وان امر المشترى بقبضه
فقبضه لم يكن كقبض المشترى لعدم صلوح الواحد مسلما او متسلما على ما تقدم لانه قبض
ضروري كعزل الوكيل بيع حكما بلا علمه ولا يصح قصدا واربعة اشيا اذا فعله البايع

بامر المشتري لا يصير قابضا ولذا اذا فعله المشتري بالمشترى بعد العلم بالعيب كحلق شعر
العبد وحجامته وسقيه دوا ومداواة جرحه وفي جامع الصغير المداواة رضا بالعيب
وعشر اشيا لو فعله البايع بامر المشتري صار قابضا الامر بختان الغلام والجارية والفصد
وقطع عرق الفرس او كان ثوبا فامر بالقصار او الغسل او مكعبا فامر بنعله او نعلا فامر
بحذاه او طعاما فامر بالطبخ او دارا فاجرها من البايع او جارية فامر بتزويجها فزوجها
ودخل بها الزوج صار قابضا وكذا لو زوجها المشتري لا يصير قابضا بلا دخول الزوج وتجعل
المشتري واحدا من هذه العشر بعد علمه بالعيب يمنع الرد والرجوع بالنقصان والاجارة من
البايع لا تجوز منقولا كان او عقارا قبل القبض استاجر المشتري البايع لغسل الثوب او قطعه
ان كان ذلك الفعل ينقص المبيع صار قابضا وان قال اعتقه فاعتقه البايع عنه قبل
قبضه جاز عند الامام ويجعل قابضا للثاني جاء بالمبيع الى المشتري فامر البايع ان يطرحه في
الما فطرحه صار قابضا بخلاف ما اذا امر المديون ان يطرح الدين في الما فطرحه لا يكون
مؤديا وكذا لو استقرضه كرا فجاء به فامره بصبه في الما فصبه المقرض كان منه الدايع
اذا دفع المبيع لمنكوحة المشتري لا يصير المشتري قابضا نوع اخر التسليم ان يخلي
بينه على وجه يمكن من قبضه بلا حايل وكذا في الثمن وتعتبر في التسليم ثلاثة امور ان يقول
البايع خليت بينك وبين المبيع وان يكون المبيع بحضرة المشتري على وجه يمكن من النقل
بلا مانع وان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره وكان الامام يقول البايع خليت
بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري عند البايع قبضته وان دابة او بعيرا
فاخذ براسه وقاده او عبدا او امة فقال تعال وامش معي فتخطى معه او ارسله وحاجز
ولو ثوبا فاخذه بيده او خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال خليت بينك
وبينه فاقبضه فقال قبضت صار قابضا وفي الساحة على الطريق اذا اشتراها ولم
يحركها فقبض ولو حمله في منزله فدفع الى المشتري المفتاح وقال خليت بينك وبينه
فقبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيا لا باع دارا بعيدة وقال سلمتها اليك وقال
المشتري قبضتها لا يكون قبضا وان قريبة فقبض لان التخلية اقيمت مقام القبض عند التمكن
وكل ما يمكن اغلاقها فهو قريبة وان لم يمكن من ذلك المكان فبعيد وبه قال الحلواني
والناس من هذا غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالقبض
وذلك ما لا يصح فيه القبض وان كان بقرب يصير قابضا وفي المحيط يصير قابضا
بالتخليه وان بعد المعقود عليه وفي المعقود عليه وفي النوادر اشترى عقارا فقال

البايع

البايع سلمته اليك وقال المشتري قبلت والعقار غايب عن حضرتهما كان قابضا في قول
الامام وفي لا ان كان يقدر على اغلاقه ودخوله فقبض والا لا ولو اشترى شيا في البيت
فقال البايع اذهب فاقبض ان كان بحيث يمكنه الاخذ يكون قبضا ولو باع خلا في
دن في منزل البايع وخلى بينه وبين مشتريه فختم عليه المشتري فهو قبض على ما عليه
الفتوى كمن اشترى طعاما وقال البايع كلها في غرارتك فكال فيها صار قابضا خلافا
لمحمد ولو المسلم اليه خلى بين المسلم فيه ورب السلم على ما ذكر في الصغرى وفي الفتاوى
اشترى ثوبا فامر البايع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين امره بقبضه
يمكنه قبضه بلا قيام صح التسليم وان لم يمكنه بلا قيام لا يصح اشترى طيرا او فرسا
في بيت فامر البايع بقبضه فلم يقبض حتى افتتح الباب وخرج المبيع لا يصح التسليم
وان فتح المشتري الباب فخرج ان امكنه الاخذ من غير عون صح التسليم باع دابة وهما
راكبان عليها لا يصير قابضا كما اذا باع دارا وهما فيه وان باع وهو عليها فقال المشتري احملني
عليها معك فحمله ان لم يكن عليها سرج هلكت من المشتري وان عليها سرج ان ركب في السرج
صار قابضا والا لا اشترى وعاء هد بد وهو اللبن الخاثر في السوق فامر البايع بنقله الى
منزله فسقط في الطريق فعلى البايع ان لم يقبضه المشتري ولو في حنطة او تبن في المصر
فعلى البايع النقل الى المنزل وان تلف في الطريق فمن مال البايع اشترى عشرة ارطال خل
معين ودفع الى البايع قارورة ليكيله فيها فلما وزن رطلا انكسرت وسال وهما لا يعلمان
فالموزون قبل الانكسار على المشتري وبعده على البايع وان بقي من الموزون شي فبل
الانكسار فصبه البايع ضمن مثله قدرا للمشتري هذا اذا كانت القارورة صحيحة وقت
الدفع وان منكسرة ولم يعلم بها فصبه البايع باس وهو ايضا لا يعلم بها فذلك كله على المشتري
وان كان المشتري عسكها بيده فالهلاك كله على المشتري وان كان الدهن غير معين لا يصير
المشتري قابضا وان وزن الخل بحضرة المشتري لا يصير ايضا مشتريا الا بعد قبضه ولا
يحل له التصرف فيه الا بعد الوزن ثانيا وعند البعض يحل التصرف قبل اعادة الوزن
وعليه الفتوى وان كان الدهن عينا فوزن بحضرة المشتري كان قبضا اشترى عبدا
بكر موصوف وكاله ودفع اليه وصدقه البايع فيه ثم باعه قبل الكيل جاز هلاك
المبيع بانا او بخيار الشرط في يد البايع بافة سماوية او باستهلاك البايع او كان حيوانا
فقتل نفسه يبطل البيع لانه مضمون بالثمن فيسقط الثمن فلا يكون مضمونا بالقيمة لانه
لا يتوالى على شي واحد ضمانان وان اتلفه المشتري والبيع بات او الخيار للمشتري لزم

الثمن وان الخيار للبائع والبيع فاسد لزم المثلية المثلي والقيمة في القيمي وان بفعل اجنبي
خير المشتري فان فسخ وعاد الى ملك البائع ضمن الجاني المثل او القيمة والمضمون ان من جنس
الثمن وفيه فضل لا يطيب وان من خلافه طاب وان اختار المشتري امضا البيع اتبع الجاني
بالمثل او القيمة وحكم الفضل ذكرنا في جانب البائع واختيار اتباع الجاني قبض عند الثاني
خلافا لمحمد وانه فيما اذا اتوى على الجاني وفيما اذا اخذ من الجاني مكانه شيئا اخر عند الثاني
وان هلك بعد القبض فعلى المشتري الا اذا اتلفه البائع والقبض بلا اذنه والثمن حال غير
منقود فالبائع يصير مستردا ويبطل البيع ويسقط الثمن عن المشتري وان هلك البعض
قبل قبضه سقط من الثمن قدر النقص سوا كان نقصان قدرا ووصف وخير المشتري بين
الفسخ والامضا وان بفعل اجنبي فالجواب فيه كالجواب في جميع المبيع وان بآفة سماوية
ان نقصان قدر طرح عن المشتري حصة الغايب من الثمن وله الخيار في الباقي وان نقص
وصف لا يسقط شي من الثمن لكنه يخير بين الاخذ بكل الثمن او الترك والوصف ما يدخل
تحت البيع بلا ذكر كالاشجار والبنا في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي
والوزني وان بفعل المعقود عليه فالجواب كذلك وان بفعل المشتري صار قابضا ما اتلفه
بالاتلاف والباقي بالتعييب فان هلك الباقي حبسه فعلى المشتري وان الحبس فعلى البائع
وعلى المشتري حصة ما اتلفه لا غير فان حبس بعد سقوط حقه في الحبس فعلى المشتري كل
الثمن وعلى البائع ضمانه ولو هلك البعض بعد القبض فعلى المشتري الا اذا كان بفعل البائع
فان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد انفسخ
البيع في قدر ما اتلف وسقط حصته من الثمن من المشتري فلو هلك الباقي في يد
المشتري لزمه قسطه من الثمن الا اذا هلك الباقي من سراية جناية البائع فيكون مستردا
له ايضا فيسقط الثمن وان زعم البائع انه هلك بعد قبضه والمشتري انه قبل قبضه فالقول
للمشتري وايهما برهن قبل وان برهنا فللبائع وكذا لو ادعى البائع ان المشتري استهلكه
وقبله المشتري وان ارخا فبينة الاسبق اولى في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا لم يكن
قبض المشتري ظاهرا فان ظاهرا او ادعى كل استهلاك الاخر فالقول للبائع واي برهن
قبل وان برهنا فللمشتري ثم ان كان للبائع حق الاسترداد للحبس صار به مستردا له
وانفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري وان لم يكن له حق الحبس فللمشتري ان يضمنه
القيمة ولا يبطل البيع به قبض المشتري المشترا قبل نقده بلا اذنه فطلبه منه فخلى
بينه والبائع لا يكون قبضا حتى يقبضه بيده بخلاف ما اذا خلى البائع بينه وبين المشتري

تخمر

جازم

بعده

والوصف ما يدخل تحت البيع بلا ذكر

زعم البائع انه هلك بعد قبض المشتري انه قبل قبضه فالقول للمشتري

تخمر العصير المشترا قبل قبضه بطل البيع فان عاد خلا قبل المرافعة والابطال خير
المشتري فان خاصم وابطل القاضي البيع ثم عاد خلا ليس له عليه سبيل قال
شمس الائمة هذا قولهما لان التخمر عندهما كالاباق وعند محمد بطل بالتخمر ولا سبيل
عليه ان عاد خلا مطلقا لان التخمر عنده كالهلاك وقال الكرخي معنى بطل انه يمكن
حق الابطال لثبوت مكنة الاخذ لو عاد خلا قال القدوري لا حاجة اليه لانه لا يبعد ان
يبطل البيع ثم يعود الى الصحة بزوال الفساد اشترى حنطة معينة واستعار جوالق البائع
ليكيل فيه فكال فيه فان الجوالق معين فقبض والا فان المشتري حاضر فقبض وان غايبا
فقبض لا وقال محمد ليس بقبض حتى يتسلم الجوالق ويسلمه اليه وعن محمد اعرني جوالقك
فاعار وكال البائع فيه لا يكون قبضا ان حال غيبة المشتري الا ان يقبض المشتري الجوالق
ويدفعه الى البائع او يدفع اليه المشتري انية له فيكيل فيها المشتري وفي رواية عمرو بن عمر ابضا
قابضا وعن محمد اشترى وامر البائع ان يجعله في وعا المشتري فجعله فيه لزمه فيه فانكسر
وتوى ما فيه فمن مال البائع فان وزنه ثم انكسر فان للبائع ان يمنعه من المشتري ثم قال
البائع حتى يدفعه اليه وان وزنه في شي للبائع ثم نقله الى وعا المشتري ثم انكسر فمن المشتري
وان قال البائع زنه لي وابعثه مع غلامك او غلامي ففعل وانكسر الوعا في الطريق
فالتلف من البائع الا ان يقول ادفعه الى الغلام لانه توكيل للغلام والدفع اليه كالدفع
الى المشتري وعن الثاني اشترى سمنا ودفع البايع ظرفا ليصبه فيه وفيه خرق
يعلم به البائع لا المشتري فكاله فيه فتلف فمن البائع ولا شي على المشتري وان لم يعلم به
البائع وعلم المشتري او يعلمان فالمشتري قابض اشترى في المصر حطبا فغصبه حال حمله
الى منزله فمن البائع غاصب فمن البائع لان عليه التسليم في منزل المشتري بالعرف
كمن استاجر دابة الى المصر له ان يبلغ عليها منزله بالعرف فان قلت في الاجارة لو قال
استاجرت الى منزل يصح فالمكن الشرط وفي البيع اذا شرط الحمل الى منزله فسد والا
شرط لا يجب الحمل الى منزله قلت شارط عرفا لكن للايفا لا الحمل فان قلت
لو كان شارطا للايفا في منزله عرفا لاجبر على التسليم والحمل الى منزله ولو في اسلم في هذا
المكان له ذلك كما لو اسلم وذكر على انه يوفيه في مصر كذا يسلمه في اي محلة شا فلو قال رب
السلم شرطت عليك الايفا في محلة كذا فقال المسلم اليه نعم لكني اوفيه في غيرها من المحلات
يجبر رب السلم على قبوله لان المصر كمكان حكما ولو اتحد صفقته كالنزاع في ناحية من نواحي
الدار يجبر كذا هذا قلت القياس في مسئلة الاجارة والحطب ما ذكرت الا ان العرف

التلف

غاصب

ما تلفت فلا يتمكن بائع الحطب وموأجرة الدابة من الابلاغ الى منزله والاشيا التي على ظهر
الدابة كالصبرة شرط الحمل الى المنزل مفسد تسليم مفتاح الدار ولم يذهب الى الدار
فان كان يتيسر له الفتح بلا كلفة فقبض وان كان لا يتيسر الفتح بلا اعانة لا يكون
قبضا وطي المشتري المشتراة لو بكرا قبض فان احدث البائع منعا بعده صار ناقضا للقبض
فان هلك فمن البائع ويسقط حصة النقصان بالبكارة على المشتري من الثمن وان ثيبا
فالوطي ليس بنقصان وبه يصير قابضا فان احدث منعا بعد الوطي ثم هلكت هلك كلها
من البائع ووطي البائع المبيعة قبل التسليم يخير المشتري عند بعض المشايخ وبه ناخذ وان
اعتق المشتري المشترى فاسدا قبل قبضه واجاز البائع فمن البائع ولا شي على المشتري
لعدم الملك قبل الملك فبلا اجازة نفذ العتق عليه ولذا لو قال له المشتري فاسدا قبل
قبضه اعتقه عني ففعل فالعتق عن البائع باع ثمرا على نخل وخلى بينه وبين البائع صار
قابضا وان كان البيع هبة والمسئلة بحالها لا لانه في معنى مشاع يحتمل القسمة اشترى
بقرا مريضة وخلاها في منزل البائع قائلا ان هلكت فمني وان ماتت فمن البائع لعدم
القبض ولذا لو قال للبائع سقها الى منزلك فاذهب فاتسلم فهلكت حال سوق البائع
فان ادعى البائع التسليم فالقول للمشتري ولو قال المشتري للمشترى عبدا كان او امة تعال
او امش معي فتخطى معه فقبض وقول البائع له خذ عليه اذا كان يصل الى اخذه قبض
نقد المشتري بعض الثمن ثم قال للبائع تركته عندك رهنا لباقي الثمن او وديعة لا يكون
قبضا قال المشتري للعبد اعمل كذا او قال للبائع مره ليعمل كذا فعمل فعطب العبد هلك
من المشتري لانه قبض قال المشتري للبائع لا اعتمد على المبيع فسلمه الى فلان يمسكه
حتى ادفع لك الثمن ففعله البائع وهلك عند فلان هلك من البائع لان الامساك كان
لاجله وهلاك المبيع قبل قبضه عند البائع يلزمه رد عين الثمن المقبوض وبعد الاقالة
يلزمه رد مثل الثمن المقبوض وذكر في فتاوى سمرقند عن بعض المشايخ ان ما هلك
من العقار قبل قبضه محسوب على المشتري وعامة المشايخ على انه على البائع وفي كتاب
الصلح ما يدل على قول العامة **الثالث عشر فيما يتعلق بالثمن** للبائع حبسه
الى قبض الثمن لكنه يحضر المبيع الى مجلس القضاء ولا يحضر البيت في النكاح ان امتنع للصداق
وان بقي من الثمن قليل له حبس كل المبيع وان بعضه مؤجل ليس له حبس الكل لاستيفا
الحال وان كفل به رجل او رهن المشتري لا يسقط حق حبسه ولذا ان احاله البائع الى
غرم وعند الثاني يسقط بالحوالة وان سلمه قبل الاستيفا او باذنه لفظا او كان براءة

ولم

ولم يمنع لا يملك استرداده وان بغير اذنه يملك الاسترداد وينقض كل تصرف يحتمل النقض
كالبيع والهبة لا العتق وفروعه وان دفع الثمن وقبض بلا اذنه ووجد البائع الدراهم
زيوفا او ستوقة او نبهرجة لا ينقض قبضه وان باذنه لا في الزيوف واسترد في الرصاص
والستوقة والمبهرجة وان تصرف فيه بعد قبضه بيعا او هبة ثم وجد الثمن كذلك لا ينقض
التصرف لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البائع كتصرفه وان كان قبضه بعد نقد الثمن
بلا اذن البائع وتصرف فيه ووجد الثمن كذلك من التصرفات ما يحتمل النقض وان علم البائع
قبضه بلا اذنه ورضي به فهو كالاذن ابتدا وتفسير بعض النبهرجة بانه ما يضرب في
دار غير السلطان والزيوف المغشوشة والستوقة صفر مموهة بالفضة والعامة
ان الجياد خالصة رائجة بين التجار وبيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال لا التجار
والنبهرجة ما يرده التجار وهذا حكم الشرع انما هي جنس الدراهم حتى لو تجوز بها في الصرف
والسلم جاز وانما لا يضمن كاسد النبهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيردها على المشتري
بلا شي والستوقة ليس من الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز
وفي تجربة شاق اعار المبيع من المشتري او اودعه قبل نقد الثمن سقط حق الحبس
من البائع والمرتهن لو اعار الرهن يملك الاسترداد او ودع البائع او اجر المبيع من
اجنبي قبل قبض المشتري بلا اذنه فتلف في يد الاجنبي لا يضمنه المشتري لانه لو ضمنه
رجع على البائع فصار كالتلف على يده وان اعاده او ملكه من اجنبي وتلف فيه
للمشتري تضمينه بعد الاجازة لانه لو ضمن لا يرجع على البائع قبض المشتري قبل النقد
بلا اذن البائع وبني او غرس او ثوبا فصبغه يملك الاسترداد وان تلف عند البائع ضمن
ما زاد البنا والصبغ اشترى المفلس دبرا واعتق المشترى قبل قبضه جاز ولا
سعاية على الغلام الا عند الثاني خلاف الراهن المعسر يعتق المرهون حيث يسعى
المعتق في قيمته ثم يرجع على الراهن فان كاتبه او اجره او رهنه قبل قبضه ونقد
الثمن ابطل القاضي هذه التصرفات ان طلبه البائع فان نقده قبل الابطال جازت
الكتابة ويبطل الرهن والاجارة ولو جارية فوطيها المشتري فحبلت او ولدت ان
لا يتمكن البائع من الحبس وان لم تحبل او لم تلد له الحبس فان ماتت في يد البائع
احدث بيعا عن البائع والا فمن المشتري لعدم نقض القبض قال عبد لمولاه
اشتريت نفسي منك فباع المولى صح ولا يملك المولى حبسه لاستيفا الثمن لانه
صار قابضا بنفس العقد كمن اشترى دارا هو ساكن فيه يصير قابضا ولا يملك

البايع الحبس ولو الوكيل اجنبي العبد ليشتريه عن مولاه له فاعلم المولى واشترى نفسه له لا يملك البايع حبسه للثمن بعود المعقود الى العبد الوكيل **نوع منه** عليه الف قرض او ثمن ادى نصفه وقال هذا عن احد النصفين عينا لا يعتبر لانه لا يفيد ولو كان نصفه كفيل فادى نصفه وقال هذا من كفالة فلا نصح لانه مفيد كالو اختلف اصل الدين قرضا وثمنا او كفالة وعين ولو جاعلا وقال هذا عن كفالة وقال الطالب لا اضف الا عنهما له ذلك ويكون عن المالين ويرجع بالباقي على المكفول عنه وان ادى ولم يقل شيا للمطلوب عن ايهما شاء في البيع لانه اشيا عاقد وعقد وثمن ويتحد باتحاد الكل ويتعدد بتعدد الكل وان تعدد البايع او المشتري واتحد العقد والثمن اتحد لرجحان ما يوجب الاتحاد وكذا ان تعدد الثمن بان قال البايع بعت هذين الثوبين هذا بعشرة وهذا بعشرين او قال المشتري كذلك واتحد الباقي لرجحان جانب الاتحاد وتعدد العقد مع اتحاد الثمن لا يتصور فان تعدد العقد والثمن والعاقد تعدد قياسا واستحسانا وان تعدد العقد والثمن واتحد العاقد يتعدد الصفقة اتفاقا وان اتحد العقد وتعدد العاقد والثمن في القياس يتعدد لرجحان جنبة التعدد وهو القياس وفي الاستحسان وهو قول الامام وعليه الفتوى لا يتعدد اشترى لي جارية بهذا الالف مشيرا الى الدنانير تعلق التوكيل بها حتى لو اشترى بالدراهم لا يلزم الموكل بعتك هذا العبد بالف فقال المشتري قبلت في نصفه لم يصح الا ان يرضى به البايع او يقول بعت هذين بعشرة فقبل المشتري في احدهما ورضي به البايع فيكون هذا استيناف الايجاب من المشتري لا قبول الايجاب فاذا رضي به البايع في المجلس يصح وهذا في الشي الذي لبعضه حصة معلومة من الثمن كالعبدين والقفيزين لان الانقسام بالاجزاء بالقيمة اما لو كان بالقيمة كالثوبين لم يصح القبول في بعضه وان رضي به البايع **نوع اخر في الزيادة**
الزيادة في الثمن والمثمن جايز حال قيامهما من جنس الثمن او غيره ولو بعد المدة ولا ينفعه الندامة بعد الزيادة حتى يجبر على تسليمها ان ابى ويلتحق باصل العقد حتى يرد معها ان رد ويشترط زيادة الثمن بقاء المبيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة ويجوز البقاء الى الزيادة في المبيع بعد هلاكه بخلاف الزيادة في الثمن على ظاهر الرواية ولو جارية فاعتقها او استولدها ثم ادعى صح الزيادة في الثمن كالو باعها من غيره وهو قولهما وفي رواية انه يجوز ولو اجرها او رهنها او نساه فذبحها يجوز في الثمن لا بعد الموت لعدم بقاء المحل وفي الاول باق لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع

قبلها

مع عاملها

واحد عشر

واحد عشر فعلا من المشتري يمنع الزيادة في الثمن حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او لحما فاربه او جعله ثلثه او سكباجا او كالاعتاق شعبه حتى الاستيلاد او قطنا فغزله او غزلا فنسجه والحليب عشر موت المبيع واثنى عشر فعلا لا يمنع الزيادة ذبح الشاة وتذف المذبوح وجلج غير المذبوح وصل الكرباس خريطة بلا قطع وجعل الحديد سيفا ورهن المبيع واجارته ولو ارضا او باعه ثم ان المشتري الثاني لقي البايع فزاد في ثمنه او زاد رب الارض سدسا في نصيب المزارع والثور منه قبل ان يستحصد جاز وبعده لا وتبدل الزيادة من قبول الاخر حتى لو لم يقبل وتفرقا عن المجلس قبل قبول الاخر بطلت الزيادة وكما يصح من العاقد يصح من وارثه ايضا والزيادة تصح وان فسخ العقد والتحقت وانفسخ العقد عند خلافا لهما وتصح الزيادة من الاجنبي ايضا لكنه ان بامر المشتري يلزمه لا على الاجنبي كالصلح وان بلا امره جاز وان رده بطلت ولو كان حين زاد ضمنها عن المشتري او اضافها الى مال نفسه لزمت الاجنبي وان بامر المشتري رجع عليه وان لا بان لا يرجع والحط جايز في جميع المواضع جازت الزيادة او لا لكنه ان حط بعض الثمن التحق بالعقد وان حط كله لا يلتحق وذكر شمس الائمة ان وهبه الكل او حط ايضا لكن لا يلتحق باصل العقد وقالوا ان حط البعض انما يلتحق اذا لم يكن المحطوط تبعا ووصفا كمن باع بالف جياد فنقد البايع زيوفا او نبهرجة ورضي به البايع او باع العبد سليم العين دارا فاعور العبد فاخذه بايع الدار ورضي به فالشفيع ياخذ بالالف جيد في الاول وبقيمة عبد سليم في الثاني ولا يلتحق الوصف باصل العقد بخلاف ما لو حط بعض الثمن حيث ياخذ الشفيع بالباقي وان استعار المشتري ليجربه يوما او يومين له ان يرده وبعيبه لا يسقط الثمن على رواية المنتقى وفي رواية القدوري لعدم الاعارة والايداع من البايع لا علك الحبس لا يسقط الثمن في المشهور **نوع اخر في الكساد والرواج**
باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير فالواجب عليه الدراهم لكن القاضي لا يصدقه وان برهن على ان العقد كان بالدراهم قبل والا طلق القاضي البايع عند الثاني وعليه الفتوى اخذ بكل درهم درهمين من الصغار وقد صار اقل او اكثر وهو لا يعلم لا يرجع عليه المشتري اشترى بدراهم نقد البلد حتى كسد الثمن ان كانت لا تروج في السوق فسد البيع وان تروج وانتقص ليس للبايع الا ذلك وفي التجريد اذا كسد ثمن المشتري بطل البيع عند الامام وعند الثاني قيمتها يوم العقد وعند محمد قيمتها اخر ما يتعامل الناس ثم عندهما الكساد في بلده كاف للفساد في تلك البلدة وقيل

لام

ان اجازه

المتراضي

بالفساد في جميع البلدان وان رخص الكذا قال الامام ظهير الدين لا يعتبر هذا
ويطالبه بما وقع عليه المعامله بالعيار الذي وقت المعامله وفي المنتقى غلت الفلوس
او رخصت فعند الامام الاول والثاني اولا ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه
قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وفي المحققات عليه في المنقطع
قيمته في اخر يوم انقطع من الذهب والفضه قال وهذا هو المختار وفي الانقطاع
والكساد سوا وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وسوا ان
يكون مقبوضا او لا وان لم يكن المبيع مقبوضا فلا حكم لهذا البيع وان مقبوضا يكون
كالبيع الفاسد والاجارة كالبيع والدين على هذا وفي النكاح يلزمه قيمة تلك الدراهم
وان كان نقد بعض الثمن دون بعض فسد في الباقي وان قبض الثمن من المشتري
الدلال للبايع وكسد في يد الدلال لا يفسد العقد لان القبض له وقع البيع بالعدالى
او الفلوس وكسدا قبل قبضها فسد البيع وان غلا او رخص بلا خيار لاحدهما وان استقرض
فلوسا وكسدت على المستقرض مثل الكساد لا القيمه ولا المثل من الذي اقترض عند
وعند الثاني قيمته من احد النقدين يوم القبض وعند محمد قيمته في اخر يوم كسدت
بسوقه قبيل الكساد وكذا ان اقرضه طعاما بالعراق واخذه بمكة فعند الثاني
عليه قيمته يوم قبضه وعند محمد قيمته بالعراق يوم اختصما وكذا الخلاف في الفلوس
المغصوبه اذا كسدت حال قيام العين وكذا العدالى والفتوى على قول محمد رفقا
بالناس اشترى بالنقد الرايج وتقابضا وتقايلا بعد كساده رد البايع المثل لا القيمه
عند الامام وان كسد بعد نقد بعض الثمن فسد في الباقي بقدره كالهلاك ولو اشترى
بالنقد الكاسد بلا اشاره وتعين فالعقد فاسد كالكساد الطاري وقال لو الوكالة
نكاح يجب مهر المثل وفيه نظر ويجب ان يقال لو قيمة الكاسد عشرة او اكثر فهي وان اقل
فتمام العشرة وان اطرد الكساد العام في كل الاقطار ثم راج قبل فسخ البيع يعود البيع
جايزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ وان الدراهم الغلة كالفلوس اذا كسدت ولو كانت تروج
لكن انتقص قيمتها لا يفسد وليس له الا ذلك وفي فتوى البعض القاضي على انه يطالبه
الدراهم التي يوم البيع يعني تلك العيار ولا يرجع بالتفاوت وكذا الدين نوع اخر
في التاجيل اشترى الى سنة فسكت ولم يسلمه حتى مضت السنه فلا اجل سنة ابتدا
عند الامام خلافا لهما واجله الى رمضان ومنعه عن القبض حتى دخل رمضان حل
المال عليه وقالا لا حكما سوا وبعد التاجيل لا يملك الحبس لاستيفا الثمن لا قبل الاجل

حوحه

كثيرون الخلاف العصر

وفتوى

والبعد

وبابعده ولو في البيع خيار له او لاحدهما والتاجيل مطلق من وقت لزوم العقد
ومن له على اخر دراهم فوجد دنانير له ان يهديه ويأخذها وذكر في شرح الطحاوي
انه ليس له ان ياخذها ويجوز تاجيل كل دين ويلزم الا القرض فانه لا يلزم وبموت
البايع لا يحل الثمن الموجل وبموت المشتري يحل ولو اجله الوارث لا يصح لان الثمن
في الذمه وكان فايدة التاجيل ان يتجر ويودي الثمن من نما المال وبالموت تعين
الاداء من التركه فلا فايدة في التاجيل وقوله للمشتري حال كون الثمن حالا اجلتك
في كل جمعه او الى شهر لا يكون تاجيلا اشترى شقصا مغرزا معلوما من ارضه وقبض
ثم باع البايع منه كل الارض بثمن ولم يذكر الشقص فاراد المشتري ان يمنع شيا من
الثمن لمكان هذا الشقص ان كان ما سمى في العقد الثاني اقل او اكثر يلزمه جميع
الثمن الثاني وانتقض البيع الاول وان كان مثل الثمن الاول ففي ذلك الشقص
المعتبر هو البيع الاول وفي باقي الارض الثمن الثاني هو المعتبر يرفع عنه حصة
الشقص باع دارا في بلدة اخرى وسلمه باللفظ وامتنع المشتري عن اداء الثمن قبل
التسليم اليه يومر البايع ان يخرج مع المشتري الى البلده التي فيها الدار او يرسل وكيلا
يسلمه هذا الدار ويقبض الثمن **الرابع عشر** فيما يدخل تحت البيع او لا يدخل
ويدخل العذار في بيع الفرس ولا يدخل السرج ولو عليه الا بالنص وقيل يدخل لو
عليه والحمار لو موكفه يدخل الاكاف والبردعه ولو غير موكف لا يدخل ولو باع عبدا او
جارية دخل في البيع ثياب يكون على مثل المبيع عادة وللبايع ان ياخذ هذه الثياب
ويعطي غيرها ولو استحق شي من الثياب لا يرجع بشي من الثمن وكذا كلها وعليه ثياب
مثل البيع لان الداخل تحت العقد بالعرف ثياب مثله وكذا الحكم في العذار والبردعه
باع عبده وله مال بماله ولم يبين المال لا يصح البيع وان بينه ان كان المال على خلاف
جنس الثمن صح مطلقا وان على جنسه لا حتى يكون الثمن ازيد من المال ليكون المثل
بالمثل والباقي بالعبد وان خلاف الجنس لكن كل من احد النقدين لا بد من القبض في
المجلس فان تفرقا قبل قبضهما بطل فيما هو صرف لا في العبد ويدخل الالواح في بيع الحانوت
ذكر المرافق او لا وقيل الالواح والاقفال وان على البيت وقت البيع لا يدخل
الا المفتاح ولو في الدار بير عليها بكرة وعليها دلو وحبل انه يدخل في البيع ان
ذكر المرافق والا والبكره تدخل بكل حال ولو على الحانوت ظلة كما يكون في الاسواق
ان ذكر المرافق يدخل والا لا ولا يدخل الطريق في شراء بيت من دار او منزل الا ان

من له اخر دراهم فوجد دنانير له
ان يهديه ويأخذها

تدخل

يقول بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل او كثير هو فيه او منه وان لم يدخل الطريق
وليس منفتح الى الشارع له ان يرد البيع ان لم يعلم بالحال اشترى دارا والطريق الخاص
اليها الى ملك رجل والى سكة غير نافذة لا يدخل الا بذكر الحقوق او المرافق اما الطريق
الذى الى النافذة لا يدخل فى البيع اصلا لكن المشترى يتطرق فيه لا يمنعه احد كان
قبل الشرا له طريق سده وفتح عنزله طريقا اخر ثم باعه يدخل له الطريق الثانى لا الاول
الاقرار والوصية كالبيع لا يدخل الشرب بلا ذكر والرهن والصدقة الموقوفة
كالاجارة تدخل بلا ذكر وفى بيع الدار يدخل البستان الذى فى الدار صغيرا او كبيرا
الا الذى فى خارج الدار ولو منفتحه فيه ان كان اكبر من الدار او مثلها وان اصغر منها
يدخل وقيل يحكم الثمن ولا يدخل القصاع والازار فى بيع الحمام وفى بيع الدار لا يدخل
الرحى وتدخل فى بيع الضيعة اذا ذكر كل حق وفى بيع البيت يدخل السلم المتصل لا غير
الملصق وكير الحداد يدخل لا كير الصائغ وزق الحداد الذى ينفخ فيه لا يدخل وحجر
القصار الذى يدق عليه الثياب لا يدخل وان ذكر المرافق ومقلاة السواقين
نغلى فيها السويق لا يدخل من نحاس او حديد مركب فى البنا او لا لانها ركبت للعمل لا من
جملة البنا وكل ما يقطعه مدة معلومة فهو كالثمر لا يدخل وما ليس له مدة معلومة يدخل
كالشجر والاشجار ان عال تقطع فى كل ثلاث سنين ان كانت تقطع من الاصل كالاشجار الصغار
التى تباع فى الاسواق اوان الربيع يدخل وان كانت تقطع من وجه الارض فالصحيح
دخولها ايضا مثمرة او لا صغيرة او لا للحطب او لا وكذا الطرفا والخلاف وكل ما له ساق
والقصب والحطب الثابت والبقول والرياحين اذا لم تذكر فى البيع للبائع وتراب
العين وشجر الخلاف والعنب وكل ما له ساق ولا يقطع اصلا حتى كان شجرا للمشترى واصل
الزعفران واصل الاس والقصب فى الارض كالثمرة وكذا ايبست لكن عروقه يدخل
فى البيع وجعل الامام السرخسى قوائم الخلاف كقوائم الباذنجان وحكم بدخوله والفضلى
جعل قوائم الخلاف كالثمر يبلغ القطع او لا وبه نفتى وفى بيع النجب لا يدخل مواضع العروق
تحت البيع عند الثانى والوصية والوقف كالبيع وعند محمد يدخل وعليه الفتوى
اشترى حايطا ولم يقل بارضه لا يدخل الارض وقيل لو شرط قلع الحايط عند الثانى وعند
الحسن يدخل الارض واساس الحايط الذى تحت الحايط يدخل عند الثانى والخلع
مع الحايط كالبيع وفى الصلح لا يدخل بلا ذكر وفى الاقرار يدخل ولو اقر بارض لا خروف
شجرها لغيره فللمقر له اشترى ارضا بحقوقها وانهدم حايط منها فاذا فيه رصاص او ساج

كل ما يقطعه مدة معلومة فهو كالثمر لا يدخل وما ليس له مدة معلومة يدخل كالشجر والاشجار

الغرب

اشترى حايطا ولم يقل بارضه لا يدخل الارض ولو شرط قلعه لا يدخل عند الثانى والخلع على الحايط كالبيع وفى الصلح لا يدخل بلا ذكر وفى الاقرار يدخل

البيت

او خشب

او خشب ان من جملة البنا كالذى يكون تحت الحايط يدخل وان شيا مودعا فيه فهو
للبائع كالدنانير الموجود فى جذع من الدار المبيعة وان قال البائع ليس لى فحكمه حكم
اللقطة ثلاثة طرق الى الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاص فى ملك
انسان فهو لا يدخل فى بيع الدار والارض بلا ذكر والاولان يدخلان بلا ذكر وكذا حق القا
الثلج وتسييل الما لو فى ملك خاص لا يدخل بلا ذكر اشترى بيتا من منزل لمحمد ودهليز
ومنعه البائع عن الدخول وامره بفتح الباب فى سكة نافذة ان كان بين موضع التطرق
ليس له ذلك والا فله ذلك الصدر فى المختار ليس له المنع وقيل له ذلك اشترى نخلة فى ارض
بطريقها بلا اعلام موضع الطريق وليس لها طريق من ناحية معلومة فعند الامام الثانى
ان لم يتفاوت يعبر من اى ناحية شيا وان يتفاوت فالبيع بلا اعلام فاسد الخامس
عشر فيما على البايع والمشترى اشترى دارا تجبر البائع على اعطا الصك ولا على
الخروج الى الشهود فان كتب المشترى الصك واتى بالشهود يجبر على الاشهاد وان ابى
يرفع الى القاضى ولا يجبر الزوج على صك المهر وكذا لا يجبر على دفع الصك القديم ولكن
يؤمر البائع باحضار الصك القديم حتى ينسخ منه المشترى ويكون فى يده للاحتجاج
وامر ناقد الثمن على البائع ان زعم المشترى جودة الثمن والصحيح انه على المشترى
وعليه الفتوى وفى التنازع قال المشترى الثمن جياد فالقول له وان زعم البائع خلافه
فلا يتعاد عليه والوزن على المشترى اشترى حنطة مكايلة فالكيل والصب فى وعا
المشترى على البائع فى المختار وجعل فى المنتقى اخراج الطعام من السفن على المشترى
اشترى حنطة فى سنبلها فعلى البائع تخليصها من التبن وتسليمها بعد الدوس والتذرية
فى المختار وكل ما باع مجازفة من المقدرات كالثمر والعنب والثوم والجزر فقلعها
وقطعها على المشترى ويكون المشترى قابضا بالتخلية وان شرط الكيل والوزن فعلى البائع
الا ان يخبر البائع ويقول انها بالوزن كذا فاما ان يصدقه المشترى فلا حاجة الى الوزن
او يكذبه فيزن بنفسه والصحيح المختار ان الوزن على البائع مطلقا كما ان النقد على
المشترى بل اولى لان المشترى قد يعلم بجودته عنده اما صاحب الكرم لا يعلم كمية عينه قبل الوزن
فكيف يتحقق التسليم بلا علم اشترى ثيابا فى جراب ففتح الجراب على البائع واخراجها على
المشترى اقرضى عشر اقفز ففعل واستاجر من حمله فاجر الحمل على المقرض ولذا
لو قال المستقرض استاجر من حمله لانه هو العاقد ولو قال استاجر لى من حمله يجب
الاجر على المقرض لا انه يرجع على المستقرض بالاجر لان الاجارة وقعت له وينبغى الا يرجع

الطريق

لا

بين قول المستقرض استأجر من يحمله واستأجر لي اذا كان بعد تسليم الاقفزة الى المستأجر
وقيل قبل التسليم ايضا لو عين الحمال يرجع على المستقرض بالاجر لان المقرض يكون وكيلا
عن المستقرض في الاجارة وان لم يكن الحمال معينا لا يرجع على المستقرض وفي المنتقى اشترى
عدلا وقال للبائع ادفعه الى ابني في منزلي فاستأجر البائع الحمال فحمله الى منزله ودفعه
الى ابنه وانكر الابن او كان المشتري قال له استأجر على من يحمله الى منزلي ويدفعه الى
ابني والمسئلة بحالها فالاجر في الاولى على البائع لا على المشتري وفي الثانية على المشتري
لانه اجيره لكنه في الاولى لا يكون قبضا حتى يدفعه الى الابن وفي الثانية بدفعه الى
الاجير يكون قابضا ويبرئ البائع منه اذا علم ذلك ولا يصدق الاجير في الدفع الى الابن
الا ببينة وان انكر المشتري استئجار البائع عليه او دفعه الى الاجير فالقول له مع اليمين
وقلع الجزر والسلق قدر ما يكون انموذجا على البائع فاذا رآه المشتري ورضي به فقلع
الباقي على المشتري **السادس عشر** في الحظر والاباحة وفيه انواع الاول علته
استحداث حل الوطء بملك يمين في فرج فارغ من جهة الغير وشرطه توهم شغل الرحم
وحكمه صيانة الولد فتجب بملكها من امرأة او صبي ولو المشتراة بكرا او حراما على البائع
برضاع او مصاهرة او اشترى جزءا منها فاشترى جزءا او تملكه بالارث او الصلح من دم عمد او الخلع
وعن الثاني لو بكرا او احاط علم المشتري بانها لم توطأ لا يلزم وكذا لو وهب لابنه الصغير
جارية وسكت في ملكه مدة ثم اشتراها الاب بنفسه لنفسه بالقيمة لا يلزم عند الثاني وعند
الامام يلزم ولو حاضت قبل القبض عند البائع ثم قبضها المشتري يلزم خلافا للثاني
ويعتبر بحيضها في يد الوكيل بالشراء وان حاضت في يد عدل وضعت عنده حتى ينقد
المشتري الثمن لا يجتزى بحيضها عند البائع ويقدر بحيضة في ذوات الاقراء وبشهر في الآيسة
والصغيرة وبوضع الحمل في حق الحامل وقدر الثاني في ممتدة الطهر بثلاثة اشهر وروي
عن الامام وعن الامام في اخرى باكثر مدة الحمل وفي رواية محمد قدر عدة الوفاة في حق الحرة
وفي اخرى قدرها في حق الامة والعمل اليوم على الاخير وعن الاخير ويحرم الوطء والدواعي
وعن محمد انه لا يحرم الدواعي المسببة ولو فسخ البيع لا يلزم على البائع وان عادت
اليه باقالة بعد قبض يلزم تملكه وان بيع شقص ثم اقاله ولذا في الرد بعد قبض بفسخ
او عيب لا باقالة قبل قبض وذكر السرخسي حاضت عند المشتري ثم ردت بالعيب بما
هو فسخ او عزله بعقد جديد لا يقربها البائع قبل الاستبراء غصب جارية وباعها من
لا يعلم بكونها مغصوبة ووطئها المشتري ثم ضمن المالك لا يقربها بلا استبراء وان علم المشتري

عالمها

الحيلة في اسقاط الاستبرا

بحالها لا يلزم الاستبراء على المالك والقياس الا يجب الاستبراء في الفصلين والحيلة في
اسقاطه ان يتزوجها المشتري ان لم تكن تحته حرة قبل الشراء ثم يشتريها وفي المنتقى
عن محمد في هذه الصور واستحسن ان يستبرئها وعن الامام انه لا استبراء عليه وذكر
الامام ظهير الدين انه اذا تقدم الوطء على الشراء في هذه الصور لا يجب لانه ملكها وهي
في عدته اما اذا تقدم الشراء على الوطء يلزم لانه كما اشتراها بطل النكاح وحال
ثبوت الملك فيلزم لتحقق سببه وان تحته حرة يزوجها من غيره ثم يشتريها ويقبضها
ثم يطلقها الزوج فيزول الاستبراء وان ابى البائع ان يزوجها يشتريها ويزوجها المشتري
من آخر قبل القبض ثم يقبضها المشتري ويطلقها الزوج وان بعد القبض باعها من آخر
وسلمها اليه ثم ان المشتري الثاني يزوجها من آخر ثم البائع الثاني يشتريها المشتري
الثاني ثم يطلقها فان خاف الا يطلقها يقول المشتري ازوجها على ان امرها بيدي
اطلقها متى شئت وتمنى الحيلة اذا خاف عدم الطلاق من الزوج المحلل وتباح الحيلة
ان كان بيعها في طهر عن حيض خال عن وقاع وان وطئها ثم باعها قبل ان تحيض يباح
وعندهما يباح مطلقا اصله وطئ جاريته ثم زوجها للزوج قبل الاستبراء وعند
محمد يستحب الاستبراء **الثاني في التفريق** وهو بين الصغيرين والكبير والصغير
مكروه عندهما لو ذا رحم محرم من الآخر ولا كراهة بعد البلوغ الا عند احمد فانه فاسد
بعده ايضا في قرابة الولاد كما هو مذهب الثاني في قرابة الولاد وهو مذهب الشافعي
ايضا فيه وان علا او سفل ومالك على انه لا فساد الا في الام وعن الثاني
ان البيع فاسد في الكل ولو احدهما له والآخر لولده الصغير او لمملوكه او مكاتبه او
مضاربه لم يكره التفريق ولو كلاهما له فباع احدهما من ابنه الصغير كره ولو وجد
باحدهما عيبا بعد شرائهما له ان يرده ويمسك الآخر وعن الثاني انه يردهما او يمسكهما
ولو للصغير المملوك اخوان او اختان او عمان او خالان فلا بأس ببيع واحد
منهما لحصول استئناسه بالباقي وان كان له قريبان في ملكه واختلف جهة قرابتهما
واحدهما ابعد كخوان عمه جدته وامه او اباه وجب جاز بيع العبد وامساك
الاقرب مع الصغير وان اتحد جهة قرابتهما فعلى ما ذكرناه وان اتحدت الجهة واختلف
الادلاء بان كان احدهما لاب وام والآخر لام او لاب فالذي يدلي بقرابة الام بمنزلة
الام والمدلي بالاب بمنزلة الاب لا من لاب وام فلا يعتد وكما لا يحل التفريق بيعا كذلك
هبة وقسمة وكذا القسمة ووصية وصدقة وسبيا وميراثا ولو كاتب احدهما او

تباح الحيلة واسقاط الاستبرا ان كان بيعها في طهر عن حيض خال عن وقاع

نفسه

دبرا او اعتق صح بلا كراهة لانه لو ملك ابو المراة ربما يتطرق الى تخليص الاخر وان كان
التفريق بحق بان يجني احدهما على مال او نفس فدفع او باع لا يكره لانه بحق مستحق
الثالث في المتفرقات يتيمي في حق مملوكه وشكاه الى القاضي وشهد جيرانه
به لا يكره على البيع بل ينهى المولى عنه فان عاد المولى الى صنعه ادبه القاضي وحبسه
وان طلب العبد البيع من مولاه وهو يعرف بانه يحسن صحبته يعذر المملوك اشترى
جارية يزوجها احتياطا ان اراد وطيها لانه ان حق ارتفعت الحرمة وان امة لا يضر
النكاح وخاصة الجواري المجلوبة من الاتراك في بلادنا لان عادة الاتراك بيع الاولاد
والزوجات وهم اذا كانوا كفرة فالبيع في دار الاسلام والحربي والذمي لا علك بيع ولده
في دار الاسلام فاذا باع في دار الحرب ان اخرجه منه كرها يملك وان خرج المشترك
باختياره لا فالاحتياط في النكاح وسياتي ان شاء الله تعالى في السير تفاصيل المسئلة
مات رجل وقد ابتلع لولوة غيره او دنانير غيره يشق بطنه والنعامة اذا ابتلعت لغيره
ينظر الى الاكثر قيمة فيدفع قيمة الاقل الى الاخر وكذا الفرخ ينعصه في دن اخر او دخل
راس الثور في حب اخر وعن محمد اذا مات المبتلع ولم يدع لا يشق بطنه لو دن وعليه
القيمة لان الدن تنكسر فيه فلا يفيد الشق والدنانير لا تفسد محل الى البقال دراهم
لياخذ منه الحوائج وتنابعد وثبت ان شرط في الاقراض باخذ منه شيئا او شرعا لا يجوز
ولا يجوز خلط الجيد بالردي في الطعام او الغث بالسمين في البيع لا خبر فيه ان خلطه وان لم
يخلطه فلا باس به وفيه صح انه عليه السلام قال من غش فليس منا بيع الزنانير من
النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره لان فيه اذلالا لهما وبيع المكعب المفضض
من الرجال اذا علم انه يشتريه ليلبسه يكره وبيع الامرد ممن يعلم انه يعصي به يكره بيع الكرم
ممن يتخذ الخمر لا باس به وبيع العصير والعنب منه على الخلاف وفي الفتاوى اذا باع سلعة
معيبة عليه البيان وان لم يبين قال بعض مشايخنا يفسق وترد شهادته قال
الصدر لا ناخذ به التاجر هل يسال انه حرام او حلال ان كان الغالب الحلال في
الاسواق لا يسال فرئيه ثوب قال انه لفلان وكلني بان ابيعه بعشرة دراهم انقص
منه باعه بتسعة محل الشراء بها ان وقع في قلبه ان كان المقدار للتزويج وان لم يقع
في قلبه لا محل رجل جمع على الطريق ان كان لا يضر بالمارة لسعة الطريق محل الشراء منه
وان اضر بالمار لا محل الشراء منه وان كان الطريق واسعا وقيل يكره وبعض المشايخ
اتفقوا بانه لا تقبل شهادة من يعامل من جلس على الدكان المغصوب عالما به او سكن

في الدار المغصوبة وباع فيه شيئا لا تقبل شهادة من يشتري فيه وعن الامام ابي الليث
لا يحل للرجل ان يشتغل بالبيع والشرى ما لم يحفظ كتاب البيوع وقيل لمحمد الا تصنف
كتابا في الزهد قال حسبكم كتاب البيوع وعلى كل تاجر يحتاط لدينه ان يستصحب فقيها
ديانا يشاوره في معاملاته فان حلال امر الماكل والملبس قال الله تعالى كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا في الجبل المباح كبريت او ملح او فستق او حطب يحل منه وبيع مباح
اشترى جارية تحيض في السنة مرة فعن الامام الثاني انه يستبرئها بحيضة قيل له
كنت تقول في ممتدة الطهر ان استبراءها بربع الحول قال انا اقول بخلافه هنا وسئل
عمن اشترى جارية مستحاضة كيف يستبرئها قال يدعها من اول الشهر عشرة ايام وعن
الثاني فيمن له امتان اختان وطئ احداهما لا يطأ الاخرى حتى يحيض الاولى حيضة ويخرجها
عن ملكه وقال الامام اذا اخرج الاولى عن ملكه يكفي وعن محمد انه اذا باع احداهما قبل
ان يستبرئها بحيضة لا يقرب الثانية حتى تحيض تلك

كتاب الصرف

الدراهم المضروبة ثلاثة ثلثاها او اقل منها لكن الفضة اقل من صفرها وعلى كل حال
فالفضة لا تصير مغلوبة بالصفر بل في حكم شيئين صفر وفضة فلو بيعت هذه بالفضة
الخالصة ان الخالصة اكثر من فضة هذه يجوز وان اقل او تساويا او لم يعلم تفسد وفي
صور الجواز لا بد من قبض الفضة والصفر في المجلس وجاز بيع بعضها ببعض متفاضلا
بشرط التقابض والبيع والاستقراض ان عددا فعددا وان لا تروج بالعدد فلا يجوز
بالعدد الا اذا كانت باعيانها مجهول المبايعة هذا لعدم النزاع ولا يتعين في العقود
حتى اذا اشترى شيئا وهلكت الدراهم قبل التسليم لزم المثل الثاني اكثرها فضة
فكالخالصة لا تباع ولا تستقرض عددا بل وزنا ولا تتعين في العقد لان الدراهم
لا تخلو عن قليل غش عادة لعدم الطبع بدونه الثالث نصفها صفر ونصفها فضة
فكالثاني وفي شرح الطحاوي بيع الدراهم المغلوبة فضتها بدراهم مثلها يجوز وان تساويا
او غلبت الفضة قال الصدر في عرفنا لا يجوز مطلقا وتجب الزكاة فيها كالخالصة وبيع
العطارفة بالعدالي بشرط التقابض في المجلس من الجانبين وعقد الصرف بذكر الاجل
في احد البدلين او الخيار ينعقد بوصف الفساد وفرق الامام بين المنعقد على الفساد
وبين ما اعترض عليه الفساد باخلال شرط البقاء على الصحة فقال اذا باعها بالجارية في
عنقها طوق قدر مائة بالف وتفرقا قبل قبض شيء من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق
ولو باعها بالطوق الى اجل بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية عندهما وشاع الفساد

فرق الامام بين المنعقد على الفساد وبين ما اعترض عليه الفساد

عند الامام اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة معها شيء غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة ككف
من تراب او حصاة لا يجوز البيع للربوا وان له قيمة تساوي الفضة الزائدة من ذلك
الطوق او نقص من المساوي او قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة والا كفلس او
جوزة يجوز بالكراهة قيل لمحمد كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل طلب من اخر قرضا
بالربح فباع المستقرض من المقرض عرضا بعشرة وسلمه اليه ثم باعه المقرض منه باثني
عشر وسلمه اليه يجوز والاحوط ان يتقدم الشرط بينهما ان يقول المستقرض بلا شرط
ومعاملة بيننا قد تركناه ثم يبايعه وذكر هذا اللاحق ان كان لازالة كراهة يلحقه عن الاعراض
عن المبرة بالاقراض الذي هو ثمانية عشر والصدقة بعشرة لانه لا يقع الا في المحتاج والصدقة
قد تقع لا تجدي لانه لا اعتبار بالقول المخالف للواقع كما لا تعتبر العزيمة المخالفة للحال
في مسلة السفر الا يرى ان مطلق بيع الوفا اذا انعقد الثمن بعد انقضاء بعض المدة والربح
قام بمنزلة مع مشتريه نظرا الى ان تحصيل الربح بالفعل وكذا نص جماعة منا ان الغرض
والمقاصد داخل في حيز الاعتبار ان لم يكن الغرض مشتركا حتى نص في مختصر التقويم ان
الغرض يصلح مخصصا وان كان المتاع للمقرض ويريد ان يقرضه عشرة باثني عشر الى سنة
فالمقرض يبيعه من المستقرض بما يريد الى سنة ثم المستقرض بعد القبض يبيعه من
المستقرض بما يريد الى سنة ثم المستقرض بعد القبض يبيعه من الاجنبي بعشرة ويسلمه
ثم الاجنبي يبيعه من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويعطيها للمقرض من الثمن الذي
كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وله على المستقرض اثنا عشر الى
سنة ولو كان له على اخر عشرة يريد ان يوجله الى سنة بثلاثة عشر يشتري منه بتلك العشرة
متاعا ثم يبيعه بعد القبض منه بثلاثة عشر الى سنة ولا باس بقبول هدية الغريم واجابة
دعوته بلا شرط ولذا اذا قضى اجود مما قبض يحل لو بلا شرط وكذا الوقضي ادون ولو ارجح
في الوزن ان كثيرا لم يجز وان قليلا جاز وما لم يدخل تحت تفاوت الموازين ولا يجري بين الكيلة
لا يسلم له بل يرده والدرهم في مائة يرده بالاتفاق واختلفوا في نصفه قيل كثير وقيل
قليل ولو ان المستقرض وهب منه الزائد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة له على اخر
عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعه باثني عشر منكسرة لا يجوز لانه ربوا وان اراد الحيلة
يستقرض من المستقرض اثني عشر منكسرا ثم يقبضه عشرا جيادا ثم يعوضه عن درهمين
بشيء قليل يجوز ولو له حق على اخر عشرة دراهم منكسرة الى اجل فجاء بعد حلول الاجل
بتسعة صحاح عوضا عن المنكسرة لا يجوز والحيلة ان يستوفي التسعة بالتسعة ويبرئه

[في الحاشية بالحمرة: الغرض والمقاصد داخلة في حيز الاعتبار ان لم يكن الغرض مشتركا حتى نص في مختصر التقويم ان الغرض يصلح مخصصا]

عن

عن الدرهم وان خاف المديون ان لا يبرئه يعطيه تسعة صحاحا وفلسا ويجعله عوضا عن الواحد
اقرضه على ان يوفيه بالعراق فسد ويجري القرض في كل كيلي او وزني او عددي متقارب لا في
الحيوان والعقار وما كان متفاوتا والدراهم تتعين في العقد الفاسد لا فيما يستقض
بعد الصحة وان فسد الصرف لعدم القبض فيه روايتان والاظهر الصحيح انه تتعين
اشترى فلوسا بدرهم ونقد الدرهم ولم تكن الفلوس حاضرا عند بايعها جاز وقال
زفر لا يجوز ما لم تكن الفلوس حاضرا عند بايعها جاز وقال زفر لا يجوز ما لم تكن الفلوس في
ملك البائع عند العقد مشارا اليها صحبها حرف البا اولا وان استقرضها البائع ودفعها
قبل الافتراق او بعده جاز وما لك شرط القبض في المجلس وكذا لو تبايعا وليس عنده
فلوس ولا عند ذلك دراهم اذا قبضه قبل الافتراق جاز وان افترقا قبل قبض يبطل
لانه افتراق عن دين بدين والمديون اذا قضى اجود مما عليه لا يجبر الدائن على قبضه
على اختيار بكر وذكر شمس الائمة انه يجبر والصحيح ما اختاره بكر بيع العدالي والغطريفي
واحدا باثنين يجوز والصواب انه لا يفتى بالجواز في الغطارفة لانها اعز الاموال فلو
جوز فيه الربا يدل لتطرق العوام اليه وانفتح ابواب الربوا وتعليم صاحب الهداية
والفضلى والدراهم التي غلب عليها الغش او الفضة اوسا ربا يجوز بيع بعضها ببعض
متفاضلا صرفا للجنس الى خلافه لكن يدا بيد لا نسيئة وقياسه يقتضي ان يجوز بيع
العدالي بالعدالية والغطريفي بالغطريفي متفاضلا لكن لا يفتى به لان الغطارفة تعرفات
بثمنية عينية لا تتبدل ولو اشترى ما يفعل فلس بدرهم يكفي التقابض من احد الجانبين
وافتى الامام الاعظم في الدراهم البخارية التي غلب عليها النحاس الخاص لها لعزلة الفلوس وبيع
الدين بالدين جائز اذا حصل الافتراق بعد قبض الدين حقيقة عقد صرف كان اولا ونحو
النظير الصرف باع دينارا بدرهم ولم يكونا حاضرتين ثم نقدا وتقابضا قبل الافتراق جاز
وكذا لو قبض حكما بان كان له على اخر دنانير وللاخر عليه دراهم فاشترى كل ما على صاحبه
[في الحاشية: بعده]
مما عليه لم يفسد البيع وكذا لو كان لاخر عليه طعام او فلوس وله على اخر دراهم او دنانير
فاشترى من عليه الطعام بالدنانير التي له عليه ذلك الطعام صح وتم بمجرد البيع الدخل
اذا باع حليلته ابنه ضيعة بمهرها على ابيه قيل لا يجوز لانه بيع دين لها على ثالث وذكر عن
الكرخي ما يدل على الجواز واذا افترقا بعد قبض احد البدلين حكما لا يجوز سوا كان العقد
صرفا اولا كما اذا كان له على اخر دينار فاشتراه من عليه بعشرة دراهم وصار صرفا وتفرقا
قبل قبض العشرة كانه بالاجماع كون احد البدلين مقبوضا ولذا اذا كان له على اخر طعام

او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة او الشعير تلفها ثم يطالبه المالك بها ويعجز عن الاداء فيبيعها مقرضها منه باحد النقدين الى اجل ويسمونه كندم بها كودني وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين

المتفرقات — بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستاجر وتيقن بان بيع المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد ومعناه انه غير نافذ في حق المستاجر والمرتهن لازم في حق البائع حتى اذا قضى الدين او مضت الاجارة لزم البيع ولو اذا علم المشتري بكونه مرهونا او مستاجرا عندهما لا يملك النقض وعند الثاني وبه اخذ المشايخ انه يملك النقض اذا لم يكن عالما كالعيب بان اشترى امة ذات بعل ويعلم هو به رجلا كالاستحقاق والعلم به لا يمنع الرجوع واجابا عن المسلة بان الزوج لا يمنع التسليم وامتناع المستاجر يمنع وتسلمه بيع الرهن مرتين والمواجر وبيع المرهون ثم اجارته وهبته ياتي ان شا الله تعالى بيع المغصوب من غير الغاصب اذا كان الغاصب مقرا او له بينة يصح موقوفا كما في المرهون وكذا في بيع العقار قبل قبضه وقبل نقد الثمن انه يصح وينفذ الملك قبل القبض واذا جحد الغاصب الغصب ولا برهان للمالك لم يجز البيع وان مقرا وسلمه تم البيع وان ابى قبل التسليم انتقض البيع باع الابق او الجنين فولدت وسلمها في المجلس لم يجز وان باع الابق والمشتري يعلم مكانه يجوز وان كان لا يعلم مكانه فوجده للبائع ودفعه اليه فاعتقه المشتري جاز عتقه وان باعه من اخر او ملكه لم يجز وان تداولته الايدي وان باعه وقبضه المشتري ثم اختلفا فقال المشتري ما كنت عالما بمكانه وقال كنت عالما به فالقول للبائع في الصحيح وعن محمد اذا اشترى المغصوب من مالكه والعين في يد الغاصب وهو جاحد ان البيع جائز ويقوم المشتري مقام المالك وهذا قول الامام وعن الثاني ادعى عينا في يد رجل واقام شاهدا او شاهدين او لم يقض به حتى باعه قال الامام لا يجوز بيعه بيع حلال الدم موقوف عند الامام ان قتل بطل باع سمكة في حظيرة لا يوخذ بلا صيد لا يجوز فان اصطاده المشتري باذن البائع ضمن قيمته ان اتلفه له على اخر الف من ثمن مبيع فقال اعطه كل شهر مايه درهم لا يكون تاجيلا وتملك طلبه في الحال وان المشروط عليه الف من جملة الطالب نجوما ان اخل بنجم حل له الباقي فالامر كما شرطا قضى الدين قبل حلول الاجل فوجده معيبا ورده او كان مستحقه فاستحق من الدائن عاد الاجل ولو اشترى بالموجل من المديون قبل حله ثم تقايلا لا يعود الاجل وان وجد المبيع

معيبا

معيبا فرده بقضا عاد الاجل ولو به كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين

نوع في الاستصناع — لا يجبر الصانع على العمل ولا المستصنع على اعطا الاجر وان شرط تعجيل الاجر وان قبض الصانع الدراهم ملكها وتبطل بموت الصانع وان زعم الامر انه لم يفعل كما شرط وادعى الصانع خلافه اعني عدم الخلاف قالوا لا يمين على احدهما على الاخر ولو ادعى الصانع على رجل امره بعمل فانكر الامر لا يحلف

نوع في التصرف قبل قبض المبيع ولو قضى بالمبيع دينه قبل القبض لا يجوز لان فيه معنى البيع قبل القبض ونص في بيع العيون اجارة المبيع المنقول سابقا قبضه لا يصح ولو عقارا عندهما ايضا خلاف بيعه ولو وهبه لغير البائع وامره بالقبض فقبضه خلاف ولو من البائع وقبله تكون اقالة بخلاف ما اذا باعه منه وعن محمد لو وهبه او باعه من البائع قبل قبضه فهذا منه نقض للبيع وقد ذكر خلافه في البيع وفي صحة البيع روايتان وعن الامام لو امر البائع قبل قبضه ان يقبضه من فلان فقبل ودفعه اليه كان قبضا وتم البيع وان امر المشتري البائع بالطبخ او الاكل والمبيع ماكول ففعل انفسخ البيع وما لم يفعل لا ينفسخ

نوع في الاستحقاق عن الثاني اشترى عبدا ونقد الثمن وقبضه واستحقه رجل من المشتري بحضرة البائع وبرهن على المستحق انه كان باعه منه وقضى به قال الامام لا سبيل للمشتري على العبد ولو لم يبرهن على البيع لكنه برهن على ان هذا البيع كان بامر المستحق يرد العبد على المشتري اشترى من رجل وباعه من اخر فاستحق على المشتري الثاني فبرهن المشتري الثاني ان بايعه كان اشتراه من المستحق يقبل لانه خصم في اثبات ملكه عليه ولا يمكنه الا باثبات ملك بايعه وذلك يحصل ببرهانه اشترى عبدا من رجل ثم استحق من يده بقضا ثم وصل الى يد المشتري لا يومر بالتسليم الى بايعه وان كان الشرا اقرارا بانه ملك البائع لانه كان في ضمن الشرا وانفسخ بانفساخه بخلاف ما اذا كان اقر صريحا انه ملك البائع ثم استحقه عليه رجل بالبرهان رجع بالثمن على البائع وليس للبائع ان يقول انك اعترفت بان الملك لي والمستحق ظلمك والمظلوم لا يظلم غيره فصار كما اذا غصب من يده غاصب لان البائع يقول كان اقرارك به بشرط ان يسلم المبيع ظاهرا او باطنا ومتى سلم للمستحق بالقضا ظاهرا لم يبق الملك فيه ظاهرا لكن لا يبقى في الثمن له الملك ظاهرا بخلاف الغصب لانه لا ثبت فيه اصلا فلا يفوت التساوي بين البدلين وعن الاوزجندي فيمن باع جاريه ثم المشتري من اخر ثم من اخر

وظهر الفاجرة بالاستحقاق المبطل والبايع الاخير ميت لم يترك وارثا ولا وصيا ولا
مالا والبايع الاول حي نصب القاضي عن الاخير وصيا فيرجع المشترى عليه وهو على
الاول وعن الثاني استحق المشترى من المشترى وراى الرجوع بالثمن فقال البايع له
لعل ان البينه زور وان المبيع على ملكي فصدقه المشترى في كله له ان يرجع مع ذلك
بالثمن على بايعه لعدم سلامة المبيع وسلامة الثمن بازا سلامة المبيع وقد انتفى فيرجع
ولو بنى المشترى في الدار ثم استحق يرجع بالثمن وقيمة البنا على البايع وفي شرح الطحاوي
المستحق اذا نقض بنا المشترى او اخذه من المشترى ان سلم المشترى النقض للبايع
يرجع عليه بالثمن وقيمة البنا مبنيا وان لم يسلم له النقض يرجع بالثمن لا غير ولو بنى
فيه المشترى الثاني ثم استحق رجع الثاني على المشترى الاول بالثمن وقيمة البنا
ولا يرجع الاول على بايعه بما غرم من قيمة البنا عند الامام وعند الثاني يرجع اشترى دارا
وبنى فيه بنا ثم استحق نصف الدار شايعا رد ما بقي من نصف الدار ويرجع بنصف
قيمة البنا لانه مغرور في نصفها وان استحق نصفها المعين فان كان البنا فيه خاصة
رجع بقيمة البنا وان كان البنا في النصف الذي لم يستحق فله ان يرد ذلك النصف ويرجع
نصف الثمن ولا يرجع بقيمة البنا اشترى دارا على ان البايع فيها بالخيار فبنى فيها بنا ثم
اجاز البايع ثم استحقت الدار لا يرجع المشترى على البايع بقيمة البنا لان المشترى
بنى فيها قبل ان ملكها البايع وعن الثاني اشترى من اخر ارضا بيضا وبنى فيها ثم استحق
الارض وقضى على المشترى بهدم البنا فهدمه ثم المغه لا شي على البايع من قيمة البنا وهو
اختيار من المستهلك له وان لم يتلفه المشترى لكن المطر افسده او كسره رجل فعلى البايع
فضل ما بين النقض في البنا اشترى عشر افقره ثم استحق خمسة منها قبل القبض خير
المشترى لانه تعيب بالتفريق الصفقة قبل التمام قيل للامام محمد الا تصنف في الزهد
قال صنفتكم كتاب البيوع قال الفقيه لا يحل لاحد ان يشتغل بالتجارة ما لم يحفظ كتاب
البيوع وكان التجار في القديم اذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون اليه في
امورهم وعن ائمة خوارزم انه لا بد للتاجر من فقيه صديق والله اعلم

كتاب الاجارات احد عشر فصلا الاول في المقدمه

لا يجوز عقدها حتى يعلم البدل والمنفعة باحد ثلاث ببيان الوقت وهو الاجل وببيان
العمل والمكان فالاجر يحتاج الى بيان النقد وهو على غالب نقد البلد وان اختلفت الغلبه
فسدت كما في البيع وان كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا يشترط بيان القدر والصفة

ومكان الايفا كما في السلم ولا يحتاج الى بيان الاجل لانه يصلح دينا في الذمه وان اعلم جاز
وفي العروض كالثياب يشترط القدر والوصف والاجل لان الثياب لا تثبت دينا
في الذمه الا سلما وفي هذا كله اذا كان عينا فالاشارة تكفي وان حيوانا لا يجوز الا
ان يكون متعينا وان منفعتان من جنس واحد كسكنى دار بدار لا يجوز وان خلاف
جنسه يجوز والاجر تجب بالتمكن من استيفا المنفعه حتى من استاجر دارا مدة
معلومة وعطلها فعليه الاجر لتمكنه من الانتفاع يجب الاجر وان لم يتمكن بان منعه المالك او
الاجنبي لا يجب وان قال له المالك دونك المنزل فاسكنه الا انه لم يفتح الباب وقال
المستاجر بعد المده لما سكنته ان قدر على الفتح بلا مؤنة يلزمه يلزم الاجر والا فلا
وليس للاجر ان يحتج ويقول هلا كسرت الغلق ودخلت المنزل وكذا اذا اجر دارا
وسلمها فارغه الا بيتا كان مشغولا بمتاع الا لك او سلم كل الدار ثم نزع شيئا منها
من يده ثم رفع من الاجر حصته ولكن يشترط تمكن استيفا المنافع في المده التي وقع
عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد وان لم يتمكن اصلا او تمكن في المده لكن
لا في ذلك المكان الذي وقع عليه العقد او تمكن في ذلك المكان لكن خارج المده لا يجب
الاجر حتى انه من استاجر دابة للركوب يوما خارج المصر فاخذ الدابة من الوجه
وحبسها في المصر لا يجب الاجر وان ذهب بها الى خارج المصر ولم يركبها يجب وان ذهب
بها بعد مضي اليوم لا يجب استاجر ثوبا ليلبسه بر انق كل يوم فوضعه في منزله
مده ولم يلبسه يلزم اجر المده التي لو لبس لا يتخرق فيها ولا يجب بعدها لانه لا يمكن بعده
الانتفاع بعدها كالمراه اخذت الكسى ولم تلبس ثم الاجرة لو معجله طالبه بها قبل حبس
الدار لاستيفاها وان موجله لا ما لم تمض المده ولو منجمة تجب اذا مضى النجم الواحد
وان مسكوتا عنها ففي قول الامام اولا لا يطالبه قبل استيفا المنافع وفي قوله
الاخر وهو قولهما يطالبه باجر كل يوم وان نقضت الاجاره بعد ما قبض المواجر الاجرة
حط عن الاجر قدر المستوفى من المنفعه ورد الباقي الى المستاجر **نوع اخر**
من لعمله اثر في العين يحبس العين للاجر الا اذا كانت موجلة والنساج ومن طلق
شعر العبد وكسر الحطب وكل من صار العين بعمله شيئا اخر بحيث لو فعله الغاصب
زال ملك المالك والقصار بالنشا يحبس العين وان بيض الثوب لا غير اختلفوا
وهذا كله اذا عمل في دكانه ولو في بيت المستاجر لا يملك الحبس وان تلف في يد الخياط لا يملك

مطالبة شيء من الاجر بخياطة بعض الثوب بخلاف باني الدار لان بعض العمل هنا ليس بمنتفع
واجر الرد على الاجير المشترك كالقصار لان منفعة القبض له وهي الاجر فيجب مؤنته
بعض القبض عليه بخلاف ما لو استاجر عبدا او دابة وفرغ من العمل فان مؤنة الرد على
المالك لا على الخياط والقصار وكذا مؤنة رد الرقيق على المالك لا على الطحان في عرفنا
سلم رب الدار المفتاح الى المستاجر وقال دونك المنزل فلما مضت الاجارة قال
المستاجر لم اقدر على الفتح فلم اسكن وقال المالك فتحت ان كان يمكن الفتح بهذا المفتاح
فالقول للمالك والا فللمستاجر وان سلم اليه المفتاح ولم يقدر على فتحه به وضل المفتاح
ثم وجده بعد ايام ان كان يمكن الفتح به لزمه الاجر لتمام التسليم والتفريط منه والا
لا لعدم صحة التسليم استاجر دوابا الى سمرقند من خوارزم يكفي لوجوب الاجر تسليم
الدواب ولو لم يرد رب الدابة بارسال الغلام معه وذكر محمد انه يؤمر بارسال الغلام
معها وذكر شيخ الاسلام انه يخير واجيرا استاجر رجلا ليحمل له علة من مطمورة عينها
فذهب فلم يجده ورجع قسم الاجر المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه ولزم اجر الذهاب
لان الذهاب كان له وان كان لم يسم المطمورة لا يجزئ من قسط المسمى للذهاب
اجر المثل قال للخياط استاجرتك لتخيط ثيابا فخاطه غلامه استحق الاجر وان قال
بيد نفسك لا يستحق وان لا ارضاع فارضعت جاريتها استحقت الاجر وان شرط
الارضاع بنفسها قيل وقيل الاوجه الاستحقاق استاجر ليحمل هذه الخشبة من
اموي الى خوارزم بالعجلة فحملها سنة اليه بالبلية اجر المثل استاجر ليحفر عشرة
في عشر فحفر خمسا في خمس له ربع الاجر الاولى مائة دراع والمحفور خمسة وعشرين
دراعا رب الدار امتنع عن تفريغ بيت الخلا لا يجبر لكن للساكن ان يفسخ لخلل
في الاستئجار ولذا لا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح استاجر دارا فيها
بيرها له ان يسقي منها لان له الاستقاء قبلها فكذا بعدها وان اختل ما اليه ليس على
احدهما اصلاحها وعن محمد لو استاجر دابة ليركبها مدة وانقضت المدة وامسكها
في منزله ولم يجي مالكها لياخذها حتى نفقت الدابة منه لا ضمان على المستاجر لانه لا يجب
على المستاجر الرد ومع ذلك لو سافرها للرد الى مالكها فضاع لا يضمن وان استاجر
ليركبها في المصر فذهب المالك الى مصر اخر فاخرجها المستاجر اليه وهلكت في الطريق
يضمن لصيرورته غاصبا بالاخراج **الثاني في صفتها** وفيه خمسة انواع
في لفظ الانعقاد وتنعقد بقوله اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او كل شهر بكذا

ولا ينعقد الامان بالاجارة حتى لو قال اجرتك منافعها سنة بلا عوض تكون اجارة
فاسدة لا عارية وكذا لو قال وهبتك منافعها بلا عوض لا تكون عارية ولو قال وهبتك
منافعها شهرا بكذا تكون اجارة صحيحة ولو قال اشتريت خدمة عبدك شهرا بكذا كانت اجارة
فاسدة وعن محمد اعطيتك خدمة عبدي شهرا بكذا فاجارة بعت منك منافع الدار
شهرا بكذا ذكر في العيون ان الاجارة فاسدة لعدم المنافع والمعدوم ليس بمحل
وذكر شيخ الاسلام فيه خلافا بين المشايخ وقال الحلواني اذا قال بعت منافعي منك شهرا
بكذا فاجارة وعن الكرخي كذلك ثم رجع وقال ينعقد ذهب الى الصكاك ليكتب له
صك الاجارة الطويلة مع رجل وذكر الاجر والحدود وقال الاجارة وامر الصكاك بالكتابة
وفي ايام الفسخ فكتب عندهما واشهدا ولم يجر العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار
والمهر وغير الاجارة الطويلة ينعقد بالتعاطي لا الطويلة لان الاجر فيها غير معلوم لانها
تكون في سنة دانقا او اقل او اكثر وكذا بقوله بعت كرو كردي وقول الاخر كردم
الاجارة الطويلة الامام محمد بن الفضل البخاري قبلها البعض لا البعض وهي على وجوه
الاول تواجر الكرم او الارض وفيها زرع فيبيع الاشجار او الزرع باصولها ممن اراد
الاجارة بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر الارض مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر غير
ثلاثة ايام من كل سنة او نصفها بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين سوى
الايام المستثناة بكذا او تعيينه مال الاجارة يجعل بمقابلة السنة الاخيرة ويكتب فيها وايام
الفسخ مدة الخيار والثاني ان يدفع الاشجار والزرع القائم على الارض معاملة الى
الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج على مائة سهم منها سهم للدافع والباقي للعامل
ثم يوكل العامل في صرف نصيبه الى ما يريد ثم يواجر منه الارض مدة معلومة على الوجه
الذي ذكرنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الاخر وبعض ائمة بخارى انكروا الاول
وقالوا بيع الاشجار والزرع ملجئة لا بيع رغبة حتى لم يملك المستاجر قطع الاشجار وعند
فسخ الاجارة ينفسخ البيع بلا فسخ والتلجئة لا تزيل ملك البائع وان قبض المبيع ولما
بقيا على ملكه لم يصح اجارة الارض وبعض جوزوه وقالوا انه بيع رغبة لانهما قصدا
به صحة الاجارة ولا طريق اليه الا به ولا يتاتى عدم جواز القطع مع كونهما ملكا للمستاجر
لا على الراهن قطع الاشجار وان ملكه لتعلق حق الغير وقيل ان باع الزرع والشجر
بثمن المثل فبيع رغبة والا فلا وهذا لا يصح فان الانسان قد يبيع ماله عند الحاجة
بثمن قليل وفي المنتقى اكرى دارا سنة بالف فلما مضت قال ربها ان فرغتها اليوم

والا عليك الف كل يوم والمستاجر يقر ان الدار له ولم يفرغ بلزمه قال هشام قلت لمحمد
هلا يجعل له اجر مثلها الى ان يمكن من التفريغ وبعد التمكن عليه ما قال له المواجر قال هذا احسن
هذا اذا كان مقرا بالدار اما لو كان غاصبا وجاحدا لها فقال المالك ان فرغتها اليوم
والا فكراها عليك كل يوم مائة والغاصب على انكاره فبرهن بعد مدة وقضى له به ثم اخذ
الدار ولا يجب الاجر المذكور قال المواجر هذا بعشرين وقال المستاجر بعشرة
فافترقا على ذلك فهو بعشرين الا ان يرضى المالك بعشرة استاجره لحفظ كرمه كل شهر
بكذا ثم باع الكرم او مات المستاجر فقال المشتري او الوصي اعمل عملك على ان اعطيك
الاجر ينعقد الاجارة بالاجر الاول ان علم بالاجر الاول وان لم يعلم فباجر المثل دفع داره
على ان يسكنها ويرمها ولا اجر فهي عارية لان نفقة المستعار على المستعير والمرمة
من باب النفقة وفي كتاب العارية خلافه وعن محمد اذا قال لغيره اعطيتك هذا
العبد يخدمك بكذا فهو له فهو اجارة فاسدة ولو ضاع الثوب من يده يضمن ويكون
هذا الرجل بمنزلة الاجير المشترك قال للخياط خط هذا او للحمال احمل هذا الى منزلي
فخاط او حمل ان معروفا لهذا العمل يلزم الاجر والا فلا دفع الى قصار ثوبا ولم يذكر
الاجر الفتوى على قول محمد انه ان اتخذ الدكان لذلك وانتصب للعمل يلزم الاجر
والا لا وفي الكافي القول لمنكر الاجارة لانها لا تتقوم الا بالعقد بخلاف ما لو دفع الى
اخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الاخر هدية لان العين متقوم بنفسه
والاخر يدعي الابراء عن قيمته وسئل محمد عن قصار دفع اليه ثوب فقصره وقال قصرته
بلا اجر فضاع عندي قال اذا كان القصار حضر بنفسه للقصارة لم اصدقه واضمنه
كما لا اصدق رب الثوب اذا قال قصرته مجانا وعن الثاني قال الخياط لم تسم اجرا وقال
رب الثوب سميناه درهما فالقول لرب الثوب وفي عكسه كذلك ويلزم اجر المثل
وفي الثاني اجر ارضه الى وقت موته او ابد الم يجز اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك
هذه يجوز ذكره الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف وان كان معلقا وهذا حسن
ثم اذا قال اجرتك هذا غدا قال الصفار لا يجوز الاول ويجوز الثاني لانه تعليق
بخطر اخر وان كل شهر بكذا ينعقد عند راس كل شهر ويكون الخيار الفسخ عند راس كل شهر
فلو ابرا المستاجر عن اجر الابد لا يصح الا عن شهر واحد اجر داره مضافة بان قال
في رجب الاول اجرتكها من رجب فباعها في جمادى ذكر الامام الحلواني ان البيع
لا ينعقد رواية عن محمد لان حق المستاجر لم يثبت لحق ان يثبت ثابت من وجه

دفع الى اخر عينا ثم اختلفا قال الدافع قرض وقال الاخر هدية

لاولى

كلام

كلام السرخسي قال الاصح ان الاجارة المضافة لازمة وفي رواية تنعقد لانه
لا حق للمستاجر حالا وتبطل الاجارة وبه يفتى وعن محمد اجرها غدا ثم باعها
او وهبها اليوم جاز وبطلت الاجارة فان جاء غد والمواجر عاد الى ملكه ان بسبب
مستقبل لا يعود الاجارة وان رد بعيب بقضا او رجع في الهبة عادت ان
قبل مجي الغد وعنه ان البيع في المضافة ولو قبل الوقت لا يصح لانه اجري ملكا
فيها حقا وفي النوازل اجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من اخر
بدرهمين اي اجاز غدا للمستاجر الاول نقض الاجارة في قول نصير وقال ابو الليث
ليس له النقض وهذه رواية عن علمائنا وعليه الفتوى الاجارة اجر المستاجر من اخر
لا ينعقد في حق الاجر حتى لو تفاسخ مع الاول لا يجبره ان يسلم الى الثاني خلاف البيع
تفريعات في الاجارة الطويلة وكما تجوز الطويلة في الدار تجوز في العبد
والدابة وان استاجر الكرم طويلة ان اشترى الاشجار كما هو المعتاد فوارغة
على المشتري وان دفع معاملة فالغصب على الاجر والثقل على المستاجر دفع ارضه
مزارعة على ان البذر من المزارع وصار المزارع مستاجرا للارض فاجر الارض
اجارة طويلة بلا رضى المزارع لا يجوز فان رضي به المزارع صحت وانفسخت المزارعة
بخلاف اجارة المستاجر اذا رضي به الاول حيث ينعقد عليه وهنا تنفسخ لحاجة
الناس اليه اجر طويلة ثم باعه وجاء وقت الخيار فنفاذ البيع على الروايتين
في الاجارة المضافة لان الطويلة مضافة في كل سنة وقد ذكرنا المختار على ان
الشيخ الامام ظهير الدين اختار عدم الجواز هنا دفعا للتلبيس والاحتيال اجر طويلة
ثم اجر من غيره فنفاذ الثانية على الروايتين في مدة الخيار في الاجارة الطويلة اذا
باعها في مدة الخيار قال السرخسي انه على الروايتين في المضافة قال
الصدر الظاهر النفاذ اجماعا لان له ولاية الفسخ في مدة الخيار والبيع دليل
الفسخ بخلاف المضافة لعدم ولاية الفسخ فيه واختلف في الطويلة انها عقد ام
عقود وغيره فيما اذا اجرا واستاجر طويلة لليتيم لا اختلاف الفساد في المدة التي
قسطها من الاجر القليل وهل يفسد في المدة التي اجرها كثير لمن جعلها عقدا واحدا
قال بفساد الكل ومن جعلها عقودا اقتصر الفساد على القليلة وما عداه الى الكثير
قال الصدر والاولى جعلها عقودا لانه لو واحدا لزاد مدة الخيار على الثلاث في العقد
الواحد وانه مفسد على قول الامام ويلزم ايضا دخول مدة الخيار في العقد او يودي

الاصح ان الاجارة المضافة لازمة

الاجارة اجر المستاجر من اخر لا ينعقد في حق الاخر

اختلف في الاجارة الطويلة عقد ام عقود

على الجواز

الى سوت الخيار في المده كلها فانه روى عن الثاني انه لو استاجر شيا شهرا على انه
بالخيار ثلاثه في اخر الشهر له الخيار في كل الشهر وذكر الفضلي عن محمد فيمن باع عبدا
في رمضان على انه بالخيار في راس شوال فهذا معنى قولنا انه يودي الى لزوم الخيار
في جميع المده فيجعل عقودا الكرم لو جعلت عقود الزمان لا علك الاجر لان الاجر
لا علك بالتعجيل ولا بشرطه في المضافه قال الصدر رحمه الله يجعل عقودا الا
في هذا الحكم للحاجه وقال غيره يجعل عقودا في كل الاحكام لا في ملك الاجره
بالتعجيل او بشرطه في المضافه على الروايتين فينبغي برواية علك في ا بالحاجه حتى لو
وهب المستاجر للواجر الاجر المعجله منه قبل فسخها لا يصح لانه ملكه منه ملكه
المستاجر في الاجاره الطويله في الشهر الاول وشك الفضلي فيما بعده ولا تصح الاجاره
وكلما اخذ من الاجر يحسب من راس المال فان من اجر دارا من رجل ثم ان المستاجر
اجرها او اعارها من المستاجر الاول يبطل الاجاره الاولى لانها تنعقد ساعة فساعة
على حسب حدوث المنفعه فيجتمع في وقت واحد عليك وتملك وتسليم وتسلم وانها لا تجتمع
فيلا قدام على الثانيه تنتقض الاولى ولهذا قلنا لو استاجر من اخر ارضا ثم اعطاها
له مزارعه ان البذر من قبل رب الارض لا يجوز لانه يصير مستاجر الارض فيبطل
العقد الاول بالثاني ولما انفضت الاجاره في الشهر الاول بضرورة وقوع الثانيه
فانها وقعت على شهر واحد وتجدد انعقادها كلما جاء شهر اخر فيلزم ان يبطل
الاولى في كل شهر بالثانيه قال السغدي الثانيه تبطل الاولى وان لم يصح نقد
روى عن الامام الثاني ان المشتري اذا باع المبيع من البايع قبل القبض يبطل
البيع الاول وان لم يجز الثاني فهذا كذلك وذكر الحلواني ان المستاجر اذا اجر
المستاجر من المواجر قيل ينفسخ الاول وانه غير صحيح لان الثاني فاسد والفاسد لا يقدر
على رفع الصحيح والعامه على انه لا ينفسخ بالثاني الا انها ان دام على ذلك حتى مضت
الاجاره بطلت الاولى لان الثانيه ناسخه للاولى لان المنافع تحدث ساعة فساعة
وعلى حسب حدوثها يقع التسلم الى المستاجر فاذا استاجر المالك منه ثانيا
واسترد منه فقد عجز عن تسليم المنفعه الحادثه الى المستاجر فاذا دام الى ان مضى
المده على ذلك فقد مضت قبل التمكن من الاستيفا فينفسخ الاول ضرورة حتى لو اراد
المستاجر الاول ان يسترده بعد مضي بعض المده ليسكنه بقية المده فله ذلك لان العقد
الاول انما ينفسخ في قدر المنفعه التي تلفت وعلى حاله فيما بقي وفي المستغرق عن

ان الاولى تبطل بالثانيه وكان الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه ان
المستاجر لو اجر من المواجر لا يصح وان اجره من غيره ثم ان الغير اجر من المواجر يصح
وقال الحلواني وروى عن محمد ان الاجاره من المالك لا يجوز مطلقا تخلل الثالث او لا
وبه عامة المشايخ وهو الصحيح وعليه الفتوى وان اعارها المستاجر من المالك
ذكر في الخزانه انه لا تبطل الاجاره لان المستعير لا يستحق شيا واذا ذكروا في
صك الطويله ولكل واحد منهما ولاية الفسخ في مدة الخيار بحضرة صاحبه وغيبته
قال القاضي ابو علي وغيره ان العقد فاسد لمخالفة الشرط حكم الشرع وقال
الفضلي لا يفسد العقد لان مدة الخيار غير داخل في العقد فملك كل واحد الفسخ
بهذا الحكم لا بحكم ملك الخيار وقد وجدنا رواية عن محمد انه لا يفسد العقد
ويعضده ما ذكر في المحيط اجرتك داري هذه او ارضي هذه على انك تفسخ العقد
متى اردت فالاجاره فاسده ولو شرط في عقدها الا تفسخ كل الا بحضرة صاحبه
على قول الحاكم يفسد العقد وذكر القاضي المستاجر اذا اجر من الاجر ولم تكن الاجاره
طويله لم تصح الاجاره الثانيه وتسقط الاجر عن الاول ان قبض الاجر الاول الدار
عنه بعد الاجاره الثانيه وان لم يقبض لا فان قبض الاجر الاول الدار منه حتى
سقطت الاجره عن المستاجر قال ابو الليث لا تبطل الاجاره الاولى وللمستاجر
استرجاع الدار من الاجر ولو ان المستاجر قبض الدار من الاجر ثم اعارها من
الاجر ولم يواجر قال الفقيه هذا لا يسقط الاجر عن المستاجر استاجر الكرم
طويله ثم دفعها معامله الى الاجر ان بطريق بيع الاشجار جازت المعامله وان بطريق
المعامله ثم دفعها الى المالك معامله لا يجوز عقد الطويله على الاشجار والقوائم
التي على ضفة النهر قال الامام الحلواني تصرف القوائم الى مونة النهر وما بقي للمستاجر
وليس للمستاجر من القوائم حصة وكذا الاغصان التي يقال لها حشاوه وهل
للمستاجر ذلك قال القاضي ليس للمستاجر ولا للاجر ان يحتطبا ولو احتطبا
لا ضمان عليهما وهذا قول المشايخ وقال الفضلي هو بمنزلة الثمار ان موجودا وقت
بيع الاشجار وشرط ذلك في البيع دخل والا لا وان لم يكن موجودا لكن احدث بعد
البيع على ملكه فهو له ان كان باع الاشجار كما هو احد الطريقين واذا غرس الاجر
في الارض او الكرم في الطويله للمستاجر المنع لانه ليس له ملك اليد والتصرف
واذا قلع الاجر الاشجار او كسر الاغصان لا علك المستاجر المنع لان اعتبار صحة

البيع يظهر في حق الثمر لا في حق الشجر ولو احتطب المستاجر ليس له ذلك ثم
انه في بيعه قال القاضي مثل هذه الاشجار له في الاجارة الطويلة بوجوده لانها
ليست من المعقود من آجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم له الخيار
ان شاء تربص حتى مضى مدة الخيار وان شاء ابطل البيع لان الاجارة كالعيب وفي
رواية اختارها المشايخ وذكر صدر الاسلام ليس للمزارع حصة من قوائم الخلاف
وللمستاجر حصة فيها ان كان الاجر وقع على اصل الاشجار كما هو احد الطريقين فيها
وان كان باع منه كما هو الطريق الاخر فيها فالكل للمستاجر وان كان الاشجار في وقت
يكون الثمار على الاشجار والعنب على الزراجين او في الكرم قوائم الخلاف لينها يكتب
بعد ذكر الاشجار والكروم والثمار وقوائم الخلاف لان القوائم كالثمار لا يدخل بلا ذكر
في المختار ذكره ظهير الدين واختار صدر الاسلام انه يكتب في بيع الاشجار باعه للقطع
لا مطلقا لان في بيع الاشجار مطلقا اختلاف الروايات واذا فسدت الطويلة يجب اجر
المثل لا يزاد على المسمى اراد استيجار كرم او دار فدفع الذهب الى المالك ثم قال له
كروكري مكنت وا لكذا مقال كردم فهذا رهن لا اجارة لان المعتبر اللفظ لا العزم
وذكر الترجماني اجر داره من رجل ومضت مدته اجرها من اخر ورضي فيها سعته الاجارة
وابتداؤها من وقت التسليم فارغة اجر من غيره طويلة ثم من اخر في مدة كذلك لا تسعه
الثانية حتى اذا فسخ الاجارة مع الاول لا يؤمر بالتسليم الى الثاني ويجب ان يكون على
الروايتين في المضافة لان بعض العقود في الطويلة مضافة والاجارة من الثاني دليل
فسخ الاول فيجب ان يكون على الروايتين كالبيع تكارى دابة بمثل ما يكارى به اصحابه
ان لم يكن ما يتكارى به اصحابه مثل هذه الدابة معلومة فسدت بل مختلفا ولو جعله
بان كان عشرة لا يزيد ولا ينقص او علم ذلك جاز كالبيع بمثل ما باع فلان ان جعله وقت
البيع او علم في المجلس صح وان مختلفا بان كان اجر مثل هذه الدابة يختلف باختلاف
الاحوال قد يكون عشرة او اقل او اكثر يلزم الوسط نظرا للجانبين استاجر دارا كل
شهر بكذا اشهرا معلومة ثم اراد رب الدار ان يشتري من المستاجر بالاجر شيئا قبل القبض
جاز ولو الفاسق استاجر المنزل فاشترى منه المواجر دقيقا او سويقا او خواتج البيت
قبل استيفاء المنفعة يجوز ولو اراد المواجر تعجيل الاجر قبل الهلال فابى المستاجر
اجبر عليه ولو اجر داره ما سكن اجر داره سنة بالف ثم قال وهبت منك او ابرأتك
كل الاجر صح عند محمد وعند الثاني لا ولو قال ابرأتك عن خمسمائة او تصدقت به من

اجر ثم باع ان لم يكن المشتري عالما ثم علم له الخيار ان شاء تربص حتى ينقضي مدة الاجارة وان شاء ابطل البيع صح

معاملم

الا

الالف صح عنده ولو قال بعد ما مضى نصف العام ابرأتك عن الاجر صح الكل
عند محمد وعند الثاني لا يصح الا عن الماضي ولو كان شرط تعجيل الاجر ثم وهب
او ابرأ صح عند الكل ولو اجر داره ثم وهب منه اجر رمضان مسانهة
صح وان مشاهرة لا الا بعد دخوله وهذا الجواب يوافق قول محمد وبه يؤخذ
ولو قال اجرتك هذه كل شهر بكذا على ان اهب اجر رمضان لك فسدت وان
استاجر ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر او استاجر على دم او سينة او على ان يرد له
او ياتي بعبده لزم اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا جعل عددا من الدراهم اجرا
ولم يبين والنقود في البلد نقود مختلفة وان غلب واحد انصرف اليه ولو قال
استاجرتها بما ترضى فسدت ولا يزاد على ما رضي به الاجر ولو قال ان وهم له
او اراحني فهو وعد ولو قال استاجرتها بما يواجرها غيرك اذا كان ما يواجرها
غيره معروفا صح وقيل فاسد مطلقا الاب او اب الاب او وصيهما اجروا الصغير
في عمل يقدر عليه الصغير جاز ولا ولاية للجد مع قيام الاب ووصي الاب مقدم على
الجد وان لم يكن هؤلاء فاجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره جاز لانه يملك تاديبه
فكذا اجارته وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فاجره اخر وهو اقرب منه نحو ان
يكون عند العم فاجره الام جاز في قول الثاني خلافا لمحمد وان اجره الذي هو عنده
لا يملك بعدها النقض كما لو وهب للصغير هبة فقبضها الذي هو عنده لا يملك بيعها
على الصغير واذا بلغ وقد اجره الولي ومن له ذلك كالاب والجد او وصيهما او من
هو في حجره له نقضها بعد البلوغ وللاب والجد والوصي اجارة دوابه وعقاره
لانهم يملكون البيع فالاجارة اولى وليس لغيرهم ممن هو في حجرهم اجارة مماليكه ودوابه
وعقاره وعن محمد انه جوز استحسانا القاضي اذا استاجر الصغير او عبده لنفسه
لا يجوز وان فعل الوصي ذلك يجوز عند الامامين لو بلا غبن والاب لو اجر ماله او
نفسه من الصغير او استاجر مال الصغير ونفسه لنفسه يجوز لانه يملك الشراء
وان لم يكن انفع فكذا اجارته استاجر ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له وكذا اذا
استاجر الزوج الزوجة لتخدمه لان ذلك فرض عليها الصبي اذا اجر نفسه لا يجوز
وان عمل وسلم منه يجب الاجر كالعبد المحجور استحسانا اجر الاب او الجد او وصيهما
دار الصغير او عبده سنين معلومة وبلغ في اثنائها ليس له الفسخ ويكره
اجارة بلا نفع مع الجواز وتلزم اذا عمل المكاتب اذا استاجر مولاه او ولده

في الكلمه

ووصيهما خ

زوجها أو الابن والده وتجوز اجارة ثلاثة بلا كراهية الاخ اخاه والمكاتب مولاه
أو الوالي اخذ رعيته قال لغيره بكم تواجره هذه كل شهر قال بدرهم قال لا بل بدرهم فسكنها وجب المسمى يجب اجر المثل لا يزاد على درهمين قال المستأجر درهم في الصحيح وجب درهم وفي الخزانة تعالى تعمل معي في منزلي ينعقد بهذا القدر ويلزم اجر المثل اجرتك داري هذه يوما بكذا او سنة مجانا او قال داري هذه سنة يوما بكذا وباقي السنة مجانا فسكنها سنة فعليه اجر مثل يوم لا غير قال لاخر
اجرتك هذه سنة بالف على ان يكون الاجر كل شهر مائة درهم يلزمه في السنة الف
ومائتين وينفسخ الاول بالثاني كالبائع بالف ثم باكثر قال الفقيه هذا اذا قصد
ان يكون الاجر كل شهر مائة اما اذا غلط في التفسير لا يلزمه الا الاول فان ادعى الاجر
الفسخ وادعى المستأجر الغلط فالقول للمواجر مع اليمين كالو تواضعا على البيع تلجئة ثم اطلقا
فهو على الاطلاق الا ان يتفقا على التلجئة قال للطيان اصلح هذا الجراب بعشرة فلا اخذ
في العمالة زاد الجراب فيه الزائد ايضا لا شي له غير العشرة قال للخياط خطه باجر فله لا اريد
الاجر فخاط لا يستحق الاجر استأجر تلميذا مسانهة او مشاهرة ولم يذكر الليل والنهار
لا يدخل يوم الجمعة ولا كل الليل بحكم العرف تزوجها وبنى بها في منزل كانت فيه باجر
ومضى عليه سنة فطالب المواجر المراة بالاجر فقالت له اخبرتك ان المنزل بالكرا
وعليك الاجر لا يلتفت الى مقالها والاجر عليها لا على الزوج لانها العاقدة الا ان تكون
الزوج ضمن لرب المنزل الاجر فان ادى لا يرجع عليها وان كفل باذنها وان لم يضمن لرب
المنزل وضمن لها واشهد فانه لا يجب الاجر عليه لما قلنا انها العاقدة اذا وجد المستأ
بالمستأجر عيبا ينفرد بالرد قبل القبض وبعده وكل جهالة تؤثر في البيع للفساد
تؤثر في الاجارة وتفسد العقد لها سوا كانت في الاجر او المدة او العمل ومتى فسد
والفساد لعدم المسمى او لجهالة الاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استأجر
دارا او حانوتا سنة بمائة على ان يرمه المستأجر فسدت لان المرمة من الاجر وقدرها
مجهول فيجب اجر المثل بالغا ما بلغ ومتى فسدت بحكم شرط فاسد ونحوه مع كون المسمى
معلوما يجب اجر المثل ولا يتجاوز به عن المسمى استأجرها على عبد سماه وسكن
الدار وهلك العبد قبل التسليم يجب اجر المثل بالغا ما بلغ بخلاف ساير الاجارات
فانه لا يزاد فيه على المسمى **نوع اخر في الضياع والحانوت والمستغلات**
استأجر ارضا فيها زرع او ما يمنع الزراعة لا يجوز والحيلة ان الزرع لو كان له ان يبيع

منه

منه معلوم وسقاية ثم يواجر الارض وان لغيره يواجرها بعد المدة وان اجرها
بعد حصد الزرع وسلمها اليه بعد جاز ايضا وهذا اذا لم يكن الزرع مدركا فان ادرك
الحصاد جازت الاجارة ويومر بالحصاد والتسليم وعليه الفتوى وان قال المستأجر
كانت فارغة وان الاجارة وادعى المواجر كونها مشغولة يحكم الحال قال الفضلي
القول للاجر بخلاف المشتبا لان الاجر ينكر محلية الاجارة هنا اشترى مايتها من الرطبة
في الارض ثم استأجر الارض لا يجوز ولو اشتراها باصولها والثمن باصلها ثم اشترى
الارض جاز استأجر دارا شهرا بعشرة على ان يسكن فيها فعليه العشرة ودابة الى
خوارزم بعشرة على ان يرجع من مرحلة او من قرية كذا فعليه كل الاجر والاجارة فاسدة
وان استأجر دابة على انه ان حمل كذا فاجرها كذا وان حمل كذا فاجرها كذا او ارضا
على انه ان زرع كذا فكذا او كذا فكذا او دارا ان سكنها عطارا فكذا وان سكنها حدادا
فكذا ففي رواية عن الامام الاجارة فاسدة وهو قولهما وفي اخرى يجوز ولو استأجر
دارا على ان لا يسكنها فالاجارة فاسدة لان فيه نفعا لرب الدار ولا يقتضيه
العقد لانه اذا لم يسكن فيها لا تمتلي البالوعة والمتوضى اذا لم يكن في الدار
بالوعة او بير وضوء لا يفسد بالشرط لعدم ما قلنا استأجر على انه بالخيار ثلاثة
ايام يجوز وعلى اكثر على الخلاف ولو شرط ثلاثة فسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو
انهدم المنزل بالسكنى لا ضمان لانه بحكم الاجارة واول المدة من وقت سقوط الخيار
وخيار الرؤية يثبت في الاجارة ورؤية الدار كرؤية المنافع اجر نصف الدار
والدار تحتمل القسمة او لا او قال اجرتك نصيبي منها ولم يعلم النصيب لا يجوز ولو
سكن يجب اجر المثل وقالا يجوز ولو من شريكه جازت اجماعا اجر كل نصيبه او
بعضه ولو من شريكه فعن الامام انه لا يجوز واجمعوا انه لو اجر داره من رجلين
يجوز ولو رجلان من رجل يجوز ولو اجر كل داره من رجل ثم فسخا في العقد في
النصف يجوز في الباقي بلا خلاف في ظاهر المذهب وعن الامام انه يبطل وكذا لو مات
احد المستأجرين يبطل في حصة الميت دون الحي واصله ان الشيوع الطاري لا يمنع
وعن الامام ان الطاري يمنع كما ان المقارن يمنع واجارة البنا دون الارض لا يجوز لانه
في معنى اجارة المشاع وفيه قال ابو نصر ما ورد عليه جواز اجارة الفسطاط فلم يمكن
له الفرق واختار الامام البخاري الخوارزمي انه اذا كان البناء منتفعا كالجدران
مع السقف يفتى بجواز اجارة البنا والا لا فعلم انه لو كان له فيه دكان او مرمة

يوما
... فعليه عشرة
والعيب

كسطين لا يفتى بجواز الاجاره وما ياخذه من الاجره له حرام وعن محمد جوازه فانه قال من
استاجر ارضا فبنى بنا ثم اجرها من صاحبها استوجب من الاجر حصة البنا فلولا جواز
اجارة البنا لما استحق الاجر وقاسه على الفسطاط قال الامام ابو علي وبه كان يفتى
مشايخنا ولو كان البنا ملكا والعرصه وقفا واجر المتولي باذن مالك البنا فالاجر
ينقسم على البنا والعرصه وينظر بكم تستاجر كل فما اصاب البنا فهو لمالك البنا اجر
الدار وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة الا في البيت له بنا في ارض غير اجر
البنا الا من صاحب الارض الفتوى على انه يجوز ذكره الحلواني ولو اجر البنا من مالك الارض
جاز وفاقا ولو اجر العرصه لا البنا جازت وطريق جواز اجارة المشايع ان يلحق
القضا او يواجر الكل ثم يفسخ في البعض مسائل الشيوع سبع الاجاره والاعاره
والهبة وهبة فيما لا يحتمل القسمه جايزه وفيما يحتمل لا يجوز لو من شريكه او اجنبي والصدقه
كالهبه في روايه الاصل وفي الجامع جواز الصدقه ورهن المشايع لا يجوز عندهم ورهن
المشاع لا يجوز مطلقا عندنا وفي الطارى روايتان استاجر ارضا ليلبن فيها فالاجارة فاسدة
وان كان للتراب قيمة ضمن قيمة التراب واللبن له لانه غاصب وان لم يكن للتراب قيمة لا شي
عليه واللبن له وان نقصت الارض ضمن نقصانه ويدخل اجر المثل في نقصه والا فلا شي عليه
استاجر حماما على انه ان نابته نايبه لا اجر عليه او على ان يحط عنه اجر شهرين للعطلة
فسدت وان على ان لا يكون عليه اجر العطله وبين المده صح ولو استاجر دارا على ان
يعمرها ويعطي نوايبها فسد لانه لا يقتضيه العقد استاجر حانوتا بنصف ما يربح فيه
فسد والربح كله لصاحب المتاع وعليه اجر مثل الحانوت ولو اعطاه الحانوت على ان
يواجره ويبيع فيه والربح بينهما فاجر الحانوت من اخر فالاجر لمالك وللذي اجر على صاحب
البيت اجر مثله عمله استاجره لاستيفا القصاص في النفس او لذبح الشاه يجوز عند
خلاف محمد فيما دون النفس يجوز اجماعا استاجر سطحا ليجري عليه ما المطر او نهرا
ليجري فيه الما ان وقت وقتا يجوز وان لم يوقته فسد ولو استاجر نهرا يابسا ولم يقل
شيا ثم اجرى فيه الما يجوز استاجر ارضا ليضع فيه السكه ونبه يجوز استاجر
طريقا ليمر فيه او يمر الناس فيه يجوز عند الامام وعندهما لا وفي العيون اختار قولهما
استاجر ليجفف عليه الثياب او يجيء عليه يجوز ولو استاجر نخله ليجفف عليها الثياب
او ليتركه عليها الثمار او استاجر موضعا من الحايط ليضع عليها الجذوع او يبني عليه
سترة او ينقب فيه كوة او يتد فيه وتدا او ينصب فيه ميزابا لا يجوز وفي هذه كلها

بيع

استيجار

بيع استيجار الوتد الذي يصلح عليه الابريسم او استاجر وتدا ليعلق عليه المتاع لا يجوز
وفي المنتقى استاجر وتدا يتد فيه يجوز معاوضة الثيران في الاكراس فاسده لانها
استيجار المنفعه بجنسها فان اعطى البقر لياخذ الحمار فلا باس به استاجر ما بي سنه
او الى موته او الابد فالاجارة فاسده ويلزم اجر المثل استاجر مكيلا او موزونا
ليعيره ذكر الكرخي انه لا يجوز وفي الاصل انه يجوز استاجر شاة لترضع صبيا او
جديا لا يجوز استاجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام عليها او دابة ليربطها
في فنايه ويظن الناس انها له او ليجعلها جنيبة بين يديه لا يجوز لانه منفعة غير
مقصوده من العين وفي الاجارة الفاسده للمستاجر حق الحبس لاستيفا الاجر المعجله
واذا مات الاجر فالمستاجر احق باجرته وفي الاجارة الصحيحه اذا انقضت المده للمستاجر

ج

الحبس لاستيفا المعجله بان كان التسليم بعد انقضا بعض المده فان كان المستاجر لم
يقبض المستاجر حتى مات المواجر وانفسخت المده ليس للمستاجر اصرار اليد على
المستاجر في الفاسده والصحيحه فلو باع الاجر في هذين الفصلين المستاجر باذن المستاجر
بعد ما قبض هل ينزع من يده لم يوجد فيه روايه قال الصدر ينبغي ان لا ينزع من يد
المستاجر ولكن ينفذ البيع في حق الاجر والمستاجر استاجر دارا اجارة فاسده

ولاولده

وقبضها ليس له ان يواجرها ولو اجرها له اجر المثل فلا يكون غاصبا والاولى ان
ينعقد هذه الاجاره واجب الاجر في الاجارة الفاسده بالتمكن وانما يجب بحقيقه
الاستيفا اذا وجد التسليم اليه من جهة الاجارة وان كان التسليم اليه لا من جهة
الاجاره لا يجب الاجر وان وجد حقيقه الاستيفا واذا كان اجر المثل في الاجارة
الفاسده مختلفا بان يستاجر البعض بعشره والبعض باثنى عشر والبعض باحد
عشر يجب احد عشر لانه الاوسط والمستاجر اجارة فاسده لو اجر من غيره اجارة صحيحه
يجوز في الصحيح وقيل لا يملك واستدلوا بما ذكر في الاجارات دفع اليه دارا ليسكنها
ويرمها ولا اجر له واجر المستاجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقا
لانه صار غاصبا اجابوا عنه بان العقد في تلك المسئله اعارة لا اجارة لانه ذكر المرمة
على وجه المشوره لا الشرط استاجر دارا او حماما شهرا اثم سكنه شهرين لا يلزم اجر
الشهر الثاني وعن بعض المشايخ انه يلزم وفرق الكرخي بين المعد للاستغلال وغير
المعد له والزم في المعد لا في غيره بلا فصل بين الحمام والدار يقضي اجر الغاصب ثم
اجازها المالك بعد مدة فاجر السابق على الاجارة للغاصب لانه العاقد وبعد الاجارة

لزوم الاجر في المعد للاستغلال بلا فصل بين الحمام والدار

للمالك لان الغاصب فضولي ولو لم يجز حتى تمت المدة فكلها للغاصب كما لو اجر المولى
عبده سنة ثم اعتق في خلالها واجاز العبد الاجارة فالماضي للمولى والاتي للعتيق وذكر
القدوري ان الاجارة تتوقف على الاجازة كسائر العقود فان اجاز قبل استيفاء شيء
من المنفعة فالاجر للمالك وان بعد استيفائها لم يعتبر والاجرة للعاقد وان بعد انقضاء
بعض المدة فاجر الماضي والاتي عند الثاني للمالك وما ذكرنا اولا قول محمد وفي المنتقى اجر
عبده سنة ثم برهن العبد ان مولاه كان اعتقه قبلها فالاجر للعبد لان المولى كان
اجنبيا وقت العقد والمنافع له فالبدل ايضا يكون له ولو قال العبد انى حر وفسخ
الاجارة ولم يكن له بينة ودفعه الحاكم الى المستاجر واجبره على العمل ثم وجد بينة على اعتاقه
قبلها فلا اجر له ولا للمولى ولو كان لم يعمل فسخت كان الاجر له لما قلنا اجر الغاصب سنين
ثم قال المالك كنت اجزت لا يقبل قوله الا ببينة وان قال كنت اجزته قبل وعن محمد
في المنتقى اجر دارا ثم استحقت بالبرهان فزعم المالك انه كان اجر المواجر بالاجازة والاجر
له وزعم المواجر الغصب فالقول قول رب الدار لان الظاهر ان الانسان يتصرف
في ملك الغير للغير وان برهن الاجر على ما ادعى من الغصب لا يقبل لانه يريد به ابطال
ما ذكر من الاجر والبينات للاثبات لا للابطال وان برهن على اقرار المالك بالغصب
يقبل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا واذا ثبت الاقرار تبعه حكم الاجر غصب دارا
فاجرها ثم اشتراها من المالك فالاجارة الاولى ماضية لوجود شرائطها وان استقبلها فهو انقض
اجر الغاصب من غيره ثم اجر المستاجر من الغاصب واخذ الاجر كان للمستاجر الثاني [illegible]
الغاصب استرداد الاجر بوجهين الاول ان الاجارة وان لم تصح فقد انعقدت فلو صح
الثاني يلزم ان يكون الواحد مملكا ومتملكا الثاني ان الاجارة الاولى فاسدة فالثانية
تجعل ردا لها لانه مستحق عليه فيقع من جهة المستحق كالمشتري فاسدا اباعه من البائع
فاذا جعل ردا لا يستحق الاجر الوكيل بالاجارة استاجر الدار للموكل وتسلم الى الموكل سنة
بنفسه قال الثاني لا اجر عليه وقال محمد على الموكل لان قبض الوكيل كقبضه فوقع قبض
الوكيل اولا للموكل وصار الوكيل بالتسليم غاصبا فلا يجب عليه وفيه نظر لان الدار اذا
غصب من المستاجر يسقط عنه الاجر امر ان يستاجر له ارضا من فلان فاستاجرها
له ثم ان الموكل اشتراها من فلان بلا علم بالاجارة ثم علم لا يردها اي الاجارة ويكون في يده
بحكم الاجارة لانه نفذ اجارة المأمور على الامر وتعلق به حق الاجر فلا يلي ابطال حقه
بالنقض قال القاضي ابو علي اذا استاجر منزلا مشغولا بامتعة الاجر كما تقول

بجوز

المالك ثم

ولم يسلم

بجواز الاجارة لا التسليم حتى وجدنا رواية عن محمد انها لا يجوز وحيلة كارض فيها
زرع لا يجوز اجارتها وان فرغها وسلمها لانها وقعت فاسدة فلا تنقلب الى
الجواز الا بالاستئناف وكذا ذكر الكرخي وقال الامام اسمعيل الزاهد استاجر
ارضا فيها اشجار او اخذها زراعة وفيها اشجار ان في وسطها لا يجوز الا اذا كان في
الوسط شجرتان صغيرتان مضى عليهما حول او حولان لا اذا كانتا كبيرتين لان عروقهما
وظلهما ياخذ الارض والصغار لا عروق لها وان في جانب من الارض كالمسناة والحداد
يجوز لعدم الاخلال وكذا ان كان في وسطها مواضع الكرس لا يجوز وان في جانبها يجوز
واذا زاد الاجر او المستاجر في المعقود عليه او به ان مجهولة لا يجوز وان معلومة ان
من جانب الاجر كانت من جنس ما اجر او لا وان كان من جانب المستاجر من جنس ما استاجر
لا يجوز وان من خلاف جنسه يجوز وعن محمد استاجر من غيره ارضا بكر ارز الحنطة
فزاد رجل المواجر كرا فاجر المواجر منه فزاد المستاجر الاول ايضا كرا فاجرها منه
فالاجارة هي الثانية وانفسخت الاولى لاقتضاء التجديد ذلك وحاصل ما روي عن الامام
الثاني عنه ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة ينتقض الاولى وان لم يجدد لا وتكون
الثانية زيادة آجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه آجر جاريته
من غيره ثم استاجرها للعمل فيه لا يجب الاجر اذا عمل فيه لعدم صحة التسليم والله اعلم

نوع اخر في اجارة الوقف اجر المتولي الوقف سنة ان كان الواقف
شرط ان لا يواجر سنة لا يجوز وان لم يشترط يجوز الى ثلاث سنين كذا اختاره الفقيه
ابو الليث وقال الامام ابو حفص الكبير في الضياع كذلك وفي غيرها لا اكثر من سنة
وقال القاضي ابو علي لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت فاذا اراد ان يصح بالاجماع
يرفعه بعد الاجارة باكثر من ثلاث سنين الى الحاكم فيحكم بجوازه كما علم فيجوز على قول الكل
ان وجدت شرائط الحكم متولي الوقف اجر الوقف باقل من اجر المثل يلزم عليه
تمام اجر المثل فان كانت الاجارة على الوقف اجارة طويلة اكثر من ثلاث سنين واجرا
الاجر المستاجر عن الاجر وحكم بها الحاكم صح لانه مجتهد فيه وكذا الوصي وكذا الاب
والوصي لو اجر منزل الصبي باقل من اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وكذلك لو
غصب ارض الصبي او دابته او الوقف يجب اجر المثل الا اذا انتقص فيجب
ضمان النقصان وذكر المصنف في كتابه ان المستاجر هنا لا يكون غاصبا
ويجب عليه اجر المثل كما في الفاسد فقيل له انتقض بهذا قال نعم والطريق

النقض

الكرس

انه

اجرت دارها من زوجها وهما
يسكنان فيه لا اجر عليه
اجر جاريته من غيره ثم استاجرها للعمل
فيه لا يجب الاجر اذا عمل فيه لعدم
صحة التسليم

متولي الوقف اجر الوقف باقل من اجر
المثل يلزم عليه تمام اجر المثل

[illegible]

لملك الصبي والوقف لا يجوز والحيلة اذا كان الملك للصبي ان يجعل كل الاجر للسنة
الاخيرة ويجعل للاعوام المتقدمة شيئا هو اجر مثله ثم يبرا والد الصبي المستاجر عن اجر
الاعوام المتقدمة يصح ابراؤه عند الامام الاخر كما في ابرائنا اذا اتصل به الحاكم ما سبقنا
لو بطل شيء من اهله آجر في مرض الموت باقل من اجر المثل يصح من كل المال لانه يملك الاعارة
فهذا اولى استاجر من متولي الوقف حجر الوقف وكسر فيها الحطب والجيران يتضررون
ان الضرر ظاهر ويجد المتولي مستاجرا اصلح لهذا الاجر يخرجها من يده **النوع
الثالث في الدواب** استاجر دابة للركوب او الحمل ولم يذكر من يركب
وما يحمل او ارضا للزراعة ولم يذكر المزروع او ثوبا للبس ولم يذكر اللابس او قدرا
للطبخ ولم يذكر ما يطبخ فسدت الاجارة فان تحاكما الى الحاكم ابطلها وان لم يتحاكما حتى
وجد الركوب او الاركاب والحاصل فعل نفسه او فعل غيره او باحد المحتملين يجب اجر
المثل قياسا والمسمى استحسانا حيث تعين احد المحتملين وجودا هو ركوبا او اركابا
بخلاف ما اذا استاجر ثوبا ليلبسه فالبس غيره حيث يضمن ان اصابه شيء وان لم
يصبه فلا اجر وللامام السرخسي الحق بهذه الجملة ما اذا استاجر حليا ولم يبين من
يلبس وهذا بخلاف ما اذا استاجر دارا للسكنى ولم يبين الساكن لانه لا يختلف استاجر
فحلا لينزيه على ابله لا يجوز بخلاف استيجار الظئر على ارضاع الولد للعرف والحاجة
حتى لم يصح في بقرة لم يشرب لبنها استاجر دابة الى خوارزم على انه ان حصل مبتغاه
رجع من النصف فسدت فان الحقا هذا الشرط بالعقد في المجلس التحق عند الامام كما في
البيع بيتهما طعام مشترك استاجر احدهما شريكه او حماره لحمله فحمله لا يجب اجر المثل
ايضا ولذا قفيز الطحان فاسد ولا يجب الاجر وفي اجارة الاصل استاجر ليحمل
طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز عن المسمى ولذا لو دفع
الى حائك غزلا لينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحائك
للعرف وبه افتى ابو علي النسفي ايضا والفتوى على جواب الكتاب لا الطحان
لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص وحيلة الجواز فيه ان يشرط للطحان
فيه قفيزا جيدا من دقيق ولا يضيف الى هذا الدقيق ولذا في تذريه الكدس
وحلج القطن ثم يعطيه من ذلك فيجوز تكارى دابة الى فارس فالاجارة فاسدة
لان فارس وخراسان وخوارزم وشام وفرغانة وسغد وما وراء النهر والهند
والخطاى والدشت والروم واليمن اسم للولاية وبخارى وسمرقند وبلخ وجاجنيش

وهراه

وهراه واوزجند اسم للبلد وجعل شمس الائمة اسم الولاية وفي كل موضع هو اسم
للولاية اذا بلغ الادنى له اجر المثل لا يتجاوز عن المسمى وفي كل موضع هو اسم البلد
اذا وصل البلد يلزم البلاغ الى منزله ولا يجوز اجارة العبد بعلفه درهم وطعامه
ولا اجارة الدابة بعلفها وعلفها لانه مجهول بخلاف الظئر للعادة في التوسعة عليهن
قال الفقيه ابو الليث ناخذ في الدابة بقول المتقدمين اما في زماننا العبد ياكل
من مال المستاجر عادة قال بكر استاجر دابة من خوارزم الى بغداد بكذا على ان
علفها على المستاجر لا يجوز لانه مجهول والحيلة انه يذكر قدر العلف ويزيد في الاجر
ثم يوكله بصرف العلف الى الدابة ويبرا بصرف العلف اليها لا بالدفع الى بائع العلف
لانه مجهول لانه اتصل بملكه حكما الا ترى انه لو اشترى علفا ولم يعطه الى الدابة
لا يبرا ولو تنازعا في العلاف او في قدر ما يعلف لا يصدق المستاجر الا ببينة
والحيلة ان يصدق ان يجعل من الاجرة قدر ما يحتاج اليه الدابة في المدة الى رب
الدابة ويشهد على ذلك يامر المستاجر بالانفاق عليها فيصدق لانه صار امينا استاجر
عبدا للخدمة ليس له ان يسافر به بل يخدمه في المصر وقراه فيما دون السفر
لان خدمة السفر اشق فلا يدخل بلا نص ويخدم نهارا الى العشاء ويخدمه
وضيفانه وامراته ويكلفه انواع الخدمة المباحة وليس له ان يضربه ولا الدابة
المستاجرة للركوب ولو دفع المستاجر الى العبد والعائد هو العبد برئ
وان كان مولاه لا وان كسر هذا العبد شيئا من متاع البيت لا ضمان عليه
وان وقع على وديعة انسان عند المستاجر وكسره ضمنه ولو عجل الاجر ومات
الآجر قبل تمام المدة للمستاجر حبس العبد الى استيفائه دفع بقرة الى رجل
ان يعلفها وما يكون من السمن واللبن بينهما انصافا فالاجارة فاسدة وعلى صاحب
البقرة للرجل اجر قيامه وقيمة علفه ان اعلفها من علف هو ملكه لا ان سرحها في المرعى
ويرد كل اللبن ان كان قائما وان اتلف فالمثل الى صاحبها لان اللبن مثلي وان اتخذ من اللبن
مصلا فهو للمتخذ ويضمن مثل اللبن لانقطاع حق المالك بالصنعة والحيلة في جوازه
ان يبيع نصف البقرة منه بثمن ويبرئه عنه ثم يامره باتخاذ اللبن والمصل فيكون بينهما
ولو دفعها المدفوع اليه الى اخر وهلك في يده فالضمان على الاول وكذا لو دفع الدجاج
على ان يكون البيض بينهما او بزر الفيلق على ان يكون الابريسم بينهما لا يجوز والحادث
كله لصاحب الدجاج والبزر دفع بزر فيلق على ان يكون الخارج بينهما انصافا فالكل

خرجت الدودة قال الشريك اكلها هالك فقال صاحب البذر ادفع اليه نصيبه
البذر وانا برى من الدود والشريك كان كاذبا فى كله فالغلة كله لصاحب
البذر وعليه اجر مثله لشريكه فى قيامه عليه وعليه قيمة ورق الفرصاد وقال
الامام الحلوانى فيمن غصب بيض انسان وخرج منه فرخ ان خرج بنفسه فلصاحب
البيض وكذا فى غصب البذر **نوع فى تعليم القران والحرف** الاستيجار على الطاعات
كتعليم القران والفقه والتدريس والوعظ لا يجوز اى لا يجب الاجر واهل المدينة
طيب الله تعالى ساكنها جوزه وبه اخذ الامام الشافعى قال فى المحيط وفتوى مشايخ
بلخ على الجواز قال الامام الفضلى والمتاخرون على جوازه وكان الامام الكرمانى يفتى
بدر مارسده معلم راحسبو دبكند وفتوى علمائنا على ان الاجارة ان صحت يجب المسمى
وان لم يصح يجب اجر المثل ويجبر الاب على ادائها ويحبسه وعلى الحلوة الموسمية والعيد
ويخ شتهى والحيلة ان يستاجر المعلم مدة معلومة ثم يامره بتعليم ولده والاستيجار
لتعلم الكتابة والنجوم والطب والتعبير جائز اتفاقا وان استاجر المعلم لحفظ
الصبيان وتعليم الخط والهجاء جاز وان شرط ان يحذقه فى هذا العمل ذكر فى الاصل
انه فاسد وفى الشروط شرط عليه او دفع ابنه او غلامه على ان يعلمه الحساب يجوز
ولو شرط عليه ان يقوم عليه مدة معلومة فى تعليم هذه الاشياء يجوز وعن محمد استاجر
لتعليم ولده جزءا ان بين المدة جاز وتنعقد العقد على تسليم نفسه فى المدة علم او لم يعلم
وان لم يذكر المدة فسدت الاجارة حتى لو علم لزم اجر المثل وان لم يعلم لا وفى الاصل
ذكر فيه روايتين والاصح الجواز وكذا نص فى الجامع على الجواز وقال محمد بن الفضل
كره المتقدمون الاستيجار على تعليم القران وكرهوا اخذ الاجرة عليه لوجود العطية
عليه من بيت المال مع الرغبة فى امور الدين وفى زماننا انقطعت فلو اشتغلوا
بالتعليم بلا اجر مع الحاجة الى معاش لضاعوا وتعطلت المصالح فقلنا بما قالوا انه
لكن ينبغى شرط يوم الوالد تطييب قلب المعلم وارضائه علانية الامام والموذن
لان ذلك لا يشغل الامام والموذن عن المعاش وقال السرخسى واجمعوا ان الاجارة
على تعليم القران باطل استاجر مؤدبا بكل شهر بشىء على ان يعلم ولديه احدهما
العربية والاخر القران فقال المؤدب لا اقدر على تعليم القران فاستاجر من يعلم
ولدك القران واعطه الاجر من اجرك وسلم اليه ولدك فيحط عن اجر المؤدب اجر
مثل المعلم لان كلام المؤدب كالتوكيل له على استيجار المعلم وكذا علله الوالد حسن الزاهد

على

على اجر مثل المعلم استاجر معلما ليعلم ولده القران او الحرفة فى سنة فمضت ستة اشهر
ولم يعلم شيئا فله فسخ الاجارة المعلم اذا اخذ ثمن الحصير من الصبيان وصرف بعضه فى
حاجته والبعض الى الحصير ثم رفع الحصير له ذلك وليس له ولا للاولاد ان ياخذ من
ماكولات الصبيان شيئا وان اعطوه لان ثمن الحصير مما يملكه ابو الصغير والطعام للصبى
وانه لا يملك الاباحة والدفع للحصير مشروع فلا يتقيد به وفى المحيط الصغير يدفع
الى المعلم شيئا من الماكول على الكله فى الاصح استاجر لحفر القبر او لحمل الجنازة او
لغسل الميت ان لم يكن غيرهم يباشر هذا الامر لا يجوز الاجارة وان كان غيرهم يباشره
ايضا يجوز استاجر قاريا يقرا عليه شيئا لا يجوز وان عمل يجب اجر المثل ولد الو
قال الاب امسك ولدى وانفق عليه شهرا على ان اعطيك عشرة دراهم لا يصح ويرجع
عليه بالنفقة وكذا لو قال المحترف انا امسكه بالكسوة والنفقة واعلمه الحرفة والصبى
اذا لم يكن حائكا ليس لمن فى حجره ان يعلمه الحياكة وجاء فى تفسير قوله تعالى واتبعك الارذلون
انهم الحوكة وتمام ان تواجر الصغير ان كان فى حجرها لا العم واذا بلغ له الخيار فسخ او
امضى والذى ولى الاجارة له قبض اجرته ولا يلى هو قبضها قال علم وفى الذى اللغة
واحضر كل يوم بيتى ان اشار الى عمل معلوم ومدة معلومة اذا ذكر الاجر والمدة صار
مستاجرا كمن قال تعال اعمل فى منزلى اليوم بكذا اجارة اذا ذكر السنة لا يكون
اجارة لان عمل اليوم متعين لا عمل السنة لانه يختلف وان لم يكن المدة والعمل
لا يصح لكن اذا وفى العمل يستحق اجر المثل كمن استاجر ارضا ولم يذكر ما يزرع
فيها وزرع ومضت المدة لزم الاجر وصحت الاجارة **نوع فى المتفرقات**
وفيه الاجارة على المعاصى اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل يوما وابى فى
اليوم الثانى ان كان سمى العمل اجبر على اليوم الثانى والا لا ولو سمى العمل وقال
يومين من الايام لا يصح وله اجر مثل عمله ان عمل اجرة السمسار والمنادى والحمامى
والصكاك وما لا يقدر فيه الوقت ولا العمل مقدرا مما كان للناس به حاجة جاز
ويطيب الاجر الماخوذ ولو قدر اجر المثل وذكر الامام محمد بن الفضل اصلا يستخرج
منه كثير من مسائل الاجارة وهى انه اذا استاجر انسانا على عمل لو دام الاجير الشروع
فيه حالا لا يقدر عليه صحت الاجارة ذكر له وقتا او لا كالاجارة على خبز عشرة مناء من
الدقيق الان الخبز كالدقيق ونحوه فى ملك المستاجر وان لم يذكر مقدار العمل لكن
ذكر الوقت نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لى اليوم الى الليل يجوز ايضا لان

المنفعه تصير معلومة بذكر الوقت ايضا وكذا لو قال اصلح هذا الجدار لهذا الدرهم
يجوز وان لم يذكر الوقت لانه يمكن له الشروع في العمل حالا لا لتوقف القدرة على الربح
وان ذكر الوقت يجوز ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة نحو استاجرتك اليوم لتدرسه
بدرهم لانه استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجر بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر
الاجره اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم لتدرسه لا يجوز لان العقد
اولا وقع على الاجره والاحتياج الى ذكر الاجره بعد بيان العمل فاذا كان العمل مجهولا
او معدوما فذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعه وكذا مسئلة الشمسان استاجر
امراته للخدمه لا يجوز الا ان تكون امة الغير ولو استاجرت الزوج لخدمتها جاز في
الظاهر وعن ابي عصمة انه باطل وفي كتاب جعل الابق له ان لا يخدمها واذا رفع الامر
الى القاضي يفسخ الاجاره من المشايخ من قال سيبطل وقيل على الروايتين وان
استاجرت زوجها لرعي غنمها جاز وان استاجر الابن امه للخدمه او جده او جدته
لا يجوز وان عمل كل منهم يجب المسمى وان استاجر الاب للخدمه لا يجوز حرا كان او عبدا
لغيره او كافرا وتجب الاجرة اذا عمل ولو استاجر ابنه او المراه ابنها البالغ لتخدمها في
بيتهم لم يجز ولا يجب الاجر اذا خدم الا ان يكون عبدا او مكاتبا ولا يجوز الاجاره على الغنا
والنوح ولو عمل لا اجر له وان استاجره ليكتب له غنا بالفارسيه او بالعربيه
قيل لا يحل الاجر والمختار انه يحل لان المعصيه في القراءة استاجرته امراة لتكتب
الى حبيبها يطيب له الاجر ان بين الشرائط وذكر اعداد الخط وقدره كما اذا استاجر
ليكتب له مصحفا او فقها او غنا او نوحا بعد ان يعلوها استاجر سماة للعمل فقال
لا اريد الاجر بل يحمله بعضا للسماة من الحشب ثم طلب الاجر ان كان طلب له قيمة
يجب اجر المثل والا وقال محمد بن غانم سالت الثاني عن رجل استاجر غنما لدلالة
الاغنام وليسوق خلفها الاغنام قال لا يجوز استاجر مشاطه لتزين العروس لا يحل لها
الاجر لعدم صحة الاجارة الا على وجه الهديه والصواب انه اذا ذكر العمل والمدة جاز
قال في فتاوى الفضلي يفتى بعدم وجوب اجر المثل للدلالة في النكاح ومشايخ زمانه
افتوا بغيره لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بالدلالة
غالبا كالدلالة في البيع يستوجب اجر المثل وان البيع من صاحب المتاع قلت
ما بال العلما اذن افتوا بعدم قبول شهادة الدلال قلت لملازمتهم على الحلف
الباطل والتعدي في اخذ الاجره بالزيادة على اضعاف اجر المثل كما قالوا لا يقبل شهادة

يحضر

يحضر قضاه العهد والوكلا المتعلقه على ابوابهم وكما قالوا البعض شهادة الصكاك
اي الذي يلازم كتابة الصكوك لا يقبل لما علموا من حالهم الزيادة في الكتابة لتحسين
الصك وتصحيحه من غير ان يحضر ببال العاقدين ذلك فضلا عن الانطباق بالواقع
واذا اخذ الدلال الدلالة في البيع ثم فسخ البيع لا يرده لانه اجر العمل وقد تم العمل
والفسخ بعده كفتق مالك الثوب خياطة الثوب وهدم الموجر الدار بعد السكنى
نقلت الرابعة الديوانية على مصر فاستاجروا من يرفع شكواهم الى السلطان
ان ذكروا الوقت جاز وبه يفتى والا لا استاجر كلبا للحراسة دار او كلبا معلما
او بازا للصيد به لا يجوز ولا يجب الاجر وفي رواية ان ذكر الوقت يجوز والاول هو
المفتى استاجر سنورا لتصيد الفارة في منزله لا يجوز لان فعله منقطع التعلق
عنه لانه ياخذ لنفسه بخلاف الكلب والبازي المعلم لانه منسوب الى المرسل حتى
اعتبر صفته اسلاما واحراما وان استاجر قردا لكنس المنزل يجوز اذا ذكر
المدة لانه يعمل بالضرب بخلاف السنور استاجر قلما ليكتب ان ذكر المدة جاز
استاجر رجلا لطبخ العصير شهرا على ان المستاجر بعد الفراغ يحمله الى منزل
الاجر فسدت لان الحمل على الاجر يحصل في الشرط نفع الاجير مخالفة تقتضي العقد
وان لم يشترط جاز وان فرغ المدة ولم يحمله حتى مضت المدة عند المستاجر لزم تمام
الاجر ولو قال استاجرته كل يوم بكذا فاذا فرغ سقط الاجر ما دام لان الحمل
على المالك وان فرغ في نصف يوم عليه اجر اليوم كما لو فرغ في نصف في الاجارة على
على الشهر اعطاه بقرة بنيم شود وتدبر صورته فاعطاها الاخذ الى غيره [؟]
فعطب عند الثاني ضمن الاول لانه مودع لا مستعير لان المنافع في العارية تحصل
للمستعير وهنا شرط الشركة فيها والثمن للاول عليها فكان مودعا لفساد الشركة
غصب صبيا حرا واجره قال شرف الائمة وركن الائمة الاجرة للعاقد لان المنافع
تقومت بعقده وقال عبد الجبار للصبي وهو الصواب لانه لما تخلص من العمل صحت
الاجارة كالعبد المحجور اخذ الابق رجل واجره فالاجرة للعاقد ويتصدق بها فان
سلمها الاجير مع العبد الى المولى وقال هذه غلة عبدك وقد سلمت اليك فهي للمولى
ويحل له اكلها استحسانا لا قياسا قال للمقرض اسكن داري هذه الى ان اقضي
الدين او اركب حماري هذا فهو اجارة فاسده ان قال له وقت الاقراض لا قبله ولا
بعده ولو ان المقرض سلم هذا الحمار الى السرج فافترسه الذيب ضمن المقرض

قال البعض لا يقبل شهادة الصكاك الذي يلازم كتابة الصكوك لما يفعل من الزيادة في الكتابة لتحسين الصك

نقلت الرابعة الديوانية على مصر فاستاجروا من يرفع شكواهم الى السلطان ان ذكروا الوقت جاز وبه يفتى والا لا

قيمته لانه كان عنده باجارة فاسدة فيكون امانة فيضمن بالدفع الى غيره والفتوى
في غصب دور الوقف وعقاره على الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم والامام ظهير الدين
افتى باجرة المثل في اليتيم ومن المشايخ من قال اذا كان ضمان النقصان خيرا لليتيم من اجر
المثل يلزم ذلك على الغاصب والا اجر المثل وكذا قال فيمن سكن دارا او حانوتا لهما يجب الاخير
خيرهما لليتيم والوقف وفي المحيط الوصي او المتولي اجر منزل اليتيم او الوقف بانقص
من اجر مثله بما لا يتغابن فيه الناس على اصل المذهب لا على الذي اختاره المتاخرون يصير
المستاجر غاصبا وذكر الخصاف انه لا يصير غاصبا ويلزم اجر المثل كما هو حكم الاجارة الفاسدة
لكن رحمه الله قيل له اتفتي بهذا قال نعم وكذا في الاب اذا استاجر منزلا لابنه الصغير باقل
من اجر المثل قال الامام ابو علي السغدي قال بعض المشايخ يجب اجر المثل في غصب
دار اليتيم والوقف فما ظنك في هذا قال الامام الفضلي والذي صح عندي انه يصير
غاصبا عند من يرى غصب الدور ولا يصير عند من لا يرى غصبه ويلزم عليه جميع
المسمى على هذا المذهب بكل حال سكن دار غيره لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه رب الدار
بالاجر وسكن بعده لانه يكون التزاما اذا كانت معدة للاستغلال الا اذا كان اساكنه
مع تهديد بكر اذا استاجر دارا شهرا وسكن شهرين ففي جواب الكتاب لا اجر له قال بكر وعن
اصحابنا انه يجب وروى الكرخي وابن سلمة التوفيق بين الروايتين بالحمل على المعدة وغيره
من غير فصل بين الدار والحمام قال الصدر وبه نفتي ولا تصير معدة للاستغلال
الا اذا قال الساكن استاجرت بالاجارة سنة او سنتين او اكثر الا اذا بناها لذلك
او اشتراها لذلك واشار نجم الائمة ان باعداد البائع لا يصير معدة للاستغلال
في حق المشتري ومن سكن دار الوقف او اليتيم باهله واتباعه فاجر المثل على الرجل
المتبوع رهن دار الغيره وهي معدة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتاويل
الملك كبيت سكنها احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال وكذا السكنى بتاويل
العقد كعقد الراهن فعلم انما ذكروا ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر كما ظنه
البعض سمع المالك ان فلانا اجر ملكه فقال لا اجيز هذا العقد ثم قال بعد ايام اجزته
لا تعتبر الاجازة لان المنسوخ لا يجاز يتيم لا ام له ايضا استعمله اقرباؤه مدة في اعمال
شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كانوا يعطونه
من الكسوة والكفاية ما لا يساوي اجر المثل اقعد صبيا مع رجل يعلمه فاخذه
هذا الرجل كسوة ثم بدا للصبي الا يعلم معه قال ان كان اعطاه كرباسا والصبي هو

الذي

في الوقف لا م

سكن دار غيره لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه رب الدار بالاجر وسكن بعده لانه يكون التزاما اذا كانت معدة للاستغلال

الساكن م

للاجارة م

سمع المالك ان فلانا اجر ملكه فقال لا اجيز هذا العقد ثم قال بعد ايام اجزته لا تعتبر الاجازة لان المنسوخ لا يجاز

الذي يكلف خياطته لم يكن للرجل على الكسوة سبيل والسكنى بتاويل ملك او عقد
في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف واجاب نجم الائمة في دار
مشتركة بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها لا يجب اجر مثل حصة الصغير كما في الكبيرين
بخلاف الوقف فقيل له فما تختار فيمن سكن دار اليتيم عند الشريك بغير عقد قال اختار
عدم لزوم الاجر بخلاف الوقف حوانيت مستغلة سكن واحد في حانوت منها قال ان
سلمه يجب اجر المثل وان ادعى الغصب لا يصدق اذا كان مقرا بالملك للمالك
وان ادعى الملك لا يلزم الاجر وان برهن المالك عليه وكذا لو دخل الحمام وادعى الدخول
غصبا لا يسمع واذا اعطى اجرة الحمام ولم يعط للحلاق والخادم شيئا ان كانا اجيرين
للحمامي لا يلزمه اجرهما ان كانا عاملا والا يجب متولي الوقف باع الوقف ثم عزل ونصب
اخر فادعى الثاني على المشتري الساكن انه وقف واخذه بحكم القاضي فعلى المشتري
اجر المثل سواء كانت معدة للاستغلال او لا قال السيد في الملتقط والذي عليه
اصحابنا ان لا تجب الاجرة في البيع والرهن المستاجر اذا سكن بعد فسخ الاجارة بتاويل
ان له حق الحبس حتى يستوفي الاجر الذي اعطاه عليه الاجرة اذا كانت معدة للاستغلال
في المختار وكذا في الوقف على المختار سكن المستاجر بعد موت المواجر قيل يجب الاجر
بكل حال لانه ماض على الاجارة والمختار للفتوى جواب الكتاب وهو عدم الاجر قبل طلب
الاجر اما اذا سكن بعد طلب الاجر يلزم ولا فرق بين المعدة للاستغلال وغيره وانما
الفرق في ابتداء الطلب الاجر يلزم وفي المحيط الصحيح لزوم الاجر ان معدا بكل حال
وفي فتاوى شرح بشتطلب طلب من صاحب الخان الاجر بالتقاضي فحكم القاضي بمنعه
الاجر على بابه الدكان مدة ان كان المستاجر قادرا على اداء الاجرة ولم يؤد يجب الاجرة والا فلا
وعلى هذا متولي الوقف اذا اخذ الحانوت الى منيته وهو ساكنه بافنده ورهنه واذا
استعمل حجر القصار بلا اجارة وهو يجري باجر معلوم يجب ذلك الاجر ولا يجب اجر المثل
المتولي رهن الوقف بدين لا يصح وكذا الجامعة فان سكن المرتهن قيل يجب اجر المثل
كانت معدة ام لا نظرا للوقف **في الاعمال** التي لا تصح الاجارة الا فيها
او تصح لا يصح الاستيجار لاستيفاء القصاص او الحد ذكر المدة او لا فانه فعل لزمه
اجر المثل ومن له قصاص في النفس لو استاجر لا يصح ولا يلزم شيء ان استوفاه
في قول الامامين وان في الطرف صح وله الاجر اذا استوفاه قال امير العسكر
لمسلم لك مائة درهم ان قتلت ذلك الفارس فقتل لا شيء عليه وقال محمد للذمي

الاجرة ولو كانوا معتقولين فقال من قطع رؤسهم فله كذا فقطع استحق لانه ليس بجهاد
استاجر حرة يستخدمها يجوز والكراهية في الخلوة وقد لا يخلو بها وتجوز في السير الكبير استئجار
للاحتطاب والاحتشاش دفع الغلام الى حائك على ان يقوم عليه الاستاد ويعلمه ويعلم
النسج سنة معلومة ويعطيه المولى كذا او يعطي الاستاد للمولى كذا جاز وكذا اذا شرط
الاعمال ويستخدمه في اعمال نفسه اما على قول من لم يجوز الاجارة على تعليم القرآن فعللا
لان التعليم ليس من عمل الاجير بل من فهم المتعلم فيجيب عن هذا بانه الاجارة هنا وقعت
على القيام عليه والحفظ والقا العمل وذكر التعليم للترغيب فيما عقد في انا العقد من
الفسخ وذلك جار مجرى البيع والمقصود القيام عليه وفي وسع الاستاد الوفا به حتى
لو شرط تعليم النسج ولم يقل ليقوم عليه لا يجوز وكذا ذكر في مسئلة تعليم القرآن على
ان يقوم عليه سنة ويعلمه القرآن صح كما ذكرنا دفع ابنه او غلامه الى من يستاجر ليعلمه
له عملا ولم يشترط الاجر على الاستاد ولا على المولى فعلمه العمل ثم اختلفا وطلب كل الاجر
من الاخر ينظر الى العرف ان كان الاستاد يعطي الاجر في مثل هذا العمل للتلميذ يؤمر
الاستاد باعطا اجر المثل وان على العكس فالعكس وقال الامام الحلواني العمل
الذي يفسد المتعلم فيه كما هو متقوم حتى يتعلم نحو عمل المغازلي وثقب الجوهري
يجب الاجر فيه على التلميذ وما لم يكن من جنسه يجب على الاستاد استاجر رجلا لاسيب
ما يجوز من [illegible] فعمل عشرة واستنع عن الباقي ان كان موجودا معينا
يجبر على عمل البقية لصحة الاجارة والا لا لعدم صحتها لعدم اضافة العمل في المعدوم
ولذا لو استاجر نادفه ليندف [illegible] ولم يكن مشارا اليه لم يصح وعن هذا الفصل
استاجر سطحا او موضعا منه لينام عليه يجوز استاجر ارضا ليلبن فيها لا يصح لوقوع
الاجارة على العين واللبن كله لمن لبن وعليه قيمة التراب لو له قيمة وان لم يكن له قيمة
او كان له قيمة لكن في رقعة الارض منفعة لا شي عليه الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز
فلا يصح استيجار الاجام والحياض لصيد السمك او رفع القصب وقطع الحطب او
لسقي ارضه او غنمه منها وكذا اجارة المراعي والحيلة في الكل ان يستاجر موضعا معلوما
لعطن الماشية ويبيح الماء والمرعى وانما يحتاج الى اباحة ما البير والعين اذا اتى
الشرب على كل الماء حتى يفنى الماء والا فلا حاجة الى الاذن اذا لم يضر بحريم البير او النهر
استاجر نهرا يابسا او ارضا او سطحا مدة معلومة ولم يقل شيئا صح وله ان يجري فيه
الماء وفي ادب القاضي اجارة ارضه ليلقي فيها الزبل المستاجر او حائطه لتضع المتاع

بعضه

الجدوع

الجدوع فسدت الاجارة استاجر كتابا ليقرا فيه لا يجوز استاجر ميزانا ليزن به
من اليوم الى الليل قال السرخسي يجب الاجر وقال الخصاف ان كان له قيمة
ويستاجر عادة يجب والا لا وحمل البعض كلام شمس الائمة عليه وقيل يجب
على كل حال وفي المنتقى استاجر حنطة ليعيرها مكيالا لم يجز ولو استاجر قوسا
يرمي به شهرا او سيفا يتقلد به شهرا صح وفي رئيس السوق او اكثر اهله استاجروا
حارسا وكره الباقون يجوز ويؤخذ الاجر من الكل عين ما بقريته استاجر بعض اهلها
رجلا ليستطف مجرى ما العين ففعل وزاد ماؤها فالزيادة للكل لا للمستاجر ولو حفر
عينا اخرى ان في حريم الاول فالما للغائب على الشركة وان ليس في حريم الاول فللمستاجر
وليس له اجر آخر الما في بحريم الابراضاهم من ضل له مال فقال من دلني عليه فله كذا
فدله واحد لا يستحق شيئا وان قال ذلك لواحد فدله هو بالكلام فكذلك وان مشى
معه حتى ارشده فله اجر المثل قال في السير الكبير قال امير السرية من دلنا الى
موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر قال لرجل بع متاعي هذا ولك
درهم او اشتر هذا الى ولك درهم ففعل له اجر المثل لا يجاوز به عن درهم وفي الدلال
والسمسار اجر المثل وما تواضعوا ان من كل عشرة كذا حرام عليهم يجوز للمفتي اخذ الاجر
على كتبة الجواب بقدره لان اللازم عليه الجواب باللسان لا الكتابة فان قلت اذا كان
الواجب عليه الجواب باللسان فقد حصل بالكتابة ووقع عنه الجواب كما في فصل
الكفاية اي فرد يوجد يقع عن الجواب فلا يجوز اخذ الاجرة كما في سائر الواجبات قلت
الوجوب مقصور على الجواب والكتابة زايدة عليه بخلاف الخصال لان الواجب ثمة
واحد غير عين يتعين بالفعل ولا يسبق التعيين الوجود وههنا التعيين قبل الوجود
حاصل فافترقا ومما يحتال به المقرض عن شبهة الاقراض المفضل على الصرقة لاخذ
طعام يسير ونحو [illegible] ويتاوى من استيجار المقرض على حفظ عين متقوم قيمته ازيد من
الاجرة كالسكين والمشط والملعقة كل شهر بكذا اختلف فيه الائمة المتاخرون فقيل يجوز
بلا كراهة منهم الامام محمد بن سلمة والامام صاحب الكامل مولانا حسام الدين العليابادي
وجلال الدين ابي الشيخ محمد بن علي وصاحب الهداية تدفرع على الجواز وجمة الائمة رحمه الله
على انه يجوز مع الكراهة لانا لو قلنا بعدم الجواز يقع الناس في الربا المحض والكراهة
باعتبار ان البعض على ما مر ذكره ان شاء الله تعالى لم يجوزه فيكون مجتهدا فيه فلزم شبهة
الربا بنا على دليل غير المجحود وافتى الامام ابو القاسم الصفار ان هذه الاشيا ان كان

رئيس السوق او اكثر اهله استاجروا
حارسا ولو الباقون يجوز

يجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتابة
الجواب بقدره

الواجب

فيه

مما لا تستأجر عادة بمثل هذا او لا قيمة لها مقدار ما يستاجر للحفظ لا يجوز ولو زاد على مقدار
الاجرة قيمته يجوز اذا لم يكن مشروطا في العقد وقال القاضي بديع الدين والامام
نجم الائمة البخاري لا يجوز هذه الاجارة ولا يجب الاجرة لان المشروط عرفا كالمشروط
شرعا ولو شرط نصا فسدت فكذا دلالة والدليل على هذا ما ذكره صاحب الهداية فيمن
غصب عينا واستاجر الغرض لحفظه شهرا يصح ويلزم الاجرة فاعترض عليه ان المقرض
غاصب الغاصب والحفظ مستحق عليه والاجارة على العمل المستحق عليه لا يجوز كما اذا استاجر
المشتري البائع لحفظ المبيع قبل التسليم او استاجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن
فاندفع ما اذا استاجر المودع او المستعير لحفظ العين لانه متبرع فيه واجيب عنه بانا
اتفقنا ان الغاصب اذا اجر الدابة المغصوبة من آخر يجب على المستاجر الاجر مع ما
ذكرت لان الاجر يجب بمقابلة الانتفاع وقد وجد الانتفاع فيجب الاجر كذلك هنا الاجر
هنا يجب بمقابلة منفعة الغرض معنى وان كان بازاء الحفظ عقدا ولفظا الا ترى انهم
لا يقدمون على هذا الاستيجار بلا سبق قرض والمعهود كالمشروط وخاصة فيما هو
عند نظرك فيما هي فيه نظر الجانبين الا ترى انه لا نزاع لمن صحح بدل الاجارة في وجوب
المشروط هنا ان لم يكن عالما بكونه مغصوبا وقت الاجارة فان قلت في المسئلة اشكال
وهو ان الاجر مع الضمان لا يجتمعان قلت نعم لو اخذ بكلامه في التعليل سابقا كما ذكر
انه كالمشروط عوض فيدل على هذا التعليل مسئلتان المتفق والمختلف اما
الاول وهو ان المستقرض اذا اوفى بعض راس المال مثلا النصف يسقط عنه نصف
اجر العين المستاجر للحفظ وكذا اعطى المستاجر المستقرض بعض القرض كفسخ
الاجارة وقبول الاجير المستقرض كقبوله ذلك الفسخ كما في بيع الوفا اذا رد البائع وفا
الى المشتري وفا الى المشتري نصف الثمن فنصف النزل والريع سلم للبائع والباقي
للمشتري فلولا اعتبار منفعة العوض حاصلة مقدرة لما وقع واما المختلف فهو انه اذا
استقرض مثلا الفا واستاجره لحفظ العين كل شهر بعشرة فاقرضه خمسمائة اجاب
صاحب الهداية انه اذا وجد الحفظ تجب العشرة قياسا على ما اذا باع كرمه وفا بالف
وسلم الكرم اولا ولم يقبض الثمن حتى ادركت الغلة فالغلة للمشتري على انها اذا اقبض
بعض مال الوفا او بعض القرض حيث يسلم بعض الغلة في الوفا للبائع وتسقط
بعض الاجر في بدل الاجارة لما قلنا واختار بعض المتأخرين انه لا يجب كل الاجر هنا
ايضا لانه في الحقيقة والعوض مقابلة كل القرض حتى اذا خلا عن المعارضة لا تقدم

اصد

احد على هذه الاجارة ولما لم يصل اليه كل المال ولم يحصل له فائدة بعض المعقود عليه
اولم يدخل بعض المعقود عليه في قبض المستاجر فلا يجب كل الاجر وبكل ما ذكرنا
يفرق المجوز فعلم انه كالمشروط ولو مشروطا بنص فكذا اذا كان مقصودا ولان
جواز الاجارة على منافاة الدليل باعتبار الحاجة ولا حاجة اليه الا يرى انه لم يصح اجارة
ارض بارض او دار بدار لامكان الاكتفا بنفع ملكه وان امكن تصور حصول نوع نفع لا يحصل
بملكه والمستقرض قطعا غير محتاج الى حفظ السكين والملعقة لا نوعا ولا جنسا بخلاف
بيع العينة فان العين متقوم والبيع ليس على منافاة الدليل فانه تجارة عن تراض
ولذا صح الوفا مع ان البيع موضوع للربح وعلل الامام البخاري الذي ختم به الفقه
بان صحة الاجارة بالتعارف العام حتى صح استيجار المرآة ليرى وجه الناس لا الحابية
بالماء وان اشتركا في تحصيل المقصود للافتراق بالتعارف وعدمه فيل له تعارف
اهل بخارى قال الحاكم العام لا يثبت بالعرف الخاص في المذهب وقيل يثبت وعلى
هذا ايضا الثبوت فيما اذا كان فاشيا لا فيما اذا تعارفه جماعة خاصة كخواص بخارى
ولان الاجارة بيع المعدوم والنص يقتضي بطلانه فخصص هذا النص لا يجوز ان
يكون بمثل العرف الا يرى انه لما كان كون البر مكيلا منصوصا عليه لم يعتبر عرف
البلاد بوزنه في المذهب فكيف يصح الايراد والذي شاهدناه من استادنا واستاذ
العلامة رضي الله عنهم عدم الافتا بصحته تفريعات على قول المجوز ذلك الحمامي
ان هذه الاجارة تنفسخ بقضا العوض بلا فسخ وقد ذكرناه وذكر صاحب المنية انه
لا تنفسخ الا بفسخهما وان قضى العوض وائمة بخارا كانوا يفتون بانفساخ الاجارة باداء
المال منهم تاج الاسلام حافظ صدر الاسلام وكذلك ائمة سمرقند والمذكور في المتن
جواب ائمة خوارزم ولو جعل العوض العين المستاجر قبالة القرض وحفظها صاحب
الاجر لان الصك ملك المستقرض فانه يسترده بعد اداء القرض لانه هو الذي يعطي
ثمن الرق واجر الكاتب وفي الفتاوى انه لو حفظ العين مع القبالة لا اجر له لانه يحفظ
القبالة لنفسه لا لغيره والعين هنا تبع له وقد رايت فتوى اجاب فيه الاستاد
في هذه المسئلة بهذه الرواية دفع العين المستاجر لحفظه الى من في عياله لحفظه
يجب الاجر لان الاجير اذا لم يشترط عليه ان يعمل بنفسه له ان يستعمل غيره والعين
وان كانت امانة عنده والمودع لا يملك الايداع لكنه امانة ضمنا والضمني يخالف
القصدي وكذا اذا عقد الاجارة وترك المقرض العين عند الكاتب ليكتب او صا

فمكث عند الكاتب يجب الاجر لما قلنا انه لا يجب عليه الحفظ بنفسه استقرض من رجل
واستاجره على حفظ عين ثم مات احد المستاجرين بطلت في حصته وبقيت في قسط الحي
كما اذا استاجر دارا ومات احدهما او استاجر واحد من رجلين ومات احد الموجرين
وكذا لو مات احد المكاريين او المكرييّن والدار المشتركة بين اثنين اذا استاجره منهما
او دفع المستاجر مفتاحه لاحدهما انفسخ في نصيبه فاصلا لان دفع المفتاح دليل الفسخ
والعلة في كل هذا ان الشيوع على الطارئ غير مانع وقد ذكرناه ولو امر انسانا ان يقرض
ماله ويعقد الاجارة الموسومة فدفع الوكيل المال ودفعها على ان يحفظ ومات الوكيل
لا ينفسخ الاجارة لانها لم تعقد له فصار كموت المتولي او الوصي ولو وكله بان يستقرض
له ويعقد الاجارة الموسومة على ان يخرج الموكل عن عهدة كل ما لزم عليه ففعل فالاجرة
والاستقراض على الوكيل لان التوكيل بالاستقراض باطل وقوله ان اخرج عن عهدة
كل ما يجب علي وعد وانه غير لازم واذا استاجر لحفظ العين كل شهر على قدر المبيع بعلوفة
معدوده وذكرا وصانه كلها يصح اذا استقرض الوصي او المتولي لاجل الصغير او
الوقف وعقد الاجارة المرسومة هل يتعدى الزامه الى مال الوقف او الصغير قال
بعضهم ان لم يجد ابدا منه يتعدى الى الوقف ومال الصغير كما اذا انفق بعض مال
الوقف او الصغير على الظالم لتخليص ماله جاء بالمال الى المقرض ليودعه ويفسخ الاجارة
المعهوده فتوارى المقرض او كفل بنفسه على انه ان لم يوافيه غدا فعليه الالف فجاءه
فتوارى المكفول او حلف بطلاق امراته ان لم يوديه اليوم الالف فجاء المال فتوارى
الدائن ان علم القاضي تعنته وقصده الى الاضرار نصب وكيلا يسلم له المال ويفسخ الاجارة
ولا يكون كفيلا بالمال ولا تطلق امراته فان لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب وكيلا مع
هذا يسلم اليه تثبت الاحكام المذكوره وينفذ القضاء لكونه مجتهدا فيه ادعى انه
استاجره لحفظ عين مسماه كل شهر بكذا وذكر الاجرة وتاريخ الاجاره ووصف العين
وانه حفظه ولزمه الاجر ولم يحضر العين يصح لانه دعوى الدين في الحقيقه هلك العين
المستاجر على حفظه ثم قال الاجير هلك بعد عام ولي اجرة وقال المستاجر هلك بعد شهر
فالقول للمستاجر لانه ينكر لزوم الاجر وكذا لو قال المستقرض حين جاء المقرض بعد
مضي المدة بالعين هذا العين ليس ذلك المستاجر لحفظه بل غيره فالقول له في انكاره
الاجر والقول للمقرض في انه هذا العين المستاجر لحفظه بل غيره فالقول له في انكاره
الاجر لانه هو القابض فيكون اعلم كما لو جحد امرها بيدها وزعم الزوج الوصول والقول
له

له في عدم كون الامر بيدها ولها في عدم وصول الدين والكيس ولو قال المستاجر رددت
اليك ما دفعت عن الدين وقال الاجير من الاجرة فالقول قول الدافع لانه اعلم بجهة
الدفع ولو كان اعلم بجهته بعد موت المديون بين الورثة والطالب يحتاج الورثة
الى اقامة البينة لانه لا علم لهم غصب من آخر عينا او استعاره واستاجر غيره
لحفظه ثم ان المالك ايضا استاجر آخر لحفظه قال صاحب الهداية الثانية تنعقد
وتقتضي فسخ الاولى ويكون المالك مستردا غصبا كان او عارية ورأيت في فتاوى
لا يه خوارزم ان الربح اذا ساوى راس المال او زاد لا يجب الاجرة بعده بان استقرض
منه مائة دينار وعقد الاجارة المعهوده على حفظ عين كل شهر بدينارين ونصفه وادى
في كل شهر ثلاثة اعوام واربعة اشهر حتى صارت مائة لا يجب الاجر بعده فطالبت بالرواية
فاحالوها الى جنه الحكام وجنة المضام او غيره ذهب عني ولا اعلم بوجهه غير اني رأيت
فتواهم تتناطق على هذا دفع غلاما الى حائك يعلمه الحياكة خمسة اشهر على كذا او على ان
يعطيه الحائك بعد خمسة اشهر كل شهر كذا جازت الاجارتان وان شرطت احداهما
في الاخرى لان وقتهما مختلف فلا يتصور اجتماعهما في وقت فلم يكن احدهما مشروطة
في الاخرى اعطاه عبده ليلقنه العمل فاعطاه الى استاذ آخر يلقنه ليس له ذلك
لان الاجارة وقعت على الحفظ مقصودا فكان مودعا وليس للمودع ان يودع دفع
ولده الصغير الى استاذ يلقنه الحرفة الى اربع سنين على ان حبسه في ظلاله
عليه مائة درهم فحبسه بعد ثلاث سنين على الاب اجر مثل عمل الاستاذ استاجر
المعلم لمعلوم يجوز وان لم يبين عدد الصبيان وان شرطوا نصف السنة الاولى على
الولي وباقي السنة للصبي على الاستاذ يجوز ولو بلغ له فسخ الاجارة ولو اجره سنة
على ان السنة كلها الا الشهر الاخير بدرهم وباقي المال في الشهر الاخير يصح وعدد حيلة
للاستاذ على الصغير ولذا اجاز عكسه وهو حيلة الولي على الاستاذ ليس للستاجر
ان يضرب الغلام وله ان يضرب الدابة المستاجرة للركوب **الثالث**

في الضياع والعقار استاجر دارا للسكنى ولم يبين من يسكن يسكن من شاء ويصنع
فيها ما شاء ولو كان فيها بير ما يتوضأ منها ويشرب منها ولو فسد البير لا يجب احد على
اصلاحه حفر المستاجر فيها بيرا ان ما دون الحفر لا يضمن والاحسن ان ينصب
رحى الثور ورحى اليدان امر لا وان لم يضر له ذلك وعليه الفتوى وله كسر الحطب
فيه الا اذا زاد واوهى وكذا البناء الا باذن المالك او بالشرط وقت الاجارة ولو تعدى فيها

ويعقدها

الصغير لاجله

استقرض الوصي او المتولي او الوقف وعقد الاجارة

الولي

ليس للمستاجر ان يضرب الغلام وله ان يضرب الدابة

قصارا فانهدمت من عمله ضمن ولا يجب الاجر فيما ضمن ويجب فيما لم يضمن وهو الشا

وان لم تهدم بالقصارة شي يجب الاجر المسمى استحسانا ولا يجب قياسا وانا استاجر

قصارا له ان يتخذ صرادا اذا اتخذ ضررها فان قال شرطت بتلك القصارة وانكر

الاجر فالقول له وان برهنا فبينة المستاجر اولى وله ان يربط فيها دابته وبعيره

وشاته ان كان فيها مربط والا فلا وهذا في بلاد الكوفة اما في بلاد بخارا وسمرقند

وخوارزم وخراسان والري فالكلام في اسكان الناس فكيف في الدواب بل يربط

على باب الدار فان ضربت الدابة انسانا او هدمت الحائط لا يضمن وليس للاجر

ان يربط دابته في الدار المستاجرة بعد دخول المستاجر وضمن ما عطب الا اذا

ادخل باذن المستاجر بخلاف ما اذا اعار داره ثم ادخل الدابة بلا اذن المستعير

حيث يجوز ولا يضمن ما عطب هذا اذا اجر كل الدار اما اذا لم يواجر صحنه له ان يدخل

فيه الدابة ولو بنى المستاجر تنورا في الدار المستاجرة واحترقت به شي من الدار

لم يضمن اذا اجر الدار باكثر مما استاجر ان زاد فيها بالعمارة او اجرها بخلاف جنس

ما استاجر به او لا او ضم اليها شيا اخر واجرهما يطيب له الفضل والا يجوز ويتصدق

بالفضل لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن ربح ما لم يضمن وكذا ان جصص ثم اجر

بالزيادة يطيب بخلاف ما اذا كنس الدار ثم اجرها بالزيادة حيث لا يطيب الزيادة

الا اذا قال على ان اكنس الدار وكذا اذا كان ارضا فجعل عليها مسناة وكل عمل هو

قائم وقت الاجارة يطيب والا لا وان كرى الانهار قال الخصاف يطيب وقال ابو

علي اصحابنا يترددون فيه ولا يطيب برفع التراب وان تيسر الزراعة وان استاجر

شيئين وزاد في احدهما يواجرهما بالاكثر وان كانت متفرقة لا يواجرهما بالاكثر وان

غصب الدار المستاجرة غاصب سقط الاجر وان اجر الدار ثم استحقت منه فالاجر

للعاقد لا للمستحق ويتصدق به عندهما خلافا للثاني استاجر منزلا مقفلا فاعطى المفتاح

للمستاجر وقال افتحه فاعطى شيا للحداد وفتحه لا يرجع به على المواجر ويلزمه الاجرة

وان انكسر القفل بعلاج الحداد ضمنه الحداد الا ان يكون علاجا ضعيفا لا ينكسر به القفل

عادة وان انكسر بعلاج المستاجر لا يضمن ان كان يعالج مثله عادة استاجر منزلا

من دار وفيها سكان فادخله الدار وخلى بينه وبين المنزل ثم قال بعد مدة حال بيني وبين المنزل

فلان يحكم الحال ان فيه فلان لا يلزم الاجر وان فيه المستاجر يلزم بشهادة الظاهر

وان خاليا يجب ايضا لمجرد التخلية اجره دارا شهرا وسكن المالك فيها معه وقال

المستاجر

اجر الدار باكثر مما استاجر ان زاد فيها العمارة او اجرها بخلاف جنس ما استاجر به او لا او ضم اليها شيا اخر واخذ بمقابلته له الفضل

كل عمل هو قائم وقت الاجارة يطيب والا لا

استاجر منزلا من دار وفيها سكان فادخله الدار وخلى بينه وبين المنزل ثم قال بعد مدة حال بيني وبين المنزل فلان بحكم الحال ان فيه فلان لا يلزم الاجر

المستاجر لا اعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه الاجر بحساب ما في يده لانه استوفى

بعض المعقود عليه استاجر حانوتا على بابه دكان على الطريق مع الدكان فمنع

من الترفق بالدكان سقط حصة الدكان ولا تفسد هذه الاجارة لانه موقوف

على اذن السلطان وفي المحيط ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فاجرها

واخذ الاجرة فهي للعاقد قال الفقيه هذا اذا كان ثمة بناء حتى يصير غاصبا

عندهما وعندي الصحيح هو الاول لان عندهما وان لم يتحقق الغصب في حق الضمان

يتحقق في حق غيره كلزوم الرد والاثم فكذا في حق استحقاق الاجر استاجر دارا

سنة فوهب له المواجر اجر شهر رمضان او اجر كل السنة لوجود السبب خلافا

للثاني وان استاجره كل شهر فوهبه له لا يصح الا اذا دخل رمضان ولو كانت

الاجرة الفا فقال وهبت الكل الا درهما جاز اتفاقا وقد مرت المسئلة وما عليه الفتوى

استاجر بيتا وجعل فيه تبنا فجا السما ووكف السقف واتلف التبن لترك تطيين السطح

لا ضمان على المواجر ويلزم الاجر ان مضت مدة استاجر حجرة من خان وجعل فيها متاعه

وغاب فجا متقبل المصطبة وفتح قفلها واخرج المتاع ثم اعاده بعد ايام لا يلزمه الاجر من وقت

اخراج المتاع لانه بالاخراج صار غاصبا والمستاجر اجر العقار قبل القبض لا يجوز بلا

خلاف فلو سكن يجب اجر المثل استاجر دارا وغاب وترك زوجته فيها ليس له ان

يخرجها منها والحيلة ان يواجر الدار في بعض الشهر من اخر فاذا تم الشهر انعقدت

الثانية ومن ضرورة انعقادها انفساخ الاولى فيخرجها الا ان اجرت دارها من زوجها

تسكن فيها معها لا يجب الاجر منزل بين غايب وحاضر قد قسم فللحاضر سكنى نصيبه

لا جميعه وللقاضي ان يواجر كله اذا خيف عليه الخراب وامسك الاجر وفي الفضل

يقسم يسكن الشريك قدر حصته وعن محمد يسكن الجميع اذا خيف عليه الخراب

ولو فيه نخل او غلات عليها ثمرة اكل نصيبه وباع نصيب الغايب وامسك الثمن فان

حضر واجاز فله الثمن والا ضمن قيمته والثمن للبايع وان لم يحضر فهو بمنزلة اللقطة

ويتصدق به وهذا استحسان وبه اخذ الفقيه دار فيها حجرة لرجل واصطبل

لاخر فاغلق باب الدار صاحب الاصطبل ومنع صاحب الحجرة عن الدخول فيها ان

في الوقت الذي لا يغلق الناس الابواب ليس له ذلك استاجر دارا وبنى فيها حائطا

من ترابها بلا امر صاحبها ثم اراد الخروج عنها واخذ البنا ان من لبن فانه يرفع ويدفع

قيمة التراب لصاحبها وان من رهص بالغار سه باجرة لا يرفع لانه لو رفع عاد ترابا

ولاشى له ايضا استاجر دارا ليسكن صح ولزم في الشهر الذى يليه لا في ساير الشهور
اجماعا لعدم الحصر فكانت مجهوله ثم اذا فسخ قبل يفسخها قبل الشهر فاذا خرج الشهر عمل
الفسخ وان اهل ولم يكن يفسخ ومضى ساعة لزم وهذا اختلاف الروايه والمختار بقا
الخيار ليلته ويومها الاجاره بعد الاجاره والتسليم الى الاول لا يجوز املا حتى لو فسخت
الاولى لا يلزم التسليم الى المستاجر الثاني بخلاف البيع بعد الاجاره والتسليم حيث يجب
التسليم بعد انفساخ الاجاره في المختار ق ل العقد الاجاره كالبيع يعقد امام الفسخ
وذكر شيخ الاسلام استاجر ارضا باكرار حنطه فزاد اخرى كر افاجره المواجر منه فزاد
المستاجر الاول كرا ثم جدد الاجاره فالاولى هى المنعقده وتضمن فسخ الاولى منتقض يجددها
وعن الثاني فيما اذا زاد المستاجر الاول على المستاجر الثاني وسلمها رب الدار الاول بهذه
الزياده والاجر الاول ان الاجاره الاولى لا تنتقض وهذه زياده زادها في الاجر والتوفيق
ان صاحب الدار اذا جدد تنتقض والا لا ويكون الثانيه زياده من المستاجر دفع
الاجار رضه مزارعه على ان البذر منه وصار مستاجرا للارض ثم اجر من غيرها اجاره
طويله بلا اذن المزارع لا يجوز لانه اجر المستاجر ولو رضى به المزارع انفسخت المزارعه
وجازت الطويله بخلاف اجاره المستاجر اذا رضى به المستاجر الاول حيث ينفذ على
المستاجر وهنا ينفسخ لحاجه الناس لزاء الصغرى اجر داره شهرا وجعل لنفسه
الخيار فسكن المستاجر مدة الخيار لا اجر عليه لعدم العقد وان بعد الاجاره لزم
الاجر استاجر دارا وقبضها ثم وجد لها عيبا يضر بالسكنى كانكسار الجذوع وما يوهن
البناله الخيار وان حدث عيب بعدها قبل قبضها يردها لانه عقد يرد على المنفعه
فحدوث العيب قبل الاستيفا كالموجود قبل العقد بخلاف البيع قال في الزيادات
خيار العيب فيها يفارق خيار العيب في البيع لان فيه لا بد من القضا او الرضا بعد
القبض لا قبله والحكم فيها قبل القبض وبعده على السوا وخيار الرويه ثابت للمستاجر
ايضا **نوع في اجاره الارض** استاجر ارضا للزراعه فزرعها واصاب الزرع افة او
غرق الارض فعليه الاجر على الكمال ولو غرق قبل الزرع فلا اجر عليه قال في المحيط
والفتوى على انه ان بقى بعد هلاك الزرع مدة يتمكن من اعادة الزراعه لا يجب الاجر
على المستاجر والا يجب اذا امكن من زراعه مثل الاولى او دونه في الضرر وكذا الوجه
غاصب بناء على امكان الزراعه وعدمه وان قبض الارض ولم يزرع حتى مضت السنه
لزم الاجر استاجر ارضا للزراعه فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم تمطر ان لم تجد الما

يسقى

عيبا يضر بالسكنى كانكسار الجذوع وما يوهن البناله الخيار

للسقي فيبس الزرع سقط الاجر استاجرها بشربها او لا الا لو استاجر الرحا فانقطع
الما ولزالوجوب الشهر الاعظم ولم يقدر على سقيها كذا اختاره الفقيه ابو الليث وفي
فتاوى سمرقند استاجر ارضا من الجبل سنه ولا يلزمه الاجر ولا نقصان الارض
وفي المنتقى ق ل هو للمزارع لكنه يتصدق بالفضل وان قال رب الارض بعد المده
انا اقلعه له ذلك استاجرها للزراعه فعطل ماؤها او انقطع له ان يخاصمه حتى يفسخ
القاضي العقد وبعد ما فسخ يترك القاضي الارض في يده باجر المثل الى ان يدرك
الزرع فان سقى زرعه كان ذلك رضى ولم ينتقض الاجاره استاجرها ارضا بسنه
على ان يزرع فيها غله بعينها فزرعها فاصابتها افه وقد بقى من السنه ما يمكن ان يزرع فيه
ما هو ادون ضررا او مثل الاولى من الاولى له ان يزرعها وان امكن زراعه ما هو
اضر لا يزرعها ويلزمها بالاجره الملتزمه الى المواجر الا اذا سلمها قبل المده حينئذ يلزم
بقدرها غصب ارضا فاجرها سنه من رجل باجر معلوم للزراعه ما بدا له فزرعها
ثم اجاز المالك فالاجاره من يوم الاجازه واجر الماضي للغاصب ويتصدق به بعد ما ضمن
نقصان الارض الى يوم الاجاره ولو كان دفعها مزارعه بالنصف فاجازها رب الارض
قبل ان ينتهي الزرع فلا شى عليه للغاصب من الزراعه ولا من نقصان الارض وان
اجاز بعد انتهاء الزرع لم يجز الاجاره ويقاسم المزارع مع الغاصب كما شرطا ويتصدق
بالفضل ويضمن الغاصب نقصان الارض وفي التجريد ان اجاز المالك قبل استيفا
المنافع جاز والاجره للمالك وان اجاز بعد انقضا بعض المده فالكل للمالك عند
الثاني وعند محمد الماضي للغاصب والباقي للمالك وان اجاز بعد استيفا المنافع فكالعدم
اولا **نوع اخر** في استيجار المستغل وفيه اجارة الرحى والحمام استاجر حماما زمن
موقع الجلا ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا وان حماما للرجال
وحماما للنسا وحدد حماما جميعا الا انه سمى الاجاره حماما جاز استحسانا قيل هذا اذا كان
باب الحمامين او الدهليز واحدا ولو لكل باب لا وفي الخزانه سوى بينهما وهو الصحيح
استاجر رحى لطحن الحنطه فله ان يطحن به ما يماثل الحنطه او دونها ضررا لا ابصر مخالفا
وان فوقها صار مخالفا استقرض دراهم من رجل وقال له اسكن حانوتي فقبل ان
ارد مالك لا اطلبك باجره والاجر التي يجب عليك هبة لك فدفع المقرض المال
وسكن الحانوت ان ذكر ترك الاجر مع القرض فعليه الاجر وان قبل الاستقراض
او بعده فلا اجر عليه استاجر حماما على ان عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فسد

فزرعها ولم تمطر ولم تنبت وبعض السنه فامطرت ونبت الزرع فهو للمستاجر

استاجرها للزراعه فعطل ماؤها او انقطع له ان يخاصمه حتى يفسخ القاضي العقد وبعد ما فسخ يترك القاضي الارض في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان ذلك رضى

قال في القنيه ليس لرب الارض ان يطالب المستاجر بقلع بنائه واشجاره اذا انقضت المده وسعى باجر المثل لانه وضع بحق ولم ... فانه يوجر ايضا للبناء والغرس فهو اولى من الغير وعليه عمل الناس والا ادى ذلك الى اتلاف اموال الناس

غاصبا ثم

لانه خالف مقتضى العقد استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم وانقطع
الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم تنقض مدة الاجارة حتى عاد الماء لزمه الاجرة فان شرط الاجر
ولو انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستاجر وان
في نفسه يحكم الحال وان قل الماء وامر بالطحن وهو يطحن فان كان النقص فاحشا فله الخيار وان قل
فالاجارة لازمة وان خاف المالك انقطاع الماء فنسخ الاجارة فاجر البيت والمتاع
والحجرين خاصة فليس له الفسخ بل له ان يفسخ بالعيب فان انكسر الحجر او الدوارة
او انهدم البيت له الفسخ فان اصلحه لا استاجر طاحونة فيها رحيان واحتاج النهر الى
الكرى وصار بحال لا يعمل الا احدهما ان كان الحفر على المواجر عادة وصار الماء بحال لو صرف
يعملان ناقصا يلزمه احدهما وله الخيار وان لا يعملان لا يلزمه اجر احدهما وان تفاوتا
لزمه اجر اكثرهما وان كان الحفر على المستاجر لزمه الاجر كلا كمستاجر الخيمة اذا انكسر
اوتادها يلزم الاجر كلا انقطع الاوتاد وان انكسر قدر الحمام سقط الاجر ركب المتاع
في الطاحونة حجرا جديدا او اشيا اخر ثم انقضت المدة واراد ان ياخذ ما له فيه ان
امر المواجر على ان يرفع من الغلة يرجع ويكون له الاوان بلا امره ياخذ غير المركب وقيمة
المركب استاجر طاحونة اجارة طويلة ثم اجرها من غيره يعني نقبا له دارا واذن له
بالعمل وانفق ان علم انه يستاجر والطاحونة ليست له لا يرجع وان لم يعلم وظنه بالكاي
يرجع وهو المختار **الرابع في اجارة الدواب** استاجر دابة ولم يذكر ما يحمل عليه
فلو سمى وحمل الاخف بان استاجر ليحمل فركب جاز ولو ركبه ليس له ان يحمل ولو حمل
لا اجر لان الركوب يسمى حملا يقال ركب وحمل معه فلان وحملتك على الدابة والسمى
الحمل ركوبا مشاة فتكاروا ابلا على ان يحملوا عليه من يعيي ويمرض منهم لا يجوز ولو شرطوا
ان يركب واحد وينزل ثم وثم صح استاجر دابة ليشيع عليها او يستقبل الحاج ايجح
بلا ذكر وقت او موضع استاجر دابة كل شهر بعشر على انه متى سنح له حاجة ليلا او نهارا
ركبها ولم يبين مكانا معلوما فسدت وان اعلم صح ولو استاجر يوما لينقض حوايجه في
المصر يصح وان لم يذكر مكانا تكارى دابة على دخول عشرين يوما الى مكان كذا فدخله
في خمسة وعشرين يحط من الاجر بحسابه وعلى قياس مذهب الامام ينبغي ان تفسد الاجارة
كما لو استاجره ليخبز العشر المخاتيم حنطة اليوم بدرهم قال الامام اذا استاجر دابة
ليحمل عشر مخاتيم حنطة فحمل عشرين فان سلمت عليه تمام الاجر وان تلفت بعد ما بلغت
عليه نصف قيمتها وتمام الاجر وتضمن عند الثاني استاجرها ليذهب عليها الى مكان كذا

فركبها

واحد ثم وثم

ثوبا

فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف لا اجر عليه وكذا القميص يستاجره ليلبسه الى
مكان كذا فلبسه في المصر في حوائجه قال الفقيه يجب الاجر هنا لانه خالف الى خير
وفي الدابة الى شر لانه يحتاج في الدابة الى ذكر المكان وفي الثوب الى ذكر الوقت
استاجر درعا ليلبسه يوما الى الليل باجر معلوم ان ثوب بذلة له ان يلبسه
اليوم وكل الليل وان ثوب صيانة يلبسه اليوم واول الليل واخره ولا يلبس
وسطه وعن صمن تكارى دابة باربعة دراهم الى مكان كذا على ان يرجع اليوم
فلم يرجع الى ايام يجب عليه درهمان لانه خالف في الرجوع **نوع اخر**
استاجر رجلا ليجيء من بخارا المخاوز ثم بعيا له فوجد بعضهم ميتا فجاء بالباقي
له الاجر بحسابه ان معلومين وان لم يكن معلومين فالاجارة فاسدة ولو استاجره
ليذهب بالطعام الى فلان فذهب به ووجد فلانا ميتا ورده لا اجر له عندنا
وفي مسئلة حمل الكتاب التي ذكرها في الكتاب ان دفع الكتاب الى ورثته يجب
الاجر بالاجماع وان وجد فلانا غائبا وترك الكتاب هناك قال بعض مشايخنا
انه ايضا على الخلاف وبعضهم على انه يجب اجر الذهاب اجماعا هذا اذا شرط عليه
المجيء بالجواب اما بلا شرطه فان ترك الكتاب ثمة حتى يعطى له ان حضر اذا كان غائبا
او الى ورثته ان كان ميتا يستحق الاجر كلا وكذا لو وجده ودفع اليه الكتاب ولم يعد
او عاد بلا جواب يجب الاجر كلا لانه اتى بما في وسعه ولو لم يجده او وجده وعاد بالكتاب
فلا اجر له وقال محمد رحمه الله له اجر الذهاب ولو نسي الكتاب ثمة لا يستحق اجر
الذهاب اجماعا وان استاجره لتبليغ الرسالة الى فلان فلم يجده ورجع او وجده
ميتا فلم يبلغ الى وارثه له اجر الذهاب والفرق ان الكتاب ان كان سرا يكون
مختوما غالبا فيمكنه الترك لعدم اطلاع غيره لعدم حل فك ختم غيره والرسالة لو سرا
لا يذاع فامتنع لزاما من ابلاغ الغير قال الامام الحلواني لا فرق بين الكتاب
والرسالة وقال اذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن عندنا استاجر
غلاما ليذهب بكتابه الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وانكر المستاجر
ان برهن الغلام انه دفع اليه الكتاب ولم يجده يجب الاجر استاجر دوابا الى
بلده ليحمل عليها من هناك حمولة فقال المكاري ذهبت فما وجدت هناك حمولة
ان صدقه المستكري فيه لزمه اجر الذهاب خاليا وفي مجموع النوازل
استاجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المدائن ويحمل عليها طعاما من المدائن فذهب

خ عادة

للقطع

ولم يجد الطعام يلزم اجر الذهاب ولو استاجرها ليحمل عليها من المداين ولم يستاجر من
موضع العقد لا اجر عليه وفي الواقعات اشترى اشجارا للقطع بلا امر فلم يرض البايع بلا
ان استاجر قوما ليذهبوا معه من المصر الى موضع الاشجار فلهم اجر الذهاب وان كان
لقلع الاشجار في موضع كذا فلا اجر وفي النوازل استاجر اجيرا على ان يقلع له الاشجار في
موضع كذا على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر قال لا ارى له اجر الذهاب ولا
الرجوع لانه لم يعمل شيئا استاجر مكاريا يحمل له كرا من الحنطة الى موضع كذا فلما
نصف الطريق عاد به الى المكان الاول لا يجب الاجر اكترى سفينة يحمل عليها كذا فحمل فلما
بلغ المحل ردها الريح الى المكان الاول ان كان صاحب المتاع في السفينة يجب الاجر
بالتمام لوجود التسليم وان لم يكن فيها لا يجب الاجر والخياط اذا خاط ثم فتق يجبر على العمل
وان فتق غيره لا والاسكاف على هذا **نوع اخر** استاجر دابة من الكوفة
الى الجبانة لم يجز لتعددها ولو واحدة جاز استاجرها الى موضع ملاه الخان لم يجز
لتعددها في كل مصر استاجرها من الكوفة الى الحيرة يبلغ عليها الى منزله ويركبها بين
منزله ولو ان حمل المتاع فلو قال هذا منزلي ثم قال لا بل في ناحية اخرى وقد افترقا
لا يصدق تكاراها في عرس يزف عليها الى الزوج ان كانت لغير عين نفقته او لراكبه
وان حبس الدابة بلا ركوبه حتى نفق ثم ردها لا اجر وان ليركبها ويشيع عليها فلانا
فحبسها قدرها وقت الظهر وقدرا عدم المسافر لفلان ان حبسها كما يعتاد
لا اجر ولا ضمان وان فوق المعتاد ضمن وقد ذكرنا انها لا تصح بلا بيان موضع معلوم
ولو رام المكاري ان يحمل فوقه متاع المستكري متاعه او متاع غيره ليس له ذلك
لان منافع الدابة صارت للمستاجر ومع هذا لو فعل واخذ الكرا وبلغ المقصد ليس
للمستكري ان ينقص من الاجر شيئا لانه لا ضمان للمنافع بلا عقد تكارى دابة من
الغدوة الى العشية بالفارسية شبانكاه يردها بعد الزوال واليوم من طلوع الفجر
الثاني الى المغرب والليل من الغروب الى الفجر هذا في الدواب اما لو استاجر اجيرا
ليعمل له يوما فمن طلوع الشمس بحكم العادة وحمل البعير مايتان واربعون منا والحار
مايه وخمسون منا ان ركبته الى موضع كذا فدرهم والى موضع كذا فدرهمين والى
موضع كذا فثلاثة دراهم يجوز ولا يجوز فيما زاد على الثلاثة حمل رجلا كرها الى البلاد
فعلى الحامل كراه حتى يرجع الى موضع حمله وكذا في كل ما له حمل ومونة اكترى دابة
من عارك الى نسف فسقط في بعض الطريق اي فردها فامر المستاجر رجلا ان
سفن

اكترى سفينة يحملها كذا فحمل فلما بلغ المحل ردها الريح الى المكان الاول ان كان صاحب المتاع في السفينة يجب الاجر بالتمام لوجود التسليم وان لم يكن فيها لا يجب الاجر

صح

حمل البعير مايتان واربعون منا والحمار مايه وخمسون منا

سفن عليها باجر ففعل ان علم المامور انه الراية ليست للمستاجر الامر لا يرجع على الامر
الا اذا ضمن للامر وان لم يرجع على الامر اختلفا في وقت الخروج او في تعيين الطريق
فذلك الى المستاجر وان اختلف الطريقان في الصعوبة والسهولة او غيره فلا بد من
بيان الطريق فاسده القاضي استاجرها من بغداد الى القصر بعشرة والى الكوفة
بعشرين قال محمد ان القصر نصفه بنصف طريق الكوفة جاز وان قل او كثر لا
وقال الامام يجوز على كل حال وفي المنتقى استاجرها منه فان بلغت بها الى الكوفة
بعشرين وان القصر وهو المنصف بخمسة جاز وان قال ان بلغت القصر منه
نصفه لا يجوز لانه اذا اتى القصر لا يدري ما عليه ستة او خمسة لانه باعتبار الاول
خمسة وباعتبار الثاني ستة وان قال استاجرتها الى الكوفة فان ركبتها الى الحيرة فبدرهم
وان ركبتها او حملت عليها هذه الحمولة فبدرهمين فسدت لانه لا يدري ما يعطيه
اصله في الجامع الصغير ان خاطه اليوم فبدرهم وان غدا فبنصف درهم جاز
الاول لا الثاني ومما يتصل به التوكيل فلما سلم ثوبا الى قصار وامر رجلا ان ياخذ
منه هذا الثوب ونسيه فاعطاه القصار ثوبا اخر بالغلط فهلك في يد الوكيل
لا ضمان على الوكيل ويتبع رب الثوب القصار بثوبه قال القاضي عدم لزوم ضمان
الثوب على الوكيل مشكل لانه اخذ ثوب الغير بلا اذنه وفي المنتقى اودع عنده
ثيابا فجعل المودع ثوبه مع تلك الثياب ثم سلم الكل الى المودع ونسي ثوبه وهلك
عند المودع ضمن لانه قبض ثوب غيره بغير اذنه ولا يعذر بالجهل والقصار اذا
دفع الى المالك ثوب الغير فاخذه المالك على ظن انه ثوبه ضمن ولو ان المالك
بعث الى القصار رجلا لياخذ ثوبه فدفع اليه القصار ثوب غير المرسل فضاع
ان الثوب للقصار لا يضمن وان لغيره خير رب الثوب بين تضمين القصار والرسول
ان ضمن القصار لا يرجع على احد وان ضمن الرسول رجع على القصار الوكيل بالاجارة
يملك بالغبن الفاحش عند الامام ويملك الاجارة من ابن الموكل وابيه كما في البيع وان
من ابن نفسه او ممن لا تقبل له شهادته لا يجوز عند الامام خلافا لهما كالبيع ولا يقضي
الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل على المستاجر والوكيل بالاجارة الطويلة
يطالب بمال الاجارة عند الفسخ وكله بان يستاجر له دارا بعينها ففعل فالوكيل
يطالب بالاجر ويأخذها من الموكل ويعطي وله الطلب قبل ان يطالب وان وهب
الاجر من الوكيل او ابراه صح وللوكيل ان يرجع بالاجر على الموكل وكل رجلا باجارة

الموكل ونحوه فقد امر

غرامكم دفع ثوبا الى القصار

الوكيل بوجوب اسم او او بالغبن الفاحش

داره او ارضه ففعل ثم ناقض الوكيل الاجاره صحت المناقضه ولا ضمان على الوكيل
لان رب الدار لم يملك مشاهدة اذا كانت دينا فان عينا وعجل الاجر فرب
المال صار مالكا لذلك الشي فلا تصح المناقضه وعنه وكله باستيجار ارض
معين من رجل معلوم ففعل ثم ان الموكل بلا علم باجارة وكيله له اشترى ذلك
الارض يرد البيع اذا علم بالاجاره وتكون في يده بالاجاره حتى يمضي مدتها امره
بان يستاجر له دابة بعشرة فاستاجرها بعشرة وقال للامر استاجرته
بعشرة فركبها الامر لا اجر عليه بل على المامور وكله بان يستاجر له دارا ففعل ولم يدفع
الى الامر وسكنها المامور حتى مضت المدة قال الامام الثاني لا يجب الاجر على الامر بل على المامور
ويرجع على الموكل بها قال الامام الزاهد بو نصر الصحيح انه لا يرجع بالاجر على الامر
استحسانا لان الوكيل بالحبس صار غاصبا الدار من الموكل والغصب من غير المالك
متصور فصار كغصب الاجنبي وقال محمد يجب الاجر على الامر قياسا على الوكيل بالشرا
اذا حبس وهلك المبيع في يده اسقاط الثمن عن المشتري فكذا الاجر ولا يجب الاجر
على المامور لانه غاصب سكنى فلا اجر عليه امره بان يواجر داره بعشرة فاجرها
بخمسة عشر فالاجاره فاسدة ويتصدق بالفضل ان اخذها الوكيل باستيجار الارض
سنة استاجرها سنتين فالسنة الاولى للامر والثانية للمامور وكله باستيجار
دار فسقط بعض بنائها قبل القبض او بعده ورضي به الوكيل لا الموكل لا يلزم
الوكيل كالوكيل بالشرا اذا رضي بالعيب الكفالة بالاجر والحوالة جائز ولا يطالب
بشي منها حتى يجب الايفا او بشرط التعجيل فيتعجل كالاضافة الى سبب الوجوب
فيطالب بعد الوجوب ايهما شا وان ادى الكفيل قبل الوجوب لا يرجع حتى يجب
وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر حتى يوديه فان لم يلزمه لازم هو ايضا وان
اختلفا في عقد ان فقال الاجر دينار والمستاجر نصفه فالقول للمستاجر المنكر
للزياده ولو اقر الكفيل بالزياده لزمه خاصه والقول قول الكفيل اذا انكر الزياده
ولو اقام الطالب بينة ياخذ ايهما شا ولو كان الاجر ثوبا وهلك بطلت الكفاله
لبراة الاصيل عن تسليمه ولو اجر عبده او نفسه للخدمة فكفل بالخدمه انسان
لم يجز لان خدمته لا تكون خدمة المستاجر فلم يقدر على الايفا ولو بتسليم نفسه جاز
لانه مقدور وكذا لو استاجر ارضا للزراعة او دارا للسكنى لم يجز الكفاله بالسكنى
والزراعه وصحت بتسليم الارض والدار استاجر دابة معينة للحمل فكفل بالحمل لم

يصح

يصح وان بتسليم الدابه يصح وان كانت بغير اعيانها تصح الكفاله لامكان الايفاء
بحمل الاجر فكفل لها رجل [illegible] بوفيه المنافع صحت لانه دين مضمون وفساد الكفاله
لا يوجب فساد الاجاره وان مشروطه فيها فسدت لفساد الشرط شرط على الصا
ان يعمل بنفسه فتكفل به رجل لم يصح وان لم يشترط عمله بنفسه فكفله به رجل صح وان
عمله الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثله بالغا ما بلغ ان الكفالة بامره وكله باجاره
كرمه اجارة طويلة ففعل وضمن الموكل مال الاجاره عنه عند الفسخ صح لانه اجنبي
عن العقد فالحقوق تعود الى الموكل تكارى دابة من بغداد على ان يعطيه الاجر
اذا رجع من بغداد [illegible] مطالبة الاجر قبل الرجوع من بغداد لانه اجل وان مات
ثمة ياخذ من تركته اجر الذهاب اجر الارض على ان يكربها في الجامع الصغير انه لا تفسد
وذكر شيخ الاسلام انه يفسد لان سبب الكراب مجهول لانه يوم او يومين ونحو ذلك
الوقت مستثنى عن الاجارة لانه لرب الارض وانه غير صحيح لانه نص في الجامع الصغير
ان شرطه على المستاجر لا يفسد مطلقا وان شرط الرد مكروبة بكراب بعد مضي
الاجارة فعلى وجهين ان قال اجرتك بكذا على ان تكربها بعد المده فهذا جائز وان
قال اجرتك بكذا على ان تكربها بعد المده وانه فاسد وان اطلق الكراب فالاطلاق
يجوز صرفا الى ما بعد انقضاء المده لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فيكون على الفصل
وتمامه في [illegible] وعن محمد رحمه الله يشارط مع القصار او الخياط على ان يقصر او يخيط ثوبا
مرويا بدرهم فلما راى قال لا ارضى فله ذلك الاصل ان كل ما يختلف فيه العمل يثبت
فيه خيار الروية وما لا يختلف فيه العمل لا استاجر ليطحن له الحنطة فلما راه قال
لا ارضى بكيله ليس له ذلك لعدم اختلاف العمل وكذا استاجر حجاما ليحجم فلما كشف
ظهره قال لا ارضى ليس له ذلك الاصل ان الاستيجار على عمل في محل عينه جائز
وفي محل ليس عنده لا كالبيع استاجر ليحلج له قطنا معلوما سماه او ليقصر له مائة
ثياب مروزي يجوز وان لم يكن عنده لا يجوز **الخامس في الاستصناع** والاستيجار
على العمل استاجر رجلا للبيع والشرا ولم يوقت لم يجز وان وقت جاز ويلزم الاجر
حصل البيع ام لا ولو قال بعني هذا المتاع باجر درهم او اشتره لي ولم يبين له اجر
المثل لا يزاد على درهم ولو امر له بالبيع والشرا ولم يذكر اجرا فلا شي له لانه استعانة
وفي التجريد لا يجوز اخذ الاجر على البيع والشرا فان باع او اشترى يجب اجر المثل لا يجاوز
به درهما دفع الى ابراه رجل دراهم ليحرض زوجها على بيع داره [illegible] قال لا اجر

ضيعتي هذا اولك كذا من الاجر فلم يقدر على بيعه فباعه دلال اخر ليس للاول شي
وعليه الفتوى دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك
قال الامام الثاني ان باعه بعشرة لا اجر له وان تعب وان باعه بازيد فله اجر
مثله اذا تعب في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة وعليه الفتوى والاجر يقابل
بالبيع دون مقدماته كالسعي استاجر رجلا ليهدم جداره او بيته كل ذراع
بكذا جاز رجل يبيع في السوق فاستعان باخر في السوق ثم طلب منه اجر المثل
ينظر الى اهل السوق ان كانوا يعملون في مثله باجر فله اجر المثل وان كانوا لا ياخذون
في مثله اجرا فلا شي دفع الى حايك غزلا لينسجه سبعا في اربع فنسجه ثلاثا في اربع
ان شاء ضمنه مثل غزله والثوب للحايك او اخذ الثوب واعطاه الاجر قال شمس الائمة
الاصح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثلثة ارباع المسمى وقيل واجر المثل لا يجاوز
ما سمى دفع الى حايك نوعين من الغزل وامره ان ينسج احدهما ارق والاخر غليظا فخلط
الحايك غلطا ونسجهما واحدا يضمن مثل غزله والمنسوج له والصباغ اذا غلط وصبغ
مكان الحمرة الصفرة ان شاء المالك ضمنه الثوب الابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه
ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له وان صبغه رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان فحش
ويعرف ذلك بقول اهل الصناعة يضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط امره ان يصبغه
بزعفران ويشبع الصبغ فيه ولم يشبع ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذه واعطاه
اجر المثل لا يزاد على المسمى استاجر نجارا ليعمل له عشرة ايام يتناول الدرهم بليته ولا
عشرة ايام في الصيف لا يصح لانه مجهول ما لم يقل عشرة ايام اول شهر كذا اعطاه درهما
ليعمل له يومين فعمل يوما وامتنع في الثاني ان سمى له عملا فما اجاب جاز ويجبر على
العمل واذا مضيا ليس له طلب العمل منه وان سمى العمل وقال يومين من الايام فكذلك
وله اجر مثله ان عمل لجهالة اليومين دفع الى خياط ثوبا وقال اقطعه حتى يصيب
القدم وكمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء بنقصان اصبع ونحوه يستحق الاجر وان
زاد النقصان ضمن الخياط قال للقصار اقصر لي عشرة اثواب بكذا ومن الجنس لم يجز
وان اراه جاز وان جا القصار بثوب غيره خطا او عمدا فخاطه الدافع خير المالك بين
تضمين احدهما ان ضمن المستاجر لا يرجع على احد وان القصار يرجع عليه استاجر خياطا
ليخيط عشرين قباء للرجال وبين الجنس والقدر قال الامام الجصاص الذي يصح ولو استاجر
ليحلج له كذا قطنا بكذا درهما يجوز اذا لم يكن متفاوتا ان القطن في حلجه واذا كان متفاوتا

من م

لا يصح كما في مسئلة الاستيجار لتادية دينه روس تساند او ده ربد يحي راعاله
ان كان متفاوتا لا يصح وان استاجره ليصيد له او ليحتطب ان وقت جاز والا فلا
دفع الى اسكاف درهمين على ان يخرز له من جلد اعطاه خفين نعلين من عنده يجوز
للتعامل والقياس لا يجوز كما لو اعطى الخياط ثوبا على ان يحشو ويقطن له بكذا
لانه اجارة في بيع وعن محمد رحمه الله دفع ظهارة الى خياط على ان يكون منه القطن
يصح كما في الخف فحصلت المسئلة على روايتين ولو على ان الظهارة منه لا يصح
في الروايات لانه لا تعامل ثم ان محمدا جوز هذا بلا رواية النعل والبطانة جملة
نعل يليق بالجلد ولذا لو شرط ان يخرز على خفه اربع قطع او ان يرقع ثوبه وفي نوادر
ابن سماعة شرط الارادة فاذا في الرقع والخف روايتين لانه جعل هذا تبعا للعمل
فيعتبر العادة فيه وكذا لو اعطاه خرقة على ان البطانة والحشو من عنده ليجعلها
له قلنسوة ولو دفع الى بزاز ثوبا ليبدل عليه من قطنه كذا بكذا ولم يسم
الاجر من الثمن صح للتعامل استاجر قميصا يوما وضاع عنده ثم وجده لا اجر عليه
ان صدقه المالك فيه وان لبسه في يوم اخر ضمن وان اختلفا في الضياع على الحال
استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق ووضعه في بيته اعواما ولم يلبسه يجب عليه
الاجر الى مدة يتخرق فيها الثوب ان لبس ثم يسقط الاجر استاجر رجلا ليذهب
بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له وطلب اجر الماضي ان كان
باقي الطريق يساوي الماضي سهولة له ذلك استاجر نجارا نهارا الى الليل فامره
اخر ان يتخذ له دواة بدرهم فاتخذ ان علم انه اجير لا يحل وان لم يعلم لا باس وينتقص
من اجر النجار قدر الاتخاذ الا ان يجعله في حل دفع ثوبا الى خياط وهو اجير عند خياط
اخر امره ان يتقبل عليه العمل ياخذ بالعمل ايهما شاء وان مات له ان ياخذ
بالعمل الاخر وله الاجر وعليه الضمان فان مات الاستاذ ولم يشرع التلميذ
في العمل وهو حر او عبد ماذون حتى هلك الثوب في حانوت الاستاذ فضمانه
عندهما على الاستاذ وان ضمنه المتقبل ورجع هو على مال الاستاذ فاذا اخذ هو
في العمل فقد برئ الاستاذ من الضمان دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطع ومات فلا شي
له من الاجر لان الاجر عادة في مقابلة الخياطة لا القطع وهو الاصح اشترى نعلا
وشراكا على ان يشركه البايع يصح بخلاف ما اذا اشترى ثوبا على ان يخيطه البايع
والفرق وجود التعامل وعدمه استاجره لحفر القبر ان لم يبين الطول والعمق

لم يكن معينا م

كلها ه

والعرض جاز استحسانا ويوخذ بوسط ما يعمله الناس اذا عينوا وكانا الحفر موضع
اخر ان شا اجاز للوفاء في الاصل وان شا لا للخلاف في الوصف فان دفن فيه
فهو رضى وفي حثو التراب بعتبر العرف وجعله القاضي على الحفار استحسانا فان انهار
او دفن فيه ميت اخر قبل ان ياتي المستاجر بحكمه حكم البير على ما سياتي انما استاجر
لحفر البير او النهر لابد من بيان الطول والعرض والعمق فان حفر ذراعا فوجده
جبلا ان يطاق حفره يجبر على الاتمام والا لانه عذر ويجب اجر ما حفر ان الحفر في
المستاجر كما في الخياط وكلا ينقص من الاجر بحسب لين المكان لا يزاد بحسب الشدة
ان استقبله صخرة شرط كل ذراع في الجبل بكذا وفي الماء بكذا وفي السهله بكذا يصح
ولو شرط حفر البير وطيه بالاجر ففعل ثم انهار بعد الطي له الاجر وان قبل الطي
بحسابه وان في غير ملكه فلا اجر لعدم التسليم وكذا الخياط فان كان في مقام قد يكون
ذلك فيه فوجد اصلب ما راى فان علم انه سيلقاه عليه الحفر وان قال حلف بالله
انه لم يعلم واستحق الاجر بحساب ما حفر وان مات المستاجر له الاجر بحسابه هذا اذا
كان في ملكه او بين فان عدما فلا اجر الا بالفراغ والتسليم في الحس اذا اراه دكانا
في الصحرا فحفر فهو كالذي في ملكه وهو قياس قول الامام لانه صار قابضا بالتخلية
وعن محمد انه لا يكون قابضا الا بالتخلية وهو الصحيح استاجر ليلبن فلبنه واصابه
المطر قبل الرفع لا اجر له وان كان في دار على الرجل فخاط بعض الثوب في منزل المالك
ثم سرق الثوب يستحق الاجر وان نصبه بعد الجفاف ثم افسده المطر له الاجر على قول
الامام وعلى قولهما لا قبل التشريج اي ان يطبخ في اتون المستاجر فلا اخراج على الاجير
فلو هلك قبل الاخراج لا يستحق الاجر والاخراج من الاتون من تمام عمله كالخباز ولو
كان في غير ملكه فلا اجر قبل التسليم له غريم في مصر اخر فقال للرجل اذهب اليه وطالبه
به وهو كذا فان قبضت فلك كذا يجب اجر المثل استاجر شهرا ليعمل له الا يدخل
يوم الجمعة ويعتبر اي وقت الفجر استاجر ليعمل كذا ولم يذكر الاجر يلزم اجر المثل
دفع جارية مريضة الى الطبيب وقال عالجها فان برات فما زاد في قيمتها بالصحة بيننا
فعالجها حتى صحت له اجر المثل قدر ما انفق في ثمن الادوية والطعام والكسوة ان علل
حبسها استيفا اجر المثل وقبض منه شيا وقال على ان يعمل هذه السنة ليس
له ان يرجع بعد ما عمل السنة تقبل من رجل بنا حائط اللبن والطين من عند الباني
فسد قالا انما ينظر الى قيمة اللبن والطين يوم الخصومة مثلا قيمتها ثلثون يقوم الحائط

بينا

بينا مثلا قوم باربعين علم ان قيمتها ثلاثون وقيمة اجر البنا عشرة فيلزم قيمتها
واجر مثل البنا لا يتجاوز عن عشرة استاجر رجلا ليعمل له في هذه الساحة بيتا
او بيتين ذوا سقفين او سقف وبين الطول والعرض والذي يقال له بالفارسية
بسكرداد لا يجوز استاجر رجلين لحفر او لبنا حائط او حمل خشبة الى
منزله ففعل احدهما ان كانا شريكين في العمل قبل هذا التقبيل له كل الاجر
والا فله النصف قال لاخر ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم
وان حملت الاخر فلك درهمان فحملها فله درهمان ولو قال احمل احدهما ان شيت
هذه بدرهم وهذه بدرهمين فحملهما فله درهمان وفي رواية عن محمد خلافه استاجر
بدراهم معلومة واستخدمت فله اجر المثل ولو عينا معلوما فقيمته لان الدرهم
لا بدل لها وقيمة العين بدله استاجر عبدا سنة بكذا فاستعمله نصفها السنة
ثم جحد ان يكون العبد للمستاجر وقيمته يوم الجحود الفان وفي تمام السنة
عشر وقيمته الف ومات العبد في يده يلزمه كل الاجر وقيمة العبد بعد تمام
السنة ولا يلزم اجتماع الاجر والضمان لان الضمان يجب بعد السنة لعدم
التسليم الى المالك والاجر لعمله تمام السنة غصب دابة رجل ثم اجرها منه
سنة ببدل معلوم ليركبها جازت وبرا من الضمان بالركوب استاجر دابة من
خوارزم الى بخارا ثم ان المستاجر جحد ان تكون الدابة للواجر ان هلكت قبل
الركوب ضمنها وان ركبها بعد الجحود فقد رجع من ضمان الغصب الى الركوب
القصار اذا جا بالثوب مقصورا بعد الجحود ان قصر قبل الجحود لزم الاجر
وان بعده لا وفي الصباغ ان صبغ قبل الجحود كذلك وبعده يخير رب الثوب
ان شا اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه او ترك عليه الثوب وضمنه
قيمة ثوب ابيض وفي النساج ان قبل الجحود نسجه فكذلك وان بعد فالثوب
للنساج وعليه مثل الغزل استاجره لينتقد الدراهم فنقد ثم وجد الدراهم
زيوفا يرد الاجر وان وجد البعض زيوفا رد بقدره دفع اليه ثلاثة او كار دهن
ليتخذ منه صابونا بماية درهم على ما يحتاج اليه منه ففعل فالصابون لرب
الدهن وعليه غرامة ما انفق الاجير فيه مع اجر المثل دفع اليه عشرة امنا
من غاس ليدققه باربعين درهما فجا بسبعة امنا عليه اربعون درهما كما شرط
السادس في الضمان وفيه انواع الاول استاجر دابة ما كاف فاركفه

مثله او اسرجه لا يضمن ولو بسرج فاوكفه او اسرجه بالا يسرج مثله فهلك
يضمن كل قيمته عند الامام استاجرها عريانا فاسرجها وركبها وهلكت ان من
بلد لا يضمن وان في البلد ان من الاشراف لا ضمان وان من العوام الذين يركبون
عريانا يضمن تكارى دابة ولم يذكر السرج والاكاف ان كان مثلها يركب بسرج
يضمن اذا ركب باكاف وان يركب بكل منهما لا ضمان استاجرها بلا لجام فالجم
ان مثلها لا يلجم مثله يضمن اكتراها ليحمل عليها عشر مخاتيم بر فحمل ازيد ضمن بقدر
الزيادة وان ليطحن فزاد وهلكت يضمن كل القيمة وان ليحمل عليها عشرة فحمل في
جوالق عشرين فامر رب الدابة ان يضعه عليها ففعل وهلك لا ضمان وان حملا
معا ضمن ربع القيمة لان النصف ماذون والنصف لا فنصف هذا النصف ولو
كانا في عدلين فحمل كل منهما عدلا او حمل المستاجر اولا ثم رب الدابة لا ضمان اصلا
لان رب الدابة حامل للزيادة ولو حمل ربها اولا ضمن المستاجر نصف القيمة
استعان القصار برب الثوب في الدق وتخرق ولا يدرى من اي الفعلين
قال الامام الثاني يضمن نصف قيمته وقال محمد كلها لان الثوب في يده وان
استاجرها ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليه قدره برا ضمن وان نصفه
برا قال السرخسي يضمن وقال الكرخي لا وهو الاستحسان والاصح ولو زاد
وبلغ المكان ثم هلك ضمن قدر الزيادة لانه صار غاصبا لذلك القدر فلا يبرا
الا بالرد على المالك وفي فتاوى القاضي خالف المستاجر في الجنس بان شرط عشرة
اقفزة برا فحمل قدره شعيرا في القياس يضمن وفي الاستحسان لا لانه اخف فان
سلمت لزم المسمى وان عطبت فالقيمة ولا اجر وان شرط شعيرا فحمل قدره برا
ضمن قيمتها لانه اثقل كالحديد مكان البر وان سمى من البر وزنا معلوما فحمل عليه
من الشعير مثل ذلك ضمن كل قيمتها ولو حمل شعيرا فحمل في احد الجوالقين شعيرا وفي
الاخر برا ضمن النصف لانه خالف في هذا القدر وعليه نصف الاجر المسمى
خالف بمجاوزة المكان ثم رجع فعطب لم يضمن عنده وفي قوله الاخر ضمن قبل الدفع
الى المالك وهو اختيار السرخسي وكذا العارية بخلاف المودع وقيل لا فرق
بين الوديعة والاجارة لان الوديعة مطلقة اما الاجارة فعلى الذهاب لا الجيئة
حتى لو استاجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن كالوديعة وهذا ليس بصحيح بل الصحيح
اختيار شمس الائمة بالفرق بين الوديعة والاجارة استاجرها ليركب فاركب غيره

ضمن

الى بلده

تكرر

٢١٧

ضمن ولا اجر استاجرها ليذهب الى مكان كذا فذهب الى غيره ضمن ولا اجر
سلمت او هلكت وان اردف فعطبت بعد بلوغ المقصد ضمن نصف قيمتها
ان من ذلك الركوب وعليه الاجر كملا وخير المالك ان شاء ضمن المستاجر فلا يرجع
على المرتدف وان شاء ضمن المرتدف ورجع على المستاجر وان كان مستعيرا
لا يرجع عليه ولا فرق بين الثقيل والخفيف لان الاختلاف بحداثة المالك وبعدمها
ولا يتوقف عليه قادر على الركوب وضمان النصف لان التلف بحمل ما دون وغيره
وان كانت الدابة لا تطيق ضمن كل القيمة وان حملها ما يستمسك عليها او متاعا
ضمن ما زاد الثقل وان ذكر طريقا اخر لا يسلكه الناس ضمن وان بلغ المقصد
لزم الاجر وفي الفتاوى ان كانا سواء لا يضمن وان احدهما ابعد بعيد تفاوت
في الطول والعرض والسهولة والصعوبة ضمن وان حمله في البحر ضمن وان يسلكه
الناس وان يجب الاجر ويضمن بضرب الدابة في السير وكبحها باللجام ان عطبت
كالاذن القصار وضرب المعلم وعندهما لا يضمن لو معتادا جامع زوجته فماتت جامع
مثلها وماتت لا يضمن استاجرها لحمل معلوم فساقها رب الدابة فعثرت فسقط
الحمولة وفسدت المتاع يضمن المكاري سواء كان معه رب الدابة او لا وفي المنتقى
استاجرها ليحمل عليها فحمل وركبه هو والمكاري فتلف المتاع لا يضمن المكاري وكذا
لو كانا يقودانها او يسوقانها ولو انقطع الحبل ففسد المتاع يضمن بالاتفاق
ولو اصابه الشمس او المطر ففسد لا يضمن وعندهما يضمن وكذا الوسق من
ظهرها ولو عليها عبد فساق رب الدابة فعثرت وهلك العبد لا يضمن لانه في يد
نفسه بخلاف المتاع ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كالثوب والبهيمة اذا هلكت
بسوقه ولو حمل عليها رب المتاع فرقها فعثرت فعطب الرجل وفسد المتاع لا يضمن
صاحب الدابة المستاجر ركب الدابة ولبس من الثياب اكثر مما عليه حين
استاجر ان مثل ما يلبس الناس لا يضمن والا يضمن بقدر الزيادة استاجر
حمالا ليحمل عليه فكان يمسك قربته المالك والحمال حتى يضع على راس الحمال
وتخرق لا يضمن الحمال لانه في يد صاحبه وفي المنتقى ولو وضعه الحمال في الطريق
ثم اراد رفعه فاستعان برب الزق فذهبا يضعانه فوقع فتخرق ضمن الحمال لانه صار
في ضمانه وان بلغ منزل صاحب الزق وانزله الحمال وصاحبه فوقع من ايديهما يضمن
الحمال والقياس ان يضمن النصف وبه اخذ الفقيه ولو كثرت المتاع امر رجلا

وسلك طريقا

بلغ مو

المتاع

يحمل الحقيبة الى مكان كذا فانشقت بنفسها وخرج ما فيها لا يضمن بخلاف الحمال اذا
انقطع الحبل وسقط الحمل لان التقصير من قبل صاحب الحقيبة اذا حمل الحمار
على عنقه فعثر واهراق وصاحبه معه ضمن وكونه من زحمة الناس لم يضمن اجماعا
كالخرق والغرق الغالب ولو انه هو الذى زحم الناس حتى انكسر ضمن وصاحبه
مخير ان شاء ضمنه وقت الكسر وحط عنه من الاجر بقدر ما حمل وان شاء ضمنه
وقت الحمل فى ذلك المكان الذى حمله استاجر مكاريا ليحمل عصيرا على دابته
فحمله فلما اراد ان يضعه على الارض اخذ الجوالق من جانب فسقط العدل الاخر وانشق
الزق وتلف ما فيه ضمن المكارى استاجرها ليحمل عليها وقد اشتد الحنطة الا انه يحمل
وبلغ فلما انصرف حملها ملحا فمرضت وماتت ضمن للخلاف بخلاف ركوبه حال الرجوع
وان بلا اذنه لانه متعارف قال القاضى بالركوب يضمن ايضا وكذا فى الدابة
المستعارة اذا ركب حال الرد تكارى دابة ليحمل عليها انسانا باجر معلوم فحمل
امراة ثقيلة فعطبت ان كانت لا تطيق ضمن الكل وان كانت تطيق لا يضمن شيئا
وعليه الاجر استاجر حمارا ليحمل عليه عشرين وقرا من لبن فان هلك فى العود ضمن
قيمته ولا اجر وان سلم حتى تم العمل عليه تمام الاجر كما اذا استكرى دابة الى سنة فراسخ
فسار سبعة يجب الاجر وثمانية زاد غاصب الحال اذا انزل فى المفاتح وعكس بلا تسكال
ولم يعقل حتى فسد المتاع عطرا وسرقه غالبه ضمن **نوع** استاجر حمارا وحمل
فى الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ
لا يضمن فى تركه الطلب اذا كان ايسا من وجوده لو طلبه فى المواضع الذى ذهب
فلو وقفه وشرع فى الصلاة فذهب الحمار وهو يراه فضاع ولم يقطع الصلاة يضمن
ولو فى الفرض لان الحفظ واجب عليه لانه قادر عليه وكذا الدكان فى بول او غائط او
حدث مع غيره فذهب وتوارى عن بصره حتى ضاع ضمن لانه يكون تاركا للحفظ
ما لم يغب عن بصره وان كان نائما وان غاب عن بصره يكون تاركا للحفظ وفى
الصغرى اذا نام قاعدا لا يكون تاركا للحفظ ولو مضطجعا يكون تاركا وقوله
ضل فى الطريق لا يضمن اى اذا لم يغب عن بصره اما اذا انشغل بعمل اخر يضمن
ان اهمل وكذا لو رجا الى الخباز ليشترى الخبز وترك الحمار ان غاب عن بصره ضمن
والا فلا وعلى هذا لو له حماران فاشتغل بحمل احدهما فضاع الاخر والتعبد
بالبصر فى الليل والنهار سواء غير انه يرى فى النهار من بعد وفى الليل من قريب

ان غاب عن بصره يضمن وفى المحيط وفى السفر لا ضمان بكل حال ولو ربط الحمار
على اذى فى سكة نافذة ودخل المنزل لدفع والفرس ان كان استاجره ليركب بنفسه
يضمن ان ضاع ولو مطلقا بلا بيان الراكب وهنا رجال نيام ليس اقربهم غائب
المستاجر ولا من اجرابه ان لم يستحفظهم ضمن ان ضاع وان استحفظهم او بعضهم
وقبلوا منه والغالب نوم ان نوم الحافظ ليس باضاعة لا يضمن وان كان بعيد
نوم الحافظ اضاعة ضمن ترك الحمار على الباب ودخل المنزل لياخذ خشب الحمار
وضاع ان لم يغب عن بصره لا ضمان وان غاب ان موضعا لا يعد تضييعا كان كانت
السكة غير نافذة او فى بعض القرى لا يضمن وان يعد تضييعا ضمن ربط الحمار على آخر
ودخل الدار لياخذ شيئا او المسجد ليصلى فهذا او ترك الربط سواء ضمن فى الحال
ذكر السرخسى اجر جماعة كل منهم حمارا من رجل فقال المستاجر ابعثوا واحدا معهم
الحمر فبعثوا واحدا فقال المستاجر للمعاهد قف هنا حتى اذهب بحمار واذهب الجوالق
فذهب ولم يعد ولم يعد اليه فلا ضمان على المعاهد وكذا اذا استكرى دابة من القرية
الى المصر فبعث المكرى معه رجلا فاشتغل المبعوث باس فى الطريق وذهب
المستكرى وحده فضاعت فى يده لا ضمان على المبعوث استاجر منه دابة شهرا فمضت
المدة ولم يردها على المالك حتى عطبت عنده فلا ضمان على المستاجر لان مؤنة الرد على
المالك قال صاحب المحيط قال مشايخنا هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال
ولو بلا اذنه فمؤنة الرد مستاجرا او مستعيرا على الذى اخرج استاجرها من
موضع الى موضع معلوم يذهب عليها ويجى فالرد الى الموضع الذى استاجرها على المستاجر
وان ذهب بها الى منزله فتلفت ضمن المستاجر فان قال اركبها الى موضع كذا وردها
الى منزلى ليس على المستاجر الرد بل على المواجر الاتيان حتى يا خذ دابته استاجر
حمار النقل التراب من الخربة فانهدم الحايط وقت النقل فضرب المستاجر
وتلف الحمار ان من معالجته ضمن وان لم يجاوزه بلا صنعه ولم يسق المستاجر
على وهن الخربة ولا اوقف الحمار على الوهن لا يضمن ساق الدابة المستاجرة
ليردها الى مالكها فهلكت لا ضمان وان سمع ان المالك فى بلد اخر غير موضع
الاستيجار وان حمل عليها شيئا وقت الرد يضمن اذا هلك منه وكذا ركب
المستاجرة او المستعارة فى وقت الرد واختار الفقيه ان لا ضمان فيهما استحسانا
ولا ضمان الخالوجوبها لانتقاد له الركوب كما فى مسئلة الرد بالعيب استاجرها

ترك الحمار على الباب ودخل المنزل
لياخذ خشب الحمار وضاع ان لم
يغب عن بصره لا ضمان

استاجر منه دابة شهرا فمضت
المدة ولم يردها على المالك حتى
عطبت عنده فلا ضمان على المستاجر
لان مؤنة الرد على المالك هذا
اذا كان الاخراج باذن رب
المال ولو بلا اذنه فمؤنته على
الذى اخرج

لان عليه ... فعطب ضمن
فسيايته الله الموضع الاستيجار
الرد الى الموضع الاستيجار

سمع المستاجر ان المالك فى بلد اخر
غير موضع الاستيجار فساقها
اليه فعطبت ضمن لان عليه
الرد الى موضع الاستيجار

الى موضع واخبر باللصوص في الطريق فسلكه مع ذلك ولم يلتفت فاخذوها ان سلكه الناس مع ذلك الخبر لا يضمن والا ضمن استاجر رجلا ودفع له حمارا وخمسين ليشتري شيئا للتجارة في موضع كذا فذهب واشترى واخذ الظالم خبر القافلة فذهب البعض خلف الحمار ولم يذهب البعض والاجير ممن ذهب بعضه استردوا والبعض لا فان كان الذين استردوا والذين لم يذهبوا ضمن وان كان الذين ذهبوا الا يلومون لمانعه من تحمل المتاعب لا ضمان وان توجه الى القافلة القطاع فالقى المكاري المتاع وذهب كان فاخذ القطاع القماش ان كان يعلم لولا الفرار بالحمار لاخذوا الحمار مع القماش لا يضمن وان امكنه الفرار مع القماش والحمار وترك القماش يضمن كالمودع اذا وقع الحريق في داره وامكنه ازالة الوديعة او صدر العامل المودع وتمكن من ايداع الوديعة عند ثقة ولم يفعل حتى اخذت الوديعة استاجر الحمال جوالقا ليحمل فيه متاعا واضف اعوان الظلم ليحمل القماش فترك الجوالق واشتغل بالحمل حتى ضاع الجوالق ان اشتغل بحاله لو تركه خاف عقوبة الظالم لا ضمان والا يضمن فتستاجر الحمار تبعيه وارسله في كرمه مع بردعته فسرق البردعة واثر فيه البرد ومرض ومات منه في يد المالك ان كان الكرم حصينا بانه يكون له حايل دقيق لا تقع بصر المار على الكرم وله باب مغلق فان عدم واحد لم يكن حصينا والبرد لا يضره مع البردعة لا يضمن البردعة والحمار وان قال يضر مع البردعة ضمن قيمة الحمار لا البردعة وان لم يكن حصينا ويضر مع البردعة ضمن قيمتها وان قال لا يضر مع البردعة ضمن قيمة البردعة لا الحمار ويضمن نقصان الحمار الى وقت الرد الى المالك لانه كالغاصب للحمار حين ارسله فيه ويبرئ بالتسليم عن الضمان استاجر حمارا يحمل عليه الشوك فحمل فدخل به في سكة فوصل الى مكان ضيق فضرب الحمار وكان فيها نهر فوقع في الماء واشتغل المستاجر لقطع الحبل فهلك الحمار ان كان قال لا سلك فيها مثل تلك الحمل يضمن وان كان الحمار يقدر على التجاوز عن مثل ذلك الموضع الا انه عنف عليه في الضرب حتى وثب من ضربه في الماء ضمن والا فلا وكذا لو عنفه في السوق حتى وقع في النهر امر ان يكترى حمارا له كذا بكذا ففعل فادخله المكترى في الرباط بعدما فرغ فسرق من الرباط لا يضمن ان كان على حصن والا يضمن دفع الى اجير قرسا ليوصله الى والده في القرية فسار مرحلة وتركه فعرفه واحد واشار فعقلا ليوصله الى تلك القرية فذهب به الاجير فنفق في الطريق يضمن الاول

بالتسبيب

بالتسبيب والثاني ان لم ياخذها فلا ضمان عليه وان اخذها واشهد انه ليرده على صاحبه ان الاجير في عياله لم يضمن وان ترك الاشهاد يضمن كالملتقط والاجير ضامن على كل حال ولا يرجع على احد لانه امسكه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع والمستاجر حيث يرجعان على المودع والاجير ما ضمنا لانهما يمسكان لصاحبه ولو سلم الفرس الى ابن اخ لصاحبه لا يبرأ عن الضمان اذا لم يكن في عياله تعبت الدابة المستاجرة في الطريق فذهب وتركها وضاعت او ترك الدابة مع المتاع الاجير لما كلت الدابة وعجزت عن المشي وضاعا افتى القاضي انه لا ضمان على احد استاجروا اصطبلا وادخلوا دوابهم فدخل واحد منهم فاعلف دابته ثم خرج وترك الباب مفتوحا فسرقت الدواب لا يضمن دفع له بعيرا يواجره وياخذ شيئا من اجرته فاجر فعيي البعير عنده فباعه واخذ الثمن نسيئا فهلك في الطريق ان كان لا يقدر على رده اعمى ولا حاكم ثمة لا يضمن وان كان يقدر على رده او حاكما يرفع اليه فلم يفعل ضمن قيمته

نوع في الراعي والبقار

الغالبة وان ذئب واحد يضمن لانه يمكنه المقاومة معه وكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزائد على الواحد استاجره ليرعى غنمه مدة معلومة باجر معلوم جاز وهو اجير مشترك الا اذا قال لا ترعى غنم غيرك ولو استاجره مدة معلومة غنما معلوما باجر معلوم فاجير وحد الا اذا قال له وترعى غنم غيرك فيكون مشتركا ولا يضمن الوحد ما هلك من الغنم ان شاء ولا يستعمل بلا اجره شيء والمشترك يضمن لو من جنايته كسوق اراد بعقله السقي بان ساق في الماء وان هلك بآفة سماوية وقت السقي لا يضمن وبان ذلك بان اذا كان مشتركا على هذا بان البقار او الاغنام ساقها فتناطح بعضها بعضا او وطئ او وقع في النهر او غرق من سوقه ان كانا مشتركا يضمن وان وحدا لا ولو خلط باغنام الناس ولم يمكن التمييز ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط خاف الراعي موت شاة فذبحها ان لا يرجى حياتها لا يضمن في الاستحسان والاجنبي يضمن والفقيه سوى بينهما في عدم الضمان وكذا البقار وهو الصحيح ويفتى بعدم الضمان بالذبح في حق الراعي وبالضمان في غير الراعي والحمار والبغل لا يذبح وكذا الفرس على قوله ولو قال الراعي خفت الموت فذبحتها وانكر المالك فالقول له وعلى الراعي البينة ومستاجر الحمار ليس له ان يبعثه الى السرح على ما ذكر في النوازل وقال في المحيط له ذلك ان تعارفوه وفائدته في لزوم الضمان لو تلف قال الصدر الشهيد ان يعير ويودع وهذا الايداع ميلكه المستاجر دفع البقار انه ادخل البقر في القرية ولم يجدها صاحبها ثم وجدت بعد ايام وقد هلكت ان اعتاد اهل القرية ان يكونوا ضمين

بلا دخال في القرية من غير ان يذهب بها الى بيت كل فالقول للبقار انه ادخلها فيها الى
ان يحلف ضمن ولا يضمن ولو ادخل الباقور في مربطها ثم خرج واحد وضاع لا يضمن
الا اذا اشترط تسليم كل ثور الى صاحبه اذا رعى اهل القرية ثيران القرية بالنوبة وكل
في نوبته معين ولا يضمن احد ما تلف بخلاف المشترك عندهما ولو استاجر احدهم
في نوبته رجلا ليخرج بالثيران فضاع ثور ان ضاع قبل الرجوع ضمن لا بعده وان يضمن
المستاجر بحال لان له ان يحفظ باجرائه ارسل البقار الثيران في السكك وترك وضاع
واحد قبل البلوغ الى المنزل وعادتهم كذلك لا ضمان لان العرف املك كالشرط ترك
الباقور في الجبانة وغاب ودخل الثور الزرع وغاب لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع
ثم رعى اهل القرية ملتفة بالاشجار لا يمكن النظر الى كل بقرة فضاعت واحدة لا ضمان
الباقورة مرت على قنطرة فدخلت رجل واحدة في الثقبة وانكسرت او وقعت بقرة
في الماء وعامت وهلكت ضمن البقار وان لم يكن من سوقه اذا امكنه الحفظ وتسابق
تمامه رعى في غير المكان المشروط يضمن ما تلف وان سلم له الاجر استحسانا توهق الراعي
على ركبة فوقع على ورديها وجذبها وماتت لا يضمن على كل حال شرط على الراعي ان ياتي
بسمتها والا فهو ضامن لا يجب عليه اتيان السمة ولا يضمن بهذا الشرط وهل يفسد
العقد بهذا الشرط ذكر بكر ان الشرط في العقد يفسد وان بعده لا يفسد العقد
والشرط فاسد ولو اختلفا في العدد فالقول للراعي والبينة لصاحب الغنم وليس للراعي
شرب اللبن ولا للواحد ان يرعى غنم غيره فان رعى يجب الاجر كاملا ويأثم ولهذا ان لو اه
الخاص لا يلي ان يواجر نفسه من اخر في مدتها ولو اجر من اخر فيها له الاجر الثانية ايضا
ويطيب له الاجر لا يتصدق به وان كان منافع بدنه مشغولة بحق الغير واجير الوحد
قد يكون لرجلين بان استاجراه رجلان شهرا ليرعى اغنامهما في القصار هلك الثوب عند
القصار بعد الفراغ لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن لو بغير فعله كالوحد وعندهما
يضمن صيانة لاموال الناس وحاصل المذهب ان الوحد لا يضمن ما هلك بلا تعد
او بعمله المأذون ولا يضمن شيء من الاجر والمشترك يضمن ما جنت يده اجماعا وما
لا لكن لا بصنعه ان بامر يمكن التحرز عنه يضمن عندهما لا عند الامام وبعض اخذوا
بقولهما لانه مذهب عمر وعلي وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين ومعناه على في كل
نصف بقول حيث حط النصف واوجب النصف فان قلت كيف يصح الصلح جبرا
قلت الاجارة عقد يجري فيها الجبر بيننا الا ترى ان من استاجر دابة او سفينة

مدة

مدة معلومة وانقضت مدتها في وسط البحر او البرية تبقى الاجارة بالجبر ولا يجري
الجبر في ابتدائها وهذه الحالة حالة البقاء فيجري الجبر ولا يرد ما قيل ان الصلح
بعد دعوى البراءة في الامانات لا يصح حتى لم يصح مع المودع واجير الوحد بعد
ما قال قد هلك او رددت والقائل في العيون ودعا الى بطلان الصلح فاضرب
قول الامام لما تلكنا من المراد بالصلح انه اريد محاباة وهو الحط مثال ما قال صاحب
المنظومة فيها وصالح المولى على عبد بلا المأخرة وائمة سمرقند افتوا بجواز الصلح
بلا اجبر واختار في فوائد صاحب المحيط ان ينظر الى الاجير ان كان مصلحا يفتي بعدم
الضمان وفي خلافه بخلافه وان بخفية الحال فبالصلح وفي واقعات الترجماني
سبيل المفتي عن الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا قال هلك العين او سرق
ايقبل قوله قال عنده امين فيصدق بالحلف وعندهما يضمن ولا فرق بين ما اذا
دفع الاجر او غيره اذا اطلق ليسترد ما دفع ان امتنع الخصم والقاضي افتى بقول
الامام ثم ان عندهما ان شاء المالك ضمنه مقصورا واعطى وان شاء غير مقصور ولم
يعط الاجر فان هلك بفعله كدقه وقصره ضمن اجماعا بخلاف القصار دفع الى قصار
ثوبا وشرط عليه ان لا يمنحه من يوم حتى يفرغ منه فلبس بني ولو شرط
ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب ففرط حتى ضاع بالسرقة
لا يضمن وافتى الامام الاوزجندي بانه اذا شرط عليه العمل في اليوم فلم يقصره يضمن
ان هلك تنس القصار ليجف فمرت حمولة فخرقته لا ضمان والضمان على سائق الحمولة
وضع القصار السراج في البيت واحرق ثوبا عن جهد انه يضمن وقع السراج من
يد الاجير المشترك واحترق من ثيابه القصار يضمن الاستاد وان لم يكن من ثياب
القصارة فالاجر وطي تلميذ الاجير المشترك ثوب القصار وخرقه ضمن وان من
ثياب الوديعة عند القصار فالضمان على التلميذ ولو شرط الضمان على المشترك ان هلكت
قبل يضمن اجماعا والفتوى على انه لا اثر له واشتراطه وعدمه سواء لانه امين الحائك
حاك الكرباس وتركه في منزله ولم يرده حتى سرق فمن قال ان موته الردع على المشترك
يضمن اذا ترك الرد مع المكنة اطفأ السراج في الحانوت وترك المسرجة في الحانوت
وبقي شرر فوقعت على ثوب رجل واحترق لا يضمن وتمنى ادخل اجير القصار
المسرجة في الدكان واصاب دهنه الثوب وافسد يضمن الاستاذ اذا كان الادخال
باذنه ولو وطئ ثوبا لا يوطأ مثله ضمن الاجير وان كان ما يوطأ لا يضمن سواء كان ثوب

القصاره او لا علاف ما اذا حمل شيا في بيت القصاره باذن القصار فسقط على ثوب
القصاره فتخرق لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصاره ضمن
الاجير وفي الوطى في الحالين يضمن ولو انفلتت المدقه من يد الاجير ووقعت على ثوب
لرجل من ثياب القصاره فتخرق لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان اصاب ادميا
فقتل فضمانه على الاجير اجير القصار لا يضمن ما يخرق من عمل الماذون الا ان يخالف
الاستاذ سلم القصار ثياب الناس الى اجيره ليجففه في المقصره فنام الاجير ثم
علم بضياع بعض الثوب في تضمين ايهما شيا وان لم يعلم ضياعه وقت النوم لا ضمان على
الاجير لان الاجير لا يضمن الا بالتعدي والضمان على القصار **نوع** في الحجام والبزاغ
حجم او ختن او بزغ وتلف لم يضمن الا اذا جاوز الحشفه ان مات منه فعليه نصف بدل
النفس وان برا فعليه تمام بدل النفس والفرق انه اذا مات فقد تلف بامرين
ماذون ومحل كانا لم يكن وبقي قطع الحشفه فيضمن كال الديه فان قلت لا مساواه
بينهما لا مساواه بين قطع الطرف وجز الرقبه فان قطع الحشفه اقصى قلت
هما جنس واحد لان كلا منهما ليس باتلاف وضعا والزياده التي ذكرها تعتبر لو لم تتصل
بخلاف الجزم وقطع الطرف لان الجز قطعي على انا نمنع التفاوت والتفاوت في المشروع
لتعلق المصلحه بقطع الجلده لا الحشفه حتى لم يحل قرط الجلده مع القطع افضى منه
الى التلف وفي شرح الطحاوي لو قطع الحشفه فعليه القصاص وفي قطع بعض الحشفه
تجب حكومه عدل صب الكحال الدواء في عين رمد فذهب ضوءها لا يضمن كالختان
الا اذا غلط فان قال رجلان انه اهل ورجلان انه ليس باهل وهذا من غلطه لا يضمن
وان صوبه رجل وخطاه رجلان فالمخطي صايب ويضمن قال للكحال داوي بشرط ان لا
يذهب البصر فذهب لا يضمن لانه ليس في وسعه بخلاف القصار اذا شرط عليه ان لا
تخرقه تخرقه يضمن لانه في وسعه استاجر حجاما يقلع سنه ثم قال قلعت الصحيحة غير الماذون
وانكر الحجام فالقول للامر وان قلع ذلك السن فاتقلع معه اخرى يضمن وما تتصل
به ضرب الاستاذ او المعلم الصبي او العبد بلا اذن المولى او الوصي وتلف ضمن والا فلا
ولو ضرب الاب او الوصي الابن فمات ضمنا لانهما يضربان لانفسهما لعود المنفعه اليهما
بخلاف المعلم والضرب باذن من له الولايه وكذا الزوجه وفي القتاوى في ضرب الاب
لا يضمن ولا يرث عنده وعند الثاني لا يضمن ويرث وتجب الكفاره **نوع**
في الحمامي لبس ثوبا بمراى الثيابي فاذا هو ثياب غيره يضمن الثيابي في الاصح وضع

الثوب بمراى الحمامي وليس له ثيابي لا يضمن الحمامي لانه مودع فان الاجر مقابل الحمام
الا ان يشترط الاجر بازا الحمام والحفظ او الحفظ او قال له ابن اضع ثيابي فاشار الى
موضع لانه صار مودعا ويضمن بما يضمن به المودع على قول الامام والفتوى على قول
الامام محمد بن سلمه وبه يفتي وغيره لم يجعله استحفاظ هذا القدر وذكر شيخ الاسلام
انه اذا دخل الحمام وترك الثوب بين يدي الحمامي فهو استحفاظ عاده ان الثيابي يضمن
بما يضمن به المودع فلو دفع الى صاحب الحمام واستاجره وشرط عليه الضمان اذا تلف
قد ذكرنا انه لا اثر له فيما عليه الفتوى لان الحمامي عند اشتراط الاجر للحفظ والثيابي
كالاجير المشترك والخلاف فيه هنا خلاف ايضا نام الثيابي فسرق الثياب ان نام
قاعدا لا يضمن ومضطجعا يضمن ولو امر الخلاف او الحمامي او من عليه ان يحفظ
لا يضمن خرج من الحمام وقال كان في كيسي دراهم فضاعت ان لم يقر به الثيابي لا ضمان
عليه وان اقر به ان تركه ضايعا ضمن وان لم يضيعه ذكرنا حكمه في مسيله القصار
وذكر القاضي دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى الثيابيه لتحرس ولم تجد الثياب قال
الامام الفضلي رحمه الله ان كان هذا اول ما دخلت الحمام ولم تعلم ان الثيابيه تحفظ
بالاجر كان هذا ايداعا فلا يضمن الا بالتضييع لعدم اشتراط الحفظ وان كانت دخلت
قبل هذا او اعطت الاجر لها للحفظ فعلى الخلاف في المشترك وفي النوازل دخل الحمام
وقال للحامي احفظ الثياب فخرج ولم يجدها ان شرط عليه الضمان يضمن اجماعا
ان سرق او ضاع والا لا وقد ذكرنا انه لا تاثير للشرط وتاويله انه لما شرط عليه الضمان
نقد قابل الاجر بهما فيكون الخلاف في المشترك في الخياط والنساج قال للخياط ان
كفاني هذا الثوب قميصا فاقطعه اذا فلما قطعه اذا لا يكفيه لم يذكر في الجامع وذكر البلخي
انه يضمن فرغ من خياطه الثوب وبعث به على يد ابنه الغير البالغ ان عاقلا يمكنه
حفظه لا يضمن ان ضاع والا يضمن يفتى عند الاسكاف او الخياط قطعه مرم او كرباس
فضل من خف او قميص فضاعت لا يضمن دفع غزلا الى نساج فدفعه النساج الى اخر
لينسجه ان الثاني اجير الاول لا يضمن وان اجنبيا يضمن الاول لا الثاني وعندهما
في الاول ضمان مطلقا وفي الثاني خير بين تضمين الاول او الثاني كان الحايك يسكن
مع صهره فاشترى دارا وخرج وترك الغزل وصار في الدار الاول لا يضمن عند الامام لبقا
السكنى ببقايه حتى لو استغل المودع وترك الوديعه لا غيره في المنزل المنتقل عنه لا يضمن
وعندهما يضمن بكل حال ترك الحايك الكرباس في بيت الطراز وسرق منه ضمنه

قال للخياط ان كفاني هذا الثوب قميصا فاقطعه اذا فلما قطعه اذا لم يكفيه ذكر البلخي انه يضمن

حصين عسك في مثله المتاع لا يضمن وبالسرقة منه مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون
حصينا الا اذا فحش وان كان لا يمسك في مثله المتاع ان كانا ارباب الكرباس يرضون
بذلك لا يضمن وان لم يرضوا به ضمن وليس عليه ان يبيت في بيت الطراز بل اذا اغلق
الباب في الليل وراح لا يضمن نسج الحائك الثوب فجاء به ليأخذ الاجر فقال ربه امسكه
حتى افرغ من العمل واوفيك الاجر فسرق منه الثوب في هذا الحال بعد ذا [illegible]
قال في العتابي لا يضمن لقوله امسك وفي النوازل جعله على وجهين اما ان منعه الحائك
من الاخذ وقال ان اراد ربه اخذه اولا فان كان منعه قبل يضمن وقيل لا ولو اصطلحا
على شيء فحسن وان كان لا منعه فقول المستاجر امسكه اما ان يكون على وجه الرهن او
على وجه الامانة ان الاول هلك بالاجر وان الثاني لا يضمن وعب الاجر جاء الخياط بالثوب
الى المالك فجذبه المالك من يده وتخرق من يد المالك لا ضمان وان من يدهما ضمن الخياط
نصف نقصان الخرق **نوع في المتفرقات** نقب حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن
حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى لان الامتعة محروسة بابوابها وحيطانها والحارس
يحرس الابواب وعلى قول الامام لا يضمن مطلقا وان كان المال في بيته لانه اجير وكذا
استاجر رئيس السوق فهو كاجير كلهم ويحل له الاجر ولا عبرة لكراهة الباقين
وفي منية قال الفاروقي لو تركتم لبعتم اولادكم اذا اراد ان يواجر قدر النحاس
ويكون مضمونا عليه يبيع نصفه بثمن الكل ثم يواجر النصف له اجر الكل فيكون اجارة
المشاع من الشريك مستاجر القدر حمله بعد فراغه على حمار يطيق حمله فزلق الحمار
وانكسر القدر لا يضمن وان كان لا يطيق الحمار حمله يضمن ولا يقال الرد لا يلزم فيضمن
بزلق الحمار لان المباح مقيد بشرط السلامة لانا نقول نعم لكن العادة جرت بالرد
من المستاجر وعن الثاني استاجر ليقطع زجاجه باجر معلوم على انه ان انكسر فضمان عليه
فانكسرت اوان القطع ينظر ان كان لا يسلم مثلها من الكسر حال القطع لا يضمن وان كان
قد يسلم يضمن الوصي اذا انفق في خصومة للصبي على باب القاضي فما كان على وجه الاجارة
كاجر المشخص والسجان والكاتب لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن استاجر
قبانا ليزن به الحمل فكان في عوده عيب لم يعلم به المستاجر فوزن به وانكسر ان كان
يوزن مثل ذلك الحمل بمثل ذلك القبان بذلك العيب لا يضمن والا يضمن وهذا اذا لم يعلم
الاجر المستاجر بذلك العيب اما اذا اعلم فقد اذن له بان يوزن به القدر الذي فيه
بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان استاجر سرا وجعله

في

استاجره رئيس السوق فهو كاجير كلهم ولا عبرة لكراهة الباقين

الوصي اذا انفق في خصومة للصبي على باب القاضي فما كان على وجه الاجارة كاجر المشخص والسجان والكاتب لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن

في الطريق ثم صرف وجهه ودعا اجيره فاذا المتاع قد ضاع ان لم يطل الالتفات لا يضمن
لانه لا يسمى مضيعا وان طال تحول وجهه ضمن وان اختلفا فيه فالقول للاجير مع يمينه
دفع اليه عبدا على انه ان شاء قبضه بالبيع وان قبضه بالاجارة سنة بكذا فقبضه
وهلك بعد الاستعمال فهو على وجه الاجارة وان قال اردت الملك ان قيمته مثل
الاجر او اكثر قبل قوله وان الاجر اكثر لا وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لعدم
قبضه على الضمان استاجر فاسا ودفعها الى الاجير ليكسر به الحطب فذهب به الاجير
المختار انه يقال ان كان الناس يتفاوتون في الاستعمال لا يصح الاجارة بلا تعيين المستعمل
وان استعمله المستاجر ثم دفعه الى الاجير فالضمان على الخلاف استاجره لرعي غنمه
جاز وان لم يذكر عدده ولا مكان المرعى وله ان يزيد في الاغنام استحسانا قدر ما يطيق
الراعي وان لم يذكر عدده لا الزيادة على طاقته ولا يجب على المشترك رعي الاولاد الحادثة
بلا شرط علاف الواحد هلك شاة من الغنم فقال المالك شرطت لك الرعي في غير
هذا الموضع وقال الراعي بل شرطت لي الرعي في ذلك المكان فالقول للمالك وعلى
الراعي البينة والشبهة لا تصلح للاعتماد ولا تدفع اليمين عن الاجير الراعي المشترك ومن
معناه اذا ادعى الرد او الموت فمن جعل العين في يده امانة وقال بعدم الضمان عليه
كذلك لم يصدقه الا بالبينة وفي المحيط ترك الباقون على يد غيره ليحفظها وغاب
لا يضمن ان يسيرا كاكل وغائط وبول لانه عفو وفي البزازي ان كان هو من عياله
لا يضمن والا يضمن وفي فوائد برهان تركها في بعض النهار على يد زوجته وضعت
الليلة ولم يعد ان الضياع منها كان يضمن وفي الذخيرة للراعي بعث الاغنام
على يد غلامه واجيره وولده الكبير الذي في عياله لان الرد من الحفظ وله الحفظ
بيدهم فان هلك في يده في حالة الرد فان كان مشتركا لا ضمان عند الامام بكل حال وعندهما
ان بامر [illegible] المتحرز عنه يضمن كما لو هلك عند الرد بنفسه وشرط كون الرد على
يد كبير قادر للحفظ اذ لو كان صغيرا لا يقدر على الحفظ يضمن وشرط في عياله لانه
لولا ذلك فالرد بيده وبيد الاجنبي سوا دفع الى المشترك ثورا للرعي فقال لا ادري
اين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا دفع غنما وشرط على الراعي ان
لبنها وجبنها شيئا معلوما وما بقي لرب الغنم فهو فاسد ويضمن الراعي ما اخذ
وله على رب الغنم اجر المثل وكذا لو جعل الصوف او اللبن اجرا اجاز رجل بقره
وادخلها في سرح لرجل وهو معروف انه يحفظ بالاجر يجب كمن دفع ثوبه الى الدلال

لا يجب على المشترك رعي الاولاد الحادثة بلا شرط علاف الواحد

للبيع فباعه يجب اجر المثل تفرقت الغنم او البقر فرقا فاتبع البعض وردها ولم يجد كل
اتباع الباقي وضاعت لا يضمن عنده لانه امين متى تعذر عليه الحفظ لا يضمن وعندهما
يضمن لان طمعه في الاجر الوفير بتقبل الكثير ولا يفرغ على اتباع الكل فكان من جنايته
حكما والخاص لا يضمن اجماعا ساقها الى المرعى فهلكت شاة لا من سوقه بان اعتلى
على غنم فردى منه او عرضها على المرض فعرقت فيه او فرسه سبع او سرقت لا ضمان
عليه كلا فالها اراه درهما لينظر فيه فغمزه فكسر لا ضمان ان لم يجاوز ما يفعله الكل
والقول فيه للغامز وان كان رد بلا غمز فغمز وكسر يضمن والنقاد يضمنه
اذا كسره بالغمز الا اذا قال له اغمزه استاجر عبدا للخدمة فوقع منه شيء على شيء
فانكسر ما وقع عليه ان كان الذي وقع ملك المستاجر لا ضمان عليه وان على شيء
امانة عنده يضمن الاجر خاصة واذا سقط من يد المودع على الوديعة شيء وانكسرها
ضمن غرقت السفينة بموج او ريح او صدم جبل بلا مد وجعل من الملاح لا يضمن
وان بمد ان جاوز المعتاد ضمن اجماعا وان لم يجاوز ضمن عندهما لانه مشترك دخل
الماء السفينة وافسد المتاع ان بفعله ضمن وان لا بفعله وعجز التحرز عنه لا يضمن
عنده خلافهما هذا اذا لم يكن رب المتاع ان لم يسلم اليه ولذا اذا كان يامر بالتحرز
عنه وفي المنتقى ولو كانت السفن كثيرة وفي احدها صاحب المتاع او وكيله
لا يضمن الملاح مما يلحق من المتاع التي فيها احدهما ويضمن فيما ليس فيها احدهما وعن الثاني
في سفينتين مقرونتين احدهما في احدهما لا ضمان على الملاح ولذا لو غيره مقرونتين
ويسيران معا ويحبسان معا وعنه ايضا ان حمل التاجر مع حمولة كثيرة وهو على احد
الحمولة وكان يحكم ليسلم الى الاجير فلا يضمن وعنه ايضا حمل متاعا وصاحبه معه
وسقط المتاع فهو ضمن لان عثار جنايته يده استاجر حموله يعينها ورد
المال معه فساق المكارى فعثرت الدابة فتفسد المتاع ضمن عنده لانه
اجير مشترك افسده بيده وان كان عبدا مستاجرا لا يستمسك فساق
باذن مالكه فسقط لا يضمن استاجرها فحمل عليها وركبها فساق المكارى
فعثرت الدابة وفسد المتاع لا يضمن في قولهم وعن الثاني اذا عثرت الدابة
وسقط المتاع فلا ضمان على المكارى وان من قوده او سوقه استاجر او
استعار دابة ونزل في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلاها فضاعت يضمن
اذا لم يربطها فان ربطها لا يضمن لانها لا تجد ابدا من ذلك قال شمس الائمة الصحيح

عندى

عندى انه اذا غيبها عن بصره يضمن حتى لو كان في الصحرا ونزل للصلاة وامسكها
فانفلتت من يده لا يضمن فعلم ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها يكون تاركا
للحفظ وان ربطها دخل الحمام ورجل جالس فنزع ثيابه وترك عنده ولم يقل له احفظ
ولا الرجل قال لا احفظه ولم يقل ايضا اقبله فهو مودع يضمن لو ضيعه ولذا لو نزع
الثياب حيث يرى الحامي وهو ينظر اليه فخرج اخر ولبسه والحامي يراه او ضيعه
ضمن وقال الصفار لا والاول اصح وفي المحيط النخاس والدلال وتيم بان اجير
مشترك فلو دفع الدلال الثوب الى رجل ليريه وليشتريه فذهب به ولم يجده لا يضمن
والحامي والحمال والراعي مشترك وتلميذ القصار والنجار وجميع الصناع وحد
والاجرة المقبوضة في الاجارة الفاسدة والثمن المقبوض في البيع الفاسد يضمن
والمحبوس بالاجرة ليعمل له اثره في العين غير مضمون حتى لو ضاع لا يضمن ولا اجر له لعدم
التسليم والواحد يستحق الاجر بلا عمل لكن لو لم يعمل لعذر كمطر الدام وغيره لا يلزم
الاجر وفي كنايه زاد الفقهاء العين المستاجرة لبس عضود وفي مجموع النوازل العين
المستاجرة امانة اجماعا اما العين في يد الاجير المشترك على الخلاف اذا هلك المتاع
عند الاجير المشترك بعد الفراغ من العمل لا اجر له دفع اليه مصحفا ليصلح له غلافا
او سيفا للقراب فضاع لم يضمن عنده وعند الامام كذلك الا اذا هلك بصنعه او
قصر في حفظه وعليه الفتوى وعن الثاني دفع اليه سيفا ليصلح من جفنه او مصحفا
لينقطه او ثوبا في منديل ليرفوه فضاع نصله او غلافه او منديله لا يضمن دفع
الى الصائغ ذهبا ليتخذ له سوارا منسوجا ولم يكن النسج من عمل الصائغ فاصلح الذهب
وطوله ثم ناوله الثاني للنسج وضاع منه ان الدفع اليه بلا امر المالك وليس هو باجير
ولا تلميذ له عندهما ضمن ايهما شاء وعند الامام يضمن الاول فان ادعى الاجير انه سرق
بعد تمام العمل لا يضمن بلغ الصبي عشر سنين يضربه لاجل الصلاة باليد لا بالخشب
ولا يجاوز الثلاث وكذا المعلم قال صلى الله عليه وسلم لمرداس المعلم اياك وان تضرب فوق
الثلاث فانك ان ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك ولا يضرب المعلم بالخشب
وان اذن الاب وللولي ان يعزر عبده وامته بالخشب واليد والدرة نوع
في خلاف المستاجر في الاستعمال استاجر ليركبها الى موضع كذا وركبها وحمل معه حملا
ان ركب على الحمل ضمن قيمة كل الدابة ان عطبت وان ركب غير موضع الحمل ضمن
قدر الزيادة فيرجع الى اهل الخبرة ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل ان

الاجر المقبوض في الاجارة الفاسدة يضمن والثمن المقبوض في البيع الفاسد يضمن

العين المستاجرة امانة اجماعا

بلغ الصبي عشر سنين يضربه باليد لا بالخشب

للولي ان يعزر عبده وامته بالخشب واليد والدرة

غرقت السفينة بموج او ريح او صدم جبل بلا مد وجعل من الملاح لا يضمن

الانسان لا يوزن بالقبان اكترى دابة ليحمل فوضع عليها الراحلة ضمن لان الراحلة اشد
ضررا وعن الثاني تكاراها ليحمل عليها كذا من البر فحملت اكثر فسلمت ثم هلك في يد
المستاجر من غير ذلك يضمن حصة الزيادة من قيمتها رواه عن الامام رحمه الله
ايضا استاجرها ليركبها خارج المصر الى موضع فحبسها ما لا يحبس عادة كالكثير يوم
وهلك يضمن لانه خالف لانه رضي بكونها في يده بالاجر لا بغيره حتى لو ركبها في
المصر او حبس قدر ما يحبسه الناس لا يضمن لوجوب الاجر وبه يخرج كثير من
المسايل وبمثله ذكر صدر الاسلام في الصغرى استاجرها ليركبها خارج المصر
الى موضع فركبها فيه في حوايجه يضمن ان هلكت استاجرها ليحمل عليها رطلا بغير
دفع ابريسما للصبغ ثم قال له رده ولا تصبغه فهلك في يد الصانع لا يضمن **السابع**
في فسخها وفيه فصلان **الاول** في العذر تنفسخ باعذار كانهدام او بنى لا يمكن السكنى
فيه لا اذا انهدم بيت المواجر ولم يجد منزلا للسكنى سوى ما اجره بخلاف ما اذا اراد
المستاجر السفر ولا ما اذا لحقه دين الا ان يكون دينا فادحا لا يقضى الا من ثمن الاجر
وتنفسخ في الاصل بلا فسخ وفي رواية الزيادات تحتاج الفسخ فيفسخه الحاكم لانه
مختلف فيه فاشبه الرجوع في الهبة وقيل لا يفسخه القاضي الاجارة بل يفسخه المتعاقدان
فيفسخ ضرورة وفي المحيط لا ينفسخ بلا فسخ الحاكم حتى يجب الاجر على المستاجر وان باعه
المواجر قبل فسخ الحاكم وقيل ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان العذر جليا وما ذكر
في الزيادات على ما اذا كان العذر خفيا والحق ان الاجارة اذا اعتبرت على امر يحبس
المضي فيه شرعا تنفسخ بلا فسخ كما اذا استاجره لقلع سنه فسكن الوجع او لهدم
الدار فملكه الفسخ بلا حضور المالك وقد ينفسخ ما لم يفسخ لامكان الانتفاع بالعرصة
وفي اجارات شيخ الاسلام انهدم الدار كلها الصحيح انه لا ينفسخ بلا فسخ لكن يسقط
الاجر فسخ او لا وان انهدم بيت يرفع من الاجر بحسابه ولا يجبر على البناء واراده
المواجر البيع ليس بعذر استاجر دكانا ليبيع فيه ثم بدا له ان يعمل عملا اخر فعذر
وفي المحيط ان تمكن من العمل الثاني على الدكان لا يكون عذرا والا فعذر استاجر دكانا
لتجارة الطعام ثم بدا له ان يقعد في سوق البزاز او الصيادلة فعذر بخلاف ما اذا استاجر
عبدا للخياطة ثم بدا له الاخذ في عمل اخر وفي التجريد اجر نفسه في صناعة ثم بدا له ترك
تلك الصناعة لم يكن له ذلك وان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به كامراة
اجرت نفسها ظيرا وهي ممن تعاب به فلاهلها ان يخرجوها فان المستاجر اراد السفر

وكذا به

اصلا يخرج منه كثير من المسايل

استاجر دكانا للتجارة الطعام ثم بدا له ان يقعد في سوق البزاز والصيارفة فعذر

كان له الفسخ

وكذا به الاجر حلف المستاجر على انه عزم على السفر ذكره الكرخي والقدوري
وبالانتقال من البلدة عذر الا ان يكون الخروج يحتمل ان يكون حيلة التوصل
الى الفسخ فيحلف وان وجد منزلا ارخص منه اجرا او اشترى منزلا فاراد التحول
اليه لا يكون عذرا بخلاف ما اذا اكارى ابلا الى مكة ثم اشترى ابلا له الفسخ والفرق
ان اكرا الدار يمكن لا اكرا الدابة لانها تختلف باختلاف الساكن والركوب
يختلف باختلاف الراكبين بخلاف ما اذا كارى ابلا الى مكة ثم بدا له ان يسافر على
البغل لا يكون عذرا استاجرها الى بغداد ثم بدا له ان لا يخرج او بدا له في نصف
الطريق فهو عذر يفسخ به الاجارة فان اراد المكاري نصف الاجر له ذلك ان كان
الباقي مثل الاول صعوبة وسهولة والا بقدره ثم ان كان معه صاحبها يردها اليه
فان ركبها في الرجوع ولم يردها اليه ضمن وان لم يكن صاحبها معه وركب يضمن حتى قال
قال المواجر للحاكم انه متعلل يقول له الحاكم اصبر فان خرج تنفذ الدابة معه وعليه
الاجر وقيل يسال رفقاه وكذا لو مرض او خاف امرا او لزمه غرم او عرجت الدابة
او اصابها شيء لا تقدر على الركوب وتعتبر هذا عذرا في المعقود عليه وتعتبره في المستاجر
فان مرض المواجر او لزمه غرم لا يكون عذرا بل يرسل صاحبه وسوله ولو مات المستاجر
في بعض الطريق لزمه من الاجر بحساب ما سافر ويسقط الباقي وان مات المواجر
فالمستاجر يتركها على حالها الى ان يبلغ المكان ان لم يكن ثمة حاكم يرفع اليه القضية
لانه كما يجوز فسخها بعذر يجوز ابقاوها بالعذر كمن استاجر سفينة شهرا وانقضت المدة
في وسط المده في وسط البحر تنعقد اجارة مبتداة فلان يبقى اولى فاذا وصل الى ذلك
المكان رفع الامر الى القاضي فان اكراها الحاكم لمكانه راجعا جاز وان راى المصلحة في
البيع وارسال الثمن فعل وما انفق على الدابة بلا امر القاضي فهو متبرع وفي السير ان
الى المواجر الاجارة منه اجرها الحاكم ان حضر وعند محمد رحمه الله اكتفى بقول المستاجر
استاجرت انه يواجرها واحد من رفقائه ان لم يكن ثمة امام وان ابى ولا حاكم ثمة
سئوين المستاجر برفقائه اما في المصر لا يتصور الاستفاض رجلان استاجرا بعيرا
الى مكة او عشرة انفس استاجروا سفينة الى الكوفة فمات بعضهم قبل الخروج
او بعده او لم يرد الخروج يقال له اخرج مع من بقي بقسطه من الكرا او احمل قدر
الغايب او ارتد معه ان لم يضر بالمستاجرين ولم يمنعهم من تنقل سرعة السير او لا فترص
العبد المستاجر يخدمه له الفسخ فان رضي به المستاجر اعلاك الفسخ وان لم يفسخ حتى برئ

استاجرها الى بغداد ثم بدا له ان لا يخرج او بدا له في نصف الطريق فهو عذر يفسخ به الاجارة

كما يجوز فسخ الاجارة بعذر يجوز ابقاوها بالعذر

من المرض لزمه وكونه ابّاقا او سارقا عيب لا كونه غير حاذق في الخدمة فان كان عمله قاصرا
له الخيار استاجر ارضا للزراعة ثم عزم على تركه او انتقل ولم يقدر عليه او غلب الما
على الارض او النز حال لا يمكن الزراعة او انقطع الماء فان كان في الارض زرع يترك
الارض في يده الى ان يدرك الزرع باجر المثل فان سقاها فهو رضا ولا يمكن من
الفسخ انقطاع الماء عن الرحا عذر فان لم يفسخها حتى مضت المدة لا يلزم الاجر وان
انتقص ماؤه ان فحش بان طحن اقل من نصف الاول فعذر وان نصف الاول قال
الناطفي له ان يرد فان لم يرد حتى طحن كان رضا منه فلا يرد بعده وقال القدوري
استاجرها سنة فعمل نصف عام ثم انقطع الماء واستكمل عام السنة ثم ردها له اجر
نصف العام والبيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحسابه استاجر ارضا
للزراعة فزرع واصاب الزرع افة وذهب وقت زراعة ذلك النوع له ان يزرع
ما هو مثل المشروط او اقل ضررا منه وان فسخ الاجارة يلزمه اجر ما مضى من المدة
ويسقط اجر ما بقي بعد الاصطلام وعن الثاني استاجر ارضا للزراعة وانقطع الماء
وبقي من المدة ما يصلح ان يزرع غيرها ولم يخاصم ولم ينقض حتى تمت المدة لزم تمام الاجر
وان خاصم له نقض الاجارة وينقص من الاجر بحسابه وان لم يصلح ان يزرع غيرها
لا يلزمه الاجر فيما بقي وان لم يخاصم نظيره استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد ان كان
يعمل دون العمل الاول له خيار الرد فان لم يرد وتمت المدة عليه الاجر وان كان لا يقدر
على العمل اصلا لا يجب الاجر وعلى قياس مسئلة الرحى يجب ان يقال اذا عمل اقل من نصف
عمله له الرد وان لم تنتقض الاجارة حتى تمت المدة لزمه الاجر استاجر عبدا او مرض المستاجر
ان كان يعمل باجرائه فهذا ليس بعذر وان كان يعمل بنفسه فهذا عذر استاجر ارضا
في قرية وهو ساكن في اخرى ان بينهما مسيرة سفر فعذر والا لا اجر الوقف ثم زاد اجر مثله
للمتولي فسخ الاجارة وفي بعض الكتب لو الاجارة الاولى باجر المثل او بما يتغابن فيه الناس
وذلك في العشر درهمان ليس له الفسخ وان زاد الاجارة في الصغرى سقط حائط
او انهدم بيت له الفسخ وقبل الفسخ يلزم المسمى ولا يتوقف الاجر كما في الرد بالعيب
ولو انهدم جميع الدار له الفسخ لغيبته لكن لا ينفسخ ما لم يفسخ ومن اصحابنا من قال
في الانهدام وانقطاع ماء الرحى والشرب ينفسخ بلا فسخ واصل هذا اذا حدث بالعين
المستاجر عيب لا يؤثر في المنافع لا خيار للمستاجر كذهاب احدى عيني العبد المستاجر
للخدمة او زوال شعره او انهدام حائط لا ينتفع به في السكنى وان كان في المنافع

له الخيار

ادراك

شيء

التغابن في الاجارة في العشر درهمان

انم

له الخيار كمرض العبد وانهدام البنا فان اعاد البنا لا خيار للمستاجر ولو كان
المواجر غائبا ليس للمستاجر الفسخ ولو نقضت السفينة المستاجرة وصار
الواحا ثم ركبت لا يجبر على التسليم ولا تشبه هذه الدار امتنع المالك عن تفريغ
بيت استلام لم يجبر لكن للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولو اراد المستاجر الفسخ لعدم
نفقته ونفقة عياله سواه له ذلك كما في الدين الفادح وان كذبه المستاجر
في اقراره بالدين يجوز اقراره عند الامام خلافا لهما ولو احتاج المستاجر الى الاجرة
المعجلة لعسرته وعجزه عن الكسب ليس له الفسخ لانه لا عجز لامكان المستاجر
من الاجارة وانكسار الحجر في استيجار الطاحونة عذر في فسخ الاجارة قلع الاجر
شجرة يوجب ذلك نقصانا في الارض او الكرم له الفسخ خاف المالك انقطاع الماء
من الرحى وفسخ الاجارة فاجر البيت والحجر واستغله خاصة فهذا ابطال حق
الفسخ ولو شرط ان لا خيار له متى انقطع الماء لا عبرة لهذا الشرط الا يرى ان
طحانا لو استاجر رحا ليطحن بجماله فمرض جمله وليس له ما يشتري به جملا له ترك
الاجارة ولو لم يرد له يجب الاجر الثاني فيما يكون فسخا من احدهما لا يفسخ وليس
للاخر الفسخ ايضا وبموت الوكيل لا يفسخ الاجارة وبموت الموكل ينفسخ ولذا
المتولي والقاضي والاب والوصي والواقف اذا اجر الوقف بنفسه ومات
القياس ان ينفسخ وبه اخذ ابو بكر الاسكاف لانه كالمالك لا يلي احد نقضه وفي
الاستحسان لا يبطل لانه يعمل لغيره كالوكيل والاب والوصي والوكيل بالاستيجار
اذا مات يبطل لانه توكيل بشرا المنافع فكان كالوكيل بالشرا ايصير مستاجرا
لنفسه ثم مواجرا من الموكل فهذا معنى قولنا الوكيل بالاستيجار كالمالك طالب
المستاجر مال الاجارة في الطويلة فقال الاجر نعم او هلا بدهم او زمان ده يبطل الاجارة
وان لم يعط وكذا قال الاجر روان سه لا يبطل روا باشد بدهم يبطل وكذا لو قال
لي فاذا حصل لي مال ادفع اليك لا الاجر ادى بعض مال الاجارة في الطويلة اختار
الصدر عدم الانفساخ ما لم يود الكل والبعض جعلوا اداء الاكثر كالكل وقال
القاضي اذا دفع البعض بطريق الفسخ ينفسخ في الكل قل المال او كثر وان اخذ
البعض بلا دلالة على الفسخ لا ما لم يود الكل وبه اخذ بعض المشايخ والامام ظهير الدين
ولو كان المستاجر اثنين والاجر واحد فادى مال احدهما ينفسخ في حصته ولو كان الاجر
اثنين والمستاجر واحد فادى مال احدهما ينفسخ في حصته ولو كان ينفسخ مع احدهما

حادث نقضت السفينة المستاجرة والواحا ثم ركبت لا يجبر على التسليم

هذا اسقط منه شي ولعله ما في الخلاصة وفيما يكون فسخا قال بموت احد المتعاقدين ولو عقدها لنفسه فسخ ولو عقدها لغيره لم يبطل ما في الاصل

اذام

اقتصر الفسخ عليه وكذا لو مات احدهما وكذا لو دفع المفتاح الى احدهما وقبض هو انفسخ
في نصيبه كما لو كانا واحدا ودفع المفتاح فينفسخ قال الاجر رب نقد شيء است
بيا مكير يجا المستاجر فقال الاجر انفقت الدراهم لا تبطل الاجاره وكذا لو كان المستاجر
اثنين فمات احدهما فلو فسخ احدهما في ايام الفسخ يصح وان كان بغيبة الاخر عند الثاني
وهو المختار وفي شروط سمرقند صح مطلقا ولو كانت الاجاره بالدنانير واعطى مكانه
الدراهم ثم فسخت يطالبه بالدنانير بخلاف الاجاره الفاسده انتهت الاجاره والزرع
بقل يترك الى الحصاد باجر المثل وان مات رب الارض تبقى [illegible] استحسانا ولو
تفاسخا الاجاره والزرع بقل قال الاسكاف يقلع الزرع لانه رضي به المستاجر
حيث تقدم على الفسخ اختيارا وان باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينزعها من يده
قال الصدر لا حتى تؤدى مال الاجاره وفي الجامع حق المرتهن اذا اجاز البيع يثبت
في البدل وهو الثمن وحق المستاجر لا اذا اجاز البيع وفي بيوع الجامع تفاسخا الاجاره
او الشرا او الرهن كان للمستاجر والمشتري والمرتهن حق الحبس وان مات البايع والموجر
والراهن فالذي في يده العين احق من ساير الغرما يباع في دينه فان فضل شي اخذ
الغرما وان هلك لا يسقط به الدين بخلاف الرهن ولو لم يكن مقبوضا حتى مات الموجر
لا يكون المستاجر احق به من ساير الغرما وعن بعضهم باع المستاجر الاجر بغير رضا المستاجر
وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز العقد لا يبطل
حقه في الحبس قال قال المستاجر لا اجيز ثم قال اجيز يجوز باع المستاجر باذن المستاجر
حتى انفسخت الاجاره ثم رده المشتري البيع بطريق هو ليس بفسخ لا تعود الاجاره
بلا اشكال وان بطريق هو فسخ افتى القاضي الزرنجري بعدم العود وافتى صاحب
الهدايه بانه يعود كعصير الذهن تخمر ثم تخلل وله نظاير وبه يفتى قال باع بغير
اذن المستاجر اختلف فيه الفاظ محمد قال في الاصل بطل البيع وفي المزارعه جاز
البيع وفي البيوع البيع موقوف وهو المختار وتمكن صرف اللفظين الى المختار وهذا
اذا باع في غير مدة الفسخ فان في مدة الفسخ قال شمس الايمه انه على الروايتين
والظاهر انه ينفذ بالاجماع ولو باع في غير ايام الفسخ ثم انتهت تعلى الروايتين والاصح
الانقلاب الى الجواز ادعى الاجر بعد مضي مدة الفسخ انه كان قد باع قبل انقضا المدة
وانفسخت الاجاره في ايام الفسخ لا يصدق بلا برهان كالزوج يدعي الرجعة بعد انقضا
العدة اجر دار غدا ثم باع اليوم بطلت الاجاره فلو رد عليه بعيب بتصادقه

اجر دار غدا ثم باع اليوم
بطلت الاجاره

الاجا

الاجاره فلو باع بغير اذن المستاجر في غير ايام الفسخ ليس للمستاجر الفسخ الا بسمع
وللمشتري ذلك وعليه الفتوى وفي رواية للمستاجر ايضا وهو القياس قال الاجر
للمستاجر بعها من فلان فباع من غيره جاز ولو قال المرتهن بعها من فلان فباع من غيره
لا لان ثمن المرهون رهن والناس يتفاوتون في الاداء وثمن العين المستاجرة ولو قال
المستاجر للاجر بع المستاجر فقال هلا تفسخ مالم يبع يبيع الراهن الرهن بعد قبضه المرتهن
باطل الا ان يجيز المرتهن فان لم يجز حتى باع من اخر واجاز المرتهن الثاني جاز الثاني
وفي الاجاره لو يجوز البيع بلا اذن المستاجر فاجاز الثاني جاز الاول لانه لما ابطل
حقه وجد الاول نفاذا فنفذ بلا مزاحم بخلاف الرهن لتعلق حق المرتهن بالبدل فلو كان
الاول بيعا والثاني رهنا او اجاره او هبة مع القبض فاجاز المرتهن الثاني جاز البيع
الاول لان في البيع حقا للمرتهن لانتقال حقه الى البدل فتوقف على اجازته اما في هذه
الصور فحقه لا ينتقل الى شي فلا يتوقف وفي الذخيره باع بغير اذن المستاجر ثم باع
من المستاجر بطل البيع الاول وجاز الثاني ادى المشتري بلا اذن المستاجر
مال الاجاره الى المستاجر ليسلم له المشتري افتى جلال الدين انه ان كان الموجر
حاضرا فهو متبرع لا يرجع على الاجر وان كان غايبا لا وغيره افتى بانه متبرع مطلقا
بخلاف معير الرهن اذا قضى الدين وكذا اذا باع العين من المستاجر ينفسخ الاجارة
وان باع البعض فبقدره **نوع** في اجارته اذا اجر من الموجر لا يجوز وبطلت الاولى
قال الحلواني لا تجوز الثانيه ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيحه
وهو الصحيح وتاويل المذكور ان الاجر قبض المستاجر من المستاجر فلا يلزم الاجر
انه لو قبض بلا اجاره تسقط الاجر فهذا اولى وان لم يقبض منه فعلى المستاجر
الاجر ولو ان المستاجر اجر من غير المالك والثاني اجر من المالك قال الفقيه
ابو بكر الاسكاف بطلتا وقال الفقيه الاول على حالها من المالك باطل وابو الفضل
على ان الاجارات كلها جايزه ولا تبطل الاولى وقيل المسئله على الروايتين واكثر
المشايخ بنا عليها قال الصدر المختار عدم جواز الاجاره من المالك لانه تمنع
حكم الملك المطلق وهو المروي عن محمد وان لم يواجرها منه لكن اعارها لا تبطل
الاجاره بالاتفاق بين المشايخ وعن محمد زاد فيها المستاجر بناء ثم اجرها او اعارها
من الموجر بطلت الاجاره الاولى ويلزم المالك حصة البناء من الاجر دلت المسئله
على جواز اجارة البناء وفي [illegible] استاجرها طويله ثم اجرها من المالك مشاهرة لا يصح ولا

آجر من الموجر لا يجوز وبطلت
الاولى وقال الحلواني لا يجوز
الثانيه ولا تبطل الاولى ولو
ان المستاجر اجر من غير المالك
والثاني اجر من المالك قال الفقيه
ابو بكر الاسكاف بطلتا
العقد الاول على حاله لا [illegible]
المالك باطل

[illegible]
ولنا المسئلة عدم جواز اجاره

اخذ من الاجر او المستاجر يحسب من راس المال ولو استاجرها ثم دفع اليه مزارعه
والبذر من الاجر او المستاجر لا يصح ولو استاجر المالك على ان يعمل فيها بيدرا ثم جاز
وفي شروط السمرقندى اذا كان البذر من المستاجر فدفع الاجر مزارعه جاز وفي
الاصل اذا اخذ رب الارض مزارعه لا يصح الثانيه والاولى على حالها وفي المحيط اجر المغصوب
من غيره ثم ان المستاجر اجر من الغاصب واخذ الاجر للغاصب استرد الاجر استاجر [كانه م]
الكرم دفعه معامله الى الموجر ان كان المالك باع الاشجار كما هو احد الطريقين يصح وان
دفع الاشجار معامله كما هو الطريق الاخر لا يجوز دفع المضارب مال المضاربه الى رب المال
مضاربه لا تبطل الاولى ولا تصح الثانيه وكذا لو الدفع بضاعه وهو على المضاربه اجر
المستاجر المستاجر طويله من اخر ثم انفسخت الاولى تنفسخ الثانيه في الصحيح اتحدت [اجر المستاجر المستاجر طويله من اخر ثم انفسخت الاول تنفسخ الثانيه في الصحيح اتحدت المده او اختلفت]
المده او اختلفت وتفسير اتحاد المده ان يكون ايام الفسخ في الثاني ايام الفسخ
في الاولى لانه نسخ الاول دلاله فسخ الثاني اذا اتحدت المده بلا شك وان اختلفت
فلذلك لانه لما نسخ الاول علم ان الثاني فضولى في الثانيه والفضولى في المعاوضات
المحضه يملك الفسخ قبل الاجازه بخلاف النكاح وقيل لا ينفسخ اتحدت المدة او اختلفت
وهذا القايل قوله بعدم انفساخ الاول ايضا فان من له الخيار اذا باع من غيره يبطل
خياره كذا اذا اجر يبطل خياره الاول فلا يملك فسخ الاول فكيف تنفسخ الثانيه وهذا
القول يرجع الى ان معه الخيار داخله في العقد وعندنا ليس كذلك وبعض مشايخنا
فصلوا بين اتحاد المده واختلافها وقالوا بالاول عند الاتحاد وبالثاني عند الاختلاف
والصحيح ما قدمنا ولو مات المالك او المستاجر الاول انفسخت الاولى والثانيه
[نوع] قال لاخر فاسختك هذه الاجاره راس الشهر يصح اجماعا ولو قال اذا جاء راس
الشهر يصح ايضا اختاره شمس الايمه وعن ابى بكر الاسكاف انه لا ينفسخ ولو قال
اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار او اجرتك هذه الدار غدا لا يصح وعن ابى بكر انه [الاسكاف]
يصح ولا فرق بينهما ولا يحد هذا خطر في الاجاره قال الفقيه وبه ناخذ وجمله ما يصح
مضافا اربعه عشر فسخ الاجاره لا فسخ البيع والاجاره والمزارعه والمعامله والمضاربه
والوكاله والكفاله والايصا والوصيه والقضا والاماره والطلاق والعتاق [والقسمة والنكاح]
والوقف وما لا يصح تسع البيع واجازته وفسخه والهبه والشركه والصلح عن مال
والابرا والرجعه [نوع اخر] اذا جا ايام الفسخ في كل سنه والاجاره في بعض
السنه يعتبر السنه بالايام وعندهما الاولى بالايام وكذا الاخر والباقي بالاهله

واذا

واذا اعتبر السنه بالاهله عند الامام ولا يعرفه كل اخر السنه والحيله ان يبيع الاجر
قبل تمام السنه بغير اذن المستاجر فاذا جا اوان الفسخ انفسخ العقد او ينفسخ
مضافا والبعض افتوا بقولهما للحرج ولو انفسخت الطويله وكان فيها بيع الاشجار
ينفسخ البيع ايضا ولا يشترط الفسخ نصا ولو كان في الارض زرع فاشترى
الزرع المستاجر الطويله ثم انفسخت الاجاره بموت احدهما او بالفسخ ينفسخ في الزرع
ايضا وفي المختار انه لا ينفسخ في الزرع كما لو زرع الاشجار في مده الاجاره فانفسخ الاجاره
وقد نبت الزرع فهو للمستاجر وان لم يصر بقلا وان لم ينبت ففي المنتقى انه لصاحب
البذر اجرا كان او مستاجرا ولو استاجر الكرم بعدما اشترى الاشجار له خيار الرويه
فلو اكل من ثمار ذلك الكرم لا يبطل خيار الرويه لانه تصرف في المشترا فلا يبطل
خيار الرويه في الاجاره وفي اجارته كل شهر بكذا الاصح ان وقت الفسخ اليوم الاول
مع ليلته واليوم الثاني والثالث لان خيار الفسخ في اول الشهر واول الشهر هذا
وعليه الفتوى هذا اذا لم يعجل شيا من الاجر فان عجل شيا من الاجر كان بنصفه
العام لا يملك الفسخ ما لم يمض سته اشهر لان التعجيل دلاله التعيين في ذلك القدر
اجر حماما او دكانا طويله وانفسخت الاجاره بموت احدهما او انقضا المده ثم مضت
مده فاجر الحمام والدكان للاجر اذا كان هو الذي اجرهما فلو اذن المستاجر بعض
الغله يرتفع الاذن بانفساخه وان كان المستاجر او ورثته اجروها فالغله لمن
اجر استهل مال الاجاره الطويله بعد انفساخه فاصل يلزم التاجيل وسكنى الدار
المستاجر بالاجاره الطويله بعد فسخه حلال للمستاجر ولا يجب الاجر انقضت بعدها
والموجر غايب فسكنه المستاجر لا يلزم الاجر بعد انقضاها وكذا اذا سكنها بعد موت
الموجر وقيل يجب في الموت وقيل اذا سكنها بعد طلب الاجر يجب وقبل الطلب لا
فيهما بلا فرق بين المعد وغير المعد والاصح اللزوم في المعد بكل حال قال المستاجر
له نسخت الاجاره في المحدود والموجر منكر صح وان لم يذكر المحدود باع برضا المستاجر
او مضت المده او تفاسخا والزرع بقل لكن يجوز بيعه وفاقا او بقلا فهو للمستاجر
ابرا الاجر المستاجر عن كل الدعاوى ثم ادرك الزرع فجا المستاجر بعد ما رفع الاجر [ابرا الاجر المستاجر عن كل الدعاوى ثم ادرك الزرع فجا المستاجر بعد ما رفع الاجر الغله وادعى]
الغله وادعى الغله قيل يسمع والاشبه انه لا يسمع ولو رفع الاجر الغله اولا ثم ابراه
المستاجر عن الدعاوى لا يسمع دعواه وهذا اذا جحد الاجر ان يكون الزرع للمستاجر
وان اقر انه للمستاجر يومر بالدفع وكذا اذا ابرا احد الورثه الباقين ثم ادعى

ولو اقروا بالبركة يومرون بالدفع وفي الاجارة الطويلة اذا انفسخت الاجارة ببيع المستاجر
محبوسا بمال الاجارة كما في موت احد المتعاقدين قضى بجواز بيع المستاجر او المرهون
نفذ لان عند الامام الثاني يجوز البيع رضى المستاجر بالبيع يجوز عند الكل لكن لا ينزع
العين من يده ما لم يصل اليه ماله وان عبر رضاه في فسخ الاجارة لا ابطال البيع استاجر
عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجر ثم مات الموجر للمستاجر ان يمسك العبد حتى
ياخذ ما بقي من اجرته فان هلك العبد لا ضمان عليه ويرجع بزيته وقدر استاجر
دارا سنة كل شهر بكذا ليس له فسخ الاجارة قبل تمام العام بلا عذر القى البذر وقبل
النبات انفسخت الاجارة فالزرع لصاحب البذر حتى لو كان البذر من الاجر
فللاجر وان من المستاجر فله انفسخت الاجارة او انتهت فالزرع والثمر للمستاجر لانه
نما ملكه ويترك فيه الى انه يحصد باجر فان لم يكن نبت فلصاحب البذر استاجر
الكرم مدة معلومة ثم اشترى الاشجار وعليها ثمار لم يبد صلاحها ثم ادركت الثمار
وتفاسخا البيع فالثمار للاجر لان العقد ورد عليه وكذا الفسخ ولو لم تكن الثمار خرج
وقت الشراء ففسخا وقد خرج فالثمار للمستاجر لان العقد لم يرد عليه فكذا الفسخ
ولو اشترى ارضا مع زرع لم يدرك ثم تفاسخا بعد مدة وقد ادرك الزرع فالزرع
للمشترى لان العقد ورد على القصيل لا على الحب فلا يرد الفسخ على الحب واذا فسخ
في الايام المستثناة بلا حضرة صاحبه ذكر الحاكم انه يجوز لانه لم يدخل تحت العقد
فيكون امتناعا والاكثر على انه يشترط حضرته عند الامام ومحمد وبه يفتى وجب الاجر
على بالعرض او نحوه فقال المستاجر للاجر بالفارسية فرو رو ارمال اجارت فقال
الاخر فرو رفتم ينفسخ الاجارة اذا كان الدين بقدر مال الاجارة وان اقل قيل ينفسخ
بقدره وقيل لا طلب مال الاجارة فقال ليس لا من حبس مال الاجارة لكن خذ الغنم
او العوض قال القاضي تنفسخ اما اذا قال ان كنت تاخذ الغنم اعطيك فلا واذا
قال المستاجر للاجر بع العين المستاجرة فقبل البيع لا تنفسخ الاجارة مسايل العذر
استاجر رحى ماء فانقطع الماء فهو عذر ولو كان الماء منقطعا وقت الاجارة فقال انا
اصرف ماء نهرى اليه ويمكن ذلك بلا حفر ومونة يلزم الاجر صرفه اولا وان كان
يحتاج الى حفر نهر من نهر الى نهر الرحى ومونة فقال لا بد الى في حفر هذا كان له
ترك الاجارة فان حفر واجرى الماء ثم بدا له صرفه الى زرعه لم يكن له ذلك وعليه الاجر
وان اضره قطع الماء عن زرعه ضررا عظيما بحيث يذهب زرعه ويميز على الضرر

عظيما

عظيما جعل هذا عذرا اشترى عبدا واجره ثم عثر على عيب له نقض الاجارة لانها
تنفسخ بالعذر ولو رهن ثم عثر على عيب لا يملك النقض لان الرهن لازم استاجر
اجيرا ليعمل في الصحرا الا انه اذا الطين مطرت السماء ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى
الصحرا لا يلزم الاجر لان تسليم النفس في العمل يوجد لمكان العذر المكارى اذا احل
بعض الطريق وخوف فاعاد الحمل الى الموضع الاول لا اجر ولم يذكر في المكارى
الجبر على الاعادة وينبغي ان يجبر ذكر في المحيط اجر دارا وهو مديون وطلب
من القاضي الدائن ان يجبره ببيع الدار وقيمة الدار مستغرقة بمال الاجارة
ليس للقاضي ان يجبره ذلك وبه افتى القاضي بديع الدين وصاحب المحيط
والدين دين فادح يفسخ له الاجارة واقل منه واذا غصب الدار المستاجرة
من المستاجر غاصب سقط اجر تلك المدة وفي المحيط انه لم ينقض الاجارة وله ان
يفسخها وفي غيره سقط اجرمدة الغصب لان الانفساخ بعذر القاضي او اليتيم
اذا اجر مال الصغير او الوقف بما نقص من اجر المثل لا يصير غاصبا على ما عليه الفتوى
ويلزمه اجر المثل وفسخ القيم الاجارة مع المستاجر ان كانت الاجرة مقبوضة لا يصح
على الوقف وان لم تكن مقبوضة يصح على الوقف واذا اراد الموجر ان يواجر الدار
باكثر من الاجرة الاولى لا يكون هذا عذرا الا انا لو جعلناه عذرا ما سلمت اجارة اصلا
نور الائمة عن سيف الائمة تعدى الغاصب المستاجر كل المدة او بعضها لا يسقط
الاجر وسيل شرف الائمة عن الاجر منع الساكن الدار بعد تسليم الدار حتى مضت
المدة قال يلزم الاجر وعن صاحب المحيط ماطل المستاجر في اداء الغلة فاخذ الموجر
منه المفتاح فبقي الدار مغلقا شهرا لا يسقط الاجر لانه كان متمكنا من الانتفاع
بواسطة اداء الغلة استاجر حمارا ليحمل عليه ماية وخمسين منا فعجز الحمار عن
المتكرى ولم يستطع ان يحمل اكثر من مايه فحملها عليه وبلغ المقصد ليس للمتكرى
ان ينقص ثلث الاجر لرضاه بهذا القدر استاجر دارا وبها رحى واستاجر الرحى
لكن لم يتحقق المنع عن الطحن حسا في بيت حام بالاجارة سنة غرقت وصار
بحال لا ينتفع به انتفاع مثله يجب من الاجر قدر ما كانت منتفعة استاجر دارا
مدة فلم يسلمها اليه حتى مضى بعض المدة وسلم الموجر جبر المستاجر على العقد لان
العقد ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع الصبي الماذون
او البالغ اجر نفسه للخدمة لا ولياه ان يفسخوا الاجارة دفعا للعار عن انفسهم

فسخ القيم الاجارة مع المستاجر ان كانت الاجرة مقبوضة لا يصح على الوقف وان لم تكن مقبوضة يصح على الوقف

المستاجر عنه

ماطل المستاجر في اداء الغلة فاخذ الموجر منه المفتاح فبقي الدار مغلقا شهرا لا يسقط الاجر لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة اداء الغلة

اجر الصبي الماذون او البالغ نفسه للخدمة لا وليايه ان يفسخوا الاجارة دفعا للعار عن انفسهم

استاجر دارين فانهدم احداهما او منع مانع من السكنى في احدهما له ترك الاخرى
لتفرق الصفقة استاجر دارا وسلمها الى المستاجر الا بيتا كان مشغولا بمتاع
الاجر له ان يحط اجر هذا البيت من الاجر فان فلت الفائت صفة والقسط
لها حتى لو استاجر دارا على ان فيها ثلثة بيوت فاذا فيها بيتان خير المستاجر
ولا يحط شى من الاجر قلت نعم كذلك لان الفوات اذا كان بفعل البايع تقابله
القسط خلاف انهدام بيت او سقوط حايط لعدم كونه مقصودا بالتناول
وما ذكر من المسئلة مستقيم فيما اذا لم يقل كل بيت بكذا اما اذا قال ديرتفع عنه
حصة بيت كمن استاجر ارضا على انها عشر جريب بكذا فاذا هى خمسة عشر او تسعة
له المسمى ولو قال كل جريب بكذا لزمه كل جريب بدرهم اظهر المستاجر انواع
الفسق فى الدار المستاجرة حتى السحر لا يخرجه المواجر من الدار وللجيران
ولكن يمنع اشد المنع فان اعلن وسمع الصياح فى دار فقد اسقط حرمة
نفسه فيجوز التسور والدخول بلا اذن للتاديب **مسايل موت احد**
المتعاقدين المستاجر يضمن بالموت مجهلا كالمودع والمستعير لان العين امانة
فى يده المعتبر فى نقض الاجارة بعد موت المكارى خوف النفس وعدم قاض يرفع اليه
فان بلغ مصرا انفسخت الاجارة لزوال الخوف لانه يجد دابة يكريها وكذا الامام
احمد فى شرحه اذا مات احدهما والزرع يبقل يترك بالمسمى وان مضت المدة والزرع
بقل يترك باجر المثل لان الحاجة هنا الى الانعقاد وفى الاولى الى البقاء وعن الثانى
مضت مدتها والزرع بقل يترك باجر المثل فى الاستحسان ان اختصما وان لم يختصما
حتى حصد له من الاجر بحساب ذلك واستصدق رب الزرع بالفضلة ان نقصت
بدلها ولم يخرج الزرع فسخت وردت الارض الى مالكها فان خرج بعد ذلك ردت
الى صاحب البذر وله الزرع وعليه اجر المثل ولذا لو لم يختصما حتى حصد استاجر
ارضا وزرعها ثم اشتراها المستاجر مع اخر والزرع بقل يترك الزرع فى الارض
الى الحصاد وللشريك على المستاجر نصف اجر مثل الارض المواجر المفضول انا
مات قبل اجارة المالك بطلت الاجارة اجر ولم يسلم حتى مات الاجر له ملك المستاجر
الحبس لاستيفاء الاجر المعجلة وفى الاجارة الفاسدة ملك المستاجر الحبس
المعجلة اجر دارا او عبدا بدين سابق للمستاجر على الاخر ثم فسخ الاجارة فاراد
المستاجر حبس العين لنقض الاجرة له ذلك ولو كانت الاجارة فاسدة ونقضاها

ثم اراد

مات احد المتواجرين والزرع بقل يترك بالمسمى وان مضت المدة والزرع بقل يترك باجر المثل

ملك المستاجر الحبس لاستيفاء المعجلة

اراد حبس العين بالدين السابق لا يصح فان مات المواجر والاجر دين عليه فالمستاجر
لما كان احق به من الاجر حال حياته كان احق به من غرمائه بعد وفاته وفى الاجارة
لما لم يملك الحبس حال الحياة لا يكون احق من الغرماء بل يكون اسوة الغرماء دفع
الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه ومات قال ابن ابان لا اجر له وقال ابو سليمان
له اجر القطع **الثامن فى استيجار الظئر** لها ارضاع الولد فى منزلها الا ان يشترط
الارضاع فى منزلهم فان الارضاع فى منزل الاب لزمها ذلك شرط ارضاع حولين فطلقه
بعد عام لها الاجر بحسابه وان شرط ان الصبى مات قبل استكمال المدة لها
كل الاجر فالشرط فاسد وفى كل موضع صح اجارتها عليها غسل ثياب الصبى وما
يصلحه من الريحان والدهن وفى النوازل ليس عليها الدهن والريحان ولا شرا
الطعام للصبى ان كان ياكله ولزوجها المعروف ابطال اجارتها للمضرون لو بلا
اذنه سواء كان يشينه او لا ولا يبيت الزوجية بقولها وان انقضت المدة وقد
الفها الصبى ولا ياخذ ثدى الغير ان عرفته بالظئر ليس لها النقض ان كان يعاف
على الولد عند الامام الثانى وعليه الفتوى وان لم يعرف لها النقض وللاجنبية
والمحرم سواء وكنس لم نقض الاجارة الا بعذر ومن العذران لم ياخذ الصبى ثديها
او يقى لبنها او ظهرت سارقة او سيئة الخلق بذية اللسان او ظاهر الفجور
او ارادوا سفرا او لا تخرج معهم ومن جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها وان العقد
باذنه ليس لهم منع زوجها عن الجماع فى منزلها وله الاجر ان منعه ولهم ان يمنعوه
فى منازلهم ولو دفع الى جاريتها لترضعه لها الاجر خلاف ارضاعه بلبن الحيوان او
قولها الغالب ترضعه بلبن الحيوان والمحته بيتها انها ارضعته بلبن نفسها اما اذا
شهد وانها ارضعته بلبن البقر فالبينة بينة اهل الصبى استاجر مطلقته
الرجعية او امراته لارضاع ولده لا اجر لها والمعتدة من باين او ثلاث فى ظاهر الرواية
يستحق وفى رواية لا استاجر الرجل امه او بنته او اخته لارضاع ولده جاز
ولذا كل ذات رحم محرم استاجر معتدته بعد انقضاء عدتها وجاز تزوجها لترضع
مسلمة ترضع ولد الكافر بالاجر جاز وقد صح ان عليا كرم الله وجهه اجر نفسه
من كافر ليستقى له الماء استاجر مدبرته للارضاع او للخدمة او للطبخ او لعمل اخر
لا يجوز ولو ام الولد منه لا منها جاز ولو استاجرها لغزل القطن اصلقوا استاجر
زوجته للخبز ان اراد بيع الخبز لها الاجر وان اراد الاكل فى البيت لا اجر لها وقيل

كان العرف

للزوج المعروف ابطال اجارتها للمضرون لو بلا اذنه سواء كان يشينه او لا ولا يثبت الزوجية بقولها

من العذران لا ياخذ الصبى ثديها او يقى لبنها او ظهرت سارقة او سيئة الخلق بذية اللسان او ظاهرة الفجور او ارادوا سفرا ولم تخرج معهم

باذنه

مقتضى الاجود الاجود اجارة الظئر كما لو استاجر بقرة ليشرب لبنها ووجه الاستحسان قوله تعالى فان ارضعن لكم والعقد يرد على التربية واللبن تبع كما لو استاجر كاتبا برطل الحبر تبعا ضاع الصبي او وقع فمات او سرق شي من حليته او ثيابه لا يضمن الظئر وطعام الظئر وكسوتها على الظئر ان لم يشترط في عقد الاجارة على المستاجر وما يضر بالصبي نحو الخروج من البيت كثيرا او ما اشبهه لهم منعها لانها لا يضر

التاسع فيما على الاجير والمستاجر خرج المستاجر من البيت وفيه تراب ظاهر او رماد على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه لا يلزم المستاجر تفريغها استحسانا وان شرط على المستاجر عند العقد جاز لانه موافق للعقد وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول للمستاجر انه استاجرها وهو فيه وكذا في الدور وتطيينها واملا مِنْ الحمام على الاجير وتسيل ما الحمام وتفريغه على المستاجر وان شرط نقل الرماد والسرقين على رب الحمام على المستاجر لا يفسد العقد وان شرط على رب الحمام يفسد وليس لرب الحمام ان يمنع المستاجر بير الما ومسيل الما او مواضع سرقينه وان لم يشرطه وكذا كلما لا يتمكن المستاجر من الانتفاع بالحمام الا به ولو امتلى مسيل الحمام فعلى المستاجر تفريغه ظاهرا كان او باطنا وفي كل موضع كان على الاجير فابى ان ينقله للمستاجر ان يخرج من المستاجر الا اذا كان راى عند العقد ورضي به استاجر مكاريا ليحمل على دابته حملا او حطبا لا ادخاله على ظهره او على دواب المستاجر فالحبل والجوالق يجب على المستاجر او الاجير يعتبر فيه العرف ولو طلب من المكاري ان يدخل بيته يعتبر فيه العرف ولو طلب من المكاري ان يصعد به السطح لا يلزم عليه الا اذا شرط وفي الذي حمل على ظهره عليه ان يدخل البيت ولا يلزمه اصعاد السطح استاجر فسطاطا فالاوتاد على المستاجر والاطناب على المواجر وفي استعمال الخف وكذا يعتبر العرف دفع الى خفاف خفا ليخرزه فالمعتبر عادة الناس وان اختلفت العادة او لم يكن هناك عادة فعلى صاحب الخف والصبغ على الصباغ وحمل الثياب على القصار الا اذا شرط على رب الثوب وادخال المتاع في السفينة ووضعها على صاحب المتاع الا فعلى صاحب الدابة وفي الحبل والجوالق والسرج واللجام يعتبر العرف والسلك والابرة على الخياط والدقيق على رب الثوب الحايك وحثو التراب على القبر يعتبر العرف وتشريج اللبن واخراج الخبز من التنور والمرقة من القدر على الاجير والخباز والطباخ واخراج الكاك

على

ادخال المتاع في السفينة ووضعه على صاحب المتاع

في تربيتين رجلين على الانصباء واجر الحساب على الرؤوس ونفقة العبد وعلف الدابة على الاجر

نفقة العبد وعلف الدابة على الاجر

مسايل تسليم المعقود عليه في اجير المشترك كالخياط ونحوه يجب ان تكون مونة الرد عليه لا على رب الثوب ولو استاجرها من موضع معلوم الى موضع معلوم ذاهبا وجائيا على المستاجر ردها الى الموضع الذي استاجرها منه وهذا الشرط صحيح وانه نزل منزلة الانفاق باب السلم وان ذهب بها الى منزله وامسكها هناك حتى هلكت يضمن وان قال اركبها الى موضع كذا وارجع الى منزلي ليس عليه ردها الى مكان الاجارة وعلى الاجر اتيان منزل المستاجر وتسليمها استاجر دابة ليحمل عليها كذا الى كذا فاراد المواجر بعضه لمتاعه حيث يسقط من الاجر حصته على ما ذكرنا استاجر خيمة الى مكة له ان يواجر من اخر انه لا يختلف وان اسرج فيها جاز وليس له ان يتخذها مطبخا الا اذا اعد لذلك كخيمة المطبخ استاجر دابة ليركب بنفسه لا يملك الاجارة للركوب ولا للحمل من غيره ولا ان يعير ولا ان يودع وقولهم يواجر المستاجر ويعير ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به المستاجر اجارة فاسدة قبل ان يملك الاجارة من غيره بدليل ما لو استاجر دارا على ان يرمها ولا اجر له لا يملك الاجارة والاصح انه يملك وعدم الملك فيما اورد لكونها عارية بقوله ولا اجر وعن نصير انه لا يواجر ولو اجر بعد القبض يتق الثاني الاجر ولا يكون غاصبا لانه يجب عليه اجر المثل ذكرنا ان مستاجر الدابة لا يعيرها ولا يكبحها اصلا عندهم وان ضرب ضمن خلافا لهما ومستاجر العبد ومستعير الدابة لا يضرب وعن اسماعيل الزاهد استاجرها ليركبها فضربها فماتت ان بادن المالك واصاب الموضع المعتاد لا ضمان اجماعا وان غير الموضع يضمن اجماعا الا اذا نص المالك على ذلك الموضع بعينه بان كان لا ينقاد الا بضربها فيه وموضع الخلاف الضرب في الموضع المعتاد والامام بقيسه على مستعيرها وقالوا وكل ضارب الحيوان لا بوجهه لا بوجهه الا بوجهه ومعناه انه كل واحد يخاصم ضاربه بلا وجه لانه انكاره وتنبيه مباشرة المنكر وعلكه كل احد ولا يخاصم الضارب بوجه الا اذا ضرب الوجه فانه منع ولو بوجه لانه يجمع المحاسن فان الله تعالى خلق ادم عليه السلام على صورة الوجه فان كلا عليه السلام كان لجمعا المحاسن قال عليه الصلاة والسلام لا تضربوا الوجه فان الله خلق ادم على صورته اعطى رب الارض البذر والبقر للزارع فاعطى المزارع البقر للراعي لا ضمان على احد تكارى دارا او منزلا السكنى وجعل فيه الحبوب

القبض

خلقه

ولم يسكنها ليس للمواجر المنع اصلاح بير البالوعة والما والمخرج ان امتلا من قبل
المستاجر على رب الدار لا جبر رب الدار عليه فان فعله المستاجر يكون متبرعا
ولو ان يخرج من المنزل اذا لم يصلحه المواجر وكذا الغلق والسلم وكل ما يخل بتركها
بالسكنى فان ابى فللمستاجر الخروج الا ان يكون راى ورضى عند العقد افتى الامام
ظهير الدين رحمه الله بان يشترط الرد على المستاجر لا نفسدها ويكون عزله المزاره
في الاجير الحايك لم يرد الكرباس بعد النسج الى المالك وضاع ممن قال الرد على
المنزل لا الزمه الضمان اذا امكن من الرد ولم يرد ومن قال لا لا وذكر الديناري
قال الحايك نسج الكرباس فجاه فقال المالك فليكن عندك اضع غدا فسرق الليله
لا يضمن لان قوله فليكن عندك ايداع منه وان التعجيل بشيرا الى الضمان لولاه اذا لم
يرد بعد التمام والثمن وقد ذكرنا عن الملتقط لصدر الاسلام ان استاجر اذا رد
العدد المستاجر على الحال فزلق وانكسر لا يضمن لجريان العادة بحمل المستاجر الى
المواجر استاجر قدرا ليطبخ فيه فطبخ في البيت واخرجه عما فيه الى الدكان
فزلق رجله وانكسر القدر لا يضمن في الصحيح كما لو استاجر ثوبا للبس فلبسه وجرد
من اللبس وقيل يضمن كما اذا زلق الحال وانكسر حاجله استاجر دابه ثم ردها
الى صاحبها وربطها في موضع صاحب الدابه واغلق فلا ضمان عليه اذا ضاعت وكذا
كل شي اذا رده على صاحبه يفعل لصاحبه ذلك الفعل ان فعلها المستاجر برى عن
الضمان ولو ادخلها ولم يربط ولم يغلق وضاع يضمن اعارة المستاجر لا الى شي
استاجرها ليركبها بنفسه ليس له اركاب غيره لا ببدل ولا مجانا وكذا لو استاجر
ثوبا ليلبسه ليس له الاعاره والاجاره لغيره لانهما مما يختلفان باختلاف المستعمل
حتى لو استاجر دابه للركوب مطلقا يقع على اول ما يوجد فان ركب او اركب تعين وليس
لغيره لعدل اجر المستاجر باكثر مما استاجر لا يطيب الا ان يزيد في المستاجر شيا
فيكون الزياده بمقابلته لانه ربح ما لم يضمن فان الشافعي انه صار مقبوضا بقبض
العارض كله وجه حتى لو غصبه غاصب كان الهلاك على الاجر لا المستاجر بشرط البقاء
انه يدخل البعض في التركه وبين ابدا الاسلم الى المالك فيمن من صح هذا الشرط
لعمل فيه لانه حق من لم يسمع **مسايل** الاجاره على شرط استاجرها ليحمل عليها عشره
مخاتيم فحمل احد عشر ان حملها عليها دفعه الى المكان الذي حملها العشر بلا اعانة المواجر
والدابه تطيق الزايد فعطبت المكان المشروط عليه الاجر ويضمن قدر الزياده وان

استاجره

اجر المستاجر باكثر مما استاجر
لا يطيب له الا ان يزيد في المستاجر
شيا فيكون الزياده بمقابلته

ل

٢٢٧

لم تبلغ وعطبت فلا اجر وان لا تطيق فكل القيمه وان باعانة
المواجر يعني حكمه وان في غير المكان الذي حمل العشره بلا اعانة
المواجر بان علقه من القدّ المعلق من السرج يعني تفسير ان لشت
يضمن الزايد مطلقا وان حمل العشر اولا ثم حمل الزايد يضمن كل القيمة
كما اذا استاجر ثور الطحن عليه بطحن احد عشر وعطبت او ليكرب جريبا
فحمل جريبا ونصفا وعطبت حيث يضمن الكل لان الهلاك بعد الفراغ
بامر غير ما ذون فقط فاشبه ايمن الاجير المثنا في السفينه والقدح
الاخر حيث لعد غله مستقلة لانقطاع المزاحم شرط ان لعبد المستاجر
اذا مرض في المدة يقضي تلك الايام بعدها او ان لم يبلغ بالدابه
اليوم الى مكان كذا فلا اجر وان بدا له الرجوع من الطريق يعطي
الاجر تماما وان سكن في الدار يوما ثم خرج يودي الاجر تاما
فالاجاره فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل ولذا شرط علف الدابه
على المستاجر وان لم يعلف حتى ماتت لا يضمن لانه ليس عليه وكذا شرط رد
الغبن الذي له حمل ومونة على المستاجر وان لا يصح وكذا شرط
الضمان ان هلك او تعيب او شرط انه ان نابت نايبة فلا اجر او استاجر
حماما وشرط اجرة شهرين للعطلة صح او شرط ان يعمر الدار ويعطي نوايبها
او شرط ان الزرع بعد انقضا المدة لرب الارض او شرط ان يغرس
فيها المستاجر على ان يكون الغرس والارض بينهما نصفان فان غرس فالغرس
لرب الارض وعليه للمستاجر قيمة الغرس واجر المثل او شرط الخراج
او العشر على المستاجر وكذا اذا قال اعط خراجها والعشر عليك
وان قال ان خطه اليوم فلك درهم وان غدا فلا شي فخاطه غدا
فله اجر المثل لان الاجاره تمليك بعوض فكانه قال اجرتك لا بشي
ولا يجاوز عن درهم يتقبل طعاما على ان يحمله الى كذا الى كذا في
اثني عشر يوما فحمله في اكثر منه قالوا لا يلزم الاجر كما قالوا استاجر
على ان يخيطه اليوم فخاطه في اليوم الثاني لا يلزم الاجر عند الامام
وعندهما يلزم لان المعقود عليه في مثله العمل لا الوقت وفي الزاد
استاجره على ان يخيطه اليوم فخاطه غدا او في رواية يجب المسمى وفي اخرى

حطه

وان شرط حط قدر العطلة

لوه

اجر المثل وفي شرح القدوري قال الامام دفع الى الخياط
ثوبا على ان يفرغ منه اليوم او اكترا منه ابلا على ان يدخل مكة
في عشرين يوما جازت الاجاره فان وفى فله المسمى والا فاجر المثل
وفي المحيط دفع الى قصار ثوبا ليقصره اليوم فلم يفعل اليوم حتى هلك
الثوب قال شمس الائمة يضمن الثوب وفي المحيط دفع الى قصار
ثوبا ليقصره اليوم فلم يفعل اليوم حتى اليه مرجلا ليطبخ فيه عصيرا
شهرا بشرط ان يرده المستاجر الى منزله فسدت وان لم يشترط لا تفسد
واذا فرغ من العمل قبل تمام الشهر ولم يرد فعليه تمام الاجر الى تمام الشهر
بخلاف ما اذا استاجره كل يوم وفرغ من العمل في يوم سقط عنه
الاجر دابة الى **مسائل اعلام المعقود عليه** تكارى دابة مسماة بغير اعيانها
من كوفة الى مكة ذكر في الكتاب انه يجوز وذكر شيخ الاسلام ليس تفسيره
ان يواجر ابلا بغير عينها الى مكة فانه لا يجوز لانه مجهول بل تفسيره ضمان
نقل المكارى الحمولة وقد قال له المستاجر احملني على ابل الى مكة او احملني
او احمل هذه الحمولة فيكون المعقود عليه في الذمة ويقضي بالجواز
للعرف فان لم يصير معتادا لا يجوز استيجار دابة يطحن بها كل يوم
ان بين ما يطحن يجوز والا ذكر شمس الائمة الجواز وشيخ الاسلام
عدمه حتى يبين وبه يفتى اكترى من خوارزم الى بغداد دابة ليحج عليها
ثم تنازعا في وقت الخروج يوخذ بقول من يريد الخروج في الوقت
المعتاد الذي يخرج فيه اهل خوارزم ولم ينكر لها من كونه الى الحج
ذاهبا جائيا ان يركبها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق استاجر
اجيرا يوما يعمل من صلاة الفجر الى الغروب الان نسيم العادة للعمل الى
العصر فان كان العرف مشترك كالعمل الى الغروب قال الزنجاني
في قوله دفعت اليك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك انه اعاره لا كرا
فاسده دفع الى خياط ثوبا ببطانته وقطنه فجاء به مخيطا فقال
صاحب الثوب ليست البطانة لي وقال الخياط هو لك تصدق الخياط مع
اليمين ويسع لرب الثوب ان ياخذ البطانة وفي الاقضية استاجر
ارضا ليطبخ الاجر والفخار ثم اختلفا في الاتون فقال المستاجر انا اجرته

وقال

علم سابع

تفسير قولهم للاقراعيانها
ضمان نقل المكاري الحموله
وقد قال له المستاجر احملني
على ابل الى مكة او احملني او احم
هو الحمولة فيكون المعقود
الذمه

تستم

وقال الاجر كان حين اجرت القول للمستاجر فابى او صبا
استاجر منزلا وسكن فيه زمانا ثم اختلفا بعد خروجه منه فيما
يجد ثمة الغايب والصباغ في العرف والعادة لا الاجر وزعم المستاجر
انه احدثه في الاجارة كان وقت الاجارة ففي القياس القول للاجر بالحلف
وفي الاستحسان للمستاجر وان في بناء الدار او خشبة ادخلها في السقف واشباهه
القول لرب الدار مع اليمين وان في خشبة موضوعة في المنزل او باب موضوع
او لبن يابس او رطب او اجر او جص فهو للمستاجر بالحلف وان برهنا فبينة
القول للمستاجر فالبينة لرب الدار وفي التنور القول لرب الدار في عرفهم
وفي عرفنا للمستاجر وفي البير المطويه والبالوعة المحفورة القول لرب الدار
وان اقر المالك ان المستاجر جصصها او فرش فيها الاجر او ركب فيها بابا او غلقا
فللمستاجر رفعه وان اضر القلع بالدار فعلى المالك قيمته يوم الخصومة وان
انهدم بيت منها فهو للمالك اذا علم انه من بعض ملكه والا فللمستاجر وان سقط
احد مصراعي الباب او جذع في الدار او تصادقا ثم اتفق تصادقا ان الدار فهو لرب
الدار وان قال لرب الدار ابن واحسب من الاجر ثم اختلفا فقال المستاجر
بنيت وانكر الاجر فالقول للاجر وان اقر بالبناء واختلفا في قدره ما انفق ان اجمع
اهل الصنعة على قول واحد فالقول له وان كان بعضهم معه والبعض مع المستاجر
يعتبر الدعوى والانكار **العاشر في الحظر والاباحة** قال علماؤنا يكره استيجار
الحرة والامة للخدمة لانه يودي الى الخلوة بالاجنبية وانه منهي عنه وتاويله ما ذكر
في النوازل انها اذا اجرت نفسها من ذي عيال لا يكره وانما يكره اذا خلا بها وينبغي
اجير غير بالغ اخذه بطالة ليس له انه يوديه الا ان ياذن له ابوه وعن خلف
ابن ايوب اخر يوديه دفع الى صباغ شيئا ولم يشارطه الاجر فلما فرغ اعطاه ازيد
من اجر مثله قيل على قول الامام يطيب له الزائد بناء على مسئلة الصلح بعد الغصب
والموت بما زاد على القيمة ماض وعندهما لا قال الفقيه الزيادة جائز في قولهم
جميعا دفع الى الحايك دقيقا اكثر مما يحتاج اليه يجوز وان كان هذا المتاع مما
يقسم لكن بطريق الاباحة اجر نفسه من كافر للخدمة يجوز ويكره الفضل يجوز فيما
هو كالزراعة والسقي لانها فيه اذلال كالخدمة اجر المسلم نفسه من مجوسي
ليوقد النار لا باس به ولو اجر نفسه لحمل الخمر قال الامام لا يكره وعلى قولهما

مبه

وكره
اجر نفسه من كافر للخدمة يجوز

يكره لان التصرف في الحر حرام ولذا كل موضع تعلقت المعصية بفعل فاعل مختار
كما اذا اجر منزله ليتخذه بيعة او كنيسة او بيت نار يطيب له حلال استاجر
منزلا ووضع فيه دنان الخل المسد وانقضت المدة والخل لم يبلغ مبلغا لا يفسد
بالتحويل قيل للمستاجر ان شئت فانقل الخل وان شئت فاستاجر الى مدة
لا يفسد الخل بالتحويل بقرة بين رجلين تواضعا على ان تكون عند كل واحد منهما
يحلب لبنها فالمهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما قبل الاستهلاك وان
جعله في حل لانه هبة المشاع وان جعله في حل بعد الاستهلاك يحل لانه هبة الدين
وهذا تاويل مسئلة دقيق الحايك من عليه الدين باع خمرا واراد ان يقضي به
الدين لا يحل لرب الدين اخذه ان كانا مسلمين وان كان المديون ذميا يحل للمسلم
اخذه استاجر ذمي مسلما ليبني بيعة او كنيسة او لينحت طنبورا يحل الاجر ويطيب
الا انه يأثم الاجر لانه اعانة على المعصية وابن العنبة على هذا وفي العيون
لا يجب اجرة المغنية وفي المنتقى امراة نائحة او صاحبة طبل او صاحبة زمر
اكتسبت مالا ان كان على شرط ردته على اربابها ان علموا وان لم يعلموا تتصدق
به وان من غير شرط فهو لها قال الامام الاستاذ رحمه الله لا يطيب والمعروف
كالمشروط استاجر لينحت له الاصنام او ينحت على ثوبه تماثيل والصبغ من رب
الثوب لا شيء له عنده قالوا استاجر نائحة او مغنية بخلاف الطنبور حيث يطيب
الاجر لانه يصلح لمصالح بان يجعله وعاء الا انه يأثم في الاعانة على المعصية كسر بربطا
او دفا او مزمارا او طبلا او اراق منصفا لا يضمن عندهما وعليه الفتوى متولي الاوقاف
تعذر عليه الكتابة والحساب بحكم انه امي فاستاجر من يكتب له لا يحل له اخذ اجر
الكتابة من الوقف ولو استاجر لكنس المسجد وفتح الباب واغلاقه من مال المسجد يجوز
قال محمد ابتلينا بمسالة ميتة مات من المشركين فاستاجر واحد حمله الى بلد
اخرى قال الامام الثاني رحمه الله لا اجر وقلت ان كان الحمال يعلم انه جيفة فلا اجر
وان لم يعلم له الاجرة قال الثاني رحمه الله هذا خلاف ما لو استاجر لينقله الى
مقبرة حيث يجوز استاجر الذمي مسلما ليحمل ميتة او دما يجوز عندهم ولذا اذا
استاجر الذمي مسلما ليحمل خمرا وميتا ليبيع فيه الخمر يجوز عندهم وان مسلما ليرعى
خنازير الذمي فعلى الخلاف ولو استاجره ليبيع له ميتة لا يجوز استاجر الذمي
دارا من مسلم ليسكنها لا باس به وان شرب فيه الخمر او عبد الصليب لا يأثم

المسلم

المهاياة في البقرة باطلة

استاجر المتولي من يكتب له وصح الوقف بحكم انه امي لا يحل الاجر من الوقف

خلا

المسلم به كما لو اجر حصته من فاسق استاجر الذمي مسلما ليضرب الناقوس لا يجوز
استاجر حانوتا موقوفا على الفقرا واراد زيادة بنا غرفة عليه من ماله بلا زيادة
في الاجر لا يمكن البنا وان زاد في الاجر بنا على قدر البنا القديم وان كان يبقى معطلا
في اكثر الاوقات ولا يرغب في السكنى الا بهذا البنا يجوز البنا بلا زيادة في الاجر

الحادي عشر في الاختلاف وفيه ثلثة انواع **الاول** في البيت المستاجر

فيه

ان كان هو المدعي فهو مدعي العقد قبل مضي المدة وبعدها وان الاجر فهو مدعي
قبل مضيها وبعد المضي فهو مدعي العين وحكم كل شيء يأتي ان شاء الله العزيز في
الشهادات اختلفا بعد ما سكن فادعى المستاجر انه سكن بلا اجر والاجر بالاجر فالقول
قول المستاجر والبينة للاجر ولو اذا نزل الخان ثم اختلفا ان الخان معروف
بالاجر يجب وان لم يكن قال الفقيه اذا استعداه الخاني يجب الاجر بعده وفي المحيط
يجب من حين نزل وبعض مشايخنا قالوا الفتوى على وجوب الاجر الا اذا اعرف بخلافه
بان صرح بعدم التزام الاجر او نزل ظلما فان كان النازل معلوما بانه ينزل ظلما كاعوان
امرا الديار وقد ذكرنا ان النازل في المستغل اذا ادعى الغصب لا يصدق بخلافه
والحمام والدلال كالخان قد ذكرنا انه اذا استاجر دارا سنة ولم يسلمها حتى مضى
شهر ثم تحاكما وسلمه الموجر لا يجبر المستاجر على الامتناع لكن هذا اذا لم يكن في وقت
الاجارة ما يرغب فيه فان كان كذلك ومضى ثم سلم خير المستاجر بين القبض والترك
استاجرها ثم استحقها رجل بالبرهان وزعم المستحق انه كان امر الموجر باجارتها
وان الاجارة صحيح والاجر له وزعم الاجر انه اجرها غصبا ولي الاجر فالقول لرب
الدار وان برهن الاجر على ما ادعاه لا يقبل وان على اقرار المستحق به يقبل والاجر
له وكذا في الدابة من جعل يد الاجير المشترك يد امانة كالامام صدقه في دعوى الرد
بالهلاك ومن جعله يد ضمان لم يصدقه بلا برهان اختلفا في مقدار الاجر فالقول
للدافع ادعى المستاجر انه استاجر الارض فارغة وادعى الاجر انه اجرها وهي مشغوله
بزرعه يحكم الحال وقال الفضلي القول قول الموجر مطلقا بخلاف المتبايعين
ادعى احدهما فساد العقد والاخر جوازه فالقول لمدعي الصحة وهنا القول
للموجر لانه ينكر العقد اصلا مسئلة الطاحونة **الثاني في الدابة والسفينة**
ادعى انه استاجر ليحمله بدكان السفينة من ترمذ الى خوارزم عاصمه
وادعى مالك السفينة انه حمله اليه بعشرين فالقول قوله لانه على صاحبه

استاجر حانوتا موقوفا على الفقرا واراد زيادة بنا غرفة عليه بلا زيادة في الاجر لا يمكن البنا

من جعل يد الاجير المشترك يد امانة كالامام صدقه في دعوى الرد بالهلاك ومن جعله يد ضمان لم يصدقه بلا برهان

وان برهنا فالبينة للملاح ولا اجر لصاحب السفينة وللملاح على صاحبها مايه
درهم المدعى لان الامر لو كان كانت اجارة صاحب السفينة لانه لابد للملاح من كونه
في السفينة ادعى انه اكترى بغله من بخارى الى ترمذ بعشرة وادعى الاخر انه استاجره
ليبلغه من بخارا الى ترمذ بعشرة فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه بالحلف
ولا يجب الاجر وان برهنا فلصاحب البغل لان حفظ البغل واجب عليه ولا يجوز
الاجارة عليه دفع الى الملاح طعاما بكيل فلما بلغ الفرضة قال نقص طعامي وانكر
الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله وياخذ الاجر بحسابه ان لم
يدفع الاجر اليه فان كان دفع فالقول للملاح ويقال لصاحب الطعام كله حتى يرد
قدر ما نقص من الطعام من الاجر استاجر حمالا ليحمل متاعه الى بلد كذا وسلمه
الى السمسار فسلمه بالوزن فقال السمسار جاء النقص مما كتب الحمال في التذكار
فاحبس من الاجر قدر النقصان ثم اختلفا بعده فقال السمسار اوفيتك
الاجر وانكر الحمال فالقول للحمال والخصومة بين الحمال والسمسار انما هو بين
الحمال والمالك حمال حمل باجر ثم وضعه في داره ثم [illegible] على صاحبها وسلمها اليه
ولم يرفعها من نصاب الدار ياخذ الحمال بالكرى ارايت لو طلبها صاحبها بالوزن
ثانيا هل له ذلك قال ان كان الاحمال في موضع مستاجر بالعقد فالكرى على الحمال
وان في موضع معهود فالاجر فيعيد الوزن والتسليم على المسلم اليه وبعد ذلك
على الحمال ولا يجب عليه الوزن ثانيا **الثالث** في المتفرقات امر رجلا ان ينفق
على اهله عشرة من عنده ليرجع عليه فقال انفقت وكذبه الامر واراد المامور ان يحلفه
انه ما يعلم انه ما انفق على اهله له ذلك جاء القصار بثوب فقال المالك ليس هذا ثوبي
وقال القصار هذا ثوبك فالقول للقصار ولا اجر له فان قال المالك هذا ثوبي
ولم امرك بقصره بل الذي دفعته اليك للقصر غير هذا فانه ياخذ الثوب ولا اجر
عليه وان هذا في القطع والخياطة لم ياخذه لكن يتركه على الخياط وياخذ قيمته ثم
مثل هذا المسائل في القصار وان قال القصار قصرته ولي الاجر وقال المالك لا بل
قصرته انا في بيتك او غلامي عندك لا يصدق المالك والقول للقصار وكذا على
هذا كل الاعمال اذا اختصما وهو في يد صاحب العمل اما لو خارجه او في يد المالك
فالقول للمالك فان طلب القصار منه لم احلفه ما قصره بل ما عليك من قصارته
كذا واذا قال القصار هذا ثوبك وقال المالك ليس هذا ثوبي فاخذه رب

الثوب

وإذا قال القصار هذا ثوبك وقال المالك ليس هذا ثوبي فاخذه رب
الثوب عوضا عن ثوبه لا يحل لبسه ولا بيعه الا ان يقول ربه اخذته عوضا عنه
ويقول القصار نعم ولو كان للمستاجر على الاجير دينار وللاجير دراهم تقاصا
يجوز وان كان الجنس مختلفا بالتراضي والله اعلم تم كتاب الاجارات بحمد الله وتم
مضي جزء من الليل في اول ربيع الاول عام ست [illegible] ووفق الله الاتمام بعونه

كتاب ادب القاضي وفيه عشرة فصول **الاول**

في التقليد وفيه اربعة انواع **الاول** في المقلد عن الامام الثاني رحمه الله
الامير الذي ولاه السلطان ناحية وجعل له خراجها واطلق له التصرف في الرعية
وما تقتضيه الامارة له ان يقلد ويعزل وكذا حال السلطان مع الخليفة
اما لو قال ولاك [illegible] ذلك لانه تفويض العمال [illegible] ايضا
اذا كان القضا من الاصل ومات القاضي ليس للامير ان ينصب قاضيا
وان ولي عشرها وخراجها وان حكم الامير لم يجز حكمه فاذا جاء هذا المولى
بكتاب الخليفة اليه من الاصل لا يكون ايضا لقضايه السلطان [illegible]
ينصب القاضي في بلده ونصب يصح بطريق النيابة من السلطان ولو جمعه
بنفسه لا يصح ولو جمع بنفسه [illegible] او امر غيره صح الامام اذن لعبده بالقضا
فقضى بعد ما عتق جاز ولا يحتاج الى تجديد الاذن كالو تحمل الشهادة في الرق ثم عتق
مات السلطان وانفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور
التقليد على وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان
في الرسم هو الابن وفي الحقيقة الوالي لعدم صحة الاذن بالقضا والجمعة من الولاة
لو اجتمع اهل البلدة وقدموا رجلا على القضا لا يصح لعدم الضرورة مات والي
المصر فقدم العامة رجلا ليجمع بهم بلا اذن خليفة او امير او قاض او صاحب
شرطة ولا خليفة ميت لم تصح جمعتهم وعن محمد رحمه الله مات والي مصر فاجمعوا
على رجل يجمع بهم حتى يقدم عامل السلطان يجوز لان عليا رضي الله عنه جمع
الناس حين حصر عثمان رضي الله عنه وليس للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة
الا اذا كان في منشوره ذلك وقول محمد رحمه الله القاضي له ان يجمع حمله المشايخ
رحمهم الله على هذا اذا قال السلطان للوالي قلدتك شيئا يصح ولو قال له قلد
اصرا لا يصح وكذا الوكالة للوكيل وكل من شيت صح وكل اصرا **نوع** في المقلد

وان مات السلطان واجمعوا على سلطنة [illegible] رجل [illegible]

ليس للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة الا اذا كان في منشوره

لا عمل الطلب بحال عند الاكثر ولو كلف بلا طلب قال الكرخي والخصاف وعلما العراق
وعليه اختيار صاحب المذهب انه لا يسوغ ما لم يجبر عليه ولذا ضرب الامام اياما وقيد
نيفا وخمسين وامتنع في الاصح عن القبول ومات رحمه الله على الابا كما ذكرنا ذلك بطوله
في المناقب وقال مشايخ ديارنا لا باس بقبوله لمن كان صالحا يامن نفسه الجور
والامتناع لغيره اولى فان الصحابة رضي الله عنهم ومن تلاهم قبلوه بلا نكير وعن علي
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة اما القاضيان في النار
من علم وقضى خلافه او جاهل قضى بلا علم والثالث من اتاه الله تعالى علما فقضى
بعلمه وعن مسروق لان اقضي يوما بحق احب الي من ان ارابط سنة او [illegible]
محمد رحمه الله في ادب القاضي ومن الاقضية لا يستعمل السلطان في القضا الا
الموثوق بصلاحه ونزاهته وعفته وعلمه بوجوه السنة والاثار والفقه والعلم
شرط الاولوية وعند الشافعي رحمه الله شرط لازم واختلف في تقليد الفاسق
والاصح الجواز ولا ينعزل بالفسق بل يستحقه ويجب على السلطان عزله ولو شرط
في التقليد انه متى فسق ينعزل انعزل وعند الشافعي رحمه الله وبعض علمائنا ينعزل
بالفسق والامام لا ينعزل بالفسق ولا يمنع الفسق الامامة بلا خلاف وعن الثاني اذا ارتد
القاضي او عمي او فسق ثم اسلم وعاد بصيرا او صلح فهو على قضائه ولا يصح ما قضى في تلك الحال
وهذا دليل على ان تلك العوارض لا تمنع القضا ولا ترفعه سوا كان فاسقا اوان
التقليد او طرأ بعد كالخليفة بناء على من صلح شاهدا صلح قاضيا والفاسق اهل
للشهادة حتى صح القضا بشهادته واختلف العلما في تقلد القضا قيل يكره لقوله
عليه السلام من تقلد القضا فكانما ذبح بغير سكين واستقضي ابن وهب فدخل منزله
وتحانث وكان يعرف شباب من دخل عليه فقال له بعض اصحابه لو كنت وعدت للناس
خيرا فقال يا هذا اوعقلك هذا اما سمعت قوله عليه الصلاة والسلام العلما العصاة
يحشرون مع السلاطين والعلما مع الانبيا ولما كان الامام على نفسه من القرب بادر
اصحابه فسوغه الامام الثاني وقال لو تقلدت لنفعت الناس فقال وهل ينظر
اليه بعد ومن العلما من رخص وعامة المشايخ على ان التقليد رخصة والترك
عزيمة وقد دخل في القضا قوم صالحون وتحامى منه قوم صالحون وترك الدخول
اصلح دينا ودنيا وهذا اذا كان ثمه قوم يصلحون اذا امتنع واحد لا ياثم والا ياثم
وان كان ثمه قوم يصلحون وامتنع الكل ان كان السلطان يفصل القضايا بنفسه .

الامام لا يمنع الفسق بلا خلاف

لا مامون

لا مامون والمامون اذا قلد جاهل فيه يجوز التقلد من الجائر فان التابعين تقلدوا من الحجاج
ويجوز التقلد من اهل البغي ايضا قال محمد رحمه الله غلب البغاة على بلدة ونصبوا قاضيا
فقضى ثم نصر الله تعالى اهل العدل فرفعت قضاياه الى قاضي العدل نفذ ما وافق الحق
وان في مختلف من الفقه كسائر القضاة وذكر الفقيه المتغلب ولى رجلا قضا مصر
وقضى في المختلف ثم رفع الى اخر مضى منها ما وافق رايه والا يبطل كالحكم والتقليد من اهل
البغي يصح وبمجرد استيلا البغاة لا ينعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي حتى لو ظهر
اهل الحق لا بد من تقليد جديد لا ان الباغي صار سلطانا بالقهر يجوز الصلاة خلف
المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامرا يحكم
بين رعيته بحكم الولاية لثبوت سلطنته بهذا الطريق والبغاة هم الخارجون على
الامام الحق بغير حق بان اجتمع الناس على سلطان وصاروا امنين به فخرج عليه
طايفة فان لظلم اصابهم فليسوا ببغاة وعلى السلطان ترك الظلم والانصاف والرعية
لا يعينون واحدا منهما لانه اعانة اما على الخروج وشق العصا او على الظلم والاول [illegible]
الواجب وان قالوا الحق معنا فهم لا [illegible] البغاة الذين قال الله تعالى فيهم فقاتلوا التي تبغي
حتى تفيء الى امر الله وعلى كل من يقوى اعانة السلطان وان تكلموا بالخروج ولم يخرجوا
لا نتعرض لهم العزم على الجناية لا بعد جنايته ولو لا علي رضي الله عنه ما علمنا القتال معه
مع البغاة فان سيف المعرك كان بيده عليه الصلاة والسلام وسيف الردة كان بيد
ابي بكر رضي الله عنه وسيف الفتح كان بيد الفاروق رضي الله عنه حتى نصب في عهده
اثنا عشر الف منبر وسيف البغي كان بيد علي المرتضى رضي الله عنه وفي زماننا الحكم
للمتغلبة ولا ندري العادل من الباغية وكلهم يطلبون الدنيا وفي ادب القاضي اذا
كان القاضي من اهل البغي لا يجوز قضاؤه واشار في الاقضية الى الجواز كفساق
اهل العدل ثم انما يجوز التقليد من الفاسق اذا كان يمكنه من القضا بحق فان
كان لا يمكنه في بعض القضايا لا يتقلد منه وانما يتقلد القضا من يكون عالما بنفسه
عالما بالكتاب والسنة والاجتهاد وشرطه ان يكون عالما من الكتاب والسنة ما يتعلق
به الاحكام لا المواعظ وقيل اذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له الاجتهاد وكون
القاضي مجتهدا ليس بشرط على ما قدمنا ويقضي بما سمعه او بفتوى غيره وقد كان
القاضي يسمى المفتي في الصدر الاول واجمع الفقها ان المفتي يجب ان يكون من اهل
الاجتهاد قال الامام لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا وفي الملتقط

البغاة هم الخارجون على الامام الحق بغير حق

شرط المجتهد ان يكون عالما بالكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام لا المواعظ وقيل اذا كان صوابه اكثر من خطائه

اجمع الفقها ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد

اذا كان صوابه اكثر من خطايه حل له الافتا وان لم يكن مجتهدا لا يحل له الفتوى الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقها قال في شرح الطحاوي المفتي بالخيار ان شا افتى بقول الامام او بقول صاحبيه وعن ابن المبارك رحمه الله انه يوخذ بقول الامام لا غير وان كان مع الامام احد صاحبيه اخذ بقولهما لا محالة والاصح انه لا باس للقاضي ان يفتي في مجلس القضا وغيره في المعاملات والديانات وقيل يفتي فيما يتعلق بقول الامام الثاني لزيادة تجربة فيه اذ الناظر ليس كالخايف قلد القضا لصبي ثم ادرك لا يقضي به ذكره في المبتغى وفي الاجناس قلد الكافر القضا ثم اسلم فهو على القضا ولا يحتاج الى تجديد ثاني فوض قضا ناحيته الى رجلين لا يملك احدهما القضا ولو قلد رجلين على ان ينفرد كل منهما بالقضا لا رواية فيه وقال الامام ظهير الدين ينبغي ان يجوز فان نايب القاضي نايب عن السلطان حتى لا ينعزل بانعزال القاضي وعلك التفرد

نوع اخر

تعليق القضا والامارة بالشرط واضافتها الى الاتي كان قدم فلان او اذا قدمت بلد كذا فانت اميرها او قاضيها يجوز وتعليق التحكيم من اشيا بالخطر واضافتها ان قدم فلان فانت الحكم بيننا في حادثة كذا قال الثاني لا يصح وعليه الفتوى وقال محمد رحمه الله يصح قال السلطان لصبي او لكافر اذا ادركت او اسلمت فصل بالناس الجمعة انا اصح يجوز السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد وكذا النصراني استوى وفي العبد رواتيان حكما رجلا فتوجه الحكم على احدهما قبل ان لا ارضى فقضى لا يجوز قلد انسانا القضا يوما يجوز ويتوقف تقليده قضا بلد كذا لا يدخل السواد والقرى بلا نص عليه وهذا الاصل رواية النوادر مستقيم لان المصر شرط لنفاذ القضا على غير رواية النوادر فلا يدخل القرى وان نص عليه لعدم نفاذ القضا فيه والماخوذ به رواية النوادر للحاجة ولو قيد بالمكان يتقيد حتى ان القاضي قيد نيابة نايبه في مسجد معين ليس له ان يقضي في مكان اخر كان الفقيه ابو جعفر يقول كان الفقيه ابو بكر الاسكاف يقول تولية الحكام القضاه في ديارنا غير صحيح لان المولي ابوا جهلهم بالتقليد وانما يجيئه المنشور ويكتب في كل فصل عادة ان شا الله تعالى فيبطل التقدم ولو محاه بعده لا ينقلب صحيحا كما لو كتب انت طالق ان شا الله تعالى ثم محا المبطل لا يقع الطلاق السلطان اذا قلده القضا فرده مشافهة ثم قبل لا يصح وان بعث له منشورا وارسل اليه فرده ثم قبل ان يبلغ الرد الى السلطان يصح القبول لا بعد بلوغ الرد اليه ولذا الوكيل يرد الوكالة ثم يقبل ولذا كتبت المراة الى رجل

زوجت

زوجت نفسي منك فبلغ الكتاب اليه فرده ثم قبل والرسالة كالكتابة وفي الكبرى القضاه قسمان قاض قلد وقاض ولي بدفع الرشوة او الشفعا فالاول اذا قضى في حادثة ثم رفع الى قاض يرى خلافه لا ينقضه والثاني اذا رفع الى من يرى خلافه نقضه ولو تقلد القضا بالرشوة قيل يصير قاضيا وينفذ قضاوه والفتوى على انه لا ينفذ قضاوه كما اذا ارتشى القاضي ثم قضى وكذا لو ارتشى قوم السلطان وعلم به السلطان وقلده اما لو تقلده بالشفعا فهو والذي قلده احتسابا سوا في نفاذ قضاياها في المجتهدات وان كان لا يحل الطلب بالشفعا اذا قال قلدتك القضا لم يذكر يوما او شهرا لا يصح واذا قال جعلتك قاضيا ولم يذكر بلدا ففي المختار يصير قاضيا في البلد الذي هو فيه لا في كل بلاد السلطان قال جعلتك قاضيا ليس له الاستخلاف واذا قال جعلتك قاضي القضاه له ان يستخلف وغير الماذون لو استخلف لا يصح حكم الخليفة الا اذا كان بحضرة الاول كالوكيل يوكل غيره بلا اذن الموكل لا يصح فان عقد بحضرة الاول جاز واذا رفع حكم الخليفة التي لم يوذن الى الاول فامضاه جاز كما اذا امضى حكم الحكم في المجتهدات والاستخلاف في الصحة والمرض والسفر سوا خلاف الماموري الجمعة فانه يملك الانابة وكذا الوصي يملك الايصا الى غيره وان اذن في الاستخلاف فخليفته نايب عن السلطان حتى لا ينعزل بعزل القاضي ولا بانعزاله ولا يملك القاضي عزله الا اذا قال له ول من شيت واستبدل من شيت وذكر الامام صاحب المنظومة انه اذا كتب حكم فيه نايب قاضي القضاه لا يصح ما لم يذكر ان قاضي القضاه ماذون بالاستخلاف من جهة السلطان وذكر الامام الاوزجندي انه يكتب فيه حكم فيه فلان وهو خليفة الحكم من قبل فلان وهو ماذون بالاستخلاف بالمثال الصحيح من جهة فلان قال القاضي لا تسمع حوادث فلان حتى ارجع من سفري لا يجوز له ان يسمع ولو قضى لا ينفذ قضى القاضي بحق ثم اراد ان يسال الفقيه ثانيا بحضرة من العلما لا يعترض على القاضي فلذلك استخلف رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يفتقد امرا احدهما صح التقليد والشرط وان فعل شيا من ذلك انعزل ولا يبطل قضاياه فيما مضى قلد السلطان رجلا القضا وشرط عليه ان لا يسمع قضية رجل بعينه يصح الشرط ولا ينفذ قضا القاضي على هذا الرجل ويجب على السلطان ان يتصل قضيته ان اعتراه قضيته القاضي صار نايبا عن الغايب فصح علمه الخصومة ويسمى المسخر قال الامام ظهير الدين ونحن لا نفتي بصحته تعليق العزل

السلطان قال لرجل جعلتك قاضيا ولم يذكر بلدا ففي المختار يصير قاضيا في البلد الذي هو فيه لا في كل بلاد

بالقضاء

لو قلد رجلين على ان ينفرد كل منهما بالقضاء لا رواية فيه

الماخوذ به رواية النوادر

قيد القاضي بنيابة نايبه في مسجد معين ليس له ان يقضي في مكان اخر

بالشرط وللسلطان ان يعزل القاضي لريبة او لغير ريبة القاضي اذا عزل نفسه
وبلغ السلطان عزله ينعزل وكذا اذا كتب به الى السلطان وبلغ الكتاب الى السلطان
قبل لا ينعزل له يعزل نفسه لانه نايب عن العامة فلا يملك ابطاله حقهم والغايب
ليس في ولايته لا يصح هذه النيابة وليس لهذا طريق عندنا وعند اهل البصرة
اذا كان الخصم مختفيا اي هذا الغايب يختم على بابه الامام يجعل بعد ذلك نايبا عنه

نوع اخر تعليق عزل القاضي بشرط صحيح حتى لو كتب اليه الخليفة اذا اتاك
كتابي فانت معزول فاتاه ينعزل مات الخليفة وله امرا وعمال فالكل على ولايتهم وفي
المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امرا الناحية بخلاف موت الخليفة اذ عزل
القاضي قيل ينعزل نايبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي
لانه نايب عن السلطان او العامة وينعزل نايب القاضي لا ينعزل القاضي عزل
السلطان القاضي لا ينعزل مالم يصل اليه الخبر كالوكيل وعن الثاني انه لا ينعزل مالم يات
قاض اخر صيانة للمسلمين عن تعطيل قضاياهم هذا اذا لم يعلق عزله بشرط كوصول
الكتاب ونحو وان علقه لا ينعزل مالم يصل اليه الكتاب وان وصل اليه الخبر
اربع خصال اذا حل بالقاضي انعزل فوات السمع او البصر او العقل او الدين
وعند الثاني لامام تقلد مكانه اخر وهذا لا يصح منه مطلقا السلطان اذا قلد رجلا
قضا بلد ثم بعد ايام قلد القضا اخر ولم يتعرض لعزل الاول الاظهر والاشبه انه
لا ينعزل فلو القضا ثم له لا يقضي فانه قيل فلان انعزل في حق فلان القاضي لا يترك
القضا اكثر من سنة كيلا ينسى العلم القاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاوه فيما ارتشى
وينفذ فيما لم يرتش وقد اخذ شمس الائمة وذكر البزدوي ان ينفذ فيما ارتشى ايضا
وقال بعض مشايخنا لا ينفذ فيما لم يرتش وفيما ارتشى ايضا وان ارتشى ولد القاضي
او كاتبه او بعض اعوانه فان باس ورضاه فهو كما لو ارتشى بنفسه وان بغير علمه
نفذ قضاوه وعلى المرتشي رد ما قبض قضى ثم ارتشى او ارتشى ثم قضى او ارتشى
ولده او بعض من لا تقبل شهادته له لا اخذ المال او ابنه يكون عاملا لنفسه
او ابنه القاضي المولى اخذ الرشوة ثم بعثه الى شافعي المذهب ليحكم لا يصح لانه
عامل لنفسه وان كتب اليه ليسمع الخصومة واخذ اجر مثل الكتابة ينفذ لانه ليس
برشوة امر القاضي امنا بالقسمة في الرستاق يصح لانها ليست من اعمال القضا
ولو اذا خرج الى الرستاق ونصب فيما وليا مال الصغير او الوقف او اذن النكاح

٢٠

القاضي اذا عزل نفسه وبلغ السلطان عزله ينعزل

وبغدادي على بابه

عزل السلطان القاضي لا ينعزل مالم يصل اليه الخبر كالوكيل وعن الثاني انه لا ينعزل مالم يات قاض اخر

القاضي لا يترك القضا اكثر من سنة كيلا ينسى العلم

٢٢٧

لانه ليس قضا ولا من اعماله والمصر شرط للقضا في ظاهر الرواية لا لغيره قال
صاحب المحيط وهذا مشكل عندي لان القاضي انما يفعل ذلك بولاية القضا حتى لو لم
يوذن له في ذلك لا يملك فينبغي ان نشترط المصر على ظاهر الرواية وفي فتاوى الوبري
الحدود اذا لم يكن في ولايته القاضي ولكن في ولاية من قلده يصح حكمه وفي الامالي عن الامام
الثاني ان المصر ليس بشرط وينبني عليه مسايل كتاب قاضي الرستاق الى قاضي
المصر لا يقبل في الظاهر لانه نقل الولاية ولا ولاية لقاضي الرستاق وعلى رواية النوادر
يقبل وقيل هذا الرواية لا يقبل ايضا لانه لا حاجة اليه علم القاضي في الرستاق
هل يقضي بذلك العلم في المصر ففي ظاهر الرواية هو على الخلاف الذي ذكر في العلم الكاين
قبل القضا الشاهد سمع القاضي يقضي في الرستاق عن الامام انه يسع له ان
يشهد بلا امر القاضي وهو اقيس والثاني لا يسع بلا امر وهو احوط وكلام الامام
دليل على ان نفاذ القضا في غير المصر وجه بقي فان الدعوى قد تقع في القرى فيحتاج
القاضي الى ان يخرج الى الرستاق فيقضي عليه وعن الامام الثاني قضاة امير المومنين
اذا خرجوا ارض انما هم قضاة الخليفة وان خرجوا بدون الخليفة ليس لهم القضا

الثاني في ادبه وفيه خمسة انواع **الاول** في الهدية لا تقبل هدية الاجنبي
والقريب الا من كان يهدي قبله وان زاد يرد الزيادة الا ان يكون له خصومة فلا
يقبل منه ايضا فان قبل وامكنه الرد رد والا وضع في بيت المال وكذا في كل موضع
ليس له القبول وان كان يتاذى به المعطي اخذه ورد عليه قيمته فان قضى بما ارتشى
او علم بعد فان تاب ورد الماخوذ نفذ على قضايه وان بالفسق لا ينعزل والهدايا
ثلاثة حلال من الجانبين للتودد وحرام منهما وهو الاهدا للاعانة على الظلم حرام من
جانب الاخذ وهو الاهدا للكف عن الظلم حلال للمعطي والحيلة ان يستاجره ثلاثة
ايام ليعمل له ثم يستعمله اذا كان فعلا يجوز عليه الاجارة كتبليغ الرسالة ونحوها
وان لم يبين المدة لا يجوز هذا اذا كان فيه شرط وان لم يكن بالشرط ولكن يعلم
يقينا ان الاهدا ليعينه عند السلطان فالمشايخ على انه لا باس به وان ابن مسعود
رضي الله عنه كره الاخذ وذلك محمول على التنزه وان قضى حاجته بلا طمع وشرط ثم
اهدى اليه فهذا حلال ولا يبيع ولا يشتري لنفسه في مجلس القضا وفي غير مجلس القضا
لا باس لنفسه قيل هذا اذا كان مكفي المؤنة من بيت المال اذ لا يعامل ممن يحابيه والا
لا يكن ولو باع مال المديون او الميت لا يكن ولا يجيب الدعوة الخاصة الاجنبي والقريب

على

سوا وذكر القاضي انه يجيب دعوى القريب خاصه وان كتب سجلا او تولى قسمه واخذ
اجر المثل له ذلك ولو تولى نكاح صغيرة لا يحل له اخذ شي لانه واجب عليه وكلما وجب عليه
لا يجوز اخذ الاجر وما لا يجب عليه يحل اخذ الاجر وذكر عن البقالي في القاضي يقول اذا
عقدت عقد البكر فلي دينار ولو ثيبا فلي نصفه انه لا يحل له ان لم يكن لها ولي ولو كان
ولي غيره يحل بما علي باذكر واو اذا باع مال اليتيم لا ياخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا يصح
بيعه ويفعل القاضي في مال اليتيم ما يفعل الملتقط باللقطة الا ان المالك اذا حضر بعد
التصدق يدفع من بيت المال **نوع اخر** تقدم الى القاضي وادعى من قبل
اخر ولم يعلم انه محق به او مبطل واراد احضار خصمه ويسمى بالاعدا ان في المصر او
خارجه لكنه لو غدا يبيت باهله احضر بالدعوى وان بعيدا لا يبيت يامر باقامة البينة
لا للحكم بل ليكشف الحال فاذا احضر اعاد وقيل علم انه محق في الدعوى ثم تحضر
والمراة البرازه كالرجل وان كان المدعى عليه مريضا او مخدره لم تعهد الخروج لا تحضر
بل يذهب بنفسه مع الخصم او يرسل نايبا انا اذا ذونا في الاستخلاف وكلا النوعين
فعل عليه الصلاة والسلام الا انه لا يذهب بنفسه مع الخصم في زماننا كيلا يبطل حشمة القاضي
ولا راب تخلف باختلاف العادات فان ارسل القاضي ولم يصادفه في المنزل وزعم
المدعي انه توارى فيه وطلب ختم الباب فانه يكلفه اقامة البينة انه حاضر فان
شهدا انا رايناه منذ ثلاثة ايام كذا قرره في فتاوى القاضي وغيره فوضه الى راي
القاضي فان حصل له العلم انه في البيت ولا عذر ختم الباب الذي من جانب السكة
والسطح وان كان فيه بالاجرة او كانت فيه امراته والعبره للساكنه وان قال المخبر
بعد الختم انه في داره ولا يحضر عن الامام الاعظم والثاني انه يبعث رسولا عدلا
معه عدلان فينادي على بابه وقت جلوس القاضي للحكم ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات
ويقول القاضي يا فلان احضر مجلس الحكم مع خصمك والا نصبت عنك وكيلا وقبلت
البينة وحكمت عليك ولم يجوزوا الهجوم على بيته ووسع ذلك بعض اصحابنا بان يعمل
ذلك وقت تضايقه وصورته قال الخصم انه يتوارى وطلب الهجوم يبعث امينين
معهما اعوانه ونسا فتقوم الاعوان من جانب السكة والسطح ويدخل النساء حرمه
ثم اعوان القاضي فيفتشون الغرفة وتحت السرر فالفاروق رضي الله عنه
بعث رجلين بلغه ان في بيتهما شربا فوصله في بيت احدهما وهجم على بيت نائحة
بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط خمارها وعن هذا قالوا انا سمع

يقول م

صورت

صورت فسادا في منزل انسان يهجم عليه وعامه اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وان راى
ان لا يبعث انسانا ويرسل الطينة جاز وكذا الخاتم وهذا في خارج المصر وفيه
يرسل انسانا والحصان عكس فان عرض الطينة وامتنع الخصم يقول له هل
يعرف انه القاضي وان قال نعم اشهد عليه فان شهد واعنه القاضي عاقبه على ذلك
ويستعين باعوان الوالي على الاحضار واجر الاشخاص في بيت المال وقيل على
المتمرد وفي المصر نصف درهم الى درهم وفي خارجه لكل فرسخ ثلاثة دراهم او اربعة
وقال صدر الاسلام اجر الموكل على المدعى عليه وقيل على المدعي وهو الاصح كالسارق
يجب عليه اجر الحداد وعن الدهن الذي يحسم به غدرته واطلق بعض المشايخ
الذهاب الى باب السلطان والاستعانة باعوانه او الاستيفاء حقه قبل
العجز عن الاستيفا بالقاضي لكنه لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم
يطلق له ذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان او لا واخذ تابعه ازيد فالاخذ
موكل القاضي يلزمه ضمان الزيادة واذا قال له احضر وتمرد ولم يحضر وثبت
تمرده عند القاضي يعاقبه على قدر تمرده والاب والابن يستويان في حق الجلوس
كالاجنبي فان كان احدهما عالما او سلطانا فجلس السلطان بجلسه والخصم على
الارض يقوم القاضي من مكانه ويجلس على الارض ويجلس الخصم مع السلطان
ويحبوانه فان تريبا او اقعيا او احتبيا منعهما القاضي ولا يرفع احدهما صوته
ما لم يرفعه الاخر ولو كان يميل قلبه الى احد الخصمين واحب ان يظفر بحجة او واخذ
به ولا يكون فظا غليظا ويامر اعوانه بالرفق ويقضي ولو جالسا متكئا او متربعا
ولا يقضي ماشيا وافضل ما جلس في المسجد الجامع ثم مسجد حيه ولو في بيته لا باس
به عندنا لو كان في وسط البلده ولو في طرف من البلده يختار مسجدا وسط البلد
وان راى ان يقعد معه اهل الفقه قعدوا ولا باس ودعم عند الخصوم وان شاء
جلس وحده ان كان فقيها عادلا وقيل يسلم الخصوم ولو سلم عليه او على المدرس
او المذكر او القارى خير في الرد فاذا رد يقول وعليكم ويصلي ركعتين تحية
المسجد ويسند ظهره الى المحراب والناس بين يديه يقعون مستقبل القبلة
ولا يمازح فان اعتراه هم او جوع او حاجة حيوانيه كف عنه حتى يزول ولا يتعب
نفسه في طول الجلوس ولا يقضي وهو يدافع احد الاخبثين وان كان شابا يقضي
وطره من اهله ثم جلس للقضا ولا يسمع من رجل حجتين او اكثر في مجلس الا ان يكون الا

الاصح قيل على المتمرد وفي المصر نصف درهم الى درهم وفي خارجه لكل فرسخ ثلاثة دراهم او اربعة

اطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان والاستعانة باعوانه او الاستيفاء قبل العجز عن الاستيفا بالقاضي لكنه لا يفتى به الا عند العجز بالقاضي

اذا كان احد الخصمين عالما او سلطانا فجلس السلطان بجلسه والخصم على الارض يقوم القاضي من مكانه ويجلس على الارض ويجلس الخصم مع السلطان

او غضب م

لا يسمع القاضي من رجل حجتين او اكثر في مجلس الا ان يكون الا

قليلا ولا يقدم رجلا جاء غيره قبله ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا **نوع اخر**
في المعاملة مع المدعي والمدعى عليه ادعى منقولا لا يحضر مجلس الحكم وان في منقوله يتعذر
نقله كالرحى حضر الحاكم عنده او بعث امينا فان تحمل المدعي مونة الاحضار يحضر وان
لم تحمل مونة الاحضار لا يحضر وان قلت المونة ويعلم المدعى عليه انه يريد القضا وهذا
ادب غير لازم وكذا قول القاضي احكم ادب لا لازم ويمهله ثلاثة ايام ان قال
المطلوب لي دفع وانما يمهل هذه المدة لانهم كانوا يجلسون في كل ثلاثة او جمعة فان
كان يجلس في كل يوم ومع هذا امهله ثلاثة ايام جاز فان مضت المدة ولم يات
بالدفع حكم بعد احضار العين ويامر المدعي باحضار المدعى عليه ويحكم عليه ولكنه
التجل وامره بقبض المدعي والذي توجه عليه الحكم اذا توارى لا يقضى عليه
عند الامام وعن محمد ينادي ثلاثة ايام كل يوم الا فليحضر فلان باب القاضي فان
لم يحضر يقضي القاضي عليه فان لم يخرج فقضي عليه وان لم يتوار لكنه غاب
لا يقضى عليه لعجز القاضي عن الاعذار وهذا اوفق للقياس وقال الثاني
يقضى وهو ارفق للناس فان برهن على انه ملكه ثم مات او غاب قبل القضا
لا يقضى وعن الثاني انه يقضى واجمعوا انه لو اقر انه ثم غاب يقضى حال غيبته
واذا كان اقراره عند القاضي او عند غيره ثم انكر فشهدوا عند القاضي على
اقراره ثم غاب لا يقضى هذا اذا لم يكن عن الغايب نايب اما عن الميت وارث
فان كان يقضى عليه وكذا الوارث المراة طلاق زوجها الغايب او الامة اعتاق مولاها
الغايب لا يقضى وان مات المدعي بعدما برهن قبل ان يقضى يقضى لورثته احضر رجلا
وادعى انه وكل فلانا بقبض كل حق له في بلد كذا وعليه لموكله كذا وبرهن على وكالته
عليه وغاب هذا الرجل قبل القضا واحضر غريما اخر لموكله وادعى عليه وكالته
فانه يقضى بتلك البينة وكذلك لو اقام البينة على الوكيل فغاب وحضر الموكل
او اقام على الموكل فغاب وحضر الوكيل او على الوارث بدين على الميت فغاب
او مات فحضر وارث اخر او وارثه او على وارث انه وصي الميت فغاب هذا وحضر
وارث اخر او اقام على غريم انه وصي الميت فغاب وحضر غريم اخر فانه يقضى على
الثاني بتلك البينة وذكر الامام الحلواني هذه المسئلة ثم قال والقضاة يغلطون
فيه فانه يستخلف رجلا لسماع الحادثة او يكتب الى القرية لسماع الشهادة في فصل
ثم يكتب في الكتاب انهم شهدوا عندي ويكتب الفاظ شهادتهم فيقضي القاضي

على بابه

غاب

برهن على انه ملكه ثم مات او غاب قبل القضا لا يقضى وعن الثاني انه يقضى

بذلك

بذلك من غير اعادة البينة الى مجلس القضا فلا يصح قضاؤه ولا يصح باخبار الخليفة
الا ان يشهد معه رجل اخر عند القاضي الذي لم ياذنه بالاستخلاف وهذا اشارة
الى ان القاضي الماذون بالاستخلاف لو سمع جاز للقاضي ان يقضي باخباره وكذا
يجوز للنايب ان يقضي باخبار القاضي والقاضي مع النايب كالوكيل مع الموكل وفي
الخزانة اذا كان القاضي ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى جاز ولا يحتاج
الى امضا القاضي وان اراد ان يثبتوا حكم الخليفة عند الاصل لا بد من تقديم
دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة البينة كما لو اراد اثبات قضاء قاض اخر وسال
القاضي في العقار عن الشاهد انعرفه انه اليوم في يده ولا حاجة اليه في غير
العقار لانه يحضر مجلس الحكم ولو شهدوا على البيع والتسليم يسالهم اكان الشهود
باقرار المتعاقدين ام بالمعاينة فان ارتاب القاضي في الشهود فرقهم وسالهم
اين كان ومتى كان ولا يسعه غير ذلك وهذا احتياط **نوع اخر** في التزكية
والعدالة المترجم الواحد يكفي والاثنان احوط وعن الثاني يشترط رجلان
او رجل وامراتان والعدالة يشترط اجماعا وكذا الحرية واسلام المزكي لو
المشهود عليه مسلما والتلفظ بالشهادة لا يشترط والترجمان لو اعمى لا يجوز عند
الامام ويجوز عند الثاني وتعديل العبد لمولاه والابن اباه يصح عند الامام
والصبي وكل من لا يقبل شهادته اهل لتعديل السر وتعديل السر ان يكتب
القاضي اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحلاتهم وقبايلهم ويسوقهم ان تيسر
حتى يحصل بهم العلم للمزكي ويسال اهل العفة والامانة من جيرانهم واصدقايهم
فمن عرفه بالعدالة كتب تحت اسمه عدل جائز الشهادة ومن علم منه لا يكتب صيانة
عن الهتك الا اذا عدله غيره او خاف انه لم يصرح ان يقضي بشهادته وان لم يعرفه
بالعدالة ولا بضده يكتب انه مستور ولا يشترط في تزكية السر العدد ولا
اهلية الشهادة بل يكفي العدالة وعن الامام الثاني رحمه الله في تزكية السر
تزكية العبد والمراة والمحدود والاعمى لو عدولا تزكيته لانه اخبار للدين وفي
العلانية اهلية الشهادة شرط وان لم يكتبه وبعث رسولا في السر كفاه وان
احتاط في تزكية السر يساله عن غيره ايضا فعل بالثاني ما فعل بالاول ولا
يعلمه انه سال اخر منه فان عدله احدهما وجرحه الاخر تعارضا كانه لم يسال احدا
وان عدله الثالث فالتعديل اولى وان جرحه الثالث فالجرح اولى وذكر الصدر

القضا بطريق شروع

ارتاب القاضي في الشهود فرقهم وسالهم اين كان ومتى كان احتياطا

اذا جرح واحد وعدل واحد فعند الامامين الجرح اولى كالو كانا اثنين وعند محمد
ما لم يتم بالواحد تتوقف الشهادة ولا تجيز ولا ترد حتى يسأل عن الاخر فان جرحه
ثم الجرح وان عدله تم التعديل وان جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل اولى
عندهم وان جرحه اثنان وعدله عشر فالجرح اولى فلو قال المدعي بعد الجرح انا اجيء
باقوام صالحين يعدلونهم فقال في العيون قبل ذلك وفي النوادر انه لا تقبل وهو
اختيار ظهير الدين رحمه الله وعلى قول من يقبل اذا جاء بقوم ثقة وعدلوا ان الاخر
يسأل الجارحين فلعلهم جرحوا بما لا يكون جرحا عند القاضي والمعدلين فان جرحوا
بما يكون جرحا عند الكل فالجرح اولى وان جرحوا بما ليس هو بجرح عند القاضي
لا يلتفت الى جرحهم وهذا الطف الاقاويل ويعدل الشهود سرا فقال الخصم اجيء
في العلانية بمن يخبر منهم ما يرد به شهادتهم لا يقبل مقالته والتعريف كالتعديل
وتعديل من المرأة والمحدود في القذف وتزكية العلانية ان يجمع بين المدعي
والمعدل والشاهد فيقول المعدل ما تقول بحضر الشاهد بلفظ الشهادة في مجلس
القاضي ويشترط العدد لانه في معنى الشهادة حتى لا يصح ممن ليس هو من اهل
الشهادة وان عدل وهذا في الابتداء واما اليوم في تزكية العلانية يكتفى بتزكية السر
لان العلانية بلاء وفتنة ثم القاضي ان شاء جمع بين التزكيتين ولو زكي في السر علنا
يجوز عندنا والخصاف شرط تغايرهما ولا يقضي بظاهر العدالة في زماننا كا لا
وعليه الفتوى ولا يسأل رجلا له على المشهود عليه دين فلسه الحاكم وهذا دليل
على ان الشاهد اذا كان له دين على المشهود عليه وهو مفلس لا يقبل المدعى عليه
اذا عدل الشاهد قبل الشهادة او بعدها عن الامام انه يقبل وعن محمد رحمه الله
انه يسأل هل هو صادق فيما شهد ان قال نعم لزمه المال وان قال لا لا يقبل تعديله
وان قال هم عدول لكن اخطأوا او وهموا فان كان المشهود عليه يصلح معدلا
جعلته واحدا منهم وتزكية المدعي ليس بشيء وقوله في الجامع الصغير لا يقبل
قول الخصم انه عدل يريد به تعديله حتى يسأل عن حال الشهود عن غير الخصم
ولو كان ما يرجع اليه في التعديل صح قوله وقول الشاهد انه ليس بعدل اقرار
على نفسه جائز عليه لكن ينبغي ان لا يعجل بشهد جماعة على التزكية واثنان على
الجرح فالجرح اولى لطعن المدعى عليه في الشاهد قال القاضي للمدعي زد في
شهودك فقال انا اتي بمن يعدلهم او سمى قوما ثقة صالحين للمسئلة يسأل القاضي

عنهم

عنهم فان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب
فانه لا يقبل جرحهم لان اهل الشهادة لا تقبل عند التعصب فالجرح اولى
وان كان الشاهد غريبا ولا يجد معدلا يكتب الى القاضي بلده ليخبرهم عن حاله
عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة ثم قدم ولا يدرى منه الا الصلاح
لا يجرحه المعدل ولا يعدله ولو كان معروفا بالصلاح فغاب غيبة منقطعة ثم
حضر يقوم على العدالة والشاهدان لو عدلا بعد ما ابطل شهادتهما ولذا
لو عمّا بانه عدلا ولو خرسا او عميا لا يقضي تاب الفاسق لا يعدل كالتأويل لابد
من مضي زمان يقع في القلب صدقه في التوبة وكذا اعدل في حادثة وقضى به ثم
شهد في اخرى ان بعدت المدة اعيد والا ولو اغرب ثم لا بين ظهرانينهم
لا يعدله قبل مضي تلك الزمان وكذا اذا تخللت تلك المدة بين الشهادتين
والتعديل هل يؤثر في قبول الشهادة الماضية وكان الامام الثاني يقدر ذلك
الزمان بستة اشهر ثم رجع الى سنة ومحمد رحمه الله لم يقدره بل على ما يقع في
القلوب الوثوق وعليه الفتوى وينبغي ان يعدل قطعا ويقول هم عدول
عندي اخبرني الثقات به ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فهو تعديل في الاصح وان قال
هم فيما علمنا هم عدل ليس بتعديل في الاصح وفي النوازل التعديل ان يقول هم عدول
عندي جازت شهادتهم وفي المنتقى اذا قال المزكي لا اعلم منه الا خيرا يكفي واذا
جرح الجارح الشهود يقول القاضي للمدعي زد في شهودا او يقول لم يحمد شهودك
ويكتب القاضي اسماء الشهود ثم اسم من عدل وشهادة اهل الحرف والصناعات
مقبولة وقيل لا تقبل لكثرة الحلف الكاذبة فيما بينهم وعن بعضهم ان شهادة الصناع
لا تقبل لانه تزيد في الكتابة لتحسين العمل ما لم يجر بين المتعاقدين وذكر في المنتقى
شهد وامثال فلم يعدلوا فطلب المدعى عليه من القاضي ان يكتبه ويثبته ويحكم بانهم
مردودو الشهادة حتى لا يقبلها قاض اخر حكم وكتب به فاذا فعل ذلك لا تقبل
القاضي الاخر هذه الشهادة فان كان الاول لم يحكم برد شهادتهم للثاني ان يقبل
اذا عدلوا والعدل هو المحترز عن الكبائر والفواحش التي فيها الحدود
وقيل الكبائر سبع وقيل ثمان وقيل تسع واصحابنا لم يأخذوا بها وانما بنوا
على ثلاثة معان الاول ان يرتكب ما يوجب الحد وقيل هتك حرمة الله
تعالى والثاني كل فعل هو ترك المروءة والكرم فهو من الكبائر وقيل كل الكبائر

باب الكبر لا تقبل شهادتهم

المختار ان العدل من تغلب حسناته ولا يكون مصرا على الكبائر

فانه ترك المروة فلا تقبل شهادته قال شمس الائمة معناه اذا تشبث وترصد لذلك
لا لتمني موت الغير اما من يبيع الثياب وليشترى منه الكفن تجوز شهادته والثالث
الاصرار على المعاصي والمختار ان العدل من تغلب حسناته ولا يكون مصرا على الكبائر
وفي النصاب بارتكاب الكبيرة لا يكون صاحب الكبيرة كمن لقيه عليه السلام
مرة لا يكون صحابيا وفي الصغرى بالكبيرة تبطل وفي الصغيرة العبرة للغالب او
الدوام على ذلك وبه نفتي شرب الخمر سرا لا تبطل عدالته وان ترك الصلاة سهوا
تبطل عدالته ومعنى التعهد عدم استعظام التفويت كما يفعله العوام الا استخفافا
لها فانه كفر وفي المنتقى تارك الجمعة والجماعات مجانة واستخفافا لا شهادة له وان
على تأويل الهوى وكان عدلا فيما سواه يقبل وترك الجمعة ولو مرة بلا عذر روايتان مسطل
في اختيار الحلواني والسرخسي شرط الثلاث ولو لفسق الامام او لمرض لا وشرط
محمد الادمان في اكل الربوا وافتى البعض بان اكل مال اليتيم يبطل اسلم وترك
الختان لا يبطل عدالته لانه لا تبقى المهجة لا الرغبة عن السنة وعن نصير للخصم
ان يطعن بثلاثة معان احدها انهما عبدان او محدودان او شريكان للمشهود له
فيما شهدوا ولو قالوا انهم احرار الاصل اجزت شهادتهم ولا يشترط لفظ الشهادة
وان قال المزكون هم عبيد فلان اعتقهم او قال الشهود ذلك لا يجوز اقامة البينة
على الاعتاق فان برهن على الاعتاق وحكم به ثم حضر المولى والكول يلتفت الى الانكار
وان برهن المشهود عليه انهم فسقة او اكلة الربوا ونحوه او برهن على ان الشهود
اقروا عندنا انه لا شهادة لهم في هذه الحادثة او على ان الشهود اخبروا عندنا انه
لا شهادة لهم في هذه الحادثة او على ان الشهود اعترفوا ان المدعي مبطل في دعواه
او على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور او بسمع ولو قال المدعى عليه صالحت مع
الشهود على شيء على ان لا يشهدوا علي ودفعت اليهم الشيء وطالبهم برد الشيء
تقبل وان قال صالحتهم على شيء ولم ادفع لم تقبل ولو برهن على الشهود استاجر
الا اذا برهن على اقرار المدعي به برهن ان الشهود شريك فيه او الشاهد يدعيه
لنفسه ويزعم انه لم يجرح ان عدلت البينة ولو الوقت البينة انهم عبيد او
محدودون في قذف ولكن يسأل من هو فان قال فلان القاضي سأله هل كان قاضيا
في ذلك الوقت فان برهن المدعى عليه انه لم يكن قاضيا في ذلك الوقت او على ان القاضي
كان مات في ذلك الوقت او برهن ان من شهد واعلى اقرار في وقت كذا كان ميتا في ذلك

الحاكم له

الوقت

لا تقبل الشهادة على الجرح المجرد

قالت انه يطاني في حالة الحيض فاجعلني عند عدل لا يجيبها

الحالة

امة

علم القاضي بحرمة امراة قبل القضاء يحول بينه لكن لا يقضي بالفرقة

الوقت لا تقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء حتى اذا برهن ان فلانا مات
يوم كذا او ادعت امراة نكاحا بعد ذلك اليوم وبرهنت تقبل بخلاف زمان القتل
وزمان النكاح حيث يبطلان تحت القضاء او على اقرار القاضي بعدم حده او كونه
القاضي غائبا عن المصر في ذلك الوقت او نحوها لا تقبل وفي كتاب التزكية برهن
على اقرار المدعي بانهم شهدوا بزور او على اقرار المدعي بكون شهوده مستاجرا
لاداء الشهادة او على اقراره بانهم لم يكونوا حضروا ذلك الامر المشهود به تقبل ولا
تقبل على الجرح المجرد لان فيه اشاعة الفاحشة بلا ضرورة لانه يمكنه اعلام القاضي
سرا بفسقهم وادا على صار فاسقا فلا يقبل وقبل الخصاف على الجرح المجرد
وفي المنتقى برهن على زنا الشهود او شربهم الخمر تقبل في اقامة الحد وتبطل الشهادة
وعدم القبول في المتقدم لكون غرضهم ابطال الشهادة **نوع** في الحيلولة ادعى
على ذات زوج انها منكوحته بمجرد الدعوى لا يحال ولو لا ذات بعل لكنها في بيت
لا يخرج منه وان برهن تكفل حتى يعدل وان غاب حال بالعدل التي لها زوج يطاها
بعد البرهان لا قبله وان قالت انه يطاني في حالة الحيض فاجعلني عند عدل لا يجيبها
واصله في امة بين رجلين قال احدهما لا اعتمد عليه فيضعها عند عدل وقال
الاخر تكون عندي يوما وعندك يوما لا يضعها عند عدل بل تكون بالمهايات
وان الخروج ما غاظ منه الا في هذه الحيثية الملك وكذا لو اخبر انه يأتي جاريته
في غيبة المالك او يستعملهن في الغنا او يطاها بلا استبراء يضعها عند عدل
لحيثية الملك شهدوا انه طلق بائنا مدخولته او ثلاثا او اعتق حال حتى تزكى
الشهود وفي المطلقة الواحدة لا تخرج من بيته ولكن يجعل معه فيه امراة عدلة
ثقة وتمنع الزوج من الدخول عليها ولو له بيت واحد يجعل بينهما سترة بخلاف
المطلقة ثلاثا حيث لا يجعل بينهما سترة لانه معترف بالطلاق ثم وفي مسئلة الشهود
ان طالبت المرأة يجعل لها النفقة اذا علم القاضي بحرمة امراة قبل القضاء يحول بينه
لكن لا يقضي بالفرقة كذا اذا ادعت عند القاضي الطلاق او انكرت او سكتت
فان عدلت البينة سلم لها النفقة وان ردت البينة ردت النفقة فان كانت
وما اكلت باذنه لا بفرض القاضي فهو تبرع ولا يحال بمجرد الدعوى وكذا الامة اذا
ادعت الحرية ويحال بواحد عدل وهل يحال بفاسق فيه روايتان ومستورة
كالعبد ايضا ولا يحال الا اذا كان فاسقا مخوفا عليه وفي عتق الامة يوضع على

بيد عدل ولا يحال العبد بشاهد واحد الا اذا ابى المدعى عليه اعطا الكفيل او لم يجده
وعجز المدعى عن الملازمة فيوضع على يد عدل او يكون المدعى عليه فاجرا بالفعل
او يخاف عليه الاباق وفي الامة لا يحال ايضا ان المدعى عليه مامون بل يامره الحاكم
بالاعدال عنها وكذا المراة وان برهنت على طلاقها والدابة والثوب لا يوضع عند
عدل الا في الوجه الاول او الثالث وفي الاصل ادعى لولوة وبرهن وطلب الايداع عند
عدل خوفا من التبديل فعله وكذا كل ما يخاف عليه التحويل وان جارية او دابة
فنفقته عليه لا يمنعه منه وان كان يواجر مثلها اجرها العدل وان سمكة او شيا
طريا يخاف عليه الفساد وزعم المدعى ان له بينة اجل قيام القاضي من مجلسه
وان ابى حلفه وقطع دعواه فان طلب التاجيل لاحضار البينه الى قيامه فعل
ونسد المتاع الى قيامه لا ضمان على احد وان شهد واحد بالطلاق لا يحال فان ظهر
ان هذا الشاهد فاسق لا يسال وان عدل يسال لها شاهدا اخر فان قال بقية
شهودي غيب فكذلك وان قال في المصر يوجل ثلاثة ايام ويحال استحبابا لا وجوبا
وفي الامة اذا شهدوا على الفاحش بلا دعواها او بدعواها يضعها على يد عدل حتى
تظهر العداله فان زكيت البينه وقد اخذت نفقة من المولى ردت اليه ما انفق
عليها بلا قضاء فالمولى متبرع وفي الاصل فان انفق على عبد واقام ادعيا العتق بامر
القاضي ثم عدلت البينه وعتقا ان قال كنت انفق عليهما كما انفق على عبدي
فهو متطوع وان قال دفعتها قرضا لو حران رجع بالكسب والدائم للطفل
وفي النائب ادعى جارية في يد رجل انها له وبرهن وجعلها القاضي عند عدل فقضى
المدعى عليه ثم عدلت ان مثلها تواجر اجرها والا استدينت نفقتها فان تعسر
المدعى عليه بيعت وقضى الدين ووقف باقي الثمن فان جا المدعى عليه بقي
عليه ثمن الجارية فان كان على المقضي عليه دين اخر فمدعي الجارية اولى بالثمن
لانه بمنزلة الرهن حيث وضع عند عدل وان استحقت وبرهن المستحق ووضعت
الى التزكية عند عدل وانفق عليها ذو اليد ثم قضى لها للمستحق لا يرجع بالنفقة
المنفق عند خلافهما وان المدعى عبدا لا يحال بل يوخذ من ذي اليد كفيل ولا
بالعبد الى ثلاثة ايام فان جا بالبينه والا رفع الامر الى الحاكم حتى يخرجه من الكفالة
ويوخذ وكيل بالخصومة اذا رضى المدعى عليه ولا يجبر على التوكيل وان كان المدعى
منقولا ولم يكلفه المدعى بكفيل المدعى عليه والمدعى به ان المدعى عليه عدلا

لا يجيبه

لا يجيبه الى الحيلوله وان كان فاسقا يجيبه وفي العقار لا يجيبه اصلا وفي اعتاق
الاصل ادعى العبد العتق وبرهن لزم الحيلوله وان المدعى عليه ممن لا يخاف
على ما في يده وضعه على يد عدل وان احتاج الى النفقة امره القاضي بالعمل
والانفاق على نفسه وان مريضا لا يقدر على العمل او صغيرا اجبر القاضي ذا
اليد على النفقة وان كان المدعى ثوبا او دابة وبرهن المدعى ولم يزكوا لا يوخذ
من يده بل يكفل ولا يجبر على النفقة هنا كما يجبر في العبد اصله من امتنع من الانفاق
على البهيمة لا يجبر وان كان ذو اليد مخوفا على ما في يده وراى القاضي المصلحة في
تحويل يده فعل ولا يجبر على الانفاق وان قال المدعى انا انفق عليه فهو متبرع
وان قال لا انفق تركه في يد ذي اليد واخذ منه كفيلا فان ابى اعطا الكفيل
قيل للمدعى لازمه الى ان تظهر عدالة شهوده والله اعلم **وما يتصل** بمسائل
الحيلوله مسائل دعوى الطلاق والعتاق قالت للقاضي طلقني ثلاثا ومضى عدتي
واخاف ان ينكر فاساله حتى ابرهن عليه قال الامام الحلواني يساله القاضي اجماعا
ادعت طلاقا او الامة عتاقا واقام شاهدا واحدا يحال ويوخذ من المنكر كفيل ثلاثة
ايام فان اتم البرهان فيها والا رفع الكفيل الامر الى القاضي ليخرجه عنها
برهنت على زوجها الغايب انه طلقها لا يقبل وكذا لو اقامت على زوج الحاضر ثم
ولو اقر ثم غاب يقضى تسمع البينه على الطلاق وعتق الامة حسبة بلا دعوى
وذكر محمد رحمه الله في كتاب الدعوى انه يحلف في دعوى الطلاق حسبة بلا دعوى
فانه اذا طلق امراة بعينها ثلاثا ثم نسي ثم سمى الا واحدة لا يحل له وطيها ويتوصل
له القاضي حتى يخبر انها غير مطلقة فاذا احضرا استحلفه القاضي بالله ما طلقت
هذه ثلاثا ولم يشترط دعواها وكذا ذكر شيخ الاسلام ان يحلفه حسبة اذا اتهم
وذكر شمس الايمه انه لا يحلف للدعوى حسبة ويتقدم الدعوى شرط وفي اخر
الدعوى ان الدعوى شرط التحليف في العبد اجماعا اما الحلاف في اشتراط
الدعوى في قبول البينه دل انه لا يحلف في موضع ما بلا دعوى وفي ادب القاضي
جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت اقرارها بالرق وزعم ذو اليد
اقرارها به فالقول لها ويقتضي حريتها **الثالث** فيمن يكون خصما او لا قال
ادفع الى فلان الفاعل اي ضامن لك فدفع والمدفوع اليه حاضر سمعه فهذا
قرض على الامر وفلان وكيله فان استهلكه القابض ضمن وان هلك هلك

حلف في دعوى الطلاق حسبة بلا دعوى على قول محمد رحمه الله
ولا يحلى
علية
بيين
هزام
بيع حامل

امانة وكذا اعطه الفاعل انى ضامن لك وكذا لو قال اقرضه الفاعل انى ضامن لك
والمدفوع حاضر بجميع فقال نعم ودفع فهو قرض للدافع على القابض والآمر ضامن
وكذا لو قال القابض اعطى الفاعل ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم
فهو قرض والآمر ضامن هب لفلان الفا او تصدق على انى ضامن لها ففعل وقبضه
فلان جاز وصار قرضا على الآمر كانه قال اقرضني الفا وكن وكيلي في الهبة والصدقة
من فلان فان قبضه فلان كان دينا عليه وليس له على الدافع شيء وان غاب فلان
وادعى المامور دفعه اليه وقبضه وبرهن على الآمر قبلت بينته وان غاب القابض
وكذا ان قال ادفع اليه الفا على ان ترجع علي او قال الموهوب له هب لي الفا على
ان فلانا ضامن له فقال نعم تكون الالف قرضا على القائل نعم وكذا عدم الضمان
او شرط الرجوع بان قال هب له الفا او هب عني فوهبه لا يرجع والزكوات
والكفارات والصدقات الواجبة والخراج في ظاهر الرواية كصدقة التطوع لا
يرجع بلا ضمان او شرط الرجوع ومن الآمر بقضاء الدين يرجع بدونهما ذكر
السرخسي واختار الصدر انه اذا قال لغيره انفق علي فانفق رجع بلا شرط
وضمان قال القاضي للملتقط انفق على اللقيط على ان يكون ذا دينا عليه قال
بعض مشايخنا لا حاجة الى قوله على ان يكون ذا دينا عليه ومجرد الامر بالانفاق يكفي
وقوله انفق على ولدي او على اهلي او في بناء داري وقوله انفق على سواد (?) [illegible]
انفق على ولدي فانفق له الرجوع بلا شرط المامور بقضاء الدين او وكيل لا دافع
الى فلان الفا قرضا ولم يقل عني او قال له الآمر اقض الفا لفلان ولم يقل عني لا
على اني ضامن فدفع ان كان بينهما خلطة او شركة وتفسيره ان يكون المامور
في السوق بينهما اخذ واعطاء او اضيف عليه ان جاء رسوله يبيع بها او يقرضه منه
فانه يرجع على الآمر اجماعا وكذا لو كان الآمر في عيال المامور او على العكس فان
لم يوجد واحد من هذه الثلاثة لا رجوع وعند الثاني يرجع وهذا اذا لم يقل
اقض عني فان قال له يرجع اجماعا صادر السلطان رجلا فقال المطلوب لآخر
ادفع اليه والى اعوانه شيئا فدفع قال الامام السرخسي والمروزي يرجع
بلا شرط الرجوع كالامر بقضاء دينه والمطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية
اصله مفاداة الاسير والعامة على انه لا يرجع بلا شرط الرجوع قال اقض
فلانا دين الغائب الفا وزعم المامور القضاء وانكر الآمر القضاء والدين فبرهن

المامور

المامور بقضاء الدين او وكيل ادفع الى فلان الفا قرضا ولم يقل عني

الرجوع المطالبة الحسية كالمطالبة

المامور عليهما يقضي به على الآمر بالدين على فلان فان حضر فلان وادعى على
الآمر الدين لجحوده قضاء المامور لا يسمع كرجل في يده عبد قال هذا لفلان
اشتراه لي منه بالف وانقدت ثمنه فجاء المامور وادعى الامتثال فانكر الآمر ورهن
عليه المامور فانه يقضي بالبيع وان غاب البائع فان جحد الغائب بعد حضوره
لا يلتفت اليه لان الحاضر خصم عنه لتعلق حقه به ولو اقر الآمر بقضاء دينه
لكنه خاف ان الغائب الدائن اذا حضر انكر قضاءه ليس له ذلك وان دفع
اليه ما قضاه ثم حضر الدائن وانكر الاستيفاء واخذ دينه من الآمر رجع الآمر
على المامور كمن امر غيره بشراء عبد في يده وزعم المامور الشراء وصدقه الآمر ودفع
اليه ثمنه ثم قدم المالك وزعم عدم البيع واخذ عبده بعد الحلف رجع الآمر على
المامور بالذي اعطاه عبد في يد رجل قال هو لي وقال رجل هو لفلان اشتريته
منه ونقدته ثمنه وبرهن يقضي بالعبد على هذا الحاضر وتضمن القضاء على الغائب
حتى لو حضر وجحد لا يلتفت الى انكاره فان قلت قضاء الدين ان ثبت حق
الدائن لا انكار ينبغي ان يثبت في حق الآمر اقراره قلت قد بطل ذلك
بتكذيب القاضي اياه حين قضى عليه بالدين كالمشتري زعم شراء الدار بالف
والبائع بيعه بالفين وبرهن البائع ياخذ الشفيع بالفين وكذا لو اشتراه هو بنفسه
بالمالك للبائع لكنه لما استحق المبيع بالقضاء للمستحق يمكن المشتري من الرجوع
على البائع بالثمن لكونه مكذبا في اقراره بالقضاء وهذا اذا قضي بالبينة اما اذا قضي
باستصحاب الحال لا يصير مكذبا كمشتري عبد اقر ان البائع اعتقه قبل البيع
وانكر البائع وقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار المشتري بعتقه حتى نفذ عليه
وكذا لو ادعى الغريم الايفاء او الابراء ولم يظفر بالبينة عليه وحلف الدائن وقضى
عليه بالدين لا يصير المديون مكذبا في دعواه حتى لو برهن بعده على مدعاه تقبل
الرابع فيما يتصل بقضائه وما يبطل قضاؤه وعلمه وما يكون قضاء وما لا يكون
والقضاء بالمجتهد وعلى الغائب ونستفرد فصلا آخر ان شاء الله تعالى لمسائل القضاء
على الغائب وسؤاله عن السبب واليمين المضافة والامضاء اما الاول قوله لا ازكي
لك حلفه هذه الدار لعدم الدعوى لا يكون قضاء ما لم يقل قضيت او انفذت عليك
القضاء بكذا وكذا او قوله للمدعى عليه سلم هذه الدار اليه بعد اقامة البرهان وينبغي ان
يتعلق حكم لذوي بايا محدود وبان مدعي وهذا نص على ان [illegible] بمنزلة قضاء

ادعى الغريم الايفاء او الابراء ولم يظفر بالبينة عليه وحلف الدائن وقضى عليه بالدين لا يصير المديون مكذبا في دعواه حتى لو برهن بعده على مدعاه تقبل

يتعلق

وذكر شمس الائمة انه يكون حكما لانه امر الزام وحكم وفي كتاب الرجوع عن الشهادات
شهدوا بمال والزمه القاضي ثم رجعوا ضمنوا لان الزام القاضي حكم وهو اخبار
بعضهم وذكر الحلواني في قول القاضي ثبت عندي حكم وفي الصغرى انه حكم
اذا اشهد عليه وكذا صح عندي او ظهر او علمت واختار شمس الاسلام الاوزجندي
انه لا بد من قوله حكمت او ما يجري مجراه ولا يكفي قوله ثبت عندي كذا والناطفي
ان الصحيح ان حكمه ليس بشرط وثبت عندي حكم وذكر صاحب الهداية ان قوله
درست سد كتبت عندي على الاختلاف قال الحلواني ثبت عندي حكم وبه ناخذ
لكن الاولى ان يبين ان الثبوت عماذا بالاقرار ام بالبينة لمخالفة الحكم من طريق
الحكمي امر القاضي ليس بقضائه بدليل ما ذكر الظهيري وقف على الفقراء
فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف اليه فهذا
عنزله الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير اخر صح ولو حكم بالانصراف الا الى اقربائه
نفذ حكمه دل هذا ان امره ليس بحكم للقاضي خصومة مع رجل فحكم فيها خليفة القاضي
له او عليه اختلفوا في نفاذه في المصر قاضيان ووقع الدعوى بين رجلين اراد كل ان
يذهب الى واحد منهما فالعبرة لقاضي المدعى عند الثاني وعند محمد لقاضي المدعى عليه
وعليه الفتوى وكذا لو تنازع الجندي والبلدي في قضيه واراد كل ان يحكم قاضيه
فالعبرة لقاضي المدعى عليه ولا يلي قاضي الجند الحكم على البلدي ولو في العسكر
نوع في ابطال القضا اخبر المقضي له بعد القضا انه حرام له او امره بان يشتري
له من المقضي عليه يبطل القضا اصله برهن على ان هذا العين له بالشرا او الارث
وقضى ثم قال لم يكن لي يبطل القضا ولو قال ليس هذا ملكي لا يبطل ادعى الحريه
وبرهن عليه وقضى لها ثم ادعى الرجوع في دعوى الحريه لا يبطل القضا لان الحريه حق
الناس كافة فلا يلي ابطالها اما الملك حقه فحسب قضى في حادثه ثم ظهر رأي
على انه قال محمد ينقض القضا وخالفه الامام الثاني فيه بدا للقاضي ان يرجع عن
قضائه ان كان خطا رجع ورده وان كان مختلفا فيه امضاه وقضا فيما اتى كما هو
عنده فان ظهر له نص بخلاف قضائه نقضه ثم ان كان في حقوق العباد كالطلاق
والعتاق والقصاص ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف ان قال القاضي
تعمدت فالضمان في ماله ويعزر للخيانة وان خطا يضمن الديه وفي الطلاق والعتاق
يرد المراة والعبد الى الزوج والمولى وفي حقوق الله تعالى كالزنا والشرب اذا ظهر

بان

بان الشهود عبيد او رادا تعمدت الحكم يضمن من ماله الديه وفي الخطا يضمن
من بيت المال هذا اذا ظهر الخطا بالبينة وباقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي
بذلك لا يثبت الخطا لو رجع الشاهد عن الشهاده لا يبطل القضا دفع مال
اليتيم الى تاجر او باع ماله لدينه لا عهدة على القاضي بل على من حصل له الغنم
فان انكر المشتري البيع يقضي بعلمه وياخذ منه ثمنه وكذا لو باعه امين القاضي
وان مات هذا القاضي واستقضى غيره فشهد قوم انا سمعنا القاضي يقول
استودعت عند فلان كذا من مال اليتيم او بعت منه فانكر الخصم يقبل ويقضي عليه
بالمال القاضي وكل رجلا يبيع ماله ثم وقع له فيها خصومة لا يصح قضاء لوكيله ولا
لوكيل وكيله ولو وكل ابنه وجده ومن لا تقبل له شهادته والقضا لنفسه او على نفسه
لا يصح ولي الخليفة رجلا قضا مملكته وولايته واذن له ان يولي على تلك الولايات
فولى عليهم رجالا ثم ان واحدا منهم عمالا خاصم اليه فقضى الاعلى للاسفل وعلى
الاسفل او قضى الاسفل على الاعلى او له يصح لانه بمنزلة الشهاده فكل من تقبل شهادته
له وعليه يصح قضاؤه له وعليه القاضي وغيره ومن لا تقبل شهادته للقاضي كابنه
مديون الميت فبرهن رجل على انه وصي هذا المتوفى وقضاه القاضي جاز فان
اوفى القاضي الى هذا الرجل الدين ثم برهن على وصايته وقضى لا يجوز وان رفع الى
قاض اخر يبطله فان لم يكن هذا الرجل مختارا للميت فنصبه القاضي وصيا واوفى
اليه الدين جاز وان اوفى اليه الدين ثم جعله وصيا لا يجوز وكذلك اذا قضى
بانه ابن الميت ان قبل الايفا يصح وان اوفى ثم قضى لا يصح وفي الوكاله اذا عاب
الداين وللقاضي مديونه وادعى رجل الوكاله منه وبرهن وقضى ان قبل ايفا
الدين يجوز قضاؤه وان بعده لا لانه عامل لنفسه لا لاثبات براته **نوع** في علمه
يقضي بعلمه الحادث حال القضا وولايته في حقوق العباد بان شاهد غصبا او طلاقا
وفي التجريد عن محمد رحمه الله انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي الحدود
الخالصة كالزنا والشرب لا يقضي به غير انه لو اتي بسكران يعزره وتقضي في
القصاص والقذف بعلمه ولو علم قبل القضا حادثه من حقوق العباد لا يقضي
به وكذا شاهد في غير ولايته عند الامام رحمه الله تعالى وفي التجريد ذكر محمدا
مع الامام ولو علم في رستاق مصر يقضي عندهما وعلى قوله اختلفوا سواء كان
الرستاق في منشوره او لا بناء على عدم نفاذ القضاء القرية والمفازة على قوله

المبيع

وكل القاضي رجلا يبيع ماله

القضا لنفسه او على نفسه لا يصح

اوفى القاضي الى هذا الرجل الدين ثم برهن على وصايته وقضى لا يجوز

نصب القاضي وصيا واوفى اليه الدين جاز وان اوفى اليه الدين ثم جعل وصيا لا يجوز

امر القاضي ليس بقضائه

في المصر قاضيان ووقع الدعوى بين رجلين اراد كل ان يذهب الى واحد منهما فالعبرة للقاضي المدعي عند الثاني وعند محمد لقاضي المدعى عليه وعليه الفتوى

بدا للقاضي ان يرجع عن قضائه

نقل

ولو علم بحادثة وهو قاضي ثم عزل ثم قلد لا يقضي بعلمه السابق عنده خلافا لهما جرى
الخلع بين الزوجين سرا عند القاضي فقال نايبه كان قد جرى عندي سرا جرى
والزوج ينكر فقال القاضي للامام لا يقضي القاضي بالحرمة الغليظة بكلام النايب
اما النايب يقضي بكلام القاضي اذا اخبره شهدا على القاضي انه قضى في غير مجلس القضا
او خارج المصر تقبل عنده خلافا لهما ولا يقضي بما يجد في ديوانه ولا يبعد ذلك عنده
واجمعوا انه لا يأخذ بما في ديوان قاض قبله وان ختموا شهدا انه قضا بكذا وقال
لم اقض بشي لا تقبل شهادتهما خلافا لمحمد رحمه الله اختصم غرباء من ولاية اخرى
عند قاضي وقضى يصح لانه بالمرافعة صار حكما فلو كان المدعى عينا او دينا يصح
حكمه وان في عقار لا في ولايته وحكم بالقبض والتسليم لا يصح لعدم الولاية فان دفع
العين والدين للولاة بالحضور والصحيح ان الحكم في المحدود يصح ويكتب حكمه الى
قاضي تلك الناحية حتى يأمر بالتسليم وقصر البايع المورث اذا صار مقضيا
عليه في محدود ومات فادعى وارثه تلك المحدود ان ادعى ارثا منه لا يسمع وان
ادعى مطلقا يسمع ولو على القلب بان المدعي هو المورث والمقضي عليه اجنبيا
فلما مات المورث ادعى المقضي عليه هذا المحدود مطلقا على وارثه لا يسمع والمشتري
متى صار مقضيا عليه ان قال هذا الملكي اشتريته من فلان ومع ذلك قضي عليه
يتعدى الى البايع فلا يسمع دعواه ويرجع عليه المشتري بالثمن وان قال هذا الملكي
ولم يزد عليه وصار مقضيا عليه لا يتعدى الى البايع ويسمع دعوى البايع والارث
كالشرا ادعى الخارج كون الدار ميراثا له من ابيه وصاحب اليد ادعى كونها له
الخارج وقضى له ان الاخ للمقضي عليه ادعى كونها ميراثا له من ابيه ابو المقضي
عليه وبرهن تقبل بنصفه للمدعي هذا لان المقضي عليه لم يذكر كونها ميراثا له
فاقتصر القضا عليه ولو كان له ومع ذلك قضي عليه لا تقبل دعوى الاخ بعد لانه
ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين اذا لم يكن العين في يده في الصغرى ولو ذكر
الدين على الميت وتداقر المدعي ان الميت لم يخلف شيا يكون القضا عليه قضا الميت
والقضا بالحرمة على الناس كافة والقضا بالملك المطلق قضا على المدعى عليه وعلى
من تلقى الملك منه ومتى صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه بعد فيه الا ان برهن على
ابطال القضا بان ادعى على اخر دارا بالارث وبرهن وقضى له ثم ادعى المقضي عليه
الشرا من مورثه او ادعى الخارج الشرا من فلان وبرهن وقضى له وبرهن المدعى

عليه

عليه على شرا الخصم من فلان او من المدعي قبله او قضي عليه بالدابة فبرهن على نتاجها
عنده وفي النوازل حكم السلطان بين اثنين لا ينفذ والخصان على انه ينفذ وعليه
الفتوى قضا القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا وفي الهبة
والبيع وفي الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا اجماعا واجمعوا على ان الشهود لو بانوا
عبيدا او محدودين في قذف ينفذ ظاهرا واجمعوا انه لو اقر بالطلقات الثلاث
ثم انكر وحلف فقضي لها لا تحل وطيها وهل يشترط في القضا بالنكاح بشهادة الزور
حضور الشهود قيل وقيل وفي البزازية فاضي لو برهن عليه زورا انه بمنزلة
الهبة قال انت طالق البتة ونوى واحدة باينة او رجعية وقضى القاضي اخذا
بقول علي رضي الله عنه انه ثلاث ينفذ ظاهرا وباطنا ثم ان كان الزوج مجتهدا
اتبع راى القاضي عند محمد رحمه الله وعند الثاني ان كان مقضيا عليه يتبع
راى القاضي وان كان مقضيا له فبأشد الامرين حتى لو قضى بالرجعي وهو يعتقد
البائن يأخذ بالبائن وان كان عاميا واستفتى بما افتاه المفتي فهو كالاجتهاد
عنده وان لا راى له في تقدم بعض الفقها ولم يستفت احدا يأخذ بما قضى
وان اختلف الفقها في مسئلة وقضى قاض بقول ثم جا قاض اخر يرى خلافه امضى
الاول وفي المستفتي طلقها البتة ونوى الا بالواحدة باينة واختصما الى قاض اخر راها
رجعية نقض ما راى لا يحل له ان يطاها يجب ان يعلم محل الاجتهاد واصحابنا لم
يعتبروا خلاف مالك والشافعي وانما اعتبروا الخلاف في الصدر الاول من الصحابة
ومن بعدهم وذكر الامام السعدي ما يدل على اعتبار خلاف الامام الشافعي رحمه الله
وان لم يكن مختلفا بين الصحابة رضي الله عنهم ومثله في اخر السير الكبير قال
ولو راى الامام ان يسبوا مشركي العرب فسبوا جاز لان مذهب الامام
الشافعي جواز سبيهم وفي الاقضية العبرة في الباب لاشتباه الدليل
لا يكون على خلاف الدليل القطعي للاختلاف حتى لو لم نعرف في المسيلة خلافا اصلا
ولكن اشتبه الدليل ولم يخالف الحكم النص القطعي ينفذ وعلى العكس لو قضى
بعدم ملك الكفار مال المسلم بالاستيلا والاحراز بدار الحرب لا ينفذ لعدم الخلاف
فيه بين المتقدمين وان احرزوا الى معسكرهم ثم الذي في دار الاسلام لا الى دار
الحرب نفرم مردود الى المالك وان قسم الامام بين عسكر الملة فقسمته مردودة
وان راى الامام انه ملك بالاحراز بعسكرهم قبل الاتصال الى دار الحرب فقسمه

وقسم بين الغزاة جاز فعله فان رفع الى حاكم اخر امضاه وكذا لو اسلم المشركون
او صاروا اهل الذمة فقضى ان ذلك المتاع لهم ان كان بلا اجتهاد لتعذر الاثبات
قضى في فصلين مجتهد فيه الاول ان مال المسلم محل لتملك الكافر والثاني ان الاستيلا
يتم قبل الاحراز بدار الحرب بمجرد الاحراز بالعسكر فاشبه القضا على الغايب
بشهادة الفساق ولو قضى بجواز بيع درهم بدرهمين يدا بيد اخذا بقول ابن
عباس رضي الله عنهما لا ينفذ لانه لم يوافقه فيه احد من الصحابة رضي الله عنهم
فكان مهجورا وفي الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة رضي الله
عنهم حتى لو قضى ان الماذون في نوع لا يكون ماذونا في الانواع اخذا بمذهب الشافعي
رحمه الله يصير متفقا عليه والقضا بحل متروك التسمية عامدا ينفذ عندهما
خلافا للثاني زنا بامراته ولم يدخل بها بينة فجلده القاضي واقر امراته
ولم يفرق نفذ قضاؤه وان راى قاض ان يبطله ليس له ذلك وان ابطله
ورفع الى الثالث امضى الاول وان كان نفس القضا مختلفا فيه فرده
الثاني ورفع الى الثالث مضى الرد ولو قضى بان الثلاث واحدا لا يقع
لا ينفذ ولو قضى بابطال طلاق المكره او بجواز النكاح بلا شهود نفذ
وانما ينفذ القضا في المجتهدات اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم لا ينفذ قاله
السرخسي وههنا شرط اخر وهو ان يصير حادثة فيجري بين يدي القاضي من
خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضا لانه فتوى وفي السيرمات
عن مدبر وعتق المدبر ثم جا رجل واثبت دينا على الميت فباعه القاضي على انه
ظن انه عبد ثم علم الحال فالقضا باطل دل ان القضا في فصل مختلف لعدم العلم
باطل قال الصدر رحمه الله ويقضي بخلاف هذا فقضى بجواز بيع المستاجر والمرتهن
ينفذ باع المدبر او ام الولد ثم ارتفعا الى القاضي فاجاز بيعها ثم ارتفعوا الى
قاض اخر يمضي القضا الا في ام الولد لانه روي ان عليا رضي الله عنه رجع عنه
وذكر الصدر عن الامام والثاني انه ينفذ القضا وذكر السرخسي فيه روايتين
والاكثر عدم النفاذ وذكر الخصاف انه يتوقف على الامضا وهو الاوجه وفي التتمة
نسي مذهبه وقضى براي غيره ثم تذكر رايه قال الامام لا يبطل الماضي ويعمل
بالحادث في الاتي وقال الثاني يبطل الماضي ايضا وهذا فرع على جواز القضا
على خلاف رايه عالما برايه فانه لا ينفذ عند الامام خلافا لهما وفي شرح الجامع لابي بكر

مسئلة القضا المختلف بين السلف

انما ينفذ القضا في المجتهدات اذا علم انه مجتهد فيه

الرازي

الرازي انه لا ينفذ في قولهم واذا نسي مذهبه وقضى على خلاف مذهبه ينفذ
عند الامام خلافا للثاني رحمه الله وفي رواية عن محمد رحمه الله وقيل الخلاف
في انه هل يجوز ان ياخذ بمذهب غيره عندهما لا وعند محمد له الاخذ ولو فوض الى
غيره ليقضي على وفق مذهبه ينفذ اجماعا وفي الصغرى قضى على خلاف رايه ينفذ عند
الامام والثاني رحمهما الله وعليه الفتوى ودليل النفاذ ما ذكره محمد رحمه الله
في كتاب الاكراه شهدا انه قذف امراته ثلاثا فلاعن معها بلا اكراه القاضي وحبسه
والقاضي فرق بينهما ثم بان الشهود عبيد امضى القضا بالتفريق لانه لما قال
اشهد اني لصادق فيما رميتها به من الزنا صار محدودا بالقذف فاذا لاعن بعده بلا
فقد حصل القضاء في محل الاجتهاد لان من العلماء من جوز التفريق بعد الثلاث وبه
يفتى وفي شرح عصام انه لا ينفذ فانه قال اذا قضى في دعوى المال بشهادة رجلين
محدودين في قذف ثم بان يرد القضا ويأخذ المال من المدعي قال شمس الائمة ظاهر
المذهب عدم النفاذ وعليه الفتوى وعن الثاني النفاذ ثلث وما ذكر في
المحدود اراد به قبل التوبة اما بعد التوبة ينفذ قضاؤه وفي العلائي القاضي
الثاني ابطاله اما اذا كان القاضي محدودا في قذف وقضى فرفع الى اخر ان كان
لا يراه ابطله وان كان يراه وامضاه نفذ بالايضا وقضا العبد والكافر ولو
كتابيا والصبي لا يجوز وان امضاه قاض اخر وقضا المراة جايز في غير الحدود
والقصاص وان قضى فيه يجوز بالامضا وليس لغيره الابطال وذكر الخصاف
قضى زمانا ثم علم انه عبد او كافر او محدود او فاسق او مرتشي لا ينفذ شي من
قضاياه اجماعا جمع الخصاف بين المرتشي والكافر وهذا رواية فقضى بشهادة
الزوج لزوجته او بكون الخلع فسخا نفذ وكذا لو سراته لا الا اذا امضاه اخر وليس
لاحد الابطال بعد الامضا القاضي اذا نصب مسخرا او علم انه مسخر لا يجوز قضاؤه
عليه واشار بكر رحمه الله انه يجوز ادعى الحاضر على رجل ذكر انه غريم الغايب
وانه وكيل الغايب بكل حق له على كل من كان وانكر المدعى عليه الوكالة فبرهن
عليه على الوكالة يقضى بالوكالة وقوله ذكر انه غريم الغايب على الوكالة يدل
عليه ولم يقل هو غريم الغايب دليل على ما ذكرنا قال الصدر رحمه الله هذا
محمول على ما اذا لم يعلم انه مسخر حتى لو علم لا تثبت الوكالة وذكر شمس الائمة
رجلان عند القاضي ووكل احدهما ابن القاضي او من لا يجوز شهادته له فقضى

لو فوض الى غيره ليقضي على مذهبه نفذ اجماعا

قضى بشهادة الزوج لزوجته او بكون الخلع فسخا

القاضي للوكيل هذا لا يجوز وان قضى عليه يجوز وان كان القاضي وصي اليتيم لم
يجز قضاؤه في امر اليتيم ولو وكل رجل القاضي ببيع او شرا او خصومه جاز حتى
لو عزل يبقى على الوكاله ولو اراد ان يجعل اخر مكانه وكيلا لم يجز الا ان يقول له اصنع
ما شئت فيوكل غيره حينئذ ولكن لا يجوز قضاؤه له لانه قضا لنفسه من وجه
ولو وكل القاضي في بيع التيتيم فخاصم الوكيل مع المشتري وقضى له يجوز لان
الوكيل نايب عن اليتيم لا عن القاضي ولو اوصى رجل بثلث ماله للقاضي واخر
لم يجز قضاؤه في شي لهذا الميت لانه قضا لنفسه وكذا لو كان القاضي احد الورثة
وكذا عند دعوى وكيل هذا الوصي وكذا لو كانت الوصايه الى من لا تقبل شهادته
للقاضي وكذا اذا كان للقاضي على الميت دين ولو وكلت امراه القاضي وكيلا بالخصومه
ثم طلقها وانقضت عدتها وقضى لوكيلها يجوز وكذا توكيل مكاتبه اذا اعتق
قبل القضا والحاصل انه لا بد من انتفا التهمه وفي التضايف لمحمد رحمه الله
كلما اختلف فيه الفقها فقضى به القاضي يجوز وليس لثان نقضه لكن لا بد ان
يكون عالما بموضع الخلاف فيترك قول المخالف ويقضي براي نفسه حتى ينفذ على
قول الكل باتفاق الروايات وان كان لا يعرف مواضع الخلاف والاجتهاد ففي
رواية الجامع لا ينفذ وفي الروايات الاخر ينفذ فلا بد من الاحتراز عن الفساد
فلو ادعى في مسله الصلح على الانكار المدعي بدل الصلح وزعم المدعا عليه فساد
الصلح على مذهب ابن ابي ليلى والشافعي رحمهما الله وقضا القاضي به وبعد
طلب البدل ينفذ باتفاق الروايات وذكر في شرح الطحاوي اذا لم يكن القاضي
مجتهدا وقضى بالفتوى ثم بان انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه
وله ان ينقضه كذا عن محمد رحمه الله وقال الثاني ليس له ان ينقضه ايضا
وان قضى براي غيره ناسيا رايه ثم تذكر رايه قال الامام رحمه الله ينفذ
وقالا لا يرد وهو الصحيح وان لم يكن له راي واستفتى فقيها فافتاه وقضى به
ثم حدث له راي لا يرد قضاؤه ويعمل برايه الحادث في المستقبل وقال الثاني
رحمه الله يرد ولو كان له راي وقضى به ثم حدث له راي اخر لا ينقض قضاؤه
ويعمل بالحادث في الاتي وذكر الولوالجي قضى المجتهد وهو يرى خلافه عنه
ينفذ ويفتى لا يحل اذا علم السلطان بالحادثه له ان ينقض وفي ادب القاضي
اذا وقع مسله مختلفه اجتهد رايه وقضى به وان شاور اهل العلم والفقه

على شي

٢٤٢

على شي حكم به وان اختلفوا قضى بما هو الحق عنده وان اتفقوا على شي ورايه خلافه
يتاني ويكتب الى غيرهم ويعمل بما هو الاحسن عنده وان كان عديم الراي وشاور
فقيها واحدا له ان ياخذ برايه وان الذي راى خلاف رايه قضى براي نفسه وان كان
الذي شاور افقه منه ساغ له ترك اجتهاده والرجوع الى قوله وعن الامام انه
لا يحكم الا بما هو عنده وقالا ليس له ترك اجتهاده لاجتهاد غيره ثم لهذا ان في نفاذ
قضا القاضي بخلاف رايه عالما روايتان عن الامام واختار الامام الاوزجندي عدم
النفاذ وفي الحدود اذا اشكل القاضي امر سال الافقه عنه وان اشار الافقه بما
هو خطا عند القاضي يقضي بما هو صواب عنده واذا كان عارفا بوجوه الكلام فان
ترك رايه وعمل بقول الافقه كان توسعا عليه وقد ذكر خلافا وذكر شمس الايمه ان
القضا في المجتهد انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد ولو عن اشتباه لا وعن الامام ينفذ
ولو لا عن اجتهاده وما يفعله قضاة الزمان من تقليد الشافعي في اليمين المضافه
وبيع المدبر وامثاله ان كان التقليد للحكم ببطلان اليمين وبجواز بيع المدبر لا يرى
ذلك كان المسله على الخلاف وحكم شافعي المذهب كحكم المقلد بنفسه وان كان التقليد
للحكم ممن يرى ذلك كان جواز الحكم من شافعي المذهب بالاتفاق الا يرى ان السلف
كانوا يتقلدون من الخلفا العباسيه ويرون ما يحكمون به على رايهم نافذا وان على
خلاف راي الخلفا لانهم كانوا على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وذكر في المحيط وذكر
ظهير الدين ان قضا شافعي المذهب المفوض اليه الحكم بفسخ اليمين المضافه انما
يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال لاح لي اجتهادي في ذلك اما اذا كان لا يرى
لا يصح وكذا قاله عبد الواحد الشيباني وعلل وقال لو فعل المفوض ذلك لا يصح فكيف
يصح بتفويضه وفي شرح ادب القاضي ما ينفذ لو فعله القاضي ينفذ اذا فوضه منه الا
انه ينبغي ان لا يفعل هذا اذا فوض الى شافعي المذهب ابطال اليمين المضافه لا ينفذ وعليه عمل
القضاه وقال غيره هذا احتياط والصحيح انه ينفذ وان كان لا يرى ذلك ولا يصح كون
المسله مجتهدا فيها بوقوع الاختلاف فيها كذلك يصير مجتهدا بوقوع الاختلاف في منشاها
وذكر القاضي ظهير الدين في مسله العجز عن النفقه ان العجز متى ثبت بشهادة الشهود
فان كان القاضي شافعيا وحكم بتفريقه وان حنفيا لا الا ان اجتهد ووقع اجتهاده عليه
فان قضى مخالفا لرايه بلا اجتهاد ففيه روايتان وان امر شافعي المذهب فقضى
بالتفريق ينفذ اذا لم يرتش الامر والمامور وان كان الزوج غايبا وبرهنت على انه عاجز

عن النفقه وقضى شافعي المذهب بالتفريق جاز عند مشايخنا لانه قضى في فصل مختلف
والصحيح ما قدمناه في كتاب النكاح انه لا ينفذ وان امضى هذا الحكم قاض اخر فالصحيح
انه لا ينفذ لانه مجازف في الدعوى والشهاده والقضا وفي مجموع النوازل في مسئلة العجز
عن الانفاق لو كتب القاضي الى عالم يرى التفريق ففرق بينهما يصح وقد ذكرنا عن عطا
بن رباح ان الاب زوج الصغيره من رجل وغاب الزوج غيبة منقطعه والتزوج كان
بشهاده الفسقه فللقاضي ان يبعث الى من يفرق وكذا القاضي ان يفرق وان لم يكن
مذهبه وكذا في النكاح بغير ولي الى اخر ما ذكرنا في النكاح وفي الفصول غاب عن زوجته
وتركها بلا نفقه فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقه وثبت عنده عجزه
وفرق يصح وان كان له ههنا عقار ومتاع واملاك اذا لم يكن من جنس النفقه قالت
في محفل هذا زوجي وقال هذه امراتي احلف في انعقاد النكاح فلو قضى بالنكاح صار
منعقدا قضى بجواز نكاح مزنيه الابن او الاب لا يجوز عند الثاني رحمه الله لانه منصوص
عليها في الكتاب وعند محمد رحمه الله ينفذ وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا
ومرفوعا الحرام لا يحرم الحلال يؤيد قول محمد رحمه الله وفي فوايد القاضي قضى بجواز
نكاح التي زنا بامها او بنتها نفذ عند محمد خلافا للثاني قضى بجواز نكاح الموقت كما هو
مذهب زفر وابطال الوقت والتابيد يصح ولو قضى بجواز متعه النسا لا يجوز قضى
برد نكاح امراة بعيب عمى او جنون كما مذهب عمر رضي الله عنه ترد بالعيوب الخمسه
نفذ ولو ردت الزوج بواحد من هذه العيوب وقضى به كما هو راى محمد رحمه الله ينفذ
قضى القاضي بسقوط المهر بعدم النكاح للايفا والابرا غايبا لا ينفذ وكذا لو قضى بان
العنين لا يوجل يبطل ولو وصل راجعها بلا رضاها فعضل القاضي بمذهب الشافعي
رحمه الله ان الرجعه لا تصح قيل لا ينفذ قضاؤه لانه خلاف قوله تعالى وبعولتهن احق
بردهن قضى ببطلان الطلاق قبل النكاح او بالسلم في الحيوان او صح طلقها ثلاثا وهي
حبلى او قبل الدخول او ثلاثا بكلمة واحده او في طهر جامع فقضى ببطلان الايقاع لا ينفذ
وفي ادب القاضي شافعي المذهب ادعى عند الحنفي الشفعه بالجوار قيل لا يقضي وقيل
يقضي له كما اذا ترافع احد الزوجين الذميين الى القاضي بانه يحرم الاخر وطلب الفرقه
لا يقضي عند الامام خلافا لهما الا اذا ترافعا واذا قضى يقضي بما هو الحق عنده وفيه
اشاره الى كثير من المسايل فيمنع كل موضع تحاكم الشافعي الى قاض حنفي يقضي القاضي
بمذهبه لا بمذهب المدعي والمدعى عليه وقيل هو اختيار الحلواني ان القاضي يسال

المدعي

المدعي انعتقد هذا ان قال نعم قضى له والا لا قاله الحلواني وهذا اعدل الاقاويل قضى
ببطلان طلاق السكران او المكره او باسقاط العده كما هو مذهب زفر رحمه الله بان
طلقها بعد الدخول ثم تزوجها هذا الرجل ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل
انقضا العده وحكم به الحاكم ينفذ لان للاجتهاد فيه مساغا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن الاية وذكر الحلواني رحمه الله الاب خلع الصغيره على
صداقها والزوج ممن لا يحسن العشره معها وقضى القاضي بصحة الخلع والزوج عن
الصداق يصح لانه مجتهد فيه فان مالكا رحمه الله جوز الخلع في هذا الحال طلقها ومضى
عليها نصف عام ولم تر الدم فاعتدت بعده بثلاثة اشهر وتزوجت باخر ولم تبلغه
المراة مدة الاياس خمسا وخمسين سنه وحكم القاضي بصحه النكاح كما هو مذهب
مالك رحمه الله يصح وهذه مسئله يلزم حفظها لكثرة وقوعها طلقها قبل الدخول
وكانت قبضت المهر وتجهزت فقضى بنصف الجهاز له لا يصح لانه خلاف مذهب
الجمهور وقضى بالقرعه في عبيد اعتق الميت واحدا منهم ينفذ لان مالكا والشافعي
رحمهما الله يقولان به قضى بشهاده الابن لابيه او على القلب ينفذ عند الثاني خلافا
لمحمد رحمه الله قضى بشهاده الفروع عن الاصول فيما دون مسافه القصر ينفذ لان الثاني
رحمه الله يجوزه فيها ايضا قضى بشهاده شاهد على خط ابيه لا ينفذ قضى بشهاده شهود
على قضيه مختومه من غير ان يقرا عليهم او قضى بما في ديوانه وقد نسي او قضى بشهاده
شهود لا يذكرون ما في الصك لكن يعرفون خطوطهم وخاتمهم ينفذ وان عرض على
ثان امضاه ولا ينبغي للاول ان يفعل ذلك ولو قضى بشاهد ويمين في بعض الروايات
ينفذ وفي بعضها لا وفي بعضها يتوقف على امضا قاض اخر وان قضى بحد او قصاص
برجل وامراتين ينفذ لانه مختلف بل لكونه موضع الاشتباه في الدليل ولو قضى بشهاده
المحدود في قذف نفذ بخلاف قضا المحدود وقضا الاعمى موقوف على الامضا فان امضاه
الثاني صح وان ابطله بطل لان نفس القضا مختلف فيه فان في اهليته للشهاده
خلافا ظاهرا فقضت في المحدود يصح بامضا اخر ولو قضى في قسامه بقتل لا ينفذ ولو
فرق بين الزوجين بشهاده واحده على الرضاع لا ينفذ قضى للوالد على الاجنبي لا يصح
وان امضاه قاض اخر قضى بشهاده الفساق في الحدود والقصاص نفذ وليس
لغيره ابطاله لان شريحا وجمعا من التابعين جوزوا قضا في المخنه بواحد من
الاقاويل نفذ بجواز رهن المشاع نفذ قاض مجوز على مفسد ثم رفع الى الثاني ابطله

صح الابطال لان الاول ليس بقضا لعدم الخصم بل هو فتوى تقضى بجواز بيع المالبس
لغيره ابطاله لانه الاول ليس بقضا لعدم الخصم وروى عن الثاني جواز بيع المكاتب بدون الاذن
وفي الاصل انه لا يجوز نفوذه لم يحصل ظلامته وان نقض ليس لغيره الاجازة لكن في جامع
الفتاوى تقضى بجواز بيع المدبر ينفذ وفي ام الولد روايات اظهرها عدم النفاذ
تقضى في ضمان الخلاص او العهده بالرجوع بالثمن على البائع عند الاستحقاق ينفذ لان
ضمانهما وضمان الدرك واحد وعند الامام ضمان العهده ضمان الملك القديم والخلاص
في تخليص المبيع وتسليمه عند الاستحقاق ولو قضى في ضمان الخلاص بلزوم تسليم
الدار عند الاستحقاق لا يصح جملة القضايا على اقسام باطل اتفاقا ليس لاحد ان
يجيزه وينقضه كل من رفع اليه بان خالف الكتاب والسنه والاجماع وصحيح وهو القضا
في المجتهد فيه كما ذكرنا من امثلته وليس لاحد نقضه وقسم منها يتعين فيه الخلاف
بعد القضا وتتصور المسئله بعد القضا او يكون الخلاف في نفس القضا قيل ينفذ
قضاؤه وقيل لا ينفذ بل يتوقف على امضا قاض فان ابطله صح وليس لاحد ان يجيزه وان
امضاه ليس لاحد نقضه كالقضا بالحجر على المفسد موقوف على الامضا وكذا القضا بالمحدود
في القذف خلاف القضا بشهاده المحدود في قذف اذا تاب وكذا اذا قضى بشهاده رجل
لامراته يصح بلا امضا خلاف ما اذا قضى لامراته حيث يحتاج الى الامضا ويبطل بابطال
الثاني وفي الذخيره حلف ان كلما ملكه الى خمس سنين فهو للمساكين صدقه حيلة
ان يرفع الامر الى القاضي ويقضي القاضي ببطلان هذا النذر اخذا بقوله من يرى
ان النذر المضاف لا يصح فيبطل نذره وقضى في الرستاق ينفذ انه على روايه
النوادر وهو الماخوذ المصر ليس بشرط لنفاذ القضا احال غريمه على رجل ثم طالبه
المحتال بمال الحواله قبل ان يفلس المحتال عليه او يموت عليه وحلفه ومذهب المحيل
ان الحواله توجب براءته حل له الحلف انه لا دين له عليه وان قدمه الى القاضي وقضى
القاضي بمذهب زفر رحمه الله انها كالكفاله ثم انه اراد ان يحلف لعدم الدين عليه
لا يسوغ له ذلك لان القضا صح وصار الدين في ذمته بالقضا قضى للغايب او عليه
لا يصح الا ان يكون عنه خصم حاضر فان قضى ينفذ لانه مجتهد فيه والمجتهد سبب
القضا لا نفس القضا وهو ان البينه هل تكون حجه بلا خصم حاضر للقضا فاذا
راها القاضي حجة وقضى صح كالقضا بشهاده المحدود في القذف وذكر القاضي ظهير
الدين ان نفس القضا مختلف فيه فيتوقف على الامضا قال الامام ظهير الدين

في نفاذ

الرهن
عن الثاني جواز بيع المابدون

ببطلان عفو المراه عن القصاص في
بنا على قول من يقول لا حق لها في
القصاص لا ينفذ قضى م

الملك
ضمان
عند الامام ضمان العهده
البيع
القديم والخلاص في تخليص
وتسليمه عند الاستحقاق

الحيله في ابطال النذر المضاف

في نفاذ القضا على الغايب روايتان ونحن نفتي بعدم النفاذ كيلا يتطرقوا الى ابطال
مذهب اصحابنا ورد كتاب القاضي في حادثه لا يراه القاضي المكتوب اليه وهو مما
اختلف فيه الفقها لا يمضيه وان كان سجلا يمضيه وان خالف رايه لانه لا يسمى سجلا
الا بعد القضا **نوع** في اليمين المضافه قضى بان الطلاق المعلق بالتزوج لا يقع
على المراه نفذ القضا وليس لقاض اخر ابطاله واذا قضى بالزوجيه بينهما يصح ولا
يحتاج الى ان يقول قضيت ببطلان اليمين وان حلف بايمان مضافه مختلفه يعلم
القاضي بذلك ليقضي ببطلان كل يمين لانه لو لم يذكر لا يقضي الا ببطلان يمين واحده
كما لو قضى ببطلان يمين رجل لا يبطل به ايمان كل الناس وان زوجه رجل امراه
بلا امره واجاز بالفعل ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بنفسه ثم ترافعا الى القاضي
فان اعلمه بتقدم نكاح الفضولي فقضى بالنكاح صح ويكون قد قضى ببطلان اليمين
وببطلان نكاح الفضولي وببطلان الثلاث بعقده وان لم يعلم بتقدم النكاح يعلمه
حتى يقضي في موضع الاجتهاد ويقصد بالقضا اليمين المضافه ونكاح الفضولي
ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطي حلالا واذا فسخ في حق
امراه تزوجها ثم تزوج اخرى يحتاج الى فسخ اليمين ثانيا عند الامام الثاني وكذا
في حق كل امراه يتزوجها ثم تزوج اخرى يحتاج الى فسخ اليمين ثانيا عند الامام وقال
محمد يكفي القضا مره بالفسخ قال الصدر ووالده برهان الايمه رحمه الله الفتوى
على قول محمد وكذا احتاره في التتمه والامام ظهير الدين افتى بقول الامام الثاني
واصل هذا الخلاف ما ذكر في عتاق المنتقى قال كل عبد اشتريته الى سنه
فهو حر فاشترى عبدا في السنه فخاصمه الى قاض وبرهن العبد على حلفه فقضى
القاضي بعتقه ثم اشترى عبدا اخر في السنه يحتاج الى اقامه البينه ثانيا عند
الثاني وعند محمد لا واكثر المشايخ على قول محمد في الطلاق وذكر في العيون اشترى
عبدا فشهد انه كان حلف بعتق كل مملوك يشتريه فاعتقه القاضي ثم اشترى
عبدا اخر قال الثاني يعتق بالشهاده الاولى وقال الامام لا بلا تجديد الشهاده
وروي عن الامام الثاني فيمن قال كل امراه يتزوجها فهي طالق فتزوج امراه
وهو لا يرى الوقوع فرفعت امراته الى قاض لا يرى الوقوع فقضى بصحه النكاح
ثم تحول رأي الرجل الى الوقوع فتزوج امراه اخرى بعدها فانه يمسك الاولى ويطلق
براي الحادث في الحادثه فيفارقها لان القاضي اذا قضى بابطال الطلاق في الاولى

عنده

بالاجتهاد فنفذ قضاؤه فبعد ذلك بتحوله رايه لم يملك نقض رايه ذلك واما الحاكم فانه
يجب عليه الحل الان ولم يجز نقض حكم القاضي فيعمل رايه والحيلة فيه انه يتزوج امراة
بعد الفسخ ويدعي عند القاضي انها زوجته فحكم بالفسخ على امراة اخرى وينازع المراة انها
عليه حرام اخذا بمذهب الشافعي رحمه الله فيترافعان الى القاضي الحنفي فيحكم القاضي
بانها زوجته بمذهب محمد رحمه الله وان كانت هذه محفوظة بالفسخ الماضي لا يحتاج الى
ذكر تلك المراة ونسبها عند الافتاء ولو قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا
ثم تزوجها ورفع الحال الى حاكم يرى صحة النكاح فقضى بها ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد
زوج اخر اختلف المشايخ في انه يحتاج الى القضاء ثانيا بناء على ان المنعقد
بكلمة كلما اليمين واحدة بتجدد انعقادها كلما وقع الحنث وهو رواية الاصل ام
المنعقد بها في الحال ايمان كما هو رواية الجامع وهو الاصح فيحنث في البعض لوجود
الشرط وتبقى الباقية منعقدة فمن قال بهذا شرط القضاء ثانيا ومن قال بالاول لا
قال لمعتدته ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فهو كقوله لاجنبية يحتاج الى القضاء بالفسخ
وتعليق طلاق او طلاقين بالتزوج كتعليق الثلاث وان كانت اليمين على امراة واحدة
يكتفى بالفسخ مرة واحدة فان كان على جميع النساء على كل امراة عينا واحدة يحتاج الى
الفسخ في حق كل امراة قال كل امراة يتزوجها فهي طالق فتزوج امراة ثم طلقها ثلاثا
لا فائدة في فسخ هذا اليمين لانه لو فسخ تقع الثلاث ولا تحل له هذه فان افاد بان كانت
تزوجت باخر وطلقها الثاني بعد الدخول فيفيد القضاء بالفسخ وكذا لو كان على طلاق او
عتاق عبد وما شاكله او كانت اليمين بكلمة كلما فحينئذ يفسخ ايضا حلف بطلاق امراة
معينة ان تزوجها ثم حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فتزوج امراة وفسخ اليمين المطلقة
لا يكون هذا فسخا في حق المعينة وتحتاج الى الفسخ في حقها ايضا قال الامام الحلواني رحمه الله
اذا فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد لان القاضي لا يرفع طلاقا وانما
لا يملك ذلك اما الذي يليه ابطال اليمين فلو كان الرفع وطئها بعد النكاح
قبل تجديد العقد لانه رفع الطلاق من الاصل لا انه حكم بالحل في الحال لا يقال انه لا يظهر
في حق المستوفى بالوطي وكما يظهر في حق هذه المراة يظهر في التي قبلها الا اذا بعد الاظهار
الفسخ في التي طلقها قبل الفسخ فان كانت المقصودة بالفسخ خاصة فلا يظهر
في حق الاربع اللاتي سبقته فقد لانا لو ظهرنا القضاء او طريق فسخ اليمين لو جنينا
في قوله اذا تزوجت امراة فكذا ثم جاء الى القاضي وطلب فسخ اليمين فالقاضي ان كان

اختلف المشايخ ان المنعقد بكلمة كلما اليمين واحدة وبتجدد انعقادها كلما وقع الحنث ام المنعقد بها في الحال ايمان

حنفيا

٢٤٦

حنفيا لا يفسخ لانه خلاف رايه لكنه لو اذن نائبه بالاستخلاف فبعث الى شفعوي
المذهب ولم يأمر المبعوث اليه بالفسخ لانه كما لا يجوز للقاضي الفسخ لا يجوز له الامر
ايضا لكنه يأمر المبعوث اليه بسماع الخصومة والقضاء بينهما فبعده ان اخذ
احدهما بذلك شيئا لا يصح صنعه اجماعا وان اخذ اجرة الكتابة ان زاد على اجر المثل
فكذا وان اجر المثل لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذ واذا جاء بكتاب القاضي
لا يسمع الا بمحضر من الخصم ويحضر معه المراة التي تزوجها فتدعي المراة على الحالف
انها امراته تزوجها بكذا وعليه ايفاؤه والقيام بمواجب النكاح فيقول
تزوجتها بعد ان الا اني كنت حلفت بطلاقها ان تزوجتها فوقع الطلاق باليمين
السابقة فاذا سمع القاضي كلاميهما وطلبت المراة الحكم ببقاء النكاح يقول حكمت
ببقاء النكاح وبطلان اليمين ولا يحتاج الى الافتاء فان امضى كان احوط ولو قال
كل امراة تدخل في نكاحي فكذا فزوجها فضولي واجاز الحالف بالفعل لا يحنث
كما في قوله كل امراة اتزوجها لان الدخول في النكاح سببا واحدا وهو التزوج
وكان ذكر الحكم ذكر السبب كما لو ادعى ولدها او اقر بنسب ولدها كان اقرارا
بنكاح الام **نوع** في الاستخلاف ليس للوكيل التوكيل الا اذا قال له الموكل اصنع
ما شئت فحينئذ وليس للنائب ان يوكل اخر والخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف
له ان يستخلف وله ايضا ان يستخلف ثم ثم والاذن الاول للاول يكفي ولا حاجة الى
اذن الاصل ولو ارادوا ان يثبتوا قضاء الخليفة عند الاصل فهو كاثبات قضاء قاض
اخر عند القاضي ولو قضى غير الماذون بالاستخلاف فامضاه القاضي جاز اذا كان
النائب اهلا للقضاء فان لم يكن اهلا لا يجوز والنائب يقضي بما شهد واعتمد الاهل
وكذا القاضي يقضي بما شهد واعتمد النائب امر القاضي الخليفة ان يسمع التقضية
والشهادة ويكتب الاقرار ولا يقطع بالحكم يفعل ما امره القاضي وليس له ان يحكم
ليس للقاضي ان يحكم باخبار خليفته بشهادة الشهود عنده لانه ليس بقاض وكذا
لو ارضى باقرار رجل الا ان يشهد هو مع اخر وقد ثبتا طعنت اجوبة ائمة عهدنا بخوارزم
ان شهادة شخص القاضي وشهادة الوكلاء المتعلقة ببابه لا تقبل بخلاف نوابهم
الا اهل العدل وقد رايت بنواحي خوارزم دهقانا جماعة ممن فوض اليهم القضاء
ولدا ببعض نواحي دشت لا يصح القضاء شهادتهم فكيف قضاؤهم وسئلت عن
شهادة بعضهم فقلت نعم تقبل مع عدلها وكل ذلك من تفاوت احوال الدهر بالشرع

ذكر الحكم ذكر السبب

شهادة شخص القاضي ونواب الوكلا المتعلقة ببابه لا تقبل

وقد رايت من العجايب ان واحدا من امراء الترك يدعي انه لم يعض مثله دينا تقلد قضا
مدينة اذ شارت جاهل لم يعرف قرانا ولا خطا حتى تفقه باربعة مذاهب فقلت له فيه
فقال انا اعلم بالمصلحة والله يعلم المفسد من المصلح القاضي الذي لم ياذن له في الاستخلاف
اذا حكم وقضى ثم رفع الى الاصل فاجازه جاز كالوكيل لو وكل الوكيل غير الماذون له فاجاز الوكيل
الاول فعله يصح قاضي بلدة حكم على رجل غائب وسجل ثم مات القاضي واحضر المدعي
المحكوم عليه عند قاض وبرهن على قضا الاول اجبر الثاني على ادا المال ان كان الحكم
الاول صحيحا ولو شهدوا ان قاضيا من قضاة البلدة قضى بهذا المال لا يحكم وفي
كل محل لا بد من تسمية القاضي ونسبه واذا قالوا نشهد ان القاضي الاول لو غير عدل
لا يمضي القاضي الثاني قضاه قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه دارا فصيره القاضي
خصما لانه لم يبرهن عليه على الملك فباعها المدعى عليه وسلمها الى المشتري ووكل المشتري
انسانا وغاب فمات القاضي او عزل وولي اخر مكانه فتقدموا اليه فبرهن المدعي انه
كان تقدم الى القاضي وصيره خصما باعها ووكل المشتري هذا الحاضر يجعل القاضي الوكيل
خصما للمدعي او المدعى عليه طلب من القاضي السجل او سواد الدعوى والشهادة
للعرض على المفتي اجابه الى ذلك وان طلبه ان يسال المدعي عن السوال عن سبب
لزوم المال اجابه فان لم يخبره المدعي لا يجبر فان وقعت الريبة فالراي الى القاضي
وكذا لو طلب المدعى عليه اثبات البينة على السبب المعين اجابه فان ابى لا يجبره

الخامس في التحكيم لا يجوز تحكيم من لا تجوز شهادته كالعبد والصبي ولو حكما
امراة جاز ويقضي الحكم في الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة والديون والبيوع
والقصاص وارش الجنايات وقطع يد عمدا او دم عمد حبسه عادله جاز اذا وافق
راي القاضي وعن الامام انه لا يجوز قضا الحكم وان حكم الحكم في اليمين المضافة بعد
الحلف يجوز في الاصح وفي التتمة اذا حكم الحكم ببطلان اليمين المضافة لا يفتى فيه واثار
المضافة الى انه فيه اختلاف المشايخ قيل لا ينفذ لانه بمنزلة الفتوى والصحيح النفاذ
لكنه منه ويرى حكم المولى فرق فان للمولى نقض حكم الحكم لا حكم المولى وفي فتاوى سمرقند
ان حكم الحكم فيه لا ينفذ زجرا له عن ذلك وعن الصدر اقول لا يحل لاحد ان يفعل ذلك
وقال الحلواني يعلم ولا يفتى لئلا يتطرق الجهال الى هدم المذهب وعن اصحابنا ما هو
اوسع من هذا وهو انه لو استفتى فقيها عدلا فافتاه ببطلان اليمين حل له العمل بفتواه
وامساكها وذكر اوسع من هذا وهو انه لو افتاه فقيه بالحل ثم افتاه اخر بالحرمة

لم

المسلمين

طلب ان يسال المدعي عن سبب لزوم المال اجابه فان لم يخبره الخصم لا يجبر فان وقعت الريبة فالراي الى القاضي

بعد

بعد ما عمل بالفتوى الاول فانه يعمل بالفتوى الثاني في حق امراة اخرى لا في حق الاول
ولا يعمل بكلا الفتويين في حادثتين لكن لا يفتى به وحكم الحكم على خلاف راي المجتهد ان
المجتهد قيل لا ينفذ على راي الامام وعن المرغيناني رحمه الله انه ينفذ واذا حكم
الوصي عن الصغير ومن يدعي عليه الوصي مال الصغير بحكم بما هو ضرر للصغير لا يصح
لانه بمنزلة صلح الوصي وان كان في حكمه نفع للصغير يصح حكمه والحكم لا يلي الاستخلاف
وبعض علمائنا كانوا يقولون اكثر قضاة عصرنا في بلادنا اكثرهم يعاطون لانهم
تقلدوا القضا بالرشوة ويجوز ان يجعل حكما بتراضي القضية اليهم واعترض عليه
بعضهم بان الوضع ليس على وجه التحكيم بل على اعتقاد انه قاض ماضي الحكم ودفع
عليه قد يكون بالاشخاص والجبر فلا يكون حكما الا ترى ان البيع ينعقد بالتعاطي
ابتدا لكن اذا تقدم بيع باطل او فاسد وترتب عليه التعاطي لا ينعقد البيع لكونه
على سببه اخر كذا هنا وهذا قال السلف القاضي العادل حكمه اعز من الكبريت
الاحمر وان الاحسن في مسالة اليمين المضافة عقد الفضولي والاجازة بالفعل
الحكم الحكم اذ احلف لاعلم المدعي ان لا علمه ثابتا عند القاضي انه استوفى حقه على
التمام **السادس في كتاب القاضي الى القاضي** ادعى دينا على غائب وبرهن على
الحاضر هنا تكفي الاشارة وفي الغايب لا بد من ذكر الاسم والنسب والنسبة الى
الاب لا يكفي عند الامام ومحمد رحمهما الله بل لا بد من ذكر الجد خلافا للثاني رحمه الله
وفي الايمان لا حاجة الى معرفة اسم ابيه وجده عليه الصلاة والسلام للبلوغ الى
غاية الشهرة حتى يعرف ابن وجده به عليه الصلاة والسلام فان لم ينسب الى الجد
ونسبه الى الفخذ اب الاعلى كتميمي وبخاري لا يكفي وان الى الحرفة لا الى القبيلة والجد
لا يكفي عند الامام وعندهما ان معروفا بالصناعة يكفي وان نسبها الى زوجها يكفي المقصود
الاعلام ولو كتب الى فلان بن فلان الفلاني على فلان المشترك عند فلان بن فلان
الفلاني كفى اتفاقا لانه ذكر عام تعريف ولو ذكر اسم المولى واسم ابيه لا غير ذكر
السرخسي انه لا يكفي وذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه يفتى لحصول التعريف بذكر
ثلاثة اشيا العبد والمولى وابيه وان ذكر اسم العبد والمولى ان نسبه الى قبيلته
الخاص لا يكفي على ما ذكره السرخسي ويكفي على ما ذكره شيخ الاسلام رحمه الله لانه
وجد ثلاثة اشيا وان لم يذكر قبيلته الخاص لا يكفي وان ذكر اسم العبد ومولاه
ونسب العبد الى مولاه ذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه افتى الصدر لانه وجد
ثلاثة اشيا يشترط الحاكم في المختصر للتعريف ثلاثة اشيا الاسم والنسبة الى الاب

قال السلف القاضي العادل قضاؤه اعز من الكبريت الاحمر

شرط الحاكم في المختصر للتعريف ثلاثة اشيا الاسم والنسبة الى الاب الى الجد او الفخذ او الصناعة

والنسبة الى الجد او الى الصناعة والصحيح ان النسبة الى الجد لا بد منه
وان كان معروفا بالاسم المجرد ومشهورا كشهرة الامام ابي حنيفة رحمه الله يكفي
ولا حاجة الى ذكر الاب والجد وفي الدار كدار الحلاوة وان مشهورا لا بد من ذكر
الحدود عنده وعندهما يكفي كالرجل ولو نسبه الى الجد لا الاب لم يجز ولو كنى بلا
تسمية لا يقبل الا اذا كان مشهورا به كالامام رحمه الله ولو كتب من ابن فلان الى
فلان لم يجز الا اذا اشتهر كابن ابي ليلى ولو كتب الى ابنه ابي فلان لم يجز لان الجزئي
الى الكلي والعكس واذا احضر الكتاب والذي ذكر فيه فزعم المحضر انه ليس هو المذكور
فيه يقال للمحضر هل من عدلين ان لهذه الصناعة والقبيلة رجل ينسب بمثل ما
نسبت انت به والا الزمناك ما شهد وانه فيه وان اشترك اثنان عا عرف به
في الكتاب في المكان الذي كتب اليه الكتاب فالكتاب باطل الا اذا ذكر ما يتميز به من
عليه الحق عن غيره وان برهن على اشتراك غيره به في المعروف في هذه القبيلة ان
كان حيا لا يقضي وان احدهما ميتا قبل الشهادة تقبل وان قال في كتابه على فلان
بن فلان الفلاني وقد مات فهو في الميتة وعلى اصل الرواية لا تقبل الكتاب في المنقول
باسرها وعن الثاني رحمه الله يجوز في العبد لغلبة الاباق لا في الامة وعنه الجواز
في الكل والمتقدمون لم ياخذوا بقول الامام الثاني وعمل الفقهاء اليوم على التجويز
في الكل للحاجة قال الامام الاسبيجابي وعليه الفتوى ولو جاء المدعي من القاضي
برسول ثقة مامون عدل الى قاض اخر لا تقبل لانه لا يزيد على انه ياتي القاضي بنفسه
ويخبر وهو في غير ولايته كواحد من الرعايا بخلاف كتابه لانه كالخطاب من مجلس
قضائه وذكر النسفي على مسئلتين الاولى بلدة فيها قاضيان حضر احدهما مجلس
الاخر واخبر بحادثة لا يجوز له ان يعمل بخبره وحده ولو كتب اليه يشترط له العمل به
وكذا الوصي قاضيان في مصر ليس احدهما قاضيا او احدهما قاضيا لا يعمل بخبر ليس بقاض
فيه لعدم الولاية كقاضي بخارى التقى مع قاضي خوارزم واخبر بحادثة حكم بها ببخارى
لا يعمل بها قاضي خوارزم وكتب في توكيل دار بعينها والخصومة فيها او باجارتها
او بيعها ولو كان دعوى الدار ارثا يذكر من تلقى الملك منه بالارث باسمه ونسبه
واسم ابيه وجده ويقول توفي هو وترك دارا بالبصرة في بني فلان ولا بد من ذكر ملك
المورث ولو كان المدعى به مالا لا بد من ذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وان اراد ان
يكتب وكالته يعرف الوكيل باسمه ونسبه ولو برهن على حق بدين او كفالة او ميراث
ساله القاضي الطالب البينة على ما ادعى الى اخره ويقيد الكتابة بعنوان الباطن وهو

المعتبر

احضر الكتاب والذي ذكر فيه فزعم المحضر انه ليس هو المذكور فيه يقال له هل من عدلين ان لهذه الصناعة القبيلة رجل ينسب مثل ما نسب انت به والا الزمناك

علم

معه فيها قاضيان حضر احدهما مجلس الاخر واخبر بحادثة لا يجوز له ان يعمل بخبره وحده

المعتبر حتى لو جاء كتاب عليه لا يقبل اذا لم يكن عليه عنوان الباطن ولو على الظاهر
يقبل والثاني وسع واكتفى بعنوان الظاهر والاحتياط ما قالا ولو لم يكن في الكتاب
اسم القاضي الكاتب ونسبه واسم القاضي المكتوب اليه ونسبه لم يجز ولو ذكر اسم
القاضي الكاتب ونسبه ولم يذكر اسم المكتوب اليه بل عمم وقال الى كل من يبلغ كتابي
من قضاة المسلمين وحكامهم لا يجوز والثاني رحمه الله وسع واجاز وعليه العمل
اليوم واجمعوا انه لو خص واحدا اسما ونسبا ثم عمم بقوله والى كل من يصل اليه من
قضاة المسلمين يجوز وعلى كل من يصل اليه المكتوب يلزم قبوله ولو لم يكتب في المكتوب
التاريخ لا يقبله وان فيه التاريخ ينظر ان كان قاضيا وقت الكتابة يقبله والا
لا ويكتفي بالشهادة انه كان قاضيا في ذلك التاريخ اذا لم يكن مكتوبا ولو اخبر
بلا كتابة الشهادة الشهود وكذا لو شهدوا على اصل الحادثة بلا كتاب لا يقبل ولا يقبل
الكتاب الا بمحضر من الخصم وان قبل بدونه ايضا جاز واذا ورد الكتاب يحضر الخصم
مجلس القضاء فان اقر به الزمه وان جحد قال للمدعي لا بد لك من حجة فان قال معي كتاب
القاضي اليك قال الامام الثاني رحمه الله القاضي يقبل الكتاب بلا بينة وقالا لا يقبل
بلا بينة ويقول لذلك الشهادات حينئذ انه كتابه اليك فان شهدوا وعلى الختم والقراءة
والعلامة والايصال وتوقيع القاضي يسال القاضي عن الشهود فان عدلوا فتح
الكتاب ولا يفتح قبل العدالة ولا بد من حضور الخصم ويسال عن الشهود عن عدالة
القاضي الكاتب ليكون ابعد عن الخلاف وان كان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكتاب
انه فلان يسال البينة انه هو فان ساله قبل ذلك كان افضل لانه اذا لم يقدر على
اثبات ذلك لا يحتاج الى الاشتغال باثبات الكتاب فان قبل الكتاب وقراه كتب اسماء
الشهود ليسال عن عدالتهم فان لم يعدل الشهود حتى مات القاضي الكاتب
يقضي على ان الكتاب علامة اذا عمي او خرس وكذا لو مات الكاتب او عزل بعد وصول
الكتاب الى المكتوب اليه قبل القراءة ولو مات الكاتب او عزل قبل وصول الكتاب
اليه ليس للقاضي ان يقبله عندنا وينبغي للقاضي الكاتب ان يدفع الى الشهود
الطريق كتابا اخر ليكون مع اطلاعهم حتى يكون المضمون في ذكرهم ويتمكنوا من الاداء
قبل فتح المختوم ويكتب ايضا وقد ثبت عندي بالبينة العادلة غيبته وحرادته
القاضي للمصدر اتى بكتابه فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب
فالقول له وعلى الذي جاء بالكتاب البينة انه فلان ابن فلان فان قال انا فلان ابن

ابن فلان

فلان فان قال انا فلان ابن فلان وفي الحي غيرك بهذا الاسم والنسب فالقاضي يامره
باثبات ذلك فان برهن اندفعت عنه الخصومه والا فلا وفي طلاق شيخ الاسلام
اقر انه عليه لفلان بن فلان العلاني كذا فجا رجل بهذا الاسم وادعاه فقال اردت به
رجلا اخر يسمى بذلك صدق قضا وان قضي عليه بالمال واذا كتب في الدين المؤجل يذكر
الاجل ايضا واذا قال المديون للقاضي كنت استقرضت من فلان وادت الميعاد
ابراني عنه وهو في بلده اخرى اريد القدوم عليه ولي بينة على بطلوني هنا واخاف
ان ما صدقني بحقه واسئله لي ثم وطلبه منه على ذلك كتابا يكتبه عند محمد رحمه الله خلافا
للثاني واجمعوا انه لو ان جحدني وطلبه مني ولي بينة على ذلك واراد الاستماع
والغايب بحسبه الى ذلك وان قال المداين حاضر واخاف انه يجحد اذا مات شهودي
او غابوا اجيبه الى ذلك وكذلك على الخلاف اذا ادعى ان الشفيع سلم الشفعه
وغاب وهو في دكان اخر وشهودي هناك وكذا اذا ادعت الطلاق على زوجها الغائب
هل يكتب على الخلاف كتب الكاتب محضر امراة واراد ذكر حليتها يترك موضع الحليه
حتى يكون القاضي هو الذي يكتب الحليه او على الكاتب لا نه ان حلاها الكاتب لا بد
القاضي بد امن ان ينظر فيكون فيه نظر رجلين وفيما ذكرنا يكون نظر رجل واحد
فكان اولى ويشترط رويه وجهها في التعريف وهل يشترط لشهاده الزائد
على عدلين في انها فلانه بنت فلان وقيل لا شهاده عدلين تكفي وعليه الفتوى لانه ايسر
وادا قالت ان زوجي طلقني ثلاثا ومضت عدتي وتزوجت باخر واخاف ان ينكر
زوجي الحاضر فسله فان انكر ابرهن عليه يجيبها اليه احتياطا والقياس في
الكل سوا وكتابة القاضي بعلمه كالقضا بعلمه الا انه لا يجوز ان يكتب بعلمه الحاصل
قبل القضا كذا قاله بعض العلما ولو ان شاهدا او اصحابه عند قاض واراد ان يكتب
الى قاض فقال ادعى ابنا او انه انه لا يعرف نسبه منه وهو فيه لا كذا استرته
نعيرجى فلان بن فلان لا يكتب عند الامام ومحمد رحمهما الله ولو ادعى النسب قصدا
ولم يذكر انه استرته فلان يقبل انه دعوى النسب مقصودا فاندفع الاول لانه
دفع الملك والرق عنه وكان كدعوى الملك انه عبدي واذا كتب انه اخو الوصي
او المتولي يصح ما لم يذكر انه وصي او متولي من عند كان وصي الاب يخالف وصي
الام والقاضي والاخ وكذا المتولي فان كتب انه من جهة الحاكم ولم يسم الحاكم
جاز لانه يعرف بالنظر التاريخ فعلى هذا اذا احتاج الى المكاتبه في المجتهدات

كالوقف

كالوقف واجارة المشاع وكتب وقضى قاض من قضاة المسلمين بصحته جاز وان لم
يسم القاضي وان لم يتحقق القضا وكتب ذلك كذبا فذلك لعنة وقال محمد رحمه الله
في كتاب الوقف ما يدل على انه لا باس به قال اذا خاف الواقف ابطال الوقف يلحقه
باحد وقضا قاض من قضاة المسلمين بصحته لان التصرف وقع صحيحا وتبطل بابطال
المبطل ويجوز ان يمتنع من الابطال فيبقى على الصحه ويجوز ان يحل قوله وقضا قاض
بصحة هذا الوقف راجعا الى الجنس لا الى هذا الفرد فيكون من المعاريض المانعه
من الابطال كقول خليل الله عليه وسلم السلام هذه اختي وقوله عليه السلام حين
خرج في بدر طليعه لكافر وعده بالاخبار عن نفسه نحن من ما ظن الكافر انه من
ما الوادي واشار سيدنا الى قوله تعالى والله خلق كل دابة من ما وليس ما كتبه
كذبا يبطل حقا او يصحح باطلا بل من المعاريض المبقيته للحق وانه حسن عند الحاجه
قال في مجموع النوازل وهذا الكلام مع انه خلاف الواقع لا يخلو اما ان يكون من
مخترعات الكاتب او من اقرار الواقف وكل ذلك لا يكون حجه على مريد الابطال لانه
اذا لم يتعدم القضا باللزوم يتمكن المبطل من الابطال على ان ذكر اسم الحاكم وتعريفه
لازم في اسناد الحكم ولم يوجد فلا يغني واختار بعض المشائخ عليهم اشتراط ذكر الحاكم
واختار رشيد الدين الوتار رحمه الله فيه التفصيل وهو ان القاضي الذي حكم
كالحرمة الثابته باللعان والطلاق بالعنه والفرقه بالادراك اذا زوجها غير الاب
والجد او من غير الكفو والفرقه بسبب الاباء عن الاسلام فالفرقه لما توقف على تفريقه
لا بد من ذكر القاضي ليعلم اما في القضا بصحة الوقف لا اشتراط ذكره ويكتفى بذكر
تسليمه الى المتولي وذكر وقضا قاض من المسلمين بصحته لان القضا شرط اللزوم
لا سبب لثبوت الوقف ففي كل موضع القضا سبب لا بد من ذكره كالرجوع
بالثمن عند الاستحقاق لان سبب الرجوع القضا فلا بد ان يكون من معلوم
ومثله لو برهن ان قاضيا من القضاة حكم بكون الشاهد محدودا في قذف لا يقبل
ما لم يذكر القاضي فاندفع ما اذا كان الحكم شرطا لان الحكم يضاف الى السبب
لا الى الشرط الا ترى ان شاهد اليمين بقوله ان دخلت الدار فعبدي حر
وشاهدي الشرط وهو دخول الدار لو رجعوا الضمان على شهود اليمين وذكر
شمس الائمه رحمه الله شهدا ان قاضيا قضى على هذا بالف او قاضي الكوفه لا يقبل
لان القضا عقد من العقود والشهاده بالعقد بلا ذكر العاقد لا يقبل لانه مجهول

فلابد من تسمية القاضي ونسبه وليس يخص هذا القضا بل الحكم في كل الافاعيل واحد انه لا يقبل بلا اسناد الى معلوم معروف وفي الذخيره ادعى دارا فقال اشتريتها من وصيك في صغرك ولم يذكر اسم الوصي ولم ينسبه اختلف في قبوله وكذا لو ذكر ا الوقف والتسليم الى المتولي ولم يسموا الواقف او المتولي وفي اشتراط ذكر اسم القاضي في دعوى الفعل اختلاف وادلة الكتب متعارضة قال محمد ادعى ان القاضي حد شهودي في قذف وبرهن ولم يذكر اسم القاضي لا يقبل بدون تسميه القاضي وفي الزيادات ادعى ان قاضيا حكم بكونه وارث الميت وبرهن ولم يذكر اسم القاضي يقبل وفي الاصل ادعى امة في يد رجل انها له وبرهن ان قاضيا حكم بانها له صح ولم يشترط تسميه القاضي وفي المنتقى ادعى انها دار اشتريتها من وكيلك وبرهن ولم يسم الشهود ولا المدعي اسم الوكيل يقبل دلت المسايل على عدم اشتراط ذكر الاسم عند الدعوى والشهاده فيتامل عند الفتوى **السابع في اليمين** وفيه ثلاثة انواع

النوع الاول فيمن يحلف او لا والصبي الماذون يحلف كالبالغ قال نصير لا يحلف الصبي الماذون لانه لا يحنث ولا يلزمه الدين الا باقرار او بينة وعلماونا على انه يحلف وبه ناخذ ويجوز ان يكون على الاختلاف الذي ان النكول بدل او اقرار وكذا المكاتب والعبد التاجر وفي الاقضيه ادعى على صبي محجور مالا وله بينه يحضر مجلس الحكم ويشير اليه في الدعوى ويدعي على ابيه ويقيم البينة ولو ادعى الوصي لا حاجة الى حضوره ان كان يظهر الدين يشترط حضرته وان لم يكن له بينة لا يشترط حضرته وفي الصغرى يكفي حضور وصيه ولا يشترط حضرته وان اراد نصبه الوصي لا بد من حضرته ولو ادعى على عبد محجور بسبب الاستهلاك يباع فيه وان لا يواخذ به الا بعد العتق كدين النكاح بلا اذن المولى والكفالة كذا لا يحلف فان حلف برئ وان نكل او اقر تبع بعد العتق وذكر القاضي ادعى على عبد محجور مالا باستهلاك ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي لكن ان وجد في مجلس القاضي حلفه كذا قاله الفقيه ابو جعفر رحمه الله واختلف في انه هل يحلف في الموصل قبل الاجل وفي العيون ادعى على اخر شيئا او دارا استهلاكه فقال هذا لابني الصغير لا يحلف وقال النضلي يحلف في قولهم جميعا فان نكل وقضى به وهو ارض للمدعي ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد للمدعي قيمة الارض عند محمد رحمه الله ويوخذ الارض من المقر ويعطي للصبي مقر له مال واقرا لغايب لم يعلم جحوده ولا تصديقه ولا يسقط عنه اليمين

كتاب الصبي الماذون

لام

الا ان

الا ان يقيم البينة اشترى دارا فادعى الشفيع الشفعه او ادعى عليه رجل ملكا مطلقا فانكر الشرا فيها وكونها ملكه وزعم انها لابنه الصغير ولا بينة للمدعي لا يحلف المدعى عليه لانه لا حكم بنكوله لعدم جواز اقراره لغير ابنه فرع عليه في واقعات الناطفي وقال المدعي للحاكم ان هذا اتلف ملكي باقراره لابنه فحلفه لي حتى لو نكل اخذ قيمه داري يحلفه على قول من يرى غصب العقار وبه اخذ موسى بن نصير وذكر في الجامع فيه اختلاف المشايخ واختار ان المقر بالدار لغيره يضمن للمالك قيمتها ادعى على اخر مالا فسكت ولم يجب اصلا يكفل ثم يسال عنه جيرانه عسى في لسانه او سمعه آفة فان اخبروا بعدمه يحضره مجلس الحكم فان سكت ولم يجب قال لا ينزل منزلة المنكر وعند الامام رحمه الله يحبس حتى يجيبه قال الا ان يظهر انه اخرس يجيب بالاشاره فان اشار بالانكار يعرض عليه اليمين وان اشار بالاجابة كان يمينا وان بالانكار كان نكولا وان كان اصم واخرس يجيب بالكتابه وان لم يعلمها يجعل باشارة المجنون كما في الاخرس وان كان مع ذلك اعمى ان له اب او جد او وصيهما فالخصومه معهم والا نصب القاضي عنه وصيا وخوصم معه ادعى منزلا انه له وفي يده بغير حق فقال المدعى عليه انه وقف على جهة معلومة صار وقفا ويحلف للمدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه وكذا لو برهن على انه وقف على جهة معلومة ولم يذكر الواقف لا يندفع عنه الدعوى وهو وقف باقراره هذا اذا اخبر عن الواقف اما اذا قال وقفته على كذا واراد المدعي ان يحلفه يحلف عند محمد رحمه الله لانه يرى غصب العقار فاذا نكل صار غاصبا وقضى بقيمة الدار وعندهما لا يتحقق فلا يحلف وان اراد التحليف لاخذ الدار لا يحلف اتفاقا والفتوى على قول محمد ادعى عليه شيئا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعي عند غير القاضي ويكون بريا فهذا الكلام باطل فلو برهن عليه يقبل وان لم يكن له بينة يحلف ثانيا عند القاضي كذا لو اصطلحا على ان يحلف الطالب والمطلوب ونصف المال على المدعى عليه او على ان يحلف الطالب اليوم او المطلوب اليوم على انه ان لم يحلف اليوم فالمال عليه او على ان يحلف الطالب على انه ان لم يحلف اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب على ان ما ياخذ حق والصلح في الكل باطل لانه على خلاف الشرع لو برهن المدعي بعد حلف المدعى عليه يقبل وان كان قال المدعي احلف وانت بريء او اذا حلفت فانت بريء لان تعليق البراءة بالشرط بالخطر باطل وان قال لا بينة لي فاحلف فحلف ثم اتى بها

والمطلوب
يحلف الطالب
اصطلحا على ان
ونصف المال على المدعى عليه او
على ان يحلف المال على انه لم
يحلف اليوم فعليه المال او على
ان يحلف الطالب على ان ما ياخذ
حق الصلح والكل باطل

نفي رواية الحسن عن الامام تقبل وعن محمد رحمه الله لا ولو قال المدعي كل برهان اتي
به فهو زور او قال ليس عند فلان شهادة فيما ادعى او قال لا شهادة لي عند فلان
ثم اتى بالشاهد فعلى الاختلاف وفي الاجناس لو قال الشاهد لا شهادة لي فيه او قال
ان شهدت فهو زور او قال ليست لي شهادة ثم شهد تقبل لانه يحتمل حدوث الشهادة
بعده بالتذكر اذا التحل باعترافه عنه افتدى عن يمينه او صالح على عشرة ليس له ان
يحلفه بعده وان اشترى يمينه له ان يحلفه بعده قال المدعى عليه حين اراد المدعي تحليفه
انه حلفني على هذا المال عند قاض اخر او ابرأني عنه ان برهن قبل واندفع عنه الدعوى
وان لم يبرهن قال الامام البزدوي رحمه الله انقلب المدعي مدعى عليه فان نكل اندفع
الدعوى وان حلف لزم المال لان دعوى الابراء عن المال اقرار بوجوب المال عليه خلاف
دعوى الابراء عن دعوى المال ولم يتعرض لدليل مسئلة التحليف ادعى انك وصي فلان
الميت او وكيل فلان الغايب او ادعى عليه الاستصناع لا يحلف لان هذه الاشيا
غير لازم الثاني فيما يجري فيه الحلف اولا لا يحلف في حد السرقة في حق ضمان المال ان
نكل لا القطع ولا يحلف في الاشيا الستة والقول قول المدعى عليه وقالا يحلف في كلها
الا اللعان فان نكل يحبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى بالنكول لانه بدل او اقرار وهذا
كله اذا لم يقصد به المال فان قصد بان ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل
الدخول ولها عليه نصف المهر يحلف فان نكل يقضى بنصف المهر اجماعا اخرج صكا
باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له رد اقراره وانكره المقر عليه الصك وفي الزيادات
وفي كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر استحلف الا في ثلاث مسايل الاولى اراد الوكيل
بالشرا الرد بالعيب فادعى البايع ان الموكل رضي بالعيب ان اقر به الوكيل بطل حق
الرد وان انكر لا يحلف الثانية ادعى على الاسير رضاه لا يحلف وان اقر يلزم الثالثة
الوكيل بقبض الدين اذا ادعى عليه المديون ابرا الموكل الداين وعلم الوكيل به لا يحلف وان
اقر يلزم ادعى على اخر كفالة او حوالة ولا حجة له يحلفه فان نكل حنث وان حلف اتبع
الاصيل او الكفيل برهن على دعواه فطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى
او يحلف ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه لانه خلاف الشرع ولذا لو
طلب تحليف الشاهد على انه صادق في الشهادة لا يجيبه قال علامة خواهر زاده الخصم
لا يحلف مرتين تكتيف الشاهد فان قول الشاهد اشهد يمين لان لفظ اشهد عندنا
وان لم يقل بالله يمين فاذا طلب منه الشهادة في مجلس القضا وقال اشهد فقد حلف

يكرر

يكرر الحلف لانا امرنا باكرام الشهود وفي التحليف تعطيل الحقوق فان الشاهد
اذا علم ان القاضي يحلفه بالمنسوخ له الامتناع عن ادا الشهادة ولانه لا يلزم عليه
ومن اقدم على الشهادة الباطلة يقدم على الحلف ايضا غالبا لترويج الباطل واذا لم
يحلف ورد شهادته فقد ظلم علاقة اليمين في باب اللعان لان كلمات اللعان جارية
مجرى الحد فناسب التغليظ ولو ادعى انه قال له يا فاسق يا زنديق ولو الولد
يا شارب خمر او يا لوطي قيل لابي الاسود الدولي باللوطي فقال ذو رحم الله لوطا وتكلم
على عمر بن العزيز رجل فقال له يا لوطي فقال باللوطي يا مهدي لجلده بضعة عشر او ما
يجب به التعزير او ادعى انه ضربه او لطمه وطلب حلفه يحلف ولانه محض حق العبد
ويجري فيه الاستحلاف معتوها كان او ماذون حلف نجا وان نكل عزر لانه يجب به التعزير
ويحلف على الحاصل بالله ما عليك هذا الحق ولا يحلفه على السبب كما اذا ادعى عليه انه
خرق ثوبه هذا فانكر لا يحلفه انه ما خرقه لجواز انه خرقه وهو ابراه عنه وفي الزيادات
احضر وادعى عليه انه وكيل فلان في طلب كل حق له وله عليه كذا او ادعى على الحاضر
ان فلانا مات وجعله وصيا وللميت عليه كذا او انه وارث الميت وله عليه كذا
او ادعى على الحاضر ان فلانا مات وجعله وصيا وللميت عليه كذا وانه وارث الميت
وله عليه كذا او ادعى عينا في يد الحاضر وكالة او وصاية او وراثة فان اقر ذو اليد
بما ادعاه سلمه اليه اما في الدين فواضح وفي العين ان اعترف انه ملك نفسه فكذلك
والا ففي مسئلة الخمسة ع الجامع وان جحد الوكالة والوصاية والوراثة والمال
فبرهن فالقياس لا يقبل وروى الخصاف عن الامام رحمه الله تعالى وفي الاستحسان
يقبل لكن عند الثاني يقضى بالحلافة اولا ثم بالمال ولذا اذا برهن عليهما جميعا معا
فان عدلت بينة الوكالة لا المال قضى بها لا غير ثم ان عدلت بينة المال يقضى بها ايضا
والا فلا وذكر حكم اليمين في الاقضية في يده الف او عين يقول هو لي ادعاه اخر وقال
كان لابي تركه ميراثا فجعلها مسايل الوارث والوصي والموصى والغريم
والوكيل والمشتري اما الوارث لو قال انه غصب او وديعة ولا يتعرض لشي
ان اقر ذو اليد بما ادعاه امر بالتسليم اليه وان انكر اصل الدين والعين ان له
بينة اقامها والا استحلف استحسانا وهو قولهما واليه رجع الامام رحمه الله قال
السرخسي رحمه الله والاعتماد على قولهما والاستحلاف على حاصل الدعوى فان برهن
على النسب والموت دون المال يقبل ويحلف على المال وان برهن على المال دونهما

دعوى الابراء عن المال اقرار بوجوب المال عليه

وفي كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر استحلف الا في ثلاث مسايل

عند

الاولى

تحليف

لا يقبل ولو انه برهن على النسب دون الموت والمال او على الموت لا النسب والمال
وذكر الخصاف كان الامام الثاني وغيره من اصحابنا رحمهم الله يقولون يحلفه في كل
سبب لو اقر المدعى عليه لزمه كما لو ادعى انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه ولو
ادعى انه اخوه او عمه او نحوه لا يحلف الا ان يدعي حقا في ذمته كالارث بجهته فحينئذ
يحلف وان نكل يقضي بالمال ان حق المال ودعوى الوصية بثلث المال كدعوى الارث
على ما ذكرنا الا في فصل واحد وهو ان الوارث لو نكل عن اليمين عن مورثه ودفع
ثلث ما في يده من ماله الى مدعي الوصية بالثلث ثم جاء المورث حيا يضمن الوارث
الناكل له شيئا واما الوكالة ادعى انه وكيل الغايب بقبض الدين او العين ان برهن
على الوكالة والمال قبلت وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة
على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان اقر
بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم توجد
لعدم ثبوت الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة والاول اصح وكذا انكر الكل
فهو كانكار الوكالة وحدها وان اقام البينة على المال والوكالة تقبل عند الامام
رحمه الله لان الوكيل بقبض الدين خصم وفصل الوصاية في المال كفصل الوكالة
الا في فصل وهو انه ادعى ان فلان الميت اوصى اليه بحفظ ماله وقبضه وله كذا
عند هذا الحاضر فاقر الحاضر بالكل يؤمر بتسليم الدين والعين بخلاف الوكالة وان اقر
بالوصاية والموت وانكر المال حلف فان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية نصب
القاضي وصيا ولا يحلفه لما ذكرنا ان دعوى الوصاية ليست بلازمة فان اقر بالوصاية
والمال وانكر الموت يحلفه على علمه كما في الوارث وان اقام بينة على كل ذلك يقبل في الكل
واما الشرا ادعى عينا في يد رجل انه ملكه بالشرا من فلان الغايب وصدقه ذو اليد
لا يؤمر بالتسليم اليه قاله السرخسي وفي الاقضية فان نكل يقضي له به وقيل هذا على
انه لو اقر يؤمر بالتسليم اليه قاله السرخسي وفي الاقضية فان نكل يقضي له به
ايضا لان الشرا كالارث عند السرخسي رحمه الله واما الغريم ادعى انه له على فلان
الميت الف درهم مات قبل الادا وله على هذا الحاضر ما يفي به وبرهن لا يسمع
لانه ليس بخصم **نوع اخر** في يده جارية يقول اودعنيها فلان الغايب وبرهن
فقال المدعي باعها او وهبها بعد الايداع منك واقر به المدعى عليه يحلف بالله ما باعها
او وهبها منك في يده عبد ورثه من ابيه ادعى اخ انه كان اودعه من ابيه يحلفه على

العلم

نوع م

فصل الوصاية في المال كفصل الوكالة الا في فصل

العلم ولو بان ايضا الايداع من ابيه لا يحلف له عند الثاني ومحمد رحمهما الله ولو كان
مكان الايداع غصبه لا يحلف للثاني اتفاقا ويتفرع منه ما اذا ادعيا عبدا في يد
رجل كل منهما يقول هو لي ان اقر لاحدهما لا يحلف للثاني وان اقر لهما امر بالتسليم
اليهما ولم يقض لواحد منهما وان جحد لهما قيل يحلف لهما يمينا واحدا بالله ما هذا
العبد لهذا ولا لهذا وقيل لكل يمين على حدة ويخير القاضي في البداية لايهما شا
وان شا اقرع فبعد ذلك ان حلف لهما برئ وان نكل لاحدهما وحلف للآخر يقضي بكل
العبد للذي نكل ان حلف لاحدهما ولا يتم نكل للثاني وان نكل للاول لا يقضي له ويحلف
للثاني فان نكل له ايضا يقضي به لهما وفي دعوى الغصب يقضي بالعبد بينهما او بقيمة
العبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما يؤمر بتسليمه اليهما ولا يقضي بقيمته لهما وان ادعى
كل منهما شراه من ذي اليد فان اقر لاحدهما امر بتسليمه اليه ثم ان اراد الثاني ان يحلفه
ليس له ذلك وان جحدهما ونكل لاحدهما يقضي به له ولا يحلف للثاني وان ادعاها
وجحدهما ونكل لاحدهما لا يقضي بالنكول قبل الاستحلاف للآخر ان قضى نفذ قضاؤه
وان ادعى احدهما شرا والآخر اجارة او رهنا فاقر لمدعي الشرا لا يحلفه للآخر وان
اقر لمدعي الرهن او الاجارة يحلف لمدعي الشرا ودعوى الهبة او الصدقة مع القبض
كدعوى الشرا ولو ادعى كل منهما الرهن او الاجارة يحلف للآخر وفي الجامع الصغير
رجل في يده الف ادعى رجلان كل منهما انها له اودعها اياه وابى ان يحلف لهما فهذا
بينهما ويغرم الف اخرى بينهما كما لو اقر لهما فان حلف لهما انقطعت الخصومة وان حلف
لاحدهما حيث يقضي له ولا يؤخر وكذا ادعى دينا في تركة على الوصي لا يحلف الوصي الا اذا
كان وارثا وكذا الوادعى على الصغير لا يحلف ابوه جا المسلم اليه بدراهم وقال انه اكد
قبضته ووجدته زيوفا وانكر رب السلم ان كان اعترف بقبض حقه او بالجياد
لا يسمع دعوى الزيافة وان قال قبضت الدراهم او قال قبضت ولم يزد عليه يسمع
دعوى الزيافة ولو ادعى بعد ذلك ان الدراهم التي قبضتها ستوقة او رصاص لا يسمع وكذا
في البيع اذا قبض الثمن او رب الدين قبض الدين ثم ادعى الزيافة ولو قال لي على
فلان الف او قبضت لي زيوفا او اودعني الفا زيوفا او غصبت منه الفا زيوفا
يصدق وصل ام فصل وفي اقرار الاصل اقر البائع بقبض الثمن ثم قال لم اقبض
او اقر بمبيع ثم قال كنت كاذبا فيه او المشتري اقر بقبض المبيع ثم قال لم او اقر
المديون بقبض الدين ثم قال او الواهب اقر بالهبة ثم قال كنت كاذبا فيه يصدق

في الكل ويحلف استحسانا وهو مذهب الامام الثاني رحمه الله وروي عن محمد رحمه الله
انه رجع الى هذا القول وعند الامام ومحمد رحمهما الله لا يحلف وهو القياس قال
السرخسي الاحتياط في الاخذ بقول الامام الثاني ومشايخنا اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضا
اذ الخبر ليس كالعيان وبعض ائمة بخارى وخوارزم فوضه الى القاضي ان راى المصلحة
في التحليف حلف ورايت فتاوى ائمة خوارزم على ان المقر له يحلف بالله ما كان كاذبا
هازلا في اقراره فانه يقع عندنا كثيرا ان الانسان يقر ويكتب الوثيقة قبل الاستيفاء
ثم يستوفي فاذا قال اقراركم دم وقباله دادم وزر بمن كرفتم يحلف المقر له كما قلنا
البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض عند الثاني يصدق ويحلف بالله ليس عليك
هذا القدر من الثمن لذا قال له القاضي الامام وهو الاستحسان والقياس عدم قبول
قوله للتناقض كما لو برهن البايع على انه لم يقبض الثمن والفرق لكنا في ان البينة
لا تقبل على النفي والاستحلاف يجري فيه وفي الاثبات والتناقض يمنع قبول البينة
لا اليمين وفي الخزانة باع عينا بالدراهم واخذ القبالة بالدنانير العرف للعقد فيما بينه
وبين الله تعالى فلو برهن ان العقد بالدراهم يقضى بالدراهم وان لم يكن له بينة يحلفه
عند الثاني بالله عليه دنانير وعليه الفتوى فان مات المقر وادعى ورثته انه كان اقر
تلجئة حلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا لذا اجاب الزعفراني لانهم ادعوا عليه
امرا لو اقر صح فاذا انكر حلف وان مات المقر له هل يحلف وارثه ذكر في بعض تعاليق
بعض البخاريين انه يحلف الوارث على العلم وسمعت عن والدي رحمه الله و ثقة انضا انه
لا يحلف وهو من المسايل التي يحلف المورث ولا يحلف الوارث كما اذا ادعى المودع رد الوديعة
او هلاكها ومات قبل ان يحلف لا يحلف وارثه تم عليه في الجامع الكبير اخرج صكا باقرار
رجل فادعى المقر ان المقر له رد اقراره وانكر له ان يحلفه كما لو ادعى عليه البيع فادعى
وادعى الرد او الاقالة فانكر المشتري له ان يحلفه وان برهن البايع او المشتري او
المديون او الداين على انه لم يقبض لم يقبل لانه على النفي والامام الثاني يستحلف بلا طلب
في اربع مواضع في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيته بالعيب والشفيع بالله
ما ابطلت شفعتك والمراة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغايب يحلف بالله
ما خلف لك زوجك شيئا ولا اعطاك النفقة والرابع يحلف المستحق بالله ما بعته وعندهما
لا يحلف في الكل بلا طلب وهذا بناء على جواز تلقين الشاهد واجمعوا على ان من ادعى دينا
على الميت يحلفه القاضي بلا طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيته من المديون

ولا من اه

المسئله التي يحلف فيها المورث ولا يحلف الوارث

يستحلف ابو يوسف الخصم بلا طلب في اربع مواضع في الرد بالعيب والشفيع والمراة عند طلبها النفقة عن الغايب والمستحق

اجمعوا ... حيث يحلفه القاضي بلا طلب

ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبضه لك قابض بامرك ولا ابراته منه ولا شيئا
منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن عبد في يد
رجل ادعاه اخر انه ملكه اشتراه من فلان بعد سبعة ايام وقال ذو اليد اشتريته
من ذلك الرجل منذ عشرة ايام فقال المدعي ذلك البيع كان تلجئة له ان يحلفه
ادعى على اخر مالا وبرهن عليه وقضى به فاخذه المدعي ثم ان المدعى عليه ادعى على
المدعي بالاقالة يسال ان قال هو ذلك المال المقضي له لا يسمع دعواه لانه صار
مقضيا عليه وان قال هو مال اخر فهو دعوى مبتدا والله اعلم الثالث
في كيفية الاستحلاف التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه
اكثر مشايخنا رحمهم الله تعالى فان مست الضرورة يفتى بان الراي الى القاضي
فلو حلفه بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه وان حلفه بالله ثم قال بالله
كه ان سوكند راست خوردي فنكل لا يكون اقرارا ولو قضى لا ينفذ وان حلف
المدعى عليه بالطلاق ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على الاقراض لا يفرق
لان بقاء الدين بالاستصحاب والحلف كان على عدم قيام الدين وقيام الدين لم يثبت
بدليل يكون حجة وان شهدوا على قيام الدين بان قالوا له عليه كذا وقضى به القاضي
يفرق بينه وبين امراته ذكره في شرح الجامع للصدر ادعى على اخر القا قرضا حلفه بالله
الذي لا اله الا هو ما لهذا عليك الف مما يدعيه من القرض ولا اقل من ذلك هذا عند الامام
ومذهب الثاني رحمه الله ايضا في الصحيح وفيما روي عنه يحلف بالله ما اقترضته على
السبب فهذا خلاف مذهبه وذكر الخصاف انه يحلف ما له قبلك ولا عليك ذكره محمد
رحمه الله في الصلح امراة ادعت الحرمة يحلف بالله ما هي حرة الساعة بهذا العتق
الذي يدعي قبلك ولا يحلف على العتق عند الثاني ويحلف ما اعتقها وان المدعي عبد
يحلف بالله ما هو حر الساعة وان مسلم يحلف بالله ما اعتقه ادعت على زوجها تطليقة
يحلف بالله ما هي طالق منك الساعة وان ادعت البائن ففي ظاهر الرواية بالله
ما هي بائن منك الساعة بواحدة او ثلاث على حسب الدعوى او بالله ما طلقها البائن
او الثلاث في هذا النكاح المدعى ولا يحلف ما طلقها ثلاثا مطلقا ولو الزوج جدد
واحد عدل ارجاعة فساق بالبائن ادعت انها سالته الطلاق فقال لها امرك بيدك فاختارت
بذلك المجلس نفسها وحرمت عليه فانكر الزوج الامر والاختيار لا يحلفه على الحاصل بلا
خلاف ويحلف على السبب رعاية لجانبه يحلف بالله ما جعلت امرها بيدها منذ اخر

حلفه بالطلاق فنكل وقضى لا ينفذ قضاؤه

شهدوا على قيام الدين بان قالوا له عليه كذا وقضى به القاضي فرق بينه وبين امراته

نزوج تزوجها بعد سؤالها الطلاق ولا علمت انها اختارت نفسها بذلك التفويض
في مجلس التفويض لجواز الايقاع بالتفويض والتزوج بعده قبل الطلاق لم تتمكن الزوج
من الملك قبل ان ادعى الزوج بهذا انه ادعى النكاح لا يصدق بلا بينة وقال الامام
الثاني يحلف على الامر والاختيار كما ادعت المراة الا اذا عرض ويحلف عند الكل يحلف
كما ادعت فان اقر بالامر وانكر الاختيار يحلف على عدم العلم بالاختيار وفي دعوى
البيع يحلف بالله ما لهذا عليك من العبد الذي يدعي انه باعك وعلى قياس قول
الثاني يحلف على الشرا بالله ما اشتريته هذا اذا ادعى تسليم المبيع فان ادعى انه
لم يسلمه يحلف ما عليك من هذا العبد وقبض العبد ولا شي منه قال الامام رحمه الله
لا احلف ما اشتريت ولا اودعك ولا اعارك ولا استاجرت منه ولكن احلفه
ما له قبلك ما ادعى وهو قولهما ولذا ان كان المدعي هو المشتري وذكر تسليم الثمن
يحلف على الحاصل الا رواية عن الثاني رحمه الله وان ذكر انه لم يسلم الثمن يقال له
احضر الثمن فان احضر مجلس القضا يحلف ما عليك قبض الثمن ولا تسليم المبيع من الوجه
الذي يدعي وعن الامام الثاني انه ان ادعى مالا مطلقا يحلف عليه وان ادعى مالا بسبب
يحلف على السبب بالله ما استقرضت هذا المال او ما غصبت منه الا ان يقول
المدعى عليه لا يحلفني هكذا فانه قد يستقرض ثم لا يكون ذلك المال عليه بان يرده
او يبراه وبه اخذ بعض المشايخ وقال الامام الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه ان انكر
السبب يحلف عليه وان قال ليس له علي هذا المال المدعى يحلف على الحاصل بالله ما له
عليك هذا المال الذي يدعي ولا شي منه وهو احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر
القضاة ذكر القاضي غصب جارية وغيبها فبرهن المالك منه على انه غصب منه
جارية فانه يحبس حتى يجي بها ويردها على المالك وهذا الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة
للضرورة وان لم يكن للمالك بينة يحلفه بالله ما لهذا عليك جارية ولا قيمتها وهو كذا
ربما وا غلوا الا ان يكون المغصوب في يده قايما او هالكا او لا يدري قال القاضي الامام ولا اقل من ذلك
ما حضاره بلا ذكر القيمة وهذا هو الحكم في جميع المنقولات وفي القدوري لا بد من
ذكر القيمة والصفة ولو دابة من ذكر سنها وصفتها ثم اذا احضر يحلف بالله ما هذا
الشي ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شي منه فان ذكر القيمة فهو احوط
ليطالبه ان زال البيع محمد رحمه الله وذكر الخصاف انه لازم فان ذكر يحلف بالله ما لهذا
المدعي في بدل هذا الشي يدعيه ولا شي منه من الوجه الذي يدعي ولا له عليك قيمته

ولا شي منه فان برهن المدعي انه في يده حبس حتى يجي به فان مضى زمان ولم يحضر
وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه يتلوم الحاكم وتصديقه موكول الى رايه ان وقع
في قلبه صدقه وكان بين الشهود قيمة ذلك الشي يقضي بالقيمة وان لم يكن للمالك حجة
فالقول للغاصب مع يمينه فان حلف فنكل واعطى المالك القيمة بقوله ثم ظهر
العبد فهو للغاصب وان حلف واعطاه القيمة ثم ظهر العبد فالمالك بالخيار ان شا
رد القيمة واخذ العبد وان شا رضي بالقيمة وفي الاصل ان كان القضا بالقيمة بالبينة
او النكول او اقرار الغاصب لا سبيل للمالك الى العبد وان كان القضا بالقيمة
بزعم الغاصب يخير المالك سوا كان قيمته مثل ما اخذ او بينهما تفاوت هذا اذا قال
انه قايم في يده اما اذا ادعى الهلاك او قال لا ادري فانه يشترط لصحة الدعوى بيان
القيمة باتفاق الروايات واذا بين القيمة وذكر قدرها يحلف بالله ما لهذا عليك قيمة
العبد ولا شي منه وهو كذا وان قال لا ادري انه قايم ام هالك يحلف بالله ما لهذا
المدعي في يدك هذا الشي ولا شي منه ولا قيمته من الوجه الذي يدعي ولا له عليك
ولا قبلك هذا المدعي ولا قيمته ولا شي منه وان التحليف على هذا الطريق لا يختلف فيه
الرواية بين ما اذا ادعى الغصب او ادعى الشرا بلا ذكر الغصب وعلى قول الامام
الثاني رحمه الله ان ادعى الغصب يحلف بالله ما غصبته الا اذا عرض وقال قد يغصب
الانسان الشي ثم لا يلزمه تسليمه بان اشتراه منه او وهبه فحينئذ يحلف على حاصل
الدعوى اجماعا وفي دعوى الوديعة والعارية لا يحلف بالله ما عليك تسليم هذا الشي
الوديعة بل بالله ما عليك تسليمه اليه وما هذا ملكه ويحلف في دعوى الكفالة بالله
ما له قبلك كفالة بذلك المال وعلى قياس قول الثاني رحمه الله يحلف بالله ما كفلت له
وذكر الخصاف ادعى عليه انه خرق ثوبه واحضر الثوب لا يحلف بالله ما خرق بل ينظر
القاضي الى الخرق ان يسيرا اوجب النقصان بتقوم الثوب صحيحا ومخرقا وتقدر النقصان
بالدراهم ثم يحلفه بالله ما عليك هذا المقدار من الدراهم ولا اقل من الدراهم التي يدعي
وان لم يكن الثوب حاضرا يكلفه ببيان قيمة الثوب وقدر النقصان ثم يرتب عليه اليمين
وكذا في دعوى هدم حايط وافساد متاع وذبح شاة ادعى على اخر انه وضع على جداره
جذعا او بنى بنا او اجرى على سطحه ماء او رمى في ارضه ترابا او ميتة او شيا يكون فيه
فساد الارض ويجب رفعه يحلف على اصل الفعل لانه مما يبراء عنه بالابرا المشتري جارية
ونقابضا ثم ردت على البايع بالنكول بالعيب ثم جا البايع يدعي انها ردت عليه بالحبل

ادعى عليه انه خرق ثوبه او هدم حايطه او افسد متاعه او ذبح شاته

هدم الشي

بالنكول لا ينفذ قضاؤه وفي العكس على العكس بان وجب على العلم فحلف على البتات سقط
الحلف على العلم ويقضى لو نكل لان الحلف على البتات اقوى والحلف على فعل الغير على العلم
الا في موضع يريد به دفع التهمة عن نفسه كالمودع يدعي ان المودع قبض الوديعة من
داره ويجوز ان يحلف على فعل الغير بالبتات كمن قال ان لم يدخل فلان الدار اليوم فانت طالق ثم
ادعى دخوله وعدم طلاقها يحلف بانه دخلها اليوم وكذا ان انكر البائع العيب يحلف بالبتات
قال الامام البزدوي الحلف على فعل الغير على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فيخرج مسئلة
العيب والطلاق ولو قيل الا اذا كان يتصل به او لنفي التهمة تخرج كل المسائل والله
اذا اجتمعت من واحد على واحد يحلف يمينا واحدا كذا في النوازل والزيادات رجل
له على رجل الف فاقر به ثم انكر اقراره قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله له ان يحلف
بالله ما اقررت لهذا به وقال الصفار يحلف على نفس الحق لا الاقرار وهذا بناء على ان
الاقرار هل هو من اسباب الملك ام لا فمن جعله سببا حلف عليه ومن قال لا والاصح
انه ليس من اسباب الملك حتى لم يصح دعوى الملك بناء على الاقرار بخلاف دعوى الدفع
بناء عليه بدليل ان الاقرار بالخمر للمسلم يصح والماذون والمريض مرض الموت لو اقر
بجميع المال لاجنبي يصح مع عدم صحة التمليك فيها الا للمريض من الثلث وفي النوازل كل
من اقر بشيء لا يجوز اقراره لا يحلف لو انكر كما لو ادعى على ميت مالا فصدقه وصيه وهو
ليس بوارث وان ادعى ذو اليد ابراءه ينتفع الخصوم برهن
ام لا فلو لم يجد وطلب يمينه انه ابرءه يحلفه بالله لقد ابرءه لا يحلفه على العلم
لانه لنفي التهمة وان طلب المدعى عليه يمين المدعي يحلفه بالله ما يعلم ان فلانا ابرءه
لانه على فعل الغير ولا يتعلق به شيء ويحلف في الدعوى الصحيح لا الفاسد اذا انكر وادعى
المدعي عدم الشهود او عدم حضورهم او ادعى غيبة الشهود من البلد حلف الحاكم المدعى
عليه فحلف واشار باصبعه او كمه الى رجل اخر بانه ما له علي كذا صدق ديانة لا قضاء
والدعوى ان وقع على فعله من كل وجه بان ادعى عليه الفعل يحلف على البتات وان على
فعل الغير من كل وجه فان ادعى دينا على ميت بسبب الاستهلاك او ادعى ان مورثه
غصب او سرق فعلى العلم الا اذا كان شيئا يتصل به كما اذا ادعى المشتري على اباق
المشترى او سرقته عنده يحلف البائع على البتات لاتصال التسليم به او لنفي التهمة
عنه كالمودع يدعي قبض المودع الوديعة من داره وان فعل المدعى عليه من وجه
وفعل الغير من وجه بان قال اشتريت مني او استاجرت مني او استقرضت مني

قال ان اقر المشتري به لزمه الجارية ورجع على البائع بنقصان العيب الاول وان انكر ان لها
الحبل فان كان حبلى حلف المشتري بالله ما حدث عندك هذا الحبل ان حلف اخذ وان
نكل ان شاء البائع امسكها ولا شيء له على المشتري وان شاء ردها ودفع نقصان العيب
الاول استقرض منه مائة ورهن عنده رهنا وغاب الغائب اقر بالدين انكر المرتهن
الرهن يقول للقاضي سله ابهذا المائة التي يدعي رهن ام لا فان اقر بالرهن امره
بالمال وان انكر الرهن حلفه بانه لا دين عليك بلا رهن لها عنده فيمكنه الحلف بلا حنث
قال الامام الحلواني انما يجب تسليم الدين عند احضار الرهن فاذا لم يحضر عليه ان
يحلف انه لا شيء عليه له ادعى ان له على ابيه الف درهم مات عن تركة وافية لها في يده
وانه يطالبه باداءه لو سال عن موت ابيه ان اعترف بكل ما ادعاه الزمه حصته
لان اقراره لا يتعدى على غيره وان اقر بالموت لكنه انكر الدين وبرهن على المدعى عليه
يستوفيه من كل التركة بعد تحليف المدعي انه لم يقبض شيئا من الدين ولا ابراه وان قال
الابن لم يصل الي شيء من التركة ان صدقه ومع هذا اراد استحلافه ليس له على ابيك
لزم له ذلك فان اقر او نكل يثبت الدين وان كذبه يحلف على كل عينا على حده ثم اخذ
مشايخنا رحمهم الله وان برهن على الدين مع كون الوارث مقرا تقبل لانه لا يتعدى
الا على ما ثبت عن دين محيط بتركته فادعى عليه اخر دينا ليس له ان يحلف الوارث او
الغريم ان لم يكن له بينة قال في النوازل وهذا قول الفقيه ابي جعفر ولو برهن
يقبل على القولين وان فضلت التركة عن الديون يحلف الوارث والخصم في اثبات البينة
هو الوصي فان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا وان ادعى الابن على انسان انه كان
لابيه عليه كذا فاقر بالنسب والموت وانكر الدين يحلف على البتات ولا يحلف بانه قبض
ابوه شيئا بدون الدعوى بخلاف ما تقدم لان الميت عاجز وهذا اذا دل تحليف اقر لرجل ذكر
اسمه ونسبه بمال فحضر رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال وزعم المقر انه ليس هو
وطلب يمينه ولا بينة له يحلف على الحق لا على انه ليس بفلان ادعى على اخر عبدا في يده ان
وصل اليه العبد شراء او هبة يحلف على البتات وان بميراث فعلى العلم والفقه ان الوارث
خلف عن الميت ولا تجري النيابة في اليمين حتى يحلف على البتات والمشتري اصل بنفسه لا نائب
عن غيره وان اختلفا فقال المدعى عليه بميراث عندي فاحلف على العلم وقال المدعي
وصل اليك بالشراء فاحلف على البتات او الا على العلم ومن له حق الحلف على البتات اذا
يحلف القاضي على العلم ينبغي يحلفه حق البتات حتى لو نكل عن اليمين على العلم يقضي
[illegible]

بالنكول

فان هذه الافعال تقوم باثنين فعل غيره وفعل نفسه فيحلف على البتات وقيل التحليف
على فعل الغير على العلم الا اذا كان يدعي العلم بفعل الغير كالمودع يدعي ان رب الوديعة
قبض الوديعة منه وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البايع ان الموكل
قبض الثمن وانكر الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه واذا حلف برئ المشتري ويحلف
الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل الثمن وهذا تحليف على فعل الغير على البتات
ولكن الوكيل يدعي علمه اذا شك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا
عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رايه ان المدعي محق لا يحلف وان
انه مبطل ساغ له الحلف ادعى عليه عند القاضي مالا فلم يقدر على بينة وقال ابراني المدعي
عن هذه الدعوى ومن حلفه ينظر ان كان المدعي برهن على دعواه حلف هو على عدم الابرا
وان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه عند المتقدمين وخالفهم بعض المتاخرين وقول
المتقدمين احسن واذا قال المدعى عليه بعد الانكار ابراني المدعي وطلب حلفه على
عدم الابرا حلف المدعى عليه اولا فان نكل يحلف المدعي ذكره في الفصول في يده ضيعة
زعم انها وقف جده على بنيه واولاده كافة ادعى انه من اولاد الواقف ايضا
فالواقف وقفها على كل اولاده ولا يحلف ان ادعى اصل الوقف لا عين فيه لعدم الفايدة
في طلبه وان ادعى شيا من غلة في يده حصلت منها يحلفه على نصيبه من الغلة لانه
يدعي الملك فيها لنفسه وذو اليد ينكر وقف ايضا مورثه فادعت زوجة الميت
ان الارض وقعت في نصيبها والهبة كانت قبل القسمة وزعم الموهوب له انها كانت
بعد القسمة ووقوع الارض في نصيب الواهب ولم تجد على ذلك بينة وطلبت المراة
على ما ادعت ليس له ان يحلف سائر الورثة لان بحلفها ظهر ان الهبة كانت هبة
مشاع فيما يقسم فاسد برد الارض وان ادعى دعاوى متفرقة كالدراهم والدنانير
والمتاع والدور قال الفقيه ابو جعفر ان عرف من المدعي التعنت يجمع القاضي
والا وكذلك لو خاصم رجلا رجلا وتوجه عليه اليمين فقال المطلوب للقاضي انه يريد اتعابي
من يجمع الدعاوى لم تر ما يجب الاقرار واحلف فيما توجه الحلف انه تجوز القاضي عن
الجمع امره به بلا جبر وقال الفقيه ابو جعفر ان عرف تعنت المدعي امر بالجمع
والا ولو كان المدعي هو الوكيل فقال المدعى عليه احضر موكلك ليجمع لي الدعاوى
حتى احلف للكل اجابه القاضي اليه يبعث القاضي امينا او امينين الى المخدرة لا تخرج
ليحلفها فقد الا حلفنا لا لا نقبل الا شاهدين وفي المنتقى عن الثاني رحمه الله ان المطلوب

اذا شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا من الوقوع في الحرام

بذلك

حينئذ

ايضا

اذا

اذا كان مريضا او امراة يبعث من يستحلفها وقال الامام رحمه الله لا يبعث من عليه
الدين الموجل قدمه الداين الى القاضي قبل الحل وحلفه ما له اليوم قبلك شي قال
الفقيه فيه دليل على ان قوله ليس قبلي اليوم شي وجحدها القاضي ان كان الحالف ينوي
الا انه حلف لا باس به ولكن ليس للقاضي ان يقبل منه بل يحلفه باجمه ماله لا ليس
باقرار ولا يلتفت الى قول بعض الحكام انه اقر بالدين الموجل وجب عليه المال وذكر
الناطفي عليه دين موجل لو اقر به وادعى الاجل لا يصدقه القاضي فحيلته ان يقول
للقاضي سله احالة ام موجلة ان ادعى الحال له يحلف بالله ما عليه هذه المال التي يدعيه
وان حلف بغير هذا الطريق حنث ولو معسر لا يسعه ان يحلف ماله ولا قوله تعالى فنظرة
الى ميسرة لانه قبل انظار الداين لا يتاجل فلو حصل له في الحال مال يلزم الادا فان حلف
القاضي الذي عليه الدين الموجل قبل ان يسال المدعي احالة ام موجلة وقال ان شا الله
وسعه ذلك ولو قال المعسر ان شا الله بحرك لسانه لم يسمعه وفي المحيط للمراة اثبات
المهر الموجل وان لم يكن لها ولاية المطالبة وكذا الدين الموجل وفيه وفي دعوى الدين
لو قال سرا ليو حرى داد في بست فليس بجواب عند بعضهم لانه يصدق على الموجل
وقيل جواب وهو الاشبه وسمعت عن بعض فقها خوارزم ان قوله وهو الاشبه
معناه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فتكون الفتوى عليه دفع اليه
ما يتم اختلفا فقال القابض قبضته وديعة وقال الدافع قبضته لنفسك يحلف
المدعي له المدعى عليه لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير اذا ادعى الغاصب
مخدرة وزعم وكيلها انها مخدرة ان كان من راي القاضي احضارها لتحلف حين وقت
وجوب لا فائدة في الدعوى واقامة البينة على انها مخدرة او لا فيحضرها وان كره اوليا
وان كان من رايه ان لا يحضرها ان مخدرة فان كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول
قول وكيلها بلا بينة انها مخدرة وعلى المدعي البينة وان من بنات الاوساط وهي ثيب
فالقول قول الخصم على انها غير مخدرة مع اليمين وعلى الوكيل البينة على انها مخدرة
والتعويل فيه على العادة فان الابكار التي من بنات الاوساط بعد الزفاف
بمدة يتولون الاعمال ويخرجن الى العرس والماتم وبنات الاشراف ولو بعد الزفاف
بمدة يحتجبن عن الخروج الى هذه المواضع الا نادرا فيما يستقبح وتلام على الترك
كعرس الاخت او العمة فاذا كانت لا تخرج الا في تلك الجهة كانت مخدرة ولو كانت
تخرج فيما لا بد تخرج حتى صار الخروج لها عادة لا تكون مخدرة وكذا افتانا الامام

الحلوانی ادعی المشتری او المستقرض علی البایع او المقرض الایفا وانکر القبض یحلفان ولو
ادعی المضارب او الشریک دفع المال وانکر رب المال یحلف المضارب او الشریک
الذی کان فی یده المال ولو حلف البایع او الدائن علی عدم الاستیفا وقال المشتری او
المدیون لی حجة علی الایفا ان قال هی حاضرة امهله القاضی ثلاثة ایام ولا یحکم بالادا
وان قال هی غایبة لا یمهل ویقضی بالمال اصطلحا علی ان یحلف المدعی بعتق او طلاق لیجب
المال علی المطلوب فحلف لا یجب لانه تعلیق الایجاب بالخطر وکذا لو اصطلحا علی ان یحلف
المطلوب کما ذکر علی انه بری مما علیه فهو باطل والمال علیه لانه تعلیق البراءة بالخطر اذا
زعم المدعی علیه غیبة شهوده او مرضهم بعث القاضی الی المحلة التی فیها الشهود وسال
عنهم فان کانوا مرضی او غیبا کما ذکره المدعی فحلف القاضی المدعی علیه بعده والا لا
کذا عن الامام الاعظم رحمه الله الشاهد اذا انکر شهادته لا یحلف طعن المدعی علیه فی
الشاهد وقال انه کان ادعی هذه الدار لنفسه ورام تحلیفه لا یحلف وان برهن علی ذلک
تقبل وتبطل شهادته ولا یشترط لهذه الشهادة حضور الشاهد ویکتفی بحضور المدعی
وقال الامام الحلوانی الجهالة کما تمنع قبول البینة کذلک تمنع الاستحلاف الا اذا اتهم
القاضی وصی الصغیر او متولی الوقف والیتیم اخذ دراهم ممن علیه وانتقدها
الناقد ثم وجد بعضه زیوفا لا ضمان علی الناقد ویرد الی الدافع ویسترد وان
انکر الدافع ان یکون ذا مدفوعه فالقول قول القابض لانه ینکر اخذ غیرها وهذا
اذا لم یقر باستیفا حقه او الجیاد فان اقر لا یرجع ان انکر الدافع ان یکون ذا هو

الثانی فی فروع القضاء علی الغایب فی الجامع الاصغر قال ان طلق فلان امراته
فانت کذا فادعت انه طلقها وفلان غایب وبرهنت لا یصح وقیل یصح وبه اخذ شمس الایمة
الاوزجندی والاول اصح لان فیه ابتدا القضاء علی الغایب بخلاف ما اذا اقامت البینة
ان زوجها قال لها ان دخل فلان الدار فانت کذا وقد دخل فلان الغایب الدار وبرهنت
حیث تقبل اتفاقا والفرق یعرف من الاصل الذی نذکره وهو ان البینة اذا قامت
علی شرط حق الحاضر باثبات فعل علی الغایب ان کان فیه ابطال حق الغایب من طلاق
او عتاق او بیع الاصح انه لا تقبل وان لم یکن فیه ابطال حق الغایب تقبل کما فی الحیلة
الثانیة وهو الذی یفعله الناس ثم ان ارادوا اقامة البینة علی الغایب انه
وکله بقبض حقوقه علی الناس یدعی واحد عند القاضی ان الغایب علق تلک
الوکالة ببیع هذا الحاضر داره من فلان بکذا وقد باع هذا داره من فلان وتحقق

الشرط

الشرط وصار هو وکیلا عن الغایب فی القبض والموکل علی هذا المحضر کذا فیقول المدعی علیه
نعم انه وکله کما ذکر الا انه لم یوجد الشرط فیقیم الوکیل البینة علی وجود الشرط فیقضی
القاضی علیه بالبیع والوکالة لا تصح الا علی اختیار الامام الاوزجندی لما فیه من ابطال
حق الغایب وذکر شیخ الاسلام انه انما یکون الحاضر خصما عن الغایب باحدی معان ثلاث
ان یکون الحاضر وکیلا عن الغایب وانه ظاهر والثانی ان یکون المدعی علیهما شیا واحدا
وما یدعی علی الغایب وانه سببا لما یدعی علی الحاضر لا محالة فهنا تقضی علیهما حتی لو حضر
الغایب وانکر لا یلتفت الی انکاره قلت ذکر السببیة فیما اذا کان ما یدعی علیهما
شیا واحدا فهو ظاهر الثالث ان یکون المدعی شیئین مختلفین ما یدعی علی الغایب سببا لما
یدعی علی الحاضر بکل حال لا ینفک عنه فیکون خصما ویقضی علیهما اما اذا کان المدعی علی
الغایب قد یکون سببا علی الحاضر وقد لا یکون بل ینفک عنه بحال فان ما یدعی علی الغایب
نفسه یکون سببا لما یدعی علی الحاضر فانه یقضی بها علی الحاضر لا علی الغایب ولا یکون
الحاضر خصما عن الغایب حتی لو حضر الغایب وانکر یحتاج الی اقامة البینة علیه
وان کان المدعی شیئین وما یدعی علی الغایب لا یکون سببا لما یدعی علی الحاضر بنفسه
وانما یکون سببا بالبقا الی وقت الدعوی فانه لا یقضی بالبینة عما ادعاه المدعی فی حق
الحاضر ولا فی حق الغایب اما الذی یکون ما یدعی علی الحاضر والغایب شیا واحدا وما
یدعی علی الغایب سبب لما یدعی علی الحاضر لا محالة فذلک فی مسایل الاولی ادعی دارا
فی ید رجل انها ملکه وانکر ذو الید فبرهن المدعی ان الدار داره اشتراها من فلان
الغایب المالک تقبل ویقضی له بالدار لان المدعی علیهما شی واحد وما ادعاه من الغایب
سبب لثبوت ما یدعی علی الحاضر لان الشراء من المالک سبب لا محالة الثانیة ادعی علی حاضر
انه کفل عن فلان بما یذوب علیه فاقر المدعی علیه بالکفالة وانکر الحق فبرهن انه ذاب له
علی فلان کذا بعد الکفالة یقضی به فی حق الحاضر والغایب حتی لو حضر وانکر لا یلتفت الی
انکاره الثالثة ادعی الشفعة فی دار بید انسان فقال ذو الید الدار لی ما اشتریتها
فبرهن المدعی علی انه اشتراها من فلان الغایب تقبل ویقضی علی الحاضر والغایب واما
الاصل الثالث وهو ما اذا کان المدعی شیئین وما یدعیه علی الغایب سبب لما یدعیه
علی الحاضر فبیانه فی مسایل الاولی قذف محصنا حتی وجب علیه الحد فقال القاذف
انا عبد ولا یلزمنی حد العبد وقال المقذوف لا بل اعتقک مولاک وعلیک حد الاحرار
وبرهن علی اعتاق مولاه تقبل ویقضی بالعتق علی الحاضر والغایب حتی لو حضر وانکر

کان
کان ه
اصطلحا علی ان یحلف المدعی بعتق او طلاق
سعث
او تتهمه احضر رجلا ولا یدعی علیه شیا معلوما فانه لا یحلف نظرا للوقف
کان هو

العتق لا يلتفت الى انكاره وان ادعى بشيئين مختلفين العتق وكمال الحد لكن احدهما
لا ينفك عن الاخر لا محالة والثانية لو شهدوا على رجل فادعى المشهود عليه انه عبد
لفلان فبرهن المدعي ان المالك الغايب اعتقه تقبل ويقضى بعتقه لان العتق
لا ينفك عن ولاية الشهادة الثالثة قتل عبدا وله وليان احدهما حاضر والاخر غايب
ادعى الحاضر على القاتل ان الغايب عفى عن نصيبه وانقلب نصيبه مالا وبرهن عليه
تقبل ويقضى على الحاضر والغايب فان قيل يرد على هذا ما اذا كان عبد بين غايب وحاضر
ادعى العبد ان الغايب اعتق حصته وصار عند الامام هو مكاتبا فواجب على
الحاضر قصر اليد عنه عند الامام لا تقبل وان تحقق السببية قلنا عدم القبول
عند الامام رحمه الله لعدم الخصم بل لجهالة المقضي عليه بالكتابة لانه ان اختار
الساكت التضمين يكون مكاتبا للمعتق وان اختار الاستسعاء يكون مكاتبا للساكت
واما اذا كان المدعى شيئين والمدعي على الغايب قد يكون سببا لما يدعى على الحاضر
وقد لا يكون فذلك في مسئلتين الاولى جاء رجل الى العبد انسانا وقال ان مولاك وكلني
بنقلي اياك اليه فبرهن العبد على انه حرره تقبل في قصر يد الحاضر لا في حق ثبوت
العتق على الموكل فلو حضر الغايب وانكر لا بد من اعادة البينة الثانية ادعى ان
زوجها وكله بنقلها فبرهنت على ان الزوج طلقها ثلاثا تقبل في حق القصر لا في حق
اثبات الطلاق لان المدعي شيئان الطلاق والعتاق على الغايب وقصر اليد عنها
والانعزال ليس بلازم لثبوت الطلاق والعتاق لا محالة بل قد يتحقق الطلاق
ولا انعزال بان لم تكن الوكالة موجودة وقد يتحقق بان يكون الوكالة متقدمة
على الطلاق والعتاق فبالنظر على الاول لا يكون خصما عن الغايب في حق الطلاق
وبالنظر الى الثاني يكون خصما في حق الحكم القصر والانعزال عن الوكالة فانه
ليس من ضرورة انعزال الوكيل تحقق الطلاق ولا من ضرورة تحقق الطلاق
انعزال الوكيل فلا يقضى بالطلاق والعتاق واما اذا كان المدعى شيئان والسببية
باعتبار البقا فذلك في مسايل الاولى اشترى جارية فادعى المشتري ان البايع
كان زوجها من فلان الغايب واشتراها المشتري وهو لا يعلم به وانكر البايع فبرهن
عليه المشتري لا تقبل لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب لان المدعى شيئان الرد
على الحاضر والنكاح على الغايب وما ادعى على الغايب من النكاح ليس بسبب
على الحاضر الا باعتبار البقا لجواز الطلاق بعد النكاح وان تعرضوا الشهود على

البقا

البقا بان قالوا انها امراته للحال ايضا لا يقبل ايضا لان البقا تبع الابتدا الثانية
برهن المشتري فاسدا على البيع من غايب حين رام البايع فسخ البيع للفساد
لا يقبل لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب لان نفس البيع لا يبطل حق الاسترداد
الا باعتبار البقا في الحال فانه اذا طرا عليه الفسخ يعود مكنة الاسترداد
وان تعرض الشهود للبقا لا يقبل ايضا لما ذكرنا الثالثة في بيع دار بيعت دار
بجنبه فاراد اخذها بالشفعة فزعم المشتري انما في جنب الشفيع لغايب فبرهن الشفيع
على شرايها من الغايب لا يقبل في حقهما لان الشرا ليس بسبب الا باعتبار
البقا في ملكه وان تعرضوا للبقا ايضا لا يسمع لما قلنا وذكر الامام البزدوي انه لا
ينتصب خصما لاثبات شرط حقه كما ينتصب بسبب حقه لان الحق لا يثبت بلا سبب
لا يثبت بلا شرط كما لو قذف انسانا فادعى القاذف انه عبد فلان فبرهن المقذوف
ان فلانا كان اعتقه تقبل وان كان العتق شرطا لحقه قال شيخ الاسلام الاعتاق
سبب كمال الحد لان كماله لا ينفك عنه بحال ما وما لا ينفك عنه يكون سببا وفي
دعوى المنتقى اشترى دارا فطلب الشفيع الشفعة فزعم المشتري شراها بالوكالة
لغايب او قال كنت اعترفت قبل الشرا اني اشتريها لفلان وبرهن عليه لا تقبل
وعلى هذا لو ادعى عليه انسان ان هذه الدار التي في يده له وبرهن المطلوب ان فلانا
الغايب كان وكله بشرائها لا تندفع الخصومة عنه وفي الاقضية عن محمد رحمه الله
ادعى دينا على رجل فقضى عليه بالبينة وغاب المقضي عليه او مات عن ورثة غيب وله
مال في ولاية القاضي عند قوم يقرون بكونه للمقضي عليه ليس للقاضي ان يقضي الدين
من ذلك المال حتى يحضر المقضي عليه او وارثه لاحتمال ان المقضي عليه او وارثه قد
قضاه وعن الامام رحمه الله ان الدار اذا كانت في يد ورثة واحدهم غايب فادعى
رجل انه اشترى نصيب الغايب منه وبرهن عليه ان كان باقي الورثة مقرين بحصة
الغايب لا تقبل لعدم الخصم عن الغايب لان احد الورثة يكون خصما عن الميت فيما
يقضى له وعليه لا عن الوارث وان كانوا منكرين تقبل ويثبت الشرا على الغايب
حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره ذكره بكر وذكر الخصاف توجه قضا القاضي
على وكيل الغايب او وصي الميت يقضى على الوكيل والوصي لا على الغايب والميت
ويكتب انه قضى على الميت والغايب بحضرة وكيله ووصيه ادعى على الغايب ليس
للقاضي ان ينصب وكيلا عنه ومع هذا لو سمع البينة على الغايب بلا وكيل وقضى

الحيلة في اثبات الدين على الغايب

نقد وقد ذكرناه والحيلة في اثبات الدين على الغايب ان يكفل للمدعي رجل بكل ماله
على الغايب ويجيز المدعي كفالته شفاها فيدعي المدعي عليه مالا معلوما بالكفالة
المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر لزوم المال الذي له على الغايب فيبرهن
المدعي على لزوم المال على الغايب فيقضي بالمال على الكفيل لاقراره بالكفالة ثم يبرئ
المدعي الكفيل عن الكفالة ويثبت المال على الغايب لكون الكفيل خصما عنه لان
ما يدعي على الحاضر لا يثبت الا بعد ثبوت المال على الغايب وفي مثله يكون الحاضر
خصما عن الغايب وهذا اذا كانت الكفالة بكل ماله على الغايب اما اذا ادعى ان
له على الغايب الفا وهو كفيل عنه وبرهن فالقضاء لا يكون قضاء على الغايب
الا اذا ادعى الكفالة عن الغايب بامره فحينئذ يكون القضاء بالمال المعين قضاء
على الكفيل والغايب وفي دعوى الكفالة بالامر او لا وما ذكروا ان الخصم شرط
قبول البينة فلا تقبل على الغايب محمول على ما اذا اراد ابطال يد الغايب واستيفا
شي منه اما اذا اراد ان ياخذ حقه من شي هو في يده تقبل بينته وان على الغايب
وتسمى هذه البينة كشف الحال اصله مسئلة الجامع الصغير ان من باع عبدا ثم غاب
المشتري غيبة منقطعة قبل نقد الثمن وقبل قبض العبد فان البائع يرفع الامر
الى القاضي ويبرهن على دعواه فيبيع القاضي العبد ويوفيه الثمن ولا يحتاج الى
نصب الوكيل عن الغايب لاقامة البينة على ما ادعا فتكون رواية وفي من استاجر
ابلا الى مكة من العراق ذاهبا وجائيا ومات المواجر في الطريق فالمستاجر ركبها بالكرا
الى مكة حرسها الله تعالى وردنا اليها بفضله فاذا بلغها رفع الامر الى قاضيها ان راى
بيع الدابة باعها وبعث بثمنها الى ورثته فان اراد المستاجر ان ياخذ اجرة العود من
ثمنها كلفه اعادة البينة بذلك وتوجيهه ما ذكرناه وفي الجامع قال لا ضمن لفلان
عني ما قضي له به علي او ما ذاب او ما لزمني له علي وضمن المامور له ذلك وغاب الامر
فبرهن المكفول له ان له على الغايب كذا وطلب من القاضي ان يقضي بها على الغايب
حتى يلزم الكفيل لا يجيبه القاضي اليه قبل حضور الغايب فيلزمه خلاف ما لو كان
بكل ما له عليه فبرهن الطالب على ان له على المكفول عنه الف درهم حيث تقبل وان
كان المكفول عنه غايبا ثم في الفصل الاول اذا ضمن له عنه ما يقضي له به او ذاب او لزم
اذا اقر الكفيل منه بدين على المكفول عنه وابى الدافع خوفا من جحود الغايب لم
يجبر على الدفع ولو كان المكفول له قد ثبت الاصيل الى القاضي فلان بن فلان وقد

القضا بكل ماله على الغايب يكون قضا عليه سوا ادعى الكفالة
تسمى هذه البينة كشف الحال
الكفالة
له
عليه

بالف

٢٥٩

بالف كانت له عليه فقضى له عليه بها وبرهن على ذلك الا ان يقضي بالمال على الاصيل
والكفيل وكذا لو لم يبرهن وصدقه الكفيل في انه قضى له بعد الكفالة على المكفول
عنه يلزم المال الكفيل **التاسع في نصب الوصي وفيه اربعة انواع الاول في**
العالم وترتيبه في فتاوى سمرقند كتب صك التولية او الوصاية ولم يذكر الجهة
لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي من جهة الحكم او من جهة الشرع
ولم يذكر المولى جاز وعلى هذا كتابة القضا في المجتهدات وفي الصغرى وكلتك
بعد موتي ايضا وجعلتك وصيا في حقوقي لو كيلا في الحال لا خاصته وصي بعد ما صار
وصيا بعد موته وكذا قول القاضي جعلتك وصيا في تركة فلان وفي النوازل
جا الغرما والورثة الى قاض وقالوا مات فلان ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم
ذلك فيقول لهم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا يصير وصيا وذكر الخصاف
ان ادرك ابني فلان فهو وصيي وكذا عند الامام لا يكون وصيا وعندهما يكون
وصيا اذا بلغ ولو قال اوصيت الى فلان فاذا بلغ ابني فهو وصي دون فلان
او هو وصي مع فلان لا يكون وصيا عند الامام رحمه الله وعندهما يكون وصيا
على الوجه الذي ذكر افرادا او جمعا ولو جعله متوليا في وقفه هكذا على الخلاف انه
يصح قال الامام الحلواني للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع اذا كان في التركة دين
مهما كان الدين او غيره او وصية او صغير فينصبه لقضا الدين او لتنفيذ الوصية
او لحفظ مال الصغير ولو قال الوارث انا لا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم
التركة الى الداين نصب القاضي من يبيع التركة وكذا لو كان اب الصغير مبذرا
متلفا مال الصغير ينصب وصيا لحفظ ماله ولو اشترى الوارث من مورثه شيا
ثم اطلع بعد موته على عيب نصب القاضي وصيا حتى يرده الوارث عليه وكذا اذا اشترى
الاب من ابنه الصغير شيا فوجد به عيبا نصب القاضي وصيا حتى يرده الاب عليه
وفي الصغرى اذا كان في التركة دين فباع الاب او الجد العروض او العقار لقضا
الدين ليس له ذلك بخلاف وصي الاب فانه يملك البيع لقضا دين او لتنفيذ وصية
قال الامام الحلواني رحمه الله حفظ هذا ان محمدا رحمه الله لم يذكر في الاصل ان
الجد مقام الاب هنا وقال فيه اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى فان لم يكن فالاب
والصغير عليه وذكر الخصاف ان ادعى دينا في تركة وكل الورثة كبار غيب عن البلد
الذي فيه الورثة منقطعا عن بلد المتوفى لا باس ان يرجع العاقلة نصب القاضي

ثلاثه
كل وصي وصا في حقوق او وكلتك بعد موتي ايضا
للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع
او كان في التركة دين فباع الاب او الجد العقار او العروض لقضا الدين ليس له ذلك
الحلواني يحفظ هذا ان محمدا لم يذكر في الاصل ان الجد مقام الاب
غيب

وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصبه واذا كان للصغير اب غايب واحتيج الى اثبات حق الصغير ان كانت غيبة الاب منقطعة نصب القاضي وصيا والا ولو ان نصب عن المفقود وصيا يحفظ حقوقه ويطلب من الغرما ولا ينصب عن الغايب وانما يلي النصب اذا كان ماذونا بالاستقلال وينصب عدلا امينا كافيا لاغيرا لا بعزل وتثبت ذلك باخبار واحد تنصب متوليا في وقف ليس في ولايته لا يصح وكذا اذا كان الواقف والموقوف عليه ليسا في ولايته فان كان الموقوف عليه في ولايته كطلبة العلم او الرباط او المسجد لا ضيعة الوقف قال ركن الاسلام يصح اذا كان الموقوف عليه حاضرا وقال الامام الحلواني يعتبر التظالم والمرافعة وفي مجموع النوازل ما يوافقه قال قاضي سمرقند نصب قيما في محدود وقف ببخارا والمدعى عليه بسمرقند تصح الدعوى والسجل نصب وصيا في تركة والايتام في ولايته لا التركة او على العكس او بعض التركة في ولايته لا البعض هل يصير وصيا في كلها قال يعتبر التظالم والاستعدا وقال ركن الاسلام ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا وقال القاضي الشرط كون اليتيم في ولايته لا التركة وفي الوقف كون المدعي ولايته وعليه يدل ما ذكر القاضي قاضي نصب قيما ليتيم وله ضيعة ببخارى فباعها الوصي يصح **نوع في اثباتها** ولو كان للميت وارث بالغ مقر بالدين تقبل عليه البينة على اثبات الدين او الوصية قال في الاقضية وانما تقبل هذه البينة على الخصم والخصم الموصى له او مديون الميت او الوارث والدين له على الميت دين خصم فما ذكر في الفتاوى وكالته بعض المشايخ ولو برهن على واحد من هولا ان الميت اوصى اليه ان المدعي عدل مرضي السيرة يحسب في الحال يقضي به وان عرف بالفسق والخيانة لا وان عرف منه ضعف الراي وقلة الهداية في التصرف يقضي بوصايته ويضم اليه غيره مشرفا امينا وكذا لو لم يظهر منه فسق لكنه اتهم يضم اليه اخر اذا ثبت الوصاية بالبينة اما اذا اقر مديون المتوفى او مودعه انه وصيه لا يثبت باقراره وبابراء ينقطع الدين ولو ثبتت الوصاية بالبينة وفي نسخة الوصية التي تكتب وصاية اقرار الميت للناس بالديون واقراره لاناس بالوصايا وانواع البر وحضر بعض الغرما وقضى له بحقه بالبرهان ثم حضر غريم اخر وبوصي له اخر يقضي للثاني ببينة الاول عند الامام وعند الثاني يقضي وفي الوصية بانواع البر يكفي تلك البينة بالاجماع ثم انما يصح دعوى الايصا اذا كان المدعي اهلا للوصاية
اما

امينا
يثبت كونه المنصوب مدعا امينا كافيا غير عاجز باخبار واحد

اما اذا لم يكن اهلا للوصاية كالعبد والصبي لا لانه لا يصح تصرفاتهما وهو الاصح وان كبر الوصي قبل ان يخرج من الوصاية لا يكون وصيا عند الامام رحمه الله ولو اوصى الى عبده ان كانت الورثة او بعضهم كبارا لا يجوز لانه ملكهم وان كان كلهم صغارا فكذلك عندهما قياسا وعند الامام يجوز استحسانا ولو الى مكاتبه صح اجماعا ولو الى ذمي او مستامن يخرجهما القاضي من الوصاية وصح تصرفاتهما قبل الاخراج وقد ذكرنا ان الوصي اولى بالتصرف في التركة من الجد فان لم يكن له وصي يملك الجد التصرف في التركة ان كانت التركة خالية عن الدين وان مستغرقة بالدين لا يملك الجد بيع التركة ويملك الوصي ذلك فان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا الوصي اذا امتنع من التصرف لا يجبر وفي ... الوصي اخراج نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي كالوكيل وبمحضر من القاضي ان كان عدلا كافيا لا ينبغي له ان يخرجه وان عزله مع هذا ينعزل وفيه خلاف المشايخ **نوع اخر** جعله القاضي وصيا في مال اليتيم له ان يفعل ما له ما يفعل وصي الاب غير ان وصي القاضي لا يملك ان يشتري تصرفا استثناه القاضي كما اذا نهاه عن بيع العقار مثلا خلاف وصي الاب فان استثناء الاب لا يعمل فيملك وصيه التصرف في ما نهاه الاب والوصي يملك الحفظ اما لو ابرا غريم الميت ان وجب الدين لا بعقده لا يملك وان بعقده فعلى الخلاف كما في الوكيل وان صالح احدا عن غريم حق الميت اذا كان مقرا او كان له بينة فان لم يكن هذا ان جاز ولو كان الدعوى على الصبي ان كانت له بينة جاز وكذا اذا قضي به وان لم يكن قضي به او ليس له بينة لا يصح وله ان يضع ويودع ويبيع بالنسيئة ان كان لا يخاف الانكار فان اضر بالصبي لم يجز ويبيع ماله باف اذا كان المشتري مليا وان كان لا يشتريه غيره بالف وماية وكذا المتولي واذا اخبر الوصي بالدخل والخرج صدق فيما يحتمل ويحلف على كل حال فلو اخبر انه انفق على اليتيم او على العقار جميع ارتفاعها ولم يفسرها وابى القاضي الا ان يبين شيئا فشيئا ان الوصي معروف بالامانة وقال نفي في يدي هذا القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجبر على التفسير ومعناه يحضر يومين او ثلاثة ويخوفه فان لم يفسر اكتفى باليمين ولا يحبسه ويحاسبه سنة بسنة وان ادعى الوصي او القيم ان القاضي المعزول اجرها مسانهة او مشاهرة فالمولى لا يعقده وان صدقه المعزول وان برهن انه فعل ذلك حال قضايه ينظران باجر المثل او اقل يعقد والا

نفقه بعد راجر مثله وان فيه غبن فاحش خيره وان كان استوفى رده بلغ اليتيم فقال الوصي ضاع ماله مني صدق باليمين ولو ادعى الانفاق عليه صدق بالحلف الى نفقه مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابى منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين سنه فالقول للابن ولم يذكر القاضي للصدر فيه خلافا قيل هذا قولهما وعند الثاني القول للوصي وكذا لو قال الوصي اديت خراج ارضه اربع سنين وقال الغلام سنه او قال ابق عبد اليتيم فاعطيت الجعل اربعين درهما او استاجرت رجلا ليرد عبده عليه فانكر اليتيم ذلك الا ان ياتي الوصي على ما ذكر ببينه او قال انفقته كذا على عبيدك وهم غير موجودين الكل على الخلاف فان كان العبيد موجودين فالقول قول الوصي اجماعا سئل شمس الاسلام مات وعليه دين لا عن تركه فاراد الداين اثبات الدين كيف يفعل قال نصر على الوارث فان لم يكن له وارث او كان غايبا نصب القاضي وصيا ليثبت عليه الدين **العاشر في الحبس وفيه اربعه انواع وفيه مسايل شتى** يحبس بدانق وفي كل دين ما خلا دين الوالدين او الاجداد او الجدات لولده ويحبس في دينهما اذا كان الماذون مديونا ودين المولى ليس من جنس بدل الكتابه لانه لو منه تقع المقاصه فتفيد والمكاتب والعبد الماذون والصبي المحجور يحبسون والصبي المحجور لا يحبس بدين الاستهلاك بل يحبس والده او وصيه فان لم يكونا امر القاضي رجلا يبيع ماله في دينه واذا كان للعاقله عطا لا يحبسوه في ديه وارش ويوخذ من العطا وان لم يكن لهم عطا يحبسون والدعار وهم الذين يقصدون اتلاف اموال الناس او انفسهم يحبسون حتى يتوبون وكيف تعرف توبتهم قال والذي اراه انه اعرف ذلك بظهور شعار الصالحين في سيماهم ويحبس المسلم بدين الذمي والمستامن وعكسه واذا حبس الكفيل يحبس المكفول عنه معه وان الزم بلا زمه لو الكفاله بامر والا لا ان ياخذ المال قبل الادا دلت المسيله على جواب الواقعه وهو ان المكفول له يتمكن من حبس الاصل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا حبسه بدين ثم جا اخر وادعى الدين عليه اخرجه من الحبس وجمع بينه وبين المدعي فان برهن على دعواه كتب اسمه واسم الاول ثم ان برهن اخر كتب اسمه ايضا وحبسه للكل ويكتب التاريخ ايضا ويحبس في الحدود والقصاص حتى التزكيه وفي المنتقى وان وجب القصاص في الجرح يحبسه الى ان يستوفى وان لم يكن فيه قصاص ان راى حبسه يشاتم الخصمان

عند

عند القاضي ان شا حبسهما او عزرهما حتى لا يعودا الى مثله عند القاضي فان عفا يحسن وان فعل ذلك احدهما عنده لا يعزر بلا طلب خصمه لكنه يمنعه عن ذلك رجل شتم الناس ان كان من نوع عظة وان شا ضرب وحبس حتى يتركه خدع امراه رجل حتى وقعت الفرقه بينهما وزوجها وزوجها غيره او خدع صبيه وزوجها من رجل يحبس حتى يردها او يموت واذا الزم حبس المراه لا يحبسها مع الزوج ويحبسها في بيت الزوج لهما على رجل دين لاحدهما اقل وللاخر اكثر لصاحب القليل حبسه وليس لصاحب الكثير الاطلاقه بلا ارضاه وان اراد احدهما اطلاقه بعد ما رضيا بحبسه ليس له ذلك **نوع في الضرب** لا يضرب المديون ولا يقيد ولا يغل ولا يجرد ولا يواجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانه وفي المنتقى اذا خاف فراره قيده ولا يخرج لجمعه ولا عيد ولا اضان وعياده ويحبس في موضع وحش ولا يفرش له فراش ولا وطا ولا يدخل عليه من يستانس به وفي الاقضيه ولا يمنع من دخول الجيران عليه واهله لاحتياجه الى الشورى في القضا ولا يمكنون المكث طويلا وعن محمد رحمه الله انه يخرج في موت والد وولد لا في غيرهما اذا لم يكن من يقوم عليهما والا لا وذكر القاضي ان الكفيل يخرج لجنازه الوالدين والاجداد والاولاد وفي غيرهم لا وعليه الفتوى وقال ابو بكر الاسكاف اذا جن لا يخرج الناطفي لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يقوم عليه اخرجه كذا عن محمد وهذا اذا غلب عليه الهلاك وعن الثاني رحمه الله انه لا يخرجه والهلاك في الحبس وغيره سوا والفتوى على روايه محمد وانما يطلقه اذا اطلقه بكفيل وان لم يجد كفيلا لا يطلقه وحضور الخصم بعد التكفيل للاطلاق ليس بشرط ولا يخرج الى الحمام وبتنور وعن الامام انه يمنع عن الوطي بخلاف الاكل لانه ضروري والظاهر عدم المنع لكن يدخل عليه زوجته او امته حتى يطاها في موضع خال فان لم يجد مكانا خاليا لا يخرج للوطي ويمنع من الكسب في الاصح وان خاف ان يفر من السجن حول الى سجن اللصوص واذا حبس المحبوس في السجن متعنتا لا يوفي المال قال الامام لا رسا بيدك يطين الباب ويترك له ثقبه يلقى منها الما والخبز وقال القاضي الراي فيه الى القاضي ويترك له دستان من الثياب ويباع الباقي وان له ثياب حسنه باعها القاضي واشترى له الكفايه وصرف الفضل الى الدين ويتلع ما لا احتاج اليه في الحال حتى للبدن الصيف والنطع في الشتا ولو له فانون من فضه يباع ويشترى له

من الطين وعن شريح رحمه الله انه باع العمامه ولو فلس المشتري ان كان قبل القبض
يبيع القاضي المبيع للثمن وعند الامام لا يبيع العقار والعرض وعندهما يبيع الكل
اجماعا والخلاف في المنقول وقيل يبيع العقار عندهما هو الاصح وفي شرح القدوري
الخلاف في مال الحاضر وفي الغايب لا يبيع العقار ولا العروض وان ظفر بالدنانير وله
عليه دراهم ففيه روايتان اعتمد في شرح الطحاوي على انه لا ياخذ وفي الصغرى على
انه ياخذ قال المديون ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلثة ولا يحبسه ولو له
عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل وان وجد المديون من يقرضه
ليقضي به دينه فلم يفعل فهو ظالم وان اراد الداين اطلاقه بلا حضور القاضي
له ذلك فان كان امر المديون ظاهرا عند الناس فالقاضي يقبل منه الاعسار ويخليه
قبل المده التي نذكرها وان كان مشكلا اي هل يقبل البينه قبل الحبس فيه روايات
اختار الامام الفضلي القبول وعامه المشايخ عدم القبول قبله واختلف الروايات
في تلك المده التي يسال القاضي بعد الحبس فقدره في كتاب الكفاله بشهرين او ثلاثه
وفي روايه الحسن باربعه وفي روايه الطحاوي بنصف الحول والصحيح تفويضه الى
راي القاضي لانه للضجر والتسارع الى قضا الدين واحوال الناس فيه متفاوته وفي
الخصاف ان كان المديون سمحا ياخذ بروايه الكفاله وان متعنتا بالاكثر ثم يسال اهل
الخبره من جيرانه او من يخالطه في المعاملات والواحد يكفي من الثقات والاثنان احوط
ولا يشترط لفظه الشهاده ويشترطها في الصغرى ولا يشترط في بينه الاعسار حضره
المدعي فان برهن المطلوب على الاعسار والطالب على اليسار فبينه الطالب اولى
كبينه الابرا مع بينه الاقراض ولا يشترط بيان ما به ثبت اليسار وذكر القاضي
يسال القاضي عن المحبوس بعد مده فاخبر بالاعسار اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه
ان كان صاحب الدين غايبا ولو ثبت على رجل دين وله ورثه صغار وكبار لا يطلقه
من الحبس قبل الاستيثاق بكفيل للصغار وقال الخصاف تثبت الافلاس بقول
الشهود هو فقير لا نعلم له مالا وعرضا يخرج به عن الفقر وعن الصغار تحمل شهاده
انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته وثياب ليلته واختبرناه سرا وعلنا
تامل غير اهد عن حاله لكن ادعى المديون الاعسار والداين اليسار قال في المحيط
لا يصدق في كل دين له بدل كثمن او قرض او حصل بعقد او التزام كصداق وكفالة
وان جاء الصحيح لا يصدق في المهر المعجل ويصدق في المؤجل وعليه الفتوى وفي الاصل

لا يصدق

لا يصدق في الصداق بلا فصل بين مؤجله ومعجله وفي الاقضيه وكذا يصدق في نفقات
الاقارب والزوجات وارش الجنايات رب الدين اذا ادعى ان له مالا بعد ما زعم على
الافلاس يحلف عند الامام ولو للمحبوس مال في بلد اخر يطلقه بكفيل وان علم القاضي
عسرته لكن له مال على اخر يتقاضى غريمه فان حبس غريمه الموسر حبسه اطلق القاضي
المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه اخر مالا وادعى انه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه **نوع
في خروجه** اذا اخرج المحبوس يدور معه المدعي اينما دار ولا يفارقه ولا يلازمه في موضع
معين لانه حبس ولا يمنعه من الدخول في بيته لغايط او غذا الا اذا اعطاه الداين واعد
له مكانا للغايط وان كان يعمل المديون السعي لا يمنعه اللزوم من ذلك ولا يلازمه الا اذا
اعطاه نفقته ونفقه عياله فله اذن منعه من السعي وله ان يلازمه بنفسه او عياله
او اجيره او غلامه او نايبه ولو ابى المديون ملازمه الغلام وقال اجلس مع الداين
له ذلك وليس للطالب ان يجلسه في الشمس او على الثلج او على مكان يتضرر به كطلب
المطلوب الحبس والطالب الملازمه لازمه وملازمه المراه ان يلازمها امراه
فان لم يوجد لها من يحبسها في بيته مع امراه ويجلس هو على الباب او المراه في بيت
نفسها وهو على الباب وليس له غير ذلك وعن محمد رحمه الله المراه يلازمها الرجال
بالنهار في موضع لا يخاف عليها الفساد ولا يخلون بها وبالليل يلازمها النسا وفي الواقعات
له عليها حق له ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا ليس بحرام فان
هربت الى خربه اذا كان يامن على نفسه يدخل عليها ويكون بعيدا منها يحفظ بعينه لانه
ضروره في هذه الحاله كما قالوا تحت هرب غريمه الى انسان ودخل داره له ان يدخل عقبه
ليأخذه وفي النوازل فقير لا شي له ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي
بينه وبين الغريم ان شاء لازمه وان شاء تركه ادعى على اخر مالا ولم يحبس القاضي اياما
ثم فرضه اياما وان طاله **نوع في الحجر** يحجر على المفتي الماجن وهو الذي يعلم
الناس الحيل كاسقاط الزكاه والشفعه والمراه الرده حتى تبين من زوجها والمكاري
المفلس وهو الذي يتقبل الكرا ولا جمل له والطبيب الجاهل وهو الذي يسقي
الناس الدوا ويموت منه المريض وعندهما يصح الحجر على الكل بناء على صحه القضا
بالافلاس فالامام قاس سائر التصرفات على الاعتاق والتدبير والاستيلاد بجامع
عدم جريان الحجر وعندهما بالحجر يصير كالمريض مرض الموت فالحجر بالفساد باطل عنده
جايز عندهما وهو نوعان اما للغفله ويعقل او كان مسلما الغفله ... اي الحجر

والثاني ان يكون موسرا فاسضيعها واجمعوا على انه يمنع من المال حتى يبلغ خمسا وعشرين
فان باع او اشترى ان نيته تنفع اجازة الحاكم كالصبي الا انه يمنع المشتري عن ابقا الثمن
اليه فان لم يبلغ المشاري نهى القاضي ودفع اليه الثمن برئ وكذا لو دفع الوصي المال
اليه وهو يستحق الحجر برئ الوصي اذا دفع المال الى الصبي يضمن في ظاهر الرواية
وعن الثاني اذا كان للمعسر دين على غيره اخذ القاضي وقضى به دينه وعن محمد
رحمه الله في المحبوس اذا علم ان له مالا في بلد اخر يوسر الدائن ان يخرجه من الحبس ويأخذ
منه كفيلا على قدر المسافة ثم يامره بان يخرج ويبيع ماله ويقضي دينه فان اخرجه ولم يخرج
الى تلك حبسه واذا سأل عن حال المحبوس القاضي بعد ما مضت مدة ذكرناها فاخبر
انه موسر ابد الحبس وان اخبر باعساره خلاه قال الامام الحلواني طلب المحبوس من
الطالب انه لا يعرف انه معدم علفه فان نكل الحلفه وان حلف ابد حبسه سلط العدل
على بيع المرهون وامتنع ان مشروطا في عقد الرهن اجبر الراهن على البيع وان امتنع باع
القاضي اجماعا وان لم يكن مشروطا في العقد اختلفوا قال الصدر يجبر في الصحيح وفي
ظاهر الرواية لا وكذا الوكيل بالخصومة امتنع عن الخصومة بعد غيبة الموكل هل يجبر
على هذا وفي الزيادات المطلوب اذا اراد دخول بيته فاما ان يأذن بالدخول معه
في بيته او يجلس معه على باب داره لانه لو تركه يدخل الدار ربما يهرب من جانب اخر
فيفوت الملازمة ويجوز الجلوس في المسجد لغير الصلاة للملازمة الغريم وقال القاضي
المذهب عندنا انه لا يلازمه في المسجد لانه بني لذكر الله تعالى وفي نفي هشام
سألت محمدا رحمه الله عمن اخرج من السجن عن تفليس قال يلازمه لانه لا علم لنا بماله
لعله اخفى ماله فتجب الملازمة ذكر الملازمة واراد به الحبس بدليل التفاريع قال
قلت له فان كانت الملازمة تضر بالعيال لكونه ممن يكتسب بالسعي في الطرقات قال
امر صاحب الدين ان يوكل غلاما له ليكون معه ولا يمنعه عن طلب ما يقوته وعياله
يومه وان شاء تركه اياما ثم لازمه على قدر ذلك قال قلت له ان كان عاملا يعمل
بيده قال ان كان عملا يقدر ان يعمله حيث يلازمه لازمه وان عملا لا يقدر على
الطلب خرج وطلبه وان في ملازمته ذهاب قوته وعياله اكلفه ان يقيم كفيلا بنفسه
ثم يخلي سبيله ومنع الطالب ملازمة الغريم بلا امر القاضي وان كان معسرا عنه
مسائل شتى دعوى الغيبة والتكفيل ودعوى القاصر والحظر والاباحة
والمتفرقات طلب من القاضي احضار خصمه من غائبه بمجرد الدعوى يعديه ان قرب

بان

بان كان بحيث يجيب خصمه ويبيت في منزله وان بعيدا يكلفه احضار البينة واقامتها
على وفق دعواه فان فعل احضر ويكفي المستور ثم يعيد عليه البينة لو انكر وقيل
عليه فان حلف احضره وان نكل لا قالت زوجي يريد الغيبة ويتركني بلا نفقة لا يكفل
عند الامام لعدم لزوم النفقة وقال الثاني رحمه الله استحسن في نفقة شهر رفقا
بالناس فعلى هذا لو فعل كذلك في الديون المؤجلة رفقا بالامام لا يبعد ذكر في عامة
الفتاوى وان قال المدعي لا بينة لي او بينتي غائبة عن المصر لا يكفل وكذا قال
بينتي في المصر احضرها وطلب ان يأخذ من المدعى عليه كفيلا الى ثلاثة ايام او الى
المجلس الثاني فعل وعن محمد ان الرجل اذا كان معروفا او اذا كان المال حقيرا
لا يأخذ كفيلا ولم يفصل في الظاهر وهذا اذا كان المدعى عليه من المصر ولو غريبا لا يأخذ
كفيلا وفي المنتقى هشام عن محمد رحمه الله قدمه الى القاضي وادعى عليه وقال لي بينة
وطلب تكفيله الى احضارها قال ان مسافرا يأمر بالملازمة قيام القاضي فاذا حضرها
والا ذهب ولم يكن له عليه سبيل وذكر قبل هذا انه يكفله يوما قال قلت فان كان
من اهل البلد وزعم انه يريد الخروج قال هو على ذلك يلازمه قدر قيام القاضي
اذا اطلق انه يريد الخروج يوجه قلت ثم لا يأخذ منه كفيلا بالخصومة قال لانه
يقول ليس لي وكيل قلت فان قال المدعي للقاضي انا احبسك عن ترضى به فيجعله وكيلا
قال اقبله واجعله وكيلا ولا اجبر فان اقر عليه تم باقت الكفالة ثلاثة ايام ونحوها
ليس انه يبرأ بمضي الوقت عن الكفالة فان الكفيل الى شهر لا يبرأ بعد مضي شهر بل هو
لتوسعة الامر على الكفيل حتى لا يطالب الكفيل الا بعد المدة لكن لو عجل الكفيل صح
وهذا التكفيل للتوسعة على المدعي حتى لو لم يسلم المدعى عليه للحال فيبرأ الكفيل
فيعجز المدعي عن الاتيان به وهذا قول الفقيه ابي جعفر قال ان تاجيل الكفالة
بثلاثة ايام لتاخير المطالبة لا لتاخير الكفالة وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد
الثلاث اراد به انه يصير كفيلا مطالبا بعد الثلاثة وغيره من المشايخ اخذوا
بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال حتى لو احضر البينة قبل وجود ذلك
الوقت يجب ان لا يطالب الكفيل في الظاهر لذا في مختصر عصام ادعى المدعى عليه
البراءة عن الدين وقال لي بينة حاضرة في المصر يؤجل ثلاثة ايام ولا يستوفي منه للحال
لانه لو وقع الغلط لا يمكن تداركه وان اجله الى المجلس الثاني جاز ايضا والتقدير في
الكتاب بالثلاث لكون القضاء يجلسون في كل ثلاثة اعطى المدعى عليه كفيلا فقال

اذا اخبر القاضي ان المحبوس موسر ابد حبسه

سلط العدل على بيع الرهون وامتنع ان مشروطا في العقد اجبر الراهن على البيع وان امتنع باع القاضي اجماعا

قال له ان زوجي يريد الغيبة ويتركني بلا نفقة قال الثاني استحسن في نفقة شهر فعلى هذا لو فعل كذلك في الديون المؤجلة لا يبعد

وكيلا

فيجعله

المدعي الكفيل عن ثقة يجبره القاضي على اعطا كفيل ثقة والثقة هو الذي لا يخفي نفسه
ولا يهرب من البلدة بان كان له دار معروفة وحانوت معروف لا يسكن بكرا في بيت
يتركه ويهرب منه وهذا انما يحفظ وانما يامر القاضي اذا طالبه المدعي به اما بلا طلبه
فلا وذكر ابن سماعه انه اذا كان المدعي جاهلا لا يطلب الكفيل يطلبه القاضي الا اذا كان
عالما به وان كان المدعي منقولا وطلب المدعي به وبنفس المدعى عليه كفيلا فعله
القاضي لان اعتماده لا يحصل الا بهما فان ابا المدعى عليه امر القاضي المدعي بملازمة
المدعى عليه والمدعى وان المدعي عقارا لا يطالب بالكفالة بالمدعي واذا طلب بمجرد
الدعوى من المدعى عليه وكيلا بالخصام اجابه القاضي اليه فان سمح به نفس المدعى
عليه فذاك والا لا يجبره القاضي وكذا لو طلب المدعى عليه من القاضي ان يساله عن سبب
الدعوى باي وجه يدعي هذا وجب السوال فان ابى المدعي ان يخبر لا يجبر وعن الثاني
اشترى من رجل عبدا وتقابضا فزعم المشتري ان رجلا يدعي هذا العبد وطلب من القاضي
ان ياخذ البائع كفيلا انه استحق المبيع رجع بالثمن على الكفيل ففي القياس وهو قول
الامام رحمه الله لا يجيبه لعدم ادراك الدرك واستحسن الامام الثاني رحمه الله
وقال يجيبه القاضي الى طلبه الكفيل فان ادركه شي طالب الكفيل وفي الخزانة ادعى
عليه جارية في يده فانكر فقال المدعي سله هل اخذها مني يجيبه القاضي ويساله فان
اعترف انه اخذها منه امره بالرد ثم لا اثبات الحالة ادعى عليه مضاربة وعارية
او وديعة او اجارة فقال مرا ان دعوى … داد ني بحست وطلب المدعي من القاضي
ان يساله هل دفع اليك هذا فساله واجاب بالجواب الاول لا يجبر على البيان
فان برهن المدعي على ذلك لا يلزمه شيا ما لم يدع عليه شيا بسبب الضمان ويثبته
بالبينة واما لو انكر الضمان اصلا فيضمنه اذا اثبته المدعي لان المودع يضمن بالجحود
كذا في الغاية ادعى على المحبوس انه اعسر بعده والطالب … للطالب فان
شهدا باعسار يقبل ويخلى وليس هذه شهادة على النفي وذكر الامام السرخسي
ادعى بمجلس الحكم اقرار رجل بمال من غير بيان السبب لا يقبل المحضر عند عامة العلما
لان المال لو كان ولصار لبين السبب فلما اعرض عنه وحال الى دعوى الاقرار علم كذبه
في دعواه وفي المحيط ادعى مالا معلوما وقال مرا … مال مي بايد بسبب حساب
لم بيان … لا يصح الدعوى هذا السبب وفي الدعوى والبينات ادعى عليه
على … بسبب صحيح وذكر فيه واقر المدعى ان ذا عليه بسبب

انه

انه اشترى منه كذا وهنا من السمسم وقبضه وبين اوصافه سائر اصحابنا فافتى بعضهم
ان المحضر فاسد من وجهين الاول ان دعوى الاقرار ليس بدعوى حق لان محل المتنازع
المال لا الاقرار فدعواه دعوى ما ليس بحق والثاني انه بان وجه الكذب في هذا
الدعوى لكون الاقرار عليه غير موجب للمال انما هو المبايعة او الاقراض فلو كان ثابتا
سببه لادعاه فلما مال الى الاقرار علم كذبه وقال بعضهم صحيح لان عدم الصحة
انما هو على تقدير الدعوى بناء على الاقرار بان يقول لي عليك الف او هذا العين لي
لانك اقررت وههنا وقع الدعوى مطلقا لكنه مع دعوى المال ادعى اقراره ايضا
حتى قال مشايخنا لو قال مرا … هزار دينار است كه تو اقرار كرده لا يسمع
ولو قال مرا … هزار دينار است وتو بدين اقرار كرده يسمع وفي دعوى ظهور الكذب
في هذا ممنوع وقوله لم يدع السبب فلمانع لا لما ذكرت بل لانه لم يجد من يشهد على
السبب ووجد شاهدا على الاقرار به اذا قال المدعي لي بينة وطلب يمين خصمه
لا يستحلفه القاضي لانه يريد ان يقيم عليه البينة بعد الحلف ويريد ان يفضحه
وقد امرنا بالستر وقالا له ان يحلفه قال الامام الحلواني ان شاء القاضي مال الى قوله
وان شاء مال الى قولهما في التوكيل بلا رضى الخصم ياخذ باي القولين شاء قال
في المحيط فوليم اذا كان الرجل مريضا لا يحضر مجلس القاضي قيل هو ان لا يمكنه
الحضور بنفسه وان كان يمكنه بالركوب والحمل على الشيء من غير ان يزداد مرضه
وهذا القول ارفق واصح

نوع في ولاية القاضي

وله ولاية اقراض اللقطة
من الملتقط وولاية اقراض مال الغايب وله ان يبيع منقوله اذا خاف عليه
التلف اذا لم يعلم مكان الغايب فلو علم مكانه بعثه اليه لانه يمكنه حفظ العين
والمالية دل هذا انه يملك بعث مال الغايب اليه اذا خاف التلف وله ان
ينصب وكيلا في جميع غلات المفقود وطلب الوارث ذلك او لا ولهذا الوكيل
ان يتقاضى ويخاصم ويقبض حقا جرى بعقده لا ما وجب بعقد … المفقود او كان
له فليس له ان يخاصم لان الوكيل من جهة القاضي لا يملك الخصومة بالاطلاق الا ان
يكون القاضي ولاه ذلك وينفذ الخصومة منهم فحينئذ يجوز … في غير … التركة
دينا او بضاعة ليس للقاضي ان يوقف التركة حتى يحضر الغايب لانه لا يحصل الحكم
عند غيبة الخصم وله ان يبيع من مال الغايب ما يتسارع اليه الفساد كالثمار
ونحوه وليس للقيم ولاية الاستدانة لاجل الخراج بدون امر الواقف واجازة

زوج

القاضي وليس للقاضي تزويج ام ولد الغايب ولا امته لانه تعييب وتسل عطا
ابن حمزه فيمن عليه الف لرجل وخمسمايه لآخر ومايتان لآخر ترافعوا الى القاضي وحبسوه
بدينهم وله خمسمايه لا غير كيف يقسم بينهم هذا ان هو يقضي دين كل منهم كما اراد
يوثر ويقدم من يشا لولايته الحي على نفسه وماله وان كان غايبا وماله لا يفي بالديون
قسم بينهم بالحصص لان ولاية القاضي نظرية والايثار والتقديم ينافي النظر اجر دار
وغاب وكان قد لحقه دين فادح عند هما ايضا لا يجوز للقاضي بيع دار لانه اعاسع
لدين ظاهر عنده وان لم يمكنه اثبات الدين على الغايب نفقة المحبوس الدين والدائن
غايب ان شا القاضي اخذ الدين ووضعه عند عدل واطلقه وان شا اطلقه بكفيل
ثقة بنفسه وبالمال وفي النوازل ولد الوارهن المحبوس على الافلاس ورب الدين
غايب واستحسن بعض المتاخرين ان تحبس المراه اذا حبس الزوج وكان قاض
شاه لا يمشي يحبسها معه صيانة لها عن الفجور وعن محمد رحمه الله فيمن حبس بحق وحيل
بحال للخروج والهرب قال يودبه بسياط ليمتنع عن ذلك واذا كان المحبوس
سرف في الطعام فالقياس ان يمنع ويقدر له الكفاف والعفاف والحر والعبد
والبالغ والصبي والاجانب والاقارب فيه سوا ما خلا الوالدين والولد والاجداد
والجدات نوع تزوجت امراة الغايب برجل فبرهن الزوج الاول على انها امراته
ان ادعت الطلاق حين تزوجها لا يعزرها القاضي اخبر القاضي عدلان ان
فلانا طلق امراته طلبه اشد الطلب وان واحدا ان لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب
وان عدلا ان لم يصدقه تكذلك وان صدقه يطلبه فان لم يطلبه فهو في سعة
منه وفي المنتقى ادعت ان زوجها طلقها وغاب انه عرفها القاضي امراة رجل
بعينه منعها عن النكاح والا انه برهنت على الطلاق وفي فوايد الامام ظهير الدين
غريب مات ولم يظهر له وارث يتلوم القاضي زمانا وانتظر ان لاح له وارث
اعطاه والا وضعه في بيت المال وصرفه الى القناطر ونفقة الايتام فان ظهر
بعده وارث ضمنه من بيت المال قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة
من خصمي وقضيت عليه اذا لم يعتمد القاضي على فتاوى اهل بلده وبعث
الفتوى الى بلد اخر لا يا ثم بتاخير القضا وانما ياثم اذا اخر الحكم خوفا من المقادير
وكذا اذا امر المدعي ان يصالح فصالح بالحاح القاضي تعلم كاتب المحضر من المفتي
تاخير الحلاف المعرفة الدعوى وغيره واصلح الخلل فالاثم فيه على الكاتب لا على

المفتي

المفتي وفي النوازل لا يحسن الدعوى فامر القاضي رجلين ان يصلحا دعواه
ففعلا ثم اشهد بها على الدعوى لا باس على الحاكم فيما قال ولا على الشاهد ولا يصير
الشاهدان مطعونين في شهادتهما ومن اخذ من السلطان مالا حراما فحق الخصومه
في الاخذ لصاحب الحق مع السلطان ومع القابض ان لم يخلط السلطان وبعد
الخلط عند الامام رحمه الله يكون مع السلطان لا غير اذا اراد ان يذهب مع خصمه
الى السلطان لا الى القاضي يجوز له ذلك شرعا ولا نفتي به لكنه ان عجز عن الاستيفا
عند القاضي ذهب الى السلطان اذا اخذ القاضي من بيت المال رزقا والفقيه
او العالم المعلم او المتعلم لا يكون عاملا باجر بل هو عامل لله تعالى ويستوفي حقه
من مال الله تعالى فابو بكر وعمر رضي الله عنهما اخذا من بيت المال اذا اعطى
القاضي من بيت المال ثلثون درهما في اوراق كتابة وثمن صحيفة ورقه فاعطى
الكاتب منه عشرون وعشرة للجلواني ما احب ان يصرفه الى غير ما ذكر بل
احب الصرف الى الذي ذكر له القاضي اذا افتى مسئلة على مسئله وحكم ثم ظهر
رواية بخلافه فالخصومه للمدعي عليه يوم القيمه مع القاضي والمدعي اما مع المدعي
لانه اثم باخذ المال واما مع القاضي لانه اثم بالاجتهاد لان احدا ليس من اهل
الاجتهاد في زماننا وبعض اذكيا خوارزم قاس المفتي على القاضي فاورد
عليه ان القاضي ضامن مباشر للحكم والمفتي سبب للحكم بواسطة السبب مع المباشر
فانقطع وكان له ان يقول القاضي في زماننا ملجا الى الحكم بعد الفتوى لانه ترك
يلام لانه غير عالم حتى يقضي عليه والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الشهادات وفيه ثمانية اجناس الاول في المقدمه

وعن الامام الفضلي اشهد على شي ثم امتنع عن ادا الشهاده وعلم انه لم يشهد ضاع
الحق فسق بترك الادا وعيال الاجناس ان قدر على شاهد غيره لا ياثم والا اثم وهذا
كالاول وفي النصاب الاشهاد في المبايعه والمداينه فرض على العباد حتى تتلف المال
لولاه الا اذا كان لا يخاف جحود ربه لحقارته وفي النوازل منزل الشاهد بعيد لو غدا
للادا امكنه الرجوع يومه الى منزله لزم عليه الحضور والا لا وان شيخا يقدر على المشي
ان يبرع المشهود له بدابة يركبها فلا باس به وان له نوع المشي او يجد ما يستاجره
الدابه فتكلف المشهود له بدابه لا تقبل شهادته لانه في معنى الرشوه كذا عن الفقيه
رحمه الله وان اكل الشاهد طعامه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان هياه لكل شاهد

لا تقبل وان كان مهيبا تقبل وعن محمد لا تقبل فيهما وعن الثاني تقبل فيهما كل ذلك في عقود
الملحمه بلا نكير ذكر انه لا باس به وتيسير هذه ما مر في ادب القاضي ان هديه غير القاضي
عند الشفاعه من الامير اذا لم يكن مشروطا لا باس به اذا علم الشاهد انه لو شهد
لا تقبل القاضي شهادته فهو في سعه من لا يشهد اقر عند قوم ان عليه كذا لفلان
من فلان ثم اخبرهم بعد مده رجلان او ثلاثه ان المديون قضى هذا الدين فالخيار للشهود
ان شاؤا شهدوا بالدين واخبروا القاضي بخبر القضا وان شاؤا امتنعوا عن الشهاده
وان كان المخبر عدلا لا يشهدون كذا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ونصير بن سلام
وذكر الناطفي عاينا نكاحا او بيعا او قتلا فلما اراد ان يشهد اشهد عندهما عدلان
بانه طلقها ثلاثا او كان البايع اعتق العبد قبل بيعه او الولي عفى عنه بعد القتل لا يحل
لهما ان يشهدا بالنكاح وغيره وان واحدا عدلا لا يسعه ترك الشهاده به وكذا لو قال
عاينا ارضاعهما من امراة واحده وكذا لو عاينا واحدا يتصرف في شي تصرف الملاك
وشهد عدلان عنده ان هذا الشي لفلان اخر لا يشهد انه للمتصرف بخلاف اخبار الواحد
العدل ولو اخبره عدلان انه باعه من ذي اليد له ان يشهد بما علم ولا يلتفت الى قولهما
شهدا على امراه لا يعرفانها لا يجوز حتى يشهد جماعه انها فلانه وعند الثاني انه يجوز
اذا شهد عدلان انها فلانه ولا يشترط روية وجهها ونشرطها في الجامع الاصغر
وقال الامام محمد رحمه الله على انه لا تشترط روية شخصها ايضا وغيره على انه يشترط روية
شخصها وفي المنتقى تحمل الشهاده على امراه ثم ماتت فشهد عنده عدلان على انها فلانه
يجوز له ان يشهد عليها وذكر الخصاف رجل في بيت وحده دخل عليه رجل وراه ثم خرج
وجلس على الباب وليس للبيت مسلك غيره فسمع اقرار من في الباب بلا رويه وجهه
حل له ان يشهد بما اقر وفي العيون رجل خبا قوما للرجل ثم ساله عن شي فاقر وهم يسمعون
كلامه ويرونه وهو لا يراهم جاز شهادتهم وان لم يروه وسمعوا كلامه لا تحل لهم الشهاده
ولا يجوز الشهاده بالسماع الا في اربع مسايل النسب والنكاح والقضا والموت
بان تقضى بحضره الناس وسمعهم يقولون انه قاضي له ان يشهد على انه قاضي مصر
كذا وكذا لو سمع انه فلان بن فلان الفلاني له ان يشهد انه ابن فلان وان لم يعاين
الولاده الا ترى انا نشهد ان الصديق رضي الله عنه ابن ابي قحافه وفي المنتقى
قدم رجل بلده وذكر انه فلان بن فلان واقام طويلا لم يسع احد ان يشهد انه ابن فلان
حتى يلقى [illegible] من اهل بلده [illegible] ولو نظر الى رجل مشهور باسمه ونسبه

ولم

ولم تخالطه ولم يكلمه له ان يشهد به لعلمه به وفي النكاح راى رجلا يدخل على امراه
وسمع الناس ان فلانه زوجه فلان يشهد انها زوجته الا ترى انا نشهد ان الصديقه
رضي الله عنها زوجته صلى الله عليه وسلم والشهاده بالتسامع على الدخول جايزه
ومن اراد اثباته الدخول يثبت الخلوه الصحيحه وانا سمع ان فلانا مات وصنع
ما يصنع بالموتى له ان يشهد على الموت كما نشهد ان سيدنا عليه الصلاه والسلام قضى
نحبه وفيه مسئله عجيبه وهو ان واحدا اذا عاين الموت لا غير واذا اخبر لا يثبت
بخبره بخبر عدلا مثله فيشهد ان عند الحاكم واذا جا خبر موت رجل من ارض وصنع اهله
ما يصنعون بالميت لم يسع لمن يراه ان يشهد على موته الا اذا عاين موته او سمع
من المعاين ولو شهدا بموت وقالا اخبرنا بذلك من نثق به فالاصح انه تقبل الشهاده وكذا
ذكر الخصاف ايضا وفيه اختلاف المشايخ رضي الله عنهم ولو قالا لو شهدنا دفنه
او جنازته والموت كالقتل وفي الوقف الصحيح انه تقبل بالتسامع على اصله لا شرايطه
بالتسامع لانه مبنى على الاعصار لا شرايطه وكلما يتعلق به صحه الوقف ويتوقف عليه
فهو من اصله وما لا يتوقف عليه الصحه فهو من الشرايط ونص الفضلي رحمه الله
على انه لا يصح في الوقف الشهاده بالتسامع واختار السرخسي جوازه على اصله لا على
شرايطه بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا او المقبره هذه اما اذا لم يذكروا ذلك
لا تقبل والمراد من الشرايط ان يقولوا انه تصرف من الغله بكذا ثم يصرف الفاضل
الى كذا بعد بيان الجهه ولو ذكرا هذا لا تقبل ولا يشترط في الخبر بالموت لفظه الشهاده
اما الذي يشهد عند الحاكم لا بد له من لفظه الشهاده واما في الفصول الثلاثه الذي
يشترط فيه شهاده عدلين لا بد من لفظه الشهاده في الاخبار ايضا كذا اختيار الصدر
وكذا يجوز الشهاده على انه قاضي بلد كذا او والي قاضي بلد كذا لو ان يشهد وان لم يعاين
التقليد والمنشور ولا يشهد فيما سوى ذلك بالشهره وفي النصاب والشهاده على النكاح
لا بالمهر [illegible] في الموته اذا شهد جنازته او اخبر بذلك رجل او امراه له ان يشهد على البتات
وان لم يعاين ولو اشهد على النكاح بالشهره اذا شهد والعرسه وزفافه او
اخبره عدلان انها امراه فلان وكذا في النسب اذا سمع الناس يقولون انه ابن
فلان وفي النسب والنكاح بخلاف الموت فانه لو اخبر بالموت رجل او امراه حل له ان
يشهد وفي غيره لا بد من اخبار عدلين قال رجل لامراه سمعت ان زوجك مات لها
ان تتزوج ان كان المخبر عدلا فان تزوجت ثم اخبرها جماعه ان الزوج الاول

حتى ان صدقت الاول يصح النكاح كذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى لم يشترط تصديقها
بل يشترط عدالة المخبر وفي النوازل لو عدلا لكن اعمى او محدود في قذف جاز لها لو اخبر
واحد بموت الغائب واثنان بحياته ان كان المخبر عاين الموت او شهد جنازته وهو
عدل لها ان تتزوج هذا اذا لم يؤرخا او ارخا وتاريخ الموت اخرا وان كان تاريخ
الحياة اخرا فشاهدا الحياة اولى وفي فتاوى عصام شهدا بان زوجها فلانا
مات او قتل واخران على الحياة فالموت اولى وفي فتاوى الفضلي شهد عندها
عدل ان زوجها ارتد والعياذ بالله هل لها ان تتزوج فيه روايتان في السير
لا يجوز وفي الاستحسان يجوز شهدا ان فلان الغائب طلق زوجته الحاضرة
لا تقبل واذا شهد عندها او اخبرها واحد عدل او شهد عندها او عند وليها
بان زوجها طلقها او مات عنها ووقع في قلبها صدق المخبر لها ان تعتد وتتزوج باخر
وفي الصغرى الشهادة فيما تقبل بالتسامع على طريقين بالشهرة الحقيقية وهو ان
يسمع من قوم لا يتوهم اتفاقهم على الكذب ولا يشترط فيه العدالة ولفظة الشهادة
والحكمية ان شهد عنده رجلان او رجل وامرأتان عدول بلفظ الشهادة وفي الشهادة
على الموت لا يقولان سمعنا من انسان لكن يقولان دفناه وصلينا عليه حتى يقبل
ولو قالوا لم نعاين موته لكنه اشتهر عندنا تقبل بخلاف ما لو قالوا لو انه شهد له بالملك
لانا رايناه يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل وهل له ان يشهد في الجامع الصغير
اذا راى شيئا في يد غيره جاز ان يشهد انه له الا في الرقيق اذا كان بالغا او صغيرا
يعبر عن نفسه والا فهو كالدابة وكذا القاضي اذا راى عينا في يد رجل جاز له ان يقضي
بالملك وفي فتاوى القاضي لو قالا فيما تقبل الشهادة بالتسامع لم نعاين ذلك لكنه اشتهر
ذلك عندنا يقبل ولو قالا سمعناه من الناس لا تقبل وفي الملتقط كل امر ظاهر تشهد
فيه بالتسامع مثل الموت والنسب اذا وقع في قلبك صدقه مما سمعت من الخبر
ثم شهد عندك عدلان بخلافه لم يسع لك الشهادة الا اذا علمت يقينا انهما كاذبان
وان شهد عدل عندك بخلاف ما وقع في قلبك من سماع الخبر لك ان تشهد بالاول
الا ان يقع عندك صدق الواحد في الامر الثاني شهد باصل النكاح او البيع او قتل
العمد او الاقرار ثم شهد عندك عدلان بانه ارضعتهما امرأة واحدة او الزوج
طلقها بعد النكاح ثلثا او ان البائع قبل البيع او المشتري اعتقه او الولي او المقتول
عفا عنه او انكرت المرأة النكاح او البيع الملك او القاتل القتل لم يسعك الشهادة

عا

بما عاينت الا ترى انها لو اخبرت المرأة بطلاقه اياها ليس لها ان تدعه يجامعها وان
شهد عند الشاهدين واحد عدل بما ذكرنا ليس لهما الامتناع عن الشهادة
الا ترى انه لو شهد عندها واحد بالطلاق ليس لها ان تمنع نفسها منه ولو قالوا
في الشهادة بالملك لانا رايناه في يده لا تقبل ويشترط الخصاف لجواز اداء الشهادة
فيه اليد مع التصرف وزاد في الاقضية الوقوع في القلب انه له حتى لا يصح اداء
الشهادة حتى لو راى درة في يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس في ابائه من
اهله لا يشهد بالملك ثم المسألة على اربعة اوجه ان عاين المالك بان عرفه باسمه
ونسبه والملك بحدوده وراه يتصرف تصرف الملاك ولا ينازعه احد وهو يريد
له اشتراه جاز ان يشهد انه له والثاني ان لا يعرفهما لا يحل له الشهادة بالملك
الثالث ان عاين كذا وكذا لا يعرف تلك الضيعة ولم يره يتصرف ولم يعاين حدها
ليس له ان يشهد وان شهد لا تقبل والرابع عاين الملك لا المالك وله ان يشهد
لان النسب يثبت بالشهرة والملك ثابت بالمعاينة ولا يشهد بالشهرة في الولاء
اذا كانت الورثة التي تضاف اليهم الولاء زعموا انه رقيق وعن الثاني اخرا وهو
قول محمد رحمه الله انه يجوز ولا يجوز في العتق والطلاق اجماعا قال الحلواني رحمه الله
هذا قولهما وعن الثاني انه يجوز كما في الولاء وفي المنتقى الاصح انه يشهد في المهر
بالتسامع حضر بيعا ثم احتيج الى الشهادة للمشتري يشهد بالشرا لا بالملك المطلق
لانه ملكه من الاصل والشرا حادث وقيل له ان يطلق والاول اصح لما ذكرنا
شهدوا بعيب ولم يذكروا السبب له ان يسالهم عن السبب فان سالوا ولم
يذكر الشهود نقض شهادتهم اذا كانوا عدولا اشترى عبدا فادعى عيبا فيه
على البائع ولم يقدر على البينة ثم باعه من اخر فادعى المشتري الثاني عليه عيبا
فانكر فلمن شهد منه دعوى العيب على البائع الاول ان يشهد على العيب في الحال
راى خطه ولم يتذكر الحادثة او تذكر كتابة الشهادة ولم يتذكر المال لا يسعه
ان يشهد وعند محمد رحمه الله يسعه ان يشهد وذكر الخصاف ان الشرط عندهما
ان يتذكر الحادثة والتاريخ ومبلغ المال وصفته حتى لو لم يتذكر شيئا منها وتيقن
انه خطه وخاتمه يشهد بشرط ان يكون مستودعا لم تتناوله الايدي ولم يكن في يد
صاحب الصك من الوثيقة التي كتبه اسمه والا لا يشهد واذا شهد عند القاضي
تقبل لكن يسأل عنه انه يشهد عن علم ام عن الخط ان قال عن علم قبله وان قال عن

الخط لا، قال الحلواني يفتى بقول محمد رحمه الله اذا عرف خطه والخط في خزنه ونسي الشهادة
عندهما له ان يشهد قال الفقيه وبه ناخذ كذا في النوازل وينبغي للشاهد اذا شهد
وكتب ان يعلّمه حتى يكون على علم بعينه بعده ولا يعتمد بغيره وفي الاقضية كتب ذكر
حق على نفسه بحضرة قوم ثم قال لهم اشهدوا على هذا ولم يقرأ الكتاب ولا هم قرأوه
ايضا فان كتبه بين ايديهم واملاه عليهم او املاه على احد ثم قال لهم اشهدوا عليه بما
في الكتاب ان علموا ما في الكتاب وان لم يعلموا ما في الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا املّه
رجل كتب كتاب وصية وقال للقوم اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز حتى يقرأه
او يرونه يكتب وهم يقرأونه وكذا الوصية المختومة وفيه ان المريض اذا كتب
كتاب وصية وختمه وقال للشهود هذه وصيتي وختمي فاشهدوا علي بما في هذا
الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيه حتى يعلموا ما في الكتاب بان قرأها او قرئ
عليه وكذا لو شهدوا على صك ولم يقرأوا ولم يعلموا ما فيه وعن الناطفي رحمه الله
اذا كتب الصك او الوصية ودفعه الى الشاهد وكتب الشاهد فيه شهادته
وبقي الصك في يد الشاهد الى وقت الشهادة حل له ان يشهد على ما في الكتاب
فلو قرأها عليه وقال اشهد عليك بما في الكتاب فحرك رأسه بنعم بلا نطق
فهذا باطل بخلاف اشارة الاخرس ولو كتب من فلان بن فلان سلام عليك كتبت
الي تطلب الدين الذي لك علي وكتبت او فيتك منه خمسمائة وبقي علي خمسمائة او كتب
الى امرأته اما بعد فقد بلغني كتابك تسألني الطلاق فانت طالق يلزمه المال
ويقع الطلاق بهذا الكتاب وينبغي لمن علم ذلك ان يشهد بالمال وبالطلاق وان لم
يشهدهم وفي فتاوى القاضي كتب صك وصية وقال للقوم اشهدوا علي بما فيه ولم
يقرأه عليهم قال علماؤنا لا يجوز الشهادة عليه وقيل يجوز والاول اصح وانما يجوز
الشهادة باحدى معان ثلاثة بان يقرأ عليهم او كتب غيره ثم قرأه عليه بين يدي
الشهود فقال هو لهم اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود وعرف الشاهد
ما كتب فيه ولم يقل لهم اشهدوا علي بما فيه لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه قال القاضي
ابو علي اذا لم يكن مكتوبا على الرسم فان كتب على الرسم وهو الثابت بين يدي الشهود
وعرف الشاهد ما كتب فيه وسعه ان يشهد بما كتب فيه وان لم يقل اشهدوا
علي بما فيه وانه حسن اليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب وعن الحلواني كتب الصك
بين يدي الشهود واودعه عند الشاهد ولم يعرف الشاهد ما فيه واشار الكاتب اليه

نشهد

تسالني

نشهد بما فيه فانه يسعه ان يشهد به لان الكتاب اذا كان عند الشاهد فقد امن
عن التبديل والكتابة على وجوه مستبين مرسوم كالكتابة على القرطاس بالمداد
معنونا على وجه يكتب الى الغائب فان كتب طلاقا او اقرارا او نحوها على نحو ما قلنا
ثم قال لم اعن به ترتب حكمه عليه دون فيما بينه وبين ربه تعالى لا قضاء حتى جاز للشاهد
ان يشهد به عليه بما فيه سواء قال له اشهد علي بما فيه او لا ولو رآه قوم كتب ذكر حق
على نفسه لرجل فلم يشهدهم به على نفسه لم يكن ذلك اقرارا ولا ينبغي لمن علم ان يشهد
لان الكتابة قد تكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وخط البياعة كالسمسار
والصراف لانه حجة لوجود العرف الجاري به على ما ياتي ان شاء الله العزيز في كتاب
الاقرار فان جحد الكتاب فبرهن عليه انه كتبه او املاه جاز كالو ادعى اقرارا وجحد
بخلاف الحدود والقصاص فان المرسوم فيه كغير المرسوم لا يكون حجة ولو اقر
بالسرقة في كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع وغير مرسوم ان كتبه على الارض او
اللوح او الخرقة او كتبه على قرطاس بلا مداد وغيره انه يستبين فان قال اشهدوا
علي بما فيه وسعهم ان يشهدوا بما فيه والا لا وغير المستبين نحو الكتابة على الماء والهواء
وان قال اشهدوا علي بما كتبت وعلموا ما ذا كتب لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيه والرجل
والمرأة والمسلم والذمي فيه سواء ولو كتب رسالة عند اثنين لا يقرآن ولا يكتبان
وامسكا الكتاب عندهما وشهدا به لا يجوز عندهما وعند القاضي يجوز نوع في الرجل
متى عين له الشهادة لا باس للرجل ان يتحرز عن قبول الشهادة وتحملها طلب منه ان
يكتب شهادته او يشهد على عقد او طلب منه الاداء ان كان يجد غيره فله الامتناع والا
لا وان كان هو اسرع قبولا من الاخرين ليس له الامتناع عند الاداء لما فيه من الاداء
الى ضياع الحق واجاب خلف بن ايوب فيمن له شهادة فرفعت الى قاض غير عدل له ان
يمتنع عن الاداء حتى يشهد عند قاض عدل سمع اقرار رجل بحق وسعه ان يشهد عليه
وان لم يعاين السبب وان لم يقل له اشهد علي بما اقررت وسئل ابن مقاتل عمن سمع
اقرارها بصوت من وراء الحجاب وشهد اعنده اثنان انه بنت فلان قال لا يجوز
له ان يشهد على اقرارها وقال الفقيه ان رأى شخصها واقرت وشهد عنده اثنان انها
فلانة بنت فلان يجوز ويكتفي برؤية الشخص ولا حاجة الى رؤية الوجه توسط بين رجلين
فقالا له لا تشهد علينا بما تسمع منا فسمع اقرارهما او اقرار احدهما الرجل بشيء او قال
احدهما للاخر بعتك كذا على كذا له ان يشهد بما سمع كما سمع رأى دارا في يد رجل فان

عندا

توسط بين رجلين فقالا
له لا تشهد علينا بما
منا فسمع اقرارهما او
اقرار احدهما بشي

الصفار ان كان في يده على مر الزمان والشبهة مزالة وليس هناك خصم مخاصم فيه
له ان يشهد بانها ملكه وشرط الشافعي رحمه الله التصرف مع اليد قال الصدر والحق
رحمه الله اخذنا بقول الشافعي رحمه الله وشرطا شرطا اخر وهو مقاطعة الناس انها
ملكه وهذا شي لم يشترطه احد قال القاضي ابو علي رحمه الله الماخوذ ان دليل الملك
اليد مع الوقع في القلب حتى لو راه في يده وهو يسكن فيه ويبني والناس يقولون
انه ملكه ولكن وقع في قلبه انه ملك الغير ويتصرف فيه نيابة لم يحل له ان يشهد بالملك
له وفي المنتقى في يده عبد لا يعبر وقال هو عبدي وسمع منه رجل ثم تكلم الغلام وادعى
الحرية وسع لذلك الرجل ان يشهد بانه عبده وان لم يكن سمع منه ليس له ان يشهد
بذلك راى ثوبا في يده ولم يقل هو ثوبي ثم ادعاه اخر وسعه ان يشهد انه ثوبه ثوب
في يد رجل وقد راه قبل ذلك بيوم او يومين فادعاه رجل ليس له ان يشهد حتى يقع
في قلبه انه له قال لو رايت رجلا على حمار يوما لم اشهد انه له ولو رايته حتى يوما
او اكثر شهدت انه له اذا وقع في القلب انه له وعن الامام رحمه الله اذا كانت دار
او دابة او ثوب في يد رجل او عبد لك ان تشهد انه له وان لم تكن رايت قبل تلك
الساعة بانه في يده ووقع في قلبك انه له ثم رايته في يد غيره فشهد عندك عدلان
ان الذي في يده اليوم كان اودعه الاول لحضرتهما لم يسعك ان تشهد للاول لان
هذا امنع ان يقع في قلبك انه له وان اخبرك واحد عدل وسعك ان تشهد للاول
ان لم يقع في قلبك ان المخبر صادق وان وقع لا تشهد للاول لان الوقوع في القلب
انه له قد زال فكانه قط لم يقع في القلب انه له وان لم تشترط في هذه المسايل ذكر
صاحب العين انه له وفي الجامع الشاهد عاين دابة تتبع داته وترتضع له ان
تشهد بالملك والنتاج شهدا ان فلانا ابن فلان مات وترك هذه
الدار ميراثا ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا على ما لم يعاينا سببه
ولا راياه في يد المدعى وفي المحيط في حقوق العباد اذا طلب المدعى الشاهد لادا
الشهادة فاخر بلا عذر ظاهر ثم ادى لا تقبل وفي الملتقط للسمرقندي اذا كان المعزله
سلطانيا فقال المقر اقررت خوفا منه ان وقف الشاهد على خوف لا تشهد فان لم
يقف شهد واخبر القاضي انه كان في يد عون من اعوان السلطان وفي المحيط سئل
الصفار عن رجل اخذ سوق النخاس مقاطعة من الديوان واشهد على كتاب المقاطعه
انسانا هل له ان يشهد قال اذا شهد لحق عليه اللعن ولو شهد على مجرد الاقرار وقد علم

السببيه

تاسع ط

السبب فهو ايضا ملعون ويجب التحرز عن تحمل مثل هذه الشهادة وكذا في كل اقرار
بنا على حرام وفي المحيط شهدا على امراة سمياها ونسباها وكانت حاضرة فقال
القاضي اتعرفانها فقالا لا تقبل شهادتهما ولو قالا تحملناها على المسماة بفلانة بنت
فلان الفلانية ولكن لا ندري المسماة انها هي ام لا صحت الشهادة وكلف المدعي ان ياتي
باخرين يشهدان انها فلانة بنت فلان الفلان لانهما شهدا اقرا بالجهالة فبطلت
الشهادة والله اعلم

الثاني فيما يقبل وما لا يقبل

لا تقبل شهادة ستة عشر العبد
المدبر المكاتب ام الولد المجلود في القذف الشريك لشريكه المفاوض الذي يجر لنفسه
نفعا بشهادته التي تقوم على النفي شهادة النهاية شهادة اهل الكفر على المسلمين شهادة
المولى لماذونه ومكاتبه شهادة الاعمى الخنثى المشكل لا تقبل شهادته مع رجل او امراة
ولو مع رجل وامراة تقبل وفي كل رد لعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة مواضع عبد
ردت شهادته ثم عتق كافر اسلم اعمى ابصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا الادا
تقبل وفي النصاب شهد المولى لعبده فردت ثم عتق فاعادها لا تقبل لان المردود
شهادة بخلاف الاربعة ولو فاسقا فردت ثم تاب واعاد لا تقبل تحمل المملوك شهادة
او الصبي او الزوج ثم عتق وبلغ وابانها وشهد واتقبل ولو بصيرا عند التحمل وعمى
عند الادا لا تقبل خلافا للثاني وفي الحدود لا تقبل اتفاقا وفي النصاب شهادة الاعمى
تقبل فيما يجوز به الشهادة بالتسامع كالنسب والموت اخ واخت ادعيا ارضا
فشهد زوجها واخ لا تقبل شهادته في حق الاخت واختلف في حق الاخ طلقها ثلاثا
وهي في العدة لا تجوز شهادته لها ولا شهادتها له والشهادة لها بلا له احوال التحمل
والادا والقضا فوجود العمى في واحد من هذه الاحوال يمنع القضا وعند الثاني
رحمه الله وجوده حال التحمل يمنع والا واجمعوا ان الموت قبل القضا بعد الادا لا يمنع
القضا والخرس والفسق والجنون يمنع الاقلف ان ترك الختان بعد ر لا تقبل والا
والعذر الكبر وخوف الهلاك سمع الذمي اقرار رجل واسلم ثم شهد تقبل كالصبي والعبد
وفي الاقضية تقبل لابويه من الرضاعة ولمن ارضعته امراته ولام امراته وابيها
ولزوج ابنته وامراة ابيه وامراة ابنه واخت امراته وذكر الخصاف رحمه الله
وتجوز على الابوين والاولاد لا لولده وابويه وان علا ابا واما ولحافده وان سفل
ولا تجوز شهادة من ترك الصلاة بجماعة الا اذا تركه بتاويل ولا تارك الجمعة الا
بتاويل ولا تارك الصلاة ولا شهادة العدو على عدوه الا اذا كانت العداوة في امور الدين

ولو كان في اسود الدين تقبل الموسر اذا لم يحج مع وجود الشرائط ولم يزك ماله لا تقبل
شهادته كذا عن محمد رحمه الله وبه اخذ الفقيه ولا يجب قبول شهادة الفاسق ولو قضى
به نفذ وقول الثاني رحمه الله انه اذا كان وجيها ذا مروءة تقبل اي يجب القبول
فان تاب ومضى على توبته نصف عام وقيل عام تقبل شهادته شهد عدله بزور ثم
تاب تقبل بلا مضي مدة ولو شهد الاجير لمستأجره وهو التلميذ الخاص الذي يأكل
معه وهو في عياله لا تقبل وان لم يكن له اجر معلوم وان كان له اجر لكنه مياومة
او مشاهرة او مسانهة ان اجير وحد لا تقبل وان اجيرا تقبل وفي العيون عن الامام
رحمه الله استأجر يوما فشهد له في ذلك اليوم القياس لا تقبل ولو اجيرا خاصا فشهد ولم
يعدل حتى ذهب الشهر ثم عدل لا تقبل كمن شهد لامرأته ثم طلقها ولو شهد ولم يكن اجيرا
ثم صار قبل القضاء لا تقبل شهادته فان لم يبطل حتى بطلت الاجارة ثم اعادها جاز كالمرأة
طلقها قبل ان ترد شهادته ثم اعادها جاز والوكيل ومشرف القرية كالاجير المشترك
ولا تقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل ولو للورثة الكبار قبلت وان في حالة الوصاية
وفي النصاب عن الامام رحمه الله شهادة البخيل لا تقبل لانه ببخله يستقصي فيما يقرض
من الناس فيأخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا وشهادة الصكاكين تقبل في الصحيح
وقيل لا لانهم يكتبون هذا ما اشترى وباع وضمن الدرك فلان وان لم يكن وانها
وكتابة الكذب والتكلم به سوا قلنا الكلام في كاتب غلب عليه الصلاح ومثله يحقق ثم
يكتب **نوع في المخالطة** وفي الصغرى شهد احدهم نفسا والثاني على شهادته او مثل
شهادته لا تقبل ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي لا تقبل عند الخصاف رحمه الله
وعامة المشايخ على انه تقبل قال الحلواني رحمه الله ان كان فصيحا لا تقبل منه الاجمال
وان عجميا تقبل بشرط ان يكون عدلا ان استفسر بين قال السرخسي رحمه الله
ان احس القاضي بخيانة كلفه التفسير والا قال شمس الاسلام تقبل اذا قال لهذا
المدعي على هذا المدعى عليه وفتوى القاضي الامام على هذا وبه نفتي وذكر الامام الحلوائي
لو اقر المدعي او وكيله فقال الشاهد اشهد بما ادعاه هذا المدعي على هذا المدعى عليه
او قال المدعي فيه لغيره لا يصح عندنا وفي الاقضية قرأ المدعي من النسخة المدعى
فقال الشاهد من همچنين گواهى ميدهم كه اين نسخه من همچنين گواهى ميدهم راخواند
تقبل وفي فتاوى النسفي ادعى على ورثته مالا فشهدا ان فلانا المتوفى قبض من هذا المدعي
صرة فيها دراهم لا يعلم وزنها ان ويكفيها لا تقدر الصرة وعلموا ان الدراهم كلها جياد بلا نقع

عليه

الموسر اذا لم يحج مع وجود الشرائط ولم يزك ماله لا تقبل شهادته

مشترك

لا تقبل عن الامام شهادة البخيل

عليه بعينهم بقدرها فاذا شهدوا انه هلك يجوز وفي فتاوى النسفي في الشهادة على
استهلاك الدابة لا تشترط ذكر اللون وتشترط ذكر الانوثة والذكورة وعدد
الذكور والاناث وذكر القيمة عند الهلاك والاستهلاك ولو سال القاضي عن
اللون فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا اخر تقبل والتناقض
فيما لا يحتاج اليه لا يضره اصله في الجامع الصغير اختلفا في لون الدابة في دعوى
سرقته تقبل عنده لانه كالسكوت عن ذكر اللون ولو اختلفا في الذكورة
والانوثة لا تقبل بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة منع اجماعا
وفي النوازل ثلاثة شهدوا وامال ثم قال احدهم قبل القضاء استغفر الله كذبت
ولا يعلم القائل فقال كلهم حين سالهم الحاكم ايكم القائل قالوا كلنا على الشهادة لا يقضى
بشهادته فان جاء المدعي بعد باثنين منهم في مجلس اخر وشهدوا واعيد القاضي تقبل
ادعى عليه دراهم فشهد ان له عليه مبلغ عشرة دراهم تقبل ادعى عليه ده دوا
ترده درهم فشهد الدلال لا تقبل ادعى انه ملكه ازده دو انزده سال بازشهدا
له لا تقبل ادعى عليه قبض شيء فشهد ان المدعى عليه قال انا ... ان يدعى
به برس فرسا لا تقبل وفي الاقضية شهدوا في دعوى الفراش ان اباه مات
على هذا الفراش او نام على هذا البساط او هذا الثوب موضوع على رأسه
او هذا الطير واقع على رأسه لا تقبل ما لم يشهدوا انه كان حاملا له لاحتمال
ان الوضع كان من غيره فلا يثبت بالشك ولو شهدوا ان الواضع هو يقبل لان
الوضع لا يتحقق بدون الفعل ولو شهد ان اباه مات وهو حامل لهذا الشيء
او لهذا الطير او راكب على هذا الفرس تقبل وكذا لو شهد انه مات وهو
ساكن في هذه الدار او مات في هذه الدار ولو شهد احدهما انه اقر ان الدار له
والاخر ان الدار له لا تقبل وان شهد احدهما انه اقر ان هذه الدار له والاخر انه كان
ساكنا فيها قضى بالدار له وفي دعوى الدين لو قال احدهما اشهد انه المدعى عليه
اقر ولو قال اروان قد دستانه او ... نقل عن شرائطه **نوع
في التناقض** ادعى دارا فبرهن وابطل القاضي بينته ثم جاء بعد ثلاثين سنة فشهد
انها لاخر لا تقبل وكذا لو قال هذه الدار لفلان ... شهد انها لفلان
اخر لا تقبل وفي الصغرى شهد انه ملكه ولم يقل انه في يده بغير حق الاحجابه
لا تقبل قال الصدر روانا افتي انها لا تقبل وفي فوائد شمس الاسلام ادعى انها

السابق مما لا يحتاج الا ...

انما حقه وشهد وا كذلك قيل تسمع وتقبل والاصح خلافه وفي فتاوى النسفي لو
الشهود ان محدود بسمه حقها وحدود ملك ابن مدعي اسمه ولم تقل هذه
حدود تقبل وفي الصغرى شهدوا ان هذا المحدود وقفه على كذا ولم يذكروا
الواقف تقبل اذا كان قديما وان ذكروا الواقف لا المصرف تقبل ان قديما
ويصرف الى الفقرا ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل الا اذا قالوا
اقر بالوقف وهو ملكه شهود المدعي الدار اذا لم يذكروا ان الدار في يد المدعى
عليه فشهد اخران انها في يده او شهدوا بالدار للمدعي بحدودها فشهد اخران
ان المحدود هذا او شهدوا بالاسم والنسب وشهد اخران ان المسمى هذا الرجل
تقبل ويجعل كان الاولين شهدوا بكل ذلك **نوع** لا بد من ذكر الحدود في الشهادة
وقال بعض العلما ويكتفى بذكر حد واحد وعن الثاني رحمه الله الاكتفا بذكر حدين
وعند الامام ومحمد رحمهما الله يكتفى بذكر ثلاثة حدود ويجعل الرابع بازا المذكور
وعند زفر رحمه الله لا بد من ذكر الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة لكن نفى احد
الحدود مجهولا لا يضر وهو وتركه سوا ولو غلط في الاربعة قيل تقبل كالترك
ذكره الحلواني رحمه الله والاصح وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله انه لا تقبل
وعليه الفتوى والغلط لا يثبت الا باقرار المدعي ان الشاهد غلط اما لو ادعاه المدعى
عليه لا تقبل وذكر في شرح المحيط ان حيلته ان يقول المدعى عليه بيتك هذا المحدود
ليس في يدي فيعجز المدعي ان يحقق الغلط كما ادعاه المدعى عليه عن اثباته اما لو برهن
لا تقبل لانه لا يمكن اثبات كون صاحب الحد محمدا او احمد لعدم الخصم ولو غلطوا
في حد او حدين ثم تداركوا في المجلس او غيره تقبل عند امكان التوفيق والتوفيق
ان يقول كان اسمه فلان ثم صار اسمه فلانا او باع فلان واشتراه المذكور والمقبرة
ان كانت ربوة تصلح حدا والا لا وكان الامام السرخسي يشترط في شرا القرية ذكر
حدود المستثنيات من المساجد والمقابر والحياض وبرد المحاضر وان ذكر فيه
استثنا بلا ذكر الحدود والامام السيد ابو شجاع كان يكتفي بذكر الاستثنا ولا
يشترط ذكر حدوده تيسيرا على الناس وعمل الطواهري وقال اشترط الحدود
لدفع الجهالة المفضية الى النزاع وما راينا احدا نازع في المستثنيات حتى
يحتاج الى ذكر الحدود واختاره ابو حامد خوارزم وغيرهم قالت الشهود نعرف ان
هذه الدار ملك المدعي هذا وكان ابوه تملكه بسبب الميراث عن هذا المورث

في دعوى

وقفه شهدوا ان هذا المحدود على كذا ولم يذكروا الواقف تقبل اذا كان قديما وان ذكروا الواقف لا المصرف تقبل ايضا

بالوقف شهدوا على اقرار الواقف لا تقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو ملكه

الغلط لا يثبت الا باقرار المدعي ان الشاهد غلط اما لو ادعاه المدعى عليه لا تقبل

في دعوى لكنا لا نعرف اسم الجيران ونعرف انها في سكة كذا بجنب مسجد كذا الزنبق
دار فلان في زقيقة كذا وجا المدعي باخرين شهدا على الحدود فالقاضي لا يقضي بشي
ولو قالت الشهود نعرف الدار ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا قمنا عليها
لكنا لا نعلم من جيرانها قيل يبعث الحاكم امينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار
وحدودها فيتعرفان اسما الجيران ثم يشهدون لها عند القاضي وقيل يبعث
امينين مع المدعي والمدعى عليه الى الدار ليشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا
الى حدودها ثم يتعرفان اسما الجيران ويخبران القاضي بذلك ان وافق ما قاله
المدعي حكم له بها ولو قالت الشهود نشهد ان الدار التي في ربض فلان وفي
فلان ويذكرون حدودها الاربعة ملك هذا المدعي لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف
عليها وقال المدعي اتي باخرين يشهدان ان هذه الدار المدعى بها على هذه الحدود في
رواية تقبل وفي اخرى لا والمسايل الثلاث في الاقضية وفي النوازل الشهود اذا
لم يعرفوا الحدود وسالوا الثقات وفسروا عند الحاكم شهدوا على اقرار المدعى
عليه بالدار وفسروا الحدود من عند انفسهم ولا يذكرون اقرار المدعى عليه
بالحدود تقبل ولو قالوا لو احد حدودها الزنبق ارض فلان قبل القسمة قيل تقبل
والاصح خلافه ولو كان الزنبق ارض الوقف لا بد من ذكر المصرف ولو كان ارض
المملكة يسمى اسم امير المملكة ونسبه ان لم يكن واحدا **نوع في الشهادة على الشرا**
ادعى دارا في يد رجل انه اشتراه فلان من فلان وشهدوا على مدعاه ولم يعلموا
قبضها باسم لا يدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن ويدفع الى البايع ثم يحكم عن هذا
وقال يؤخذ منه الدار ولا يدفع الى المدعي حتى يؤخذ منه الثمن وفي المنتقى لا يصح
هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي فلو حضر من يدعي عليه الشرا وانكر
ذكر في الاقضية في موضع انه يؤخذ الدار من المدعي وتدفع الى البايع وذكر
في موضع انه لا يلتفت الى انكاره لان الغايب صار مقضيا عليه وهذا اصح فان
قال اشتراه من فلان وقبضته ولم ينقد الثمن يسال ان القبض باذن او بغير اذن
فان قال بغير اذن لا تزيد على هذا لا تقبل شهادتهم فان قالوا قبل السوال يجعل القبض
باذن البايع بنا على الظاهر فلو خاصم البايع المستحق بعدما قضي له بالدار وهذا
كله اذا لم يذكروا نقد الثمن فان ذكروا انقده فهذا دعوى ملك مطلق فلا يكون
اقرارا بالملك للغايب في رواية واصح شهدوا بالشرا للرجل بعدما شهد له بالملك

الامام

تقبل

لو كان الزنبق ارض الوقف لا بد من ذكر المصرف

شهد بالشرا لرجل بعد ما شهد له بالملك المطلق يقبل

المطلق يقبل شهدوا ان لهذا المدعي عليه ثمن دار يقبوضه ولم يذكر الحدود يقبل

نوع اخر في شهادة المودع والشاهد شهد المودعان بكون الوديعة ملكا للمودع ٤

المدعي يقبل ولو شهدا ان المدعي اقر انه ملك المودع لا الا اذا شهدا بعد ما ردا الوديعة على صاحبها ولو شهد المرتهنان للمدعي قبلت وبعد هلاك الرهن لا وتضمن قيمته للمدعي لاقرارهما بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي بكون المرهون ملك الراهن لا تقبل قايما كان او هالكا الا اذا شهدا بعد رد الرهن على الراهن واذا انكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك لا تقبل وضمنا قيمته للمدعي لما ذكرنا شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا تقبل الا بعد الرد على المغصوب منه وبعد الهلاك في يديهما لا تقبل شهد المستقرضان بالملك للمدعي لا تقبل بعد الرد وقبله لان رد عينه كرد مثله لعدم التعيين وعن الثاني رحمه الله انه ان رد عينه تقبل لعدم الملك قبل الاستهلاك عنده حتى كان اسوة للغرما وعندهما اذا هلك بعد القرض قبل الاستهلاك وعنده المعرض اصح من غير المشتريان فاسدا اذا شهدا بكون المشترى ملك المدعي بعد القبض لا تقبل وكذا لو نقض القاضي العقد بينهما او تراضيا على ذلك والعين في يديهما وبعد الرد على البائع تقبل شهد المشتري بما اشترى الاسنة بعد ما تقايلا العقد او رد بعيب بلا قضا لا تقبل كالبائع شهد بكون المبيع ملك المدعي بعد البيع ولو كان الرد بطريق هو فسخ تقبل وشهادة العرعن ان الدين الذي عليهما لهذا المدعي لا تقبل وان قضيا الدين شهد المستاجر بكون الدار المستاجرة ان قال المدعي ان الاجارة كانت بامري لا تقبل ولو قال كانت بغير امري تقبل ولو كان ساكنا في الدار بغير اجارة فشهد لذي اليد تقبل ولو شهد عليه تقبل ايضا عندهما خلافا لمحمد رحمه الله بناء على تحقق الغصب في العقار وعدمه ولو شهد العبدان بعد العتق عند اختلاف المتعاقدين ان الثمن كذا لا تقبل وفي العيون اعتقهما بعد الشرا ثم شهدا على البائع انه استوفى الثمن من المشتري عند جحوده يجوز الشهادة اجماعا وكله بطلب الف درهم من فلان والخصومة فخاصم عند غير القاضي ثم عزل الوكيل قبل الخصومة في مجلس القضا ثم شهد الوكيل بهذا المال للموكل يجوز قال الثاني لا يجوز بناء على انه بنفس التوكيل قام مقام الموكل وشهادة الوصي بعد العزل للميت ان خاصم لا تقبل والا تقبل وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم اخرجه الموكل عنها فشهد الوكيل ان للموكل على المطلوب مائة دينار يقبل

شهادة الوصي بعد العزل للميت ان خاصم لا تقبل والا تقبل

ولو وكله

ولو وكله عند غير القاضي فاشهد على الوكالة فخاصم المطلوب بالف وبرهن على الوكالة ثم عزله الموكل عنها فشهد له على المطلوب بمائة دينار بما كان له عليه بعد القضا له بالوكالة لا تقبل لان الوكالة لما اتصل بها القضا صار الوكيل خصما في حقوق الموكل على غرمايه فشهادته بعد العزل شهادة الخصم فلا تقبل بخلاف الاول لان القاضي علم بوكالته وعلمه ليس بقضا الا ترى ان الوكيل لو برهن ان القاضي الاول علم بوكالته لا يقضي بوكالته فلم يتصل القضا بوكالته فلا يصير خصما فتقبل في غير ما صار خصما بخلاف ما اذا اتصل القضا بوكالته لانه صار خصما في جميع حقوقه وان خاصمه في غير مجلس القضا ثم عزله فشهد تقبل اتفاقا فلو جعله القاضي خصما ثم اخرجه عنها فشهد بحق كان له يوم الوكالة او حدث له بعدها عليه قبل اخراجه عنها لا تقبل وهذا غير مستقيم فيما يحدث لان الرواية محفوظة فيما اذا وكله بالخصومة في كل حق له وقبضه على غريم بعينه انه لا يدخل الحادث اما اذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين فالخصومة تنصرف الى الحادث ايضا استحسانا فاذا اخذ الموكل على الوكالة العامة خاصم الوكيل المطلوب في حق الف درهم لموكله عليه ثم عزله عنها ثم شهد له بالف دينار ان الوكالة عامة كما قلنا والدنانير واجبة قبل العزل لا تقبل ولو بعد العزل وجبت تقبل والحاصل في الوكالة العامة بعد الخصومة لا تقبل شهادته لموكله على المطلوب ولا على غيره في العامة ولا في الحادثة الا في الواجب بعد العزل شهد ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا بقبض حقوقه لا تقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة وكذا لو شهد ابواه او اجداده او قرابته او احفاده واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعد ما اخرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة او بعدها لا تقبل وكذا لو شهد الوصي بحق للميت بعد ما ادركت الورثة لا تقبل وذلك المسئلة على ان القاضي اذا عزل الوصي ينعزل ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز اتفاقا وان بالغا فكذلك عنده وعندهما يجوز ولو شهد الكبير على اجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير في غير ميراث لم تقبل ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بشي معين لوارث بالغ تقبل

نوع في الشهادة على فعل نفسه

كان الامام رحمه الله يجيز شهادة القاسمين على قسمتهما وهو قول الثاني وبه قال محمد رحمه الله وهو قول الثاني رحمه الله اولا وصورته ان يشهدا ان هذا النصف وقع في سهم هذا والنصف

وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمع فالخصومة تنصرف الى الحادث ايضا استحسانا

في الوكالة العامة بعد الخصومة لا تقبل شهادته لموكله على المطلوب ولا على غيره في العامة ولا في الحادثة الا في الواجب بعد العزل

الاخ في سهم ذا وذكر الخصاف قول محمد رحمه الله مع الامام ووجه القبول ان الملك لا يثبت
بالقسمة بل بالتراضي او باستعمال القرعة ثم التراضي عليه والخلاف في القسمة بغير اجر
اما لو باجر لا تقبل اجماعا وكذا لو شهد انه امرنا ان نبلغ فلانا انه وكله ببيع
عبده واعلمناه او امرنا ان نبلغ زوجته انه جعل امرها بيدها فبلغناها وطلقت
نفسها تقبل اما لو قالا نشهد انه قال لنا خيرا امراتي فخيرناها فاختارت نفسها
لا تقبل وكذا لو قالا امرنا ان نجعل امرها بيدها فجعلناه وطلقت نفسها لا تقبل وفي
المنتقى شهدا انه قبض منه الفا وهو منكر وقالا نحن وزناها لك ان كان رب
المال حاضرا تقبل والا لا وذكر بعده وزن الغريم له المال ووضعه بين يديه ثم
خذه مالك فقال المقتضي لا اخذنا ولبنيه فناوله ثم شهدا على المقتضي انه الذي
دفع اليه المال تقبل وذكر هلال في الشروط انه لا تقبل شهادة الذي كال في المكال
وتقبل شهادة الذي ذرع في المذروع ولو قالوا في الحنطة حملها بدوابنا وكنا
مستاجرين لحملها تقبل لانه ليس فيه تحويل الضمان من انفسهم قال لعبده ان دخلت
دار هذين الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان
او ابناهما على تحقق الفعل تقبل ولو قال ان كلمتما عبدي هذا او مسستما ثوبه
فشهدا على تحقق الفعل لا تقبل ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر
فشهدا انه كلماه لا تقبل حلف بعتق عبده على ان لا يستقرض فشهدا انه اقرضاه
لا تقبل ولو شهدا انه طلب منه الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل ان استقرض
من فلان فعبده حر فشهد رجل وابو العبد انه استقرض من فلان كذا والحالف ينكر
تقبل في حق المال لا في حق العبد لان فيه شهادة الاب لابنه ان شربت الخمر
او سرقت من فلان فعبده حر فشهد رجل وامراتان بتحقق الفعل تقبل في حق
العتق لا في حق الحد والقطع رجل قال ان دخل عبدي هذا الدار فهو حر وقال
نصراني ان دخل هو هذا الدار فامراته طالق فشهد نصرانيان بالدخول ان
كان العبد مسلما لا تقبل وان كان كافرا تقبل على طلاق النصراني لا العتق
لكون المولى مسلما حلف بعتق على ان لا يقرضه فشهدا على انه اقرضه تقبل وان
ادعى دارا فشهد له بها شاهدان انه كان استاجرها على بنائه تقبل وان [illegible]
كان استاجرنا على هدمها فهدمناها تقبل وضمنا قيمة البنا للمدعى [illegible]
او الاخوان زوجا اختهما او ابوهما ثم شهدا انه طلقها والمراة تدعي او تنكر

ذكر هلال في الشروط انه لا تقبل
شهادة الذي كال في المكال و في المذروع
وتقبل شهادة الذي ذرع

تقبل

تقبل ولو شهد انه منكوحة تقبل وفي العيون زوجا اختهما الصغيرة فادركت
فشهدا انها اختارت نفسها لا تقبل ولو كانت الامة بين رجلين فاعتقاها وشهدا
انها اختارت نفسها تقبل وشهادة الوكيلين او الدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا
الشي او الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع او النكاح لا تقبل
اما لو شهد الوكيلان بالبيع او النكاح انها منكوحة او ملكه تقبل والشهادة على
الخلع بلا دعوى الزوجة تقبل كالطلاق وعتاق الامة وتسقط المهر عن الزوج
ان دخل داري هذا احد فعبده حر فشهد ثلاثة او اربعة انهم دخلوها قال الامام
الثاني ان قالوا دخلنا لا تقبل وان قالوا ادخلنا ودخل هو معنا تقبل وان كانا
اثنين لا تقبل مطلقا وقال ابن الامام الثاني انه تقبل في الثلاثة او الاربعة مطلقا
سوا قالوا ادخلنا او دخل معنا وفي الاثنين كما قال ابوه فقال الحسن بن زياد
اصبت وخالفت اباك شهدا على رجل انه قال ان مسست جسدكما فامراته
كذا او عبده حر ومس جسدنا لا تقبل لانهما شهدا على امر يتم بالحالف بل بهما و
[illegible] امراته تقبل ولو شهدا انه قال ان مسست ثيابكما وفعل تقبل لان الثياب
غيرهما وفي فتاوى القاضي اذا اراد الشهود ان يشهدوا في هذه المسائل يشهدون
بالطلاق والعتاق مطلقا بلا بيان السبب وكذا اذا شهدا على كتاب وصية فيه
وصية لهما ايضا تصح بين على ما اوصى لهم ويقول اشهد بجميع ما في الكتاب الا
لهذا كذا عن الفقيه ابي بكر البلخي وذكر ابو القاسم انكر الورثة النكاح فشهد
رجل قد تولى العقد والنكاح يذكر النكاح ولا يذكر انه تولاه قال عبده حر ان كان
فلان وفلان ابصراني ادخل هذه الدار فشهدا انهما ابصراه دخلها لا تقبل حتى
يشهد شاهدان سواهما على الرؤية وفي ثلاثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا على
انه عفى عنا الجرح ولو شهد اثنان منهم انه عفا عنا وعن هذا تقبل عن هذا الرجل
وهو قول الثاني وفي الفتاوى وقف وقفا على مكتب وعلى معلمه فغصب رجل هذا
الوقف فشهد بعض اهل القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على هذا المكتب ومعلمه
وليس للشهود اولاد في المكتب تقبل ولو لهم فيه اولاد تقبل ايضا في الاصح وكذا
لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد انه وقف للمسجد وكذا لو شهدوا ان هذا
المصحف وقف هذا المسجد وكذا لو شهدوا ان هذا المصحف وقف هذا المسجد وكذا
شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا او هم من اهل تلك المدرسة وكذا لو

شهادة الوكيلين او الدلالين
اذا قالا نحن بعنا هذا الشي
او الوكيلان بالنكاح او
الخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا
الخلع او النكاح لا تقبل

[illegible]
شهدا انه قال ان مسست
[illegible] ان الثياب غيرهما

شهدا انه

شهدوا على وقف المسجد الجامع وكذا ابنا السبيل اذا شهدوا انه وقف السبيل
وقيل ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل والا تقبل وقال
بعضهم منهم الامام الفضلي رحمه الله لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال ابو بكر بن حامد
رحمه الله تقبل وقال في صغرى صدر الاسلام قال سيدى في صنف المسايل
تقبل على كل حال لان كون الفقيه في المدرسة والرجل في المحلة والصبي في المكتب
غير لازم بل ينتقل ولو شهدوا انه اوصى لفقراء جيرانه وللشهود اولاد محتاجون
في جوار الموصي قال محمد رحمه الله لا تقبل في حق اولادهم وتقبل في حق الباقين
وفي الوقف على فقراء جيرانه على هذا وذكر هلال انه تقبل شهادة الجيران على الوصية
ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقراء واهل بيتهم فقراء لا تقبل وفي الاجناس
في الشهادة على الوصية للفقراء واهل بيت الشاهد فقراء لا تقبل مطلقا شهد
بعض اهل القرية على باقيهم بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج كل ارض معينا
وان لا خراج للشاهد تقبل وفي فتاوى النسفي اهل القرية او اهل السكة
الغير النافذة شهدوا على قطعة ارض من قريتهم او سكتهم لا تقبل وان ما فوقه
ان ادعى لنفسه حقا لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل وكذا وقف في المدرسة
شهد اهلها وقيل في السكة النافذة تقبل مطلقا وفي الاجناس شهد يتيمان
انه اوصى لفقراء ابني تميم وهما فقيران يجوز الشهادة ولا يعطيان شيئا وفيه ايضا
شهد انه جعل ارضه هذه صدقة لفقراء اقاربه وهما من اقربائه ان كانا
غنيين او فقيرين يوم شهدا لم تقبل **نوع اخر في شهادة النساء** فيما لا يطلع
عليه الرجال كالولادة والعيب الذي لا ينظر اليه الرجال يكتفى بشهادة
واحدة حرة مسلمة عاقلة بالغة ولا يشترط لفظة الشهادة عند مشايخ العراق
وعند مشايخنا يشترط وعليه اعتمد القدوري وعليه الفتوى والثنتان
احوط والاصح انه تقبل شهادة رجل واحد فيه ايضا ويحمل على وقوع النظر عن
قصد او عن قصد لتحمل الشهادة كما في الزنا وعلى استهلال الصبي في حق الارث
لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما تقبل شهادة حرة
مسلمة وعلى حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذرة والرتقا
على هذا جاءت المنكوحة بولد وقالت لبعلها الولد منك فانكر ولادتها لا يقبل
قولها بلا شهادة القابلة وثبتت الولادة ثبت النسب والثنتان احوط وان كان نصدا

فيجرد

فيجرد قولها يثبت النسب **نوع في اثبات الرمضانية والعيد** والوجه فيه انه يدعي
عند القاضي وكالة معلقة بدخوله لقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر
الدخول فيه فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه به لان مجرد دخول
شهر صوم لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبره عدل في يوم غيم بلا مجلس قضى وبلفظه
شهادة برؤية هلال صوم امر الحاكم الناس بصومه اما العيد فيدخل تحت
الحكم لانه من حقوق العباد فيشترط لفظها **نوع في الشهادة على النفي** شهدوا
انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم
في ذلك المكان بل كان في مكان اخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله
بل كان في كذا نفي معنى واصله ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدوا عليه بقول او فعل
يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان
وزمان وصفات فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثم يومئذ لا تقبل لكنه قال
في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان
لا يسمع الدعوى عليه ويقضي بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة
والضروريات مما لم يدخله الشك عدنا الى كلام الثاني رحمه الله وكذا كل بينة
قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يعقد وذكر الناطفي من الامام اهل مدينة
من دار الحرب فاختلطوا اهل مدينة اخرى وقالوا كنا جميعا فشهدوا انهم لم يكونوا اهل
الامان في تلك المدينة تقبل اذا كانا من غيرهم وذكر الامام السرخسي ان الشرط
وان نفيا كقوله ان لم ادخل الدار اليوم فامراته كذا فبرهنت على عدم دخوله
اليوم تقبل حلف ان لم تاتي صهرتي الليلة ولم اكلمها فشهدا على عدم الاتيان والكلام
تقبل لان الغرض اثبات الجزاء كما لو شهد اثنان انه اسلم واستثنى واخران انه
اسلم بلا استثناء تقبل ويحكم باسلامه وكذا ادعت انه قال المسيح ابن الله
وكفر وحرمت ولم يقل قول النصارى وقال قلت قولهم فشهدوا انه لم يقل
قول النصارى تقبل ويقضي بالفرقة وشهادة عبد تقبل عندنا لا عند مالك رحمه الله
وصبي فيما عرض الا الصبيان تقبل عنده وشهادة رجل وامراتين في الحدود
تقبل عند شريح رحمه الله تحمل عبد شهادة لمولاه ثم عتق واداها تقبل لان التحمل
علم وصار اهلا وقت الاداء وكذا الزوج تحملها حال نكاحها ثم ابانها وشهد لها
تقبل وفي الاصل شهادة زوج لزوجته وارثه كانت امة لا تقبل لعلها تفيء في الشهود به

وفي المنتقى شهدا على ان اباهما القاضي قضى لفلان على فلان بكذا لا تقبل والمأخوذ ان الاب لو كان قاضيا يوم شهد الابن على حكم تقبل وعن الامام انه لا تقبل مطلقا وعن ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يجوز مطلقا ولو شهد الابنان على شهادة ابيهما يجوز بلا خلاف وكذا على كتابه اعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيره ثم شهد هذا لا تقبل عند الامام رحمه الله لان عتقه موقوف وفي الجامع استحق عبدا من يده بالبينة ثم منه اخر بالبينة وظهر شهود المستحق الاول عبدا رده الى الاول وان شهد الثاني رده الى المستحق الاول لا الاول وهو يزيد شهادة الحرى المستامن على مثله تقبل وعلى الذمي لا شهادة الاخرس بالاشارة لا تقبل اصلا وشهادة الاعمى تقبل في النسب وغيره وشهادة الخصي تقبل لو عدلا ومن جن ويفيق اذا شهد في حالة الافاقة يجوز لانه لا يثبت عليه الولاية لهذا العقود كلاغما وقدر الامام الحلواني رحمه الله جنونه بيوم او يومين وشهادة اهل السجن فيما يقع منهم فيه لا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع منهم في الملاعبة وكذا شهادة النسا مما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اليه لان العدل لا يحضر السجن والبالغ ملاعب الصبيان والرجال حمام النسا والشرع شرع لذلك طريقا اخر وهو الامتناع عن حضور الملاعب وعما يستحق به الحول في السجن ومنع النسا عن الحمامات فاذا لم يمتثلوا كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع وفي المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وليس له ميراث يجب لاحد لا تقبل شهادتهما ولا يجعله مسلما وعن الثاني رحمه الله انها لا تقبل في الحياة وتقبل بعد الموت بخلاف ما لو مات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن الابن المسلم نصرانيين على انه مات مسلما وسال الميراث تقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم واذا قضى به يجعله مسلما ويصلى عليه مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضى لرجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من مثله وسلمه ووجد المشتري به عيبا وبرهن نصرانيين على انه كان معيبا بهذا العيب عند البائع المسلم قبل قبض النصراني بالعيب وليس له ان يرد على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده بشاهدين مسلمين وفيه نظر قال لعبده المسلم ان شربت الخمر هذه الدار فشهد نصرانيان بتحقق الشرط لا تقبل رجل قال لرجلين ان ابصرتما هلال رمضان فعبده حر فشهدا انهما راياه لا يعتق العبد ويلزم على الناس الصوم شهد البائع للمشتري بان الشفيع سلم

الشفعه

شهدا على ان اباهما القاضي قضى لفلان على فلان بكذا لا تقبل

شهادة اهل السجن فيما يقع منهم وشهادة النسا فيما يقع في الحمام لا تقبل

الشفعه بعد ما سلم البائع الدار الى المشتري لا تقبل لانه بنفس البيع صار خصما فصار كالوكيل خاصم ثم عزل وفي المنتقى لا يجوز شهادة المفاوض لشريكه الا في الحدود والقصاص والنكاح شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحد الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمه فلما انعدمت الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت قلنا انه هو حقه تعالى كما ذكرت لكن يتسلم لها بضعها حتى تملكه الاستياض بعده فتعتبر الدعوى اذا وجدت ولا تعتبر الغاية اذا عدم الدعوى شهد الابنان ان اباهما طلق امراته ادعت والعياذ بالله تعالى ان كانت امهما حية لا تقبل لان فيه نفع الام وهو اندفاع الضرة عنها وان كانت ميتة ان ادعى الاب ذلك لا تقبل لان فيه نفع باقرار فاثر الشهادة في اسقاط الصداق ونفقة العدة وكانت للاب وان جحد الاب تقبل لان فيه ضررا له بزوال الزوجية وان فيه نفع فذا الجحود منسوب بضرر مات الرجل عن ورثة فاقر وارثاه بدين على الميت لرجل ثم شهدا بهذا الدين له لذلك الرجل عند القاضي قبل ان يلزم القاضي باقرارهما الدين في حصتهما من التركة تقبل لان بمجرد اقرارهما قبل القضا عليهما لا يحل الدين في نصيبهما وان قضى عليهما باقرارهما ثم شهدا به له عليه لا يقبض شهادتهما لانهما يريدان ان يحول بعض ما لزمهما على باقي الورثة فكانت جرا لمغنم ودفعا لمغرم وفيه اشكال وذلك ان الدين لما لم يلزم على نصيبهما باقرارهما فكيف يصح للقاضي ان يقضي الدين عليهما فكذلك الديون تقضى من ايسر المالين قضا وحصتهما ايسر الاموال قضا لانكار سائر الورثة الدين وعدم البينة للمدعي قذف انسانا ثم جاء بنفر يشهدون بزنا المقذوف ان قبل القضا عليه بحد القذف تقبل وان بعده لا وفي المنتقى قضا القاضي بشهادة ولده وحافده يجوز ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس حقه ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم يجز لان الدين لم يتعلق بمال المديون حال حياته وتعلق به بعد وفاته الوكيل بشراء شي بعينه ادعى شراه لنفسه فشهد البائع انه اشتراه لموكله لا تقبل لان المبيع اذا سلم الى الموكل لا يملك الوكيل الرد بعيب وكان متهما الكفيل بنفس المدعى عليه شهد ان المدعى عليه قضى المال الذي كانت الدعوى الكفالة لاجله لا تقبل في الصحيح لا شهادة لفلان عندي في امر واعلم لو هذا الامر شهد لفلان على فلان فهو زور ثم شهد وقال تذكرته تقبل ولو قال المدعي ليس

في نصيبهما

قذف انسانا ثم جاء بنفر يشهدون بزنا المقذوف ان قبل القضا عليه بحد القذف تقبل وان بعده لا

شهد لمديونه بعد موته بمال لم يجز

شهادة ... لو قال المدعي ليس لي عند فلان ... في امر ثم جاء ... وشهد لا تقبل

لي عند فلان شهادة في امر لم اجابه ثم شهد به لا تقبل وكذا لو قال الشاهد لا علم لي
بالحادثة ثم شهد تقبل وعن الامام رحمه الله انها تقبل ذكره القاضي وفي المحيط
لا شهادة له في هذه الحادثة ثم شهد فيه روايتان روى الحسن عن الامام انها
تقبل وعن الامام انها لا تقبل وقال محمد تقبل والدليل قوله تعالى حكاية عن
الرسل قالوا لا علم لنا ثم بعد ذلك يشهدون قال الله تعالى فكيف اذا جئنا من كل
امة بشهيد الاية المراد ما عرف في التفسير وكان انه يقع من هول القيمة الذهول
للرسل عليهم السلام عن جواب الكفار كذلك قد يقع من مهابة مجلس القضا
اذا قال عند القاضي لا علم لي ثم ادرك او يتذكر بعد النسيان او يتجدد له العلم
بسماعه من اقرانه وفي العتابي الوكيل بقبض الدين تجوز شهادته بالدين وفي المحيط
شهد ان فلانا امرهما بتزويج فلانة منه او انه خلعها منه او ان يشتري له عبدا
ففعلناه فالمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان ينكر الموكل الامر والعقد او يقر بالامر
لا العقد او يقر بهما وكل على وجهين اما ان يدعي الخصم العقد مع الوكيل او ينكر
فان كان الموكل ينكر لا تقبل في الفصول كلها وان كان الامر يقر بهما والخصم يقر
بالعقد قضي بالاقرار لا بينهما دون الخلع والنكاح والبيع فيه سوا وان كان الخصم
ينكر العقد لا يقضي بالنكاح والبيع ويقضي في الخلع بالطلاق بلا مال باقرار الزوج
لا بشهادتهما وان اقر الامر بالامر ولكن جحد العقد فان كان الخصم يدعيه يقضي بالعقود
كلها الا في النكاح عند الامام رحمه الله واذا كان الشاهد يبيع الثياب المصبوغة
او ينسجها تقبل ولا تقبل شهادة النخاسين لكثرة ايمانهم الكاذبة فان علم من
واحد منهم الكذب والايمان الكاذبة وهو عدل قبلت شهادته ومن كثر لغوه لا تقبل
شهادته واذا كان الرجل يشتم الخلايق ويشتمونه فهو فاجر لا شهادة له اشهد الكافر
او الصبي او العبد على حائط مائل ثم شهد بعد الاسلام او العتق او البلوغ انه تقدم
عليه تقبل العمال اذا كانوا اعوانا لا يأخذون بغير حق من الناس تقبل والا لا تقبل
في الصحيح وذكر الصدر ان شهادة الرئيس والجابي في السكة او البلدة الذي
لا يأخذ الدراهم في الجبايات والصراف الذي يجمع الدراهم عنده باختياره لا تقبل
وذكر شيخ الاسلام ان من اتخذ برج حمام لا يطير منه ولا يخرجهن لا تقبل شهادته
لانه ياكل فرخ الغير وانه حرام لان الذكر والانثى يجيء من برج الغير فيأكله او فرخه
وقال بعض ائمة خوارزم التعليل في كراهة الجواز بحجة مودعات الكفار باطل

على

على الموسرات من ذوي الاربع بل الحق تولده في البروج المنصوبة لحاجته
بعض ائمة خوارزم انه اتخاذ برج الحمام على لمن يملك اربعين فرخا في شله ولا تقبل
شهادة المغني والمغنية اذا كان يجمع الناس وذكر شيخ الاسلام لانه يجمعهم على
كبيرة وهذا نص في ان الغنا كبيرة ولو اسمع نفسه لا عزا لا زالة الوحشة تقبل
واعلم ان الغنا لاسماع الغير وايناسه حرام عند العامة ومنهم من جوز في العرس
والوليمة وقيل اذا كان يغني ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان
لا باس به اما المغني لاسماع نفسه قيل لا يكره وبه اخذ شمس الائمة لما روي عن
ازهد الصحابة البراء رضي الله عنه ذلك والمكروه على قوله ما يكون على سبيل اللهو
ومن المشايخ من قال كل ذلك يكره وبه اخذ شيخ الاسلام رحمه الله ولا تجوز شهادة
مدمن الخمر والادمان ان تكون في نيته ان يشرب متى وجد قال شمس الائمة رحمه
الله يشترط ان يخرج سكرانا ويسخر منه الصبيان او ان يظهر ذلك للناس ولذا
مدمن الشرب من سائر الاشربة وكذا من جلس مجلس الفجور والمجانة في الشرب
لا تقبل شهادته وان لم يشرب سئل الامام السغدي رحمه الله عمن ادعى ارضا وذكر
حدودها وقال يبيد رقبتها خمس مكاييل والشهود ايضا ذكروا الحدود لذلك
وقالوا يبيد رقبتها خمس مكاييل واصاب الكل في الحدود لكن لا يسع فيها الا عشرة
مكاييل قال تقبل لان ذكر المقدار لا يحتاج اليه بعد ذكر الحدود وذكر ما لا
يحتاج اليه وعدمه سوا فقيل لو اجاب فلان على انه فقال اخطأ والصحيح
وقيل المسئلة على التفصيل ان شهدوا وعينوا الارض واشاروا اليها واخطأوا
في مقدار ما يبذر تقبل ويلغو الوصف وان شهدوا والغيبة الارض لا لان الشهادة
على موصوف والوصف معدوم والاشبه عدم القبول مطلقا لانهم اما مخطئين
او كاذبين في الشهادة وعدم كونه محتاجا اليه لا يرفع الخلل الا ترى ان الشاهد
بالملك المطلق ان اطلق بناء على اليد والتصرف يسوغ له ذلك وتقبل وان بين
ان شهادته بناء على الرؤية لا تقبل وان كان ذكر المطلق غير محتاجا اليه ادعى
محدودا في ارض وبين الحدود ولم يذكر ان المحدود كرم او دار ام ماذا قال
شمس الائمة لا تقبل الدعوى وقال شمس الاسلام اذا بين المصر والمحلة والحدود
يصح الدعوى وكان الحلواني رحمه الله يفتي لو سمع القاضي هذا الدعوى
يجوز وقيل ذكر المصر والمحلة والسكة ليس بلازم ادعى محدودا او احد حدوده

اي لا يجري على لسانه
الادمان ان تكون في نيته ان يشرب متى وجد
مع هذا

الوجه

او جميع حدوده متصل بملك المدعي قيل لا يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل يحتاج
وان كان متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل لا في الاول اختلاف
اليه يكون فاصلا وقيل ان كان المدعي ارضا لا بد من ذكر الفاصل ولو منزلا او
بيتا لا حاجة لان الجدار فاصل وفي الارض اذا ذكر ان الفاصل شجرة لا يصح لانه
لا بد ان يكون الفاصل محيطا بكل المحدود لان بدونه لا يصير المدعي معلوما
والنهر والسور لا يصلح فاصلا عند بعض اهل الشروط وظاهر المذهب انه
يصلح حدا وكذا الخندق والطريق يصلح حدا ولا يحتاج الى بيان طوله وعرضه
الا على قول شمس الائمة رحمه الله وذكر الفضلي اشترى ارضا الى جنبها اترق وبين
المساناه التي بين الاترق والارض المشتراه اشجار وجعل حدود الارض الاترق
يدخل مسناه الاترق التي تلي الارض المشتراه وما عليها من الاشجار المسناه
الاخرى وفي شروط الحاكم اذا كانت الضيعة المشتراه ذات اراض كثيرة متلازقة
او متباينة لا يمكن تحديد الكل ولا يعلم ديارا لها المتعاقدان ولا الكاتب ومست
الحاجة الى الكتابة ولكنها معروفة بالنسبة الى رجل حي او ميت فعند الامام الثاني
يجوز يكتب المشترى منه جميع الضيعة المشتملة على اراض كثيرة بجمعه مقدارته
وموضعها في قرية كذا مشهورة بالنسبة الى فلان مستغنية عن التحديد

مطلب

الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة وفي الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهدا
بسبب معين تقبل وبالعكس لا وفي الاجناس يسال الحاكم المدعي لمطلق الملك
الملك لك بالسبب الذي شهدا ام بسبب اخر ان قال به تقضي وان قال باخر
لا تقضي بشي اصلا وفي الاقضية الشهادة بالملك المطلق اذا كان الدعوى ملكا
بسبب كالشرا انما لا تقبل اذا كان دعوى الشرا عن رجل معلوم وهو فلان بن
فلان اما اذا قال اشتريته من رجل او قال من محمد تقبل الشهادة على الملك
المطلق وذكر الوبار قيل لا تقبل وان ادعاه من مجهول لان هذا شهادة بزيادة
ما ادعيه فلا تقبل وفي المحيط ادعى الشرا من رجل او ادعى الارث من ابيه فشهدوا
على الملك المطلق لا تقبل وهذا اذا ادعى الشرا ابن معلوم اما لو ادعاه من مجهول
بان قال اشتريت من رجل فشهدا بالمطلق تقبل وسياتي في الدعوى ولو ادعى الشرا
من معروف ونسبته الى ابيه وجده لكن ادعى الشرا مع القبض وشهدوا له
بالملك المطلق تقبل وذكر شمس الاسلام ان دعوى الدين كدعوى العين ادعى

ثم

لعله

النها

النها امراته بسبب انه تزوجها على كذا فشهدا بانها منكوحته ولم يذكروا انه
تزوجها تقبل وتقضى بمهر المثل اذا كان بقدر المسمى او اقل وان زاد لا تقضى
بالزيادة وفي المنتقى ادعى ملكا مطلقا مورخا وقال قبضته مني منذ شهر
وشهدا على مطلق الملك بلا تاريخ لا تقبل وعلى العكس تقبل في المختار وقيل لا
ودعوى الملك بالارث كدعوى الملك المطلق ادعى انه اشتراه منذ سنة وشهدا
على الشرا مطلقا بلا تاريخ تقبل وعلى القلب لا ادعى انه اشتراه منذ شهرين وشهدا
على شراه منذ شهر تقبل وعلى القلب لا ادعى النتاج وشهدا على الشرا لا تقبل ادعيا
ملكا احدهما مورخا والاخر بلا تاريخ عند الامام رحمه الله لا عبرة بالتاريخ هنا
والملك بسبب الهبة كالملك بالشرا وكذا كلما كان عقدا فهو حادث وفي
المنتقى ادعى ان له نصف هذه الدار مشاعا والدار في يد رجلين اقتسماها وغاب
احدهما فخاصم الحاضر وفي يده نصفها المقسوم فشهدا ان له هذا النصف الذي في يد
الحاضر لا تقبل لانه ازيد مما ادعى لانه ادعى النصف مشاعا ادعى دارا واستثنى
بناءها ومدخلها وحقوقها ومرافقها فشهدا بالدار ولم يستثنوا الحقوق
والمرافق وما ذكر المدعي لا تقبل الا اذا وفق وقال كان الكل لي الا اني بعت
البيت والمدخل منها فحينئذ تقبل ادعى على رجل ان دار التي ورثها من ابيه
منذ سنة في يده وشهدا ان الدار له اشتراها منذ عامين من المدعى عليه لا تقبل
الا اذا وفق وقال كان اشتريتها منه منذ عامين لكني بعتها من ابي وورثتها منه
سنة وبرهن عليه ادعى دارا فيها بيت لرجل فشهدا على طبق الدعوى ثم ادعى ذلك
الدار ثانيا عند قاض واستثنى البيت فشهدا ايضا على وفق الدعوى ملا سبقنا
قبل اذا لم يقولوا في الشهادة ان البيت ملك غيره شهد الرجل انه له على اخر الف
من ثمن جاريه باعها منه فقال المقر له كذلك اشهد فيها لكن الذي عليه ثمن المتاع
تقبل وتاويله اذا شهدا على اقرار المدعى عليه به والا فالرواية محفوظة ان من
ادعى عليه ثمن جاريه وشهدا على الف من ضمان جاريه غصبها والمغصوبه لا تقبل وعلله
في الاقرار تقبل وبعوضه في الكفالة شهدا انه اقر انه كفل بالف عن زيد وقال
الطالب نعم انه اقر كذلك لكن كانت الكفالة عن خالد فقال له ان ياخذ المال وتقبل
الشهادة لا تفاقها على المقصود فلا يضره اختلاف السبب ولو قال الطالب لم يقر
كذلك بل اقر بكفالة خالد لا تقبل لانه اكذب شهوده ادعى انه ابرا خصمه الدعوى واجد

دعوى الملك بالارث كدعوى مطلق الملك

الاجر ومات قبل تمام مدتها وشهدا على اقرار المواجر باستيفاء الاجر ولم يذكروا العقد
الاجارة تقبل لحصول المقصود شهدا انه له عليه الف درهم وللمدعى عليه على المدعي
ايضا مائة دينار او شهدا بالالف ثم قالا قضاه منه نصفه ان قال المدعي هم كذبوا او
شهدوا بزور فيما قالوا على لا تقبل شهادتهما وان قال هم عدول لكن وهموا فيما قالوا
تقبل وفي فوائد الامام ظهير الدين ادعى عليه استهلاك فرس فشهدا بذلك وسال
القاضي المدعي عن طريق الاستهلاك فقال اركبه عليه انثى حتى هلك لا توافقه
بين الدعوى والشهادة ادعى عليه عشرة امنا دقيق مع النخالة فشهدا بالدقيق بلا
نخالة لا تقبل وكذا لو ادعى دقيقا منخولا فشهدا بمطلق الدقيق او على غير المنخول
ادعى عليه نقرة جيدا فشهدا بمطلق النقرة ولو لم يذكر الصفة اصلا يقبل ويقضى
بالردى لانه ادنى لان الجودة والرداءة صفة في النقرة بخلاف النخالة ادعى عليه
مائة قفيز حنطة بسبب سلم صحيح مستجمع شرائط الصحة وشهدا بانه اقر عليه
قفيز حنطة لا تقبل للتفاوت بين الواجب بالسلم والواجب بجهة اخرى شهد احدهما
مفسرا والاخر عقل شهادته او على شهادته لا تقبل واختار شمس الائمة ان القاضي
اذا احس تهمة لا تقبل الاجمال وان لم يحس يقبله وفي نفي كتب شهادته فقرأها
بعضهم فقال الشاهد اشهد ان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه كل ما سمي ووصف
في هذا الكتاب او قال هذا المدعي قرأ او وصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعى
عليه بغير حق وعليه تسليمه الى هذا المدعي يقبل لان الحاجة تدعو اليه لطول
الشهادة او لعجز الشاهد عن البيان وفي النوازل قرع عليه وقال شهد احدهما
من النسخة وقراها بلسانه وقرا غير الشاهد الثاني منها وقرا الشاهد ايضا
معه مقارنا لقراءته لا يصح لانه لا يتبين القارئ من الشاهد وذكر القاضي ادعى
المدعي من الكتاب يصح اذا اشار في مواضعها قال الشاهد بالفارسية ماكواهيم
كواهي دهم بكذا تقبل وقيل لا لانه استقبال والحال دهم وفي فتاوى النسفي
قالوا كواهي دهم كه حر است ان فلان لا تقبل كالو قالوا ملك فلان است وقال
ظهير الدين يستفسرون ان قالوا اردنا به انه ملكه تقبل والا وان غابوا او
ماتوا قبل البيان تقبل وفي بيع التعاطي يشهدون بالاخذ والاعطاء ولو شهدوا
بالبيع جاز ولو شهدوا انه حق المدعي ولم يقولوا انه ملكه قبل وقيل لا تقبل
وقيل يستفسر كما ذكرنا وعلى هذا لو قال هذا الدار حقي ولم يقل ملكي في الدعوى

وفي

[هامش: ...شمس الائمة ان القاضي اذا احس تهمة لا تقبل الاجمال وان لم يحس تقبل]

[هامش: والاعطا ... مع التعاطي يشهدون بالاخذ ولو شهدوا بالبيع جاز]

وفي الشهادة على الاقرار بشراء المحدود او بيعه لا بد ان يقولوا اشتراه او باعه لنفسه
ولو شهدوا انه ملكه وفي يد المدعى عليه بغير حق ولم يقولوا واجب عليه تسليمه
وتقصيره قال الامام السغدي اختلف المشايخ فيه قيل لا بد منه وقيل لا حاجة
اليه لان ذلك وتجبر المدعى عليه على التسليم اذا طلبه المدعي وعلى هذا ادركنا مشايخ
زماننا قال شيخ الاسلام وانا افتي ان في هذه الشهادة قصورا وفي المحيط واذا
قصر واختلفوا في ذلك اختلافا يفسد الشهادة ردها والا فالشهادة لا ترد
لمجرد التهمة ادعى محدودا بسبب الشراء من فلان ودفع الثمن اليه وقبض المدعي
بالرضا فشهدا بانه ملكه بالشراء منه لا تقبل الشهادة لانه دعوى الملك بسبب
والقاضي ايضا لا بد ان يقضي بذلك السبب ايضا ولم يذكروا الثمن ولا قدره ولا وصفه
والحكم بالشراء بثمن مجهول لا يصح قيل المدعي ذكر التقابض وشهدا على موافقته وقع
التقابض لا حاجة الى ذكر الثمن قلنا شهدوا بالشراء لا غير والتقابض لا يندرج في لفظ
الشراء لا صريحا ولا دلالة واذا قضى بالشراء لا بد له من القضاء بالثمن ايضا وهذه الصور
والقضاء بالمجهول لا يتحقق

مسائل زيادة الشهادة ونقيصه

شهدوا انه ملكه ولم يقولوا في يده بغير حق يعني بالقول قال الاجل الحلواني رحمه الله
اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقبل لانه لم يثبت انه في يده بغير حق لا تمكنه
المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي اكثر المشايخ وقيل يقضى في المنقول ولا يقضى في
العقار حتى يقولوا انه في يده بغير حق والصحيح الذي عليه الفتوى انه يقبل في حق
القضاء بالملك لا في حق المطالبة بالتسليم حتى قال هذا القائل لو سال القاضي
الشاهد اهو في يد المدعى عليه بغير حق فقال لا ادري يقبل على الملك نص عليه
في المحيط شهد انه وقف ولم يبينوا الوقف يقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا
كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح شهدوا انه
وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز والشرط ان يقولوا انه وقف على كذا وذكر في الاصل
شهدوا على انه وقف على المسجد او المقبرة بالتسامع على هذا الوجه وقد مر ادعى
دارا انها ملكه اشتراها من فلان وذو اليد يدعي الملك فيها لنفسه فشهد انها
ملك المدعي اشتراها من فلان وهو يملكها او قالا كان ملك البائع باعها من المدعي
هذا او قالا باعها من المدعي هذا وسلمها اليه او قالا باعها من المدعي هذا وهي في
يده يوم البيع او قالا باعها منه وقبضها منه هذا المدعي او كان مكان اليد

[هامش: شهد انه وقف ولم يبينوا ... تقبل قال الامام ظهير الدين ... اذا كان الوقف قديما ... لا بد من بيان الواقف ...]

هبه وذكرا ما ذكرنا تقبل وان لم يقولا انه ملك المدعي وان قالا اشتراها هذا
المدعي من فلان لا غير لا تقبل وفي الاقضيه فيما اذا شهدا ان فلانا باعها من هذا
المدعي وهي في يده ذكر اختلاف المشايخ وقال قيل لا تقبل اذا كانت الدار في يد
غير البايع وان كانت في يد البايع فشهدا ان المدعي هذا اشتراها من المدعى عليه تقبل
ولا حاجة الى ان يقولا باع وهو يملكه ادعى انه اشترى منه هذا الثوب الذي في يده
فانكر ذو اليد فشهدا بذلك وقالا لا ندري كان الثوب له ام لا تقبل ولو قالا العين
لك او هو باعه من هذا المدعي كذلك يقضى بشهادتهما للمدعي ادعى عينا في يد انسان
انه اشتراه من فلان الغايب وبرهن عليه لكنه لم يبرهن انه كان ملك البايع وان [illegible]
المشهود عليه ان يكون ملكا للبايع فعلى المشتري ان يبرهن انه كان ملكا لبايعه فاذا
برهن عليه يقضى بكونه للمشتري وان لم يتعرضوا على انه كان ملكا له يوم باعه اصله
شهدا انه كان ملكا للمدعي تقبل وان لم يتعرضوا انه ملكه في الحال وكذا اذا ادعى انه
ملكه مطلقا وشهدا انه ورثه من ابيه او ادعى انها زوجته فشهدا انه تزوجها ولم
يتعرضوا للملك في الحال تقبل في الكل ادعى فقال هذا العين لفلان اشتريته منه
فشهدا ان هذا لك تقبل الاصل في باب الشهادة ان الشاهد بالملك المنقضيه
مقبوله لا باليد المنقضيه لان الملك لا يتنوع واليد تتنوع بالاحتمال انه كان له
فاشتراه منه وبرهن ان اباه اشترى هذا الوارث من ذي اليد لا يكلف ان اباه مات
وتركها ميراثا له بل يكلف على ان يبرهن انه لا وارث غيره شهدا ان فلانا هذا ابن
الميت ووارثه ولم يشهدا انه لا يعلم له وارثا اخر وقالا لا وارث له غيره يتلوم
القاضي فيه ثم يدفع اليه المال ومدة التلوم مفوض الى القاضي شهدا انها كانت
لا تقبل شهدا هذا المدعي ان الدار كانت في يده لا تقبل ولو شهدا ان المدعى
عليه اقر انها كانت في يده تقبل ويومر بالتسليم اليه وكذا لو شهدا به على اقرار
المدعي وذكر شمس الايمة ادعى ان هذا العين الذي في يده [illegible] حكم الميراث [illegible]
وشهدا انه كان في يد مورثه لا تقبل ولو اقر به يومر بالتسليم الى الوارث وفي المحيط
شهدا ان هذا العين ملكه ورثه من ابيه او قالوا هذا العين صار ميراثا له منه [illegible]
[illegible] في الدعوى هذا العين ملكي بالميراث منه او صار ميراثا لي منه تسمع وتقبل ولو قالا ان
هذا العين ملك ابيه يوم مات وتركها ميراثا لهذا المدعي او قالا لا تركه ميراثا ولم يقولا
[illegible] هذا العين [illegible] لا تقبل ولا بد من ذكر هذا العين [illegible] قوله وتركه وليس هذا

بصواب

شهادة بالملك المنقضيه مقبوله لا باليد المنقضيه لان الملك لا يتنوع واليد تتنوع لاحتمال انه كان له فاشتراه منه

لعدم الجر ولو شهدا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يده تقبل

بصواب فقد نص محمد رحمه الله على انهما لو قالا كانت لابيه الى يوم موته ولم يتعرضوا
بشي اخر تقبل ويقضى بكونها ميراثا له في النوازل ذكر عطا بن حمزة رحمه الله
وقع الغلط في الدعوى او الشهادة ثم اعادوها في مجلس اخر بلا خلل ان زاد او زادوا
لا تقبل وان خلا عن تناقض لان الظاهر ان الزيادة كانت بتلقين انسان وعن
الامام رحمه الله شهدا عند القاضي ثم زادا فيها قبل القضا او بعده وقالا اوهمنا وهما
عدلان تقبل وعليه الفتوى اما ان تعيين المحتمل وتقييد المطلق يصح من الشاهد
ولو بعد الافتراق ذكره القاضي وعن الامام الثاني لو شهد عند القاضي ثم جا بعد يوم
وقال شككت في شهادتي في كذا وكذا فان كان يعرف بالصلاح تقبل شهادته فيما بقي
وان لا يعرف به فهذه تهمة تلغي شهادته وقوله رجعت عن شهادتي في كذا وكذا او غلطت
في كذا او نسيت مثل قوله شككت وهذا الكل بشرط عدم المناقضة بين الاول والثاني
شهدا انه سرق من هذا ثم قالا غلطنا واوهمنا بل سرق من هذا لا تقبل اصلا لانهما
اعترفا بالغفلة والغلط وشهادة المغفل لا تقبل وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله
شهدا انه وهب لابنه الصغير الذي في عياله عبدا عرفناه يوم الهبة بنفسه
وعينه ومضى دهر طويل والان لا نعرفه اذ لا نثبت هذا ابن فلان بن فلان الفا
وكنا نعرفه يومئذ والان لو رايناه لا نعرفه لانا نسيناه لا تقبل وفي المحيط شهدا
على ان هذا الدار لهذا المدعي فسالهما القاضي ان هذا البيت بك سنته او دون سنته
فقالا لا بك سنته فنظروا فاذا بعضه كذلك والبعض دون سنته تقبل لجواز صدق
الشاهد في وقت التحمل ثم التغير وعلى قياس مسالة الدابة وهي اذا شهدا انه
هذه الدابة التي ابن ثلاث ملكه فنظروا فاذا هي ابن اربع سنين لا تقبل وان
احتمل المطابقة وقت التحمل ينبغي ان لا تقبل هنا ايضا وذكر الاوزجندي ادعت
ان مهرها الف غطريفية وشهدا بالف عدليه تقبل ويقضى بالعدليات ادعى
عليه انه قبض منه مائة بعضها غطريفيه وبعضها عدليه وشهدا بالقبض مائة غطريفيه
قال الامام الاوزجندي ان شهدا بالقبض لا تقبل وان على الاقرار بالقبض تقبل وينبغي
ان لا تقبل الدعوى للجهالة لانه لم يذكر قدر كل منهما وفي المحيط ادعى عليه القاضي انه شهدا
انه دفع اليه المال ولا يدري باي جهة دفع قيل لا تقبل والاشبه الى الصواب
ان تقبل ادعى عليه مائة من من الحنطة او مائة درهم فقال قضيته لك او اوصلته
او قال [illegible] او قال كذا [illegible] فشهدا انه دفع اليه

تعيين المحتمل وتقييد المطلق يصح [من] الشاهد ولو بعد الافتراق

شهادة المغفل لا تقبل

مايه ولم يقولا اعطا اداالمايه التي ادعاها تقبل وفي فتاوى النسفي لا تقبل ما لم
يقولوا اعطاها المايه التي ادعاها وفي العتابي شهد ابطلاق او عتاق وقالا لا ندري
كان في صحه او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدا
انه كان صحيح العقل وفي الخزانه قالا زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى يكلفه باقامه
البينه ان الكبرى هذه شهد انه غصب منه ولا نعلم انها هلكت الحال ام لا
او شهد انه باع منه هذا العين ولا ندري انه هل هي ملكه في الحال ام لا تقضي بالنكاح
والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد على العقد شاهد على الحال وفي المحيط
شهدا ان له في الدار الفي ذراع والدار خمسمايه ذراع او ان له في هذا القراح
عشر اجربه والقراح خمسه اجربه فالشهاده باطله ولو اقر كذلك ياخذ المقر
له الكل شهدا ان شاه هذا دخلت في غنم هذا ولا نعرفها لا تقبل ولو قالا غصب
شاته وادخلها في غنمه ولا نعرفها تقضي عليه بالقيمه وقولهم الجهاله تمنع الدعوى ليس
على اطلاقه انما تمنع في حق القضا بها اما في حق الحبس والقضا بالقيمه لو بعد ر فلا
والله اعلم **الرابع في اختلافهما** شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمايه ولم يوفق
المدعي بقوله صدق لكني ابرات عن خمسمايه او قبضتها منه ولم يعرفه هو عليه او
قال احدهما مايه كر حنطه جيده والاخر مايه رديه لا تقبل ان ادعى المدعي
افضلهما تقضي بالاقل شهدا انه باعه دينارا فقال احدهما انه نيسابوري
وقال الاخر انه بخاري والاول افضل ان ادعى الاول تقضي بالبخاري وان ادعى البخاري
لا تقبل وان اختلف الجنس بان قال احدهما حنطه والاخر شعير لا تقبل اصلا
او قال احدهما الف بيض والاخر سود والبيض تزيد على السود او قال احدهما
الف وعبد والاخر الف وعبد وداره او لو احدهما على مايه والاخر على مايتين او
الطلقه او الطلقتين او العشر وخمسه عشر والمدعي يدعي اقلهما لا اجماعا وكذا لو
شهد احد الشاهدين بالف والاخر بالف وخمسمايه والمدعي يقول لم يكن الا الفا
فشهاده من شهد بالف وخمسمايه باطله وان الاكثر فكذا عنده وقالا تقبل على الاول
وخمسه عشر مع العشر ليس كالف وخمسمايه والف لعدم العاطف لفظا بينهما
والشرع مبني على اللفظ ثم يتفقا على شي علاف الف وخمسمايه للتلفظ بالالف في
الجانبين وخمسه عشر كلام واحد لا يراد جز لفظه على جز معناه فاشبه العشر
والعشرين وكذا لو شهد احدهما بعشرين والاخر بخمسه وعشرين تقبل ان ادعى الاكثر

وفي

الف بيض والاخر سود
والبيض تزيد على السود
او قال احدهما الف وعبد
والاخر الف وعبد وداره
او قال احدهما صح

وفي الالف والالفين والعشر والعشرين اذا وفق كما ذكرنا تقبل وكذا اذا ادعى الفا
مطلقا شهد احدهما على اقرار بالف قرض والاخر بالف وديعه وكذلك يقبل وان
ادعى احد الالفين لا تقبل لانه اكذب شاهده ولو شهد انه الف قرض والاخر بالف
وديعه لا تقبل بخلاف الاقرار وقد ذكرنا من قبل هذا اذا لم يدع عقدا اما اذا
ادعى عقدا كالبيع بان ادعى البيع وشهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف
والاخر انه اشتراه بالف ومايه لا تقبل سوا كان المدعي يدعي الاقل او الاكثر
والمدعي هو البائع او المشتري والاجاره في اول المده كالبيع وبعد المضي ان
ادعى المستاجر فكذلك ان ادعى الاجر فهو دعوى الدين في الحقيقه وقد علم
والكتابه كالبيع ان الدعوى من العبد وان ادعى المولى لا تقبل لان الكتابه غير
لازمه في حق العبد وفي الرهن ان من الراهن لا تقبل لعدم اللزوم في حق المرتهن
وان من المرتهن فهو دعوى الدين ويثبت الرهن بالالف ضمنا وتبعا للدين وفي العتق
على مال والخلع ان من العبد والمراه فهو دعوى العقد وان من المولى والزوج فهو
دعوى لوقوع العتق والطلاق باقرار المالكين وبقي في دعوى المال والصلح عن دم
عمد كالخلع وفي النكاح ان ادعاه الزوج فهو دعوى العقد اجماعا وان ادعت فهو
دعوى الدين عنده والعقد عندهما والصدر رحمه الله لم يفصل في الكتابه في مسئله
اختلافهما في قدر المهر في دعوى اقل المالين او اكثرهما وقال يقضي بالنكاح بالف
اجماعا لان المال تابع وعندهما لا يقضي بالنكاح اصلا وهذا بخلاف الاقرار فان
تكذيب المقر له في بعض ما اقر به لا يمنع صحه الاقرار في الباقي وفي الاقضيه ادعى عليه
الفا فادعى المديون الايفا فشهد احدهما ان الداين اقر بالاستيفا والاخر انه اجله او
حلله او وهبه او تصدق عليه او ابراه لا تقبل وان ادعى المديون الايفا وشاهداه شهدا
على ابرا الدين او على انه حلله تقبل كالو ادعى الغصب وشهد احدهما عليه والاخر على
الاقرار بالغصب لا تقبل ولو ادعى الغصب وشهدا على الاقرار به تقبل ان ادعى البراه
بان قال ابراني الداين فشهد احدهما عليه والاخر على انه وهبه او تصدق عليه او
حلله جاز وان ادعى البراه فشهد احدهما على الهبه والاخر على الصدقه لا تقبل ولو
ادعى الهبه فشهد احدهما بالبراه والاخر بالهبه او انه اجله او حلله جاز الكفيل
بلا امر ادعى الايفا وشهدا على البراه تقبل وموضع المسئله في الايفا ليعلم ان
الايفا غير مقتضي به ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل ويرجع الطالب على الاصيل

القضيه

ادعى البراه فشهد احدهما على
الهبه والاخر على الصدقه لا تقبل ولو
ادعى الهبه فشهد احدهما بالبراه
والاخر بالهبه او انه اجله او
حلله جاز

في الكفيل

كانه ابرا الكفيل وابراه الكفيل لا يوجب براه الاصيل وانما ذكر ليبين ان المقضي
براه الكفيل لا الايفا وهذا لان دعوى الكفيل تتضمن البراه مع مكنته الرجوع على المديون
وشاهداه شهدا على القطع ببعض دعواه فتقبل في ذلك لا في الزايد وان ادعى الكفيل
الهبة فشهد احدهما به والاخر بالابرا جاز وتثبت الابرا الا الهبة لانه اقلهما ولا يرجع
الكفيل على الاصيل وفي الاقضيه شهدا انه اقر له بالف درهم من ثمن المتاع الذي
اشتراه والاخر انه اقر ان له عليه الف درهم في موطن اخر تدخل الالف في الالفين
وهذا لا يخلو اما ان اطلق او بين السبب فان اطلق وقال لفلان على الف درهم ثم قال
في كتاب اخر لفلان على الف فهما مالان وعندهما مال واحد واجمعوا لو اشهد واحدا
في موضع وواحدا اخر في موضع اخر فهو مال واحد ولو اقر في موطن واشهد شاهدين
واقر في موطن اخر واشهد اخرين فهو مالان عنده وعندهما اذا اشهد الاولين في
الثاني فواحد والا فمالان ذكر الخصاف رحمه الله وان كان الاقرار في موطن عندهما
لا شك انه واحد وعنده كذلك استحسانا ولو اقر بالف واشهد على نفسه ثم نهى
الى القاضي فاقر له بالف فهو الالف الاول بالاتفاق وكذا لو عكس بان اقر عند القاضي
اولا ثم عند غيره به وكذا لو قال في المجلس الثاني كنت اشهدت على بالف فاشهدوا ان له
على تلك الالف وهذا كله اذا لم يذكر السبب فاذا ذكر ان متحدا بان قال على الف
من ثمن هذا العبد ثم قال على الف من ثمن هذا العبد لزمه مال واحد سوا كان في موطن
او موطنين وان اختلف بان قال من ثمن هذا العبد ثم قال في موطن اخر او فيه على الف
من ثمن هذه الجاريه فمالان وان اقر بالف في صك ثم بالف في صك اخر فمالان وان قال
في الثاني على تلك الالف التي في ذلك الصك فواحد وان اختلف صفه المال بان اقر
بالف بيض ثم بالف سود فمالان ولو ادعى المقر له اختلاف السبب وزعم المقر
اتحاده او الصك او الوصف فالقول للمقر وكذا لو ادعت مهرين في نكاحين والزوج
يقول ما جرى الا نكاح فالقول للزوج ولو كان السبب متحدا والمال الثاني اكثر فعند
الامام يجب المالان وعندهما يدخل الاقل في الاكثر ويلزم الاكثر اصله اقر بالف ثم بالف
وخمسمايه فعندهما مال واحد حتى يدل الدليل خلافه وعنده بعكسه **نوع في الاختلاف**
وهو اما في الزمان او المكان او الانشا والاقرار وكل من الثلاثه لا يخلو من اربعه
اوجه اما في الفعل حقيقه او حكما او في القول او في فعل ملحق بالقول او عكسه
والاول الفعل كالجنايه والغصب والقتل لا يقبل في الوجوه الثلاثه والاختلاف في فعل

ملحق

ادعى المقر له اختلاف السبب
فزعم المقر اتحاده او الصك
او الوصف فالقول للمقر

اتحد السبب والمال الثاني اكثر
فعند الامام يجب المالان
وعندهما يدخل الاقل في
الاكثر ويلزم الاكثر

ملحق بالقول كالقرض فانه وان فعلا لعدم تمامه بالتسليم بلا قول المقرض اقرضتك
فانه يشبه الطلاق واما القول الملحق بالفعل كالنكاح فالاختلاف فيه يمنع القبول
وانما الحق بالفعل لكون حضور الشهود شرطا فيه والاختلاف في القول المحض كالطلاق
والعتاق والرهن والدين والبراه والكفاله والحواله لا يمنع قبول الشهاده في الوجوه
الثلاثه وفي الاقضيه شهدا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن يقبل
وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر شهد احدهما على الهبه مع القبض والاخر على الصدقه به
لا يقبل ادعى عبدا في يد رجل فشهدا على اقراره بانه ملك المدعي يقبل وان على اقراره
بالشرا من المدعي وانكر المدعي البيع منه ياخذه المدعي لان الاقرار بالشرا والاستيام
اقرار بالملك للبايع على رواية الجامع او بعدم ملك المساوم فيه على رواية الزيادات
فقد اقر انه لا ملك له فيه ولا يتعرض للمدعي فيه وكذا لو شهد احدهما على اقراره
بالهبه منه والاخر على اقراره بالشرا منه والمدعي ينكر وكذا اذا شهد احدهما بانه
اشتراه منه بالف والاخر بانه اشتراه منه بمايه دينار او قال الاخر استاجره منه
وكذا لو شهدا انه باعه المدعي منه او اودع عليه من المدعي ولو شهدا على اقراره
ان المدعي دفعه اليه لا يقبل وفي المنتقى شهد احدهما انه اقر انه اخذ هذا العبد من
فلان والاخر انه اقر انه لفلان قال محمد رحمه الله في رواية ابي سماعه لا يقضى بشهادتهما
احدهما على اقراره اخذه منه العبد والاخر على اقراره بانه اودعه منه هذا العبد يقبل
لاتفاقهما على الاقرار بالاخذ لكن حكم الوديعه او الاخذ منفردا ولو قال الذي تشهد
على الاقرار بالوديعه اشهد انه اقر ان فلانا دفعه اليه فان برهن المشهود عليه ساعد
انه لو قضى له به لانه لم نقض عليه بالوديعه لانه شاهد فرد وانما قضى بالاجماع على
الاخذ وكذا لو شهدا على اقراره بالغصب مكان الوديعه شهد احدهما انه اغتصبه
منه والاخر ان فلانا اودع منه هذا العبد يقضى للمدعي ولا يقبل من المقضي عليه بينه
بعد لان الشاهدين شهدا على اقراره بالملك ولو شهدا انه اقر انه غصبه منه او
دفعه منه يقبل ويقضى به للمدعي وفي الاقضيه شهد احدهما انه اقر انه غصب من فلان
كذا والاخر انه اقر بانه اخذه منه يقبل ولو قال احدهما اقر بانه اخذه منه والاخر انه
اقر انه لفلان لا يقبل وكذا لو قال احدهما هذا العبد له وقال الاخر اقر انه اخذه
منه هذا العبد لا يقبل ولو قال احدهما اقر بانه غصبه من المدعي والاخر على انه
اقر ان المدعي اودعه منه يقبل قال احدهما له عليه كذا من الرهن وقال الاخر اقر له بكذا

والبيع والوكاله والوصايه

المدعي

انه

اقر انه

عليه كذا من الدين تقبل بخلاف ما لو شهد احدهما انها جاريته والآخر على اقراره انها
له وقال احدهما انها جاريته والآخر انها كانت جاريته تقبل بخلاف ما اذا قال او قال
كانت في يده حيث لا تقبل وفي الشهادة على الغصب ينبغي للشاهد ان يقول عاينته
اخذه منه ولا يشهد انه غصبه شهد احدهما انها ولدت منه والآخر انها حبلت
منه او قال احدهما ولدت منه ذكرا والآخر قال انثى تقبل وفي المنتقى شهد احدهما
ان المدعي سكن هذه الدار والآخر ان الدار له لا تقبل ولو قال احدهما انه اقر
ان الدار له والآخر انه سكن فيها تقبل وفي الصغرى قال احدهما فيه الثوب
الهالك كذا وقال الآخر اقر هو بذلك لا تقبل شهد احدهما على الشرا بالعيب
والآخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل وكذا لو شهد احدهما على انه ملك المدعي
والآخر على اقرار المدعى عليه به لا تقبل انكر اذن عبده فشهد احدهما انه اذن
له في الثياب والآخر على انه اذن له في الطعام تقبل ولو قال احدهما اذنه مرة
وقال الآخر رآه يشتري ويبيع فسكت لا تقبل وفي المنتقى عن الثاني قال احد
شاهدي الطلاق طلقها بالعربية والآخر انه كان بغير العربية كالفارسية والتركية
لا تقبل وان كان هذا بالاقرار بالمال تقبل وليس الطلاق كذلك لا في انواعه
في وجوه كثيرة وقال بعده اذا قال احدهما قال لعبده انت حر وقال الآخر قال
له آزادي تقبل وفيه اذا قال لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فشهد احدهما
انه كلمه اليوم والآخر انه كلمه امس لم تقبل وذكر بعده مسئلة الطلاق
خلافه قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة
والآخر عشية طلقت وفيه عن الثاني شهد احدهما انه قال ان دخلت هذه
الدار فكذا وقال الآخر انه قال ان دخلت هذه الدار او هذه الدار لا تقبل لان
المرتد شهد انه اذا دخل غير التي شهد لها صاحبه يحنث ثم لا يحنث بعده بدخول
الدار التي شهد عليها صاحبه وفيه ايضا قال لها ان طلقتك فعبده حر فقال احدهما
طلقها اليوم والآخر انه طلقها امس يقع الطلاق وكذا العتاق وقال لها ان ذكرت
طلاقك ان سميت طلاقك ان تكلمت به فعبده حر فشهد شاهد انه طلقها اليوم
والآخر طلقها امس يقع الطلاق لا العتاق لان شهادتهما اختلفت في الكلام
وحاصله ان احدهما الاختلاف في فعل لا يتم الا بالقول كالهبة والصدقة والرهن
واختلفا في الزمان والمكان وشهدا على معاينة القبض تقبل في الشرا والهبة
والصدقة

فيه ح

والصدقة لان القبض قد يكون غير واحد قال في كتاب الرهن لانه لم يكن هنا
ولا قبضا الا باقرار الراهن قال محمد اذا شهدا على معاينة القبض في الرهن
والهبة والصدقة لا تقبل وان شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق
تقبل وكان الامام رحمه الله اولا يقول لا تقبل الشهادة على الاقرار بالقبض حتى لو
شهدا على اقرار الراهن بقبض المرتهن لا يقبل ثم مال الى قولهما وقال تقبل
والثاني العقد اختلفا في الزمان او المكان فيه تقبل عنده خلافا لهما ولو اختلفا
في الانشا والاقرار منع القبول اجماعا وفي المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال
الا انهما اختلفا في الزمان او المكان او البلدان قال الامام رحمه الله تقبل لان على
الشاهد حفظ عين الشهادة لا محلها وزمانها وقال الثاني لا تقبل لكثرة الشهادة
بالزور فابطلها بالتهمة ولو على الاقرار بالبيع او الابتياع واختلفا في الزمان والمكان
تقبل ولو سألهما القاضي عن الزمان او المكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا به
قال احدهما اقر في المسجد وقال الآخر في السوق او قال الآخر اقر غدوة والآخر عشية
تقبل وفي المنتقى ادعى عليه الفا فانكر فشهد احدهما بانه اقر ان له عليه الفا قرضا
والآخر على انه اقر انه اودعه الفا تقبل لاتفاقهما على انه وصل اليه منه الالف
وقد جحد فصار ضامنا ثم ذكر بعده عين المسئلة التي ذكرناها في العبد وضعها في
الثوب فقال شهد احدهما على اقراره بالغصب منه والآخر على اقراره بالايداع
منه وقال المدعي قد اقر بهما لا لكنه غصبه مني تقبل ويجعل ذو اليد مقرا
بملكية الثوب للمدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه على الثوب بعد وان شهد احدهما
على اقراره بغصبه منه والآخر على اقراره باخذه منه تقضي به للمدعي ويجعل المدعى
عليه على حجته لان الاقرار بالاخذ ليس باقرار بالملك وان شهد احدهما على اقراره
باخذه منه والآخر على اقراره بايداعه منه والمدعي قال قد اقر بهما لا لكني اودعته
منه لا تقبل الشهادة لعدم اجتماعهما على الاقرار بالملك ولا بالاخذ لان شاهد الوديعة
لم يشهد بالاخذ وهذا كما ترى يخالف ما ذكر في مسئلة العبد فانه جعل اقراره
بالوديعة اقرارا بالملك فحصل المخالفة منه في الدليل والمدلول كما ترى وفيه ايضا
شهد احدهما على اقرار المدعى عليه بانه ابتاع هذا العين من المدعي والآخر على
اقراره بابتياع المدعي هذا العين منه قضي للمدعي ولو قال الشاهد الثاني
اقر المدعى عليه ان المدعي دفع اليه هذا العين قضي به للمدعي ايضا الا يرى

لكن لو برهن ذو اليد على شرائه منه بعد القضا يقبل الآيرى ان رجلا لو قال دفع
الى فلان هذا ثم برهن على انه اشتراه منه قبل وفي الزيادات قال احدهما اعتق
كله والاخر اعتق نصفه لا يقبل ولو ادعى الفين فشهد احدهما بالف والاخر بالفين
يقبل على الف اجماعا وفي المنتقى هشام عن محمد شهد احدهما انه طلقها ثلاثا البتة والاخر
انه طلقها ثنتين البتة يقضي بطلقتين ويملك الرجعة ادعى عليها نكاحا فشهدا على
اقرارها بالنكاح يقبل كما في الغصب ادعى الشرا فشهدا بالهبة والقبض لا يقبل
فان قال جحدني الشرا فاستوهبتها واعاد البينة على الهبة والقبض يقبل ادعى
انه ورثه من ابيه فشهد احدهما كذلك والاخر انه ورثه من امه لا يقبل ادعى
دارا فشهدا له بدعواه وحكم ثم اقر المقضي له بان البنا للمقضي عليه بطل الحكم
في الارض لان البنا الذي نص عليه الشاهد فاقرار المدعي انه ليس له اكذاب لهما
خلاف الاول لان دخول البنا محتمل البنا فاقرار المدعي لعدم دخوله بيان لاحد
الاحتمالين شهدا للمدعي الدار ثم قال لا قبل الحكم البنا للمدعى عليه ان قبل
التفرق عن مجلس القضا ولم يبطل يقبل في الاستحسان وان تفرقا او طال
المجلس ثم قاله لا يقبل شهادتهما وعن محمد رحمه الله شهدا بان الدار له
وارسل الحكم ثم انهما قالا لا نعلم لمن البنا يضمنان للمدعى عليه شيا لانهما سكتا
عن البنا وان قالا ليس البنا له ضمنا قيمته للمدعى عليه ادعى ارضا فيها بنا
او اشجار وقضى له بالبنا ثم ان المقضي عليه ادعى انه بنى البنا وغرس الاشجار
ان كان شهود المدعي شهدوا بالارض لا غير يسمع وان كانوا شهدوا بالبنا
ايضا لا يسمع برهن على انه داره ولم يزد عليه فعدل ثم برهن المدعى عليه ان
البنا له ان كان شهود المدعي حاضرين يسالهم القاضي عنه قالوا انه للمدعي يقضى
الى شهود المدعى عليه وان قالوا نشهد بالارض للمدعي ولا ندري لمن البنا يقضي
بالارض للمدعي ويومر المدعى عليه بتفريغ الارض وان لم يحضر المقضي عليه بينة
لاجل البنا وقضى به تبعا للمدعي ثم ان المقضي عليه برهن بكون البنا له يقضى
به للمدعى عليه لان القضا الاول لم يكن مقصودا وان كان شهود المدعي بالدار
ماتوا او غابوا فلما اراد القضا بالبنا برهن المدعى عليه ان البنا له لا يقضي
له بالبنا والشهادة بالدار شهادة بالبنا الا ان يقولوا لا نعلم لمن البنا كذا عن محمد
رحمه الله ويدل التعليل هذا انه لا فرق بين ان يشهدوا بالبنا نصا اولا وسياقه

مسائل

لا يبطل الحكم في الارض ... يشهد بالبنا والارض ... بعد الحكم بان البنا للمقضي عليه

مسائل البنا في اول كتاب الدعوى ان شا الله تعالى وفي الزيادات مات عن ابنين
فادعى احدهما ان ابيه على هذا القاضي ثمن متاع باعه منه ابوه وبرهن الاخر ان
له على هذا القاضي ثمن جارية باعها منه ابوه وتصادقا على انه لا الف لابيهما عليه
الا الف يقضى لكل منهما بخمسمائة فاذا استوفى حصته لا يشاركه الاخر ادعى
دينا بسبب القرض او نحوه فشهدا له بالدين المطلق قال شمس الاسلام لا يقبل
كما في العين وفي الاقضية مسلتان يدلان على القبول ادعى شرا دار من رجل
وشهدا على الشرا من وكيله لا يقبل وكذا لو قالا باعها فلان واجاز ذلك الرجل
وفي الخزانة ادعت الخلع فشهد احدهما على الخلع بالف والاخر على الخلع بالف وخمسمائة
او اختلفا في جنس بدله لا يقبل لانه دعوى العقد وكان على كل عقد شاهد فردا
ادعى على اخر نقرة جيدة موزونة بوزن معلوم او ما به من دقيق منخول فشهدا على
النقرة والدقيق بذلك الوزن ولم يذكرا الجودة او شهدا بالدقيق ولم يذكرا انه منخول
يقضى بالنقرة الردية وغير المنخول وقيل بين النقرة والدقيق فرق وكذا ادعى الفا
هرويا ولم يذكر الجودة وشهدا بالف هروي جيد لا يقبل وفي فتاوى القاضي ادعى الفا
فشهد احدهما بالف له عليه والاخر باقراره به له عليه يقبل في قول الامام الثاني وفي
المحيط اختلاف الشاهدين في الدين لا يمنع القبول واختلافهما في السبب وفي المشهود
به لو عينا يمنع القبول وفي المحيط ادعى جارية على اخر فشهد احد شاهديه بانه غصبها
منه والاخر على انها جاريته ولم يذكر الغصب يقبل وفي العتابي ادعى انه له منذ
سنة وشهدا انها له منذ سنتين لا يقبل وعلى العكس يقبل وفي الاقرار بالقذف
بالزنا اذا اختلف شاهداه في الزمان او المكان لا يقبل وذكر في ملتقط السمرقندي
ان على الشاهدين ان يشهدا وان لم يعرفا وقت الشهادة ومكانها لانه لا دخل للمكان
والزمان في ثبوت الحكم وفي الاقضية وكذا في جميع الاقوال التي صيغة الانشا
والاخبار فيه واحد كالهبة والقرض والصدقة ونحو اذا شهد احدهما بالانشا
والاخر بالاقرار به يقبل واذا اختلف صيغة الانشا والاخبار فيه نحو قوله في القذف
يا زاني وفي الاقرار قذفته بالزنا لا يقبل واذا اختلفا في الزمان او المكان
وذكر بكر شهد احدهما انه قال له انت حر وشهد الاخر انه قال له اعتقتك جاز والاصل
لفظا لا معنى لا يمنع القبول فيما يثبت بالشبهة كما لو شهد احدهما بالهبة والاخر بالنحلى
او احدهما بالتزوج والاخر بالنكاح او شهد احدهما انه اعتق بالفارسي يقبل الاعتاق

انه

بالعتق والاخر

في المعنى بخلاف ما لو شهد احدهما انه قذفه بالعربية والاخر بالفارسية لا تقبل لان الجمع
في الحدود للصورة والمعنى جميعا احتيالا للدرء وفي المحيط ادعى عليه عشرة دنانير فشهدا
انه دفع اليه عشرة لا تقبل لان الدفع يكون امانة لا محالة فلا يكون دينا الدعوى
اذا كانت بلفظ الشراء والشهادة بلفظ البيع قال السغدي لا تقبل والاظهر
في عرفنا القبول ادعى ان ما في يده ملكه وانه قبضه منه بغير حق وشهدا بالقبض
مطلقا تقبل ولو ادعى القبض منه مطلقا وشهدا بالقبض منه منذ سنة لا تقبل
الا اذا وفق وقال اردت بمطلق القبض القبض منذ سنة تقبل وقيل لا تقبل وان
لم يوفق المدعي وان قال المدعي العين الذي في يده هو لي منذ سنة وقال الشهود
انه له منذ عشر سنين لا تقبل ولو قال هي لي منذ عشر سنين وشهدا بالقبض له منذ سنة
تقبل ادعى الملك بسبب منذ سنة وشهدا له بالشراء من غير ذكر التاريخ تقبل وقيل
لا وان ادعى الملك بالشراء بلا تاريخ وشهدا بالشراء منذ سنة قبل وقيل **الخامس**
في الشهادة في النكاح ادعى نكاحها فشهد احدهما انها زوجت نفسها منه والاخر ان وليها
زوجها منه لا تقبل ولو اعاد الدعوى فشهد الاولان انها زوجت نفسها منه تقبل
ولو ادعى عليها تزوج نفسها فشهدا ان وكيلها فلان بن فلان زوجها منه تقبل وفي
الاقضية لا تجوز شهادة الاعميين والمحدودين في قذف والفاسقين واجنبية له
بالنكاح ولو قضى بشهادة العبدين والصبيين بالنكاح لا ينعقد قال الشاهدان
في الشهادة بالنكاح ما ابشنا بزاوزن وشوى مي دهيم [illegible]
هم زنان باشوبان او بالعربي كانا يسكنان مساكنة الازواج لا تقبل لانهما
شهدا على الرضا بالنكاح لا به وقال القاضي تقبل لانه شهادة على النكاح والرضى
به وقد مر انه اذا شهد بالنكاح ولم يقل انها امراته في الحال تقبل لان الاصل
في الثابت دوامه الى ان يقطع بوجود المزيل ولهذا لو قال لا نعلم انها هي امراته
في الحال ام لا بعد ما شهدا بالنكاح يقضى بالنكاح ولو قالا [illegible]
داده است روا داشته است او رضا داده است تقبل في المختار ادعى
نكاحها فجحدت وشهدا بالنكاح ولم يذكرا المهر تقبل لان المهر تابع ويقضى بمهر المثل
السادس في الشهادة على النسب والارث وفي الاقضية شهدا انه فلان ولد
على فراشه او شهدا انه ولد احد هذين الولدين من هذه عتقته ادعى على امراته
انه ولده وهو ينكر ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب الا بشاهدين رجلين او رجل وامراتين

ى

بي عند موت المولى لا يثبت الا برجلين اذا انكر الابن جاءت بولد وقالت هذا ابني
منك وصدقها زوجها ثم جاءت اخرى تدعي انه ابنها وشهدت لها امراة على الولادة
لا تقبل شهادتها دلت المسألة على ان النسب يثبت بمجرد الدعوى بلا شهادة
قابلة اذا لم يكن لها زوج امراتان ادعت كل منهما نسب ولد في ايديهما لم يثبت
لاحدهما حتى يشهد رجلان وان اقاما بينة يثبت النسب منهما كان الولد
في ايديهما او في يد ثالث عنده وعندهما لا يصح الدعوى منهما والرجلان لو برهنا
يثبت منهما كان في ايديهما او في يد ثالث ولو كان الولد في ايديهما ولم ينازع لهما
يثبت منهما بلا بينة وان زاد على اثنين قال الثاني لا يثبت النسب بالاكثر من
اثنين وقال محمد رحمه الله يثبت النسب بالاكثر من ثلاثة وقال الامام رحمه الله يثبت
من الكل وان كثر وعن الامام رحمه الله انه يثبت من خمسة لا غير وبه نفتي قاله
القاضي وزفر والحسن بن زياد على انه يثبت من الكثير كما روي عن الامام وفي
الاقضية شهدا بانه وارثه لا وارث له غيره او اخوه او عمه لا نعلم له وارثا غيره
لا تقبل حتى يبينا طريق الوراثة او الاخوة او العمومة لاختلاف الاسباب وكذا
او قالا مولاه لان المولى مشترك فان قالا هو مولاه اعتقه ولا نعلم له وارثا غيره
فحينئذ تقبل وكذا في المتقدم ويشترط ذكر لا وارث له غيره لاسقاط التلوم
عن القاضي وقوله لا اعلم له وارثا غيره عندنا بمنزلة لا وارث له غيره ولو قال
لا وارث له بارض كذا لا تقبل عنده خلافا لهما وكل من لا يحجب حرمانا كالاب والابن
اذا ذكر الاخ والعمومة لا بد من ذكر الوراثة لاحتمال ان يكون رضاعا
او قبيلة او نسبا ولا بد ايضا من ذكر انه لاب او ام او لهما وكذا لو شهدا انه
ابن ابنه او بنت ابنه لا بد من ان يقولوا انه وارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى
لو شهدا انه جده ابو ابيه ووارثه ولم يسم الميت تقبل بدون ذكر اسم الميت
وفي الاقضية شهدا بانه جد الميت وقضى له به ثم جاء اخر وادعى انه اب الميت
وبرهن فالثاني احق بالميراث شهدا بانه اخو الميت وقضى به ثم شهد اخران
لاخر على انه ابن الميت ابطلا القضاء الاول بل يضمنان للثاني ما اخذ الاول
من الميراث ولو شهد اخران ان الثاني ابن الميت تقبل وفي الزيادات شهدا ان
قاضي بلد كذا فلان ابن فلان القاضي قضى بكون هذا وارثا عن فلان الميت
لا وارث له غيره يحتاط ويسأل عن نسبه فان لم يبين عمل القاضي بقضاء الاول

لعدم المنازع في الحال فاذا جاء اخر وبرهن على انه وارثه ايضا فان كان اقرب من
الاول قضى للثاني فان كان ابعد من الاول لا يلتفت اليه وان زاحمه بان كان
الاول ابنا والثاني ابا او كان الثاني ابنا ايضا قضى للثاني لامكان العمل بهما
السابع في الشهادة على الشهادة لا تجوز حتى يكون الاصل في مسافة القصر
او مرض الاصل على وجه لا يمكنه حضور المجلس وعن الثاني ان الاصل لو كان في مكان
لو غدا الى مجلس الحكم لا يمكنه ان يبيت في منزله يجوز وعن محمد رحمه الله الجواز
مطلقا بناء على مذهبه من جواز التوكيل بلا رضى الخصم ذكره البنا في الاقضية وكذا
ذكره السرخسي قالوا وهذا غير ظاهر فلا يفتى به وفي الصغرى الاشهاد عليها
جائز بلا عذر بالاصول حتى لو حل بهم العذر بعد التحمل فشهدوا لذلك التحميل يجوز
خرس الاصلان او جنا او عميا او ارتدا والعياذ بالله تعالى لم يجز شهادة الفرع
الصغرى شهادة الابن على شهادة الاب جائز وعلى قضائه لا في رواية والصحيح الجواز
وتقبل الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي في النسب ويجب على الفروع ان يذكروا
اسم الاصول واسم ابيهم وجدهم وفي الاصل شهدا عن رجل واحد بها اصل في شهادة
فرع عن اخر ثم شهد هذا بعد تقبل شهادة الاصل على شهادة نفسه لا تقبل لادائه الى
ان يثبت بشهادة واحد ثلاثة ارباع الحق وانه خلاف وضع الشهادة وكذا شهد واحد
على شهادة نفسه واخران على شهادة غيره يصح وفي الجامع شهد اصل بشهادة رجلين
فقبل ان يقضي القاضي بشهادتهما حضر الاصلان ومنعا الفرعين عن الاداء قيل يعمل
المنع والاصح انه يعمل المنع وعكسه عامة المشايخ وفي الجامع الشهادة على الشهادة
وان لم يعدل وشبهه قالا في التحمل نشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان عليه الفا نشهد
على شهادتنا كان تحميلا صحيحا ولو قال الاصول للفروع اشهدوا اني اشهد على اقرار
فلان بكذا يصح في المشهور لانه وعدوا امر الفروع ان يشهدوا على وعن الثاني
في الامالي انه يصح واعتبر المقصود اذا قال لغيره اشهد او حكى شهادة نفسه
عند غيره في حادثة وقال فاشهدوا ولم يقل على شهادتي لم يجز التحميل وقال
الثاني رحمه الله يجوز لان معناه فاشهد على شهادتي بذلك وكذا اذا شهدا على
شهادة شاهدين وقالا نشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان على فلان كذا ولم يقولا
اشهدنا على شهادته لا تقبل عند الامام رحمه الله حتى يقولاه وقال الثاني يقبل
وان لم يقولاه وذكر الخصاف كيفية الاداء وشرط فيه ثمان شيئات وتبعه

اخذ

283

اخذ الامام الصفار رحمه الله فيقول في الاداء اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا
واشهدني على شهادته بكذا وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته
وذكر الجصاص ثلاث شيئات في التحمل اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا فاشهد
على شهادتي لفلان على فلان بكذا وفي الاداء ست شيئات اشهد ان فلانا شهد
عندي ان لفلان على كذا واشهدني على شهادته وانا الان اشهد على شهادته وفي
الاقضية المختار ما قاله الحلواني رحمه الله انه يكفي في الاداء خمس شيئات
اشهد على شهادة فلان انه لفلان على فلان كذا اشهدنا فلان على شهادته وامرنا
ان نشهد بها وفي النوازل عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه يكفيه ان
يقول اشهد على شهادة فلان بكذا ولا يحتاج الى الزيادة وخالفه فيه اهل
عصره فاخرج لهم الرواية من السير الكبير فانقادوا له وسال القاضي الفرعين
عن عدالة الاصلين فما ذكر الخصاف ولم يذكره محمد فان قالا هم عدول ثبت عدالة
الاصول ان كانت عدالة الفروع ثابتة وان سال القاضي عن عدالة الفرعين فان
ثبت ثبت عدالة الكل وعن محمد رحمه الله ان تعديل الفروع الاصول لا يصح لان
فيه منفعة لنفاذ قولهم والصحيح ظاهر الرواية لان الفروع نائبون ناقلون
عبارة الاصول الى مجلس القاضي فيما نقل انتهى حكم النيابة وصار اجنبيا فيصح
تعديله وكذا لو عدل احد الشاهدين الاخر لانه ان كان فيه نفع من حيث القضاء
بشهادته لكن العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه كيف وان قوله مقبول
في نفسه وان لم يقبل قول صاحبه وكانه غير متهم وان قال الفرعان لا نخبرك
لا يقبل القاضي شهادتهما وعن الثاني انه يقبل وذكر السرخسي انه يسال عن
الاصول وذكر الحلواني لا نخبرك مكان لا نخبرك ولو قالا لا نعرفه اهو عدل ام لا
مكان لا نخبرك وكذا الجواب فيما ذكره السغدي وذكر الحلواني ان القاضي يقبل
ويسال عن الاصول وهو الصحيح لان الاصل بقي مستورا ووجه المشهور في قولهما
لا نخبرك ان هذا جرح الاصول الا ترى انهما لو شهدا عند القاضي على شهادة رجل
وقالا عند الحاكم انا نتهمه في هذه الشهادة لم يقبل الحاكم شهادتهما على شهادته فكذا
في لا نخبرك ووجه قول الثاني انه يحتمل به جرحا ويحتمل توقفا فلا يثبت الجرح
بالشك فان قلت عن محمد عدل اشهد على شهادته شاهدين ثم غاب غيبة منقطعة
نحو عشرين سنة ولا يدرى اهو على حاله في العدالة ام لا شهدا على تلك الشهادة

ولم يجد الحاكم من يسال عن حاله ان كان الاصل مشهورا كالامام والثوري تقضى بشهادتهما
عنه لان غيرة المشهور يتحدث بها وان كان غير مشهور لا نقضي به فقيل زلة العالم
يضرب بها الطبل وزلة الجاهل يخفيها الجهل فرعا لا معلوم عدالتهما شهدا على اصل
ولا خبر فيه وزكاه غيرهما لا تقبل شهادتهما وان جرحه احدهما لا يلتفت الى جرحه
وشرط في التتمة شرطا زائدا فقال اذا شهدا انه عدل وليس في المصر من يعرفه
فان كان موضعا للمسألة سألهما عنه او بعث اليهما وسالهما عنه سرا فان عدلاه قبل
والا اكتفى بما اخبراه به علانية سمعا من الحاكم يقول حكمت لهذا على هذا بكذا ثم نصب
نصب حاكم اخر لهما ان يشهدا به عليه ان سمعاه منه في المصر او سواده في رواية
الحسن عن الامام وهو الاقيس وعن الثاني ان سمعا منه في غير مجلس الحكم لا يشهدا
به وهو الاحوط والذي عليه عمل الهدى والمتأخرين ان كلام العالم العادل مقبول
وكلام الظالم او الجاهل لا الجاهل العادل احسن التفسير يقبل الاملا ولا خطا
ان علم قضاه بلا دنا ليس بشبهة فضلا عن الحجة الا في كتاب القاضي للضرورة فيه
وفي النوازل قال الراوي ليس هذا حديثي لا ترووا عني لا تسمع الرواية عنه ولو قال
لا ترووا عني ولم يقل هذا ليس حديثي يصح منه الرواية اقر رجل عالم قال لشهود
قال للسامع لا تشهد بما سمعته له ان يشهد سمع من كاتب اسم الكاتب او ارتد المرتد
منه لا يحل الرواية ثم اعلم يحل كتابا الا انه ذهب عن حفظه كلمات من وسطه فلما
فرغ قال له اروي عني لا يحل له الرواية وكذا اذا اقر الملك على الشاهد ولم يسمع بعضه
حل له الشهادة بما في الصك سمع الاعمى له الرواية فان قتادة والراعي وقد ذكرت رواية
عن انس وقتادة اعمى بخلاف الشهادة لاحتياجه فيها الى الاشارة والصوت يشبه الصوت

[margin: مثل زلة العالم يضرب به الطبل وزلة الجاهل يخفيها الجهل]
[margin: انه م]
[margin: اقر رجل عالم قال للسامع لا تشهد بما سمعته له ان يشهد]

النازع في الترجيح ادعيا نتاج دابة في يد رجل وبرهنا ولم يوقتا فقضى به
بينهما ثم برهن ثالث على ما ادعيا نقض له ان لم يعد المقضي لهما شهودهما السابق
وان اعاد احدهما لا الاخر قضى بالنصف الذي في يد الذي اعاد بينته له ولم
يقبل فيه بينة الثالث وقضى للثالث على الذي لم يعد البينة بالنصف الذي
في يديه والمعتبر كون [illegible] بينة للثالث الذي اعاد البينة لانه لما قضى اولا من لهما
منهما فقد قضى لكل منهما على صاحبه بنصفه فلا تقبل من كل منهما بينة على صاحبه
بنصفه فلا تقبل من كل منهما بينة على صاحبه بعد ذلك فان وجد المقضي عليه اولا
وهو الذي كانت الدابة في يده بينة على النتاج في ملكه واعادها يقضى له بها

لانه

لانه لما اقام ابو حنيفة بينة على ذلك كان اولى لان الدابة في يده فكذا اذا اقام
بعد ذلك عبد في يد رجل ادعى الخارج الملك المطلق او النتاج وبرهن ذو اليد
على النتاج ايضا فقضى القاضي لذي اليد وابطل بينة المدعي ثم جاء اخر وادعاه ملكا
مطلقا او نتاجا وبرهن لذلك يقضى به له الا ان يعيد ذو اليد برهانه على هذا المدعي
بالنتاج فان لم يعد وقضى للخارج هذا ثم اعاد برهانه على النتاج قضى بالعبد له
وان لم يعده ذو اليد حتى حضر ثالث وادعى الملك المطلق او نتاجه يقضى بالعبد له
الا اذا اعاد المقضي له وهو المدعي بينته على نتاجه بمحضر من هذا المدعي الثالث فان
اعادها كان اولى من الثالث فان حضر الاول واعاد برهانه على النتاج لا يقبل
لانه قضى به عليه مرة فلا يقبل برهانه بعد ذلك على احد وهذا قولهما وقياس
قول الامام ايضا عبد في يد رجل برهن رجل على انه كان لفلان اشتراه منه منذ
عشرة ايام وبرهن ذو اليد على انه كان لاخر اشتراه منه منذ شهر كذا او سماه قال
الثاني رحمه الله في قوله الثاني هو للذي اسبقهما تاريخا وهو ذو اليد وقال محمد
في قوله الاخر هو للمدعي على قياس على قول الثاني رحمه الله اولا لذلك وعلى قياس قول
محمد رحمه الله اولا هو لذي اليد لانه اسبقهما تاريخا ولو كان العبد في يد غيرهما فعند
الثاني هو لصاحب الوقت الاول وهذا الجواب منه مستقيم على قوله الاخر وهو
الاعتبار بالتاريخ وهو قول محمد رحمه الله اولا يقضى بينهما انصافا وهذا على قوله الاخر
فقيل وهذا لمن شهدوا على ملك البايع فوقتت وكذا الصدقة والهبة والميراث اذا
سمى المورث والواهب ولم يذكروا التملك وقتا فان وقتوا وقال احدهما كان لابي
منذ ثلاثين سنة مات وتركه ميراثا لي وقال الاخر كان لابي منذ عشرين سنة مات وتركه
ميراثا له وبرهنا يقضى به لاسبقهما عند محمد فيما روى هشام عنه نقل هذا في دعوى
الشراء اذا ارخا على ملك البايعين يقضى لاسبقهما عبد في يد رجل برهن خارج انه
له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد ايضا على مثل ذلك يقضى به لذي اليد قضاء ملك
لا قضاء ترك كما ذكر عيسى رحمه الله ولو برهن الخارج انه له ولد في ملكه منذ سنتين
ولو برهن المدعي انه له ولد في ملكه منذ خمس سنين وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملكه
ولم يوقت او وقت شهود ذي اليد لا شهود المدعي فهو للخارج وبينة الخارج اولى
على كل حال الا اذا برهن ذو اليد على النتاج وان كان في ايديهما وبرهن احدهما انه له
والاخر ان نصفه له فهو لصاحب الجميع ولو اقام احدهما انه له وخمسة اشهرا بينة

وللآخران له ثلثيه فلصاحب خمسة اسداسه ثلثاه ولصاحب الثلثين ثلثه وفي
الاصل عبد في يد رجل ادعى آخر انه اشتراه من فلان الذي ولد في ملكه وبرهن ذلك
وبرهن ذو اليد على شرائه من فلان الذي ولد في ملكه يقضى به لذي اليد وكذا لو برهن
عليه ولكن برهن على انه ولد في ملكه يقضى به لذي اليد وكذا لو برهن على انه ورثه
من ابيه وكان ولد في ملكه وكذا لو برهن على صدقة او هبة مقبوضة من فلان
وكان ولد في ملك الواهب او المتصدق وفي الملتقط ادعى عليه الاقرار طائعا
او برهن على ذلك وبرهن المدعى عليه ان ذلك الاقرار كان بالكره فبينة المدعى عليه
اولى وان لم يورخا او ارخا على التعاقب فبينة المدعي اولى وفي المحيط ادعى دارا
في يد غيره انه ملكه وان اباه باعها منه حال كونه بلا رضاه وزعم ذو اليد انه باعها
منه في صغر الابن المدعي فالقول للابن وان برهن ذو اليد على مدعاه بثمن المثل شرع
عنه المخصومة وان برهنا ترجح بينة ذو اليد ادعت امرأة ان زوجها طلقها في مرض
موته ومات وهي في العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة
فالقول لها وان برهنا ووقتا وقتا واحدا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى
شهدا ان فلانا مات وكانت زوجته واخران انه كان طلقها قبل موته قال الفضل
بينة الزوجية اولى وقيل كانه طلق ثم تزوجها وفي السغدي بينة الطلاق اولى
لان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل ان كانت ورثة او هي تدعي عقدين فالقول بما قاله
الفضل وعليه الفتوى والا فالفتوى على ما قاله السغدي وقيل ان انكروا النكاح اصلا ان
قالوا ما كانت زوجته قط لا يكون دفعا وان انكروا الميراث بالزوجية ولم ينكروا النكاح
اصلا يصلح دفعا لدعواها في يدهما جارية برهن احدهما على انه ورثها من ابيه والآخر
على انها له فهي بينهما نصفان وان برهن احدهما على ارثه من ابيه والآخر على انه اشتراها
من اب المدعي بكذا ونقد الثمن او ادعى هبة او صدقة مقبوضة من الميت في صحته
وبرهن يقضى له لان الوارث خصم عن المورث في اثبات الحق عليه وقد ادعى خروجه
عن ملكه حال حياة ابيه وذكر بكر رحمه الله وكان يجب ان يقضى لمدعي مطلق الملك يحمل
كانه خصم المدعي وبرهنا عليه دار في يد رجل ادعاها رجل ان اباه مات وتركها
ميراثا له منذ سنة وبرهن على ذلك ذو اليد ايضا انها داره بالارث عن ابيه منذ سنة
ايضا وبرهن يقضى للمدعي لان كلا يدعي الملك لمملكه وكانهما حضرا وادعيا ملكا مطلقا
والدار في يد احدهما يقضى للخارج وان ارخ شهود الخارج باقل من سنة حتى صار ذو اليد

سابقا

شهد ان فلانا مات وكانت زوجته واخران انه كان طلقها قبل الموت قال الفضل بينة الزوجية اولى وقال السغدي بينة الطلاق اولى

سابقا فالجواب فيه كما اذا حضر المالك وارخا على الملك المطلق وتاريخ ذي اليد
اسبق وفيه عند الامام رحمه الله وقول الثاني آخرا يقضى لذي اليد وعلى قول
الثاني اولا وقول محمد رحمه الله آخرا يقضى للخارج ولو ان الذي في يده الدار اقر
ان الدار كانت لاب المدعي وان اباه اشتراها منه بكذا ونقد الثمن يقضى لذي
اليد لانه اثبت شراء ابيه وهو نائب عن ابيه فكانه ثبت ان اباه كان حيا وبرهن على ما ذكرنا
والخارج يدعي الارث له من ابيه وفيه يقضى لمدعي الشراء كذا هنا وفيه عمل بالبينتين
لانه يجعل ملك اب الخارج ثم ينتقل عنه الملك بالشراء اليه

كتاب الرجوع عنها

شهدا بالمال فقضي به ثم ادعى المشهود عليه رجوعهما واراد تحليفهما
ليس له ذلك وهذا ليس على اطلاقه وفيه تفصيل فانه اذا ادعى الرجوع في غير
مجلس الحكم او ادعى الرجوع المطلق وبرهن عليه لا يقبل وان لم يجد بينة على ذلك
الرجوع لا يحلف لانه ادعى رجوعا باطلا وان ادعى الرجوع عند الحاكم ولم يدع الحكم
بينهما به ولا ايجاب الضمان عليه لا يصح وان ادعى الرجوع في مجلس الحاكم بعد
الحكم يصح وان لم يدع الحكم بالرجوع والحكم بايجاب الضمان ويقبل عليه البينة
ويستحلف وقالوا اذا لم يدع الحكم بالرجوع عليه وايجاب الضمان لا يصح الدعوى
ولا الشهادة عليه ولا يستحلف واستبعد الامام انه توقف صحة الرجوع على الحكم به
او الضمان فلذلك تركنا ذكر ذلك القيد والمطلقا وان رجع عند غير الحاكم واشهد
على نفسه بالمال لاجل الرجوع ثم انكر الرجوع والالتزام وبرهن عليه المدعي على كله لا يقبل
اذا تصادقا ان الالتزام كان لاجل ذلك الرجوع وان رجعا قبل القضاء بالشهادة
لا يلزم الضمان وانما يضمن الراجع اذا قبض المدعي المال دينا كان او عينا وافتى
عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالشهادة قبض المدعي المال او لا وكذا العقار
يضمن بالشهادة الباطلة بعد الرجوع ان اتصل القضاء بالشهادة وبرجوع احد
الثلاثة لا يضمن شيئا ولو رجلان وامرأة فرجعت امرأة لا تضمن شيئا شهدا بالبيع
وقبض الثمن ثم رجعا ضمنا له لرجل على رجل دين شهدا انه ابرأه او وهبه او تصدق
عليه ثم رجعا ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد الحكم ضمن الشاهدان المال
للدائن ثم رجعا على المطلوب بعد الحول ولو توى ما على المطلوب لم يرجعا على الطالب
بخلاف الحوالة شهدا على هبة عبد وتسليمه ثم رجعا ضمنا قيمته للمالك ولا رجوع للواهب
لا للموهوب له ولا عليه لانه بمنزلة العوض ان لم يضمن الواهب الشاهدين له الرجوع

شهدا انه باع عبده بخمسمائة الى سنة او حالة او اجرعبده سنة وقيمة العبد
مائة والبائع يجحد وقضى به ثم رجعا خير البائع ان شاء رجع بالثمن على المشتري
الى سنة او ضمن الشاهدين قيمة العبد حالة ولا يضمنهما خمسمائة فان ضمن الشاهدين
رجعا على المشتري بالثمن اذا حل الاجل لانهما بالضمان قاما مقام البائع وطاب لهما قدر
المائة وتصدقا بالفضل ولو شهدا على البيع بخمسمائة واتصل به القضاء ثم شهدا ان
البائع اخر الثمن سنة واتصل به القضاء رجعا عن الشهادتين ضمنا الثمن خمسمائة
عند الامام وهو قول الثاني اولا لانهما فوتا امكان الاخذ كما لو شهدا انه اجله دينه
الذي عليه ثم رجعا وقد ذكرناه شهدا على رجل باعتاق عبده واربعة اخرى على انه زنى
وهو محصن فحكم بالعتق والرجم ورجم ثم رجعوا فالقيمة على شهود العتق للمولى والدية
على شهود الزنا للمولى ايضا ان لم يكن له وارث اخر والمولى ان كان جاحدا للعتق وهو منع
اخذ الدية لكن زعمه بطل بالحكم وصار كالمعدوم ووجوب القيمة بدل المالية ولزوم
الدية بدل النفس ثم الدية للمقتول حتى تقضى بها ديونه فلا يلزم بدلان عن مبدل
واحد واذا اقر الشاهد انه رجع في مجلس الحكم يصح اقراره ويجعل كانه رجع في
الحال ورجوعه قبل الحكم يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير ولا
يصح الحكم بشهادته وان بعد الحكم يصح في حق نفسه حتى لزمه التعزير ولا يصح في حق
غيره حتى لم ينتقض به القضاء السابق عندهما وهو قول رحمه الله ثانيا وكان يقول
اولا يقول استاذه حماد ان حال الشاهد الراجع ان كان افضل حال الرجوع من وقت
الاداء صح رجوعه في حق نفسه وفي حق غيره ولزم التعزير ونقض الحكم ويرد
المال الى المشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الاداء او دونه يجب
التعزير ولا ينتقض القضاء ولا يرد المال على المقضي عليه ولا يضمن الشاهد ايضا
ثم رجع الى قولهما وعليه استقر المذهب والله تعالى اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب

تم الجزء الاول بعون الله تعالى
وحسن توفيقه
والحمد لله
على كل حال

يتلوه في الجزء الثاني كتاب الدعوى

اذا اقر الشاهد انه رجع في مجلس الحكم يصح اقراره ويجعل كانه رجع في الحال

الامام

انهاه مقابلة مصححه
عمر بن محمد بن عبد الغني
... الحنفي
... الحنفي على
نسخة ... بن ...
... الخطيب الحنفي
... احكام وتصحيح
... عشر
... [illegible]